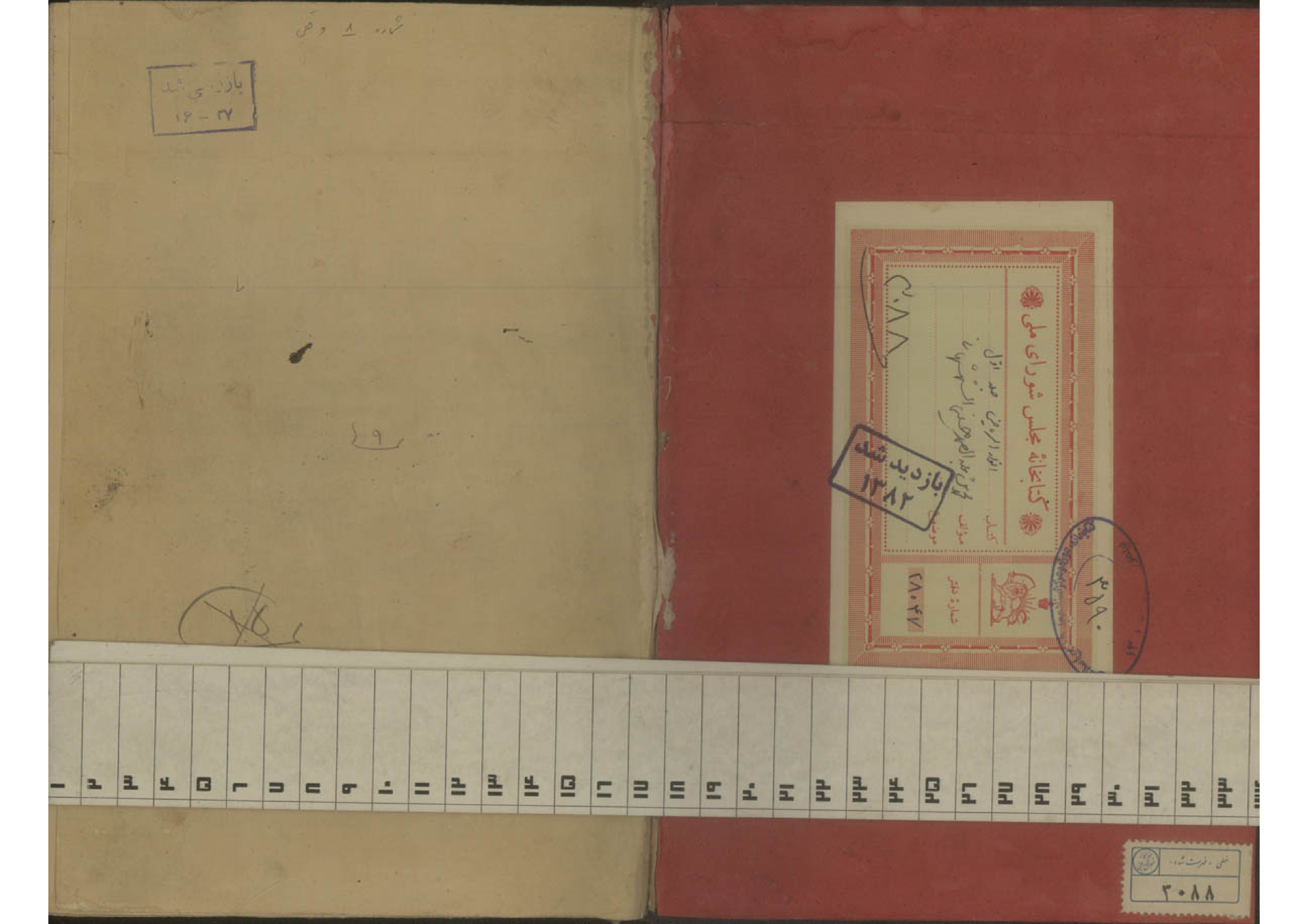
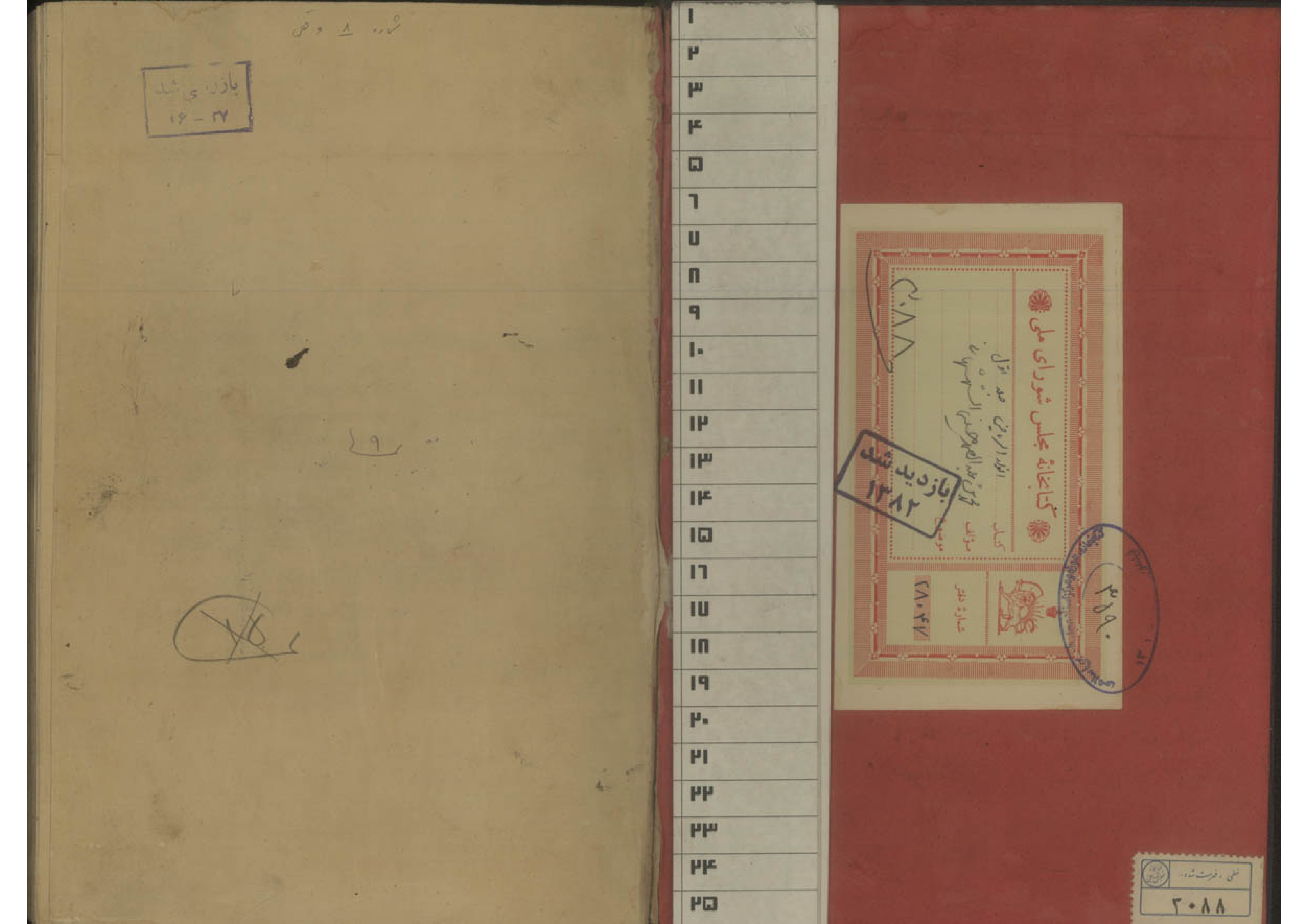
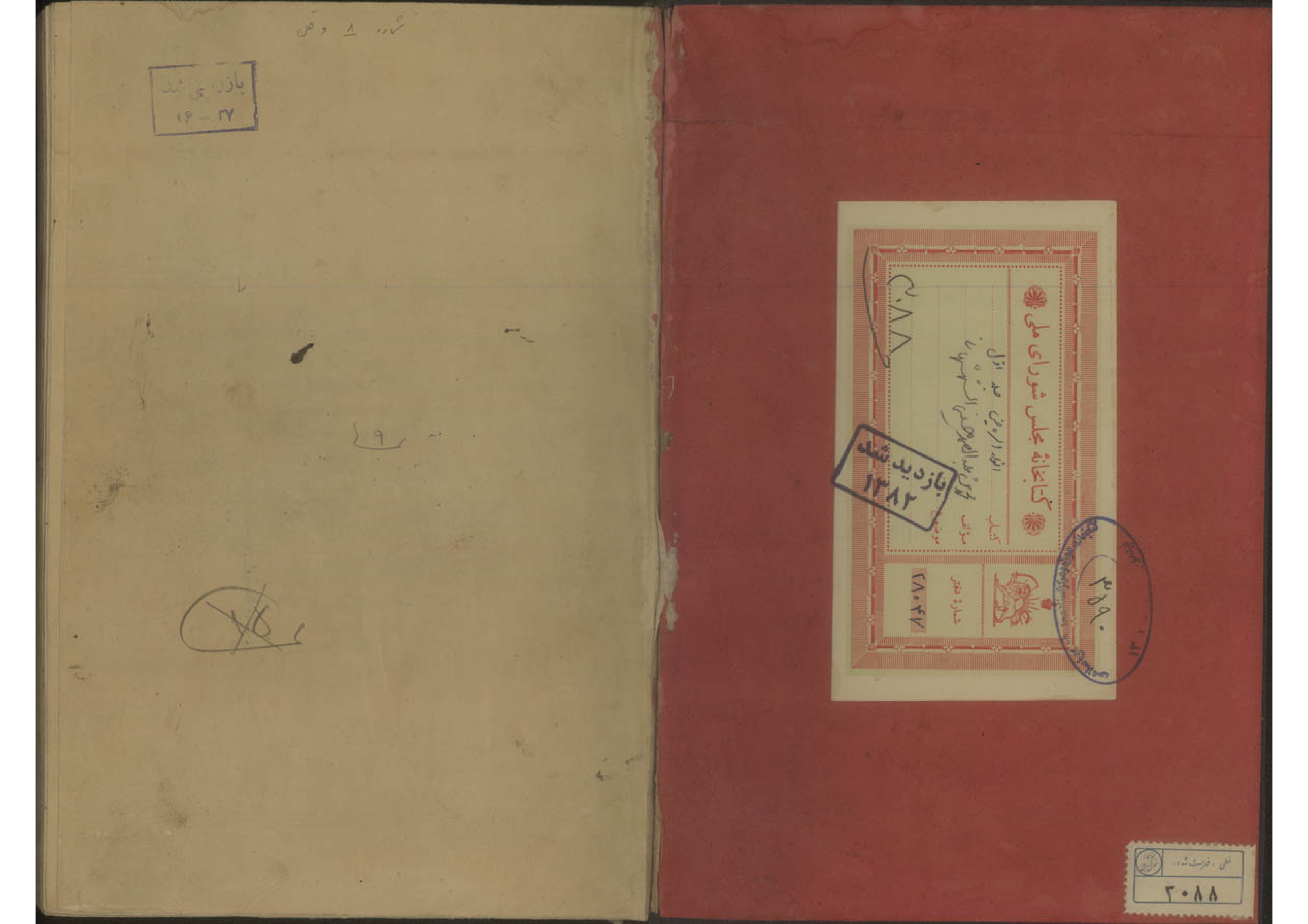
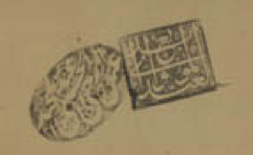




بازدید شد
۱۶ - ۳۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲
۲۸۰۴۷
۳۰۸۸


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
شمارهٔ دفتر
۲۸۰۴۷
۳۰۸۸





بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٩٣

المجلد الاول من مجلدات انوار الرياض في شرح [illegible] رياض المسائل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما شرحت لنا صدورنا برياض المسائل شرحا كبيرا، ونشكرك على ما فتحت علينا
مغالق الشرايع بمفاتح القواعد فتحا يسيرا، ونصلي على من ارسلته لتاسيس المدارك بشيرا ونذيرا
وآله واصحابه سيما من كان لكل قوم هاديا ونصيرا، صلوة دائمة زاكية نامية ونسلم تسليما
كثيرا ما دامت الشمس ضياء والقمر سراجا وبدرا منيرا، وبعد فيقول اضعف العباد واحوجهم
الى الله البدل الرباني محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهشهاني الاصفهاني انه لما كان كتاب رياض المسائل
في شرح مختصر النافع من الفاضل الكامل البارع سيد الاكابر والافاخر وزين الفقهاء في الاوائل و
الاواخر السيد العلي الطباطبائي المجاور بالحائر كتابا كافيا وافيا وبمتممات المسائل مثبتا لها
بالبراهين والدلائل، وكان في غاية الغموض والاشكال بحيث ذلت دونه رقاب الابدال واصفرت
بمجادلته خدود الابطال، وقد توجهت اليه لحسن لفظه وجزالته وجوه الطالبين من المبتدئين و
المتوسطين كالمنتهين، وقد اشتهر ذلك الكتاب في عصرنا وظهر في اوائل النصف الثاني من المائة الثالثة
من الالف الثاني اشتهار الشمس في رابعة النهار، مع كونه في حاشية عصر مؤلفه عليه رضوان من الله
العزيز الغفار، فمن اجل ذلك كان خليقا بشرح يكشف عن وجوه خرائد الاسرار ويستخرج كنوز فوائده
الى معرض الانظار، ولعمري اني ما رأيت احدا حول امثال هذا الشأن حام فواعجبا من مستغلي هذه
الاعوام حيث صرفوا جهدهم في صرف عنان العوام والقوا بادي وجاهة بينهم تجان البحث و
التكميل ورأيتهم ظهريا وانسوا اثر العلم نسيا منسيا فعودتهم بان لا يروموا البهم الا الملق
فحجرت سيرهم بهذا النسق، فاعوذ من شر هذه الايام برب الفلق، وبالجملة رايت التقاعد عن نصرة

الدين

الدين في مثل هذه الفترة الكبرى خلاف الانصاف، مضافا الى ان جمعا من اخلاء الاصحاب ألحوا
الي في هذا الامر بالحاف واعتساف، وقد كنت كتبت عليه من اول كتاب الصلوة الى اخره قبل
ذلك عند مذاكرته لجماعة من الفضلاء شرحا خارجا لكونه موضحا للغوامض، فاتفق بحمد الله مقبول
الطباع ومحل الانتفاع، فعدت الان الى كتاب الطهارة فشرعت فيها ايضا بهاتيك الشيمة واسأل
الله سبحانه اتمام التوفيق بتوفيق الاتمام له ولغيره مما وضعت عليه الاقلام، ثم البلوغ الى غاية
المرام، وجعلها مرضاة جارية ومثابة صالحة ببقاء الدهور والايام، وسميته بانوار الرياض متوسلا
في الجميع الى الكريم الفياض فانه لا يخيب سائله ولا يرد نائله، ولا حول ولا قوة الا بالله. قوله كتاب
الطهارة كما ان الشارح ره توجه لما هو الاهم واعرض صفحا عن غيره فلم يأت بديباجة لكتابه
ولم يتعرض لشرح ديباجة المصنف وكذا نحن [illegible] الكتاب [illegible] نحن نقتفي اثره [illegible] الجملة [illegible]
الاهم فالاهم قوله واركانه اربعة الاول كما حصر في المياه الثاني في الطهارة المائية الثالث
في الطهارة الترابية الرابع في النجاسات قوله جمعه باعتبار تعدد افراده واصولها ثلثة وهي مطلق و
مضاف واسئار ويجمع فروع الاول سبعة لانه اما نابع او واقف او راكد والنابع اما بئر او جار
والراكد اما قليل او كثير وهذا التقسيم مبني على اختلاف الاحكام اما على المختار او لا على وجه الشذوذ
ولو بحسب التفاريع والتفاصيل فلا يرد التفريط بعدم التعرض لماء الحمام مع انه في المتن وغيره وسم
باسم على حدة وكذا بماء الحياض والاواني وان اختلف حكمه مع الكر عند بعض وكذا بعدم تقسيم
الجاري الى الكر والقليل وان قال العلامة في بعض كتبه فيهما بالتفصيل كما يأتي ولا الافراط بماء البئر
حيث انه بحكم الجاري على المختار لان المشهور اختصاصها بحكم على حدة ولا بماء الغيث لان المختار و
المشهور طهارته فحكمها مع الجاري لان الاختلاف في التفاريع التي يختص بها هنا وفي كلماتهم اختلاف
كثير في التقسيم افراطا وتفريطا والتحقيق ما ذكرنا قوله والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز اي من باب
عموم المجاز نحو لا اضع قدمي في دار فلان الشامل للدخول حافيا وهو حقيقة الوضع وناعلا وهو مجازه
لا من باب الجمع بينهما فانه مما ينكر جواز ذلك جماعة بل كما هو المحقق وبسط هذه المطالب في كتبنا الاصولية
ومنها الغاية القصوى ورضوان الاملين والمراد بالمعنى العام هنا ما اشتق من نحو المبعان والسيلان كالمايع
والجسم السيال فانهما لا يعتبر فيه بعض القيود نحو بالماء قوله ما يستحق اي يصح عند اهل العرف ان يق انه
ماء من دون قرينة لاجل ان لفظ الماء حقيقة فيه وانما الحمل لقط الاستحقاق ولم يقل ما يطلق عليه الماء
لانه ربما يفهم منه اللزوم مع ان التقييد كما يأتي فيه جائز ولا ينافي وانما الى قوله من دون توقف على
الاضافة لان الاطلاق اعم من ان يكون بدون القرينة ومعها ومن جميع ما ترى [illegible] لو قال من دون
توقف على القرينة كان انسب لكنه في هذا السياق اولى [illegible] ولعل العدد [illegible] ان اغلب القرائن



فى جانب المضاف هو التقييد وهذا الكلام فى مقابلة فتدبر **قوله** ولا يخرجه تنبيه على نكتة العدول عن
الاطلاق الى استحاضة كما اشرنا اليه وليس من جهة الرسم وعلى هذا كان الانسب التعبير بقيد الرفعة
والمراد بعض الافراد التى يمس الحاجة فيها الى التقييد كالماء ونحوه والقرات وما شابههما كالحجر لو مست اليه
حاجة اليه ايضا والا فالبلية التقييد يجرى فى جميع الافراد اذ يكفى فى الاضافة ادنى ملابسة **قوله**
مطهر طاهر ليحيا اما ما لجنس الناشر الهيا **قوله** قال الله تعالى وينزل عليكم فى اثبات جميع التوضيع
نوع غموض يطلع عليه عند شرح قوله وفى الاخير **قوله** الناشى على التعميم كما صرح به جمع من الطائفة
على تداوله واشتهاره بين علماء الاصول لو لم نقل انه بخلاف قال فى الوافية فى طى نقل ادوات العموم والحق
البعض النكرة فى سياق الشرط الى ان قال والحق اخر النكرة فى سياق الاثبات اذا كان للامتنان نحو فيهما
فاكهة ونخل ورمان وبنى عليه الاستدلال على العموم فى قوله نعم وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
هذا وفى القوانين نسب هذا القول الى البعض ولم يرجحه والمسألة محل اشكال والتفصيل فى الاصول
قوله ثم كان وجه ان الايتين الاخيرتين لا يدلان على المقصود اذ غايتهما الدلالة على ان ماء المتمثل
النازل يجعل فى الارض ينابيع ويستقى بها الزروع ولا يدل على ان جميع الينابيع وما يستقى به
من السماء والمقصود هو الثانى ولو فى الجملة واما الاولى باعانة التفسير فهو وان دل على المقصود
كلما لكن لا يدل بتمامه اذ لا يدخل فيها مياه البحار مثلا فتدبر **قوله** وفى الاخير عطف على فيه
فيهما اى والمناقشة فى الاخير ثم انه لا يخفى ان نظير هذه المناقشة يجرى فى الاية الاولى ايضا لو
بادى الرأى اذ كما انه يمكن ان يقال ان الطهور ظاهر فى الطاهرية فقط ولا يدل على المطهرية كذا
يمكن ان يقال ان المطهر لا يدل على الطاهرية بواحد من الدلالات حتى بالالتزام لجواز المخالفة
فى مطهرية التراب النجس لباطن النعل وامثاله على ما صرح به بعض الاصحاب بل ربما يظهر منه
انه اجماع وياتى **قوله** بعدم جواز حمل الطهور ملخص هذه المناقشة التى نسبها فى الذخيرة
الى بعض العامة انا لا نسلم دلالة الطهور على المطهرية اذ لو دل عليها الدليل تقريب ان هذه الصيغة
ظاهرة فى المبالغة وتعدى الطهارة الى الغير وتاثيرها فيه مبالغة فى الطهارة وهذا التقريب
فاسد لان المبالغة التى هى ظاهرة فيها هى المبالغة المتعارفة وهى زيادة المعنى المصدرى الاكثرا
فلازم وان متعديا فمتعد وهذه المبالغة غير المبالغة التى هى ظاهرة فيها لانها زيادة معنى خارج عن
المعنى المصدرى واذا تعذر اللفظ حينئذ فالمعنى المصدرى هنا لا يقبل الزيادة فلا بد ان يحمل
على خلاف ظاهره وهو هنا معنى اسم الفاعل فلا يجى فيه معنى المطهرية وان تحير بان بناء
هذا الحمل بعد التعذر على ان هذه المبالغة ليست اقرب المجازين الى المبالغة المتعارفة بل اما مساو
مع التجوز بارادة اسم الفاعل الخالى عن المبالغة راسا والمانع يكفيه الاحتمال لو مساويا ومعنى اسم

الافراد

الفاعل اقرب وعلى هذا يمكن جواب الخبر عن مثل ما فى الشرح بدعوى اقربية هذه المبالغة الى المبالغة
المتعارفة من معنى اسم الفاعل الخالى عن المبالغة راسا كما لا يخفى ومن هذا التقريب ظهر معنى
قوله بالمعنى الذى يكون صيغة فعول ظاهرا فيه وفى بعض النسخ ما به موصول ومجرور والمقصود
واحد وكذا معنى قوله من المبالغة فى امثاله اى المبالغة المتعارفة فى جزئيات هذه الصيغة
قوله المعنى الاسمى اى اسم الالة وفى عد المعنى الالى معنا اسميا فى مقابل المعنى الوصفى مع
كون اسم الالة كاسمى الزمان والمكان من جملة المشتقات اشكال ويمكن حله بان الوصف
الاصطلاحى ما كان موضوعا للذات كانت محلا للمبدأ ومتعلقا هو بها باى نحو من الحلول
والتعلق والامر فى الثلثة الاول ايضا كذلك اذ كما ان يقال ان ضاربا ذات وقع منه الضرب و
مضروبا ذات وقع عليه الضرب وهكذا كذا يقال ان مضربا ذات وقع فيه الضرب وهكذا الا
ان المعتبر فيه ذات ما مبهمة من دون تعيين اصلا كاسمى الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
وافعل التفضيل كما ان المعتبر فى الفعل ايضا كذلك والثلثة الاول ليست بهذه المثابة لانها موضوعة
لذوات معينة هى ذات الزمان والمكان والالة لا ذات ما كما فى غيرها ومن اجل ذلك لا يعمل
الثلثة عمل الفعل مع تسلم الاشتقاق منه وكذا لا يوصف بها كما صرحوا به بخلاف البواقى
فان معنى الفعل قد تضمن فيها لاجل ما ذكرنا قال بعض المحققين فى شرح قول الحاجب اسم
التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره فقوله ما اشتق شامل لجميع المشتقات
وقوله لموصوف يخرج اسماء الزمان والمكان والالة لان المراد بالموصوف ذات مبهمة ولا ابهام
فى تلك الاسماء **قوله** الذى هو احد معانيه ونظيره الوقود والوضوء لما يوقد به ويتوضؤ
به وله معنيان اخران بل ثلثة لو اعتبر الحيثية ككونه بمعنى طاهر مجردا عن المبالغة راسا كما مر
فى كلام المناقش او بمعنى طاهر مطهر بطريق المبالغة الغير المتعارفة كما عليه بناء المستدل بما فى
المناقش او طاهر مطهر كما يأتى توجيها للمستدل حسما للمناقشة بمعونة الحلم **قوله** واذ الحج
وجه الحاجة ما مرت اليه الاشارة من ان الاسماء الثلثة لا يوصف بها كما انها لا يعمل عمل الفعل
وان المصرح به فى كلامهم ووجه ذلك كله نكتة سبقت اليه ومن صرح بانها مما لا يوصف
به الفاضل السيد الرضى ولو نسب اسنادها الى علماء النحو **قوله** الى نوع تاويل بان يرجع الى معنى
المطهر بان يقال ذات ما يحصل منه التطهير لا الذى يحصل به التطهير تدبر ثم لا يخفى ان اصل
الجواب مبنى على المطهرية بالمعنى الاسمى من معنى الفاعلية والا فمجرد الاحتمال لا يتم الاستدلال
لكن بدون ذلك لا يخرط الفساد **قوله** او بكونه بمعنى الطاهر المطهر لا يخفى ان هذا ينبه وضعا
شخصيا سماعيا او معنى مجازيا منصوصا بالخصوص بمعنى بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية

مضروبا ذات وقع عليه الضرب



مطر او في هذه اللفظة واما ما كان فترجيحه على احتمال المجاز المنافي للاستدلال وهو كونه بمعنى
طاهر فقط ظاهر ولذا تمسكنا من بين الاحتمالات بالسلامة لكن بقي في المقام اشكال و
هو ان الاستدلال مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية في هذه اللفظة كما هو التحقيق فيها ونويد
الثاني كثرة استعمال الشارع وحزبه لها في زمانه فانظر الى كثرة ما ضبطت كثيرا من تلك الموارد
ولشار الشارح الى بعضها ايضا ولم يتحقق منهم استعمالها في غير الطاهر فكيف يخصص منه اقوال
اللغويين ويحكى حالها بالمعنى كثيرا ما يذكرون الحقائق الشرعية سيما من سبر وتتبع الكتاب والسنة
تدبر قوله وانما ذكر ذلك تعليلا يعني انه من باب النكات بعد الوقوع لا ان الركون عليه ولا الركون
على نقل النقلة لا غير فتدبر فان هذا المقام من مزال الاقدام الا ان قلة الثمرة يمنعنا عن اشباع
الكلام فان صرف ما فيه الاهتمام فيما فيه الاهتمام فيه الاهتمام قوله كما وقع لجماعة من متاخري
الاصحاب منهم صاحب المدارك كما يظهر من عوض كلامه حيث حصر الاستدلال في طريق الترجيح
وضعفه قوله وخصوص عطف على كثب الجماعة يعني دفع المناقشة بكونه بمعنى الطاهر المطهر هو
المصرح به في خصوص هذه الصحيحة فان درجة دلالتها لا يقصر عن المنصوصية وان لم يكن بحجية
كلمات اهل اللغة وكيف كان لا يناسب جعل العطوف قوله ذكر اتصاله كما لا يخفى قوله صحيح داود بن فرقد
رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن الصادق ع وليس في السند من يتوقف فيه عدا صاحب الدبة فانه ثقة في نفسه مضافا
الى كونه من مشايخ الاجازة ونظر الشارح اليه ولا في العقبة ارسله ايضا عن القسم وكانه
جرى في هذا السند وسند من بعده على طريقة من تقدم عليه بذكر اخر السند مع المعصوم
المروي عنه النص وكان بنائه في اول الكتاب على ذلك ثم عدل عنه بعد ذلك لانه قليل
الفائدة فاقتصر بذكر ما يعم به البلوى من خصوص صنف النص صحيحا او موثقا او حسنا في
المعتبر والرواية في الضعيف وما حاذى ذلك وقد يكتفي بذكر الفقه والمشترك كالمعتبر والنص
لعدم الترجيح عنده فتدبر قوله فرضوا الحوم ربما يستشكل بمنافاة ذلك لقاعدة نفي التكليف
بما فوق الوسع من الادلة الشاملة لجميع الملل والاديان حيث انه قد يبلغ الطاقة او دونها وفوق
الوسع بل ربما يبلغ الى ما فوق الطاقة وكذا قاعدة التحسين والتقبيح العقليين في الاول
باتفاق العدلية بل في الجميع في وجه وجيه وقد بسطنا المسألة في منتهيها ويمكن حله بانه
كان في وسعهم بان كان ابدانهم كما عبر لجلنا مثلا لا يتاثرون بقرضها بحيث يخرج ذلك
عن حد الوسع ويبلغ الى العسر والحرج المنفي شرعا مطلقا بل وعقلا كذلك ولما كان درجات التيسير
ايضا شتى انعم علينا فوق ذلك فتح الامتنان ايضا فتدبر وربما يرشد بما ذكر قوله ع بما دستع بين



لبين السماء والارض قوله عليه السلام جعل الماء طهورا وجه الدلالة بل الصراحة ان حيث
ان الامتنان والتعريض لا يحصل الا بذلك قوله الا انه ورد في بعض الاخبار رواه الكليني عن الحسين
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الحديث قوله الضعف بالسكوني
بفتح السين وضم الكاف هو اسمعيل والنوفلي هو الحسين ابن ابي زياد ويزيد وفي غالب الاسانيد
يتصاحبان كما هنا واسمعيل ليس له توثيق في الرجال بل صريح الخلاصة انه عامي واما النقبه
يظهر من اخباره حيث ان المعصوم ع يحكي عن ابائه عليهم السلام غالبا في اخباره الا ان في ترجمته
له كتاب كبير هذا ما عندي من احواله وسمعت بعض المشايخ انه من قضاة العامة والتقية من اجل
مصلحتهم له غالبا ولا ريب في عاميته نظر ويشهد بذلك عدم ذكره للشيخ كلام من سبق
على العلامة في الكتب الرجالية على ما ظفرت به وكيف كان فهو من الممدوحين الذين لم يثبت توثيق
منهم بخبر من الحسان مضافا الى نقل الشيخ الاجماع على قبول روايات جماعة منهم السكوني في بحث
خبر الواحد من العدة ونقلنا عين عبارته في الغاية القصوى ثم ولكن المشهور في عصر العلامة
ومن بعده ضعفه حتى انه صار من الامثال ولعله لقوله ولذا نسبه الشارح الى الاشهر
ومع ذلك كله فخبره لا يخرج عن القوي والمعتبر والنوفلي قيل اسوء حالا منه لنسبة الغلو اليه من نحو
من القميين من دون توثيق ايضا نعم في ترجمته انه شاعر اديب وان له كتاب التقية وكتاب
السنن ومصاحبة النوفلي مع السكوني خصوصا مع كتاب التقية ربما يرشد بعدم عامية السكوني فتدبر
ايضا وكيف كان فعدم سدحهم في اخبار السكوني لضعف النوفلي لا لاجله ثم ان معارضة هذا النص
لما سبق غير تام لمعارضته نفسه حيث ان مادة النزاع داخل في كل من الجزئين ولذا اشار الشيخ في
ضمن الاجوبة ايضا فتدبر قوله لا يظهر غيره وجه عدم تاويله قريبا غير ظ ولعله مجرد
الاستحسان من حيث انصرف التاويل الى الجزء الاخير من الكلام او لصرفه الى الاول بعد
قوله او على حصول التطهير يعني ان التطهير الحقيقي المراد به تطهير الماء مع بقائه على حاله في
الفقرة الاولى ان الماء لا يطهر اذا تنجس ويبقى على حاله من دون علاج واذا ورد ماء طاهر عليه
بالنحو المعتبر فقد عولج ولم يبق بحاله فلم يكن داخلا في موضوع تلك الفقرة الثانية كما يكون موضوعا
لا دلالة لها في مطهرية الماء النفس فلا منافاة والحاصل ان مفاد ذلك الاول ان الماء الطاهر يصير
معالجة لنجاسة الماء النجس ونجاسة الماء النجس يعالج بالطاهر اذا عولج به ومفاد هذه الفقرة
ان الماء النجس بدون المعالجة اصلا ولو بالماء الطاهر لا يصير طاهرا بالبقاء ويكون هذه
الفقرة مع اشتراك الجميع الخبيثات فيه ولا يختص بالماء نكتتها نفي توهم التطهير بالبقاء على حاله
من جهة المطهرية للماء بان يقال ينبغي تطهيره بالعين فلو عرض له نجاسة وهو عليه زمان فيقوى في



جانب يطهر بتغيره بذلك البقاء ويطهر بنفسه فد فع المعصوم ع بان هذا انه لا يطهر بل كل نجس
لابد فيه من المعالجة وان كان ماء ويمكن ان يكون المراد بيانه على حاله بعد المعالجة وعلم تغير
صورة الماء المحض بالزيادة كما في ساير النجاسات وهو مفقود في تطهير الماء بالماء بناء على
اعتبار الامتزاج وعدم كفاية مجرد الاتصال كما ربما يميل اليه الشارح في طي مسئلة ماء الحمام
فتبصر **قوله** وهو الاثر الحاصل اه هذا هو عين عبارة الروضة الا ان فيها للمكلف وفيه بدل
الانسان ولعله للاختصار ولان الكلام في احكام الاناث من المكلفين مع عدم معلومية ثبوت
هذا الاثر لغيرهم منهم وكيف كان فالتعميم لاجل دخول الاطفال بل كل من لم يجمع شرائط
التكليف كالمجنون والمغمى عليه والساهي والغالط والنائم والمضطر فان الوضعيات لا تدور
مدار التكليف بحسب الاصل فالطفل مثلا اذا دخل او دخل عليه صار جنبا غاية ما في الباب
لا يجب عليه الغسل ولو للغير الا بعد البلوغ فيجب لحصول السبب في كل الوافي واحترز بقوله عند
عروض اه عن سائر الآثار الحاصلة للانسان مما لم يكن كذلك من نحو الفرح والهم والغضب والحزن
والعطش والغفلة والنسيان الى غير ذلك وبقوله المانع اه الاثر الحاصل له عند عروض احد
اسبابهما مما لم يكن مانعا عن دخول الصلوة كمصافحة المجوسي وخروج المذي والقي
والتقبيل لشهوة ومس الفرج الى غير ذلك من اسباب استحباب الغسل كالسعي الى رؤية المصلوب
وقتل الوزغة ونحو ذلك فانه يصدق على الاثر المقارن لكل منها انه اثر حاصل للانسان عند عروض
احد اسباب الوضوء والغسل لكن لما لم يمنع شيء منها عن الدخول في الصلوة لا جرم خرج عن تعريف
الحدث ويمكن ان يكون لاخراج الاثر الحاصل لنحو المسلوس والمبطون والمستحاضة فانه يشملها جميع
القيود حتى السببية للوضوء والغسل لانه بعد البرء او بعد الفراغ من الصلوة لكن لما لم يمنع عن الدخول
في الصلوة لا جرم ليس شيء منها حدثا اصطلاحا فتبصر جدا وبقوله المتوقف اه الخبث الحاصل في
الطرفين الاسفلين بالبول والغائط والمني اذ يصدق على الاثر الظاهري الحاصل في الجسد عند
عروض كل منها انه اثر حاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع عن دخول
الصلوة بعينه لاجل نجاسة البدن لكن لما لم يصدق توقف رفعه على النية لا جرم خرج عن حد
الحدث لا يقال ان القيد الثاني مستغنى عنه لان الآثار التي ذكرت خرج بها فائدة له يخرج
بقيد المانعية من الصلوة لانا نقول المنع كما يكون شرعيا يكون عقليا وعاديا وهنا يمكن المنع بالجهة
الوجهين فتدبر نعم يمكن ان يقال ان القيد الاول مستغنى عنه لان القيود المذكورة لا تحضر به
لا تتصور الا في الانسان ويمكن دفعه بان الاتيان به لاجل التنبيه على التعميم بالنسبة الى المكلف
الانثى وغيره لا لاجل الاحتراز وهنا اشكال اخر يتوجه بالنسبة الى القيد الثالث لخروج الحدث

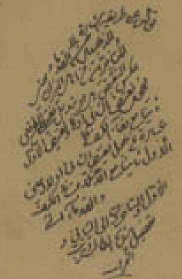


الحاصل لغير البالغ جنبا نادان صدق عليه انه اثر حاصل للانسان عند عروض احد اسباب
الوضوء والغسل لكن لا منع شرعيا ولا عقليا ولا عاديا عن دخوله في الصلوة قبل البلوغ ويمكن دفعه
بان من نوع هذا الاثر ان يمنع الدخول في الصلوة ولو في الجملة ولو في غير هذا المحل ولا يخفى ما فيه
فتدبر **قوله** المستفيضة العامية كان المراد به ما ارسله الاصحاب عن النبي ص كما عن المعتبر
والسرائر وفي المدارك وغيرها من قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه بل عن الشهيد انه متفق على روايته والخاصية كثيرة كادت تبلغ مع العامية حد التواتر ولكن
في الجملة فكثير منها لا يشمل الصفات الثلث اللون كما ستسمع **قوله** بلا خلاف يعني في الثلث الثابتة
وهي المستثناة بقوله دون غيرها وكل ما يعلم من الادلة ومراده بالعمومات عمومات طهورية
الماء ومطهريتها **قوله** على التنجس به اي باستيلاء النجاسة بما تقدم في الاوصاف الثلث **قوله** لما تقدم
من الاصل والعمومات واختصاص النصوص التي ظهر بها التردد ولا ينفع اطلاق العموم الجميع **قوله**
المعتضد بنص في المقام اشارة الى جواب اخر يتمسك بها بعضهم على شذوذ ومثل التمسك لتأثير
التغير بالمتنجس كما يأتي بعيد ذلك ومثل تمسك العلامة بعدم نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة
بعمومه كما انفق وسيأتي في كلامه صريحا فهو من تلك الجهة ضعيف غير مجبور في مضافا الى غير
ذلك من الوجوه الاتية الضعف لهذا التمسك واصل هذا القول فانظر **قوله** وغيره يمكن العطف
على النبوي وعلى الاجماع ولا ثمرة الا ان الاول لعله احسن **قوله** منها الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات
رواه في الوسائل قال محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل يعني
البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت
سل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في
جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال قلت نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت
تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير وريح غالبة قلت وما التغير قال الصفرة فتوضأ منه
وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر فقول شهاب قلت جعلت فداك جملة معترضة بين قول المعصوم ع وريح غالبة
قوله ع فتوضأ منه فحمل في سؤال الموضوع قبل اتمام الكلام هذا في نسخة الشرح وفيما عندي من نسخة
الوسائل بحذف فتوضأ منه ولكنه مقدر لا محالة لو لم يكن ملفوظا واما السند فهو كما ذكر صحيح
بناء على ان علي بن الحكم الزبير مخدوم الكوفي والانباري كما كنا بحثنا سابقا وان عنون ثلثا
وعين الاول مع خلوه عن التوثيق بانه روي عنه محمد بن اسمعيل فتوثيق بعض العلماء الاخر يعني عنه
فتدبر واما ما قبله وما بعده فلا كلام فيهما يرجع اليه **قوله** رواية العلاء بن فضيل لا اري
وجها للعدول رواية الا محمد بن سنان فالا ضعف العلاء وقبله محمد بن علي بن محبوب عن محمد

من عبد الجبار والكل ثقات بلا كلام واما ابن سنان فمحل كلام لما اضطرب فيه جرحه واختلفت كلمات
ارباب الرجال فيه ونحن في سوابق الازمان قوينا اعتباره لا اقل من ذلك وكان في اوائل كتاب
الصلوة من العروة الوثقى قوله خلافا لمن شذ المراد به الشيخ كما عن المبسوط حيث انه اعتبر في كيفية
تطهير المضاف القاء ما زاد عن الكر عليه بحيث لا يسلبه عنه الاطلاق ولا يغيره احد تلك الاوصاف
فحكم بنجاسة الكر المتغير بالمتنجس كما يحكي استهلاكه به وربما يحتج ذلك الى العز ميلا والمشهور في تلك
المسئلة قولان اخران احدهما عدم اشتراط شيء من الامرين حيث انه يحكم بطهارته مع الاستهلاك
كما انه لا يشترط الزيادة عن الكر ايضا كما عن المنتهى والقواعد وثانيهما التفصيل اما عدم الاستهلاك
فنعم واما عدم التغير فلا كما انه لا يشترط الزيادة ايضا وكيف كان فالقول الاول اردء والاشد
ولعلنا نشبع الكلام فيه في مباحث تطهيرها وانا فهمت منا وشرحها قوله ولعل العموم النوعي واما الرضويات
فبيان الرضوية يكون موضوع الحكم وقوع عين النجاسات في الماء قوله ثم كانا اشارة الى ان
الرضويات المعتبرة ما يكون بعموم النوعي كصحيح ابن بزيع وان سبق في السؤال السابق الذي لم يات
به الشارع ووقوع الحقيقي المعتبر ايضا لان هذا السبق يعين العموم ولا يخصصه كما لا يخفى واشارة
الى ان يتبع الخبر انما يتحقق في الكلمات المنتظمة والفقرات المنفصلة واما في جهات الدلالة مع حجية
اصل الفقرة وحصول الظن بصدورها فكلا وما نحن فيه من قبيل الاخير حيث انكره من تمسك بفقرة الا
مرتين قبل ذلك قوله وهل التغير التقديري كاف بان ارتفع المتغير له من جانب الفاعل
بالنجاسة مسلوب الصفات وحصل المانع من جانب القابل بان حصل مثل تلك الصفات في
جانبه على ما يأتي تفصيله قوله بناء لحقيقتها او اطلاقها الاول مبني على ان التغير التقديري ليس في
الحقيقة تغيرا ولو اطلق عليه كان مجازا والثاني على ان الفرد الشائع هو الحسي وان كان التقديري ايضا
فردا منه فينصرف اطلاق اللفظ الى الاول ويحمل عليه دون الثاني قوله وقيل بالاول في المدارك
والمختار العلامة في جملة من كتبه قوله ومستنده مضعف فيه ايضا واحتج عليه في المختلف بان
التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة المدعى
واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لان كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على
تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ثم اورد عليه
في المدارك بما يأتي اولا ومن جملة طرق اثبات المطالب المسلم ثبوت عكس النقيض للمطلوب
فيستدل به على ثبوته مثلا اذا اردنا اثبات نحو قولنا كل انسان حيوان نظرنا الى عكس نقيضه وهو
قولنا كل لا حيوان لا انسان على طريقة قدماء المنطقيين او لا شيء من اللاحيوان بانسان على طريقة
متأخريهم فوجدناه ثابتا مسلما فعلمنا من ذلك بحقيقة الكلية الاولى وكيف كان فطريقة اثبات المطالب







بعكس النقيض من الطرق الواضحة وعليه فنقرر اصل الاحتجاج بما في المسالك بحيث يتحصل اصل العبارة
المنقولة عنه انما اثبت ان بقاء الماء المتغير تقديرا مقهورا للنجاسة وكلما كان كذلك فهو نجس اما الكبرى
فالنصوص ومنها ما سبق اليه الاشارة في الشرح في نقل العلامة واما الاولى فلصدق عكس نقيضه
وتسلمه وهو قولنا كل ماء لا مقهور بالنجاسة لا متغير تقديرا لصدق ان الاصل الذي هو المطلوب وهو قولنا
كل ماء متغير تقديرا مقهور ووجه الضعف ما اشار اليه في المدارك ايضا حيث قال بعد ما تقدم وتوجه
اليه منع الكلية فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة
فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كلامه و
ملخصه منع تسلم صدق كلية عكس النقيض في اثبات المقدمة الاولى وان المشهور لا يسلمون قولك
كل ماء لا مقهور للنجاسة لا متغير تقديرا لانهم يقولون بان الماء اللامقهور للنجاسة يمكن ان يكون لا
متغير تقديرا ويمكن ان يكون متغيرا ايضا فادعاء الكلية مصادرة محضة فتدبر ثم ان للخصم هنا وجوه
اخر مثلها انسب في المدارك في اول كلامه الى المخالف وغيره مما ذكره في الذخيرة كلها مثله في الضعف
بل اضعف فعليك بجمعها واستخراج اجوبتها مما مر فلا نطيل قوله والاحتياط معه غالبا قيد
الغلبة لاجل انه لو فرضنا دوران امر الماء في متغير تقديري وكان مكلفا بالطهارة المائية فليس
الاحتياط هنا في الحكم بنجاسة الماء المتغير التقديري والاقتصار على الصلوة بالتيمم فتدبر قوله ولا
ريب نظرا الى عموم الادلة السالفة حرفا بحرف قوله وقول البعض بالفرق لا وجه له بان يحكم على
الحكم بالنجاسة بالصورة الثانية كصاحب المدارك بل تمام ما يظهر منه كونه اتفاقيا حيث قال في الاولى
يتجه القطع بالنجاسة معللا بتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس قال وقد نبه على ذلك
في البيان ومثله جرت الذخيرة الا في دعوى القطع بل فيه استظهار الحكم بها قوله فتم الجزم
بعدم الوجاهة مع الامر بالتأمل لا يخلو عن منافرة وكيف كان فلعل الوجه شبهة الاجماع ولو نقلا والظاهر
تمامية اصل الدليل مصادرة لا يسلم الخصم تحقق التغير حقيقة في الماء مع العلم بالفرض فكيف
يصدق عليه انه متغير او ينصرف اليه وكيف كان فالاحتياط لا يترك اصلا وفرعا قوله وعلى الاول
الظاهر انه راجع الى الشق الاول من الترديد اخيرا بان يكون المانع عن ظهوره هو امر خارجي لا ذاتيا
قوله بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك هما شرطان متمايزان اذ الاول ان لا يصير
الماء مضافا بالجسم الخارج والثاني ان لا يصير مستهلكا به قوله ومع عدمهما اي عدم الاطلاق
وعدم عدم الاستهلاك يصير الماء مضافا او مستهلكا ثم ورد عليه الجسم فيصير قطعا صرفة
نجس المائعات غير الماء بملاقاة النجاسة قوله مع فقد الاول خاصة يعني ارتفع الاطلاق بالجسم الخارج
الداخل ولم يبلغ الى حد الاستهلاك وحاصل هذه الفقرات بيان حكم الصور الثلث فلا سابق لرابعها

٩

لا مناع حصول الاستهلاك خاصة بدعوى الاضافة **قوله** بالاصل السالم هي قاعدة مطهرية كل ماء **قوله** الاستصحابين احدهما استصحاب طاهرية الماء والثاني استصحاب تابع النجاسة **قوله** ولو بالريح ساكن الوسط مصدر ريح من باب منع لي الخروج شيئا فشيئا كما يريح الآنية المتخلل الاجزاء كذا في المجمع وفيه يقال ريح جبينه اذا عرق وفي الحديث ريح الجبين من علامات الموت **قوله** على اشكال في الاخير هو في موضعه لعدم انصراف اطلاق الجاري اليه ولو نقل بصحة سلبه عنه كما انه ليس بذلك البعيد فلا يمكن اجراء ما يختص به من الاحكام في مثله اللهم الا ان يكون مناط تلك الاحكام في الاتصال بالمادة متحققا فيرتفع الاشكال ولكن الاشكال فيه وكيف كان فالاحتياط لا يترك **قوله** والمنتهى هذا احسن من سائر الاجماعات لكونه اقرارا من المنكر فتدبر **قوله** وقد بنا الشعر به عبارة الذكرى حيث قال الواقف فيه على مخالف من سلف وقد صرح ثمرة عبارة جامع المقاصد حيث قال في خلاصة انه مخالف لمذهب الاصحاب وانما تفرد فيه العلامة **قوله** الحكمين فيه اي عدم حصول التنجيس بالملاقاة ووضعه زوال التغير فقط من دون لزوم القاء الكر عليه **قوله** كما هو الظم لا لاجل ان القيد المتعقب للجمل المتعاطفة يرجع الى الجميع كما يقول به الشافعي في خصوص الاستثناء لانه خلاف التحقيق ولا الحق الشارح يقول به بل لاجل المتفاهم العرفي والسر فيه ان المعلول الثاني فعلا في نفسه بخلاف الاول اذ عدم الانفعال صريح العبارة وبعيد صرف التعليل من المذكور الى المقدر غاية الامر الاشتراك فتدبر **قوله** فتامل يمكن ان يكون الوجه عدم حجية مثل هذه الاولوية بناء على اصالة حرمة العمل بالظن الا ما ثبت عدم مما ثبت في المحاورات العرفية من قبيل الاولوية التي تامين القتل والدنيا بناء على ما حقق في الاصول من ان حجية مطلق الاولوية فرع تلك المسئلة الاصولية فارجع الى الغاية القصوى تدري ما ذكرنا او منع الاولوية بناء على ان يقال المادة ليست على استقلة في الكثافة ما هي مع النزح المقارب بذهاب الريح وطيب الطعم تدبر **قوله** مع سلامة الجميع تمسك للاشارة الى دليل الخصم وهو من يشير اليه وتضعيفه **قوله** بناء على حجج العلامة بعموم الادلة على اعتبار الكرية في عدم تنجس الماء مثل قوله م في الصحيحة المشهورة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وغيره مما يدل في القليل من الراكد فيقال القائل في ورده وهي كثيرة فلاحظها **قوله** لفقد اللفظ ملخص الجواب منع دلالة ورجحها جميعا الى منع العموم لانه يقول بمقالة بعض المتاخرين من احتمال المفهوم وعدم العموم فيه فانه ضعيف في الغاية كما في الغاية القصوى حققناه بما لا مزيد عليه بل يقول بما هو التحقيق من ان عموم المفهوم اطلاقي لا وضعي فلا يشمل الافراد النادرة **قوله** غاية ما استفاد للاشارة الى خلاف بعض المتاخرين **قوله** ولقائل هنا اقل الامور وهو ان اطلاق الماء في جانب المفهوم وهو مفهوم قولنا اذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شيء لا ينصرف الى الجاري لندرته بالاضافة الى غيره ولكن الشيخ بانه لا حاجة الى ملاحظة العموم الاطلاقي



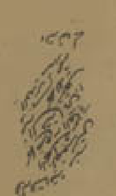




بهذا

في هذا الجواب في جانب المفهوم بل يجري في المنطوق ايضا ويجري اليه قسم الامر الثاني وهو كون القليل هو الفرد النادر من الجاري والاطلاق اذا لم يبلغ لا ينصرف اليه في جانب المفهوم تدبر **قوله** في دفان الصحيح الاولى حذف القيد لان القلتين لا يختص بزمان دون زمان ولا سيما الثاني وفي بعض النسخ الطرف بعد صحيح والنكاث بحاله **قوله** وما هو الذي نجاسة الحجة ان ما نافية والضمير يرجع الى المقام والجملة عطف على قوله والمقام وهذا هو الامر الثالث ونشوء انه من عدم العموم الوضعي لانه لا يختص المورد على التحقيق خلاف الاطلاقي فانه ضعيف يمكن ان يقال بتخصيصه به بعد ان الجاري ليس موردا للنصوص المفرقة بين القليل والكثير بالمفهوم كما هو في الطرفين تلك الادلة او غيره كما لو اتفق هنا وتامل لان كثيرا منها سوال عن الاناء وانما هو من الجاري هنا ولكن في غالب النسخ موردا للترديد بالرفع والترديد مجرورا باللام وعلى ما وجدنا به العبارة ليست مجانبة لما في عنيه فانها عندهم لا يعمل شيئا والقياس معهم لان العوامل من الحروف ما يختص بكل من القبيلين لكنهما منها في قوة ما مشترك بينهما وعن عاصم انه رفع ايضا ثم نقلا انه على التميمية وفي بعض النسخ يحذف لام الجارة فيمكن المجازية ايضا واما موصولية ما فهو احتمال لا يخرج عن تعسف فتدبر **قوله** خلافا لمن شذ وهو المفيد في المقنعة على ما يظهر من العبارة وسلار على ما نسب اليه في المدارك والشايع فيه ذلك الحكم لبي عدم تنجس الكثير الراكد مما عدا ماء الحياض والاواني من الغدران واشباهها **قوله** مع كونه اخص من المدعى حيث لا يشمل الحياض ويحتمل ان يكون الوجه ان النهي لا يثبت الحكم الوضعي النجاسة فلعل النهي لاجل انه اجن غالبا **قوله** معارض بتعارض العمومين من وجه لان نصوص الحياض والاواني اعم من الكر والقليل ونصوص الكر اعم من الحياض والاواني وعن غيرهما فتعارض الاولة في الحياض والاواني القليلة والثابتة في امثال الغدران فلا اشكال فيهما واما مادة الاجتماع وهي الحياض والاواني التي بقدر الكر فقد وقع الاشكال والتعارض حيث ان مقتضى النصوص الاولة النجاسة ومقتضى الثانية عدمها فيمكن تخصيص الاولة بالثانية مبقاة على عمومها بان يقال كل شيء في الانية مثلا ينجس بالملاقاة الا ما كان كرا ولكن كل كر لا ينجس في الانية ويمكن عكس ذلك بان يقال كل ماء في الانية مثلا ينجس بالملاقاة وما كان كرا فلا بد من الرجوع الى المرجح فان فقد من الجانبين فيكتب الا ان اثبات المستدل وان كان منعه فالرجح فتأمل في الاول عند قوله ومع التامل ولا يدعي الشك يقوله لقوة احتمال ويظهر ان الانية المنفصل لها نصوصها ظاهرة في القليل لكثرتها صغيرا للتحمل بخلاف دخولها تحت عموم الكر فانه قوي واذا دار الامر بين اخراج فرد من عام قوي دخوله فيه وبين اخراجه من عام ضعيف دخوله فيه فالثاني اولى هذا واستحسنا بالمحكي

معارضة الخصم بامر الجاص والقا بعكس الاواني بها ذكر جنات الغالب من الجاص كونها فاقد الكر وكونها قليلا نادر ولعله لذا خص العبارة بالاواني نعم الترجيح بالوجه الاخير تم الامر وايضا فاذا كان الامر بذلك المنوال ارتفع اصل التعارض لان ما ذكر يصير سببا للترجيح تدبر **قوله** عبارته في المقنعة وان اوهمت حيث قال واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الى ان قال لم ينجس ثم قال هذا اذا كان غديرا او قليبا واما ان كان في بئر او حوض او اناء فسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير حتى يطهر ثم ذكر انه لو كان الماء في الغدران والقلبان دون كر فهو كالحياض والاواني التي تفسدها النجاسات **قوله** كما فهمه الى قوله في التهذيب فان فيه بعد ما عنون ما مر من المقنعة قال قد بينا فيما مضى حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجس ما يحله من النجاسات وانت خبير بان هذا الشرح لا يوافق ذلك الا بما ذكره شارحنا من فهم الشيخ طبقا لمذهب نجه للمشهور من هذه العبارة او من الخارج وان مراده بالاناء ما نقص من الكر ولا كان عليه التمسك لاثبات حكمه باخبار النهي عن استعمال الاناء ثم الرضا بجعله اوردنه كما صنعناه **قوله** هل يعتبر الى آخره اعلم ان الماء المتصل البالغ كرا الملاقي لشيء من النجس لا يخلو اما ان يجتمع في محل واحد او لا وعلى الاخير اما ان يكون كل منهما كرا او زائدا ويكون كل منهما ناقصا عن المجموع منهما كرا او زائدا ويكون احدهما ناقصا عنه والاخر كرا او زائد وعلى الثاني فاما مع تساوي السطح او لا وعلى الاخير فاما بالانحدار او بالتسنم وعلى الاخيرين فاما ان يلاقي النجس الجانب الاعلى او الاسفل فهذه صور سبع وعلى الثالث فاما ان يلاقي النجس الكر او الناقص وعلى الثاني فاما مع تساوي السطح ايضا او مع ارتفاعه بالانحدار او التسنم او مع اختلاط كذلك وهذه الست مع ما سلف ثلثة عشرة والمراد بالانحدار الارضي في كلمات الاصحاب هنا ان لا يكون سطحها متساويا في العلو والهبوط وكان نزل من علو شيئا فشيئا ويعلم من هبوطه كذلك من دون انقطاع عكس المراد بالتسنم فان المراد به هنا الارتفاع موضع عن اخر بطريق الانقطاع لا التدريج ومثال الاول جاء ما يجري كالماء الذي جريان الماء في ارض منحدرة والثاني كما فيما اذا كان الاعلى منهما على الاسفل بميزاب ونحوه ومنه الساقية ومراده بالتسنم هنا الارتفاع والانصباب وهو من معانيه كما يستفاد من القاموس ومنه اخذ ما هو من جملة مشروبات النعيم في الاية الا انه يستعمل من السنام بمعنى العلو والارتفاع يقال تسنمت الفرس اي ركبته كذا في المجمع وانما اعتبر حال الجريان فيهما التساوي في سطح الماء او وحدته في الاول وعدم اتصال الماءين في الثاني في حال الوقوف والمفروض خلاف ذلك كما لا ثم ان المسئلة





ليست من اصل المسئلة بل من فروعها ولواحقها ومنها يستخرج احكامها فان اكتفينا بمجرد الاتصال في اصل المسئلة كما هو مختار الشارح ولعله الاقرب فيها بطريق اولى كما ستقف وبلاحظ شمول الدليل على سائر المشارب واما السبع الاولى فلهاخارجتان عن النزاع فيه كما يرشد به العبارة الاجمالية من الشارح اما الاولى فلان قال تساوي سطوح الماء فان الماء المجتمع في محل واحد ليس له الا سطح واحد وكذا الثانية بل اتيا فهما هنا بمجرد التصوير فالاشتقيه والا فرجعهما الى الاول وحكمها يعلم منه بل وكذا الثالثة حيث جعل التساوي هو الفرد المتفق عليه عند نقل الاقوال ولكن ستقف على خلافه عند تحرير الاقوال في المسئلة الاتية وان من يقول باولها هنالك لابد ان يقول هنا بعدم كفاية التساوي ويلزمه الانفعال في الصور الخمس من هذا الشق رايسا بناء على اتحاد المسلكين كما عليه الشارح فلاحظ وتدبر وكيف كان فالنزاع والاشكال انما صرحها في الاربع الباقية **قوله** دون التسنم كانه تشديد النون مضمومها بعد الياء تفعل لا تفعيل دونه جعله يقرب بينهما سلف **قوله** احتمالات مقتضى الاول انفعال الملاقي في جميع الصور الاربع وان كان الجانب الاسفل من المنحدر عكس الثاني فان مقتضاه عدم انفعاله وان كان الجانب الاعلى من المتسنم ومقتضى الثالث عدم نجاسة في صورتي المنحدر اعلى او اسفل ونجاسته في صورتي المتسنم كذلك ثم ان ظاهره حصر الاحتمالات في الثلاثة مع ان هنالك احتمال رابع هو كفاية الاتصال في عدم الانفعال مع كون الملاقي هو الجانب الاسفل في الصورتين بل به قائل صريح كما يأتي **قوله** بل القول لا نظير بعد بالاول قائل صريح وكذا الثالث واما الثاني فمختار المعتبر كما هو ظاهر كلامه في الغديرين الناقص كل منهما عن الكر وبلغه مجموعهما وكذا العلامة في المنتهى وذهب اليه في المدارك تبعا لكلام معتبر الحبل المتين رحمهم الله واما القول الرابع الذي ساغ فيه الشارح ومحقق الخوانساري فقد نسبه فيه ايضا الى التذكرة والذكرى والمحقق الثاني في بعض فوائده **قوله** اما سبأ الفرق بين الترديدين ان الاول تمسك بوجود المقتضي لعدم الانفعال والثاني بعدم المقتضي لوجود الانفعال فان يحكم فيهما بثبت عدم الانفعال بعد اثبات المقدمات اما الاول فتقريره ان بقاء الجميع افراد ماء نحن فيه كر متحد وكلما كان كذلك فلا ينفعل اما المقدمة الاولى فالعرف الا ترى انه لو استخبر المولى من عبده كرا من الماء وحصل في هذه البادية يقول ماء واحد بمجرد الاتصال واما الثانية فلعمومات عدم تنجس الماء الكر الواحد وتقريره ان يقال الماء المتصل بالمتسنم له كرا لم يصل من الشارع انفعاله وكلما كان كذلك فلا ينفعل اما الثانية فلعمومات طاهرية الماء ومطهريته واما الاولى فلما ذكره من تفصيل النصوص لا يشمل مثل المتنازع فيه من كون الماء القليل متصلا بمثل المتسنم له كرا او فقد اشار في العبارة الى سائر المقدمات صريحا **قوله**

المصنف م

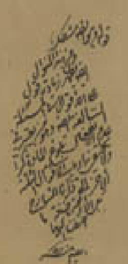
الا انه في فاسد الماء القليل بالالقاء مطلقا ان ذلك المفهوم

بصور مخصوصة لبس المقام منها كون الاناء التي سبابق في بحث الماء القليل وامثال ذلك
اذ العنوان الشائع فيه اجمالا كما مرالماء المتصل البالغ كراً او كلا يصدق على امثال ذلك الاوانى
بل ولا البلوغ كرا كما هو المتعارف في الابنية ومنه يبين ان الصحيح الذي قبل انه من هذا القبيل المحكى
اللاتي بعث انه بل هو ابعد واين هذا من مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية البالغ مجموعهما
كرا مثلا كما هو مورد الشائع فيه **قوله** ولظهور بعض ما لم يكن كك في الجميع كاول النصوص الآتية بل غير
نصوص الآتية **قوله** وعدم ظهور غيره في غيره اي عدم ظهور غير هذا البعض في غير الجميع بعد ان الله
محمل لبس بظاهر في الجميع ولا في غيره والجميع هو القدر المتيقن بالارادة فيتعين مورد النزاع مشكوكا
وجود هذا الشرط في ضمن الماء بين الماف بما في كلام بعض الاصحاب التي يشير اليها هنا الشرح يمكن
ان يقال ان الصحيح المذكور صريحا المسئول فيه عن قدر الكر من هذا الباب لانه من قبيل الاطلاق
الوارد مورد حكم اخر مجمل ولا يحمل على العموم بل المراد منه فرد ما كما ذكروا في قوله ثم كلوا مما امسكن
انه لا يشمل موضع العض وقد فصل في محله فتأمل جدا **قوله** وما استدل به الاول تقرير الاستدلال
ان يقال عدم انفعال الكر مشروط بالاجتماع والاتحاد بورود الكرية عليهما والاجتماع والاتحاد مشكوك
في كثير من افراد محل البحث وكلما كان كك يحكم باما الاول فمقتضى اخبار الكر وقد سمعت منا النصا
امرها من حيث معاقيهما المنتزع من مساطحتها واخلاطه في المجمع واما الثانية فلقضية العرف الوجداني
ادعاء وانا قيد بالكثير لان منها ما لا يمكن انكار الاتحاد فيه وهو ما اذا اتصل الماءان غاية الاتصال
من حيث قرب المجاورة واتساع موضع الانصباب واختلفا من حيث العلو والهبوط اذ في الاختلاف
ونهم الامر عند انه يعدم الفارق واما الثالثة فلقضية العقل وان المشروط عدم عند عدم شرطه
فقد تلخص انه باخذ مقدمات الثلث من الشرع والعرف والعقل **قوله** لظهور يلحظه منع للمقدمة الاولى
وانا لا انه الاشتراط مقتضى ما مر من النساك الثاني المختار فان بناءه على عدم لزوم الاتحاد في عدم
الانفعال التجربيب ان ادلة الانفعال لا تشمل الماء بن كيف وقضية اخبار الكر اناطت الحكم بالعد
الانفعال ما قد كان محتدا فيشمل عن حكمه وانتحب بانه ان كان كرا فلا ينفعل **قوله** وثانيا
ملخصه النقض بصورة التساوي في كثر افراده ما فيه وانه قد لا يصدق معه الاجتماع والاتحاد فلا
ثم ما ادعيتم من التفصيل وثالثا الحاصل المعارضة بالمثل بان يقال انفعال الراكد مشروط بالاجتماع
والاتحاد بمعنى عدم الاتصال بمثله كرا وهذا الشرط مفقود في جميع افراد ما نحن فيه وكلما كان
كك فلا ينفعل شيء منها **قوله** وما ذكرنا من الوجه دفع لما يقال ان الوجه الثاني النزلي الذي
اقتناه دليلا على المختار من كفاية الاتصال مطلقا وهو منع عموم انفعال القليل وان ادلته تختص
بصور مخصوصة وهو لخبار الآتية من النصوص الآتية ادبه صورة اجتماع الماء في محل واحد وعدم



انضمامها بما تتمه كرا كما فيقتضيه خروج موضع النزاع عن تلك النصوص لاجل الانضمام الكذائي
كذا يقتضي خروج الغدير القليل المنضم الى مثله الغير البالغ مجموعهما كرا فانه ايضا خارج عن مقتضى
النصوص لعدم كونه ابنية ولا مجتمعا غير منضم الى مثله وهو مخالف للاجماع ونقض على الدليل المحكى
وملخص الدفع انه وان خرج عن المنطوق الا انه داخل في مفهوم المواقعة المسمى بطريق الاولوية في
تقريرها انه لما حكمت الماء بين في المفروض لو اجتمعا عند التساوي الافتراق كل بالجزء في **قوله** في الحكم
في الحكم بالطهارة وعدم الانفعال **قوله** اي ما في حياض الصغار كما هو داب الحمامات في بلاد
العرب فانهم يغتسلون عند تلك الحياض المتفرقة في فضاء الحمام المتشعبة من المادة المسماة في
بلادنا بالخزينة ولا يدخلونها وهو مسعود الباب واما في حمامات العجم فلا يوجد موضوع هذه
المسئلة فيما دانا **قوله** بالاجماع اي في اصل الحكم في الجملة وهو عدم الانفعال مع المادة واما اعتبار
الكرية في المادة وعدمها فمسئلة اخرى لعل الخلاف في اصل المسئلة في العامة كما يستفاد من تقييد
الاجماع بقوله منا دام الظهر بذلك هل الخلاف فيهم بالقول بعدم الانفعال ولو بدون المادة او بالانفعال
ولو مع المادة ولا ثمرة فيه تقيد بها **قوله** ومطلقها يحمل على مقيدها يعني مقتضى غير البعض الشاذ وان كان
عدم الانفعال ولو بدون المادة الا ان مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد **قوله** فيما سوى الاول
خصوصا النص المقيد فانه الاصل في هذا الاستدراك والا فالنص المطلق كثير منها الصحيح
ومقتضاها عدم الانفعال ولو بدون المادة مع انه لم يقل به احد منا فاراد دفع اشكال السند
عن بعض المقيد حيث انه في رواية الكافي والتهذيب بصفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
والثاني في الاخير وهو المكي بل في مريم غير موثق في الرجال ولا ممدوح فما ظهر **قوله**
خاصة مطلقا اي سواء في ذلك تساوي سطح المادة وماء الحوض واختلافهما ومقتضى هذا
القول ان لا يكتفى في الغديرين الموصول بينهما بساقية البالغ مجموعهما معا كرا بمجرد التساوي في السطحين
ايضا فضلا عن مجرد الاتصال وقد سبق في المسئلة السابقة ما يرشد الى خلاف ذلك وان الكفاية
بتساوي سطح الماء موضع اتفاق وان احدا لا يعتبر فوق ذلك شيئا حيث قال ثم هل يعتبر في عدم
الانفعال تساوي سطوح الماء الى اخر كلامه في بيان الاقوال الا ان يقال باختصاص عموم
الاكتفاء بغير ماء الحمام وهو انه مشكل حيث ان الامر في ماء الحمام اسهل فلو اكتفى في غيره بمجرد التساوي
فقد يطرق او لحيث انه فيه مقال المعلم كما يأتي بحجاته للمادة مطلقا ولو لم يكن المادة وحدها ولا مجموعها
كرا فيه **قوله** او مع ما في الحياض مطلقا بشرط السابق اي مع التساوي والاختلاف **قوله** او مع
الاختلاف اي انحدار المحلين الواقعين فيهما المادة والحوض لا بطريق التسنيم **قوله** وانما مع عدمهما
فالاول اي فاعتبار الكرية في المادة **قوله** او العدم مطلقا اي لا خاصة ولا مع ما في الحياض

تأمل



٩ لامع التنادي ولا اعتبار ولا مع التسنم وهذا القول غريب قريب من مذهب العماني قوله
وهو مختار المصنف حيث علق المماثلة بين ماء الحمام والجاري اذا الكر على مجرد وجود مادة ما من دون
اعتبار شيء اصلا في المادة حتى بلوغ المجموع منها ومن غيرها كرا قوله ما عدا الاخير منها في لسان استقصى
الاول ايضا فانا اعتبار ما لا يكفله شيء من الاقوال السالفة فان اعتبار الكرية في المادة شيء زائد على ما
سلف نعم الثاني يوافق انتها والثالث الثالث واما الاول فلا يوافق الاول بل هما مختلفان بحيث
لو رأيه الطلاق لا يبان يزاد كل في الكل يجعل الشارح الاقوال هنا اربعة ومع ما اضفنا هنا خمسة
والاقوال هنا خمسة ومع ما اضفنا هنا ثمة ستة وكيف كان فعبارة الشرح هنا في غاية الاختلال
نعم قوله اعتبارنا في السطوح لبي ترددا منه وبين الاختبار في الاقوال بكفاية التساوي
فقط من دون انضمام الاختيار لم يعد من الاقوال هنا فكيف يجعل ذلك مصدرا للامر هنا قوله
وصدر هو المكتفي بمجرد الاتصال كما هو المختار بين المقامين قوله وحيث قد عرفت بعض بالوجهين
التساوي المبني على صدق الاتحاد وعدمه ولظهور شمول عمومات عدم انفعال الكر وعدم شمول
انفعال القليل اذ لا فرق بين السابقين الا وجود اطلاقات الملاقات هنا وهو بعينها لا تجري وان لم نقل
بتقنا هنا فلا الا المصنف قوله كما نسب الى الاكثر لشهرة قال انه لان القول الاول نسب الى الاكثر في
صريح العبارة قوله الملاقي ما تقدم من الاخبار في التقييد بالمادة فانه مطلق من جهة كون المادة
كرا كما هو مدعى القائل قوله لفقد ما يدل على العموم حيث لا سور في شيء منها غاية العموم الاطلاقي
الاستغراقي او البدلي من المفرد المضاف او المنون قوله من الكر غالبا البتة مثلا ولا اقل الغالب في مادة
على الكرار في ذلك ثم ان في كثير من نسخ الشرح بعد قوله غالبا زيادة خلا عنها بعضها وهو ما لفظه



هنا ولولا الاجماع المنقول على انفعال القليل بالملاقات مطلقا كما هو الظاهر منهم حتى المصنف
حسن الداعي له الى هذا القول ما ذكره من الاطلاق والاشارة لهم لكان القول بمقالته متجها
لا لما ذكره بل لفقد الدليل من جهة المنطوق على العموم في الانفعال او دلالته كما عرفت لا عموم فيها
فانما غاية بعضها الاطلاق ويتبادر المقام منه غير معلوم وهو كاف في التمسك في الحكم بطهارة المفروض
بما دل على طهارة المياه ومنه يستخرج دليل اخر على ما ذهب اليه المصنف وادعى عمل من الشارح اليه
في بعض اجزاء كلامه الا انه لا يعقل به بالنظر الى تمامه وهو التمسك بعمومات طهارة الماء لكن خصصها
بالاجماع المنقول على نجاسة الماء القليل باقسامه الباقية على قلته والمتخصص منها من دون ثبت
شاملة للكرية فيه كما هنا محض فيه وانما المختار في الخلاف السابق وكذا هنا مبني على الثبت بها او
تحقق شاملة الكرية فيه واما مقالة المصنف في الحكم بعدم الانفعال ولو مع القلة المحضة فترد لا
الاجماع المنقول ولا مخرج فانه بهذا بخار بانه مط قوله بما دل على طهارة في المياه لي سبب ما دل على



الطهارة الحاصلة في المياه من الاصول والعمومات قوله ثم ان هنا الى ما ذكر من التفصيل
والتحقيق لدفع النجاسة وعدم الانفعال واما رفع النجاسة والتطهير بعد الاستقلال قبل الاتصال
او معه بالتغير بعد الزوال انما هو على الاحتمال قوله اعتبار الكرية في المستقلة وان احتمل اعتبار
الاعم منها ومن الملفقة والملصق يصير جزءا منها خصوصا للاعم ايضا الا ان اجزاء العبارة ربما
يكشف عن ارادة الاستقلال تدبر قوله حتى من المصنف الذي لا يعتبر في مقام الدفع الكرية ولو
ملفقة فهو يعتبرها في مقام الرفع مستقلة قوله وهل يكفي مقدار الكر منها بان هذه المسألة
تتوقف على رسم مقدمة وهي ان الماء الراكد اذا انفعل لملاقاته للنجاسة حال كونه قليلا وان بلغ
كرا او كرارا بعد ذلك او تغير بالنجاسة وان كان كرا او كرارا ثم زال التغير من قبل نفسه فلتطهيره
طرق تصدى لبيانها غير واحد منهم حتى ان في القواعد عقد لتطهير المياه مبحثا برأسه كبعض
من عاصرنا هو من الجواب في خصوص تطهير القليل وعدها اربعة احدها اضافة الغيث كما ستقف
عليه وثانيها اضافة الكر بحيث يختلط ويمتزج او ملؤه وثالثها كذلك لا على مثله فيه فتماس فقط
ثالثها اتصاله بالجاري وسيفصل ذكره ورابعها ورود الكر عليه ثم انهم قد اختلفوا في هذا الاخير
في مقامين احدهما في انه هل يكفي مجرد الاتصال ولو بتماس سطح من الكر لسطح من النجس من دون
ملاحظة خلط وامتزاج اصلا كالغدير بين المتساويين بينهما ساقية او في انه انما طلب عن المداخلة و
في حقيقة الحاجب ما الكر والنجس بنحو واحد يحتاج الى رفع الحاجب تماما بنحو ما ذكر او لا بد من الخلطة
الممازجة وثانيهما انه على تقدير لا بدية الممازجة هل يكفي الورود ولو تدريجا ام لا بد من الورود دفعة
عرفا واما الدفعة الحقيقية فمحال بالعادة فمجموع اقوالهم في المقامين ثلثة كفاية اتصال ما ولو من
الممازجة المطلقة ولزوم الممازجة فعلا والاول للشهيد في اللمعة وعزاه في المدارك الى التحرير
والمنتهى والنهاية في موضع والى التأسيسين والثاني لكل من عبر عن التطهير بالقاء كر على النجس والمطهر من
قيد بالدفعة فانه ظاهر في الممازجة المطلقة ومن هنا القبيل عبارة الذكرى حيث قال بالقاء كر متصل
وحمل البعض الاتصال على الدفعة تحكم بادعائه الدفع وورود الكر قطعة قطعة والثالث للشرايع و
الارشاد وغيرهما حيث قيد فيهما الالقاء بالدفعة صريحا بل ادعى الشهرة بين المتأخرين في
الروضة والشارح كما تراه اسقط القيد نعم في الروض تضعيفا لهذا القول بحمل الدفعة على دفع
الانقطاع كما حملنا به الاتصال في كلام الشهيد وتوقف في الذخيرة وكيف كان فالشارح مال الى الاول
كالسيد وغير واحد ممن عاصرنا الا ان الاول لعله لا يخلو عن قوة لنا على ذلك وجوه اسوقها
في الروض الاول ان الاجزاء الملاقية تطهر قطعا لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا في بقية الاجزاء
لتلك الاشياء ومما اورد عليه في الذخيرة بان ذلك موقوف على ان للماء اجزاء متعددة بالفعل بعضها

ملاقاة البعض وهو ممنوع بل المتيقن هيهنا الا جسم واحد متصل حصل الاتصال الطارئ للجسم الطاهر
واثبات كون ذلك مطهرا يحتاج الى دليل شرعي على انا لو سلمنا تعدد الاجزاء وقلنا في سبقها الى البعض
في الحصول كما في العرف لكن لانم يقول كون الماء مطهرا النجس على اي حد اتفق ملاقاته لها يحتاج
الى دليل شرعي وهو هيهنا ممنوع والعمومات الدالة على مطهرية الماء لا يدل الا على كونه مطهرا في
الجملة فيحتاج الى امر اخر مما خصوص المورد الى ضميمة الاجماع وهو في محل النزاع ممنوع فمن خروج
عن الانصاف فان الحكم صريح في اتصال السطحين سبب التطهير للجميع سيما مع انكار تعدد الاجزاء و
ابداء الاتصال بما لا وجه له واي دليل اعظم من العمومات السالفة ولو فتح باب التامل والاحتمال
في تلك العمومات لارتفع الامان وانقلب العمومات من حيز الانتفاع لما مضى انا اللي ان الحكم بتعدد الاجزاء
كان مصادما للضرورة كيف ولو كان جميع الماء جسما واحدا متصلا لزم من تكليف عدم التفكيك في
العوارض عرفا وشرعا وكلا كل قطعا نعرفه وجه بملاحظة عدم التغير البعض دون بعض مثلا او
تبعيض النجاسة بحيث ذلك غير الشي اوالا الامتزاج لو اريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من
الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر
لبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال ومحصله ان الامتزاج اما يمتنع العلم بحصوله او لا يتوقف
عليه التطهير وكلما كان كذلك بطل اشتراط التطهير به فثبت كفاية مجرد الاتصال اما الصغرى فالمقدمة
الاولى فلانا اما ان نريد بالامتزاج الامتزاج التام او الناقص ولا واسطة والاول الاول فان العلم
بمداخلة كل جزء من اجزاء الماء الطاهر في خلال الاجزاء الماء النجس غير ممكن الحصول والثاني
الثاني لان الاجزاء الغير المعلوم الامتزاج محكوم بطهارتها بدون العلم بحصول الامتزاج
فثبت عدم توقف التطهير على حصول الامتزاج اذ المشروط لا يحكم به بدون تحقق العلم بشرطه
واما المقدمة الثانية فشرطها الاول فلان امكان تطهير الماء النجس بالكر الطاهر اتفاقي وفي ع
في المنتهى بل ضروري فلا يصح اشتراطه بشرط ممتنع وشرطها الثاني فلان الشي لا يشترط بما لا
يتوقف عليه وهذا ظاهر وقد ورد عليه في الذخيرة بان غرض القائل بالامتزاج ان الماء النجس
الذي له وحدة حقيقية لا يطهر الا ان يصدق على مجموعه انه امتزج معه مستهلك غيره ولذا انما
يحصل بامتزاج بعض الاجزاء مع المطهر ونفوذه في بعض اجزاء المطهر حتى يصدق على المجموع انه امتزج
معه وح يلزم طهارة المجموع ويلزم من ذلك طهارة الاجزاء الغير الممتزجة باتصال خاص وهو
اتصال مجامع لصدق الامتزاج من المجموع للاتفاق عليه ولا يلزم من كون اتصال خاص مطهرا
بدليل شرعي كون مطلق الاتصال مطهرا لكونه غير مورد الدليل ولا نص على خلافه مشتركة هذا
كلامه وحاصله تحرير ويتجه منع المقدمة الاولى بشطرها الثاني والاول الا انه بتقدير ارادة



الامتزاج

الامتزاج الناقص ان لا يتوقف الحكم بالتطهير على حصول الامتزاج اصلا لم لا يكون حصول
التطهير في البعض الغير الممتزج والحكم به مشروطا بحصول الامتزاج في البعض الممتزج بارتباطهما
من حيث كونهما بعضين من مجموع ماء واحد عرفي فلم يثبت عدم التوقف بكيفية الاحتمال لانك
انت المستدل وجوابه ان الاجزاء الممتزجة قد طهرت باتفاق بيننا وان كان القائل في المنتهى لم يرد
اتصالها بغيرها مما هو سبب لتطهيرها ابتداء الى العمومات المطهرية فثبت عدم التوقف وتم الدليل
الثالث انه يصدق على هذا الماء بعد الاتصال انه ماء غير متغير وكلما كان كذلك فهو طاهر نظرا الى
العمومات السالفة في المسألة لا يقال انه معارض باستصحاب النجاسة لان بينهما عموما من وجه
والترجيح معنا بما ذكر من الوجوه وغيرها مما ذكره في الروض من الاصل وغيره وان كان في مقام
الاستدلال لا يخلو عن نظر وكيف كان فالاصل في هذا المقام هو العمومات فان تم بحيث يشمل المقام
كالقلتين المطهر فتشهد والا فلا والعجب من الشارح كيف تمسك في المسألة السالفة بعمومات الطاهرة
واعرض هيهنا عن عمومات المطهرية ولنا ربط الامتزاج بدون الدفعة في الاول استصحاب النجاسة
واصالة اشتغال الذمة ويدفعه وجود المخصص بما مر وان النجس مع عدم الامتزاج متميز عن الطاهر
فيكون كل على حكمه وجوابه منع الكبرى فان القائل بكفاية الاتصال في التطهير انما يتنازع في ذلك
بل يجعل الامر بما مر من الدليل مضافا الى امكان منع الصغرى على بعض الوجوه ايضا وفي الثاني بعدم
الدليل عليه كما اشار اليه الشارح لكن من الحجج بان مقتضى ذلك نفي الامتزاج ايضا اذ بناء على
تمامية عمومات المطهرية لا يفيد الدليل لا يكفي بل لا بد من دليل النفي واذا تم تلك العمومات فلا وجه
لاعتبار الامتزاج ايضا ولنا ربط الدفعة الاستصحاب ويدفعه ما مر ولقد اغرب المحقق الشيخ علي حيث
حكم بورود النص بها ونحن لم نظفر بذلك واعترف به في المدارك قال انا لم نقف عليه في كتب
الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال اشهر ان ذلك المحقق ايضا جعل من لوازم اشتراط الدفعة
لزوم زيادة الماء عن الكر بما يحصل به الممازجة على ما يلوح منه معللا بان وصول اول جزء منه الى النجس
يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ويمكن توجيهه بان مراده هذا القول في تطهير الماء اعتبار شرط
ملحق بمعنى المزج الحاصل بالدفعة وهذا الشرط ملحقا لا يحصل في اول مراتب المزج لان الدفعة
وهي عبارة عن سرعة الانصباب لا يحصل بالشروع واذا لم يحصل الشرط بما هو شرط في المرتبة الاولى
من المزج المترتب عليها المزج اللاحق لم يؤثر عليها ولم يحصل بها التطهير لذلك لا مر يقتضيه عرجه
بالنجس لان كل ماء لم يؤثر في رفع النجاسة بما هو النجس لا محالة فهذا القدر من الكر يصير هذا
ضائعا وناقص عن الباقي وقد كان هو السبب في الطهارة لا انقص منه فلا بد من زيادة
هذا المقدار حتى يحصل بقدر الشرط ونقص جميعا فيحصل المشروط وهذا الكلام لا يجري في القول



باعتبار المزج فقط لان اول ما اعتبره هو مجموع الشرط للماء المطهر فلا ينفعل بل تؤثر في التطهير في
هذا التفريع ايضا منه غريب جدا لانه يستلزم لا امتناع تطهير القليل لان هذا التفريع يجري في
تغيير الماء وان كان نكرا بعد حصول الامتزاج لعدم حصول تمام الدفع بعينها كما لا الالقاء الدفعي
قد كان هو الشرط فاذا لم يحصل تنجس كلما القي منه في المتنجس الملاقي للكر وهكذا والاستيناف كرا او
ما زاد وحل ان القائل بالدفع مع ضعفها لا ابدان يقول اما بحصول التطهير بوصول اول جزء من الكر
ومزجه او يحصول الدفع يعني سيرنا الى الاجزاء اللاحقة حتى يصدق انه الكر الا في الماء اي
لسان بقاء النجاسة وتنجس الاجزاء المتقدمة على الجزء الاخير من الكر قد احكم بوصوله فقد حصل التطهير
فيه المتنجس التطهير بالجزء الاخير بشرط سبق بقية اجزاء الكر عليه وح لا يلزم ان لا يكتفى بمقدار ه
ولو لم يوجه هذا المذهب باحد هذين الوجهين ولم يرد بزيادة المقدار عن الكر كما ذكر يلزم عليه
ما ذكرنا من النقض فتدبر اذا تمهد لك هذا ظهر لك محض العبارة فيما لجهتها وان الاولى ان القول
بكفاية مقدار الكر انما هو مبني على القول بكفاية الاتصال من دون اعتبار المزج ولا ينهض على
القول باعتباره فالكلام انه على غير ترتيب فتدبر ثم استدرك بقوله وايضا القول الاول اي
القائلين باعتبار المزج بعينه لا يعتبر الدفع ومع تعيينها واما ذكرنا من عدم نهوض كفاية الكر على
القول بالمزج انما هو بالنسبة الى القول بالمزج الدفعي واما القول بالمزج المطلق فهو كالقول بكفاية
الاتصال في نهوض كفاية الكر فيه ايضا وقد اتضح العبارة هنا والتحقيق ان هذا الكلام من الشارح
سهو في سهو حيث انه قد اصل تفريع الزيادة على اعتبار المزج الدفعي من المحقق الثاني وقد عرفت
ضعفه عن اصله مما اشار اليه في المدارك ايضا لا لجهة التفصيل فالتحقيق كفاية الكر على جميع
التقادير مما فان الى ان هذا الكلام من الشارح ~~سهو في سهو حيث انه قد اصل تفريع الزيادة على~~
اعتبار المزج الدفعي من المحقق الثاني وسلم لا يجري فيما نحن بصدده وهو تطهير حياض الحمام
بمادته وغير تغير لعدم امكان الدفع فيها اصلا على ما هو المتعارف فلا بد اما ان يقول بعدم امكان
تطهيرها بها ولا بد في الرجوع الى القاء الكر الخارجي او يقول بكفاية المزج هنا لما في وجه ولو لم يكتف
به في غيره ولا اظنه يقول بالاول كيف وفي النصوص ما يدل على السالف ان ماء الحمام بمنزلة الجاري
فتعين ان يقول بالثاني فتدبر واعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو بملاحظة الادلة واعمال النظر
فيها والمشي بقواعد الاصول والاحتياط امر مرغوب في جميع الاحوال سيما في مثل المقامات المبنية
عليه صحة امر العبادات والعاديات وبقاء اثار الفساد مدة الدهور فالاحوط ان لا يكتفى في
الرفع مطلقا بمجرد الاتصال بل يراعى الممازجة الدفعية مهما امكن فيعتبر المزج مطلقا ولو اكتفى بالاتصال
بلا حظ علو المطهر او مساواته بل واعتبار صدق وحدة المائين احوط فان هذه المراتب كلها



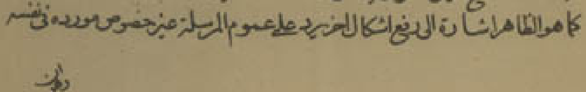
محل كلام ولو غير تام فانظر الروضة تدريجي ما ذكرنا قوله وجهان وجه النجاسة والقول بها في
على احد الامرين السابقين على سبيل البدلية فيما لا المقالة المقتضية من عدم اعتبار كريته اصلا وانه يكفي
في عدم الانفعال صدق المادة ووجودها واما على القول بمقالة تنجيس القول بالطهارة بمجرد ذلك
كان عليه تعميم المقال بحيث يطرد الحكم في مطلق القليل اذ هو على سبيل الاطلاق بحكم حياض
الحمام على سبيل ذلك البناء في جميع شقوق الشكوك الاتية ولو اعتبر بعض الحياض انما بل كل
قليل له مادة متصلة ليشمل الافراد بحذافيرها قوله والمادة ايضا حاضرا ومع ما في الحياض بمجرد
ما سبق ولو بدل المادة بالماء لعله كان اوضح قوله لتعارضهما اي لتعارض الاستصحابين وهما
استصحاب طهارة الماء وبعض المادة قوله ما لو طرح مع تعدد اليقينين كالورود ابتداء على الحمام وعلم
بان ابن هذا الماء يقدر الكر ام لا ولم يكن شكه مسبوقا بعلم سابق فلم يرى الماء قبل ذلك الاكرا ولا نقصا
ووجه ظهور حكمه لما فالحكم سابقه وهو الطهارة ولو سلم كما هو ظاهر العبارة تعارض الاستصحابين
ايضا من الجانبين طهارة الماء وعدم بلوغ المادة كرا لان الاصل في الامر التدريجي عدم بلوغه الى
القدر الزائد اذا دار الامر بينه وبين الناقص لانه حادث والاصل عدمه وبقاء الاصلين
حاكما على الطهارة ايضا غاية ما في الباب انه في السابق يجري استصحاب النقص خصوصا و
هنا عموما فتدبر قوله الشكوك في كونها الى ثلث ابتداء او مع سبق تيقن النقص فان
ما بين الصورتين يجري فيها استصحاب نجاسة الماء سليما عن المعارض بل مؤيدا باستصحاب
عدم الكرية ولا ينفع فيه الاصلان ايضا لتقديم استصحاب الخاص على اصل البراءة والعموم
واما مع ما سبق تيقن الكرية فلا تعارض الاستصحابين ايضا وبقاء الاصلين بحالهما متعينين
في المقام فالعبارة غير ابين على ما ينبغي من وجهين قوله في الجملة يعني انما فيه لهذه الصورة لا
الطهارة من جميع الوجوه لا بعض كالشرب ورفع الحدث والخبث لعدم استصحاب فيها بما يعارض
استصحاب النجاسة بل منها ما فيه بما يخالف الحكم بعدم تنجيس الملاقي لان اصله الطهارة
معارض باستصحاب نجاسة الماء وبقي الاصلين ناهضين في هذه الجهة هذا وفي تعارض
امثال هذين الاستصحابين كلام طويل ووجه وجيه لتقديم استصحاب النجاسة على
الطهارة لكونه طاريا عليه مؤثرا فيه قوله ما يلاقيه ايضا الملاقي في الخارج واما نفس المادة
المشكوك كريتها وتنجيسها فهو كلام اخر قوله مطلقا اي وان لم يكن بمقدار الكر بقرينة
حرف الغاية الاتية قوله حكم الجاري لتصريح بالمشبه به هذه الصيغة في مسألة الحمام
ايضا ولم يصنع قوله اذا لم يجري من ميزاب وان كان الجري ممتدا في مسافة بعيدة او
سقفا بل بمجموع ما بينه وبين المقطر كل ذلك للعموم قوله ونحوه من ثقبة او ساقية

١٢ وبعد ذلك والظاهر المعتبر في الوفاق اصل الجريان من دون اعتبار المحل ولو سطح او زاد
سطح جبل فتخصيص بعض العبارات بالميزاب من باب المثل كما صرح به في الذخيرة قوله حتى تغير
للاطلاق الذي اخذه قيد للغيث واظهار العزم الخفي منه قوله من المعتبر للكثرة فيه اي في الجاري
وهو العلامة وعن حمل السيد هذه الحكاية كما مر قوله وعبارته في عبارة المعتبر في بعض كتبه مثل
القواعد وان اوهمت بادي الراي خلاف الاطلاق فانه يعتبر في عدم انفعال الغيث بالملاقاة
ايضا الكثرة والحاقه بالجاري مطلقا في جميع الاحكام حتى اعتبار الكثرة شرطا لعدم الانفعال بمعنى
حيث انه يعتد ان اشتراط الكثرة في عدم تنجس الجاري بالملاقاة قال وماء المطر حال تقاطره كالجاري
الا ان عبارته بعدها اي بعد تلك العبارة يدفع ذلك التوهم ويظهر عن تحرير ما ذكرناه من
ان ماء الغيث على سبيل الاطلاق ملحق بالجاري اذا كان وكرا اعتبار حيث انه بعد ما مر بلا فصل
تفريعا عليه قال فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف يعتبر ان كر اكثر وان قل فلا تغفل
فعموم الفرع يكشف عن عموم المفرع عليه واختلاف المسبر مع المسبر به في ذلك بمنزلة قوله
وكذا اذا لم يجر اقوال هذه المسألة ثلاثة على ما اورده في الشرح كون ماء الغيث كالجاري مطلقا
حتى اذا لم يجر وورد عليه النجاسة وهو المشهور والفرق بين الجريان من ميزاب ونحوه كما تر
فكالجاري والا بل هو حكم الراكد للشيخ في التهذيب والمبسوط كما عن ابن حمزة وسعيد والفرق
في صورة عدم الجريان بين ورود [illegible] على النجاسة فكالجاري وعكسه فالتردد في كونه كالجاري او
كالراكد لصاحب الذخيرة وعن صاحب المعالم ايضا وهو الذي اشار اليه بقوله وربما تردد بعض
المتاخرين وطرده في غير الجاري كما لو جمع الغيث في قليب وغدير ونحو ذلك كلام الا مع بقاء
التقاطر واستمراره فاذا انقطع فكالراكد قطعا قولا واحدا ومن جميع ذلك ظهر ان الشيخ طرد في صورة
الجريان موضع وفاق من الكل ولذا اتفقه ثم تغيير الخلاف بين هذا كله في ماء الغيث واما
نفسه فهي مسألة اخرى بابه تفصيلها هنا لعلها اولى لعموم البلوى وان اهمل بعضها في الكتاب
وانا قوله فيصيبه السماء اي الغيث فان فيه من اطلاق اسم المحل على الحال قوله فيكف على ودان
بعد اي يقطر من سقف علينا فيصيب الثوب يقال وكف البيت بالمطر وكفا ووكيفا ووكفانا
والعين بالدمع من باب وعد سال قليلا واوكف البيت لغة كذا في المجمع قوله عليه السلام اكثر منه
ليس من الرطوبة الباقية على السطح او اثر النجاسة الباقية والاكثرية هنا المنحصاة لامحالة لوليا
خلط ماء المطر مع عين البول بحيث يجري باصابة الماء المسؤول عنها لا يستلزم الاكثرية على اصلها مع
بقائها غير كافية في التطهير بدون الاستحالة لا محالة وكيف كان فهذا النص صريح في المدعى
وذلك الوكيف غير الجريان مضافا الى عموم التعليل قوله وفي الكافي مرسلا اي المروية في الكافي

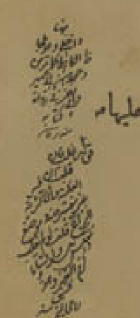
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به باس لا
تسأل عنه قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه
ماء المطر فقد طهر والكاهلي وهو عبد الله بن يحيى كان وجيها عند الكاظم عليه السلام ووصى به علي بن
يقطين فقال اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة وفي نجاة رجال الرضي كثيرة جماعة منهم ابن ابي
عمير والبزنطي وعليهذا فالرواية لا تخرج عن اعتبار ما في نفسه ولو كان مرسلا هذا وفيما عندي من
نسخ الكافي وكذا الوسائل في متن الحديث باضافة الماء الى المطر لا بعدها كما فيما ظفرت به من نسخ
الشرح في نقله ولا ارى هذا التفاوت مؤثرا في الدلالة على المقصود قوله في مفهوم الاول
حيث ان مقتضى مفهوم الشرط انه اذا لم يجر فيه باس ووجه اعتبار البأس في النجاسة اما كون هذه
الكلمة بمعنى مطلق الحزازة لا العذاب كما ربما توهم او يحمل عليه بعد تقييده كما هنا فتامل قوله
من وجه اخر مثل ما في المدارك من كون الباس بمعنى عدم الطهارة وكون الجريان اعم من مقصود
السؤال من كونه من ميزاب ونحوه لكن قد سمعت ان مقصوده ايضا الاعم على ما صرح به بعض ومثل ما في
الذخيرة من ان في السؤال اشعارا بصورة الجريان فيجوز ان يكون التخصيص في الجواب لذلك
وتنبيها على قوة الحكم في الصورة المذكورة وهذا الكلام منه مبني على مسألة اصولية من ان القائلين
بحجية المفهوم اشترطوا في حجية شروطا ظاهرها انتفاء الفائدة المقصودة سبعة منها عدم ورود
المنطوق مورد السؤال كما لو قيل في الغنم السائمة زكاة فلا يدل على عدم الزكاة في المعلوفة خلافا
لما لو وقع ابتداء او في جواب في الغنم زكاة وقد ذكره جماعة منهم العلامة على ما صرح به شيخنا البهائي
ولنا على بعضها كلام من اراده فليرجع الى ذلك الكتاب ولعل لذا اعرض الشارح عن الركون الى هذه
المحامل واما وجه ما ذكره من اشعار السؤال فقط اذ تحقق القذرات وامثالها فوق السطح خلاف
العادة وكذا الصعود عليه حين تقاطر الغيوث فالظاهر انه سئل عما سيل من الميزاب ثم ان في
بعض النسخ بعد قوله وجوه اخر عبارة بعدها بعض اخر عينها الظاهر احتمال ارادة الجريان من السماء
المعبر بالتقاطر في كلام الفقهاء ويقوى هذا الاحتمال ان حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان
من الميزاب ونحوه يوجب خلو ما ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال عن نص
يدل عليه وهو بعيد وفي ذلك علاوة على العلاوة عينها ومحصل هذا الجواب حمل متعلق
الجريان فيما يحتمل ما استدل به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه مما لا خلاف فيه قوله وهو بعيد
يحتمل رجوع الضمير الى الاحتمال بعينه الظاهر تلك الاحتمالات هذا وهو بعيد فكيف بغيره

لكن في مثل المقام يكفي وعليهذا فتعبيره للذخيرة حيث ان ايضا بعد هذا الاحتمال بحمل
رجعه الى الخلو يعني ان الاشتراط وان امكن انعقاد الاجماع عليه من دون اطلاعنا على
الدليل وان قلنا بتوقفه على الدليل في الواقع الا انه بعيد خلاف الغالب في الاجماعات
فانها غالبا مبتنية على ما بين ايدينا من الادلة وكانت الدلالة انها خفية وعليهذا امر عليها

قوله النافية للباس عنه اي عن ماء المطر مع عدم الجريان او بما يعمه والمراد به اخبار المحقق
فبالاخبار الشيخ وما ذكر منه في الشرح مما اشار اما الصحيح الاول ــــ فربما توهم اختصاصه
من المفصل بورود الماء على الخمر بعد صبه في بعد صبت الى المحل الا الى ماء المطر او الغفلة
عنه واساءة الاحل لظهوره صب الخمر قبل حال المطر لا في خلال تلك الحال عادة وسبب هو
الشارح واما الباقيان فان فيهما اجمل في المرسلة حيث انه ما قبل عمومه سئوال السطح وهو ظ
في وقوع الوضوء مثلا الاستنجاء كما هو الظاهر المقام قبل المطر بل وسئوال قبله بقريب ذكرناه
له في الصحيح الاول قوله فينبغي الرجوع فيه اي في العكس الى القواعد اي كلية نجاسة الماء القليل
بانضمام كلية اصولية هي اجراء العام في جميع الافراد الى ان يظهر المخصص واصالة عدم دفع
للتغاطي عن النجاسة ويحتمل ان يكون المراد ان الرجوع والالتفات الى جانب القواعد وان
كان الجاري هنا قاعدة واحدة فانه من جملة الملاقات امثال هذه العبارة فانه اذا قيل لمن
به علة عنيفة او المستل خفى عليك بالرجوع الى الاطباء او الى العلماء فيستفاد منه مثل ما مر فتدبر
ويمكن ان يلحظ دليله التمسك بعموم نجاسة الماء القليل مع عدم شمول المخصص له وتقريره دليلا ان
كل ماء قليل يجس الا ما خرج ولم يخرج منه من ماء المطر الا الوارد على النجاسة وكلما كان كل منجس
القليل من المطر اذا وردت هي عليه وهذا هو المقصود قوله وهو ضعيف بما قدمنا وفيما عندنا
من النسخ ملفظا عن حذف اللام فهو اما من باب قوله بجانب الرتكين طعنا عن طعن او من باب عموم
النيابة في الحروف الجارة على ما عهد قوله الاصول ــــ ملخص الجواب الاول منع الاصل
الكلي المقتضي لنجاسة كل ماء قليل بل الاصل العكس منعقد على طهارة كل ماء حتى القليل في
الجملة خرج بعض افراده بالنص والاجماع فيجاب في ما تحت الاصل الاول ومنه موضع النزاع
حيث لا اجماع على النجاسة قطعا ولم نقل بالاجماع على الطهارة وملخص الاجوبة تعقب
تسليم اصالة نجاسة القليل بعموم الدليل ابداء المخصص فيما نحن فيه ايضا قوله ما في سابقيها
من خصوص المورد وهو كون الماء هو الوارد وهو عطف على الاصول قوله بل المورد الخاص
فيما عندي من النسخ حيلولة الواو بين المورد والخاص ويحتمل زيادته فلا اعتبار وبتقدير الصحة
كما هو الظاهر اشارة الى دفع اشكال آخر يرد على عموم المرسلة عن خصوص مورده في نفسه


دلوك

وهو ان ورود الخاص ولو في غيرها موافقا لحكم العام يكشف عن تخصيص العموم اذ مفاد
الاول نفي الحكم عما عدا هذا الفرد وملخص الدفع ان هذا التوهم مبني على مسئلة اخرى خلافية
وهي ان ورود بعض افراد العام مطابقا في الحكم هل يخصصه لا والمخالف فيه ابو ثور من العامة فقال
بالاول ومثلوا له بما ورد في طرقهم من النبي صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة
دباغها طهورها والباقون على العدم وهو الاقوى لعدم المنافاة والتفصيل في الاصول
فاندفع الاشكال بحذافيره قوله ثم يمكن ان يكون اشارة الى ان المحقق في تلك المسئلة اختار
عدم التخصيص بما اذا لم يكن للخاص مفهوم واما معه فانه يتفرع على مسئلة ثالثة وهو ان المفهوم
هل يخصص العام المنطوقي او لا والحق فيه نعم وممن صرح به المصنف في مسئلة ذكر البعض
وممن لم يصرح به جملة ممن وغاعنه ومما نحن فيه من قبيل الثاني حيث ان مفاد الاخبار انه لا
للباس بان الماء اذا ورد على النجاسة لا ينفعل ويمكن ان يكون وجهه ان الاشكال على عموم
ذيل المرسلة في تخصيص ادلة نجاسة الماء القليل على فرض تسليم ثبوت الكلية بها كما عليه بناء
الكلام في هذا الجواب عن ما هو فرض الدليل بما لا يعمه على سبيل الاطلاق ولكن انت خبير بضعف
هذين الوجهين جميعا اذ تنزيل الكلام منزلة الشرط في الاول ثم وارسال الثاني بالجواب الكلية
مجوز ومنه يبين وجه الضعف لوجه التامل بان النسبة بين هذه المرسلة وتلك الادلة عموم
من وجه فكما يمكن تخصيص تلك فيه بان يقال كل قليل يجس الا ماء المطر كذا يمكن العكس
بان يقال كل مطر لا يجس الا اذا كان قليلا ومع هذا كيف يمكن جعل هذه حاكمة فالاولى
ان يقال انه تامل تحقيق لا تمرض فتدبر قوله مع ان قوله عم وجه ثان لاثبات عموم عدم انفعال
ماء المطر مخصصا لعموم انفعال القليل بعد التسليم وملخصه ان ذيل الصحيح الثاني بمنزلة ان يقال
كل ماء غلب على النجاسة لا ينفعل فخص به عموم كل ماء قليل لا ينفعل اذ القليل فرد عن غالب
ايضا فيبقى مورد الدليل الفرد الغير المطري ايضا مطلق بضميمة الخارج لكن انت خبير بامكان العكس
بان يقال كل ماء غالب على النجاسة لا ينفعل الا القليل اذ للغالب فرد آخر هو الكر بل الفرد المطري
الوارد ايضا مطلق بضميمة الخارج فالنسبة بينهما عموم من وجه ويصير موضع النزاع محل الاجتماع
فمقتضى ذلك العموم انفعاله ومقتضى هذا العموم العدم فوجه التامل الثالث الثالث يأتي
هنا ايضا والمدفع للدفع لكن الشارح عليهذا اما غافل عنه او كان عليه او كان عليه تاخيره ثم
اعلم ان هذا التعليل يجري على الاحتمالين في ضمير اصابه هل هو راجع الى الثوب او الى السطح
على ما ذكر منه في الذخيرة مضافا الى ان الظاهر فيه الثاني فلا اعتبار فيه فتدبر قوله في الصورتين
اي صورتي الورود قوله مع ان الصحيحة السابقة اي على المتقدم والمراد الصحيح الاول وملخصه


عليها

جواب ثالث بابداء مخصص وهو حق متين لما وتحناه سابقا **قوله** من دون تفصيل دفع لما
يتوهم من ان الماء الذي مر فيه لعله كان بقدر الكر فيخرج عن موضع النزاع وهذا التوهم ربما
يحصل من اشعار لفظ المرور فيه بذلك فانه غير المرور به فان الاول ظاهر في السريان وربما يتوهم
منه الاستمرار الموهم للكرية فدفعه بما توضيحه ان ذلك الاشعار لم يبلغ الى حد الظهور حتى
يمنع عن الاستفصال ويحمل الخطاب عليه كما هو الديدن في مثله بل يبقى على توهم محتمل وشك
وعلى اي من الامرين لو افترق حكم القليل والكثير لكان على المجيب الاستفصال عن ذلك فلما لم
يستفصل دل على عموم الحكم كما قرر في الاصول **قوله** اطلاق كثير من الاخبار الى العلم بالتنجيس
بالسؤال وكان المراد به مثل ما عن الكافي بسند فيه محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عن طين المطر انه يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وعن الصدوق في
الفقيه والحلي في اخر السرائر مثل ذلك ولا شك ان الطين المطر المحكوم بطهارته على الاطلاق اعم
من كونه مثل وروده طاهرا او نجسا وورد على ماء بعد وروده نجاسة ام لا كان ذلك الماء
كرا او قليلا نعم المتبادر هذا كله ان ابقينا الطين على ظاهره وان حملناه على ماء المطر كما لعله
الاظهر فلا اعتبار اصلا **قوله** وقصور الاسانيد فيها وفي المرسلة اي في تلك الاخبار المطلقة
بالارسال وغيره كما عرفت وجبر القرينة حملنا الاخبار في كلامه عليها دون الصحاح
الثابتة للبلدن ايضا ومن اجل انها مسوقة بالسؤال كما اشرنا اليه اولا وهذا جواب رابع
عن عدم المخصص بابدائه ايضا على فرض تسليم العموم بانفعال القليل **قوله** مع ان القول جواب
خامس وان العموم لو سلم مخصص بالوارد والمورد جميعا نظرا الى النص والمعنى وهو عدم
الفارق فهذه الاجوبة ستة اولها منع العموم بنجاسة القليل والثاني بعد تسليمه ادعاء
عموم المخصص واردا ومورودا والثالث بعد تسليم **قوله** هذا هذا بمنزلة التراجع اذ ساق فيما
بعد التلازم والثاني ابداء التلازم العدم فليتبه لئلا يتوهم فيه **قوله** اكثر اخبارها
بصور مخصوصة لبعض صورها مثل السؤال عن ما تلغ فيه الكلاب لا عن ما يلغ اليه ما يلغ
كذا عن ما تردد فيه الدجاجة المتقذرة لا الماء الوارد على القذرة وهكذا **قوله** وفقد اللفظ الدال
على العموم يعني مع قطع النظر عن خصوص المورد والا فالاطلاق متعذر اعتبره والمراد مفهوم قوله ع
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء **قوله** والاكتفاء يعني ان المطلقات في كلام الحكيم لابد
وان تحمل على العموم بقرينة الحكمة فلعل المفصلين يكتفون في هذا الصنف اي الماء الوارد
ولا يتعدون عنه من اجل عدم وفاء القرينة او الشك فيه وسيأتي في تحقيق الكلام **قوله**
وهو كما ترى يقتضي بعضها انه لا يشمل ادلة نجاسة القليل الوارد الغير المطر بل وجريان العموم

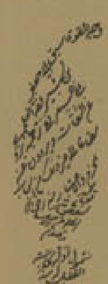
بالعموم





الخاصة والقرينة الحكمة كما لا يشمل المورود المطري كوارده ولخروجهما ايضا عن الامرين جميعا
فالقول بالتفصيل هنالك يستلزم التعميم هنا فلا يمكن اخذ ذلك المقام شاهدا على مقامنا
هذا **قوله** سوى ما فيه الاجماع كانه دفع لما يقال من انه يلزم على هذا الاساس ان لا يكون في
ماء المطر انفعال اصلا لعدم مقتضيه من نصوص فيه باعتبار ما ذكر من الامرين مع انه في صورة
انقطاع التقاطر ينفعل جزما ومحصل الدفع انا نسلم في تلك الصورة بالاجماع بل الضرورة ولا اضطر
انه لا حاجة الى هذا الدفع لم يدخل تحت الخصوصيات الموردة في النصوص بانقطاع التقاطر
هذا هو التفصيل في المسئلة الاولى التي تحكيها الكتاب مما يتعلق بماء المطر واما المسئلة الاخرى
التي وعدناك تفصيلها في طيها اهمل فيهما مع عموم بلواها مما يتعلق بنفس المطر فاعلم اني لم اجد
الاكيد لم اظفر على من نص على ان نفس المطر ايضا بحكم الجاري كمائه ولا على نص صريح في ذلك
لا جرم تتفرع هنالك مسائل كلها عامة البلوى الاولى انه اذا صادف النجاسة قطرة من المطر حين
وروده او ورودها ومن دون اجتماع ماء عليها ثم انفصل عنها هل يحكم بنجاسة تلك القطرة حتى تنجس ما تصيب
به ام لا احد من تصدى له كما صرح ولا يبعد القول بالعدم للاصل وعدم شمول ادلة نجاسة
ماء القليل لمثله تقريبي على مضافا الى رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون
خارجا فيمطر السماء فيقطر على القطرة قال ليس به بأس والسند لا يخرج عن اعتبارها وان اشتمل على
عمرو بن الوليد المهمل في الرجال مع وعموم الصحيح السابق في الشرح المتضمن للوكيف ايضا مع عدم
ورود النص بالنجاسة مع عموم البلوى بل ولزوم العسر والحرج لو وجب الاجتناب عنها مع انه يحتاط
مهما امكن اولى الثانية اذا انقطع المطر عن ماء ثم عاد فهل يعود العصمة الاظهر ذلك وفاقا
لبعض من عاصرناهم من الافاضل منهم العلامة القمي في بعض رسائله لبعض ما مر مضافا
الى عموم نقل الاجماع لمثله كما في الشرح الثالثة اذا كان ماء قليل في قليب وغيره مثلا فهل
يعتصم حال تقاطر المطر عليه ايضا كما صرح به من تقدم ام لا فيه اشكال ولكن لا يبعد القول
فيه بنعم هنا لبعض ما مر ايضا مضافا الى نقل الاجماع عليه على ما يلوح من الحدائق حاكيا
لمثل ما حكيناه عن بعض متأخري المتأخرين الرابعة لو وقع المطر على ماء نجس غير متغير او بعد
زوال التغير فهل يطهره كما الجاري عليه من ميزاب ونحوه كما مر ولا فيه اقوال العدم مطلقا
لازم للشيخ ومن وافقه ونعم كذلك حكاه الشهيد في روضه عن بعض سادات فضلاء
عصره وانه اكتفى في ذلك بوقوع قطرة واحدة وبالتفصيل بين ما كان له فضل قوة المطر
بحيث يصدق عليه اسمه فنعم والا فالعدم وهو مختاره فيه قال ولا عبرة بنحو القطرات
اليسيرة كما هو ظاهر بعضها ايضا حيث قال في ضمن مطهرات القليل بل بوقوع الغيث عليه





عليه اجماعا وبين ما يحصل به الممازجة والكثرة فنعم والا فالعدم للعلامة القمي هنا ايضا
تجا فصل بين ما يحصل به الممازجة والاستيلاء فنعم والا فالعدم ولعل الاوسط اوسط لنا
على ثبوت المطهرية اجماعا ادلة مطهرية الماء خصوصا المنزل من السماء فان الاجمال اقل مراتب صريح
الروايات والايات ونحوه مادل على طهورية الماء المجتمع منه على وجه الارض كما في المسئلة
الاولى من الاجماع وغيره وخصوص الاجماع الذي عن الروضة مضافا الى مرسلة الكاهلي كلما
يراه المطر فقد طهر بناء على فقد الماء مضافا الى المطر كما مر ايضا مما انطبق عليه شيخ الشرح في نقل سنا
الى امكان دعوى السيرة بطهره وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في الحكم الا من الشيخ ولو التزاما
من حكمه في المسئلة السالفة وقد مضت جوابه في الاصل ثم واما على عدم كفاية قطرة او قطرات
يسيرة فللشك في انصراف اطلاق الادلة اليها وايضا فان الظاهر من الروض كونه خلافيا لا اجماعا
حيث قال بعد نقل هذا القول والعمل على خلافه ودل على عدم اعتبار شيء زائد على صدق اسم
الغيث والمطر عدم الدليل عليه من حصول الكثرة فان المدار لم يكن على ذلك ممن اعتبرها ما ذكرنا
فنعم الوفاق واما الممازجة فهو مترتب في الحصول في الصورة المفروضة فلا فائدة في اشتراطه مضافا
الى ما يأتي من عدم الدليل على الزائد على الاتصال حتى في اصل تطهير الماء بالماء والظاهر ان من
يعتبر الممازجة بناؤه على جعل المفروض من الجاري ويعتبر هنا الممازجة وهو يشير ان يكون سهو
في سهو واما الاستيلاء فلم يتحقق معناه فان اراد به قوة النزول المحصل به الممازجة ففيه ما مر وان
اراد استيفاء سطح الماء فهو مما لا دليل عليه اصلا وان اراد الزيادة عليه بحسب الكثرة فهو اشد وهنا
من الجميع وهو اهو لا يرتاب ايضا وكيف كان لا دليل على اعتبار امر زائد على صدق نزول المطر او
الغيث بحسب الاطلاق فتدبر لنجاسته لو صادف نفس المطر عينا من الاجسام الغير المائعة كالتراب
والاحجار والخشب الثابت الا واني واستوعب نفسه لا ما في حال تقاطره جاريا او غير جار كما
سلف نقل يطرح فيه اقوال العلم مطر صرح الفاضل القمي والخنيسي بالارض وشبهها الارض
ونسب في الحدائق الى المشهور بل الاجماع عن الشيخ وعن العاملي في المعالم التفصيل بين ما كان
اكثر من النجاسة فنعم والا فالعدم ولعل الاول اقوى نظرا الى العمومات مطهرية الماء سيما ما كان من السماء
حسا ومرسل الكاهلي في بعض الصور بل مطلقا بناء على نقل الشارح له وبعض النصوص الواردة
في طهارة طين المطر على الاطلاق والصحيح المتضمن لنفي البأس عن وكيف السطح البال عليه على
سبيل الاطلاق وحجية مفهوم العلة فيها كلام بسطنا منه في الغاية القصوى وكان القولين با
لتخصيص نظرا الى هذين الصنفين وقد عرفت ما فيه ثم لا فرق في الحكم بين ان اجتمع من
المطر ماء على المتنجس جاريا او غيره وعدمه فلو بلت وجه الارض مثلا من المطر ولو بطريق الترشش

ويحتمل ان يكون مراده

طهر



طهر بشرط استيعاب مائه عليه ولو لم يجتمع ولم يجر منه شيء عليه ثم هل يفتقر الى التعدد او العصر
في المعصور لا يبعد العدم لا لاجل انه كالجاري لعدم عموم يشمل المفروض بل لفقد الدليل عليه فيه
وهكذا الكلام في عدم انفصال الغسالة ولكن الاحتياط في الجميع مما لا ينبغي تركه قوله مطلقا اي
نجاسة باي مقدار ولو كان لا يكاد يدركه الطرف من الدم باي نحو من الملاقات ولو كان الماء ورد
قبالا للخصوص الاتي الذي اليه الاشارة جمع قوله على الاصح الاقوال في المسئلة بنع الشرح خمسة
التنجيس مطلقا للمشهور وعليه كل العماني واختاره المحدث الكاشاني بل نسبه في الحدائق الى جمع من
متاخري المتاخرين والتفصيل بين ما لا يدركه الطرف من النجاسة فلا وغيره فنعم وهو للمبسوط
او من خصوص الدم كذلك للاستبصار وبين الوارد فلا والمورود فنعم وهو للمبسوط وبعض من
تاخر وستفصل كلامه في الناصرية حيثما بلغ الكلام محله قوله وخروج من سيأتي من اولئك البعض
المخالفين في المسئلة مطلقا او في الجملة ومحض دفع الاشكال ان مدار الاجماع ان كان على تضمن
اقوال المجمعين لقول المعصوم فلا اعتبار ولو خلا المائة كما صرح به جماعة ووجهه ظاهر وان كان على
تضمن قول شطر من حملة لقول المعصوم فالعبرة به والباقي وفاقا وخلافا كالحجر في جنب الانسان
غير ضار ولا نافع وان كان على الحدس كما هو المحقق في امثال اعصارنا لا غير فالمدار على حصول
العلم ايضا ومعلوم ان موهمات خلاف العلوم الحدسية غير ضائرة في حصولها وانما هي بمنزلة
الشبهة في المحقق لا جلك في تعرض هذا الفرع بالنسبة الى مع الاشكال فيه والتفصيل في الاصول
قوله ولو في الجملة عند غيرنا المتراءى في النظر ان وجود المخالف قادح في انعقاد الاجماع بطريقة
العامة حيث انهم يعتبرون في حجته وادلة حجيته اتفاق جميع الامة فاذا خرج واحد من المجموع كان
المتيقن بعض الامة وممن صرح بذلك الحاجبي قال ثانيها لا ينعقد الاجماع مع وجود المخالف و
ان قل لان الدليل لم ينهض الا في كل الامة نعم لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع من عدا
ابن عباس على العول ومن عدا ابي موسى الاشعري على ان النوم ناقض للوضوء ومن عدا ابي طلحة على
ان البرد مفطر لم يكن اجماعا قطعا لما ذكرنا ان الادلة لا تتناوله وربما يظهر من سوق كلامه انه
اجماع بينهم حيث لم ينقل خلاف ذلك عن احد وادعى القطع بذلك نعم هل يكون ذلك بمنزلة
الاجماع في الحجية وان لم يكن اجماعا حقيقيا المردد بينهم على ما يظهر من عبارتهما ذلك فان
في ذيل ما نقلنا من العبارة قال لكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل ظاهرا على وجود راجح او قاطع
لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه او اطلعوا وخالفوه لخطأ
او عمدا كان في غاية البعد وعليهذا فيمكن ان يكون القيد بقوله في الجملة اشارة الى ذلك يعني ان
وجود المخالف غير قادح في حجية الاجماع لا الاجماع الحقيقي بل ما هو بمنزلته وفي حكمه عند غيرنا و

في مقابل مطلق العلم حتى العلم به
فتدبر واما الاجماع بطريقة اللطف
وهو ثالث الطرق الخاصة ففي ضعفها
ومحال الفهام

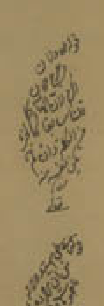


يمكن ان يكون اشارة الى انهم وان ذكروا ذلك كما هو الموافق لاساسهم الا انهم خالفوا او اختلفوا في تحقق
كاجماع اهل المدينة او الخلفاء الاربعة او الشيخين او اهل مكة او كوفة او بصرة ثم انهم لا يضايقون
عن وجود المخالف لكن لا مكم في هذه الموارد ثم ان بهذا التوجيه من الشارح لتشيد المسألة
الاصولية التي اشرنا اليها اولا وهي عدم قدح وجود المخالف في تحقق الاجماع عندنا ايضا اذا لم يقدح
على طريقة العامة المعتبرة لاصل الاتفاق فعلى طريقتنا بطريق اولى حيث انا لم نعتبره من حيث هو بل
من حيث التضمن او الكاشفية مع قطع النظر عن كون المسألة الفقهية التي نحن فيها من انفعال القليل
مظنة اجماعية عند العامة ايضا ولو مع وجود المخالف بينهم لكن فيه اشعار بذلك وليس بذلك لان
الخلاف عندهم اشد منه عندنا فتغيب نسبة الخلاف الى الكثير منهم وفي المخالف الى ما الصعب آكن
وهذه وان لم تقدح الخلاف في الاجماع في الجملة لكن لا مثل هذا الخلاف المؤدي الى الكثير بل الى حال
فقط انتهى في وجه تدبر قوله بل وهي مجتمعة لكنه متواترة التواتر المعنوي على ما حققناه في الغنائم
المقصود عبارة عن حكم معلوم منتزع من اخبار متكثرة تضمنا او التزاما وفوائد القيود والتقابل
وبسطها في ذلك الكتاب من اراده فليراجع اليه وملخص ما ابطناه هنا ان الشان معيار
الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي هو الاستقلال والانتزاع فلو كان الحكم مدلولا للاخبار
المتكثرة بالاستقلال ومقصودا بالذات منها فهو التواتر اللفظي سواء كانت بلفظ واحد كحديث
انما الاعمال بالنيات على ما ادعوا تواتره او بالفاظ مترادفة كما لو ورد جملة من الاخبار بان الهر طاهر
واخرى بان السنور نظيف وهكذا الى ان حصل من المجموع التواتر وسواء كان دلالة المجموع بالمطابقة
في المنطوق الصريح كالامثلة السابقة او بالالتزام العرفي المقصود من اللفظ ومنه المفهوم على التحقيق
كما لو اخبرنا بقوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الى حد التواتر اللفظي حيث دلت بالمفهوم على نجاسة
القليل فالحكمان منطوقا ومفهوما متواتران لفظيان الاول بالمطابقة كالامثلة المذكورة والثاني
بالالتزام العرفي ودلالة التنبيه وامثاله مما هو منطوق غير صريح سواء كان المنبه به خطابا واحدا
كما لو تواتر الاخبار بان هراق الماء القليل الذي ماتت فيه الفارة فانه ينبه بانفعال الماء واخبارا
عديدة يكون ذلك المعنى الالتزامي العرفي المنبه به قدرا مشتركا بين الجميع كما لو اخبر الكثيرون بعضهم
بما مر واخرى بعبير عن التوضي به او بعبارات غيره ونقض اخر وثالث بالنهي عن الاغتسال بمثل
ذلك ورابع بالنهي عن شربه وخامس بالامر بغسل المحل الى غير ذلك او بالتلفيق كان يكون
بعضه بالمطابقة واخرى بالالتزام العرفي المفهومي وثالث بالتنبيه وهكذا كل ذلك عبارة عن التواتر
اللفظي وان كان الحكم مستفادا من الاخبار المتكثرة بالدلالة الانتزاعية التبعية الغير المقصودة من
الالفاظ كدلالة الاشارة فهو التواتر المعنوي وله ايضا امثلة كثيرة منها تواتر شجاعة علي ع بتفريق

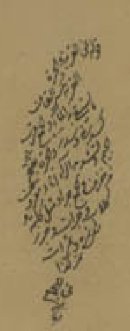
بني

بني الخبر بانه ع استاصل في غزوة كذا شجعانا كثيرة من قريبا الف او ازيد وقتلهم بضربات عجيبة
مثلا بلفظ سيفه ونجى عليه طولا او عرضا بحيث عيانا فتلاه عن قتل غيره بذلك ولم يتفق منه
الفرار عن الزحف وقام مقاما من الحرب على ساقها ونحو الخبر في غزوة اخرى وهكذا في ثالثة
ورابعة وخامسة الى ان بلغ حد التواتر فالشجاعة مدلول التزامي لتلك الوقايع بل كل واحد واحد
منها الا ان كل واحد منها لما كان بخبر واحد لا يحصل به وحده العلم باللازم كاصل الملزوم
لكن باجتماع الجميع يحصل وانما قلنا انه مدلول انتزاعي لان المقصود بالذات للمخبرين انما هو نقل
الملزوم لانهم في بيان الوقايع والسوانح السالفة في الايام الخالية من باب السيرة والتواريخ الا ان
دلالة الاشارة علينا انه ع شجاع بل فوق شجعان العالم فتبصر ومنها تواتر جود حاتم فقس تقريبه
على ما مر ويتفاوت بين بيناه في ذلك الكتاب فارجع في هذا المقام فانا انا فيه بناء بديع
واساس رفيع في هذا المقام بل عليه بناؤه في جميع المقامات اذا تمهدت لك هذه المقدمة ظهر
لك ان تسمية الشارح تواتر اخبار انفعال الماء القليل تواترا معنويا اليق بالوجه لانه المدلول عليه
بالدلالة الالتزامية اللفظية لتلك الاخبار الخاص حينئذ اما مستفاد من المفهوم وهو على التحقيق
من باب الالتزام العرفي كما سمعت او من باب التنبيه وهو ايضا كذلك كما قرر في محله الا انه التي في التنبيه
كثيرة فائدة لكن لا يخرج عنها بالمرة انتهى فتبصر قوله عليه السلام هريقيه جميعا فيه انه من فتح
المكتوب بالياء بين الراء والقاف وهو فتح الهاء مستقبل هراق الماء اي صبه على ما نص به في الصحاح
والقاموس والمجمع بل فيه كذا هريق يهريق هريقا ولعل مراده بمجرد الوزن لانه رباعي مجرد لانه من الثلاثي
المزيد فيه كما يأتي وانه فالظاهر ان مراده ان يدحرج وزن الاصل لانه باق به لان مقتضى
القاعدة نقل كسرة الياء الى ما قبله وهو الراء لثقل الكسرة عليها وما قبلها حرف صحيح ساكن
فالمنطق به هو هريق بفتح الهاء وكسر الراء وسكون الياء واصل هذه اللفظة من ريق يقال راق
الماء يريق ريقا من باب باع انصب ثم يتعدى بالهمزة فيقال اراقه صاحبه يريقه والفاعل مريق و
المفعول مراق والمصدر الاراقة والاراقة ثم ابدل همزة التعدية بالهاء وقيل هراق وفي المضارع
لم يحذفوها وان كانوا يحذفون مثلها لانهم انما حذفوه لاستثقال الهمزتين في نحو اكرم فلا ينبغي
وجه الحذف البدل لعدم استثقال اجتماع الهمزة والهاء وعلى هذا فوزان هراق يهريق هفعل يهفعل
وفيه لغة ثانية وهي اهراق يهريق اهراقا كاكرم يكرم اكراما ومنه ما وقع في بعض نصوص الباب
فما الرواية بعينه الشارح اهرقه وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء وكسر الراء على وزن افعال
وعلى هذا يشكل ان هريق في كلام العرب لم يجي بمعنى الانصباب حتى يتعدى بالهمزة فيقال اهرق
لبعض وطننا وجمع القوم على ما يظهر من المجمع وعن الصحاح ايضا وغيره انهم لما ابدلوا همزة الافعال

في الوجه السابق هاء الزبوها كانها من نفس الكلمة فقالوا مثل اهراق مع كون زنته هفعل لانه
نعل نسم اعادوا جلها البدل فصار اهراق ولم يحذفوا البدل بل حذفوا الالف التي هي عين
الكلمة فصار اهرق فهو على وزن اهفعل او افل ثم عاملوا في التصاريف معاملة افعل معه فهكذا
يستفاد من كلامهم وربما قيل ان فيه لغة ثالثة وهو اهراق ويهريق اهراقة وعلى هذا فبعد عود
البدل لم يحذف شيء اصلا فوزن اهراق ماضيا اهفعل بحكم الحاكم لشذوذه ولكن في الفقيه
فان وقع في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب وشرب منه اهريق الماء و
غسل الاناء وهو بصيغة المجهول ولا يتجه ذلك الا على اللغة الاخيرة والا كان الماضي المجهول
في اللغة الاول هريق على وزن دحرج نسما على استثقل الحركة كما سرها هرق على اللغة الثانية
على وزن اكرم فلا وجه للحكم بالشذوذ ان كان المراد من حيث الاستعمال وان كان من حيث
القياس فالكل سواء خصوصا الاخيرة الا ان المراد نفرة الاستعمال بالاضافة الى الاولين



قوله فقال بالعدم مطلقا لاخبار كما ان دلالة المختار من جهتين حجة السنة والاجماع فكذلك
ادلة الخصم ايضا الا انها حجة السنة والاستلزام العقلي بل الكتاب ايضا كما اشار اليه الشارح
في طي استدلالاته وكما ان سنة المختار على اصناف مرت اليه الاشارة فكذا سنة الخصم
على صنفين نبوية وعصويات كثيرة حادث عن الحادي عشرة على ما استوفاها في الحدائق وهي ايضا
على صنفين منها وهو اكثرها بل عينة الحسن ما يكون مضمونها جواز الوضوء والشرب من مطلق
الماء الذي لا تفسد النجاسة الا مع علية اوصافها فانه جمع الهامات في المقايح ان بعضها وبخ تفقو
الشارح لا يطيل بذكرها قوله وهي مع ذلك ليست صريحة الدلالة ولا ظاهرة اشارة الى الجواب عن
هذا الصنف في الحقيقة والا فنفسل جواب الحسن ولكن هذا الجواب عزما يأتي من الجمع بالتخصيص
والا لم يكن درجة اخرى منه وعلى هذا يمكن ان يكون نفي الصراحة بل الظهور فيها من اجل ان
ذلك النصوص بجعلها التي مطلقا الماء المتغير القليل الاصطلاحي بل ظاهرها كثيرة بالقرائن
المحفوفة بها كون السؤال عن الحوض والغدير او كونه مرجا له بين في الطريق او ما قيدناه منه او يلغ
فيه الكلاب او يبول فيه الدواب ويشرب منها او يرمى فيه الجيف الى غير ذلك من القرائن والاحتمالات
ثم في المختلف احتج ابن ابي عقيل وقال بانه قد تواتر عن الصادق عن ابائه ان الماء طاهر
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عن الماء المستنقع والغدير الى ان قال
وروي عنه في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال
ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه
في الاناء فتوضأ منه واشرب وسئل الباقر عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او





جرذ او غيره فيموتون فيها فقال ان غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل
الى ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يامر الغلام يحمل
كوزا من ماء ويغسل رجله اذا اخاضه فابصره يوما ابو جعفر فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره
فلا تعد منه غسلا وجواب الاول سيأتي والثاني قد مر واما البواقي فمع ان الكل ضعاف ثالاول
كالاول والاخير او ضعيف في الطريق كالوسط قال بعض الفضلاء هذه الرواية نقلها كالعلامة
في المنتهى والمختلف في حجة ابن ابي عقيل ولم اقف عليها بهذا اللفظ في كتب الحديث نعم روى الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر ع حديثا يتضمن هذا المعنى وفي طريقه علي بن حديد وهو ضعيف مضافا
الى ما في الثالث من انه لا يدل على المقصود بوجه لامكان تطهير الدلو بالوضع في البئر بناء على كونها
بحكم الجاري وفي الرابع باحتمال كون الوعائين تقدر الكر وفي الثالث ما مر في الاخبار الاولة من ظهور
كون الماء المحمول منه الكوز كرا او ازيد واما في الاعتذار عنه بالاغتسال من ظهار لكونه عصا الجنا
ولذا لم يقرع بالمنع والحرمة بل الى نفي الاعتبار فكانه اراد بيان مكروه يحتمل ان ابا دسيالي فذلك
في محل انتم هذا وشهد بشبهة وهن التمسك ان الفيض الذي هو الناصر لهذا المذهب اعرض
في معاتيحه عنها صفحا ولم يات منها شيئا مع انه فتش من مؤيدات النقلية كل التفتيش وتشبث من
الاعتبارات العقلية بكل حشيش قوله فان فيها الحسن سند الكليني عن الفضيل عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الحديث وعلى هذا فلا
لربي لعدم سبيا للفيض حسنا وحيا واضحا حبل ان في الترجمة محمد بن الميسر وهو مشترك بين ابن
عبد العزيز النخعي الثقة بياع الزطي وغيره ممن هو في عين هذه الطبقة كابن عبد الله وسبق اهل
الاجماع لا ينفع في التسمية وان نفع في الاعتبار وكانه نظر فيها الى ابراهيم بن هاشم مع ان حديثه
صحيح على الصحيح حتى عنده في موضع منها فقد هذه التسمية نوع افراط وتفريط ثم ان تقريبه الاستدلال
ان يقال حكم الشارع بوضع اليد الملوثة بالنجاسة في الماء المنازع فيه وتطهيره به ثم الوضوء و
الاغتسال منه وكلما كان كذلك فلا يجري الملاقاة اما الثانية فظاهر واما الاولى فبالنص قوله الحديث
اشاره كما هو ديدنهم الى ان في ذيله ربما يقبل عنه نفع المستدل من قوله ع هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج فان منهم من قدم في مقام التعارض النص المعلل كالعاملي لكن
في كلام ائمتنا عليهم السلام ربما يتبين منه بعض التقية قوله من القذر فانه لغة ضد النظيف والمطلق
المكره ولم يثبت الحقيقة الشرعية في خصوص النجاسة وكان مراده هنا مطلق الوضع الشرعي الاعم من
الحقيقة الشرعية في خصوص النجاسة وكان مراده هنا مطلق الوضع الشرعي الاعم من الحقيقة الشرعية

ان النص وصوبه والحقيقة الشرعية بالنسبة الى الفاظ الكتاب والسنة النبوية على ما حققناه في
كتبنا الاصولية لا يقال ان كلا من البابين يقتضي على عموم الحاجة الى التعبير وهو حاصل في
مدلول هذه اللفظة لانا نقول بعد تسليم استعمال لفظ النجاسة في بيان المراد منها يتعين الحاجة فلم
يبق للمقتضي للثبوت في غيره والاصل العدم بل نقول لو ثبت احد الامرين في لفظ النجس فلو كان ثابتا
في الفقه ايضا لزم وقوع الترادف في الاوضاع الشرعية وهي مسئلة خلافية بسطناها في
الغاية القصوى وقد قال بامتناعه او عدم وقوعه العلامة في النهاية كما عن الرازي ولا يخفى
من وجاهة خلافه لما عن الغزالي وغيره قوله نقض الوضوء مع غسل الجنابة سيأتي في بحث الاشارة
الى هذا النقض وانه لما كان الوجوب عندنا خلافا للاجماع والاستصحاب خلافا للمشهور
بل لم يذهب الشارح هناك القول به الا الى الشيخ في بعض حملاته عليه واورد عليه انه يوافق مذهب
جميع من خالفنا اذ هم بين موجب ومستحب للحمل على التقية مقتضى القواعد المعروفة عن ائمتنا ثم
وجهه بانه لا يبعد ذكر ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى وهذا المعنى جار هاهنا
وفي التوجيه خفاء قوله ولا نقول بمجرد اشتمال اللفظ على ما لا نقول به غير ضائر عند المحققين
ومنهم الشارح على ما صرح به في كثير من الموارد فكان مراده ما اشار اليه في البحث مما نقلناه عنه
من ان ظاهر الامر بالوضوء للطبائع للمذهب العامة مما لا يقول به احد منا ويرشد الى الحمل على التقية
في هذا الجزء ويصير في السابق قرينة على الجزء الاخر المتنازع فيه هنا وهو عدم انفعال القليل ايضا
فليس للمستدل ان يقول ان التقييد على خلاف الاصل لان ذلك حيث لا قرينة قوية ولكن العبارة
قاصرة عن هذا المفاد والحق ان في المقام مثل ما سافره في ذلك البحث لا يبقى ان التقية في مثله
بعيد حيث انه مسئلة نجاسة الاوضاع ونحوها في الماكل والمشارب والمساجد والمصاحف
غير ذلك لانا نقول لا يلزم عمل الشارع بطبعه بعد القيام القرينة القوية على الحمل فلا تغفل قوله
ومع سلامة الكل عن الكل اجاب عن الاخبار المطوية المشار اليها اولا وعن الحسن بجوابين اخرين
وهو بعد تسليم الحجة وتمامية الدلالة المبني فيها لزوم الجمع بالتخصيص والترجيح الاول في الاول
والثاني في الثاني ولكن العبارة لا تفي بهذا المفاد كما لا يخفى ووجه توزيع الجوابين على الصنفين
دون ان يكون الكل في الكل سيأتي مفصلا قوله الاصل والعمومات لجا اصالة الطهارة في الماء
وعمومها كتابا وسنة فظهر ان للعامة في ظاهر الكتاب انه لم يخص قوله خاصة معتضدة
هذا جواب عن الاخبار المطوية وان غايتها الدلالة على عدم انفعال الماء برسم العموم كثيرا
او قليلا والشهيرة كالحسن مخصص ذلك العموم بخصوص ما دل على انفعال القليل من ادلة النجس في الطهارة
لكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا واما الحسن فلما كان ايضا مفاده مخصوصا بالقليل

بمذاق المستدل لا جرم لا يمكن الشيء فيه الا بقانون الترجيح لعدم نظر في التخصيص فيه لكون
الدليل من الجانبين برسم الخصوص فيكون التعارض من باب المتباينين وهذا هو السر في
توزيع الجوابين على الصنفين نعم هناك اشكال وهو انا لا نم ان النسبة بين ادلة المختار و
مفاد هذه الاخبار هو العموم المطلق بل من وجه فيتعين ان يقال ان مفاد تلك ان الماء القليل
مطلقا ينفعل متغيرا او غير متغير ومفاد هذه ان الماء الغير المتغير مطلقا لا ينفعل قليلا او كثيرا فيتعارضان
في الماء القليل المتغير اذ هو ينفعل بلا معارضة والكثير الغير المتغير اذ هو لا ينفعل كذلك ويتجاذبان
في القليل الغير المتغير فتقتضي تلك انفعاله لا محالة ومقتضى هذه العدم كذلك وكما يمكن تخصيص الثانية
بالاولى بان يقال كل ماء غير متغير لا ينفعل الا القليل كما هو مذاق المجيب كذا يمكن العكس بان يقال
كل ماء قليل ينفعل الا غير المتغير كما هو مذاق المستدل فلا بد حينئذ ايضا من الرجوع الى المرجحات الخارجية
كما هو الشان في امثاله لان تقديم احد التخصيصين على الاخر من دون ذلك ترجيح من دون
مرجح فالجواب في الصنفين جميعا هو الرجوع الى باب التراجيح والسداد بالتخصيص من حيث هو
تخصيص في المقام ولعله من اجل ذلك اتى بالعبارة كما ترى محتملة لذلك ايضا حيث انه عقب الجواب
اولا ثم عقبه بقوله لكون الاخبار الاولة خاصة معتضدة يعني برسم منع الخلو ومراده بالخاص
الخاص من وجه وان الجواب عن الاخبار ان ادلتنا بالنسبة اليها خاصة ولو من وجه لكن نقدمها
لاجل العاضد وعن الحسن بان النسبة البين هو التباين الكلي لكن نقدم ما لنا لاجل العاضد
فقط ويمكن حله بانا لا نم ان مفاد الادلة ما ذكرت بل مفاد نصوص المشهور ان خصوص الماء
القليل ينجس ويتنجس بكل شيء سواء كانت النجاسة مغيرة او غير مغيرة ومفاد ادلة العماني ان الماء
بعمومه طاهر كثيرا او قليلا لكن النجاسة الغير المغيرة فالنسبة بين موضوعي القضيتين وهما خصوص
الماء القليل وعموم الماء هي العموم والخصوص مطلقا لكن لا غائلة ما في الباب انه اخذ عموم قيد الماء
في موضوع خصوص وخصوص قيد الماء في موضوع عموم فالقضية الاولى موضوعها خاص
وقيدها عام والثانية بعكس ذلك ويدين هذه الجهة يصح ان يقال ان النسبة بين الدليلين عموم و
خصوص من وجه بمعنى ان في موضع احدهما عموما وخصوصا في موضوع الاخر وفي قيد الاول خصوص
وعموم في قيد الاخر بخلاف الحقيقة النسبة بينهما فنسبتان عمومان وخصوصان مطلقان لا نسبة
واحدة هي العموم والخصوص من وجه بالمعنى المصطلح وهذا نظير ما يقال اهن الكهنة في جميع الامكنة
واكرم العلماء في المدينة فان الاول خاص بحسب الموضوع وعام بحسب موضوع الثاني وامر العقيد بالعكس
ومفادهما تبين الخطاب بخروج الكهنة من العلماء المكرمين واستحقاقهم للاهانة ثم بتعميم اهانتهم
لجميع البلدان ثم بحكم بوجوب اكرام غير الكهنة من العلماء لكن في خصوص المدينة ولا يمكن ان يق

ان العلماء غير الكهنة في المدينة يكرمون بلا كلام والكهنة غير المدينة معاقون كاف ووقع التعارض
في كهنة المدينة لاجل ان النسبة عموم من وجه بل لابد من عموم من تخصيص الموضوع العام
المطلق بالموضوع الخاص كان ثم تقييد كليه بانه فيكان له ان عاما فعام وان خاصا فخاص الحكم
الا ان يتضمن كل خطاب حكمين مستقلين لا على سبيل التبعية والعقلية مثل ان يقول اكرم
العلماء والهاشميين واهن الكهنة والقرشيين فيخرج عام من الجانبين بخاص لاخر فيها ان
العلماء الكهنة وبقية القرشيين غير الهاشميين وبقية العلماء غير الكهنة ولا يمكن هذا في
المثال السابق لان الاصل في كل خطاب الموضوعان فيدور الخطاب حينئذ في التخصيص عليهما
والمتبادل من باب التبعية كل الموضوع فيلاحظ فيه التخصيص فتدبر واما قول الاصوليين بان النسبة
بين المتعارضين اذا كانت عموما من وجه فلابد من الرجوع فيه الى المرجحات في مادة التعارض
والا لزم الترجيح من غير مرجح لا يعنون هذه الصورة وهي التي تكون النسبة بين الدليلين كاف
من جهتين لما ذكرنا من مساعدة الفهم العرفي بل يعنون به ما اذا كان النسبة بين موضوعي
الدليلين عموما من وجه بالمعنى المصطلح من قبيل قوله تعم لا تجمعوا بين ولا ما ملكت ايمانكم بعد
الامر بحفظ الفروج فان الاولى مفاده حرمة نكاح الاختين ومفاد الثاني جواز نكاح الاماء فان الاول
اعم من الاختين وتعارض في غيرهما كما لو اراد الجمع بين حرتين فانه حرام بالآية الاولى
بلا معارضة الثانية كان الثانية اعم من الاختين وتعارض ما لو نكح امة واحدة فانه حلال بالآية
الثانية بلا معارضة الاولى ويتعارضان فيما لو اراد نكاح الامة بالجمع بين الاختين فمقتضى
عموم الثانية حله ومقتضى الاولى حرمته وهذا هو الذي لابد فيه في مقام التعارض من
الرجوع الى المرجحات الخارجية للزوم التحكم وهذا نظير ما يقال اكرم العلماء واهن الفساق
فلاحظ فملخص الدليل فيما نحن فيه ان خصوص القليل ينفعل بملاقاة نجاسة كانت مغيرة او
غير مغيرة وسائر افراد المياه لا ينجسه النجاسة الغير المغيرة مجهولا مر فتدبر قوله وفي تواتر
النبوي لما اطلع على من ادعى تواتر هذه الرواية بعنوان النبوية نعم في عبارة العماني التي
سلف ذكرها عن المختلف تواتر هذا المفاد عن الصادق ع وفي المفاتيح بعد ما نسب مذهب
العماني بالنصوص المستفيضة لعلها الحديث المشهور المروي عن الطريقين بعبارة طرق خلق
الله الماء طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو من جملة مواضع اهمال هذا النقل هو ما
سلف من مسئلة نجاسة الماء المتغير فلاحظ عبارتهم هنالك ايضا وعدم الشارح ثمة مشهورا
وكيف كان فهو دليل آخر للعماني ومن تبعه وتفصيل عنه كسائر ادلتهما يظهر مما مر قوله ق
استدل في نصرة هذا القول بعبارة الشرح هنا الفاظها مختلفة ولكن المعنى واحد في بعض

ويكرم القرشيين الهاشميين

النسخ

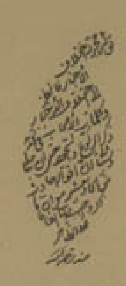
النسخ بعد ما مر باعتبارات ضعيفة ووجوه هينة لعين في التعرض لذكرها مزيد فائدة وفي بعض
اخرى مكانه وقيل في انتصار هذا القول باعتبارات ضعيفة ووجوه هينة لا حاجة في التعرض لها
والجواب عنها والعبارة الاولى لعلها احسن ومراده بالاعتبارات الشبهات العقلية من الملازمات
وامكان تغير العقل ايضا مدخل فيها وهي التي استوفاها في الوافي والمحاكي الفاتيح مما كادت تبلغ العشرة
وفرعها له في الحدائق وانا نذكر بعضا منها يكون من الباقي اقوى ثم نوضح ضعفها من وجوه
شتى فتدبر فيه من ضعف الشاطئ في ادلي منها ما توضيحه انه لو نجس الماء الناقص عن الكر بالملاقاة
النجاسة لما جاز تطهير الخبث به والتالي باطل بالاتفاق فكذا المقدم بيان الملازمة ان مطهريتها
اما قبل الملاقاة او بعدها وعلى الاول لا يعقل مطهريتها وعلى الثاني فكل جزء من اجزاء الماء
الوارد على النجاسة اذا لاقاها صار على ذلك الفرض متنجسا في اول الملاقاة فخرج عن الموضوع
وهذا اما ذكر من الملازم وانت وجوه ضعفها اما بمنع اولى القضايا في بيان الحصر او ما نشأ
من الشارح في رده دليلا للمرتضى فانه ايضا باد في تقريبه في المقدم وملخصه منع الملازمة ايضا
بمنع اخيرة القضايا لمنع بطلانها واما التوضيح فاستدل هذا مضافا الى ما اورده نفسه على نفسه مما لم تقع
في الوافي وان كان المثال في بعضها محال ومنها ان اشتراط الكرية في عدم انفعال الماء مثار
الوسواس ولاجله شق الامر على الناس سيما في مكة والمدينة الشريفتين اذ لم يكن فيهما الا القليل
واوائل مياههم غالبا تعاطي الصبيان والاماء والكفار من اول عصر النبي ص الى آخر عصر
الصحابة واتفق في الطهارة ولا سئوا النبي ص كيفية حفظ الماء عن النجاسة وهذا في الحقيقة يحل الى وجوه
ثلثة وان قصرت عن تاديتها اصل العبارة وستدري تفصيلها اصحاب النظر فنسئلوا عليك من
وجوه تضعيفها اما الاول وهو كونه مثار الوسواس ففيه مضافا الى انه يوجب المنع الى تحقيقه موضوعا
ان المراد بالنسبة الى الكل او الجل او الكونه سببا لارتفاع الحكم الشرعي ان اراد في الجملة النقض
فانه ايضا يقول باشتراطه وان كان فرق بين الاشتراطين هو ان الاصحاب اشترطوا في عدم
الانفعال وهو يجعله شرطا في علم الحكم بالتغير فمضافا جزي في حلل من الكلام رد اعلى المشهور
في تمسكهم بمفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم
تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء لكل نجاسة فيحمل على السوالية جمعا فيكون المراد لم يتوله عليه
شيء يتنجس لم يطهر فيه النجاسة فيكون تحديد المقدار الذي لا تتغير بها في الاغلب وعمل
هذا الكلام سابق في وانه ثم فيه موردا على نفسه ان تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة الى
الاستدلال واجاب بانه ربما يشتبه التغير مع ان الماء قد يتغير اوصافه الثلثة بتغير النجاسة فيحصل
الاشتباه الى غير ذلك من مواضع شتى من كلامه مما ينادي بذلك واعترف الفهراني المحدث

[illegible]

٢٠

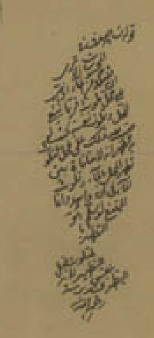
بان بناء على ذلك واما الثاني وهو التمسك بالعسر والحرج في الحنيفية اما لا يخلو في انفسنا
نفسها مع الاجتناب كيف وجل الناس بل كلهم من الذين يتولوا انفعال القليل اجتهادا
وتقليدا لم يتحرجوا بل ولم يتطهروا اصلا ومع كثرة القليل فقد عزة لا يورث عسرا
ومع كون حملته وحفاظه غالبا بمحل العين وتحرجها كما لا يخفى فكيف بالمشتبه واما الثالث وهو
التمسك بعدم السؤال مع عموم البلوى بما مر من التقريب فبان العصر الاول كان ظاهرا
كانه الخفيات اللاحقة ويشهد بذلك شهرة النهي ولو في الجملة اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
على ما ذكره في مسألة عدم تنجس الكر كالذي ذكره هنالك قلتين وفي مسألة عدم
تطهير القليل النجس بتمامه كرا بل لم يحمل خبثا لم يخبر بشيء يأتيه وفي الخلاف بحصرهما بل يحمل
الحكم بتطهير الاتمام من نوع العبارتين وان مضى لم يخبره عدم قبول النجاسة ابتداء بخلاف لم
يحمل واما عدم السؤال عن كيفية حفظ المياه فلا شهادة فيه اذ هو من الامور العادية وبعث الرسول
لتبليغ الاحكام الشرعية والا فبطل مطلق العقلاء عارفين بالعاديات كما هي خلاف الرسالة
واما الاعصار اللاحقة فقد ورد فيها عن ائمة الهدى جواب الاسئلة عن اصل الحكم في مواضع
شتى ونصوص لا تحصى ان لم يقل انها لا ريب فيها المخبرة اذ قد اختلف النصوص في تقدير الكر
ولما كان كل من يكون الاجتناب عن القليل الملاقي للنجاسة تنزيها اما الاولى فظاهرة واما
الثانية فلان الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب كما اعترف به للعجاعة وهو في
البئر وتضعيفه مضافا الى النقض حينئذ يرد ذلك على نفسه حيث يجب الاجتناب على الماء
بلغ مقدار الكر على بعض الوجوه ايضا كذلك كما مرت اليه الاشارة انفا ان مجرد اختلاف
الاخبار لا يوجب ما ذكره كيف وما من حكم من الاحكام الشرعية الحديثية الخلافية الا وقد
اختلفت فيها الاخبار فنرجع فيها بالقواعد الاجتهادية من الجمع مهما امكن عرفا او الترجيح ولكن
والا فالتعادل ولا يخرج بمجرد ذلك المحدود عن الشرعية البتة ولم يقل به احد ولو اخذ لحمل
اخذ ذلك قرينة على صرف دليل وجوب المحدود عن ظاهره وما ذكره من عدم قبول الوجوب
للدرجات ان اراد في التدريجات فمسلم لان الزائد فيها تدريجي الحصول لا في مثل التخيير بين
القصر والاتمام لكونه عبادة تابعة للنية من اول الامر فيتوجه تماما لا يكفي منه بالقصر
ما بلغ محله ومثل ذلك التخيير في الظهر والجمعة على بعض الاقوال في المسألة كما فصل في الاصول
ومع ذلك لا يستلزم المطلوب لامكان حمل الزائد على الندب نعم اذا بلغ الاختلاف في التحديد
كما فيما نحن فيه يورث الظن بعدم المبالاة بالمحدود وعدم تعارف تأدية البيان بامثال
هذه المسافة فيها اثر ولعل من ادعى قيام القرينة فهذا ذلك يجعله من هذا الباب كما انه

لبرئ



ليس بذلك البعيد وباقي واما ما نحن فيه فليس من قبيله كما تطلع عليه **قوله** خلافا للشيخ فيما لا يدركه
الطرف سيأتي هذه المسألة في المتن عنقريب واحسبه غافلا عن ذلك والا كان عليه اما
الحوالة او الاشارة **قوله** كما في المبسوط ذكره دليلا اخيرا فقد حكى عنه تعليله بعدم امكان التحرز عنه
ويمكن تكلانه على النص مع عدم الفارق بين النجاسات وغيره مع سيما بين الدم وغيره مضافا
الى ان الاصل يجاب بما ستسمع **قوله** الصحيح صحيحة رواية الكافي حسنة رواه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر والعمركي ابو محمد البوفكي شيخ من اصحابنا ثقة والراوي عنه شيوخ اصحابنا
كما عن جش واما بسند التهذيب فلا اشكال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي اه ومحمد بن احمد مجهول **قوله** اخط بالمعجمة ثم المهملة وقد يخط ولا يخط به بين انفه
كذا في المجمع **قوله** والصحيح عنه الوجه عدم الدلالة انه لا يكون فيه فرض الملاقاة سؤالا اذ
غايته فرض اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء ولا جوابا بل غيره شرط عدم تبين اصابة الماء
قوله وللمرتضى حيث انه قال في الناصرية بعد قول جده الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة
وورود النجاسة على الماء ما لفظه على ما حكي هذه المسألة لا اعرف فيها قولا لاصحابنا ثم
نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني
دون الاول ثم قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه
فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد
كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما
يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى **قوله** وبعض من تأخر كصاحب المدارك حيث نقل الجواب من
المحقق الثاني وارجاع اخبار الى الاخبار المشهورة قال لكن لا يخفى انه لم يقع شيء من تلك الروايات
على نجاسات المشهور دلالة على انفعال القليل بورود على النجاسة بل ولا انفعال بكل ما يرد
عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل
على النجاسة وهو متجه وقد اختصه الاصحاب بمن هذه الكلية انما في الكلام عليه في محل الرائح
والظاهر ان قوله فقد استثنى عطف على ذهب والكلام من باب اللف والنشر **قوله**
لا عتبارات صحيحة عندها ما تضمنته عبارة اول السيدين من انه اذا انفعل القليل الوارد
على النجاسة انه لا استعمال التطهير الحقيقي به والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله وقد يجاب بالملازمة
انفا وضعفه بوجوه منها ما سكت عنه الشارح ونطق به المقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري
على ما حكي وهو منع الملازمة ومنع الحصر في اول القضايا في بابها واما الانم ان التطهير لا يقبل
الملاقاة او بعدها لامكان الواسطة بل هو المتعين وهو ان يكون التطهير بنفس الملاقاة لا



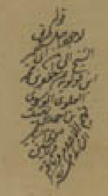


قبلها ولا بعدها ولا بعد غيره اذ اقصى ما يمكن ان يستبعد عدم جواز التطهير بما تنجس قبل
ارادته لا بما تنجس بسببه وهذا الوجه يحصل من المثانة لرشاها صدق في المحسوسات قوله يدفع عموم
المفهوم ظاهره الجواب بطريق المعارضة وان الدليل الشرعي يدافع هذا العقلي لحجيته انه اذ العقل
غير قاطع ينقض مقدماته ويتقدم عليه الشرعي بالمرجحات المفروغ عنها وانه غير بين انما يتجه لو كان
النسبة بينهما التباين ولو جزئيا واما مع العموم والخصوص المطلق كما فيما نحن فيه فلا الا ان يقال
ان العام اذا تايد بالعقل لا يقبل التخصيص ولو بخاص مطلقا كما هو المقرر قوله وخصوص الصحيح الثاني
وغيره المراد ما تضمنه الشيخ ومن تبعه في مسئلة ماء المطر الغير الجاري وانه يتنجس بالملاقاة من
الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس اعتمده الشارح في تلك المسئلة دليلا لهم قال وفي معناه غيره والمورد كما ترى
الوارد فانه يدل بمفهومه على ان الوارد المطري حينئذ اذا لم يجر فيه باس ومع قبلنا بالنجس على التنجس
فالوارد الغير المطري كالمورود المطري الغير الجاري بذلك المنافي قوله ولكنه على قول او احتمال يعني
التمسك بالحوي في اثبات المدعى انما هو لو قلنا بمقالة الشيخ ومن تبعه بنجاسة الماء المطري الغير الجاري
ونزل النص عليها بجعل الجريان فيه من ميزاب ونحوه لا من السماء او لم نقل به ولكن يلاحظ هذا الاحتمال
هنا ان كان قوله او احتمال لفظا وعلى ما في بعض النسخ ومع الواو المحذوفة ايضا قوله واما على غيرهما
اي على غير هذا القول والاحتمال بان قلنا بمقالة المشهور ونزل النص فيه بجعل الجريان فيه بمعنى
التقاطر من السماء كما سبق منه هذا التاويل مع التاييد بوجه قريب فلا حاجة الى التمسك بالحوي
بل نفس مفهوم النص دليل على مطلوبنا هنا لان مفهوم قوله اذا جرى فلا باس ان المطر اذا لم
يتقاطر ففيه مائة باس ومنع ومعلوم ان ماء المطر بعد تقاطره بحكم الماء القليل الراكد ومن افراد
ما نحن فيه بعينه وملخص هذا الجواب منع المعارضة ويتم بناء على عدم استقلال العقل بافادة
دليل الخصم وعدم القطع به كما هو الظاهر والا فلا قوله بالتنجس حال التطهير جواب رابع بمنع
الملازمة بعدم تسليم القضايا المرتبة عليها وهو ان المتنجس يخرج عن قابلية المطهرية وملخصه ان
احكام النجاسات والطهارات تعبديات شرعية لا يدفعها الاستبعادات العقلية بعد ورود
النص والنظائر الاتفاقية مثل حجر الاستنجاء فانه بمجرد الملاقاة قبل انفصاله وتدافع القطع يتنجس نفسه
في المحل متنجسا وقد سبق ان المعروف انه عدم اشتراط طهارة الارض المطهرة لباطن النعل
واضرابه وياتي مفصلا ومن شواهد ما ذكرنا من التعبدية ودفع الاستبعاد امران احدهما
وقوع الاتفاق مما حكى على طهارة الاناء على بعض الوجوه في طبخ المتنجسة واللبن في تعبير قول
منعه كله فكان الاتصال بالنجس مع الميعان لا يؤثر التنجيس هناك بالنص ومع الاتفاق



بل يؤثر طهارتها انه بعد انفصال ما هو المتعارف في الغسالة وان بقي في المحل رطوبة ما بل
قطرات من النداوة بسبب ذلك وثانيهما ان خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية
على تقدير القول به كما عن الصدوق والشيخين وياتي انما هو بسبب استعماله وملاقاته لبدن الجنب
مثلا وقت الغسل مع ان ذلك لا يمنع التطهير بهذا المستعمل في بقية الاجزاء المتتالية وبالجملة
اقصى ما ثبت اشتراط طهارة الماء الذي تزال به الخبث قبل ملاقاته لا حال ملاقاته فانه يحصل امضاء
للحكاية المركن الاتية قوله مع اشعار الصحيح هو ما رواه التهذيب على ما في الوافي في باب
ازالة الخبث عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
والسندي في السند هو ابان بن محمد صليب من جهينة وقيل من بجيلة وهو اشهر وهو ابن
اخت صفوان بن يحيى كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين كما عن جش والمركن بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الكاف فنقط ما ضبط في الوافي وبينها ودون المجمع انه كما في الشرح قوله لكون الغالب
انما اخذ هذا القيد في توجيه الاشعار لئلا يصير مصادرة اذ على تقدير ورود الماء على
الثوب النجس في المركن يصير من المتنازع فيه وللخصم ان يقول حينئذ بطهارة الماء انه فلا يصير
الزاما عليه من امكان تطهير النجس بالماء المتنجس وانما يحصل ذلك في صورة العكس اذ مع ورود الثوب
النجس على الماء ينجس الماء وفاقا من الكل ومع ذلك حكم الشارع بتطهير الثوب به فيما نحن فيه
بل بطريق اولى كما لا يخفى ودفع هذا التقريب بان مرجع الضميرين الاخيرين في كلامه وان
ضمير وروده راجع الى الثوب وضمير عليه راجع الى الماء واما كون اصل الغلبة بطبق ذلك
فالظاهر انه كذلك كما يشهد بالعيان من فعل اهل القصارة والتغسيل من جعل الماء اولا في المركن
ثم وضع الثوب فيه ولم يتعارف عكس ذلك قوله الاجانة هكذا في المجمع والوافي وهي بالكسر و
التشديد واحدة الاجاجين كانه الاول وتفسيره معرهنا وقد سمعت من المدارك في
نصرة هذا المذهب وجها اخر يمكن جعله وجها اخر لكن في عده وجها اعتباريا خروج
عن الاصطلاح اذ المعهود من الوجه الاعتباري هو الاستلزامات العقلية وان كان النقل
فيها مستعمله كما مر ويمكن ان يتخرج جوابه مما مر فتدبر قوله وروايات اعلم ان ههنا بعد
الفراغ من اعتبار الكرية في عدم تنجيس الماء الراكد مسائل الاولى في تقدير الكر وزنا بالف و
مائتي رطل وتحقيقه ودفع ما ينافيه من الاخبار الثانية في تفسير الرطل هل المراد به العراقي او
المدني الثالثة في تفسير الرطل العراقي هل هو عبارة عن مائة وثلثين درهما او مائة وثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع درهم فينقص من الاول بدرهم وثلثة اسباع الرابعة

في فعلكم الحوض بتقدير الرطل العراقي بالمن الشاهي المتعارف في غالب البلدان ومنها بلدنا
الان هذا اصفهان فانه ايضا امر مهم وبه يقاس سائر الامنان في سائر البلدان الخاصة
تقديره بالاشبار ثم نتلوه باب الابار والشارح سابحث في الرابعة ونحن نبحث في البين انشاء الله
فنقول اما المسألة الاولى فهي بحسب الفتوى وفاقية الا ان الروايات قد اختلفت فيها الوارد بذلك
ومنها ثبت ما مر ومنها بحب مخصوص ومنها بقلتين ومنها باكثر من راوية على ما سياتي ذلك كله
في العبارة ورسم الاجمال هذا بحسب الرواية واما الفتوى فمطبقة على الاولى وان وقع الخلاف
من جهة اخرى تاتي فلذا لم يبال بالبواقي اجماعا او تضعيفا او طرحا وفي بعض النسخ بدل ابان
ولا مساق له قوله المرسل كالصحيح هو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد مثله الا انه اسقط الذي لا ينجسه شيء وفي الوسائل عن المقنع مرسلا ووجه التشبيه بالصحيح
كون الارسال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وقد وقع الخلاف بينهم في ان مراسيله في حكم
المسانيد يعامل معها معاملة الصحاح ام لا فبعض العاملين في العالم بالشك مسرفا له الى والى والزبدي
بخلافه كما عن النهاية ولما كان مستند المنع في المقنعة ان تعديل الواسطة بهذه الحكاية من قبيل الشهادة
على مجهول العين وهو في محل المنع وكان هذا ضعيفا لابتنائه على كون التعديلات من باب الشهادة
لا من باب الظنون الاجتهادية كما هو من مشاربهم وبعض التعريض على ترجمة احمد بن الوليد هو
ضعيف لما تحقق لهما من باب الثاني لا من باب الشهادة ولا من باب الخبر كما بين في الاصول لاجرم
اختار الشارح وللاشارة الى هذا الخلاف قيد التشبيه بقوله على الصحيح والظاهر ان نظره ليس الى
مجرد كون ابن ابي عمير من اهل الاجماع وامكان تاثيره في اعتبار ما بعد هؤلاء الجماعة محلا
للخلاف كما من قبله لانه ليس من ديدنه التقييد بقوله على الصحيح في سائر الاسانيد التي فيها احد هؤلاء
الثمانية عشر مثلا بل لا يقيد الصحيح على الصحيح بل العبرة قيدته قوله وفي حكمه الصحيح المؤول اليه المراد
ما رواه الشيخ في الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال الكر ستمائة رطل ومثله ما عن نحوه
وفي الاصل لكن لسنده الى ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع
وكان نظر الشارح الى ابن ابي عمير السند الاول وحيث ان في طريقه الى ابن ابي عمير او حسنه
العلامة كما في النقد وذلك لوجود جعفر بن محمد الموسوي العلوي في المشيخة حيث انه غير موثق
فيما احد وان كان من مشايخ الاجازة وايضا الخبر مرسل وان كان كالصحيح الا انه ليس بالصحيح
مرفوع بطريق القطع لا الاتصال بحيث ان ابن المغيرة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام



الصادق مع انه هو المرجوع اليه هنا واما ما في بعض الاسانيد كالرابع في باب احكام المياه من التهذيب
من روايته عن بعض الصادقين عليهم السلام فالظاهر انه بكسر القاف بقرينة التعبير بلفظ الجمع بعد ذلك
فالمراد المعصوم الذي ادركه واما حمله على مطلق من صدق كما في التهذيب فاغراق في التاويل واما
السند الاول فلا شبهة فيه اصلا حتى ان في طريقه الى محمد بن علي بن محبوب صحيح على الظاهر لكن في
كلام بعيد ذلك ما لا يوافق الشايع الا في وجه بان فيه كتابا لا يخرج عن شبهة كما ستسمع والتاويل البعيد
الصحيح على ما صرح به في الوسائل وغيره هو ان يكون المراد بالرطل المكي وهو رطلان بالعراقي
كما ياتي قوله وغير ذلك من هذا الصحيح المخالف من المخالفات لا محمل لها ... باعتبار الكر اشبار
بل نقضه عن الجمع الذي وان اول الجميع اخبار الجمع البرعي الاحسن من الطرح اه قوله بحب مخصوص
اشارة الى المروي في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار بيده الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة وفي
الخصوص شرط ولعل النص الخاص تارة مرتب ولجمع حب حباب كما عن الصحاح وفي الجمع بذلك
الضبط ايضا لجزء الصحة ولعلم حب حباب كعنب وكتاب قوله او قلتين اشارة الى المروي في باب
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان هذا لفظ الحديث وفي الوافي الجرة بالفتح ما
يقال له بالفارسية سبو قوله او اكثر من راوية اشارة الى ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم تفسخ فيه الا ان يجيء منه ريح يغلب على ريح
الماء ووجه المنافاة في هذه الاخبار الثلثة ظاهر حيث ان الحب الخابية والقلة القصيرة والجرة بل
والخابية ايضا وكذا الاكثر بمصداق الاكثرية من الراوية القصيرة والعزيزة لا يسع شيء من ذلك ما يقارب
الكر من فاونه قوله مع شذوذها في شذوذ غير ذلك الصحيح المؤول الى الاول لا في الاخبار الثلثة الاخر
ولا ضعفا والكلام في محل التعليل كما قبله وما بعده واصل الجواب ان تلك الاخبار الثلثة يجب طرحها
وتاويلها ايضا وعلل ذلك بامور ثلثة المخالفة للصحيحين المؤيدين بما مر والشذوذ وضعف سند الاكثر
لكن سياتي ما في الاخير قوله سند الاكثر لكنه قال القصور لا اقل من ذلك اذ الاضعف الحقيقي
منها بالمرة لا بحاله ارسال الاولين حيث من اهل اجماع العصابة فكانه اراد بالضعف القصور قوله
لا ما هو المصطلح فيه فلا اقل من ضعف السند بحيث لا يمكن ان يعول عليه قوله او يقول وحمل الاول
ان الحب المخصوص يمكن ان يكون بقدر الكر واما القلة ولان فسرت في الوافي بالجرة كما مر بعين الكتاب
الا انه قال بعدها بلا فاصلة والقلة ايضا الجرة العظيم منها ويقال اسم الخابية وكل شيء فيها الحرف

وفي الجمع بعد ذكر الحديث القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر
منه قلال هجر قال في المغرب القلة حب عظيم وهي معروفة بالحجاز والشام وعن الازهري قلال هجر معروفة
باخذ القلة مزادة كبيرة وبملاء الرواية ظنين بل يحكى في مختصره ان الكر قلتان يبلغ وزنه
الف ومائتا رطل حاكيا عن ابن دريد ان القلة في الحديث من قلال هجر وزعموا ان الواحدة تسع خمس
قرب هكذا عن المغرب وعن المنتهى عن ابن دريد مثل ما مر باسقاط وزعموا والمزادة عبارة عن قربة كبيرة
يستقى بها وتسمى مزادة لانها تزاد فيها جلد آخر من غيرها ويقال بها الرواية كما يظهر من القاموس ومن
حكايته هنا السالفة عن المغرب ان الرواية غير المزادة ومن جميع ما مر ظهر التاويل في النقل الآتي
انتهى **قوله** ونسبه في الرطل المشهور الرطل بالكسر والفتح والاول اكثر كان ماخوذ من رطلت الشيء من باب
قتل وتفسيره في لا يعرف ووزنه تقريبا كذا يستفاد من الجمع وغيره وهو عراقي ومدني ومكي ويتفاوت
تفاوت ما بينهما واذا اطلق على البغدادي كما في كلامهم شايعا في الجمع انه اذا اطلق في الفروع
يحمل عليه وكيف كان فالمراد به العراقي وربما اطلق على اشياء اخر الظاهر اليها او نادرة وهذه هي المسئلة
الثانية وهي في تفسير الرطل هل المراد به العراقي او المدني والمشهور بضم الشيخان على الاول وجماعة
كالمرتضى والصدوق على الثاني وزيادة الجارفيل الشيخين من الشارح كما صنعنا تعريض على المصنف
فلا وجه لتخصيص الشعر بالتوقف او الميل الى القول الاخر والمنصور بما هو المشهور لما ياتي في الشرح مفصلا
قوله على المشهور المنصور هذه هي المسئلة الثالثة ادخلها الشارح في طي الثانية ثم عاد اليها ثانيا وتفصيلها
وانما نحن نتعرض في ذلك فنقول ان اللغويين والفقهاء بعدان اتفقت كلمتهم على ان الرطل المدني
واحد ونصف من العراقي وكذا على ان المكي ضعف العراقي لختلفوا في تفسير العراقي هل هو مائة
وثلثون درهما او مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فينقص عن الاول بدرهم
وثلثة اسباع المشهور كما صرح به جماعة منهم الشارح بل كاد يكون اجماعا كما يستفاد منه انه هو
الاول وعن بالثاني كما عن العلامة في غلات التحرير والمنتهى وكان ذلك هو المراد بقوله قول
شاذ وهو مقتضى عبارة المصباح المحكية في الجمع حيث قال الرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والجمع ارطال قال الفقهاء والمنصور هو الاول
لان المسئلة لغوية يوخذ فيها بما هو الاقوى ظنا وهو المشهور وقد يمنع فامر معنا فالى نقل الاجماع
المستفاد من العبارة والخبر المشار اليه بقوله الماثور **قوله** للاصل والعمومات هذا عود الى المسئلة
الثانية واتمام لها بالاحتجاج على المختار والمفتي والاسلام مع الخصام وقد يتمسك للمختار بدليلا وتاييدا
بوجوه كثيرة تقرب العشرة منها الاصل والعمومات ونقربه الاستدلال بهما انا نشك في نجاسة هذا
المقدار الاقل بملاقاة النجاسة وكلما كان كذلك فالاصل والعمومات تقتضيان فيه الطهارة والمراد بالاصل







استصحاب الطهارة وبالعمومات عدم نقض اليقين الا بمثله او عمومات طاهرية كل شيء ويحتمل ان
يكون المراد عمومات طاهرية الماء التي تمسك بها العماني في المسئلة السابقة كالنبوي او الصادقي
واضرابها وعلى هذا يشكل الفرق بينها وبين ما عن خصوصا وانه كيف يكون خصوصا بالنسبة اليها
مع انه ايضا اعم من المتنازع فيه وان كان نظره الى انه مختص بالماء دون سائر الاشياء فكذلك العمومات
ايضا كذلك ويمكن ان يقال ان العمومات غير مصرح فيها حكم الشك بخلاف هذا النص فان صورة الشك
فيها كالمصرح به فتمت خصوصيته بالاضافة اليها وان كانت عامة بالاضافة الى المتنازع فيه ايضا
فتم هذا **قوله** والاحتياط في وجه كما لو انحصر ماء الوضوء او احد الاغسال في مقدار الارطال المذكورة
الملاقي للنجاسة فالاولى عدم رفع اليد عنه والرجوع الى التيمم والصلوة معه خلاف الاحتياط وكذا عدم
تطهير ثياب الصلوة منه والصلوة مع النجاسة او عريانا على تفاصيل يأتي في محله في صورة عدم الانحصار
وتحقق المندوحة بغيره فالاحتياط في عدم الاكتفاء به او اغماض العين عن الادلة الواضحة **قوله**
بالاجماع اي القائم على عدم ارادة العراقي او المدني فتعين المكي **قوله** وشهادة حال الراوي
ان كان المراد به الراوي في سند الزيادات وهو محمد بن مسلم فمشكل لما في ترجمته انه وجه اصحابنا
بالكوفة ويؤيده حكاية ابن ابي يعفور في ترجمته انه فارجع الينا وان كان الراوي في سند الاصل وهو
عبد الله بن المغيرة كما مر انه يقصر الى ابي عبد الله ثم وان ابن المغيرة بجلي كما في ترجمته وهو بالفتح نسبة
الى بجيلة حي من اليمن ومنه الحديث بجيلة خير من وعل وذكوان كذا في الجمع واليمن من نواحي مكة وتوابعها و
من هنا يقولون الكعبة اليمانية ومنه يؤخذ احد توجيهات الحديث الايمان يمان والحكمة يمانية بمعنى
ان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمان مخففة بمعنى يمانى النسبة عوض عنها
الالف فلا يجتمعان الا فيما نقل عن سيبويه وايضا فانهما جميعا من بلاد العرب وكلاهما على الظاهر من
الاقليم الاول اذ طول مكة سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وطول صنعاء اواسط اليمن سبع
وسبعون بدون الدقائق وعرض الاولى واحد وعشرون درجة واربعون دقيقة وعرض الثانية
اربع عشرة درجة وثلثون دقيقة وعلى هذا يرتفع الاشكال الا انه يبقى الاشكال من حيث ان سند
الاصل غير صحيح بالارسال والرفع مطريق القطع والاتصال حيث ان ابن المغيرة ثم هنا والنقل
صادق فحصل القطع لا محالة وقد سماه الشارح هنا وفي السابق صحيحا وهو بسند الزيادات ليس
فيه شهادة حال الراوي سلمنا لكن لم يعلم حال الراوي وهو المرفوع به الذي سقط في التنقيح
غاية ما في الباب الرافع يمني او من نواحي مكة ولم يعلم حال المرفوع ثم ان ما هو ولذا جرى الشيخ في
هنا في توجيه الحديث على سبيل الاحتمال دون الجزم كما صنع الشارح ولعله انتقل من حال الرافع الى
حال المرفوع ثم استشهد على مقصوده ويمكن ان يقال بترجيح الاول ويحل اشكاله بان محمد بن مسلم

البيض

من اهل الطائف اصلا كما صرح به في جد وافرة في الحدائق هنا كما عن المنتقى للحلبي انه وهو من حوالي مكة
الكان سكن الكوفة مدة مديدة ولذا لم يقل في ترجمته الكوفي وقولهم انه وجه اصحابنا بالكوفة لا
ينافيه بين ذلك ويؤيد انه ثقفي يعني انه من ثقيف وهو قبيلة من هوازن وهوازن قبيلة
من قيس وقيس قبيلة من مضر ومضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلة منسوبة الى مضر بن نزار بن معد بن
عدنان من اجداد الرسول صلى الله عليه وآله في الجهة الاثنا عشرية فانهم اتصلوا الى كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار وهم من حوالي مكة لا محالة هذا مضافا الى ما في القاموس من ان الطائف بلاد
ثقيف ومع ذلك كله ففيه شيء نذيه بالتدبر قوله من حيث كون السائل فيه عن عجلان المرسل فيه
ابن ابي عمير وهو بعد ذلك في الاصل والمسكن كما عرفت والكلام بعد ما سبق اشكالا ووجد فيها
واعلم ان مسئلة تقارن عرف الراوي والمروي عنه مسئلة اصولية قاصرة وفيها اقوال عديدة بحثنا
في مواضع كثيرة من كتبنا الاصولية منها الغاية القصوى عند تعرضنا لاصول الفقه وبوادي بحث
الحقيقة الشرعية من رضوان الامامية في تعليق القوانين من اراد البسط فليرجع اليها وملخص ما هنالك
ترجيح تقديم عرف المروي عنه لشواهد وبحثناها هنا لو كان الشارح اختاره ذلك بحث
الاصل والقاعدة ولذا استشهد للثاني بالاول وانضم اليه الاجماع في تقديم عرف الراوي ولم
يتمسك باصل القاعدة فتدبر قوله ويؤيد تقديره في الاغلب بذلك يعني تقدير الرطل الواقع في
اغلب التقديرات بالرطل العراقي دون الاخيرين في الاخبار وكلمات الاصحاب فلو شك هنا في ارادة
الثلثة لا ننسى نحمل على الاول لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب هذا ولكن الكلام في تحقق
الغلبة فيما ادعاه ونحن نشير الى بعض من التقديرات الشرعية الوزنية التي يحتمل استعمالها سواء
كان على سبيل الوجوب او الاستحباب ولو على قول من الاقوال المستقرة لكي يستفاد موضع الغلبة
بطبق ما ادعاه فمنها الوضوء بمد والغسل بصاع ومنها تقدير الكر كما مر ولو على سبيل الافضل ومنها
التقديرات الزكوية في فطرة ومنها فدية ذي العطاش والشيخين والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
ومن استمر مرضه من رمضان الى آخر وعن الميت مع فقد الولي الذكور ومنها الكفارات الوزنية وهي
كثيرة واغلبها بالامداد وقد يكون بالاصوع مثل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق فلينظر المتتبع في جميع هذه المواضع من الاخبار وكلمات الاخيار هل يكون الاغلب في الاطلاقات
الرطل العراقي ام لا والا فالمتعين على الشارح حيث ادعاها قوله بل لعلهما باستفادة الفرق بين المسلكين
ان في الاول دعوى العرف وفي الثاني دعوى العادة وبعبارة اخرى معنى الاول دعوى اغلبية
الاطلاقات وفي الثاني اغلبية وجودا في ذلك الزمان يعني في اعصار المعصومين ويمكن ان يكون
الثاني من قبيل الاول وتفرقتهما بان الاطلاقات في الاول لا تشترط عدم القرينة وفي الثاني



شرطه وستدري سر ذلك بعد التمعن في تمام الحديث كما ستعرفه قوله ففي رواية المراد
بها ما رواه الشيخ في باب المياه واحكامها من الاصل وباسناده عن الكليني عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عن النبيذ فقال حلال فقال انا
ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فاي نبيذ
تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما
كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق
ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ووجه الاستفادة ظاهر حيث انه عليه السلام اضمر
تمييز العدد من رطل اعتمادا ولا يجوز الحذف والاضمار الا عن علم وعهد ومن حيث كثرة الوجود في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المقابلة في التقدير به ايضا كما لا يخفى ولا ينافيه سؤال الراوي لانه في مقام
الاحكام فتدبر قوله واصالة عدم تحقق يعني انه عليه السلام قال اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء شرط في
عدم التنجس الكرية فمع الشك في تحقق هذا الشرط لهذا المقدار فالاصل عدمه قوله مع كونه دليلا
هذا مشكل لانه من جملة الشك في الموضوع لا الحكم الا ان يقال ان مراده مع قيام الدليل الاجتهادي
في مقابله قوله معارض بمثله اي الاحتياط فيما لو انحصر ماء الطهور عن الاحداث للمصلي مثلا
بالماء الذي نقص من النصاب المذكور قوله وكذا الثالثة مقتضى المماثلة ان يقال ان اصل تقديم
مثل الامام ممنوع بحسب القاعدة الاصولية ثم هو معارض بمراعاة مثل المسائل بضميمة امور
شتى مرت الاشارة اليها وصغرى وكبرى راجع الى المثل والاول ممنوع كالاول لانا لا نتوقف في
المسئلة الاصولية ولا نقدم مثل المسائل ايضا كما وضحنا في محله واشرنا اليه انفا واما الثاني
فهو حسن منهما قوله ومثلهما الثالث اي في عدم تسليم اجراء الاصل هنا ثم معارضته بمثله
ثم قربه بيان المعارضة بقوله سابقا قوله ملزوم يعني انه عليه السلام كما قال بالمنطوق انه اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شيء فقد قال بالمفهوم اذا لم يبلغ ينجسه كل شيء والشك لازم عرفي للاول
على ما هو التحقيق من ان دلالات المفاهيم من باب الالتزام العرفي فهو ايضا مدلول اللفظ فكانه
خاطب مخاطبا بين انا بلغ الماء قدر كر لا ينفعل واذا لم يبلغه منفعل قوله فاصالة عدمهما يعني كما انا
نشك في تحقق شرط عدم الانفعال وهو الكرية ويجري اصالة عدمها فكذا نشك في تحقق شرط
الانفعال وهو عدم الكرية في القلة الاصطلاحية فيجري فيها اصالة عدم تحقق هذا الشرط وهو



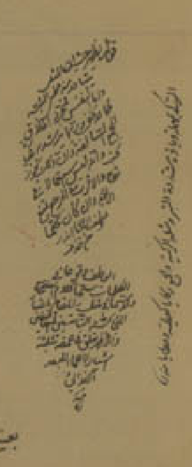


عدم الكرية فهذا الكلام نتيجة للبناء وتفريع لاصل المعارضة والضمير في عدمها يعود الى الاصل الراجع الى الكرية **قوله** بناء على صحتها اي صحة اجزاء اصالة عدم الكرية فيما نحن فيه وبعد تسليمه الاولى لا نسلم جواز اجراها هنا نظرا الى ان مجرى الاصل مع الخلو عن الدليل الاجتهادي وقد سمعت ما دل على هذه الدعوى من الاكثار انه لشبر قول عبد السلام فتعبد الساقط **قوله** ما دل على الطهارة في بعض من العمومات في الباب او في كل باب نحو الكلام في المسئلة الرابعة وهي في ذكر الحساب وان كثيرا الكر بالمن الشاهي ملتبس بناء على تحقيقه بالف ومائتي رطل بالعراقي وبيان ذلك ان كل رطل مائة وثلاثون درهما وان خولف فيه وكل درهم سبعة اعشار دينار شرعي فيكون كل رطل احدا وتسعين دينارا وهو يطابق المثقال الشرعي وكل واحد من المثقال الشرعي ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي فيكون كل رطل ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال فيكون كل مائتي رطل عشرة امنان ونصف من شاهيات وعشرة وخمسين مثقالا صيرفيا فيضرب الثلثة في هذا المقدار يصير في الكر الحساب اربعة وستين منا شاهيا الا عشرين مثقالا صيرفيا والفا وستة وستمائة وخمسين دينارا ونحو ذلك منتصر **قوله** روايات واقوال هي بادي الراي ستة كما في العبارة منها خمسة واجمعها عزي الى الاسكافي ونحن نسوق جميعها مفصلا قوله انها اشهرها وهي ما بلغ كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا فمجموعها عشرة اشبار ونصف وتكسيره اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر لان الحاصل من ضرب ثلثة ونصف في ثلثة اعشار وربع شبر ثم الحاصل من ضرب هذا الحاصل في ثلثة ونصف يبلغ ما ذكرنا وثانيها ما بلغ كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار بدون النصف فمجموعها تسعة وتكسيره سبعة وعشرون شبرا او الوحيد وهو للقميين واختاره جملة من متاخري المتاخرين كما عن المختلف والروضين والمقنع وحواشي المختلف للمحقق الثاني وشيخنا البهائي في حبله ولو سيلا وقد ذكرهما في العبارة صريحا وثالثها انه عبارة عما كان ذراعين عمقه في ذراع وشبر سعة فمجموعها عشرة وتكسيره ستة وثلثون شبرا كما ذكر في وجهه ان الذراع المراد به ذراع اليد كما هو المصطلح عليه شرعا وهو شبران والمراد بالسعة كل واحد من جهتي الطول والعرض وهو الذي اشار اليه بعد ذكر الصحيح الذي بعبارته بقوله ومال اليه بعض وكان المعتبر كما صرح به في المدارك ولذا قال وقال به اخرجت اذ اختاره صريحا فضرب الاربعة في ثلثة ثم الحاصل فيها فالحاصل ما ذكر ورابعها ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا بخط الطريق الجمع لا الضرب مثل ما لو كان ذراعا ونصف في عرض وثلثة في طول وستة في عمق الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى وهو المراد وهو في ذلك مكسره لا يكاد ينضبط بمعيار خاص بل يختلف غاية الاختلاف قلة وكثرة نحو المثال السابق يبلغ واحدا وعشرين فقد يكون تفريطا في القلة والكثرة وقد يكون في

غاية البعد ومثل تسعة في واحد فكسره اربعة ونصف وهو غفلة لا مكان الابعد بان يجري نصف في نصف في تسعة ونصف اذ مكسره شبران وثلثة اثمان شبر بل يمكن فرض ما هو ابعد من ذلك بما لا يحصى وان خالف العادة وقد يكون في غاية القرب منه ولبس بذلك وربما مثل له انه بثلثة اشبار في ثلثة فاربعة ونصف فكسره اربعون ونصف وهو ايضا غفلة لامكان تصوير ما هو اقرب كما لو فرض ثلثة في اربعة في ثلثة ونصفا اذ مكسره اثنان واربعون وانما الزائد على التحديد المشهور كما لو كمل النصاب مساوي الابعاد وخامسها انه ما بلغ مكسره مائة شبر ويحكي هذا الاسكافي فان كان مراده بالحد المعادل فيحصل بجذر في خمسة في اربعة او المقارب فثلثة في ثلثة في احد عشر اذ مكسره تسعة وتسعون وسادسها جواز الاخذ بكل ما روي في الكر والثلثة اذ لحملها وكلا ادعي احدا نصا للاخيرين فمقتضاه الاكتفاء بالاقل وهو الاوسط الاخير كامل والاول اكمل هنا تقريبا الاقوال والاقرب الاول لما يأتي وبه يحل اغلب اجزاء العبارة و سنتبع حل ما لا يحل ومن جميع ما تقرر ثبت ان اقوال المسئلة في الحقيقة اربعة وان كان بادي الراي ستة كما سمعت لاول قول الراوندي الى المشهور وابن طاوس الى القميين كما عرفت فتفطن **قوله** ما بلغ كل من طوله الخ النص يكون هذا الشكل بالخصوص وليس مرادا قطعا بل المراد ما كان مكسره وهو اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فلو فرض سانية عمقها شبر وعرضها كذلك في طول يعادل هذا النصاب يكفي وكذا لو فرض حوض عرضه اربعة ونصف في طول عشرة في عمقها ملؤ شبر من الماء فهو بمعنى الكر شبرين ونحو وكذا لو كانت ضعف ربعه كل من ابعاده الثلثة شبرا وكمل الماء بها وكان البلوغ في كلام الشارح كغيره اشارة الى ذلك فتدبر وهكذا فقد يختلف ان العبارات بملاء هذا النصاب من الاشبار وبكل ما يأتي من الاشكال **قوله** للموثق وغيره المراد بالاول ما رواه الكليني والشيخ عنه في باب ادلة الاحداث الموجبة للطهارة من الاصل المستند به عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وفي متن هذا الحديث اختلاف واطلاق في اكثر النسخ اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا بالالف وفي بعضها باسقاطها وعلى الاول يتنوع لمعطف عليه خبر لكان و في مثله في مقام النعت وكذا على الثاني ان قلنا المقدر بعده والا فهو مبتدا وفي مثله في مقام الخبر والجملة خبر لكان وضمير مثله راجع الى الماء وتفسيره بعني النفس ويحتمل كونه بمعنى الشبه ورجع الضمير الى المقدار من باب الرجع الحكمي وعلى الاول فثلثة اشبار الثاني عطف على الاول بحذف العاطف لكن باعتبار المحل على النسخة الغالبة بخلاف غيرها فعلى اللفظ وعلى الثاني كك

كما في قوله سبحانه ليس كمثله شيء اي كهو كما جمع قال والعرب يقيم المثل مقام النفس

ايضا وان يكون مجرورا عطف بيان لمثله وفي عمقه على الاول والاخير في مقام النعت لثلثة اشبار
او للماء بخلاف الوسط فانه يتعين فيه الاول لان الابعاد لا تزيد عن ثلثة فهذه احتمالات تسعة
مع قطع النظر عن سقوط الف النصب خطا وثبوتها فصح نسخ العشرة واظهرها الثبوت كما اشرنا اليه
مع كون المثل بمعنى الشبه ورجع الضمير الى المقدار وعطف المقدار الثاني على المقدار الاول وكون في عمقه
في مقام النعت للمقدار لا للماء يظهر وجه ذلك كله بالتامل الصادق ورواه الكليني والشيخ عنه
ايضا في باب احكام المياه من الزيادات بسنده فيه ابن محبوب عن الحسن بن الصالح الثوري عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها
في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفيه من الاول عثمان بن عيسى حيث انه شيخ الواقفة ووجههاو من
الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر ع فنفر عن الرضا ع وسخط عليه ولم يظهر له على توثيق صريح
في الرجال نعم وكان له في امواله ع مبلغ بليغ ولم يسلمه الظهور انه من مال نفسه لا من مال الفقراء وكذا
توبته وبعثه بالمال الى مجاورته مكة مدة من واخر عمره بالحائر حتى مات ودفن هناك لما رأى
في المنام انه يموت بها وعد من اهل الاجماع ولو بعد لا ولكن شيء من ذلك لا يقتضي التوثيق فليتأمل
للعقوبة كما هو المتعارف في غالب العبادات واما الثاني فتنبيه يحسن بن صالح وقد قال الشيخ في
مقام الطعن على هذا الحديث في ريب لاجل ما فيه بل لاجل صدره عند الله من نجس البئران
الحسن بن صالح بتري زيدي متروك العمل بما يختص بروايته وعن بعض انه صاحب المقالة زيدي يخرج
اليد الصالحة وكيف كان ضعفه بما لا كلام فيه لكن يجبره وسبق ابن محبوب وهو من اهل الاجماع عليه فهو معتبر
ولعله اشار اليه فقد افرط هنا وفرط هنا والضان يشتركان في اشكال وهو عدم ذكر الابعاد الثلثة
في الشكل لم يذكر الطول وفي الاول لعدم الارض منه دون العرض واجيب عنه بوجوه نذكر بعضها فيهما
وبحصل الاحرى الاول وثالث بالثاني فمن الاول ما صرح به في المدارك بعين عبارة من شيوع مثل
هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة وعقبا به ذكره وعنه وكان المراد المتعارف في
مساحة الاراضي وما شابهها الاكتفاء في المعتبرين الطول والعرض بذكر احدهما مثلا اذا قيل في
ارضك هذه عشرة اذرع يعني كل من طولها وعرضها كل وشيوع الاطلاق قرينة على الاسقاط من
باب المجاز المشهور على بعض الوجوه او المعهود او الحقيقة العرفية لا اجمال الكلام لا تستعمل لبيان العمق
ايضا في مساحة الاراضي فلم يكن به هنا لانه كان في ساير المواضع يراد به قطر الارض ولم يكن
هنا كان لاجرم يعينه وهذا ليس بجيد لان القدر المسلم في الامر العرفي هو لزوم عرض مع
هذا الطول مثلا عشرة اذرع من الارض طولا لا الزامهما ان يكون لكل ذراع منها عشرة اذرع من الارض
حتى يكون المبيع مائة اذرع بل غاية ان يكون لكل ذراع من الارض ذراع من العرض والزائد على ذلك

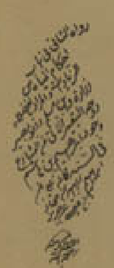


ليس بالتقاء هو عرفا وقد كان هو المقصود بما نحن فيه فلم يثبت ومنه ما ذكره بعضهم من ان الحذف
بقرينة السوق وانه حذف شايع وجعل منه قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد
وثلث من مواليها وذكر شواهد اخر وهذا ايضا ليس بجيد لمنع دلالة سوق على المقصود وهو
تعيين هذا المقدار في البعدين جميعا بخلاف المثال وهو ظاهر ومن الثاني ما عن الشهيد الثاني
من انه قد اشتملت على الابعاد الثلثة لكن احدها وهو العمق لم يذكر بتقديره بناء على رجع ضمير
مثله الى المقدار لا محالة وفي عمقه في مقام النعت للماء لا المقدار وهذا ايضا ليس بجيد لما اشرنا
اليه سالفا وبانى ايضا ومنه ما عن الجد وربما يلوح مما عن الحبل وهو انه قد اشتمل على الابعاد
الثلثة مع تقدير كل واحد بثلثة اشبار ونصف بناء على ما رجحناه من الاحتمالات الجارية في
متن الحديث وهو كون المثل بمعنى الشبه ورجع الضمير الى المقدار وعطف المقدار الثاني على المقدار
الاول وكون عمقه في مقام النعت للمقدار لا للماء ومن الثالث انه اذا ثبت هذا المقدار في العرض
فقد ثبت في الطول لا اقل من ذلك اذ هو اقل من الطول غالبا وقد ذكر مثل ذلك في توجيه قوله سبحانه
وجنة عرضها كعرض السموات والارض وان تخصيص العرض بالذكر من اجل ذلك وانما قيده بالغالب
نظرا الى انهما قد يتحدان كما في الدائرة والمربع وكيف كان فالمراد الطول والعرض بحسب العرف لا الارتفاع
بحسب ارباب التفسير واللغة والا فالفرق بينهما بحسب اصطلاح ارباب التكلم اعتباري محض
كما صرح به الفاضل اللاهيجي في كتابه المسمى بگوهر مراد وقد نقلنا عين عبارته في الحاشية فراجعها
ومنه ايضا ان المراد بالعرض السعة كما عن القتيبي في تفسير الاية قال ومنه الحديث ان قصرت الخطبة
لقد اعرضت المسألة اي لقد جئت بها قصيرا واسعة ومعناه قصرت جئت بها قصيرة فهذه وجوه
ستة انسبها الرابع والسادس يظهر وجه ما تأملت في هو من الخامس قوله التصحيح وغيره المراد
بالاول ما رواه الكليني بسنده فيه ابن سنان عن اسمعيل بن جابر والشيخ في اول باب اداب الاحداث
كذلك الا ان فيه تصريحا بعبد الله وفي اخره سنده اخر كذلك الا ان فيه تصريحا بمحمد فلا يقدح الكلام
الطويل في شان الاخير بل اشتهار ضعفه وان لم نقل بظهور ابن سنان في الاول وان وثقنا
الثاني ايضا كما عن صريح المفيد فلا اعتبار في التصحيح اصلا عن ابي عبد الله ع في حديث قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار مجمعا وارادة الاخلال بها حد الابعاد في الاول بوجه بعض ما مر
قوله وفي التصحيح فقد عرفت مكررا في ستة وثلثين وان مال المحقق بل وقاله المدارك قوله
والاول لو لم تنقل الشيخ بالشهرة ونقل الاجماع وعبارة في الفقيه من ان الكر ذراعان وشبر
في ذراعين وشبر وان الذراع بتمامه غير مراد لانه مخالف للاتفاق حيث انه يزيد مكسره عن مائة فلا
جرم يحمل على عظم الذراع وهو يزيد عن شبر قليلا كما وجد به في الوسائل قوله في الاغلب ذو عرض

اختصاص ماء الطهور في نصاب العقيمين او النزح بين حالتي الوصفين مع وقوع النجاسة وفرض
نادر كما هو واضح قوله بمجمع ماء هذا الحد بعينه مما اقره ثاني الشهيدين في الروضتين واصله عن اولهما
في شرح الارشاد واحترز بالقيد الاول عن المياه الغير النابعة كالنازلة والواقفة وان كانت قليلا
عميقا في حد بئر الماء ذخيرة كما يتفق في بعض البلدان وبالثاني المراد به نفي الارض بالاصالة عن
النابعة عن الفوارة ونحوها مما كان بنوع عارضا وبالثالث عن العيون والقنوات الجارية
والرابع لا دخال بعض افراد البئر لو انقضت جارية وبالخامس عن بعض العيون الغير لو اتفق فيه
الوقوف مما لا يسمى في العرف العام بئرا ومع ذلك لا يخفى ما فيه من استدراك سائر القيود
فانه لو نفى المسمى يكفي ذلك عن التحديد الا ان يقال ان المقصود بيان القيود لتبيين المسمى بيان
ذلك لها تفصيلا فانه لا يحصل بدونها وكيف كان لا يخرج عن الاجمال بل عن شائبة الدور فتامل قوله
قولان مشهوران ثالثهما التفصيل وهو غير مشهور وسياق القائل بكل والظاهر انهما لا يتجاوزها
الى القول باستحباب النزح او وجوبه تعبدا على عنوان الانفعال وعدمه واما تفصيل الجعفي الذي لم ينسبه
اليه الذكرى من اعتبار ذراعين في الابعاد الثلاثة في عدم الانفعال والا فينفعل فالظاهر ان مرجعه الى
التفصيل السالف وانما الكلام في الموضع ثم وكيف كان فتحصيل الاقوال في عنوان الانفعال كما اتفق
لبعض لا وجه له وكذلك الترجيح قوله مضافا الى وروده في ما ليس بنجس اجماعا كدخول الجنب واغتساله
او ارتماسه فيها وان خلا عن النجاسة فانه قد ورد الامر بالنزح بسبع دلاء في ذلك اخبار كثيرة تأتي
وكذلك في الخبر على القول بانها الميتة ذات نفس سائلة كما عن لفظ رواية عمار مما يقع في
البئر فيموت فيه واكثره الانسان ينزح منها سبعون واقلها عصفور ينزح منها دلو واحدة وكذا
في العقرب والوزغة حيث ورد فيها نزح ثلث دلاء قوله والصحاح وغيرها سيشير الى بعض منها
غير الصحيحين من نظائرها بعنوان قوله وغيرها ضعيفة الدلالة جدا قوله الصحيح هو مروي في التهذيب
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع والكل ثقات اجلاء حتى ما قبل الاخير وان لم اجد توثيقه في جش كما عن دا نعم لم يذكره
كش قال سالت حمدويه بن نصير عن علي بن ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد اخويه وابيه فقال
كلهم ثقات فاضلون نعم عن المولى هو محمد بن ابي حمزة التيملي وان دونه قوله وتبلوه في
القوة الاخرى اي الصحيح الاخر والمراد ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون
الحديث ورواه الشيخ عن غيره ايضا بتفاوت يسير قوله وغيرها ضعيفة الدلالة جدا كان
المراد به مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه وعن غيره عن ابن ابي يعفور وغيره عن ابي عبد الله



قال



قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء رب الصعيد ولا تقع على البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وعارضها ايضا من صحيح الفضلاء
على الصحيح الذي سيعبر عنه الشارح بالحسن كالصحيح قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا
منها انجسها فقال ان كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثة اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها الحديث ووجه
ظهور ضعف هذا الاستدلال في النص الاول باطلاقه مما لا يقول به احد لانه منصرف لنجاسة
بدن الجنب وان خلا عن النجاسة وان الافساد اعم من النجاسة فلعله هنا باعتبار تغير
الماء بدخول الجنب فيها او اختلاطه بالحماة والطين والامر بالتيمم لعله لسائر الاعذار غير
تنجس الماء من عسر الاستعمال وحصول التضرر بنفسه او غيره او عدم رضا المالك كما يرشد
بعض ذلك اضافة الماء الى ضمير القوم وفي الثاني ولا يمثل ما مر في الاول اولا من ان هذا
الاطلاق متفق على عدم العمل به حيث ان القائلين بالنجس ايضا لا يقولون بتنجس البئر بمجرد تقاربهما
بالبالوعة كما يجيء تحقيقه وثانيا ان المفهوم من سوق الخبر المذكور نظرا الى لفظ الجريان في صحيحة
وما في ذيله قال زرارة قلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما
لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل الى ان قال ع انما ذلك اذا استنقع كله ان المفروض
حصول التكرر والتكثر الى ان حصل التغير هذا مضافا الى ما يجيء في اخوتها مما هو اقوى منهما
الصحيحين قوله مع ان اختلاف تقاديرها فان في الطير سبعا على ما في الفتن وفي الفارة
الظاهر في غير المتفسخة ثلثا وفي الهرة اربعين وكذا في الكلب اذا مات كما هو ظاهر الرضوي
وان كان الوقوع اعم منه ومن الخروج حيا الثابت له السبع ايضا فالاختلاف من جهات ثلث
ولو اخذنا الكلب حيا والفارة متفسخة بقي الاختلاف من جهتين هذا في الاول واما الثاني
ففي البول ان كان من الرجل كما عليه الظاهر اربعين ومن الدم القليل دلاء يسيرة ومن العذرة
عشر ان لم تذب كما هو الظاهر وان ذابت فاربعون او خمسون فالاختلاف من ثلث ولا ينفع في
تقليل الاختلاف اخذ البول من الصبي ان جعلنا له السبع او الرضيع الثابت له الدلو الا في
الداخل فيما لا نص فيه ايضا قوله وهو التمسك بها من حيث النجس تشبيها لما لا يقول به احد وتاخير
البيان عن وقت الحاجة قوله مضافا الى انها مكاتبة وهي هنا امارة من حيث كون الخط مظنة
للاشتباه فلعله لم يكن من المعصوم غاية ما في الباب ان العدل يشهد بكون ذلك خطه ع
ولكن مع ذلك لا يعتمد على العدل ابواب الخطأ خصوصا في مثل المقام فان ابن بزيع كتب
الى رجل ساله ان يسال ابا الحسن ع ثم قال فوقع بخطه ع في كتابي كذا وكذا فلو وجد في جميع النسخ

عليه السلام بعد قوله توقيع او بخطه بعين المعصوم ع ولا يحتمل ارجاع الضمير الى الرجل فان
التوقيع لا يلزم ان يكون من المعصوم بل هو عبارة عما يقع في الكتاب من الجواب كما في المجمع
قال ومنه توقيع العسكري ع وعلى هذا مع ان في بعض النسخ في كتابي في اجمال الذكا يمكن ان
يكون المراد انه وقع بخط المعصوم في كتابي الى الرجل كذا يمكن ان يكون المراد من كتاب الرجل
الى المعصوم وعلى هذا ثبت المكاتبة ويمكن ان يكون اصل الوهن باعتبار قوة احتمال كون الحكم الصادر
عن المعصوم على سبيل التقية في المكاتبات اكثر منها في المشافهات لان التقية ابعد من امكان لا ان
خلافه اولا فتدبر **قوله** وتنهدله كونه مكاتبة ربما يوهم التنافي بينه وبين ما ذكرنا اخر ليعرف
انه يعطي ان البلاغ الحق في التقية اصعب وهذا يوهم انه لا يبلغ الحق عليه عن المشافهة ولا تبلغ
الحكم على سبيل التقية لا ضرر فيه بالمشافهة فكيف يصير المكاتبة شاهدا على التقية ويدفعهما ان المراد
هنا مكاتبة الراوي لا المروي عنه فان الرجوع الى المكاتبة بعد العجز عن المشافهة فلا تغفل **قوله**
ومع ذلك فيهما معارضتان لما يشير بل لعمير التقية بالنائب فان هذه المعارضة بان في المجمع
كما اشرنا اليه ولعله ذهن الموانع كالعدم كسر الصولة الخصم **قوله** بالاصل بل الاصول من اصل العدم
واصل البراءة والاستصحاب لكن شيء منها كالعمومات لا يعارض الخصوص اللهم الا ان يكون الاشكال
على ما يأتي من النصوص ولعزب هذه بل قاطبة ما تقدم عليها شاهدة موثقة **قوله** واختلاف
الاخبار في مقادير نزح النجاسات هذا من كمال حدة الشارح حيث اخذ لنفسه دليل الخصم وقاع
به عنه من اول الامر بان يقال اخبار النزح في اكثر من النجاسات مختلفة في المقدار غاية الاختلاف و
كلما كان كذلك فلم يرد منها اللزوم والنجاسة اما المقدمة الاولى فنحن لبيانها نكتفي بنحو منها الثوني
باختلافها لعامة الفضلاء منها العذرة الغير المتفسخة وقد اختلف الاخبار فيها بدلا وعشرة و
خمس وسبع واربعين ونزح الجميع ومنها الكلب فقد اختلف فيه من دلاء وخمس وسبع وعشرين
او ثلثين او اربعين ونزح الجميع ومنها السنور فبدلا وخمس وسبع وبالنصب الثلثة المتقدمة مردودة
وبالاخيرين منها كلب ومنها بول الصبي فواحد وسبع واربعين ونزح الجميع وغير ذلك احرى وهي ان
غاية ما ورد في بول الرجل اربعون ومنها الخمر فبدلا ونزح الجميع الى غير ذلك واما الثانية فلانه
بعيد غاية البعد حد ومثل هذا الاختلاف في التحديد مع لزوم المحدود من الشارع لا يقال فلم لا
تقولون بمثل هذه المقالة في تحديد الكر وذكر الركوع والسجود فان الاخبار قد اختلفت في تحديدها
مع لزوم اصلها على المشهور المنصور في الاول واجماعا على الظاهر في الثاني وايضا ما الفرق بين
الاحكام اللزومية وغيرها فيما ذكرت لانا نقول الفرق بين المقامين فان فيما نحن فيه قد تكاثرت
الاختلافات بما سمعت شرذمة منها وصحت جملة اخبارها ويبعد غاية البعد حمل بعضها على



بعض بحيث يقع معه تاخير البيان عن وقت الحاجة والاغراء بالجهل والاكتفاء في التكليف على
الفرد الغير المناسب للطف الى غير ذلك من قبائح الخطاب وهذه الامور منتفية في غيره ولعل
اشارة بقوله حبا الى هذا الفرق واني فاتها تنتفي لو حملناها على الاستحباب وانه كان مرغوبا
عنه بين المخاطبين فانه يجوز في الاداب ما لا يجوز في البتيات ويمكن ان يراعي في اختلافات
الاخبار احوال الابار من قذارة ماؤها ونظافتها فانه ربما يجتمع مع استحباب اصل النزح دون
الوجوب واللزوم فتدبر **قوله** منطوقا او بحوي قطعا على ما في بعض النسخ من حيلولة هذا الفرق
بين اللاحقة وحرفها لاستدراك وبعضها خال عنهما وكيف كان فالترديد مبني على انصراف
لفظ الكر الى الكر السيري نظرا الى الشيوع لاختلاف احكام الشرع مع غيرها فعلى الاول فعمومات
طهارة الكر تشملها بالمنطوق وعلى الثاني بالنحوي ووجه الاولوية ان الكر المنقطع عن المادة اذا امنع
عن الانفعال فكيف مع الاتصال ودون هذا التقرير لظهره وجه اخيرية هذا الدليل الذي اشار اليها
بقوله لكنه في الجملة **قوله** منها الصحيحان كلاهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ايضا وهذا
يزيد في وهن ما سبق منه ايضا في جانب الخصم واو لهما في الكافي دون الثاني ولكن كلاهما
يطرقن المكاتبة على الظاهر كما كانت السالفة **قوله** ويزيد في احدهما هذه الزيادة في التهذيب
قوله ففيها وجوه من الدلالة منها وصفه بالسعة المفسرة بعدم افساد شيء له الا ما يوجب
التغير خاصة وافساد الشيء عبارة عن عدم الانتفاع به اعم من ان يكون من جهة النجاسة وغيرها
كنفرة الطبع فتقييد لشمول المقصود وهو نفي النجاسة لا محالة وقد اورد على هذا الوجه بانه قد اخذ
الافساد في حديث ابن ابي يعفور الذي كان دليلا للخصم بمعنى مجرد نفرة الطبع ولو من غير النجاسة
وبراجب عنه فكيف يحمل هنا على المعنى الاعم فلعله هنا ايضا بهذا المعنى واجاب عنه المدارك
بان الفرق بين المقامين ظاهر لان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في
هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا قال وهو واضح وفيه اشكال لانه لا فرق بين المبادي الواقعة في سياق
النفي والنهي فانه كما ان نفي الطبيعة يستلزم نفي جميع الافراد كذا طلب تركها يستلزم طلب تركها
لكن مفاد الامر في طلب ترك جميع افراد هذه الطبيعة في استعمال المشهور افادة النهي التابيد من جهة
ولغيره في القوانين ويمكن حله بان الخصم لا يستدل بجهة النهي بل بما تضمنه من الجملة الاثباتية التي
دل عليها هذا النهي بدلالة التنبيه وهو ان دخول الخبث على الافساد فانه يستفاد من قوله ع لا
تقع على وكانه على القوم ما نهم فالطبيعة في اصل الدليل في سياق الاثبات لانه صار بمنزلة الفعل
المثبت لا عموم فيه اصلا هذا كله ان تمسكنا بعموم الافساد كما هو مقتضاه الغيره وان قلنا بانه
هنا بمعنى الافساد بالنجاسة وعدم جواز الاستعمال شرعا كما ان بيانه انسب بمنصب الشارع وبدليل

حجة م

ان وقعت فيها افسدتها لهم م

عليه استثناء التغير حيث ان بمجرد وقوع تغيره من غير النجاسة لا يحصل الافساد بل ربما يصير
بعض المتغيرات اصلح فان تغير الفيل والقال ومنها تغيير النزح المعالج به الفساد التغير في مذهب
التغير فقط من دون زيادة النصاب المقرر لتلك النجاسة المغيرة والمجتهدون الاماميون لا يقولون به لا نصاً
وسياتي تفصيل المسئلة ومنها التعليل بان له مادة فان مجرد اثباتها لها يكفي وان لم يسبق بها
على ان لا ان كل ما له المادة يكفيه الاتصال بها في عدم الانفعال ومن جملة ما دل على هذه الكلية نفي
الباس عن ماء الحمام في بعض الاخبار معللا بان له مادة فتدبر قوله ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قوله زنبيل ضبط في بعض النسخ الزبيل والاكثر الزنبيل وفي المجمع بعد ذكر الحديث
بالثاني وفي نسخة بالاول قال الزبيل كريم المكتل والزنبيل بالنون كقنديل لغة وجمع الاول
زبل كبريد وبرد وجمع الثاني زنابيل كقناديل والزبيل بالكسر السرجين وموضعه مزبلة ومزبلة وفي
كتاب المكتل كمنبر الزنبيل الكبير ومنه كان سليمان ع يضع الكاتل والمكاتل بل تصحيف قوله سرقين فيه
ابن السرجين بالكسر الزبل كلمة اعجمية واصلها سركين بالكاف فعربت بالجيم والقاف فقال السرقين
انتهى قال في المصباح وعن الاصمعي لا ادري كيف اقوله وانا اقول روث وانما كسر اوله لموافقته لفظ العرب
لفقد فعلين بالفتح قوله ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا تغسل الحديث قوله وفي معناه غيره من المعتبرة اي روايات معتبرة فانها في
هذا المعنى كثيرة مع اختلافها في الدرجات ولنذكر بترتيب ما في الوسائل جملة من دون رعاية تلك
الدرجة ولا درجة السند بعد ثبوت الاعتبار كما ذكره الشارح فمنها عن الحبل من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس والظاهر كون المراد بالماء ماء البئر لا ماء الدلو
حيث انه لا يلزمه الملاقاة بعد الانفصال فلا وقع للسؤال ويحتمل الدلو حبله بعيد منه ومنها قلت
له حبل الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به ومنها ما
بلفظه الا انه بحذف الموصول ومنها ان البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع واقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومنها قلت لابي عبد الله ع
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا
يغسل به الثوب ولا تعاد الصلوة منه ومنها في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو
لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ومنها عن الفارة تقع
في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ومنها اذا وقع في البئر الطير

والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا باس به ومنها ما في ذيل بعض النصوص وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد
ان يتوضأ منها ايعيد صلوته ووضوءه ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وكان
التعليل في ذيله اشارة الى ان رفع هذا الحكم من الشارع للزوم الحرج لولاه ومنها كنت مع ابي عبد الله ع
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى خادم ابي عبد الله ع دلوا فخرج منه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه
فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء
فصبه في الاناء وفي رواية فصبه فتوضأ منه وشرب ومنها عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسا او
رطبا فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ومنها قال الصادق ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت
الريح تهب وتلقي فيه العذرة وكان النبي ص يتوضأ منها هذا وقد ذكر ايضا هناك اخبار اخر يومئ
الى المقصود ومن جميع ما مر ظهر ان الشارح لو ادعى تواتر الاخبار بالطهارة ولو معنى لكان في موقعه قوله
والمناقشة فيها ذكر بعض الاخبار التي ذكرناها جميعا فانها بجملتها صارت معرضا للاعتراضات الضعيفة
اما الاولى فتارة بان المراد انه لا ينجس شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا ما يغيره فاما الذي
يغيره فانه ينزح منه مقداره وينتفع بالباقي وهو عن الشيخ في الاستبصار وكانه استفاده من ارجاع ضمير
لا ينجسه الى الماء من حيث المجموع لا الى كل واحد من ابعاضه ووجه ضعفه انخرام الحكم في الجانبين فانه قد لا
يكون متغيرا ولا ينتفع بشيء منه عند القائلين بالنجاسة كما لو وقع فيه ما حكمه نزح الجميع وقد يكون متغيرا
وينتفع بشيء منه كالباقي بعد نزح ما يزيل التغير فلا بد من كون المراد انه لا ينجس شيء شيئا من ابعاضه
الا اذا تغير فيفسد شيئا منه لا جميعه بعنوان رفع السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي وثانيا بان دلالته
على الطهارة من جهة العموم وما دل على نجاسته باشياء مخصوصة اي اخبار النزح وهي لا تدل على
وجوب النزح فكيف بالتنجيس كما سمعت والمنع من القائلين بالنجاسة يقولون بتنجسه باي شيء من
النجاسات فيلزمهم التخصيص المستغرق وثالثا بان تاويلها منزلة الظاهر لا مطلق نجاسة الماء بتغير لونه
ومنها ان تغير اللون مستلزم لتغير الطعم او سبب للحكم بالتغير فالنص يدل عليه بالالتزام لكنه
من باب العام المخصص فهو حجة في الباقي واما المناقشة في ثبوت الحكم بالتغير اللوني كما اتفق للمدارك
واشار اليه الشارح سابقا فمما لا وجه له واما الثالث فاولا بان العذرة والسرقين اعم من النجس وبان
العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان واما السرقين فلا دلالة فيه اصلا لان فيه نوع ظهور في الروث
وهو في فضلات مأكول اللحم والسؤال عنه ليس بابعد من السؤال عن العقرب والخنفساء والجنب الخالي
من النجاسة فنعم السرقين بحسب العرف ثم تخصيصه هنا بعذرة الانسان هنا بقرينة الانسان كما
اتفق للمدارك لا وجه له وثانيا بان السؤال انما هو عن وقوع الزنبيل من العذرة وهو لا يستلزم

٣٠

اصابتها الماء وفيه ان وقوع الزنبيل في الماء يستلزم اتصال ما فيه الى الماء عادة وثالثا بامكان
ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين وفيه انه تأخير البيان عن وقت الحاجة واما الرابع فلاشتراك
حماد بين الثقة والضعيف وفيه ان حماد وان اشترك بين جماعة غير معروف عن حريز الا ان الاطلاق
لا ينصرف الا الى الثقة الصدوق بل هو هنا عبارة عن ابن عيسى بقرينة رواية حسين بن سعيد عنه
فروايته عن معاوية بن عمار كما ذكره بنظير ذلك في الاسانيد ونص عليه جماعة من النقاد بل
وثانيا بان البئر يطلق على النابعة والغدير فيمكن ارادة الثاني هنا وفيه ان البئر حقيقة في النابعة
ولذا يختص الاحكام المتعلقة بها بها والاصل في الاستعمال الحقيقة وكيف كان لا وجه لمثل هذه التعسفات
مع كثرة الادلة والروايات فلا تغفل **قوله** نفي قول التفصيل نقل في المدارك عن هذا القول عن
الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصري وهو من المتقدمين ولم اطلع لهذا الرجل اثرا في الرجال ولا في كلمات
العلماء الا في هذا الموضع نعم عن شرح الارشاد للشهيد انه تلميذ المرتضى واما ما ذكره شيخ محمد بن محمد
بن نصر بن منصور السكوني المعروف بابن حمزة رجل من اصحابنا من اهل البصرة شيخ الطائفة في وقته فقيه
نقل له كتاب فيحتمل ان يكون هو والله الاعلم لاتحادهما في صفات كثيرة من المصاحبة الا انه مكنى بابي عمرو
وذاك ابو الحسن ويحتمل تعدد الكنية واشتهاره في الرجال بالاولى وكيف كان فضعف القول لا يخفى
للعلامة حيث اعتبر في الجارية الكرية **قوله** الجاري اذا كان الماء هو الذي يشار اليه بلا دليل الخاص وفي حده
الكر بالمساحة غيره في قوله للموثق وغيره وضعفه بالحسن بن صالح الثوري لكن سنده الى [illegible] فالوجه
قوله معتاد الاضعف الاولين ليس في القاموس لان الرضوي عنده كما هو المحقق معتبر والحسان
مجبوران لها نابتهما نعم ضعفهما بحسب الدلالة رجحان المنطوق في صورة الغالب فلا عبرة بالمفهوم
قوله وعلى الثاني هذا هو المقام الثاني وهو محل النزح كما تراه **قوله** لما تقدم من الاختلاف في
مقادير النزح بل عينه في بعض النسخ فان الاختلاف كما يرجع الى الوجوب الشرطي فكذا الشرطي [illegible]
ويزيد على ذلك الاصل ويشتد ذا القول **قوله** فينزح وجوبا هذا هو المقام الثالث وهو في بيان
مقادير النزح والنصب المذكورة في المتن لانه اختار في الصنف تحقيقه بحسب الجمع والكثرة السبعون والاربعون
تخيرا بينه وبين الخمسين وجمعه وبين ما دونه الى الثلثين وعشرا فتخيرا بينه وبين الخمس والدلاء
والسبع والثلث والواحد ولكن في بعضها ما في هذا المعنى ولبشر شيء وستأتي تفاصيل ارباب
النصب عن قريب وهي في اخباره اثنان وعشرون تقريبا وينالهم منهم اللحاق غيرها عليها ولكن
الاطلاق لا بين ذلك وكثير منها ما ذكره في الدرة النجفية السيد [illegible] ونحن نأتي بابا بها
في هذا الباب لا كلما يجب ما يقتضيه المقام **قوله** وجوبا على القول بالنجس وعليه واستحبابا
على الثاني **قوله** لموت البعير الاولى التمثيل بالجمل [illegible] في عبارة [illegible] الاحتياط

غاية المراد

والعشرة تعيينا

دارية

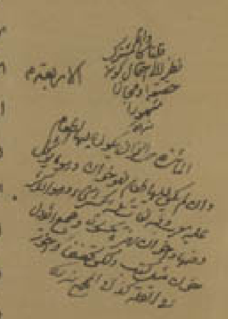
واربعة للخافية الابل والثور والخمر وتغير الماء كلها وساير المسكرات والفقاع والمني والدماء الثلثة وقد
اشار السيد الشارح اليها مضيفا عليها واحدة في ما لا نص فيه بقوله ونظمه المنبر على المشهور
ينزحها للثور والبعير والمسكر المايع بالاصل وما في حكمه كذا اغلاط الدماء والمني والذي نصا فقد و
كل تغير الماء فقد ونوعها في المصراع الثاني بالنون والزاي والفاء قال في المجمع نزفت ماء البئر اذا نزحت
كله ومنه الحديث زمزم لا تنزف اي لا يفنى على كثرة الاستقاء **قوله** من الخمر هو اسم جنس يقع على الذكر
والانثى يدخله الهاء للوحدة وله انواع منها الجاموس وهي اكثرها البانا واعظمها اجساما ومنها نوع اخر
يقال له دربان بالمهملة ثم راء وباء موحدة ثم نون وهي التي ينقل عليها الاحمال وربما كانت لها اسنمة
كذا في المجمع وذكر بعضها صنوفا اربعة منها الجمور والنها **قوله** ولا تها اعتبار اطلاق اسمه دفع لما يتوهم من
اعتبار الذكورية فقط في الثور وعدم الكبر والصغر ودفعه بان الكبر ايضا معتبر فيه احترازا عن نوع البقر وهو معتبر
فيه وان الحمل بالكبر ولا نقل الصغير الا البقر المقهور في الاسد يمكن ارجاعه الى الثور والبقر المقاد واحد
وتكلف الشارح مطلقا لا وجه له نعم يمكن عن ضربه في بعض الافراد كالمراهق **قوله** للصحيحين احدهما صحيح
الحلبي الذي رواه الكليني والشيخ عنه وان الماء كله بعد ظهر نزح وعلى الاول النزح بمعناه كما هو الظاهر
من طلقه في المجمع نزحت البئر نزحا من باب نفع اذا استقيت ماءه كله ويتوقع السوق وفهم الاصحاب و
ثانيهما صحيح عبد الله بن سنان يعني موضع فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الوسائل
رواه الا اسقاط او نحوه ثم حمله في هامشه في موضع اخر بعده ولم اظفر على الاول وعلى هذا فنفي قول
الشارح بعد ذلك في بعض النسخ نظر كما في نسخة الصحيح **قوله** لكن في احدهما بدل البعير ثور لكن السندة
على حكم البعير مع خلو ثاني الصحيحين عن صريحها **قوله** وفي رواية في الاول وفي الخاص هو رواية
عمرو بن سعيد بن هلال وشبهها الذي سيصرح به واشار هنا ايضا والا فقيل عبد الله
بن المغيرة وكلاهما ثقتان جليلان وكذا احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه قبلهما وكيف كان فهذا استدلال
عن عدم الاتفاق رواية ووجود المعارض بعد علو قوته في الاول ثم دفعه **قوله** وهو مع شذوذه
حمله الاول به كما عرفت **قوله** واخبارها في الخلاف يتقدم ابن المغيرة الذي هو من اهل الاجماع عليه
او يكون عمر وهذا متحد مع عمرو بن سعيد المدايني وان قيل فيه انه فطحي كما عن الكشي وان لم
نقر بحث وسنده صحيح **قوله** لما في الصحيحين في بعض النسخ لاحد الصحيحين خلافا لمن شذ كما عن صريح الحلبي
وظاهر الشيخين **قوله** ومقتضى الاصل في الخلاف في بعض معانيه وهو اصالة عدم اعتبار الزائد في
التطهير خلافا بمعنى الاستصحاب فانه معارضه **قوله** ومستند بالخصوص غيره اخص واما العموم من
الاستصحاب ونزح الجميع لما لا نص فيه فاقتضى **قوله** وربما قيل كما عن ابن بابويه في المقنع **قوله** الحمير
هو مروي في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق الفارسي في الرسائل بابراهيم بن هاشم عن عمرو

عن عمر بن يزيد

بن شعيب عن ياسين عن حريز عن زرارة وشبهه بالوسطين فان اولهما مجهول الاسم في كتب الرجال المعتبرة
النقد وثانيهما مجهول الحال قوله وفي اخر مثله هو رواية ايضا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد المعروف
بابن ابي عمير عن كردويه وشبهه به نص العلامة في المختلف نصه الحكم بصحة السند كما هو ظاهر عن غيره
وربما يجبر بمن سبقه قوله عليه السلام العصير من الكرم في المجمع الكرم كقفل العنب قيل وانما سمي الكرم
العنب كرما لانها ما تدعو الى الكرم بكيب شاربها كرما وادل هذا الشعر قول الشعراء في تسمية الخمر بابنة الكرم
بالتحريك ومنه قول قائل فيا ابنة الكرم لا بل بابنة الكرم لما جاء الله الاسلام وحرم الخمر فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن
قولهم ذلك وقال لا تقولوا الكرم فان الكرم هو المؤمن لانه معدن التقوى هذا كلامه والنص الذي اتى به
الشارح يناقض النهي الذي ذكره القليل فتدبر قوله والنقيع اصل النقع بنون ثم قاف في اللغة بمعنى الري
يقال نقع بالماء اي روي وشربت حتى نقعت اي شفيت غليلي وسكنت عطشي كذا في المجمع ومنه النقوع
بالفتح ما ينقع في الماء من الليل للدواء او نبيذ والنقيع شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ كذا في الحديث
قوله والنبع من العسل فيه انه البتع بكسر الموحدة واسكان الفوقانية والمهملة نبيذ العسل وهو خمر اهل اليمن
وقد يحرك التاء كعنب قوله والمزر فيه انه بالكسر والزاي المعجمة والراء المهملة نبيذ يتخذ من الذرة
وقيل من الشعير والحنطة وحكاه بعضهم انه من الشعير في الحبة والمعنى بعضهم هذا والذي في اسم اخرى في
الفقاع قوله عليه السلام والنبيذ من التمر يعني باطلاقه الاخص والاعم حسب اطلاقه قد علم كل من
الاسعد انه قوله والاستعمال المحقق الدليل على تعميم هذا الحكم لجميع المسكرات المائعة بالاصالة لكنا
ملحق من الجامد والشراب صورة ان الخمر قد اطلقت في الاخبار على عامة المسكرات المائعة بالاصالة وكلما
كان كذلك ثبت حكمها لها اما الاولى فقد عرفتها واما الثانية فهي التي اشار اليها بقوله والاستعمال
وتوضيحه ان الاستعمال اما على سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز وايا ما كان يثبت الثانية واما على التقدير
الاول فظاهر ثم استعماله بمجرد فرض اذ لعل اطلاق الخمر في الاخبار عليها لعل يكون على سبيل
الحقيقة وقد اشتهر ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فانه بامرين احدهما ان بعض اهل اللغة قال
بان الاطلاق بما هو غير يعني اطلاق الخمر عليها سبيل الحقيقة وان لم يكن في ساير المواضع كذلك
وثانيهما ان بعض اصحابنا الاصوليين ذهب الى ان مجرد الاطلاق كشف عن الحقيقة وكان مراده بعض
اهل اللغة صاحب القاموس حيث قال الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم
اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر الى اخر كلامه وفي
المجمع الخمر في المشهور كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب ثم مال اليه نفسه وبعض الاصحاب السيد
المرتضى ومن تبعه ممن قال بان الاصل في الاستعمال الحقيقة مطلقا وفي اي موضع كان واما على التقدير
الثاني فلانه من باب علاقة المشابهة والاستعارة وقد تحقق في الاصول ان عموم المشابهة يقتضي

اشتراك المشبه للمشبه به اما في جميع الاحكام او في الاحكام الظاهرة واما الاجمال فنقول
وعلى اي من الاولين فثبت الثانية اذ هذا الحكم من الاحكام الثابتة هنا ولو قلنا بحجية الاستقراء
الناقص كما هو المحقق حتى على القول بالظنون الخاصة او الاعم الاغلب كما هو المحقق على القول الاخر
وليس ببعيد صار التعميم اوضح فتدبر قوله نوع كلام وجهه ان هذا الاتفاق ينحصر في القائلين
بنجاسة النبيذ واما المطهرون فيخصصون عن هذا الاساس واساسا سيما ان اجماعات القدماء
خصوصا ابن زهرة فيها كلام معروف من ان ارادتهم منه الشهرة ولا الاتم واشار الاول
الى هذا الوجه وانما قال نوع كلام لامكان اندفاع الاول بان المطهرين انهم يسوون الحكم بين الجميع
غاية الامر يقولون باستحباب نزح الجميع والمقصود مجرد القوة لا وجوب النزح والوجه الثاني بان
الحل ليس كالجليل في ذلك لا سيما خصوصا مع التأيد بالشهرة قوله ولعله لما ذكره ابن لعين الدليل
السابق في سائر المسكرات قوله الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف على وزن رمان شيء يشرب
يتخذ من ماء الشعير وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه كذا في المجمع هذا وفي الذكرى ما يرشد الى ان فيه سكر
ولم اجد له في كلمات اللغويين اثرا نعم في المجمع سكركة بضم السين والكاف وسكون الراء المهملة بعدها
كاف انه غير مبتدعة بالالف لكن جعلها اسما للخمر الذي حاكيا عن الصحاح انها خمر حبشة ولفظا
لفظ حبشية قوله لاطلاق الخمر دفع لما يقال ان المقدمة الاولى نقليه وقد تحققت في السابق
ولم تحقق هنا نعم الثانية بالقاعدة لا تتفاوت في المقامين فيهما تحقق الاطلاق هنا انه قوله
ثم كانه دفع لما يقال ان الاطلاق الحقيقي هنا غير محتمل جزما اذ الفقاع جنس على حدة غير داخل في
الخمور ولا اشكال فيه ولم يقع احد دخوله في انواعها والمجاز مبني على عموم التشبيه وهو محل كلام
سلمنا انه عند المعارضة لكن كون تأثير الشرب في افرادها محل شك ومنه يظهر ميل الشارح الى كون
الاطلاق في الاول على سبيل الحقيقة من جهة الخصوصية وتكون عليه وهو في موقعه لكن الاشكال
هنا ليس بذلك لان عموم التشبيه هو المتعين وكون تأثير الشرب من الخمور من الامور المعهودة المعلومة
ليس محل الريب في زمان الائمة كما اعترف به فيما قبل ذلك والمقصود مجرد الالحاق في ذلك لا في خصوص
وجوب النزح هذا مضافا الى الشهرة والاجماعين المنقولين واستقراء ساير الاحكام فلا اشكال في
الالحاق قوله فان غلب الماء هذه المسألة فرع تنبه لها الشارح قبل تعديه منصوصة قوله
كما في موثقة عمار المروي في التهذيب بسنده عن محمد بن الحسن الصفار عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن بئر وقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف الى الليل ثم يقام عليها قوم
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل قوله او اربعة رجال كما في الرضوي لا تنافي بين النصين اصلا

لان الاربعة اول عدد ينقسم الى شيئين اثنين فتفطن قوله وعليه فلا يجزي الثنا. هذا اول الفرعين
وهي مما ابتدا ما في الشرح قوله فلا يجزي الا نصف اليه من الاربعة لا من اثنين لاثنين لقرينة ضمير الجمع
في عليهم واما المسالة الثانية فلم يتعرض لها الشارح اصلا نعم حكمه يظهر من ذلك قوله وهو كما ترى
من ان الكثرة ربما اخل بالعمل تاين المجزي قوله اقتصارا على المتيقن وهو المشتمل بهذا النمط كما مر الاحتجاج
بانه الاحوط للاجمال الذي لفظ اليوم بحسب اللغة وانه قد يطلق ويراد به من طلوع الفجر الصادق وقد يطلق
ويراد به من طلوع الشمس كما في الصوم والاجير ونحو كالمشترط وهو وهو ومن القاموس عن بيانه
راسا نعم في الجمع جعله الاول يجب لا بيانا في الشرع نظرا الى ما علله ظاهرا ولا نقل طلوع الشمس فيه
اي في يوم التزاوج وهو متعلق بالادخال قوله ومهما قيل كما يظهر من الذخيرة قوله متاخرا ام النقيب حال
من الجزء كمقدمه ما قوله ولا الاكل كذلك اي جميعا من دون حاجة الى البدل اذ لا تطرق الجماعة والفرادى
الاكل فان لو اكل مرة واحدة فقد حصل فانهم اكلوا جميعا سواء كان اكل كل من مائدة منفصلا عن
الباقين او اكلوا جميعا من مائدة واحدة فالثاني الصلوة جميعا يعني الجماعة يعني اكلهم جميعا فيظهر في
تفسيره وهو صريح الروضة والقول الاخر عن الشهيد في الذكرى حيث جوز الاكل جميعا ايضا وبطريق التجزية
الصلوة جميعا بمعنى الجماعة ايضا وفي الذكرى حكى قولا يعني الاستثناء واستحب الصلوة جماعة فالقول
المسالة وهي جواز الصلوة والاكل جميعا ثلثة التفصيل بين صلوتهم جماعة فيهم وبين وبين الاكل فالعدم
والتجزية في الجمع والعدم كذلك وكيف كان لا كلام في جواز الصلوة واحدة واحدة او اثنين اثنين في
زمان الواحد واشتغال الباقين بالنزح ولا في الاكل كذلك قوله لعدم المانع في الاول اي الصلوة جماعة
والمقصود ان ادلة رجحان الجماعة تشمله والمانع لو كان فهو عدم صدق النزح يوما كاملا ولم يجمعا
لعدم شموله لتلك الحالة راسا لان عموما فيها اكثر واقض قوله في الثاني اي الصلوة جميعا بدون الجماعة
وما يحكيها من الاكل لعدم صدق النزح يوما كاملا حيث لم يقم دليل يخرج الحالين عن دليل
النزح وامكان تحصيل صلوة واكل الكل في زمان اجتماعهما قوله وعدم الصدق يعني ان الحالين
متنافيين من النزح بالعرف ان لم يقل بالشرع حتى في الصلوة فلذا لا يصدق قوله ونهافت
الاقل التهافت هو التساقط كما نص عليه في كتب اللغة ومرادهم بالتساقط التدافع وعدم امكان
اجتماع شيئين والمراد هنا ان نص عمار يدافع بعض اجزائه مع بعض فلا يجتمعان معا حيث انه
يتضمن اولا نزح يوم الى الليل ثم نزاوح بوما ويحتمل تتضمن اولا نزح يوم الى الليل ثم نزاوح يوم
بحيث ان فيه بعد الحكم بنزح اليوم الى الليل قيام بوجود ثم كما في لفظ النزح وليس كذلك قطعا
اذ لا يجب عند موجبه الاتزاوج يوم واحد ونزف الماء فيه وهذا الايراد مشهور بينهم وممن ذكره
العلامة في المعالم قوله مع عدم انتهى فيه اي مع عدم التهافت من القدح الاخر الذي يخفى فيه ورائه



ابرادنا ان هو اني ومع عدم على هذا النقض وهو اشتماله على ما لا نقول به حيث انه تضمن نزح الجميع في الكلب
والفارة والخنزير ولم يقل به احد من الوجهين قوله لو كان اي لو سلمنا تحقق التهافت والاشتمال على
ما لا نقول به فهو مجبور بما ذكره واما ان كان سلم شيئا منها اصلا ولا راسا اما دفع التهافت فبان يقال
بعض النسخ الذي لم يوجد فيه ثم ارتطا كما قيل بانها للترتيب الذكري الذي فصلنا معناه في
ذي بها الاصولية وحاصله انه عبارة عن كلام اخر عليه وان لم يقع مضمونه بعده ومنه عطف المفصل
على المجمل كما ذكروه في الفاء في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال وكم من قرية اهلكناها فجاءها وقد
مثل بعضهم لثم بهذا المعنى بنحو قوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون ويحتمل ان يكون مراده ان
التاكيد حصر المتاخر كما قيل في الفاء في قوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى
المتكبرين انه للترتيب الذكري يعني لا جل ان المدح والذم حصر المتاخر عن سببهما فتدبر واما دفع
الاشتمال على ما لا نقول فان الكلام في صورة التغير اصلا قوله مقدار كرهه هنا نافي النصب

فلا قضاء

قوله الخبر هو خبر عمرو بن سعيد بن هلال الماضي انفا وضعفه واشتماله على ما لا نقول به في
اسرائيل قوله المعبرعنه بالدابة ليصح كلام المحققين واما الوارد بتلك اللفظة وهو صحيح الفضلاء عن
الصادق في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ فالموقف فيها كما ترى ليس كرا ولا يقاربه فان لا يثبت هذا الحكم بوجه حتى
يكون كلام الشارح اشارة اليه وان ادعى العلامة في المنتهى كالشيخ عليه بتحملات شتى اوردها
بعين عبارتها بطولها في المدارك مع ما فيها وان اريد بها تاريخ الهاء واما كلمات ارباب اللغة فهي في
تفسير الدابة بحسب العرف الطارئ مضطربة جدا اتفاقها ظاهرا على انه بحسب الاصل يعني مطلق ما يدب
اي يتحرك على الارض كانها ما كان غاية الاضطراب ففي الصحاح ونعم الجمع والقاموس انها كل ما
يركب وفي المدارك انها مطلق بين المازا ولا ثم حمل التشهد في ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير وعن المصباح خصوص الاولين لا انه صرح عن الخيل بالفرس وعن جماعة خصوص الفرس على ما فيه
ايضا فهذه احتمالات او اقوال خمسة وكيف كان فلا يخرج الفرس من مدلولها فيصح تعبيرهم كلا المحققين
عنها واما الكلام في اصل الالحاق وانه لا دليل له من جهة النص اصلا كما اشرنا اليه ولذا خص جماعة
بما لا نص فيه وفي المدارك نسبه في صحيح الفضلاء مما اله الدلالة قوله وان ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه
ليس خبر يقدم نفيض الكر الا خبر سعيد بن هلال السابق انفا ولكن لم اظفر على من ادعى دلالته على
الفرس مع المحض الا كبد كما انه لا دليل من الدعوى فيحتمل ان ذلك ما في الباب متضمنة المنقل وهو
غير الفرس نعم من المعتبر انه جعله مما لا نص فيه وطالب دليل هؤلاء المحققين وقال فان قلت
قالوا انه مثل الحمار والبغل في العظم طالبنا هم بدليل التخطي من المماثل من ابن عرفوه الى الجزء كلامه

وربما يعطي عمق هذا التمسك منهم او من بعضهم لا اقل من ذلك فتدبر قوله سبعون دلوا هذا
ثالث الغسل قوله وظاهر المعتبر في كتاب المعتبر لا النص المعتبر فانه في هذا الباب مختصر فيها بانه
قوله والموثق المروي بسند فيه احمد بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمر بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي هذا في بعض النسخ الخبر ولا وجه له وفي اخر بعد الموثق
صورة الخبر وكانه تصحيف الخبر والا فهو غلط فاحش قوله ولا فرق فيه اي في ايجاب نزح السبعين
لموت الانسان في البئر فاحفظ هذا العنوان حتى تصل الى قوله وربما فصل فتدرك انه نظاهر
لتنبيه موقعه قوله ذكرا او انثى وكذا الخنثى كل ذلك لاطلاق الانسان على هذا الخبر كساير
اسماء الاجناس التي منها الرجال بدون التاء نعم ربما تدخل في الانثى على طريق الجواز لا الوجوب
كما في قول الشاعر انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل اذا زنت عيني بها بالدموع تغتسل كما في زوج
منها البهيمة وكشكوله وعن الصحاح وغيره قوله او كافرا ان لم نوجب للجميع المذاهب المحتملة في المسألة
وهي وقوع الكافر في البئر ثم موته فيها كثيرة كادت تنتهي الى ستة الاول عدم وجوب نزح ماذا
على السبعين اصلا بل الاكتفاء به وهو لمن لا يعتد بنجاسة الكفرية وهم المشهور يجعلونه كالمسلم
او يعتد بها مضافا الى نجاسة الموتية ومنضمة معها بان يقال مات انسان في البئر وكان كافرا
وهو مقتضى ثاني الدليلين اللذين ذكرهما المصنف فيما لا المشهور ولا يوجب لما لا نص فيه نزح الجميع
بل المقدر من الثلثين او الاربعين ويقول بالتداخل الثاني بل يرى الاكتفاء بالسبعين الثاني
الثالث الجمع بين الوظيفتين من السبعين مع الثلثين بجميعها كالمراد مع الاربعين فمائة وعشرا
لمن هو لمن يعتد بها ايضا كذلك ويرجع الى المقدر فيما لا نص فيه ولا يقول بالتداخل الرابع والخامس
الثلثون من دون زيادة اصلا او الاربعون كذلك وهو لمن يعتد بنجاسة الكفرية مستقلا من
دون انضياف وانضمام بان يقال مات كافر في البئر لا مات انسان وكان كافرا وهو مقتضى
اول الدليلين اللذين ذكرهما المصنف فيما لا المشهور السادس نزح الجميع وهو لمن لا يعتد بها باحد
الوجهين ويوجب لما لا نص فيه نزح الجميع هذا هو التحقيق في الاقوال ولو بمرسم الاحتمال ومنه
تدري قصور عبارة الشارح عما هو حق المقال لجمعها شيء من هذه المذاهب المحتملة
الا الاثنين منها احدهما القول بوجوب السبعين بناء على ملاحظة نجاسة كفرية ملاحظة
انضمامية وايجاب احد التقديرين فيما لا نص فيه مع التداخل او بناء على عدم ملاحظتها
الكفرية اصلا كما يقوله المشهور وثانيهما نزح الجميع بناء على ملاحظة نجاسة الكفرية مطلقا وايجاب
الجميع فيما لا نص فيه والاول يظهر من صدر عبارته وذيله والثاني من الباقي وهو قوله ولا
تختص بالمسلم فهذه العبارة انه لا فرق في وجوب السبعين بين المسلم والكافر الذي فيه نجاسة

لانص

لا نص فيهما ان قلنا باحد التقديرين فيما لا نص فيه مع التداخل ولم نقل بنزح الجميع فيما لا نص فيه
يجب في الكافر نزح الجميع وجعل نجاسته مما لا نص فيه بانه وجه كان في قول قوي خلافا
للاشهر ففيه السبعون مطلقا وان اوجبوا نزح الجميع فيما لا نص فيه فلم يجعلوه مما لا نص فيه
لشمول النص له بناء على ما ذكرنا والعبارة الجامعة لجميع الاحتمالات ان يقال مسلما كان
او كافرا ان لاحظنا نجاسة الكفرية ملاحظة انضمامية مع نجاسة الموتية ولم نوجب نزح
الجميع فيما لا نص فيه بل احد التقديرين اما الثلثين او الاربعين وقلنا بالتداخل والتخصيص
اي السبعون بالمسلم واما الكافر فليس كذلك ففيه بملاحظة كفره مستقلا فيه اما نزح الجميع
او الثلثون او الاربعون او منضما مع عدم التداخل اما نزح الجميع ايضا او مائة او مائة وعشرة كل هذه
التفاصيل انما هي من ملاحظة كفره في قول قوي خلافا للاشهر فلم يلاحظوه اصلا فلم يحتاجوا الى
هذه التفاصيل واستراحوا وكيفما كان فالعبارة قاصرة في الغاية فتدبر قوله كافرا كان او مسلما يجمع مع
قطع النظر عن الجنسين لا باعتبارهما جميعا اذ يقال بحيث خلاف ومقصوده فتدبر قوله الاكتفاء به
مطلقا اي بالسبعين حتى لو اجتمع مع جيفة موت الانسان جيفة اخرى ككفره قوله ولذا اي لاجل
اعتبار الجيفة في جميع منزوحات البئر او تخصيص ما يحق فيه لو استصحب المسلم الذي مات فيه
ميتا نحو وباء او غيره مما هو موجب لنزح الجميع مثلا بالعموم كان مما لا نص فيه على القول به
فيه او بالخصوص كاحد الامور السالفة وجب نزح الجميع وكذا لو استصحب غيره مما فيه نزح الجميع مما فيه
الوظيفة فانه يجمع فيه بين الوظيفتين او يتداخل الاقل في الاكثر وكيفما كان لا يجتمع العين عنه ويقولون مثلا
اشار الى الثاني قوله وربما فصل فيه بعضهم هذا الكلام ليس تفصيلا في المسألة المعنونة وهي
وقوع الانسان في البئر حيا ثم موته فيها على ما صرح به صدر العنوان فقد من اول الهادي تفصيلا فيها
ليس على ما ينبغي فانه يعطي فيها قولا اخر مخالفا للمشهور في ذلك التنازع فيه ايضا من الاعتداد بنجاسة
الكفرية مع القول بما لا نص فيه نزح الجميع مع انه داخل في التفاصيل السالفة المخالفة لهم غاية ما في الباب
ان هناك مسألة اخرى هي الوقوع على الوقوع قبل موتها بما لا نص فيه خلافا فالتحقيق فكان عليه ان يفرعها
بطريق التفريع لا التفصيل في المسألة الاولى واصل هذا الكلام عن الثانيين في جامع المقاصد
والروض على ما حكى عنهما سبطا ثانيهما ومنها الايراد الذي ذكره الشارح بقوله وموته الغرابة وهو
في موقعه قوله وهو لا يزيل اشارة الى دفع ما ربما يرد على المستدل من ان نزح الجميع كان بسبب
اعتقاده وقد زال بالموت لان الزائل هو الاعتقاد لا مسببه من الجنابة التي كان هو السبب لنزح
الجميع فيصار الحكم لا استصحاب ومن هنا لا يجب تجهيز المسلمين والتحقيق في هذا الفرع سلوك ما لا نص
فيه لعدم صدق عنوان الانسان باطلاقه عليه اصلا قوله ويلحق بموته فيها ما يلحق مسألة تلحقه

فيه وان قلنا بنزح الجميع م

[illegible]

[illegible]

كالولوغ ويفرع على الاصل لا على الفرع كالسابق والحاصل ان ميت المسلم حقيقة اذا وقع فيها
بعد التغسيل فلا يتجدد للبئر حكم الطهارة ببدنه واما قبل التغسيل لو وقع فيه يحكم ويفرع حيا وموته فيها
يجب نزح له السبعون ايضا قوله او استخدم الغسل فيه ايما لان المامور المذكور لو ترك غسل نفسه
فلا يجب على المكلفين غسله بعد قتله والا لدخل تحت لم يغسل ايضا وليس يبعد ذلك البعيد ولكن في
عبارة القواعد في مبحث الجنائز اشعار بخلافه قوله فتغسل لذلك التعليل لاجل وجوب قتله بعد ان سبق
موته قتله فلا يدخل تحت هذا العنوان بل هو داخل تحت عنوان لم يغسل وفيه اشعار بما مر ويحتمل ان
يكون الجار متعلقا بالحق تعليلا له اي للالحاق ايضا كما كان في وقوعه حيا فيها ثم مات وكيف كان
فالمدار عليه فان ثبت والا فالاجتناب الاحوط فيه اقرب قوله وان يمم الظاهر ان تفعيل من يمم بصيغة
الماضي المبني للمفعول اي الحكم فيمن لم يغسل ما ذكر وان يممه المكلفين لتعذره مع العجز عن الغسل فهو
فرع على الاصل لا الملحق به وفيه اشارة الى ان بدن الميت الذي يمم عن غسله للعجز بان علة لها
وان التيمم لا يرفع به الخبث في مثل الجنابة وامثالها وهذه المسئلة تعرض الفرض بلد الظهر في كلام
القوم على من تصدى له الا ما يظهر من عبارة الذكرى هنا قال لا نزح للميت الطاهر ويجب النزح
ان يمم او غسل ثم مات بغير قتل وقبل الروض هنا انه حيث قال ويشترط في وجوب نزح سبعين من
البئر الذي مات فيه الانسان ان يكون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح كما
التيمم مع ان لها مقاما تاما لاجزائه فيها بحث النجاسات والمطهرات وغسل الاموات وسهم تعد
تصدق الوجوب غسل المرسلين من الميت التيمم في مجتمع ومن تعسك لا الذخيرة وقبل الروض في غير
مقام والاولى ان ينظر الى ما اطلق قبل الغسل الذي جعل مناط الوجوب في النصوص وهو
الميكلية والتعليل الثاني يعطي الميل الى الطهارة والتشاحكم بالوجوب بطلق ما مر من حكمه بقيا
النجاسة ايضا هذا ومقتضى الاصل وبعض النصوص عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال اذا كان
غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه الحكم بقيا
النجاسة كما هو ظاهر الشارح بل صريحه ويؤيده وجوب غسل المس كما قيل به وبابه قوله او كان شهيدا
ان يجنباه تردده في هذا الحكم كان مما لا ينبغي ومن حكم بطهارة بدن الميت الشهيد فان الشهيد
في مبحث المس [illegible] عبارة الارشاد وقيل تطهيره بالغسل يندرج في العبارة الشهيد فانه
لم يطهر بالغسل بل هو طاهر في نفسه ولا يجب غسله فلا اري وجها للترديد الا اطلاق عبارة النصوص
بغسل الملاقي لبدن الميت قبل الغسل والتشاحكم بعدم انصراف اطلاق الميت الى الشهيد مضافا
الى الاصل ويؤيده الجميع ان ترك غسل الشهيد على النجاسة مشعر على نجاسته لا ترجيحا بما زاد عن غيره مع
ان خلافه ظاهرا عقلا ونقلا قوله والعذرة اليابسة هذه المسئلة بما احتاجها شقوقا اربعة لانها

يحتملها ثلثة اما الشقوق فهي ان العذرة اما يابسة او رطبة وعلى اي حال فاما ذائبة او غير ذائبة
واما الاقوال فيها فقول المصنف هنا وهو ظاهر عبارة ومن وافقه كالصدوقين والسيد من [illegible]
اليابسة الغير الذائبة لها عشرة دلاء والذائبة لها نصاب الاربعين مع السكوت عن الرطبة الغير
الذائبة ويلزمه دخولها فيما لا نص فيه بتقدير ان يكون الذوبان بمعنى الميعان والا فلو كان بمعنى التقطيع
فمذهب المصنف ان اليابسة الغير الذائبة عشرة والرطبة الذائبة الاربعين والشقان الباقيان مما لا نص فيه
على ما يجي تفصيله ومنها مختار الشارح وهو ان الغير الذائبة بقسميها لها عشر دلاء والذائبة
لها النصاب الاربعين فيدخل الرطبة الغير الذائبة في العشرة ومنها ان العذرة اليابسة مطلقا او غير ذائبة
لها عشرة والرطبة كان لها احد النصابين وهو ظاهر المحكي عن الكتب الخمسة ومختار الشارح الى
المساعد [illegible] الاولين في الرطبة الغير الذائبة فمقتضى مقالتهم الدخول فيما لا نص فيه حين
اعتبروا في العشرة اليبس فلم يدخل فيها وفي النصاب الاربعين بتعبير الذوبان فلم يدخل فيها ايضا
ومقالة [illegible] دخولها في العشرة ومع اصحاب الكتب فيها انه الا ان مقتضى مقالتهم دخولها في الاول
حيث اعتبروا فيها عدم الذوبان يابسة كانت او رطبة وانه في اليابسة الذائبة فمقتضى مقالتهم دخولها
في العشرة لصدق اليبوسة ومقالة دخولها في الاربعين لصدق الذوبان ووجه القرب عدم اشتمال
النص على قيد اليبس فاشتمل حكم المطلق العذرة وان كانت رطبة واشتماله على الذوبان المطلق
فاشتمل حكمه لليابسة الذائبة ومقالتنا للشارح لا يقال الدليل على اعتبار اليبس في العشرة الاجماع
المحكي ونفي الخلاف من الشارح فكيف يخالف لا فانقول بعدما ارتفع الثلمة في قيد اليبوسة ومن
اجرائه نفي الخلاف في اعتبار اليبس ايضا فلعل نفي الخلاف على الحكم في الجملة واما اجماع الغنية
فمضافا الى احتمال ذلك فيه انه موهون في نفسه مضافا الى ما في اصل هذه الاجماعات بما تقدم [illegible]
من ابتنائها على نجاسة البئر وهو خلاف التحقيق من اصله قوله كما عن الصدوق فيه اشارة
الى الخلاف في هذه المسئلة من وجه آخر وهو ان العشرة في الذائبة هل احد النصابين مخيرا
او الاربعين معين فالصدوق على الاول وشيخنا الشارح مع نسبته الى المشهور في وجه
وحكاه بعضهم عن المختلف وكان الاقرب الاول لكون الترديد من الراوي خلاف الظاهر فتم
حدا قوله لظاهر النص في بعض النسخ النصوص وليس بالوجه لان النص بهذا المضمون منحصر ظاهرا
فيما اطلعت به على نصين احدهما ما رواه الشيخ على ما في الوسائل وعن [illegible] بسنده فيه عبد الله بن
بحر عن ابي بصير وثانيهما مروي الكافي بسنده فيه قاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة وكلاهما ضعيف
اما الاول فبابن بحر واما الثاني فبالاخيرين معا لان الاخير البطائني [illegible] الاول نعم
في بعض نسخ الاول يحيى بدل البحر وعليه يصح او يعتبر اللهم الا ان يقال لا ينحصر ابن بزيع الدلالة

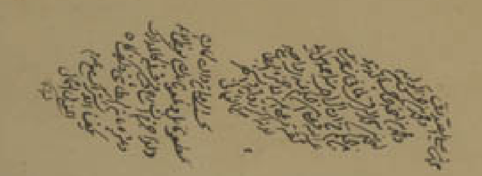
وهو محمول على العشرة بنفسه فتختص بجمع الكثرة على ما قيل او بتقيد بالسالفين فتختص بالجمعية قوله و
بحكم الاخير على المشهور ابي مثل الا الصدوق ونسبه في الذخيرة الى المختلف صريحا كما مر ادعلى
القول بتنجيس الماء على ما هو المشهور بين القدماء قوله والظاهر من الذوبان الميعان لما فرغ عن
اصل المسئلة والخلاف فيها من الوجهين اخذ في بعض ما يتعلق بها وحاصله ان في بيان معنى الذوبان
هل هو الميعان او التقطع واختار الاول تكلا على ما هو مدلوله لغة مطلقا في الجميع كالقاموس
ان الذوبان ضد الجمود وان التقطع لما صح التعبير قوله لتبادره منه بالنسبة اليها ابي لتبادر التقطع
من الذوبان اذا استعمل مضافا الى العذرة بمعنى ان اطلاقه خاص وعرف بالقرينة وكان كذلك
في المجمع بعدما مر وذابت العذرة مع الماء ابي تفرقت اجزاؤها وشاعت قوله ولعله لهذا وجه
لتصحيح قول الماتن في الجملة وميل اليه بناء على تفسير الذوبان بالتقطع تقريب ان العذرة التي اسند
اليها ذابت اريد بها الرطبة تقريبه نسبة الذوبان الذي بمعنى التقطع اليها حيث ان الرطبة اذا
وصلت الى الماء لم تتخلف عن التقطع غالبا فهو من صفاتها العادية فنسبته الى العذرة يرشد
الى ان المراد بها صنف منها تتصف به عادة واما اليابسة فلا تتصف بالتقطع غالبا فانها بجمودها
لا تنفصل اجزاؤها الا بعد مدة مديدة بل بنفس وجب ذابت بالميعان من اول الامر كما يقتضيه
الوجدان السليم واذا اريد من العذرة الرطبة في الشق الثاني فاريد بها اليابسة في الشق
الاول قضاء لحق المقابلة قوله الرطبة ايضا كاليابسة بان يكون محمولا على الاعم قوله
بنية الضمير راجع الى الاول ولذا ذكره ابي لم يفرق بين العذرة في الشق الاول بناء على اغلب
افراد الرطبة المفروض ارادتها منها وهو المتقطعة وبين العذرة في الشق الثاني وهو المصرح بالتقطع
بمعنى اتحد الشقان بحسب الموضوع مع اختلافهما بحسب الحكم قوله لعدم غلبة تحقق لبس التقطع
في اليابسة من صفاتها العادية حتى يجيء فيه التنافي ايضا حرفا بحرف فهذا دفع لتوهم اطراد
التنافي مع القيد المذكور ايضا وملخص الدفع انه لو كان التقطع من الصفات الغالبة لليابسة
ايضا وليس كذلك فاذن يصير مفاد النص ان اليابسة الغير المتقطعة فيه العشرة والرطبة المتقطعة فيه
النصاب الاوفى فارتفع التنافي راسا وانت خبير بانه على هذا يخرج اليابسة الذائبة بمعنى المتقطعة
على خلاف العادة عن النص كالرطبة الغير الذائبة بذلك المعنى كما اشرنا اليه ويصير هذا نوعا اخر
كما اشرنا اليه نعم يشترك مع الاول في الشق الاول من عدم دخول الرطبة الغير الذائبة في النص
ايضا قوله ومنه يظهر الوجه لتوجيه القول الثالث الحاكم في اليابسة مطلقا بان لم تذب بالعشرة و
في الرطبة كذلك بالاوفى والتقريب ما مر وهو ان الذوبان بمعنى التقطع وهو من الصفات العادية
للرطبة فلا بد ان يراد بالعذرة الثانية لها الاوفى الرطبة مطلقا قوله ثم وجه ان مقتضى التقريب

السابق

السابق ارادة الرطبة من العذرة التي نسب اليها الذوبان بمعنى التقطع وهذا لا يستلزم ثبوت الحكم
لمطلق الرطبة بل الرطبة المتقطعة والحاصل ان مفاد النص ان المتقطعة العذرة الرطبة لا ان الرطبة مطلقا
فالمعتبر في الاوفى هو التقطع لا محالة غاية الامر يصير قرينة على ارادة الرطبة من العذرة التي هي
معروضها لا بحيث يخصص العين من اصل الذوبان الموجود في النص راسا ويجعل بمعنى رطبت فانه
ليس ذلك هو الا اطلاق الشايع واما الشايع جعله بمعنى التقطع ويلزمه كونها رطبة ايضا فتفطن
قوله اقوال هي خمسة على ما في الشرح المشهور خمسون للكثيرة والعشرة للقليل والمفيد عشرة وخمس
والمصباح ما بين دلو الى عشرين مطلقا والمقنعة خصوص القطرات عشرون وفي بعض كلام الاخر
فيه ايضا عشرون مع السكوت عن غيرها والمروي المائل اليه المصنف في الكثير من ثلثين الى اربعين وفي
القليل دلاء يسيرة احتاط الشارح بطبق المشهور ولا باس به قوله مفسرا على الاشهر هذا فرع
المسئلة الاخرى في ظني ان لها وهو ان الكثرة والقلة في الدم حقيقية او اضافية على اي من ادلة دلا
يظهر الثمرة في مادة اجتماع الجنسين كثرة وقلة كما اذا ذبح شاة في بئر من الابار المتعارفة او ذبح حمام
فيها بل يظهر في مادة افتراقهما كما اذا كان الدم كثيرا حقيقيا قليلا اضافيا او بالعكس الحكم الكثرة
مثال الاول ما اذا ذبح شاة في بئر تسقى منها بالبعير وشاكرة كثيرة من الماء فان دم الذبح وكثير
عرفا حقيقة لكنه بالنسبة الى مثل تلك البئر قليل ومثال الثاني ما اذا ذبح دجاجة في بئر ليس في معرها الا
مقدار صوات يسيرة من الماء مثلا فعلى القول الاول يلحق الاول بالكثرة والثاني بالقليل والقول الثاني في
بالعكس وطريق الاحتياط واضح قوله والمروي في الصحيح صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر
قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال وسألته عن رجل ذبح حمامة او دجاجة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وهو على ما في الوسائل مروي في الكافي والتهذيب جميعا اسنادهما
الى العمركي عن علي بن جعفر قال ورواه الحميري في قرب الاسناد ثم قال ورواه الصدوق
المسئلة الاولى الى ان قال ورواه الشيخ المسئلة الاخيرة قوله وفي الصحيح ظاهره المغايرة مع المروي
ان القليل يوجد في ذيل الاول ايضا قوله وحمله على خصوص العشرة ذكروا في تقريبه ان لفظ الاسئلة
بالدلاء على العشرة ولو في غير المسئلة وجوها عديدة احدها ما ذكره الشيخ في التهذيب من انه اكثر
عدد يضاف اليه هذا الجمع يعني انه جمع قلة والكثرة عشرة دلاء وكلامه في اتمام التقريب من انضمام الحمل
الاشتغال وتنظر جماعة فيه بان الدلاء ليس جمع قلة بل هو من جموع الكثرة وهو حق لان جموع القلة
محصورة في اربعة كما صرح به الناظم افعلة افعل ثم فعلة ثمت افعال جموع قلة هذا مضافا
الى ما ياتي وثانيها ما عن المنتهى حيث حمل جمع كثرة وحمله على اقل افراده وهو عشرة وتنظر ايضا

فيه جماعة اولا بان اقل جمع الكثرة ليست العشرة بل احد عشر بعض النحاة من ان اقله ما زاد عن اكثر
القلة بواحد فلا يتم الاستدلال بالعشرة وثانيا بان الجمع لا يفرق فيه بين الامرين وكلاهما حق خصوصا
الثاني لما انبسط لنا في بحث العام من الغاية القصوى في نظم تنبيهات الجمع المنكر وان الحق ان كون
صيغ الجمع حقيقة فيما فوق الاثنين عند المحقق اعم من ان يكون جمع قلة او كثرة واستظهرنا اطباق
الاصوليين عليه خلافا لارباب العربية حتى ان الحاجبي سلك مسلك المخالفين في كتابيه
المختصر والكافية واستدل الناظر بعد ذلك بعدم صحة التكذيب وغير ذلك في محور رايت رجالا
وقدرات سبعة الى غير ذلك مما ذكرنا هناك من اراد البسط والتحقيق فليرجع اليه وممن نص على ما ذكرنا
من عدم الفرق الشهيد الثاني في تعليقات الروضة حيث انه في هذا البحث بعينه بعد ما نظر في
الشرح اجمالا في الاستدلال قال الحق ان الفرق بين الجمعين قلة وكثرة اصطلاح خاص باهل العربية
والاحكام الشرعية منوطة به كما يعلم ذلك في ابواب الاقارير والوصايا وغيرها وهو كلام وجيه
الا انه نقص عن اختصاص الفرق باهل العربية بالاصطلاح غير ملائم لما ذكرنا وجه هذا اللاينفع في
انه يخير بان مع ذلك كله لا يتم هذا الوجه الا بانضمام اصل البراءة والا لا وجه للحمل على الاقل
وبالجملة اما انشار اليها الشارح من ضعف التقريب الثاني من كون الدلو جمع كثرة واقل ما زاد عن
العشرة لكن جعل البيرة قرينة على ارادة العشرة مجازا لانه تقضى من حقيقة جمع الكثرة بواحد ولا
لو بقي للبيرة فائدة وكان حسنا متى ما لا ولاه حيث سكت عنهما راسا فمع ذلك اجاب عنه
بان القرينة لا بد وان يكون صارفة عن غير اللفظ المتعين بالارادة من الحقيقة وغيرها من سائر
المجازات بان تعاند مع الجمع وهنا ليس كذلك لامكان ان يراد بالبيرة اقل افراد جمع الكثرة مجازا
وان كان مجاز التنصيص بل هو اقرب كما لا يخفى لصدق البيرة معاني ولقد اجاد في اصل هذا المجواب
الا انه يرد عليه تقرير الفرق بين الجمعين فكان عليه ان يجعله مرتبة ثانية من الجواب بعد منع الفرق
اولا فتدبر **قوله** احوط لظاهر العبارة كون المشهور احوط في القليل والكثير مع انه ما قيل في القليل
العشرون كما هو مقتضى مقالة المصابيح بل المقنع فكيف يكون العشر احوط **قوله** في الكثير او ليس
كان وجه الترجيح الالتفات الى الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المقدم على النص الغير المعمول
ضربهم راسا الا مثل المصنف ومثله ويبقى في المقام سؤال الفرق بين القليل والكثير في ذلك
ويمكن الفرق بان النص لم يعمل به في الكثير اصلا بل طرح عن اصله من دون تاويل بخلاف شطر
القليل فانه عمل به بتاويلات بعدناها فيمكن طرحها والاخذ بظاهر الاجماع المنقول مع
ان عليك النظر فيه هل هو راجع الى القليل ايضا او يختص بالكثير فعلى الاخير يقوى الفرق فتدبر
قوله ثم هذا يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من تعميم الاحوط للقليل وتخصيص الاولوية بالكثير

او كلاهما فتدبر **قوله** لموت الكلب وشبهه في الجثة كالثعلب والارنب والخنزير والشاة هذا
مذاق الشارح واما المصنف فتامل في الحاق بعض اشباهه به كما يأتي وان دخل هنا في عموم وشبهه
فان فيما عندي من نسخ المتن وهي كثيرة هو منه وكذا رسم على خطه في نسخ الشرح التي بين ايدينا
كلك ولذا ينبغي تصحيحه الى التوجيه الذي سيأتي من الشارح وفي المسألة اقوال ثلاثة تعيين
الاربعين وهو المشهور والتخيير بينه وبين الثلاثين كما هو المقنع والهداية والتفصيل في
الخنزير نزح الجميع وفي غيره نزح دلاء لعدم النص فكان المراد بقوله الآتي وعمل بها بعض المتاخرين الا
ان فيه ما يأتي **قوله** رواه المصنف لا ارب به باسا فان اخبار المصنف بانه اخذ من كتاب الحسين
ظاهر في علمه بكونه كتابه وكتب الحسين من الكتب الحسنة المعول عليها كما صرح به في الرجال خصوصا
وهو من اصحاب حماد وبه فمن اين يحكم عدم الاعتبار الا ان يكون رواية هذه بتوسط ضعيف
كما في اول السند بين الاثنين واعلم انه من حيث التصريح بالكلب وشبهه مع تعيين الاربعين
قوله وفي اخر موثقا وفي بعض النسخ ليس التوصيف بالتوثيق وتوصيفه بالقوة لوجود عثمان
بن عيسى من جماعة وسوء المذهب في الاول بل الثاني مع ما مع ما في الاول ويوثق للشاكا
وكيف كان فيه اوله كما ان في النسخ الشائعة تفريط **قوله** وقريب منه ما في الحواشي في خبر اخر لا
موثق اخر بنا على النسخة الاولى لان في السند سعد الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي
والاول الجوهري والثاني ابن ابي حمزة البطائني والاول واقفي لم يحقق توثيقه والثاني ملعون
مطعون في الرجال **قوله** وفيه ما يرد به بالعشرين الظاهر ان زيد بفتح الزاء بصيغة المصدر عطف
على التصريح يعني ذلك الخبر مثل الاول الا في التصريح بالكلب وشبهه وزيادة تزيد بالعشرين حيث
ان فيه والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه **قوله** بما يعني ان النجاسة غير محكوم
ثابتة وموضوع ما يعالج شبيه بالزبد والنقصة شكول فيهم عند الراوي في تعيين الزائد نجم بجعل
البراءة القطعية فلذا افتوا بتعيين الاربعين **قوله** الترديد من المعصوم يعني التخيير **قوله** وعمل بها
اي بالصحاح بعض المتاخرين في المدارك بعد ان اورد على المشهور بقصور الخبرين الاخيرين متنا
وسندا ذكر الصحاح باسانيدها الثلاثة ثم قال والاقرب عندي العمل بما دل عليه هذه الاخبار
الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الى آخر
كلامه وقوله ونزح الجميع بمنزلة التفسير لما سبق مع ما فيه من المغايرة بين العمل بمضمون تلك الصحاح
وما ذكره من العدد لكثرة والتفسير كيف وتلك الصحاح خالية عن حكم جميع ما عدا الخنزير اذ لم يذكر
فيها من افراد التنازع فيه سوى الكلب والسنور ان كان فيها وايضا لم يذكر في العدد لكثرة حتى في الكلب
مع ان ذلك يقتضي حمل المطلق على المقيد الا ان يدفع الاخير بان قاعدة الحمل لا يجري في المثبتات



٣٧ على ما هو التحقيق ومنافاة في المسألة على تقدير **قوله** الخبر هو بني واحد قد انحصر ولذا سارع في
انضعف قد الخبر والسند المعتمد عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن
بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد فقلت بول الرجل قال ينزح اربعون دلوا او لا
شيء فيهم اصلا **قوله** معنا فان الى دعوى اجماع الامامية اراد بذلك ما ذكره الشيخ في حجية
الآحاد من العدة في جملة كلام له في خبر الآحاد انه لم يكن هناك من القرينة المحفة خبر ...
وكانوا فقدان لم يعرف لهم قول فيه وجب العمل الى ان قال وفيما كان الراوي من فرق الشيعة مثل
الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم ان كان ما روي ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من
الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرزا في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا
في اصل الاعتقاد ومن اجل ما قلنا عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره
واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما
رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم مما لم يكن عندهم خلافه والمسألة
بالحق فيه اشكال واضح **قوله** وفي بعض الاخبار هو خبر كردويه الذي مر سند في نزح
للخمر وفيه الضعف الذي سيشير اليه وتمام المتن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا **قوله** مع هجر الاصحاب له هنا لا ارى للتقييد بالاشارة
هنا وجها بل الاوجه حذفه حيث انا لم نرجح غيرها من المسألتين الاخيرتين اللتين تضمنهما التعرض
عاملا من مسألة قطرة الدم والاشياء فاسمع وتدبر **قوله** في المشهور فليكن عندهم مما
لا نص فيه **قوله** بل ادعى بعضهم هو الحلي في اول السرائر كما في الوسائل نقل عنه بعين هاتيك
العبارة وكان منافيه في اثنائها على معالم الاحكام بل المتواتر المحكي كالحاصر فلا باس به
قوله ابن آوى معلمه في اول الحيوان معروف وقال الجوهري يسمى بالفارسية شغال والجمع
بنات آوى وآوى غير منصرف لانه افعل وهو معرفة كذا في الجمع **قوله** وابن عرس هو دويبة
تشبه الفارة والجمع بنات عرس وعن الصحاح انه يقال له بالفارسية راسو وفي التحفة الطبية
انه يسمى بها بر... حزها ... الطول ... من الفارة وهو اكبر منه وشعوره ذنبه
منوشه وكثيرا ما يكون بمصر ويألف هنالك البيوت ويقولون له ... وذكروا له خواصا كثيرة **قوله**
دخولها في شبهه بعض العبارة كالشرائع يابى عن هذا الوجه فارجعها **قوله** ينبغي تامل لا وجه له
لكن مع قوة المشابهة واما مثل السنور فيشكل عد مشابها وادخاله على بن على كذلك نعم شرح
معرفة الشرائع حكما وهو اعم وعليه نقوله ولذا ارده اكثر ما فيه **قوله** بناء على تامله

لا وجه

لا وجه لهذا التامل الا انه لما كان الخنزير مشابها خاصة مع الكلب في النجاسة فلهذا منع الشبه
عن الدخول وليس بعيد فان الخنزير اظهر خاصة من النجاسة فيه لكن بعدها كما اشار اليه وايضا لو خص
الخنزير بالمراد بالشبه لكان الانسب التصريح باسمه نحو العدول الى التعبير بالشبه دالا على ارادة
الاعم منه ومن الافراد الكثيرة بلفظ واحد تدبر **قوله** ومع ذلك وجه آخر للتامل وهو ان
عموم المشابهة لو سلم فتحقق في هذا المورد فلم عموا الالحاق له لاجله وعليه فكان عليه تاكيد
الشبهة بوجود شبهه في الحكم الاول وبذلك المذاق نقرب الشبهة بتعارض عموم المشابهة فكان
على الماتن ان يقول والمروي في الشاة وشبهها ، ومع اهماله كان ان يشير عليه هنا ولكن الانصاف
ان شمول العموم لمثله محل نظر نظرا الى الافتراق الكثير لو من جنس النجاسة والشرائط ولذا لم يذكرها الوسائل
في عنوانه بل في عنوان الطيور وكأنهم لم يحكموا بالالحاق فيها بالخصوص من هذه الجهة بل العلة من حيث
ظهورها كما في السنور **قوله** كما في خبر اسحق لا يخفى عن اعتباره فروى التهذيب باسناده عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار وقد رجحنا اعتبار الاخير في ...
ومن قبله وان لم يوثق في الرجال بل فيه عن الشيخ انه من العامة الا انه ادعى اجماع الامامية على العمل
باخباره ونظرائه واما الاول فمن دعوى اصحابنا اكثر العلم والحديث **قوله** كما في خبر عمرو بن سعيد
بن هلال هو النص الذي اشار اليه في مسألة الحمار المتضمن له المختلف في المتن من جهة اشتمال
البغل وهو ايضا لا يخلو عن اعتبار فان ضعفه للخبر مجبور ... ابن المغيرة **قوله** لما تقدم في مسألة
الكلب مما رواه المصنف في المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد ولكن سبق ان الخبران لعله بعارضهما
مع تعارضهما بانفسهما ومحصل المقالة في هذا المقام ان للاصحاب في مسألة الارنب والثعلب
والشاة والسنور مشاربا ثلاثة فمنهم من الحق الجميع بالكلب لاجل المشابهة وهم الجماعة ومنهم من الحق
الثلاثة الاول اصلا والحق الرابع لا لاجل المشابهة بل للنص الصريح وهو المطهر والمحقق ومن وافقهما ولا يلحق
بالمشابهة والاخير بالنص وعلم الحق في الثالث وان قال بالنص **قوله** لموت الطير فيه واحدتها بنا
على كونه جمع الطائر كصحب وصاحب كما في الجمع عن الظاهر المحكي عن ابن الانباري حيث قال انه لا يقال
للواحد طير بل طائر وعلى هذا الطيور كما هو مقتضى المحكي فيه عن ابي عبيدة وقطرب حيث قالا ان
الطير يقال على الواحد والجماعة والاخر ارجح **قوله** المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما لا ارى لهذا التفسير
وكذا الذين بعده اثرا في الاخبار ولا في اللغة فانه اعم مما كان اصغر من الحمامة والدجاجة ويشهد له
ان المعهد اللهم الا ان يقال قد ثبت التوظيف في العصفور وما يلحق به النصاب الا في تخرج ما
خرج وبقي الباقي كما سيشير اليه الشارح فيما بعد فلذا فسره هنا بما فسره فتامل جدا ثم ان الفرق
بين التفاسير ظاهر ليدخل النعامة فيه على الاول وبخلاف الاخيرين فانه يشكل دخولها في شبه الحمامة

والدجاجة وكيف كان لا يدخل في شيء منها ما هو اكبر من النعامة كالفرس وهو الذي يقال له بالفارسية
كركس ولقد كان على المشهور ان يجعلوه من طرف الكبر بناء على ما مر من التوجيه فهذا ايضا من ضعفائه
ويمكن ان يوجه بانه خارج عن اطلاق الطير لكونه من الافراد النادرة بخلاف النعامة وملحقاتها
فتدبر **قوله** بالدجاجة الدجاج مثلث الدال والفتح افصح والدجاجة واحدة يقال على الذكر و
الانثى وجمع الدجاج دجج وقد يقال دجاجج كذا في المجمع وكيف كان هو الذي يسمى بالفارسية مرغ
خانگي كما صرح به في التحفة والظاهر انه يشمل الديك كما مر **قوله** والعشرة المستفيضة يرجع اختلاف
الاخبار في امر الدجاج الى وجوه الاربعة السبع مطلقا كما تجمعها تلك العشرة والتفصيل بين التفسخ
فالعشرين وعدمه فالسبع كما في الرضوي وفي الاول الخمس مع السكوت عن الثاني كما في الصحيح الذي
يشير اليه بعد ذلك ايضا وهو صحيح زيد الشحام وكفاية دلوين او ثلث كما في رواية ذكرها الخبر المشهور
فتوى ورواية هو الاول ولم اظفر عاملا بالرضوي واما الباقي فعن العشرة ونقل المدارك العمل برواية
الخمس في غير المتفسخ وعن الشيخ العمل برواية الاخيرة في الجملة بحملها على غير المتفسخ والسبع المشهور في المتفسخ
على العدد جميعا واما العشرة فللمشهور **قوله** ولم يستبعد المصنف الظاهر ان مراده انه في العشرة نفي البعد
من العمل به وفي التعبير عن هذا المقصود بمثل هذه العبارة خفاء وحزازة بل الانسب ما فسرناها به لان
نفيها استبعاده غير اخبارنا بانه نفي الاستبعاد فان الاول يجامع السكوت عن الاستبعاد ونفيه خلاف
الثاني فانه ظاهر في نفيه بخبرها بنفيه ولكن المقصود ظاهر بنفسه فيه اشكال من وجه اخر وهو ان عنوان الكتاب
يشمل الشيخ مع انه كالكتاب فانظرها فصه في بعض النسخ الكاتبين **قوله** الخبر ضعفه بعبد الله بن بحر
فان الشيخ رواه باسناده عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل
البئر فيغتسل منها قال ينزح سبع دلاء فانه مصرح في الرجال بالضعف وارتفاع القول بعضه من العين او ما العلو و
ليس المراد هنا العلو بالمهملة للقرينة **قوله** عدم التكافؤ الانسب الضعف بالمرة لا الى عدم المعادل
في الحقيقة وهذه العبارة يناسب حجية الاصل مع عدم التعادل **قوله** وعدم التنافي لعدم دلالة
المقيد في كلام السائل لا الجواب هذا هو المذكور في بعض كلماتهم في نفي التنافي ويمكن ان يقال
ان التقييد مشروط بوحدة التاريخ منها وحدة الحكم ولم يحصل العلم بها هنا وتفصيله في الاصول
فارجع الى شرحنا على المبادي المسمى بطرفة الايادي وانظر بانا ذاته في الغاية القصوى **قوله**
الا ان يقال لا ادري لمنادرة وجها اصلا ولم ينفع شيء دون خلاف فتدبره وكيف كان فخروج الكلام
تماما **قوله** ثم ان رعاية الحيثية هذا من فروع المسألة وان الفرد الظاهر منها خلو بدن الجنب عن النجاسة
واما لو استصحبها فهل يكتفي فيه بالسبع ايضا او لا بد فيه من رعاية وظيفة تلك النجاسة ايضا وسيظهر
من الاكثر القول بالعدم مطلقا وانه يشترط في الاكتفاء بالسبع خلو بدنه من اي نجاسة كانت ثانيا

بضمتين م

فسلغ م

ام غيره وعن المنتهى القول به كلف وما لغسل ولا الى التفصيل نفي غير المني الاول وفيه الشائع ولكن حادثة
الخبر والمسألة قوي الاشكال وما يجي الى الاكثر احوط ووجه الاستظهار من الاكثر اعتبار الحيثية
في كلماتهم ايضا وتقريبا لاستدلالهم يطبق ما اشار اليه الشارح ان يقال المقتضي لما زاد على السبع
موجود والمانع غير مفقود اما الاول فلادلة الدالة على النزح الموظف للنجاسة المعينة في غير الجنب
واما الثاني فلان المانع لو كان منحصرا في اطلاق دليل كفاية السبع للجنب وهو غير مانع لامكان الجمع بحمله
الحيثية ولو قيل ان ظاهر كون الجنب مع المني سادجا او متنجسا بانه مع الحيثية كما بانه وهي اقوى
منها فالتفصيل متعين قلنا لو اعتبرناها في نصوص الجنب واستظهرناها على الحيثية لزم تعارض نصوص
الجنب مع دليل وظيفة المني منزح الجميع من الاجماعين المحكيين الموثقين بالشهرة ولو محكية كما في الروضة
وغيرها بالتباين بالاخرة وان كان النسبة عموما مطلقا بادي الراي لان السبع اذا كفى في المني مع الجنب
ففي المني المنفرد يكفي بطريق اولى فيلزم التخصيص المستغرق وهو بناقض العموم ونقدم ادلة المني المعتبرة
او الشهرة كما ياتي من الشارح وكذا بالاجماع المحكي في المختلف حيث لم ينقل احد في المني بالسبع بل
هم بين من يقول فيه بالجميع والخصوص وبين من يجعله من باب ما لا نص فيه **قوله** فاطلاق الاطلاق حجة
كفاية مطلق السبع امران احدهما ان المقتضي لكفاية السبع موجود والمانع غير معلوم فيدفع بالاصل
ويحكم بطبق المقتضي اما الاول فلاطلاق ادلة كفاية السبع للجنب واما الثاني فلاجل الشك
في شمول ادلة الموظفات للنجاسة الاخر لمثل المقام ونحوه كما يشك في شمول المانع كذا يشك في
شمول المقتضي فيقتصر في المتيقنة … تعارض العموم من وجه واعتبار الحيثية تضعف شمول
المقتضي مضافا الى مؤيدات اخر **قوله** مع ظهورها بالغلبة هذا ثاني الوجهين لمطلق الكفاية تقريبه
ان يقال ان المقتضي للكفاية موجود والمانع غير موجود بل مدفوع في بعض النجاسات اما الاول فلاقتضاء
الغلبة كفاية السبع للجنب مع النجاسة واما الثاني فلمقتضية بتخصيص سائر الادلة فان النسبة ح
عموم مطلق ووجه الترجيح الملزمة ثبوت الاجماع المحكي في امر المني وقد اشار اليه بقوله مع عدم
الدليل الخ وفيه اولا انه لا يقتضي القول باطلاق الكفاية بل التفصيل وثانيا انه حسن لولا الاجماع
ويبنى على انقطاع المانع مع انه قد ثبت في محله وانه بالشهرة ولو محكية من جماعة واما معه فبناء
على الارتفاع بالتخصيص فلا لانه يفضي الى التباين لما قررنا والترجيح مع الاجماع المحكي بالنسبة
حيث ان المني منطوق به فيه في عبارة التي بمنزلة النص بخلاف ادلة الجنب فان المني ملحوظ فيها من باب
الالتزام العرفي وفيه ان الاطلاق عدم الاكتفاء هو الاظهر **قوله** بالنضح بالنون والضاد وقد مر
توجيهها ولا يبعد انه ايضا من باب العموم فلا نضيحه فيه بالنسبة الى هذا الفرد لما ذكرناه من ان
المال الى التباين والنص من حيث المنطوق الصريح والالتزام العرفي وفي بعض النسخ بالنضح ثانيا

فو فانية ثم القاف وليس له وجه ظاهر قوله بناء على عدم عمله برايه عدم عمل الحلي بالصحيح بناء على اصله
من عدم حجية خبر الواحد مطلقا كما قرر في الاصول قوله وهو وان اقتضى لما يقال من ان بناء الحلي لو كان
على الحاق الكلب بغير المنصوص فلا بد ان يقول بنزح الجميع فدفعه بان يجزي مع نزاله الى الاربعين
قوله وهو ضعيف لضعف اصله وقد دفعناه بما لا مزيد عليه في الغاية القصوى قوله كما في الخبر الذي
اورده في التهذيب في هذه المسئلة بعد تعيين السبع مع التفسخ او الفسخ خبران احدهما اسنده في
عثمان عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله وفي سنده لهما فان الاول مجهول كما اعترف
به التفريشي فانه يشك لاصل وجوده وانه راوٍ عن ابي سعيد المكاري بما يظهر من التهذيب في باب
المياه ~~وكان الراوي عنه الشيخ في باب المياه~~ وكان المراد به هذا الشيخ بخصوصه وصرح بانه لم يجده في
كتب الرجال والاسترابادي لم يتفطن له اصلا واما ابو سعيد فهو كنية لهاشم بن حاتم حيان
ولم يوثق بوجه بل هو وابنه الحسين وحيان ثقتان من الواقفة كما صرح به النجاشي قال والحسين ثقة
والثاني في اول باب تطهير المياه من الاصل في عنوان الفارة بسنده بجعفر بن بشير عن ابي
عبيدة كما يظهر من باب البئر من التهذيب وكان المراد به هذا السند ايضا وظاهره عدم وجدانه في
الرجال كالاسترابادي بعده وذكره في تقريب ابن حجر ما لا يسمن ولا يغني من جوع ثم ان متن
النصين من حيث اخذ التفسخ والفسخ مختلف في النسخ نعم الوسائل اتى بالاول بلفظ التسلخ ثم قال
وفي رواية لو لم يتفسخ وكان اشاره الى الثاني قوله او تسلخ كان عدم الترجيح بين هذين
العنوانين وادعاء نفي الخلاف على السبع في احدهما بناء على التلازم بينهما قوله سبع منها
اي في المذكورات قبلها من الكلب الى الخرج حيا وما قبله فان لفظ السبع من الشرح هنا وفي المتن
بالعطف ولعله اراد الاشارة بقوله كما الى هذا قوله وما يوجد الموصول مبتدا خبره لا دليل
عليه قوله اول درجة يعني ان الانتفاخ اول مرتبة من مراتب التفسخ قوله بعد نقله اي بعد نقل
كلام الحلي قوله والا فلك اي وان لم ينتفخ واحبا وهذه المسئلة في غاية الاضطراب ب
التشويش كما اشرنا اليه لدى الباب حتى ان هنا صنوفا احيجه على ما في الشرح منها اعلاه ما هو الظاهر
من دليل القدماء او مثله خمسة بسبع باربعين وتنزح الجميع واما المتردد فقد خلط فيه الشارح
كما ترى ولكن اقواله اربعة وهي الاربعة الاولى الى ان انها ميل الشارح تبعا للمدارك وذكر في وقع
بازائها قوله على الاشهر الاظهر لم يوجد الشارح في بعض النسخ وهو انسب لميله الى الخمس ولا يتبين
على اصل الفقهي في الباب قوله يقول بما قيل الى الاول اي بصورة حصول التغير بغير عين
تعمل بما هو الاشهر فيرجع الاول الى الاول قوله مطلقا اعلم انه ينبغي موضوع هذه المسئلة
اقوالا ثلثة على ما في الشرح الاول ان مدار الصبابة على اكل الطعام وهو المشهور الثاني ان مدارها

والتفريشي قال روى عنه جعفر بن بشير ثم



على عدم التغذي باللبن اصلا او كان تغذيه به نادرا وهو للذكرى الثالث ان مدارها على عدم كونه
في الحولين وهو للحلي وتحقيق الفرق بين هذه الاقوال يستدعي تشقيق الاقسام فنقول الطفل
اما ان صار يتغذى بالطعام ام لا وعلى الاول اما ان يكون يتغذى باللبن ايضا او لا يكون
يتغذى به وعلى الاول اما ان يكون تغذيه باللبن غالبا او نادرا او مساويا وعلى التقادير
الخمسة اما ان يكون داخلا في الحولين او خارجا عنهما فهذه عشرة اقسام والظاهر ان غير المتغذي
بالطعام الداخل في الحولين رضيع وليس يصدق عليه هذا العنوان على شيء من الاقوال اما من اعتبر اكل
الطعام في الصبابة فهذا غير داخل واما من اعتبر عدم التغذي باللبن اصلا او ندرة فلانه يتغذى
دائما واما من اعتبر الخروج عن الحولين فانه داخل فيهما كل ذلك بالفرض كما ان الظاهر ان من ياكل الطعام ولا
يتغذى باللبن اصلا او نادرا يتغذى به وكان خارجا عن الحولين صبي على ما كان والوجه
يظهر مما سلف وانما بعد ذلك التراع ويظهر ثمرة الاقوال في الحال الثمن السبع الباقية فمن يقول
بان معيار الصبابة هو اكل الطعام مطلقا يقول بالصبابة في ستة منها يتحقق فيها اكله وان تغذى
باللبن ايضا مساويا او لم يتغذ به وكذا كان في الحولين ومن يقول بان معيارها هو عدم التغذي
باللبن اصلا او ندرة يقول بها في اثنين منها يتحقق فيها عدم التغذي باللبن وان كان في الحولين
او ندرة كان في الخمسة الاخر ملحقا بالرضيع ومن يقول بان معيارها هو كونه داخلا في الحولين غير
خارج منهما يقول بها في ثلثة منها يتحقق فيها ذلك وان لم يتغذ بالطعام اصلا ويلحق البواقي بالرضيع
ومن جميع ما ذكر يظهر يعني قوله مطلقا عند الفرض القول الاول ومن النظر في هذا الجدول يسهل
جميع ما ذكرناه



ففي اثنتين منها الاولية يتفرد المشهور في الحكم بالصبابة عن الذكرى والحلي جميعا وفي اثنتين
منها يجتمع المشهور والذكرى في الحكم بها ويتفردان عن الحلي وفي اثنتين منها يجتمع المشهور مع الحلي
في الحكم بها ويتفردان عن الذكرى وفي صورة واحدة منها يتفرد الحلي في الحكم بالصبابة عن

المشهور والذكرى فالنسبة بين الصبي بمذهب المشهور والصبي بمذهب الذكرى عموم مطلق وبينه بمذهب
المشهور وبمذهب الحلي هو العموم من وجه كالنسبة بين الذكرى والحلي فقط قوله وان قال بالاكل
في مقتضى هذه المقابلة ان يكون الصبي من اكل الطعام مع عدم تغذيه باللبن اصلا او ندرة لئلا
يصدق عنوان الرضاعة ولو مع الاكل لما مر الوضع بغير المعنى اللغوي صح هذا التفسير في الصبي
ايضا قوله مع غلبة غيره عليه الانسب التقييد بالاطلاق هنا ايضا سواء كان في الحولين او خارجها
ليكون اشارة الى مادة افتراق الحلي في الاول على ما ذكرنا ولعله اسقط للاشارة الى انه اخص مطلقا
من المشهور بلاحظ السابقة ولم يلاحظ العاقبة قوله في الحولين مطلقا اي سواء كان يتغذى بالطعام
باستمرار او غيره يتغذى بل باللبن فقط كما مر قوله واذكر ان هذا التفسير في الرضيع قوله و
فيه اشعار بوجه الاشعار بمذهب الحلي في كون الصبي من لا يكون في الحولين اصلا بل كون الصبي
فذا كل بقوله وان كان رضيعا ودون ان يقول والا والا لم يكل مع كونهما اخص فهم تغيير السوق
والتعبير عن المقيض الاول هذه اللفظ اشعار بان الخصوصية صدقت هذه التسمية مدخلا في الحكم
وبعد ثبوت الخصوصية الشرعية تم المطلوب قوله فتامل كان وجه ان الاشعار كيف يكون حجة مع انه
استحسان محض ونكتة بديعية وكيف يبتني عليه الحكم الشرعي وايضا فان هذا الكلام بعد تسليم
الجمع مبني على تحقق الحقيقة الشرعية في لفظ الرضيع بما ذكر ولم يثبت قوله سبع على الاشهر
الاظهر جمع ما مر كان كلاما في تشخيص الموضوع وهذا هو الكلام في بيان الحكم وفيه ايضا اقوال
فقول بالسبع مطلقا بان معنى اخذ الصبي وهو المشهور وقول بالثلث كان الصدوق والمرتضى
والتفصيل بين ما اذا لم يا كل او اكل ثلثة ايام وغيرها كما اي الى ان يبلغ ايام الاكل فوق الثلث
فالواحد في الاول والثلث في الثاني والسبع في الثالث كما عن ابن حمزة على ما يظهر من العبارة الحاكية
في الشرح لمذهبه وان خبر بانه لا يوافق شيئا من الاقوال الثلثة السابقة في الموضوع الا
الاخير قوله اطلاق الخبر رواه الشيخ بسنده عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور عن عدة من اصحابنا والمقصود ان اطلاقه يشمل الصبي اللغوي اي الذي لم يبلغ الا
الرضيع والصبي بالمعنى الاخص باحد الوجوه السابقة كل على مذهبه ووجه التقييد اولها دون
السبع الا في الرضيع قوله وظاهره حمل سلا سعي اجري السبع في الرضيع ايضا فهو من اقواله
فلينبه احتره اليه او اشار اليه هنا الا اولى من ذلك قوله بالارسال وغيره لاد لغيره وجها الا
التامل في حال محمد بن عبد الحميد هل هو موثق ام لا ورجحان قول النجاشي في ترجمته وكان
تعذر اجع اليه بشهادة العنوان اكلابه وشهادة جلولة بان حال الرجالين بقوله ووقع في عبد
الحميد عن الكاظم ع ومنه اختلاف الشارب في ذلك ولعل الاكثر على الثقا والاظهر الاول

واما ما رمي ابن شهرآشوب في معالم العلماء سبقا الى الوقف فليس بشيء لان عدم علم به
مضافا الى ما في نفسه من تامل بعض المشايخ في نفسه واما الارسال فمن العدة ليس بقادح
وانجح كما نبه عليه بالتدبر فقد در حيث عقب الضعف بالقصور ولم يجعله ضعيفا بحتا قوله
وفي رواية يعضو به يرشد هذه العبارة بوجود الوضوء عند المص باعتقاد الشارح وهو يعيد
او لم نطلع بان بشرطه في كلماته ومن عاصره ولا احتمله احد فلعله اخذه من اخذ الصدوق والمرتضى
وان وجدت الفتوى ما لاحد بمتون النصوص سيما في مثل المقام او ظفر بنص عليه لم نطلع عليه
ولا الشارح به قوله الصبي رضيعا اي بالمعنى اللغوي ويمكن ارجاعه الى الباقل ولبنه يغسل
قوله على ما لم ينهب بصيغة الغائب فانه يقال بالسبع في الصبي ويتضمن للثلث الرضيع
قوله وربما استدل بالخبر ممن استدل الشيخ في التهذيب وتبعه في المدارك وسنين الخبر يعطي
من ابي حمزة قوله الفطيم بالفاء ثم المهملة على وزن كريم الذي انتهت مدة رضاعه يقال فطمت
الرضيع من باب ضرب فصلته عن الرضاع ويجمع الفطيم على فطم بضمتين وعن بعضهم انه جمع فعيل
صفة على فعل نادر في كلام العرب قوله غير دال لان الكلام فيمن يرضع لا فيمن يفطم قوله
فرع العمل بمنطوقه هذا هو التحقيق في المسألة ولكن خالف فيه بعض الاواخر الا ان كانت
من باب القياس فقد اشترطنا حجية القياس ثبوت الحكم في الاصل وان كان من باب
الدلالة الالتزامية العرفية فكيف تحققهم مع عدم ثبوته فيه نعم لو استعمل لفظ الاصل في الفرع
بطريق المجاز فهو امر اخر اشار اليه بقوله وحمل الفطيم وتحقيق المسألة في كتبنا الاصولية
ووجه عدم ثبوت الحكم في الاصل لاحتماله لو نقل بكفايته دلو واحد احد في مسألة
الصبي الفطيم كما مر قوله اخص لان الكلام في مطلق الرضيع لا من قرب من الفطم قوله خلافا
للحلبيين هو ابو الصلاح وابن زهرة فان الاخير ايضا حلبي وان كان الاول اشهر قال في معالم
العلماء حمزة بن علي الحسني الحلبي له غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع في نصرة العترة الاطهار وغنية النزوع حسن وكيف
كان فاقوال المسألة مع ما مر ثلثة السبع والثلث ودلو واحد قوله احدهما هو ابن زهرة قوله
الشامل للانثى فان تم فيها والا فيلحقها بما لا نص فيه قوله وهو كما ترى من عدم انصرافه الى مطلق
الرضيع حيث انه مجموع نوله نظرة غالبا في ابن الفطرات ويمكن ان يكون الوجه عدم دلالة الدلاء على الثلث
بالخصوص لكونه جمع كثرة على ما مر من بعضهم من ان اقله احد عشرة لكن قد عرفت ان بناء اللغة على عدم
التفرقة ويمكن ايضا مع قطع النظر عن هذا الكلام ان يقال مقتضى الاستصحاب الحمل على اكثر
ما يمكن وهو السبع بناء على ما مر قوله العصفور بضم العين والانثى عصفورة والجمع عصافير
كذا في المجمع قوله للموثق هو موثق عمار قوله بالعصفور بكسرة قيل هي اسم طائر من صغار

41

العصافير احمر الراس والجمع صعو وصعاء كدلو ودلاء قوله مضافا الى حجية الاجماع في
الاجماع المنقول بخبر الواحد وقوله على الاصح اشارة الى القول بعدم حجية الخبر الواحد فيما
كالمرتضى ومن تبعه او بعدم حجية خصوص الاجماع المنقول به كما عن الغزالي والحنفية او بالتوقف
كما هو صريح الفاضل التوني تمسكا باختلاف الاصطلاحات في لفظ الاجماع وهو هين الخطب
قوله بل ربما كان لي في شرح الكلام في الترجيح ما مر من التفرقة بين الجميع وقد عرفت ما فيه مرارا
قوله من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار والمراد الموثق ولا اريد وجها للاعتبار الا ان التلبس
بعيد غاية ويمكن توجيهه بان المراد بان العصفور صار حقيقة لاستعمال في العرف في الجراد
الصغيرة كالفيل الكبيرة مجازا بالقرينة العهدية وغير المنع فانه يصح اطلاق العصفور في مقام ارادة
الكبير ايضا بما يكون بالنوع اصغر منه في الغاية وبالجملة لا يمكن التمسك بامثال هذه الخيالات
البارزة في الاحكام الشرعية البتة قوله وفسر العصفور باشكال اخر على المشهور بضمها الى الصعوة
لم المستند وهو ان في كلامهم نوع التنافي حيث ان منهم من فسر العصفور بما دون
الحمامة كالروضة ومقتضاه دخول جميع ما شابهه في الحجم والمقدار في تفسيره ومنهم واشبهه بما
يشابهه فيهما ومقتضاه خروجه منه والتنافي بين هذين التفسيرين ظاهر ثم انه يرد على بعضهم
كالروضة والجمع اشكال اخر من تعميم العصفور بما اكل لحمه اولم يوكل فاني الى الان لم اظفر على عصفور
لم يوكل لحمه كيف وما رأيناه لا يكل في كل طير يسمى عصفورا او موجودة كالكرزه الدخيف على المتقيف
وغير ذلك ولا في كلامهم ما يرشد بذلك نعم في مطاعم اللمعة عد في الطيور الماكولة العصفور
وقيده بالاهلي اي الساكن في الدور كما فسره في شرحها بنوع يدل ان العصفور الوحشي الكائن
في البر غير ماكول وهو لما ثم لو سمي العصفور ولم يوجد غير امارات الاكل فلا بد من ملاحظة ذلك
لاحظه قوله معلق عليه لبعض على الشبر قوله ولا دليل عليه سوى تفريعه بالشكل الاول بان يقال
الخفاش مسخ وكل مسخ نجس اما المقدمة الاولى فيدل عليه المروية في البحار عن العلل وغيره من ضبطها
مع علم سمتها وعد الخفاش منها وانه كان سارق التمر كما ان الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان
وسيجيء سابقا تفصيله في الغاية في بحث النجاسات وان ذكر فيها المتون واما الثانية فقد نسب في
المدارك الى الخلاف وسيجيء منه النسبة الى البيان في ذلك البحث وعن المختلف نسبته الى سلار وابن
حمزة لكن سيجيء ان كتابيهما لا يصلح القول بنجاسة العاب ولم يذكر دليلا سوى اجماع
الشيخ مع ان المعروف من دليله النهي عن بيعهما وليس الوجه الا النجاسة قوله وهما في محل
المنع اما الاولى فلعدم ثبوت النص فيه بل في ضبط مطلق المسوخ كما اعترف به ضابطها في الاكثر
واما الثانية فلعدم ثبوت نجاسة المسوخ من حيث المسوخية واجماع الشيخ لم يثبت وقد ليس له

قيل انه

الامر

الامر يجاب بمنع المقدمتين ايضا مع عدم المكافئة مع دليل المشهور على الطهارة من خصوص النص
الموثق بالشهرة والاصل والعمومات وسيأتي تفصيل هذه المسألة فانتظر قوله مع انه اخص
من المدعى اذ غايته ثبوت فرق في حكم الخفاش مع العصفور فاين هذا من طهارة ما لا يوكل لحمه
من الطيور ويمكن تحرير الاخصية من وجه اخر وهو ان غاية ما في الباب نجاسة الخفاش واين
هذا من طهارة ما لا يوكل لحمه من الطيور ويمكن تحرير الاخصية من وجه اخر لزوم الزائد على المدعى ثم
دليل الحاق الشبر فان الجمع بين المفردات جرى عليه في باب المنزوحات قوله فظهر المختار ان اقوال
هذه المسألة في الحقيقة ثمانية لاتحاد مختار العلامة مع مختار المعتبر على عبره ولو اعتبرت
الاعتبارات صارت تسعة ولا حاجة الى تفاصيلها باربابها فان جميعها في الشرح مشروحة قوله مطلقا
اي وان امكن نزح الجميع ليمتاز عن قول الشيخ واما سائر الاقوال فلا يختص بوجه الامتياز بذلك
فتدبر قوله في اوله بحث الشرع نفي لبيان المختار والا فالبحث بصدد تصحيح الخصم هناك
والمراد به صحيح بن بزيع عن الرضا ع برواية التهذيب فان فيه التعليل كما مر وهو ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم
لان له مادة واشار بالوصف الى ان التعليل انه تقريب للمدعى سيما ان رجعنا الى
الاخير قوله ومنها الصحيح الاخر لسنه اشار الى التضمن فانه في صحيح ابي اسامة ولا تامل في السند
الا من جهة الاخير ولا يبعد الصحة وكيف كان اعتباره بلا كلام ولو سبق ابن ابي عمير بعد الحج وتمام
المتن في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
يكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح فلو ثبت ما في المستفيضة ولكن لا حملها
بعد هذا وسند اكثر من الاخبار المعارضة فتأتي بها فمنها صحيح ابي بصير على الصحيح المروي في
الكافي قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال واما الفارة واشباهها فينزح منها
سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ومنها موثق سماعة نحوه وان انتن حتى يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن عن الماء ومنها ما رواه زرارة المشار اليه
بسنده سابقا وغيره وان غلبت الريح نزحت حتى يطيب قوله الصحيح هو صحيح معاوية
بن عمار قوله وغيره لعله غير الصحيح اشار بذلك الى الضعيف الاخر في بعدان هذا الفتاوى احدهما رواية
منها النبي في حديث جيفة العقرب قال فان كان جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب
عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها والاخر ما رواه ابو حمزة في اختلاف الفارة قال اذا انتفخت
ونتنت نزح الماء كله وشبهه اذ سابقه عبد الرحمن بن ابي هاشم وهو قرينة سالم بن مكرم

دون ابن بسلمة لم يعدّدا وقد اختلف الاقوال فيه ومحل توقف غير غير واحد من الفحول **قوله**
عليها تعدد ذكر في كلام ما قسم وجوه الجمل بينها ان المراد ما لا يزيد للتغيير الا بترجيح الجمع او الا نجاب
وهذان يتمان الجمع ويختص بالاول لكون نسبة الترجيح الى الاولى مجازا فلا بد من التاويل على انه
تقديره فعلى المراد بعد زوال التغيير **قوله** لضعف دلالة ... ولا الاجماع بل اخبار فالضمير
بحسب اللفظ راجع الى غيرها الذي سبق في كلامه ووجه الضعف فيها ما مرّ من الحمل على خلاف
نصوص المختار **قوله** من حيث العدد والسند وقد اسلفنا للحقيقة هذه الدعوى
فارجع **قوله** وعلى غيره لا على غير المختار من تحقيقها بالملاقاة **قوله** في الاكتفاء بذلك مطلقا
لا يخفى ما فيه من شوب التكرار اذ المعنى في الاكتفاء بترجيح زوال التغيير مطلقا فان قيد الاطلاق
قد اخذ في السابق ايضا ويحتمل بعيدا بان الاطلاق الاول كما ذكره عن بالسابق انه يكفي زوال
التغيير وان كان هناك مقدر وكان الزائل اقل الامرين منه ومن المقدر ليكون مقابلا للتالي
الاقوال العشرة لزوال التغيير لكن مع فقد المقدر او كونه اكثر الامرين ولم يضف الى هذا التعميم
على المختار كما مر بخلاف هذا القول مع البناء الاخير وهو المفيد جماعة كما في الشرح او خصوص
ابي الصلاح واختاره الشهيدية البيان كما في الحدائق وتفصيل المقال في تحرير الاقوال ان
يقال انها ثمانية واحد اطلاق في واربعة تفصيلية وثلاثة اهمالية والمدار فيها امور خمسة
نزح الجميع والتراوح ونزح مزيل التغيير واكثر الامرين منه ومن المقدر والجمع بين مزيل التغيير
والتقدير الا ان بعضها يجتمع مع بعض وبعضها على سبيل التبادل اما الواحد الاطلاقي فهو
قول المفيد كما دريت اذ ليس فيه شائبة تفصيل اصلا واما الاربعة التفصيلية فاحدها
قول الحلي ومن وافقه حيث فصلوا بين وجود المقدر وعدمه وعلى الثاني بين امكان نزح
الجميع وعدمه فاوجبوا اكثر الامرين على الاول ونزح الجميع على الثاني والتراوح على الثالث و
قد جمع هذا القول بين المدارات الثلاثة المجتمعة والاخر قول بعض المتاخرين فصل بين وجود
المقدر وعدمه فاوجب اكثر الامرين على الاول واكتفى بمزيل التغيير على الثاني فقد جمع بين مدارين
منها وثالثها قول الصدوق ومن وافقهما فصلوا من وجه حيث فرقوا بين امكان نزح
الجميع وعدمه ففي الاول اوجبوا نزح الجميع وفي الثاني التراوح واطلقوا هذا الحكم من
وجه آخر حيث لم يفرقوا بين وجود المقدر وعدمه ولجرؤه حتى فيما وجد وقد جمع
هذا القول بين مدارين منها ايضا ورابعها قول الشيخ فصل من وجه حيث فرق بين ما
اذا امكن نزح الجميع وعدمه فاوجب نزح الجميع في الاول واكتفى بمزيل التغيير في الثاني واطلق



هذا الحكم من وجه آخر ولم يفرق بين وجود المقدر وعدمه ولجراه حتى في صورة وجوده
ايضا وقد جمع بين امرين منها ايضا واما الاهمالية فاحدها قول ابن زهرة ومن تبعه حيث
اكتفى بنزح اكثر الامرين من مزيل التغيير والمقدر ولم يتعرض لحكم ما اذا لم يكن له مقدر وقد
اكتفى في تعرضه باحد المدارات واهماله مع الاطلاق والثاني قول الدروس والمصنف في المعتبر
حيث انهما وان فصلا بين امكان نزح الجميع وعدمه فاوجبا نزح الجميع في الاول واكثر الامرين في
الثاني الا انه اهمل عما اذا لم يكن مقدر والثالث قول المصنف حيث انه وان فصل بين امكان
نزح الجميع وعدمه فاوجب على الاول نزح الجميع وعلى الثاني الجمع بين زوال التغيير والمقدر الا انه لم يبين
حكم ما لا مقدر له من نزح الجميع ولم يكن هناك مقدر فتدبر بخصوص العبارة احتمال الاخر وهو الاكتفاء
بمزيل التغيير مع فقد المقدر **قوله** في التراوح مطلقا قد عرفت معنى الاطلاق هنا وانه راجع الى
وجود المقدر وعدمه **قوله** مع تعذر نزح الكل كلّه مطلقا كما في السابق بالمعنى السابق واما
التراوح فغير مذكور فيما يحكى الى الشيخ وان اوهمه العبارة **قوله** في الجمع بين الاخبار واصنافها
اربعة صنف حاكم بالمقدرات بحسب العموم وصنف حاكم في خصوص المتغير بنزح ما يزيل التغيير و
صنف حاكم فيه بنزح الجميع وصنف حاكم مع ذلك بالتراوح مع تعذره فان نصّ يحمل على صورة
التغير لوجود ما لا بنزح الجميع منه كالفارة ومن صرح بهذا الحمل الشيخ في التهذيب كما مرت اليه
الاشارة في بحثه فالمراد بقوله ما قدمناه الصنفان الاوسطان منها وانا اذكر وجه الجمع
في كل قول قول منها فالقول الاول على العمل باخبار نزح ما يزيل التغيير مرجحا لها على اخبار
نزح الجميع وبدله ومخصصا بها عموم اخبار المقدرات فهو عامل بصنفين منها والثاني عكسه
في الترجيح ومثله في التخصيص فهو عامل بصنفين والثالث على العمل باخبار نزح الجميع في حال
الاختيار وباخبار مزيل التغيير في حال الاضطرار مخصصا بالاول اخبار المقدرات
وبالثاني دليل بدل الجميع فهو ايضا عامل بصنفين والرابع على العمل باخبار عموم المقدرات
واخبار مزيل التغيير جميعا مع التداخل مرجحا لها على اخبار نزح الجميع وبدله فهو ايضا عامل بصنفين
والخامس على العمل بمجموع الصنوف الاربعة بحمل مزيل التغيير على صورة وجود المقدر مع التداخل
بينه وبين نزح الجميع وبدله على عدمه فهو عامل بالمجموع والسادس على العمل باخبار نزح الجميع
في حال الاختيار وباخبار المقدرات ومزيل التغيير مع التداخل في الاضطرار مخصصا بهما
اخبار البدل الاضطراري لنزح الجميع فهو عامل بصنوف ثلاثة منها والسابع كذلك بعينه
الا انه لا يداخل والثامن على العمل باخبار المقدر ومزيل التغيير في صورة وجود المقدر مع
التداخل وفي صورة عدمه لا مداخل له حتى يتداخل فهو عامل بصنفين منها **قوله** والعمل بظاهرها

ع ايضا عند بعيد الشارح بنا على الانفعال مسالك ثلثة سبل وترجيح واحتياط اما الاول
فالى قول المتيد فقوله ح ايضا اراد به انا كما قلنا بهذه المقالة على المختار من عدم الانفعال فكذا
نقول بها حين قلنا بالانفعال ووجه عدم البعد ما مر منه على المختار من ترجيح المتنم **قوله**
وان كان الاخير اجود وجه انما رجحنا انما هو على اختيار ترجيح الجميع وبعد ادوا ما على الشرح
الدال على التعديات في صورة التعارض بوجوده نحن وان امكنا رفعه بعدم شمولها المثل الثا
الا ان فحواها يجري فيه ويجمع بين الجزئي وما رجحنا بالجميع ويختص به الا كتفا كما هو ظاهر
فقوله في الشق الاول المراد به الشق الاول في كلام بعض المتأخرين في مجرى القول الاخير
وهو ما اذا وجد المقدر واما الشق الثاني في كلامه وهو فقد انه فلم يوجد هذا المعارض
له ليبقى سليما عنه لاجرم يكفي لعدم شي اخر كما فيه كما سمعت والظرف في قوله في الشق الاول
متعلق بالجزئي لا بالمقدر ولو قال بدل وجوبه وبقا عمومه كان اوضح **قوله** لكن العمل
بالشا احوط لا يخفى ان الاحوط رعاية قول الثاني بنا على الوجه الذي احتملناه اخيرا من
خروجه عن الاهمال بان يرجح الكل مهما امكن ثم يجمع بين زوال التغير بعده ولا نبدا حل فيه
وجد ثم يكفي بمزيل التغير لو فقد ولو لم نقم الضرورة او الاجماع على عدم الاحتياج الى
التراوح في الاخيرين لقلنا باشتراطه في مقام الاحتياط عملا بدليل الرضوي وغيره ايضا
وكيفكان فالثاني ليس بالاجود لان مقتضاه وان كان ترجيح الجميع مع الامكان الا
ان بعد تعذره لم يوحذ بالادون بل الادون مما ذكرنا فتدبر **قوله** لكنه لا يعارض دفع لما
يقال من انه على هذا لا بد من الفتوى بطهارته على المختار من عدم الانفعال فقد قرر بانه
لا يكافي المستفيضة كما لا يكافيها ما يعاده من النصوص المعارضة السالفة ولبس ان في الرجوع
هناك اليه ثم اشار هنا الى الجمع في مقام الاحتياط ولم يحتج الى الاستدلال للمختار **قوله**
وفي طهرها بزوال التغير بنفسه يظهر من المدارك ان هذا الفرع والاشكال فيه انما يتمشى
على غير المختار من الانفعال واما على المختار فيظهر باتفاق القائلين به وصرح في ذلك
الجواهر بل صرح بنفي الاشكال على المختار في حصول التطهر بمجرد زوال التغير وظاهر العبارة
ان هذا الفرع يجري على القولين جميعا حيث لم يقيده بالبنا على غير المختار بل المختار
اظهر سيما بملاحظة الفرع على هذا الفرع حيث ذكر القولين فيه بالترجيح وزوال
التغير التقديري مع ان الاقوال الثمانية على القول الاخير في المجرى ههنا وعليه يرشد
بذلك ايضا بعض كلمات القائلين بالمختار بل ربما يظهر من بعضهم عدم التطهر كما اشار اليه
قال هنا ويطهر بالنزح بعد لا بغيره وكيف كان فالوجهان يجري فيه ايضا اما التطهر فلاجل

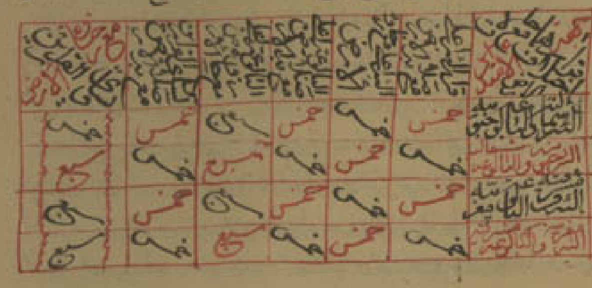
الدالة واما العدم فللاصل ولا ينقطع المادة بمجرد الاتصال ولا يبعد الاول بنا على عدم
اعتبار الممازجة في تطهير المياه فيقتضيه عمومات مطهرية الماء فانه اذا لم ينفعل انفعل الماء فرغ
الملاقي اذا لم ينفعل اثر الطهارة للملاقي وهكذا خرج صورة بقا التغير بالاجماع وبقا العين
وبقي الباقي تحت العموم نعم يشكل الامر على القول باعتباره كما قد ذهب اليه الشارح فيما سلف
قوله وعليه فيبقى اي على القولين بعدم التطهير واشعر بانه اذا اعتبر الممازجة في تطهير
المياه بالمادة يكفي ذلك في المطهرية ولا وجه لاعتبار احد الامرين بل المدار على ذلك بل يعني
شي حصل ولو بنزح دلا يسيرة نعم يتجه الاشكال في المطهرية بنا على عدم الاعتبار بالمادة اما
نزح الجميع حتى على القول بكفاية مزيل التغير او معظمه لعدم اولوية البعض بالنزح اولا ولوية كما
فيما نحن فيه بالنسبة الى التغير الموجود بالفعل ولكن مع ذلك كله لا وجه للجمود على هذين القولين
على ذلك البنا كما اشرنا اليه بل تتعدد الاقوال بتعدد ها في التغير الموجود كما اشار اليه في المدارك
وكيفكان فيجي الشارح هنا البني على ما ينبغي وعلى اي حال فنزح الجميع ثم التراوح على القول
بالانفعال احوط وعلى المختار فيقدر ما يحصل به العلم بالامتزاج على ما قويناه من عدم العبرة به
تكلانا على العمومات ثم بما يحصل معه زوال التغير التقديري ثم نزح الجميع **قوله** ولان لا يخفى ما
في هذا التحرير من التشويش فانه نقل القول بالاطلاق ثم نقلهما بالتفصيل فلنبه قال اولا اقوال
ثالثها التفصيل وهو الاقوى **قوله** مع وجوده اي وجود التغير فمع عدمه بطريق اولى ولو قال
فمع نقلها كان انسب **قوله** بالبالوعة هي لغة ثقبة وسط الدار قال الجوهري وكذلك البلوعة يفتح
فتح الباء والتشديد والجمع البلاليع سميت بذلك لبلعها الماء وما يقع فيها كذا في المجمع وعليه هذا
فما في العبارة بعدها توصيف لا تفسير والاطلاق فيها لتعميم المياه النجسة سواء كانت نجاستها
بالاصالة او بالعارض من ايه انواع النجاسات ويحتمل ان يكون توطئة لقوله وان تقاربتا
قوله للخبرين بل الاخبار فان الكافي والتهذيب روياها بسند ضعيف والفقيه بالارسال **قوله**
قوله ومعناه مع الاتصال المحض مطلقا اي تغيرا ولا على الاشهر دها بالى الانفعال او مع
التغير فقط على الاظهر فالظرف للحصر للحكم فانه وقع في تطريق اولى **قوله** في حصول
الامرين اي الاتصال والتغير **قوله** اقواهما الاول للاصل **قوله** وعلى ذلك اي على حصول
التغير على المختار وحصول محض الاتصال من دون تغير عند القائلين به والمقصود دفع
المعارض من جهة الرواية للحكم الوفاقي في المذكور من عدم التنجس بمجرد القرب ولو من دون اتصال
فان ظاهر مضمونها ذلك لاجرم يحمل كل يطبق مذهبه لكونه مخالفا للاتفاق وخصوصا
المحقون للترشيد لوين به ونحن قد اجبنا عنه في اوايل البحث بوجوه منها الحمل على صورة

واستيفا المقدم

التغير قوله للحسن المضمر كان هذا التعبير لكسر سورة المعارضة بالاشارة الى وهن ما في السند والاخلال عنه صحيح كما سلف منه مرارا حيث انه على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير فلولا ذلك لكان حريا بان يعبر عنه بصحيح الفضلاء كما صنعناه هناك بيانا لحقيقة الحال قوله مطلقا سواء كانت البالوعة فوق البئر او بالعكس وملخصه ان هنا شقوقا ستة حاصلة من ضرب حالتي الارض في حالات الوضع تقريب ان الارض اما صلبة او رخوة وعلى التقديرين اما قرار البئر فوق البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منهما او بالعكس او تساوي القراران فنحو اربعة منها يستحب التباعد بخمس وفي اثنين بالسبع فانظر الى الجدول يتضح لك ما ذكرنا هـــــذا وقد حكى بعض الاولين عن جماعة من المتاخرين انهم الحقوا بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين

حكم الرخوة	الصلابة	الرخاوة
قرار البئر على	خمس	خمس
قرار البالوعة على	خمس	سبع
تساوي القرارين	خمس	سبع

ورخاوة الارض اذا كان البئر في جهة الشمال ثم ذكر انه على ما اعتبروه يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون فيما بين الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وبكل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كان البئر في جهة الشمال فصورة ست الاولى قرارها اعلى والارض الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الصورة الرابعة بحالها والارض رخوة وتباعدها بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة وبسبع في سبع هذا ما افاده ولنا ان نوضح هذه المقالة ايضا فانظر الى الجدول



[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البئر على ... البالوعة	خمس	خمس	خمس	سبع	خمس	خمس
الرخوة والبالوعة	خمس	خمس	خمس	سبع	خمس	سبع
البئر على ... البالوعة	خمس	خمس	خمس	سبع	خمس	سبع
الرخوة والبالوعة	خمس	خمس	خمس	سبع	خمس	سبع

هذا

هذا ومن جملة هؤلاء الجماعة الذين اشار اليهم جد في الروضة فصرح بالحكم مشيرا الى دليله قال وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال واشار بما ورد الى ما استدل به دليلا للاسكافي وقد رواه الشيخ بسنده عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه والشاهد من كلام العلامة والاول ضعيفا جدا عن ابي عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنتي عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهو وجه الصحيح احتجابا لا دلالة لها على هذا الالحاق ومكان وجهان الجزء الاول من النص صريح في خلافه وهو لا يدل على كفاية الخمس اذ لا دلالة للجمع على خصوص عدد مما فوق الاثنين او الواحد على الخلاف منهم او الى العشرة في خصوص جمع القلة على الخلاف الاخير هذا مضافا الى ضعف الرواية بما سمعت وعدم ظهور عامل بها قوله على الاشهر بل الاظهر ومقابله قول الاسكافي فانه على ما نقل عنه في المدارك انه ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع قوله جمع كلا الامرين المعتبرين في التباعد من الصلابة في الخمس وضدها في السبع وعن فوقية البئر وضدها كل على حدة بجعل ما هو مع ضعفه النص الدال على اعتبار الصلابة مطلقا في الخمس او الرخوة في السبع رواية قدامة بن ابي يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وعلى اعتبار فوقية البئر مطلقا في الخمس وتحتيته في السبع رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت فوق البئر فسبع اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمس اذرع من كل ناحية وذلك كثير وتحرير الاطلاق فيهما والجمع بينهما بطريق التقييد كما هو ظ العبارة وغيرها من عبارات الجماعة ان الجزء الاول من النص الاول يدل بمنطوقه على ان مع رخاوة الارض سبع مطلقا حتى مع فوقية البئر والجزء الاول من النص الثاني يدل على ان تحتية البئر سبب للسبع مطلقا حتى مع صلابة الارض فجمعنا بين هذين الجزئين بتقييد كل بالآخر بان نقول الرخاوة سبب للسبع مع تحتية البئر وتحتية البئر سبب له مع رخاوة الارض ولحصر الجمع بين الامرين وانضمامهما في سببية السبع كما هو المشهور والجزء الثاني من النص الاول يدل بمفهومه على ان غير صلابة الارض ليس سببا للخمس وكذا فوقية البئر والجزء الثاني من الثاني يدل بمفهومه ايضا على ان غير فوقية البئر ليس سببا للخمس وكذا صلابة الارض فجمعنا بينهما بتقييد كل بالآخر بان نقول غير الصلابة

فوق الشمال او الكنيف فهل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فقدم

ليس سببا للخمس بعد غير موجب للسبع وغير موجبة الى ليس سببا له في صلاة الارض وملخصه التبادل
بين الامرين في السببية كما يقوله المشهور ايضا هذا غاية ما يمكن في تحرير الجمع وانت خبير بما فيه
من التحكم لامكان العكس بان يقال اما الرخاوة او تحتية البئر سبب للسبع والصلابة مع فوقية
البئر مجتمعا سبب للخمس نعم لا يمكن سلوك احد الطريقين في كلا الجزئين بان يقال انهما جميعا
بالانضمام او التبادل لبقاء التعارض في هذا مضافا الى اهمال صورة المساواة مع الرخاوة في الجزئين
الاولين بل خروجها عن مقتضاهما مع ان المشهور يقولون بدخولها في حكمهما من سببية السبع ولو
قيل انه مستفاد من مفهوم مقتضى الجزئين الاخيرين بعد جمعهما وان غير الصلابة او الفوقية ليس
سببا للخمس قلنا التحكم لامكان العكس ايضا الا ان يقال انه المشهور بين هذه الاخبار من الجميع
ظاهر اشار اليه **قوله** ويجب رواية بتهذيب القول المقابل للمشهور وهو قول الاسكافي او بفرض
لدفع معارضة دليلهم حيث ان مقتضاها مخالف لهم التبيين وان لم يكن موافقا للاسكافي كما عليه
دائر والمراد بالرواية ما اورده انفا دليلا لصدرها لالحاق الجامعة الفوقية بالجهة بالفوقية الحسية
من رواية محمد بن سليمن الديلمي وهذا ذيلها كما سمعت **قوله** النظيفة ما رايتها من نسخ الحديث هو
النظيفة بالباء بين الطاء والفاء ولكن في الجمع ضبط بدون باء بل كلامه كالصريح في عدمها قال
النطفة بالضم الماء قل او كثر وقيل ما يبقى في الدلو الى ان قال ومنه حديث البئر مع الكنيف ان كان
النطفة فوق الشمال فكيف ايعجمها البئر الى اخر كلامه ومثله القاموس وكيفما كان هو بطاء مهملة
والمراد به البئر **قوله** اي كان في جهة الشمال منها هذا التفسير ليس في النص صريحا بل من الشمال
اخذ مفهومه **قوله** وهيا الذي الاسكافي لا يخفى التنافي بين طريقي الاستدلال اذا
عمم تطبيق مذهبه لمضمونها فكيف يعلم انه اخذ بالعلم الا ان يريد بزعم المستدل كما يأتي
وهو العلامة في الخ على ما يحكى وكيف كان فالعبارة ليست بذلك **قوله** لمذهب المنقول عنه
الذي ابتناه بها لا للاشهر **قوله** نوع غموض وجهه ان صلاة الارض بحكم فوقية البئر
مستقلا بل في السبع بمذهب المنقول وليس في النص كذلك وكذا الرخاوة مع تحتيتها مستغنين
به وليس جزئيا فلينسب ثنوية الى علمه [illegible] الا ان يقال انه بانضمام الاجماع على
الامرين تم المطلب فثبت لكلا لو انضمام الخارج وهذا وجه الغموض مما يلي الوادي اي
فتطهر الوادي الذي فيه البال للوادي **قوله** والشاهد عليه مانع دفع ما يقال من ان هذه
الامور المنافية للحتم والمنزوم ناف للاستحباب نعم كالشكل والاخبار اما الاول فلان ضعف
السند يخرج النص عن الحجية واما الشكل فلانه ينافي استحباب البعد باحد التقادير من
السبع والخمس والاثني عشر على ما هي مضامين النصوص السالفة نفي الكراهة عن قرب ليس

بين

بين احد تلك التقادير فان الامر بالبعد باحدها تنزيها عن ترك البعد بقرب ينتفي فيه جميعها
كلا انا نقطع ان ترك المستحب مكروه لان الامر بالشيء نهي عن ضده العام ان حتما فحتما وان
تنزيها فتنزيها فنقول بان ضعف السند في الاداب غير ضائر كما ان كون ترك البعد المأمور به
تنزيها مكروها مبني على القول بان ترك المستحب مكروه ونحن لا نقول به بل بالقول بالعدم اذ كون
الامر بالشيء نهيا عن ضده العام في الحتمي مسلم كما ذهب اليه المحققون واما في التنزيهي فكلا
اذ وجه ان الامر الحتمي ما يعاقب تاركه فجهة الترك مأخوذة في مفهومه شطرا او شرطا على الخلاف
الرايين بخلاف التنزيهي فانه ما يثاب فاعله وليس فيه جهة الترك ملحوظا اصلا فلا وجه للدلالة
هنا لا تضمنا ولا التزاما بخلاف الحتمي ولذا نقول ان ترك المكروه مستحب لان المكروه ما يثاب
تاركه فجهة الترك مأخوذة فيه والحاصل ان التحقيق ان ترك المستحب ليس مكروها واما ترك المكروه
فمستحب **قوله** مع صدقه عليه هذا القيد من الشارح في موقعه ولا يدخل جميع ما سوى
الماء المطلق في الماء المضاف واما قول المص ويجب سلبه عنه فالظاهر انه توضيح محض ولعله
لذا اقحم الشارح كلمة لكن بين البينين فانه لدفع الاوهام والمراد بصدق الماء عليه مع القيد
بقرينة الاطلاق والحاصل ان يكون بين لفظ الماء وذلك المائع علاقة تجوز الاستعمال
فانظر لامثلة الاتية تدريجا ما ذكرنا **قوله** كالمعتصر من الاجسام مثل ماء الهندبا
والجلاب بل ومثل ماء العنب والرمان واما مثل الرب والدبس فيخرج بالطبخ عن
هذا العنوان ولا يصدق عليه انه ماء كذا كالالبان بل امثال ذلك كلها من المائعات الغير
المائية مطلقا فاحفظ ذلك يفيدك في بعض المقامات الاتية **قوله** المغيرة النقل الاول في
سند محمد بن عيسى عن يونس ابن الصرح عن حريز عن زرارة والثاني عن موسى ولا مدفع
عما بعده ولعل الاعتبار بالخارج عن الصادق ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه
للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وفي الضمير نوع استخدام وسند الشيخ محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء ويقدر على اللبن فلا يتوضأ منه انما هو الماء والتيمم والسند صحيح
فلينشأ بخلاف الاول كما سبق ففي كلامه هنا افراط وتفريط **قوله** خلافا للصدوق
لانه قال الامن الصدوق حتى يلائم مع ما سبق من قوله بلا خلاف وكيفما كان هذا التفصيل
كتفصيل العماني قولان نادران لم اظفر بمن وافقهما احد المحدث الكاشاني في المفاتيح والوافي
في الاول وقال كلامه في مقام رفع الحجية عن العمل بمضمون النص يرجع الى وجه مختار فارجعه
قوله في الفقيه تصريح عبارة ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد ولقد

افرط هنا كما فرط في قوله بعيد ويجب التنزه عن الماء الآجن الا ان لا يوجد غيره **قوله** ماء الورد
مطلقا اليه ولو اختيارا فلا للتفصيل العماني فيه **قوله** لرواية شاذة الاصل فيه الكافي في
نوادر كتاب الطهارة والسند علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك **قوله**
فيه بها ايضا السند بسهل وابن عيسى عن يونس **قوله** والا كما هو المشهور في الاول فقد
ضعف سهل بن زياد واضطرب كلامهم فيه والمشهور بينهم كما ذكره الشارح واعترف به
العلامة البهبهاني في ضعف حاله وان السند فيه يسقط عن درجة الاعتبار الا انه قام مصرا
على استقامة حاله ووثاقته بوجوه ثلاث والمجلسي في الوجيزة قال وعندي انه لا يظهر ضعفه لكونه
من مشايخ الاجازة اما المشهور فقد تمسكوا بوجوه منها ما ذكره النجاشي في ترجمته ما هذا عبارته
ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من
قم الى الري وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد العسكري ع على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من
شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين ومنها
قول الشيخ في ستة انه ضعيف ومنها ما ذكره ابن الغضائري انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية و
المذهب ثم ذكر حكاية الاشعري واخراجه ثم قال انه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل ومنها ما عن الكشي
عن القتيبي عن الفضل وادريس القزويني في ترجمة صالح بن ابي حماد من انه كان يرتضيه ويمدحه
وكان يغضي سهلا ويقول انه احمق ومرجع الجميع الى جهتين رميه بالغلو والكذب من الاشعري واخراجه
اياه وتضعيفه من جهة روايته نقص ويحقق من الفضل واما نسبته الى العامة كما اتفق للمدارك
فهو مما لم يوجد في كلماتهم اصلا وكانه انما نشأ من جهة نسبته الى الغلو فان
العامي ناصبي غالبا لا غال واما الثلاثة الاول من الجهتين فلا يعبؤ بامثال ذلك للمحمد من
جعلهم الوثوب على الرد والرمي بالغلو وتعريبهم ووجدان كونها من علم الباطن من
كتبه من امارات الفسق وفساد المذهب حتى انهم طعنوا في مثل يونس بن عبد الرحمن فاسمع الى محمد
وخصوصا احمد بن محمد بن عيسى وصنيعته امثال ذلك مع الاجلاء كاحمد البرقي بل الحسن
بن محبوب بانهم انه يروي عن البطائني ثم تاب عنهما جميعا وعلى بن احمد بن [illegible] بانه
انه سمع منه مذاهب منكرة وانكر عليه النجاشي بانه لم ير في كتبه ما يدل على ذلك وبالجملة فهو منهم
في مثل هذه الصنيعة معتاد الى ما في نفسه من عدم توثيق النجاشي له وعدم رمي الشارح حكاية
الخبر في فانظر الى ما رواه الكافي في النص على الهادي ع واما عدم انكار الناس عليه
لخشيته كما يظهر من ترجمته هذا ايضا فالى ان الكتاب المنسوب البرقي يتضمن الما في البر من الغلو

[illegible]

كما هو الظاهر ممن ذكره بل ليس فيه ذلك ويشهد لذلك انه لو نظر كتاب التوحيد من الكافي في ابوابه
المروية في معرفة الباري وصفاته الثبوتية والسلبية وكذا توحيد الصدوق فان سهلا
في اسانيد تلك الاخبار المرضية كثيرا ابن هذا من الغلو هذا ايضا فالى ان التكذيب لا ينافي الوثاقة
لعلم لزوم كونه عن تقصير بغير المعروف واما التضعيفات فاولا لا ينافي ذلك انه لكونه من القدماء
وهو لم عندهم حيث يطلقونه على الضعف في الحديث وفي الحال ايضا فالى ان حيث فيه يظهر من غض
ايضا وثانيا لم يظهر من النجاشي قوله بل الظاهر من تصريحه حيث نسبه الى الاحمدين ابن نوح والحسين
وابن نوح فيه غير واحمد الثاني وهو ابن الغضائري المعروف لا والده كما صرح به جماعة ولم
شواهد في نفس كلام من حيث انه غير مذكور في رجال الجرح ولا تعديل كما صرح به التفريشي وفي خصوص
تضعيفاته من حيث انه شديد التضعيف نظير ما ذكرناه في القميين حتى قيل في قبول تضعيفه شيء
ابواب الرجال الطراة لا واحد ليسلم اكثر الرواة عن الشيخ والظاهر رجاع كلام الفهرست
ايضا الى ذلك وثالثا ان الظاهر ان الجميع مأخوذة من صنيع الاشعري ومقالته فقد عرفت ما فيه واما
تحقيق الفضل له فلا دلالة فيه على وهنه بحسب الحال الا بدلالة على فضله فان اكثر اهل الجنة البلهاء كما
قد اشتهر بل يرى الى انه الخبر وكيف كان البلاهة والبلادة في امور الدنيا شيمة العلماء كما اعترف به الفضل
الاربيلي وانه قال عن العلماء بلهاء في امور الدنيا هنا معارضة الجميع بوجوه اخر منها توثيق الشيخ
له في رجاله صريحا ومنها كونه من مشايخ الاجازة كما صرح به في الوجيزة وعدها منها كونه كثير
الرواية كما يشهد به التتبع ومنها اكثار الاجلاء مثل الكليني مع حزمه واتقانه عنه ومنها عدم طعن
الشيخ ونظرائه في سند فيه بل ذكر الفاضل البهبهاني عن المعتمد في رسالته في الرد على الصدوق
انه ذكر حديثا دالا على مطلوب الصدوق سنده محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن
محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ع فطعن عليه بوجوه كثيرة وبذل جهده في الاتيان
بها وقدح في طريقه وانه لا اصل له بما امكنه وقدح عليه ولم يقدح في سنده الا من جهة الارسال
ومنها كون اخباره معمولا بها غير مردودة غالبا اصولا وفروعا بل لم اظفر على رد بعض اخباره في
غير هذا الموضع وكيف كان فالقدح في حال الرجل مع هذه الشواهد وتلك المحامل في الايرادات في
القوادح خروج عن الانصاف ولذا اشتهر في السن اهل اعصارنا هذه يقولون ان سهل سهل فاذن
الجواب المتين لسقوط المعارض رأسا من هذه الجهة لا يحتاج اليه ولذا ترك الشارح تقديم جملة
وبوجوه اخرى انضم فيها وفي الجهة الاتية ايضا **قوله** وقول ما ضعفهم الصدوق اختلف مشايخ
الاوايل والاواخر في ان محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين المعروف في كلامهم بالعبيدي مرة وباليقطيني
اخرى على الخلاف والمشهور انه ثقة فرواياته معدودة في الصحاح لا شبهة بها اصلا وقطع فيه

نفسه ما مر من ان التضعيف من القدماء لا يدل على الفسق بل اعم منه ومن الضعف في الحديث بان يكون ممن لا يبالي عمن اخذ هذا مضافا الى ان الظاهر ان تضعيف الشيخ ماخوذ واعتماد على الصدوق وشيخه وفهمه ذلك مما يأتي فيها في العبارة وسياق ما فيه واما الاستثناء فاصل عبارة الاستثناء ليس على الاطلاق فارجع الى ترجمة صاحب الفقيه فيها بنقل جش وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني او ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي وعن ابي عبد الله الرازي او عن عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن منبه الى ان قال او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع او عن احمد بن هلال الى اخر المستثنيات ثم ذكر عبارة ابن نوح في متابعة الصدوق له وتصويبه في الجميع الا العبيدي بنوع ما مر فيخ الجميع اطلق الا العبيدي فقيده بما اذا كان بطريق الانقطاع الظاهر في الارسال واما ما نسبه الشيخ الى ابن بابويه من استثنائه فيما يختص بروايته وتفرده به فكانه لجمعها في هذه العبارة واحتمل الانقطاع على التفرد مع انه في الارسال اظهر واما النجاشي فساكت عن اصل هذه النسبة راسا في هذه الترجمة نعم في ترجمة صاحب الفقيه الى تلك العبارة المجملة وما نسبه هو حكاية التفصيل الآتية وكيف كان فيكفينا الشك وعلى هذا فلا دلالة في هذا الاستثناء بل لا يجد القيد على ضعف حال العبيدي لو لم نقل بدلالته على وثاقته في نفسه كما يظهر من السيد ولعله لذا سكت عنه النجاشي سلمنا انه راي من الصدوق التصريح بذلك لكن الظاهر انه ماخوذ من شيخه واجتهاد منه في عبارته سلمنا الجميع لكن لا يعارضها قبول المعدل للاتفاق الاصحاب في المعرفة كما صرح به النجاشي واما الرمي بالغلو فلا اثر له شاهدا في الاخبار بخلاف كلمات الاجلاء وكان من خواص الفهرست معرفا الى الغلو وهو شعر منه يضيره عنده مع حرصه في تمريض العبيدي فكان من القميين او من بحذوهم قال العلامة البهائي وروى الصدوق في التوحيد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما تقول اذا قيل لك اخبرني عن الله شيء هو ام لا شيء فقلت له قد اثبت الله تعالى لنفسه شيئا حيث يقول قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم فاقول انه شيء لا كالاشياء اذ في نفي عنه ابطاله ونفيه قال عليه السلام لي صدقت ثم قال لي الرضا عليه السلام الناس في التوحيد ثلثة مذاهب وظهر منه عدم غلوه بل فرط فضله وعلوه واما اليونسية فلا ريب بها باسا فلعله كان من خواص يونس بن عبد الرحمن جماعة هو منهم واما الفرقة اليونسية التي نقضي لبانها من اهل الملل ومنهم شارح المواقف قال هو يونس بن عبد الرحمن القمي قال الله تعالى على العرش يحمله الملائكة وهو اقوى منها ابي من الملائكة مع كونه محمولا لهم كالكركي

فيما رواه عن يونس ومذهب جماعة الى خلاف ذلك كله وهو الظاهر من الشيخ في كتاب الرجال كما عن ابن طاوس حيث قال في ترجمة زرارة ولقد اكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه وعلق الشهيد الثاني هذا الكلام منه بالقبول بل هو مسالكه تضعيفا للسند به في مواضع منها كتاب الميراث وهذا مقتضى توقف العلامة ايضا في ترجمة بكر بن محمد الازدي وربما عبل الى كلام القرشي ايضا وذهب ثلة اخرى الى ضعف روايته عن يونس بالخصوص وهو الصدوق وشيخه ابن الوليد كما هو صريح النقل عنهما في هذه الترجمة والاقوى عندي ما عليه المعظم لوثيقه بل وتجليله وتجليله من جماعة من اعاظم اهل الخبرة كالنجاشي حيث قال ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة بل حكى تعظيمه عن اصحابنا وانهم يقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى مع انه مجمع على وثاقته وجلالته وابن نوح حيث قال على ما حكي عن النجاشي في ترجمة صاحب الفقيه بعد ذكر مستثنياته وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى وما يدل في فضله فضل شاذان الفضل له نعم الكشي عن القتيبي على ما في جش انه كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله ومن الاواخر وبعضهم صريحا المجلسي ره في الوجيزة من دون الثقات الى ارباب التضعيف وكلامهم ومن اثبات جلالته ان ارباب الرجال ينقلون قوله في التراجم تعديلا وجرحا بالقبول فانظر الى ما حكاه بعضهم من ترجمة ثعلبة بن ميمون وبكر بن محمد الازدي ومحمد بن فرات وزرارة وعمر بن اذينة والفضل بن شاذان ومحمد بن سنان وسهل بن زياد ويونس بن عيسى وفارس بن حاتم ومحمد بن مقلاص والمغيرة بن سعيد ومشارك الشعيري وغيرهم بل بعضها على ما رواها جماعة من الشيوخ كما في ترجمة الخامس ولعل كالصريح في التوثيق كما في ترجمة السابع نعم الكشي انه قال روى عن الفضل وابي ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسين والحسن ابنا سعيد وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم فان هذه العبارة كالصريح في توثيق كل من سمي كما هو المسلم في غير العبيدي فكذا هو واما ما يتمسك للضعف مطلقا من عبارة الفهرست ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة الى اخر كلامه وما في يج في موضع من نسبة ضعيفه وترجيح الجميع الى تضعيف واستثناء من الصدوق وشيخه ورميه بالغلو ورميه باليونسية فضعفها ما الاول

فيه

٤٨

بجمل رجاله هو اقوى منهما فكونه من مشايخ يونس بن عبد الرحمن اليقطيني غير معلوم ولا
مذكور في ترجمته اصلا ولان قوما نسبوه الى الغلو واعتقدوه في هذا المذهب ولانه قد نسب
وكيف كان فالعبيدي بري من هذه المقالة كما يظهر من تتبع احواله ويكفينا الشك في ذلك
مع احتمال ما ذكرنا في معنى الاستثناء فان قلت من جملة ما يمكن ان يتمسك به المضعفون على ذلك
كلام اخر من ابن الوليد حكاه النجاشي حيث قال وذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه
قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه قلت هذا غلط فان سبب
التقييد ادل على حسن حاله من ضعفه في نفسه فلعله كان نقص في خصوص المقيد من حيث
انه كان في حال التحمل منه غير جامع لشرائط قبول الخبر فانه مسلك خلافه او كان اصل التحمل
لا بالطرق المعتبرة من وجادة او نحو ذلك او لا يرى ابن الوليد اعتبار طريق الاجازة
ونحو ذلك مما الوجه في ذلك من الاحتمالات فان قلت كلام النجاشي بعد ذلك من ان
اصحابنا ينكرون هذا ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى ينافي ذلك ويرشد بان
النقص فيه من حيث هو قلت هذا الرجل قوله ويقولون عطفا تفسيريا للانكار واما لو كان
كلاما مستأنفا للدفع توهم نقص في نفسه فلا ينافيه ومن يتبين متمسك المفصل مع جوابه
حيث تراهم في كلمات ارباب الرجال الله عين ولانه لم يخالف لا تفاقهم كما صرح به النجاشي
وكيف كان فامثال هذه الكلمات من القميين لا يعتنى به كما صرح به الكشي في ترجمة يونس
بن عبد الرحمن ومن جميع ما مر ترى ان نسبة ضعف ما عن محمد بن عيسى عن يونس من
الشارح الى جماعة منهم الصدوق بظاهره لا يصح اذ لم نظفر بمن يرتضيه في هذا التفصيل
ويمكن ان يوجه بان القائل بالضعف على الاطلاق ايضا قائل بضعف ما عن يونس بطريق
اولى فيصح النسبة الى الجماعة فتدبر **قوله** قولان لا بل اقوال او يعتبر على سياق الشرح
المنع مطلقا للمشهور المنصوص والجواز كذلك للمفيد ولم نقف صريحا في احد النقلين عنه وطريق
العموم في النقل الاجزاء المائع اعم من الماء والمضاف وغيرها كالدبس والخل كما اشرنا اليه
وكان ذكره فذيل الكلام من باب تنبيهات المقام وكيف كان فليس قولا عليحدة بالنسبة
اليه والجواز في البيضات والدم دون غيرها للاسكافي والجواز حال الاضطرار دون
الاختيار للعماني **قوله** من هذه الجهة اى من جهة الامر فيقيد به الاخبار المطلقة في
في تلك الجهة ايضا وهي الاخبار الواردة بغسل الثوب مطلقا في بعض النجاسات بحو اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه **قوله** من غير تلك الجهة الحاصل ان اخبار الغسل وكذا التطهير
على صنفين منها ما صار الغسل فيه مثلا ما مورا به متعلقا به الحكم الشرعي التكليفي كما مر

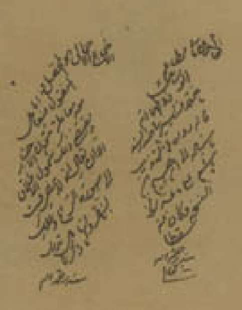
ذلك يقيد بعضها للاخبار المتضمنة للامر بالغسل الخاص ومنها ما صار فيه ازالة عين النجاسة
محكوما عليها برفع الباس ولزوم الاجتناب متعلقا بها الحكم الشرعي الوضعي من دون تعرض
لامر اصلا كالحسن الآتي وهذا ايضا يقيد بعضها كبعض العشرة الذي لا يتضمن الا الحكم الوضعي
المقيد **قوله** كقوله عم النص في بسند فيه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه قال يجزي عن الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء واعتبار السند مبني على حسن حال قاسم بن محمد الجوهري فانه المعين هنا
بقرينة الحسين وبالجملة فبعد النص عن بالاباس لانه وان كان واقفيا الوقف وثاقته على ما
صرح به التفرشي الا انه ممدوح ولو يكون الراوي عنه الحسين بن سعيد واما ابان بن عثمان فغير
بالعيان وان ناله اللسان **قوله** وقوله عليه السلام كيف يطهر من غير ماء هو مروي في التهذيب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ولا شين في السند بناء على عدم قدح
الاضمار من الاجلاء وعلى معاملة الفقهاء مع اخبار في طريقها مشايخ الاجازة مثل احمد
بن الوليد كما انه ليس بذلك البعيد وصرح به التفرشي في هذه المشيخة بعينها فان الراوي عن
ابن بزيع هو ابن عيسى وفي مشيخة الصدوق ابن الوليد مضافا الى ان المتن من المسائل الفقهية التي
ليست من باب المتعة وقد ذكر ان كتابه في المسائل الفقهية منحصر في كتاب النوادر والمتعة
وطريق الشيخ الى نوادره بالخصوص صحيح فتدبر **قوله** الوجهين وجدان الماء النص هذا المضمون
وهو مروي في الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله وصدره كما اورده الشارح الا ان ذيله ليس كذلك حيث
ان فيه قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ولكن المفاد واحد بناء على حجية مفهوم الغاية
حيث ان مفهوم ما اورده الشارح انه اذا وجد الماء لا يصلي فيه بل غسله بالماء والسند
وان كان احسن مما سبق بوجوه شتى ولكن مع ذلك لا يبلغ حد الصحة والتقريب كما مر حيث
قيد الغسل بالماء الظاهر في الاطلاق وانما عبر الوقت ولم يقل والصحيح واخرج عن غيره لما
فيه من الوهن واشتماله على ما لا يقول به المشهور حيث يتضمن ترك الاستفصال صحة امكان
النزع من بعض الصلوة عريانا وعبارة الاخر عكس ذلك والتخيير مطلق ومع
افضلية عدم النزع **قوله** خلافا للمفيد ولم نقف على متمسكهما في ذلك على ما في الشرح
بوجوه سبعة من الطرق الاربعة **قوله** الامر بالتطهير او الغسل في الاية والنصوص عطف على
الاية على الاطلاق ولذا لم يتمم الوجوه والمراد بالاول قوله سبحانه وثيابك فطهر وبالثاني نحو

لقد علي تقييد الشرح والصواب مع

ما في قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب في المني والدم وامثال ذلك **قوله** قوله مولانا
الاخبار في هذا الباب متعددة منها ما روي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله قال لا يغسل بالبزاق شيء
غير الدم وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والكافي
والكافي فقيه وقد روي انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم ولنا شارا الى التعدد ثم صحيح
ما في به حيث انه لا ريب فيه بانا فان موسى بن الحسن هو ابن عامر الفقيه الثقة الجليل
لا ابن كريا المنجم مع انه ايضا من الاجلاء وليس موسى بن الحسن المجهول الذي هو من اصحاب
الكاظم لعدم مساعدة الطبقة كما لا يخفى واما معوية بن الحكيم فلا اريب بربا سامحنا انه ثقة
جليل من اصحابنا كما يظهر من النجاشي والشيخ في رجاليه كما عن تهذيبه في كتاب الطهارة روي في
باب حلق العانة منه انه وانه قال والذي ذكرناه هو معوية بن حكيم من متقدمي اصحابنا
وجميع فقهائنا الناصرين وجمع فقهائنا الناصرين وعن الكليني انه في ذلك الباب ما يرشد
بانه من اصحابنا فاعرف وقد مر انه فطحي في مقابل ما مر لا يعوقه **قوله** وحسن حكم هو ما روي
التهذيب بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
حكم بن حكيم الصيرفي والظاهر ان التامل في الصحة لاجل ابراهيم بن هاشم وانه لم يوثق
صريحا وهو منه غريب وكلا يسلك هذا المسلك في سند ما كان له بل يتجه على الصحيح وهو
الاصح حيث ان فيه الكلمة الجامعة المستلزمة للوثاقة وطرق اخر سنبه اشباهها واما هشام بن
سالم فسالم عن لومه لا ثم حيث ان النص الوارد وكذا محبته ابن الحكيم ولذا لم يعمل بها الا ما ظهر
كالنجاشي وغيره والظاهر ان السبب في الاول كون الحديث المعروف خلق الله ادم على صورته
مرويا عنه مع انه موجه بوجوه منها ما روي عن رواية فارجع الحج بل ندري شطر اصلها كيف
كان فالمشار ان حلل شانهما عن امثال هذه المراحل واما الحكم فانه من في الوثاقة فحكمه واما
تعريضه مخو مرام الخصم من حيث نفي الباس والحاسر بمجرد الازالة بانه وجه اتفق فضل الله التصاص
قوله وعدم قدح دفع لما اورده السيد نفسه على هذا الجواب بعينه في كلماته من انه لو كان
الغسل منها لاستقذار الاعتياد بالمعتاد الغسل بماء النفط والكبريت بل وسائر المياه النادرة الغير
المتعارفة في الاستعمال مع انه جائز بالاجماع وحاصل الدفع ان اتحاد الحكم لا يلزم ان يكون
مع اتحاد الدليل فان بالاجماع الذي اعترفت الحق بالمعتاد هذه الافراد الغير المعتادة
فبقي الباقي خارجا وهذا الدفع انما يبنى على القول بان دخول الفرد النادر ولو بدليل خارج

في حكم المطلق لا يلزم دخول الفرد النادر ولو بدليل خارج في حكم المطلق لا يلزم دخول سائر
الافراد النادرة فيه وهي مسئلة اصولية وعقد شيخنا السيد لها عنوانا برأسها كما نعوضه
مانلا الى العدم مستظهرا له من المعظم معربا الخلاف الى حده كما هو ظاهر الجماعة في كلام
السيد ولقد حققنا في محلها ان الاقوم ما عليه المعظم وبما حررنا في توجيه العبارة ظهر
لك متعلق الجار في بالاجماع وبه فانه في كليهما هو الالحاق الا ان الاول بالسببية والثانية
صلة والضمير المجرور فيهما وفي غيره ايضا راجع الى المتعارف والمقدم متعلق محذوف اي في
الانصراف **قوله** وهي مقدم عليه ابي الاصول المتقدمة لنا مبتنية على اصل السيد وجعل
ما له اصلا مع انه ايضا اصلان بناء على ان كليهما امر واحد جعله متعددا بالتحليل العقلي البحت
بخلاف ما لنا فانهما اصلان متمايزان لا يرجع احدهما الى الاخر وعلى هذا فوجه التقديم هو الوحدة
والتعدد ويمكن توجيهه بالاعتضاد بالشهور والمخالفة له وان فيما استصحاب حال الشرع
بخلاف ما في الاول فانه اصل العدم البحت والاول مقدم على الثاني لانه بالنسبة اليه بمنزلة الدليل
الخاص فتدبر **قوله** مع ضعف سنده قال قصوره لا انه بين ذلك وان فيه ايضا كلاما كما دريت
قوله مع عدم صراحته لانه يجامع الحاجة بعد زوال العين بالبصاق الى الغسل بالماء فان غاية
ما في الباب نفي الباس عن الاول لا عدم الحاجة الى الثاني ويمكن ان يكون وجه عدم الصراحة
احتمال زوال الدم عن باطن الفم احتمالا لانه بيانا فانه يكفي فيه زوال العين **قوله** والسيد لا
يعمل بما يكن المقيد يعمل به **قوله** وبه يجاب ايضا بالاخير **قوله** فان امثاله من الموضوعات الخارجية
الصرفة فيكفي الموثوق الاتيان به لاجل عدم الاعتداد بظن وصول النجاسة فانه حاصل في
موضع لنص عادة حيث ان الشيء المشتبه الوجود انما هو فيما حاذى المخرج ويبعد مع ذلك
عدم الملاقاة **قوله** عليه السلام ومنحنا وانشرت لانه لو لم ينتشر لربما بقي بعض لخروج فيلحقه
نائلة الحكم **قوله** فان كان وجه الفرق بين الا ناهد والمشهود فان في المشهود العرفي
موجود والاصابة حاصلة فلم يحصل العلم بخلاف الشاهد فان الغرض فيه مجرد
الاشتباه بل المظنون هناك العدم حتى ان فيه حصل الجزم بعدم خروج شيء بالاستبراء
غاية ما في الباب حصول الشك في خروج رطوبة يلاقي راس المجرى او حصول الظن به
او بتاثير الرطوبة الرقيقة في موضع بلا قيد وايا منهما كان لا يقتضي بها ما من الاصل ولا يجدي
من صورة المفروض في النص الناتج فيه فان اسباب العلم بالتاثير موجودة ومع ذلك
حكم بعدم تحقق الاثر ويعلم منه ارتفاع سبب التاثير عن اصله فاذن الجواب يختص
في غير هذا الطريق **قوله** مطلقا اما توطئة للمتن او اشارة الى عدم كفاية ارتفاع

سطح الصفا منه المحس كما حكيناه عن والد شيخنا السيد رحمه ايضا من انه يحصل التأثير مع رفع
سطح وانه لو صب من قارورة جلاب كن بحيث يجرى تمام ما في القارورة بمجرد ذلك وان
دافعية علو السطح عن السراية والتأثير انما يثبت في الماء القليل بالضرورة ولزوم الحرج ولم يتم
شيء منهما ولا دليل آخر على ذلك فيما نحن فيه وهذا اشكل ومن صرح بخلافه المدارك تاسلا
ولا يسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بالاصل السالم عن المعارض و
هذا ليس بذلك البعيد لظهور كلامه في حكاية الاجماع والاصل النافي والسيرة الاسلامية
فانهم لا يبالون عن الماء الفابعات في اواني الكفار سيما اليهود والنصارى والمجوس المخالطين
معهم غالبا من دون مضايقة واحتياط ولا اشكال في احد من العلماء عليهم في ذلك مع حرصهم
في حفظ الاثم فادر الخصم من المجانسة معها وكذا القصارون يلقون الغسالة المضافة بالصابون
والاشنان مثلا في البلاليع والقاذورات وكذا الحمامات والصابون لا يحتاطون في ملاقي
المياه المضافة اصلا الى غير ذلك ومن جميع ما مر تبين ان قاعدة العسر والحرج هنا ايضا قائمة
فلو في الحكم مضافا الى كفاية الاصل وما ذكره الكاظمي من عدم نجاسة المطلق القليل ايضا ولا نتوهم شمول ادلة
التأثير وغيرها ما بها على سبيل الاجمال كالاجماع او تخصيص بغير هذه الصورة كالباقين خلا دليل
فيما اصلا هنا كما اعترف به في الكفاية مشيرا الى غير الاجماع ولو سلم الشمول هنا ايضا فيقيد
بما مر من الاجماع المنقول والسيرة والعسر والحرج على ما فصلنا هنا ولكن الاحتياط في



امر الدين حبل متين قوله يعتد به واما ما لا يعتد به فعوا استحسان الحفظ بالسراية على ما ذكر في الاولى
قوله مخصوص الخبر هو ما رواه في الكافي في باب ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
لا ينال بحدا هذين الخبرين خبران آخران اوردهما الشارح في بحث المطاعم احدهما ما صحح
عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم والثاني عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار وقد عمل بمضمونهما جماعة بشرط
غلبة النار وذهاب الدم ... كما عن المفيد والديلمي او مع التقييد بالقليل كما عن الشيخ بل عن
النهاية انه عام في الحكم مع طرده بحسب الموضوع في سائر النجاسات لانا نقول اولا ان
هذه المقالات يبطلها لا ينافي ما نحن بصدده من حصول اصل النجاسة بالملاقاة وانما
دعواهم حصول التطهر بالغليان ثم يدعون ان النار مطهرة وان لم يزل النجاسة كما يشهد
به الرواية ايضا وثانيا اصل الفتوى مخالفة لاجماع المتأخرين كما سيصرح به الشارح في حصوله

بحثا

بحثا سكر كما يظهر منهم في بحث المطهرات حيث ادعوا الاجماع على اشتراط الاستحالة ولا سيما
الثانية فقد حكي الاجماع على خلافها بالخصوص عن الحر بروالدروس مضافا الى الاصل في
المقامين وضعف الخبر بن عن افادة مثلا سلف ولذا حملهما اكثر على التغيير وعلى الاكل
بعد الغسل اخرى وعلى الدم المختلف في الذبيحة المحكوم بالطهارة شرعا وربما يؤيد بعض تلك المقالات
مقالة القاضي بانه مع كثرة النجاسة لا يؤكل شيء مما في القدر سواء كان مائعا او غيره كاللحم
والتوابل الا انه افراط يأباه صريح النصوص بل ادعى الاجماع على خلافه فهو يؤيد ابطال المنع عن اكل الكل
وتضعيفه وتفصيل هذه المسئلة يأتي في ذلك البحث ان شاء الله تعالى قوله عن افادة التطهير
مطلقا اي حين ما دخلنا بل يجب اعماله في الاول لو وجد واعتصم وفاقا للمرتضى لا يقول بوجوب المزج في
المسئلة الاخيرة فانه يقول بوجوب اعماله بعد تحقق المزج ولذا اورد عليه بالتنافي بين الكلامين
كما يأتي قوله خالف المازج فيما اليه في الصفات يعني في صورة عدم التغير والا ففي صورة التغير لا بد
من المخالفة العبارة لاخراج عن ... قوله او وافقه في صورة موافقة المضاف للمطلق في الاوصاف
كماء الورد المنقطع الرائحة اقوال اربعة كون المدار في بقاء افادة التطهير على بقاء صدق اسم الماء
المطلق كالمختلف مطلقا وان كان المضاف اكثر او دونا وبالمحض هنا في الشرايع على ظاهر العبارة
ولعله المشهور وعن الشيخ اعتبار الاكثرية او المساوات وعن القاضي الاكتفاء بالاول
وعن العلامة انه اعتبار تقدير المخالفة كالحكومة في الجروح تقصره انه يفرض المتفق مخالفا ثم يلاحظ
حال الاستيلاء قوله لتعدد الاحكام بتبع الاسماء اعلم ان لنا قاعدتين احدهما ان
الاحكام يتبع الاسامي والثانية ان الاحكام لا يختلف باختلاف الاسامي وقد عما بتوهم
بينهما التنافي وحيث ان مفاد الاولى انها تختلف باختلافها ووجه الجمع ان مجرى الاولى
مع تغير المسمى بان يكون اختلاف الاسماء ناشيا عن تغيره اما ذاتا كالكلب اذا صار ملحا
والعذرة اذا صارت دودا ومنه ما نحن فيه او وصفا ولو اعتبارا كالكيل والوزن
في الربا والماكول والملبوس في السجود فلو فرض تغيرا وصف المكيلية والموزونية عن شيء والماكول
والملبوسية عن عادة في بعض الاعصار ارتفعت حرمة الربا عن الاول والسجود عن الثاني
وبالعكس وفرع عليه ما اذا اختلفت في ذلك عادات اهل الامصار فقيل المعتبر اختلف الحكم
باختلاف المسمى ولو اختلاف الاسماء انما هو عن اختلاف المسمى بخلاف الثانية فان مجراها
ما دون تغير في نفس المسمى كما لو فرض تغير اسم الماء فسمي بغير هذه اللفظة حتى في العرف
العام او سمي الصلوة في عرف الشرع بغير هذه اللفظة حتى في العرف العام او سمي المطلق
... الشيخ بغيرها لم يزل عن الاول حكم الطهورية وعن الثاني حكم الوجوب فان

الاحكام تابعة للمصالح الكائنة في نفس الاشياء المدلول عليها بالالفاظ وانما الالفاظ قوالب لها
وكواشف عنها فمع بقاء الاولى على حالها يبقى الاحكام كك وان اختلفت القوالب وقد سمعت ان
الاختلاف في الشق الاول انما هو بسبب اختلاف ذوات القوالب الذي هو بمنزلة اختلاف
القوالب لا بمجرد اختلاف القوالب من حيث هي هي فاعرف ذلك فانه قد صدر من العلامة في
عبارة موهمة لخلاف التحقيق في الشق الاول حيث حكم على الاطلاق بانه اذا كان للفظ اصطلاحات
متعددة يجب على اهل كل اصطلاح حمله على المصطلح بينهم قال وان تعددت العرف فيه احمل كل
طائفة الخطاب على المتعارف عندها وهو اما مؤول بما ذكرنا او مخالف للتحقيق اذا عرفت هذا
ظهر لك تقريب الاستدلال الشارح مختاره وان ما نحن فيه من الشق الاول الذي اختلف
الاسم بتغير في المسمى بل يمكن جريان هذا الوجه في المضاف المنقلب بالمطلق منه بحيث
يصدق عليه اسمه وان لم يمازجه شيء من الماء المطلق ولعله اشار اليه قوله سكوتهما كما تر
ما الباء تفسير لهذا القول دفع حجة له عن القول المنصور وان هذه الاكثرية والمساواة يكون
مناط جواز التطهير عند هذا القائل وان لم يصدق اسم الماء المطلق فان النسبة بينهما
عموم مطلق ولكن الموجود في النسخ لعله هو اللام وكانه تصحيف وليس بالوجه لان التعليل يابى
بدون العاطف مضافا الى عدم امكان تقريبه بوجه ولعل بالوجه المتوهم قوله وفيه
قول اخر بل قولان اخران كما مر قوله ولاحتمام لا ابي تكليفه التيمم او التتميم قوله الظاهر
الاول كما هو المشهور ولعله اشار اليه اذ لم اظفر على قائل بالقول الاخر الا ما حكي عن الشيخ
ونصرة فخر الاسلام له كما ياتي ولعله اكتفى بما حكي عن ذلك عن غيره في اخر كلامه الى الفصل
قوله لاطلاق ما دل تقريب الاستدلال نحو المختار ان يقال الادلة على وجوب الوضوء
والغسل مطلقة بالنسبة الى وجود الماء الناقص محتمل حصول الماء ولو شرطا حسبما امكن
يجب المزج في الصورة المفروضة ولو شرطا فلقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا ونحو ذلك من اطلاقات السنة واما الثانية فلان
الماء بالنسبة الى الطهارتين مقدمة واجب مطلق وكل ما كان كك تحصيله واجب ولو شرطا
واما الثالثة فلان المزج من اصناف التحصيل فيكون واجبا ومن هذه المقدمات او لها صريح
في كلام بعضهم دون تقريبها والثانية بالعكس والثالثة مطوية بالمرة قوله وما دل تمهيد لبيان
حجة الخصم تقريبها ان يقال المكلف في الصورة المفروضة فاقد للماء له التيمم ينتج فالمكلف
في الصورة المفروضة له التيمم اما الاولى فظاهرة واما الثانية فللاية وهذا مقدم على الدليل
الاول لانه بمنزلة الخاص بالنسبة اليه وان شئت قلت قيد لاطلاقه ولا يرد عليه ان

هذا

وكل فاقد الماء

هذا الدليل كما يدفع المتاخرة كذا يدفع التسعي الى الماء حيث علم بوجوده في مسافة الى حين تضيق
الوقت مع انه واجب اجماعا بل ومع احتمال الغلوة سهم مطلقا او في الحزنة والا فغلوة سهمين كما
ورد به النص المنجبر قصوره بعمل الاكثر بل ربما قيل بوجوب الطلب ما دام الوقت لم يتضيق وورد
به النص ايضا وكذا وجوب شراء الماء ولو مع غلو الثمن بتفصيل ياتي لان له ان يقول هذه
الخروج عن عهدة الثاني قوله شمول لمثل اشارة الى الجواب وملخصه منع كلية الكبرى فان القدر
المسلم من مدلول الاية ويكفينا الشك هو فقد الماء بحيث لا يمكن الوصلة اليه فلم يسلم
المعارض ويبقى الاطلاق بحاله وعليهذا فالصور المفصلة يطبق الاطلاق من دون حاجة
الى المخرج الخارجي فتدبر قوله ويجوز بعد المختار انما صح مؤيدا اما لامكان الجواب عما تقدم
اولان الاطلاق يكفي دليلا كما تقدم فالمقرر مؤيد له اولان مورد النص غير مورد النزاع
فلا بد في التتميم من التعدي ومع الشك كما هو مفروض النزاع فقياس لا نقول به في مقام
الاحتجاج بعد الثابت ولعله اشارة بعدها ايضا الى سائر الموارد الشاهدة للمتنازع فيه كما اشرنا
اليه قوله البالغة من جملة تلك الاخبار المتضمنة البالغة صحيح صفوان الاتي في خبر عن ابي الحسن
عن رجل احتاج الى الوضوء والصلوة ولا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم
او الف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا
فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير الى غير ذلك من الاخبار التي ستطلع عليه
هنالك ان شاء الله قوله عن الحدث اصغر او اكبر وان كان النصوص مخصوصة بالاول فانه
يكفينا الاصول والعمومات مضافا الى ظهور عدم القول بالفرق قوله فصل وعنا له الرابطة الاولى
بقية الماء الذي توضا منه قوله للاصول والعمومات اما في جانب الطهارة فظاهرة واما
في جانب المطهرية فالمراد بالاصل الاستصحاب وبالعمومات عمومات طهورية الماء في صدر
الكتاب وعمومات الطهارة الاخبارية لواجد الماء الى غير ذلك قوله باجماعنا اشارة الى
الخلاف لابي حنيفة فقد نسب اليه علماء المدارك القول بالنجاسة بل نجاسة مغلظة حتى انه
اذا صادف الثوب اكثر من درهم منع من الصلوة قال وهو باطل بالنسبة الى غيره وربما كان
حقا بالنسبة اليه ولا يخفى لطفه قوله بعض العترة في الخبر المراد الاعتبار بالخارج كالاستظهار
فان في هذا الباب اخبار شتى والعمل كما انه يشهد بخط الجزء في الضبين اللذين او ردهما في
المقام وضعف سندها جبرا بالحسن بن علي مضافا الى احمد بن هلال والثالث وهو ضعيف
حينئذ عن احد الصادقين ع واما باقي النصوص فمنها عن الفقيه مرسلا قال سئل عليه السلام هل
يتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين ومنها عن محاسن البرقي بسنده الى علي انه كان

ليشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم قال رايت رسول الله ص صنع هكذا
ثم اشار في الوسائل الى خصوص اخرهذا الفساد **قوله** من جهة العموم ليس عموم نفي الباس ولعل
هذا العموم في الشافي **قوله** لاكثر ما تقدم من الاصول والعمومات **قوله** منها الصحيح هو مروي في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قوله هنا ايضا عن الذكرى حيث ان فيها جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة بالطاهرة وللعبارة
ولعل قوله ان ازالة الخبث وان ذهب قوة رفع الحدث وقيل لان لا قوة استوفيت فالحق الصاع
قوله ولعله من العامة كما يرشد به تعليله بذهاب القوة **قوله** مختار الصدوقين و
الشيخين والبه ميل المصنف هنا كل الميل وفي الشرايع توقف ثم احتاط **قوله** ففي الصحيح المروي
في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم **قوله** عن ماء
الحمام الخ الحياض الصغار كما هو المتعارف في هذا الاطلاق وكان الشارع منهم الاقتصار على ان
ان الكثير لا كلام فيه **قوله** ولا تغتسل من ماء اخر **قوله** في اصل العادة التي بالجزئية كانها
سد هذا الباب ممنوعة عن الدخول والاغتسال فيه وربما لا يرضى السالك نفي للتشديد في
الحرج عما يفضي الى الحرج والمشقة فلذا نهى عنه لاجل ان مظنة الوسواس او كسر قلوب المؤمنين
بالاستنكاف والتجنب عنهم **قوله** وفي القاصر سندا هو رواية عبد الله بن سنان السابقة في ماء
الوضوء الانفا وفي السند الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
كما مر الاول فانه مشترك بين الثقة والضعفاء والمجاهيل في هذه الطبقة مضافا الى احمد بن هلال
تحسين بعضهم به الشين لا ارى وجهه كتعبير الشارح عنه بالقصور مع ان اصطلاحهم في
مثله الضعف **قوله** في مثله اي في ضعف السند حيث ان في السند عدة من اصحابنا عن
محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع وحمزة مجهول الحال وضعف قبله العقل ولعله
وكان الضعف هنا اوضح **قوله** اعم من الامر بالاغتسال في ماء اخر لما كان ملخص الاستدلال
انه ع في صورة وجود الجنب بمنزلة الاستثناء امر بالاغتسال بماء اخر والتنزه عن هذا الماء
اجاب بانه لو امر بالغسل بماء اخر بل امر بالتخيير بين هذا الماء وماء اخر **قوله** ظاهر في مساواتهما
حيث الاول فاقبل جواب اخر وضمير التثنية راجع الى الصورتين المذكورتين ولا قائل بذلك اي لا
قائل بمساواة صورتي العلم بانه غسالة الجنب والشك فيه في الخصوص وجوب التنزه
وانما الخصوم غاية مقالتهم هي صورة العلم نعم باب الاحتياط عن الشبهات واسع وهذا
معنى قوله و في ذلك اشعار بالكراهة وملخص هذا الجواب انه لا انه ع انما امر في الصورة المفروضة
بالاغتسال بماء اخر بل نهب اليه وعدم اشعار بكراهة هذا الماء وليس هو لا لان ترك المستحب

بكراهة

بكراهة وان عكس في سند هذا النص سوق الخبر **قوله** احتماله راجح لما كان ملخص الاستدلال
ان الشارع نهى عن الاغتسال بغسالة الجنب كما كان كذلك فلا يجوز استعمالها ثانيا في رفع
الحدث فاجاب بما ملخصه انه انا لا نم ان النهي عن الاغتسال بغسالة الجنب بل انما نهي عن الاغتسال
بغسالة النجاسة والشاهد على ذلك غلبة احتمال النجاسة في غسالة الجنابة وفيه اشكال لان
النهي عن ذلك تحريميا فلا نقول به اذ الظن بالنجاسة غير معول عليه حتى يحرم استعمال المظنون
النجاسة وان كان نهي تنزيه ففيه زيادة في التاويل ومجاز بلا قرينة اللهم الا ان يقال بانه
اراد النظافة ويدفع سؤال زيادة التاويل بان الكراهة الاجتهادية غير مسلمة في غسالة
الجنابة نعم استحباب الترك كلام اخر يكفي فيه التسامح ومع بقي سؤال زيادة التاويل
~~بان الكراهة الاجتهادية غير مسلمة في النجاسة نعم استحباب الترك كلام اخر يكفي فيه التسامح~~
ومع بقي سؤال فقد القرينة بحاله فالاولى في الجواب بعد القدح في السند وهو العمدة ان
يقال بان الناس الادلة قرينة على هذا الحمل خصوصا الاخبار المصرحة بنفي الباس لا سيما بعد
امكان صرف تلك عن ظاهرها وعدم قبولها التاويل بخلاف العكس فتدبر **قوله** على تقدير
وجوبه في العبادات بناء على الوضع للصحيح وامثال هذه العبارات من الشارح من الشواهد على ميله
من هذا الراي البعيد **قوله** كما هو بين المتاخرين اشهر ومن نسبه الى اكثرهم المدارك ممن نسبها
اليه المرتضى والحلي بن التشديد بين ابن ابي عقيل والاظهر ويدل عليه مضافا الى ما في الشرح من عموم
التعليل في ذيل حديث ميمونة الاتي **قوله** ويدل عليه ايضا الصحيح السند الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفي ذيل الحديث ما يفيد
المقصود وهو قوله ع ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق
بهما من التراب فليتدبر **قوله** وترك الاستفصال فيه الاشكال لان الغالب المتعارف
الانفصال فلا ينفع فيه ترك الاستفصال كما قرر في الاصول فهو خارج عن المتنازع فيه
لا يحكم الكرا اللهم الا ان يناقش في الغلبة **قوله** وذا خبار في صحيح اخر فان السند احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة وكلاهما ثقتان عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
والحديث طويل وما ذكره الشارح ذيله فليتدبر اشار به وقبله المتسل به فان كان الماء متفرقا فقدر
ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد الحديث **قوله** فلا عليه
اي لا باس عليه **قوله** وقوفا على ظاهره لان ظاهر حال القرينة حينئذ حصول الوهم في عدم
الكفاية ولعل للتعريض عليه بانه لو يلاحظ ان تعميم الفارق بتمام الاطلاق **قوله** واصرح
منافية للجواز ولو في حال الضرورة **قوله** وظني ان التجويز لا ارجح طريقا لهذا اللفظ الا

ظن عدم الفارق على القول بالمنع بين الحالتين واما الكراهة فلا اضبط الحاقي ذلك فيقصر ذلك
قرينة على حمل لا يجوز في النص على الكراهة هذا بناء على عدم الالتفات الى ما سلف من الشيخ
من القول بالفرق بمقتضى الجمع بناء على ان مقتضى جمعه في كتابي الاخبار ليس فتوى له بل مجرد
رفع التنافي بينها ادعاء على المروي على ما صرح به في الديباجة ولعله لذا لم ينسب احد اليه
القول بالتفصيل ولا الى غيره وكيف كان فالاولى ان يجعل هذا النص من ادلة الخصوم ثم يجاب عنه
باحد الوجهين ان تم الاول كما هو الظاهر **قوله** وينبغي القطع بعد الفراغ عن اصل المسألة
الى تعيين فروعها وتبيينها تتميما وهو حسن وتفريعها على القول بالمنع كما هو الاحوط اما على القول
الاجود ففي كثير منها الاول هل المنع يشمل القطرة المنتضحة من الغسالة اثناء الغسل من البدن
في الماء الذي يتيمم به الغسل ام لا وهو محل الخلاف فظاهر الصدوق العدم فهي الفقيه بعد المنع عن
الوضوء بغسالة الجنب وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في
الاناء فلا باس به ولعل المراد بعض المانعين في العبارة ولعل وجه عدم عدها محجر في المقصود
مع انها لعلها كان حذف متعلق نفي الباس ولم يصرح باتمام الغسل من تلك الاناء لكن الظاهر
ذلك اولم ينزه عن المنتهى نعم والاول اقوم لما ذكر من الصحيح بعينه بظاهره كعبارة الفقيه
وعليه فهذا يخص المنع بما كان بمقدار يعتد به لا نحو الرشح والنقاطر هذا كله على القول به واما على
القول بالكراهة فلعل العموم احسن نظرا الى قاعدة التسامح **قوله** وكذا الفضلة هذا هو
الفرع الثاني والمراد بالفضلة بقية الماء بعد اغتسال الجنب فينبغي القطع بعدم المنع عنه الى
اخر ما رفع الفقيه ايضا بعد ما مر من العبارة ولا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن
تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها **قوله** للصحيح في اغتسال النبي صلى الله عليه وآله النصوص بهذا المفاد عن
بل المحدث العاملي جعله على الاطلاق عنوانا براسه فقال باب جواز غسل الرجل والمرأة
من اناء واحد واتى به ما كثر نصوص منها ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من اناء واحد واتى به ما كثر منها نصوص ورواه الشيخ
مثله سندا ومتنا ومنها ما رواه ايضا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء ومنها ما رواه عن الشيخ عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وان كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ومنها صحيح عيص

المروي في استبصار الكافي في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان
جميعا ومثله الاستبصار وعن بيان وبيع ومنها ما رواه عن الصدوق باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال زرارة
كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا الحديث وروي مثله عن الشيخ ايضا بسند صحيح عن الفضلاء
زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام ومنها ما رواه عن علي بن الحسن بن محمد بن
الحسن الطوسي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان
عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قال اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او
قالت اغتسلت فقال ليس للماء جنابة ومن جميع ما مر ورد انه كان لا ينبغي ان يقول الشارح
للقرينة منها الصحيح ولا يقتصر عليه ثم يعم المخيرين بان يبدل ما ابيه ببعض روايات كما ولعل
من ذلك انه **قوله** فتامل كان وجهه ان بعض هذه النصوص وان اقتضى الاطلاق الا ان
بعضها نص للتفصيل يخص جواز غسل المرأة من فضلة الرجل دون العكس والمقصود الاعم
مع ان به قائلا كما سمعت من عبارة الفقيه بتقييد الاطلاق ويمكن دفعه بعدم الفارق فيحمل
النص المقيد كعبارة الفقيه على الافضلية كما في الوسائل ايضا ويمكن توجيهه بان النص بلفظه
في ذلك اجنبي عن المقصود وربما يخط بل لو كان بلفظه من وكيف كان فلا ادري وجها
للتامل في الدليل ولا في المدعى على القول بالمنع بل ولا على المختار لفقد موضوع التسامح
قوله وكذا الكثير هذا هو الفرع الثالث والقطع الذي ادعاه فيه ايضا في موضع اذ يكفي في
عدم شمول المنع نحو عبارة الاصول والعمومات ونفي الخلاف تصريحا وتلويحا عن جماعة ومنهم
المدارك واما الاستدلال بالصحيح الاول ففيه نوع منافرة عن المقصود اذ هو القطع بخروج
الكثير عند المانعين ودلالة النص على القليل والكثير سواء اذ كلاهما بترك الاستفصال فراجع
يحتج تفاصيل استفادة هذا الفرع منه بطريق القطع وليس كون الغدير كرا اظهر من عدمه
بناء على طهارة ماء الاستنجاء ولو تخص انه يفتح الاستدلال السابق عن اصله هنا وفيه اشكال
اخر من حيث انا نعترف باستفادة الكراهة من النص في الاستدلال على الاصل والا فالاشبه
بل الاخص الجواز بحالة الضرورة وهنا ننكر الكراهة كما يشعر به قوله فيما بعد عند ما اوهم منافاة
العدم معقولتها هنا كما ستعرفه وكذا النص الثاني يشعر بذلك واما الصحيح الاخير فتم تقريبه
نحو مقصوده لصراحة مقصوده في تجويز الوضوء من الكر المغتسل فيه الجنب المستفاد كرية من بلوغ

الكلب ونحوه ومن شواهد عدم المنع فيه انه لو كان كذلك لزم القائلين به ان يمنعوا عن الارتماس
راسا ولو في الكثير بناء على القول بكون الغسل تدريجي الحصول مع انه لا ريب من ذلك عينا ولا
اثر بل السيرة المستمرة على جواز ذلك بالتنزل الى الماء واستمر به اعتقاد الناس وتداولت في
شهورهم بلا ريب فان قلت فلعل افضلية الترتيب عن الارتماس مبنية على ذلك قلت استحباب
الشيء غير المنع عن ضده ولو تنزلنا كما سبق تخصيصهما الا وتفصيله في الاصول مضافا الى ان
مقتضى القول بالمنع تعين الترتيب لا افضليته كما مر ويتوجه من جميع ما مر ظهر لك انه لا وجه
للحكم بالكراهة ايضا على القول بها لاصل لفقد موضوع المسامحة ايضا واما ايهام العبارة الاتي
اليها الاشارة فلا يعول عليه حتى في مقام المسامحة في مقابل ما مر من السيرة المستمرة من دون كلام
والظاهر جوازه من احد من الاجلة والمتتبعين الحاوين للاداب والفضائل فتدبر قوله
وربما اوهم بعض العبارات في الحدائق بعد ان نقل نفي الخلاف في الكثير واختصاصه بالقليل
من جماعة من الاصحاب قال ونقل بعض فضلاء متاخري المتاخرين عن شيخنا المفيد في المقنعة انه
حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد ثم استظهر انه ليس الوجه الا صيرورته مستعملا بناء
على مذهبه من المنع ولم ينقل عن جواني الجبل استنباط نظر في الخلاف في من العلامة في المختلف وكيف
كان لا وجه لشيء من ذلك كما سمعت ثم اعلم انه في المدارك بعد ان خص النزاع في القليل
التعميم بالنسبة الى الترتيب والارتماس كغيره الا ان فرع عليه الخروج عن الخلاف والمرجح
لو نوى الغسل بعد تمام الارتماس تفصيا عن ذلك قال ووجه هذا الوجه المرتضى في القليل
بعد الارتماس ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وفيه نظر
حيث ان الارتماس لا يصدق بمجرد اخراج البدن ولا الترتيب ايضا حتى يرتفع الحدث نعم
يمكن التقصي عن الخلاف والمرجح لو قلنا بان حصول الغسل انى لا تدريجي كما صار اليه في
الاواخر محرزا بالتعرض وياتي في محله انشاء الله ويظهر من سيرة المدارك بتمام الشافي
والا فلا حاجة الى تاخير النية فتدبر قوله وما تقدم من الاخبار وهذا هو الفرع الرابع قوله
نهاية الاستقراء لا يخفى عليك انا لو بنينا الامر على حجية الاستقراء لكان القول باطراد
الحكم في بقية الاغسال متجها حتى انه لو لم يتم الاجماع في المندوبات منها لقلنا به فيها ايضا
وذلك لان الكلام هنا متعلق بنفس الغسل وكما ثبت لغسل الجنابة يطرد في جميع الاغسال
الواجبة من دون استثناء شيء اصلا كالترتيب في الاعضاء دون الاجزاء وعدم لزوم
الموالاة وكفاية الارتماس الى غير ذلك مما لا يحصى ويبني منها لا يختص بالجنب مع تعدد دليله
غير المخصوص بل يطرد في الاغسال المستحبة بحيث لا تبديل فيها مزيد ومقتضى ذلك اطراد

هذا الحكم ايضا في الجميع خرج ما خرج وبقي الباقي فلا حاجة الى التمسك باطراد بعض الاحكام المختصة
الثابتة للجنب والحائض ومن بحكمهما من النفساء كدخول المساجد وقراءة العزائم وامثال ذلك حتى
يتمسك في التعدي على ذلك ويثبت في المستحاضة الكبيرة مثلا العدم الاطراد في هذا النوع من
الاحكام فالانسب بناء على حجيته مطلقا كما انه ليس بذلك البعيد اطراد الحكم في جميع الاغسال الواجبة
حتى غسل الميت واما غسل المس فخارج عن المقام لنجاسة الماء وهذا التخريج في سائر الاغسال
غير الحيض وما بحكمه بل فيها ايضا مع البناء على الاستقراء غير سديد فتدبر هذا كله على القول
بالمنع تحريما واما الكراهة فامره سهل في الغاية كما صرح به الشارح قوله وبما ذكر
من القدح في تحقق الاجماع يضعف على عدم الفرق مع عدم الشمول الدليل وعدم تطرق
الاستقراء في المندوبات بما ذكر وعلى ما استثنا لا يبقى هذا الكلام بل الاشكال
على الخروج بالاجماع على عدم الاطراد وهذا خامس الفروع خاتمتها قوله اشبههما
بناء ثم هاهنا على ما في نسخ الاصل فقول الشارح والاظهر هنا تفسير له ولاجل وما في بعض نسخ
الشرح من نقله بما ثم ركيكا من الاغلاط وان كان مضمونه حقا غير ملائم لما نحن فيه
كالشرايع من الاخبار قوله التخيير مطلقا اعلم ان الكلام في مسئلة الغسالة وهي من مهمات
المسائل ومتعلقها هاهنا في الطاهرية وتحريمها في الطهورية والثانية فرع الاولى التي عنونها المصنف
فنافي فيه مطالبها من الشارح اجمالا وطلبنا تفصيلها في ما الاولى وهي الاصل فاقوالها
على ما في الشرح اربعة احدها النجس مطلقا سواء غير الوارد والوارد وغسالة المحض الولوغ وغيره والغسلة
الثانية والاولى وهو للمعظم نسبه اليهم جماعة منهم السيد قدس سره في درته قائلا في
معظم الاصحاب يقفون النقاة حيرا مع الناقلين مطلقا والضمير راجع الى الاصل في السابق و
ثانيها الطهارة حكى لجماعة كما عن الفقيه والمبسوط والحلي والذكرى على ما في المدارك مستجودا
له وثالثها التفصيل بين المورد وغيره مع الى المرتضى رض وما خذه انه قال في جواب المسائل
الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وعد
اعتبار القلتين في الثاني دون الاول قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل
صحة ما ذهب اليه الشافعي والمدارك في هذا البحث بعد ان نقل كلامه في اصل مختار قال
ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما زال به النجاسة وغيره
ولم يحسب اليه القول بالتفصيل في امر الغسالة ولكن نظر الشارح في نقل هذا القول الى ذلك
وان نسبه الى القيل فانه لم ينقل احد من احد سواه ما يغايره ويباينه والذي يقوى في نفسي
ان مقتضى هذه المقالات من السيد ليس تفصيلا في امر الغسالة بل هو قائل بطهارة ماهو

غسالة من دون تقييد وتفصيل لانه قائل بمقتضى كلامه في اصل اختياره بنجاسة الماء
المورود للنجاسة بتصريحه باعتبار القلتين في المورود وهو مقتضى عمومات تنجس الملاقي و
بعدم قابلية المتنجس للتطهير عقلا بمقتضى انحاجبه وبملاحظتهما معا يعلم انه لا يقول بحكاية
تطهير المورود والوارد اما بعدم الاعتداد بحديث المركن لكونه من اخبار الآحاد وهو لا يعمل
او التفاتا الى ان الرواية لا تخصص الدراية فعلى هذا البين مختاره في مسئلة الغسالة النجاسة
لانه لا يجعل الماء المورود غسالة لان المقصود منه ما به تطهير النجاسة ولو في الجملة كما ان
عنوان المص يعين هذه المثابة وكيف كان نسبة التفصيل الى السيد ليس بذلك نعم لو قال
بطهورية المركن اتجه التفصيل في الغسالة كيف والدليل العقلي لا يقبل التخصيص وهو لا يقول
بخبر الواحد نعم منعنا في المنع لحصر في بيان الشرطية في الوارد ولو قال بالمطهرية وتمكن عن
قولا تفصيليا في امر الغسالة بنوع من التأويل ثم حيدا قد ابيها التفصيل فالطهارة في موضعين
احدهما غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا سواء فيه الاولى والثانية والثالثة بناء على
كون التراب بالمزج كما هو احد القولين فيه ان قلنا باختصاص اسم الغسالة عرفا بالمزيل المانع
كما لا يبعد او مطلقا ان اطلقنا التسمية وثانيهما الغسالة الثانية في غسل الثوب مع التصريح
في الغسلة الاولى من الثوب بالتنجس وهو مقتضى عبارة الخلاف المنقولة عن موضعين ومن هنا
درب قصور الشرح في التعبير عن الاول من وجهين والظاهر انه يقول في المسئلة الغسلة
الاولى الغير الثوبية ايضا وكذا في واحدة الوحدانية بالتنجس اذ لم يصل دليل على خصوص الغسلة
الاولى الثوبية بالنجاسة وهل يلزم القول في ثانية الغير الثوبية وفي سائر المراتب بالتطهير يحتمل
ذلك نظرا الى المحوي ان تم وربما يشير اليه عبارة الشيخ في محكي رفع الاطلاق في مذهب
المشهور وكيف كان فمذهبه غير محرر لا في عبارته المنقولة ولا في غيره ثم ان الاظهر من بين
الاقوال هو القول بالتنجس مطلقا لما ياتي **قوله** ومازاد فيما يجب فيه التعدد كثانية الغسلتين
في الثوب والبدن من البول وسائر مراتب الغسلات الاثنية من ثلثة وسبعة على الخلاف
الاثنية في موردهما كالثالث في ولوغ الخنزير والاول في الخمر وموت الفارة او مطلق الاناء
الغير ذلك من الاقوال الاتية في الانية **قوله** فتبنا الكلية فقد سلم الثلثة في هذه الكلية
نشرق مسئلة كفاية الاتصال في عدم الانفعال وان لا عبرة بتساوي السطوح حيث انه
بعد البناء على اتحاد المائين عرفا او لا قال او بناء على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل
نظرا الى اختصاص اكثره بصور مخصوصة ليس العام منها الى اجمال وفي مسئلة الحياض
الصغار في الحمام عند وصلها الى مادتها لا لنص بعدم اعتبار الكرية في المادة ولا في المجموع وتوجيها

له ولولا الاجماع المنقول على انفعال القليل بالملاقاة باقسامه كما هو الظاهر منهم حتى
المصنف حيث ان الداعي له الى هذا القول ما ذكره من الاطلاق والا لشاركهم لكان
القول بمقالته متجها لا لما ذكر بل لفقد الدليل من جهة المنطوق على العموم فيما يدل
دلالته كما عرفت لا عموم فيها وانما غايته بعضها الاطلاق وبناء الاطلاق منه غير
معلوم الى الجزم وجدناه في اكثر الفتح اللهم الا ان يقال ان المراد الكلية الاضافية في القبال
لمكان الاضافة الى مورد النزاع فيه وهو اصناف الغسالة وهو حسن لو لم يستلزم الحكم
وكيف كان فلنه يتمسك هنا بعموم الاجماعات كما تمسك به فيما سبق ايضا لا اقل من ذلك
قوله وانقدح فساد القدح فيها كما اتفق للمدارك ومن سار بسيرته حيث تمسك للطهارة
على الاطلاق بالاصل السليم عن المعارض قائلا ان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل
بالملاقاة لا تتناول صريحا ذلك ولا ظاهرا وانت خبير بان حسم النزاع في ثبوت الكلية
بالاضافة الى ما نحن فيه انما هو بانصراف المفهوم اليه بناء على معاملة الاطلاق معه
والا فمجرد دعواها تشبه المصادرة سيما والمدعى لها قد تلزمها بما مر من التلمة والانضا
الانصراف لان بناء ذلك على كون الفرد النادر مما يعم به البلوى وملحق فيه كلك
دون ما نحن فيه من نحو الغسالة بين الموصول بينهما بانه يلحق الحياض الصغار مع قصور
المجموع منها ومن المادة عن الكر فان غالب المياه القليلة الملاقية للنجس هي الغسالة فتدبر
هذا كله لو قلنا بان عموم المفهوم اطلاقي والا فالكلية الحقيقية متبينة في جميع الموارد
حتى ما نحن فيه الشارح ومع قطع النظر عن ذلك يكفينا عموم الاجماعات المنقولة برسم الكلية
الحقيقية يجب سلمها الشارح مع تامله في عموم مفهوم النصوص كما درب **قوله** وعموم المستفيضة
الدالة المفصلة في الوسائل وغيرها في نجاسة الماء القليل التي اشار اليها الشارح
هنالك ونحن ناتي ببعضها منها الموثق كالصحيح اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها
فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك فيه وفيها شيء من
من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها الصحيح عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء ومعنى يكفي الاناء كبه وقلبه الى غير ذلك مما لا يحصى **قوله** ولا اعتبار بالنية كانه
دفع لما يقال من ان الكلام في الغسالة وليس في النصوص دلالة على ان تلك الملاقاة كانه
على سبيل كونها غسالة ام فقد يجئ لا يفتقر الى النية وانت خبير بان هذا انما يجيء اذا قلنا
بحكاية المركن ولا باس ان نقول بها كما ياتي فعلى هذا بقي هنا شيء وهو انه على هذا تصير
تلك النصوص مخصوصة بالمتنازع فلو تمسك بعمومها ويمكن دفعه بان ادخال اليد المتنجسة

المقام

النزاع فيها وهنا سلبها بالاضافة الى موردها

من جميع

في الماء

يطهرها المتنجس وليس الكلام هنا في مطلق القليل الملاقي للنجاسة وتطهير الدفع ان المطهر ... الماء غسالة

فلا انا يمكن ان لا يكون بحيث يرتفع به العين ويطهر بذلك الادخال ولو في الجملة والكلام
في ذلك فتدبر **قوله** في الجملة يعني انه غير بعض في بعض افراد المتنازع فيه بالخصوص
من بعض الخصوم كالغسلة الثانية والغسالة الولوغية والاولى ان وجها للاجمال غير
ذلك حيث انه شامل لغسالة جميع النجاسات نظرا الى لفظ القذر فانه ضد النظيف اذ
مطلق النجس ايضا على ما فسره والوضوء بالفتح مطلق ما يغسل به على ما فسره ولا احتمال لاحد من
المجيبين عن باجمال اصلا وان اجابوا بوجوه واهية اوموهونة مثل ان المراد وقوع
الغسل في الطست بعد تحقق التغوط والبول فيه ايضا كما وقع من ابن الاخبارية على
ما وقع في الحدائق وهو احتمال ركيك حيث ان السؤال ح عن الاخبثين كان متعينا
لا عن وضوء بما مع وجودهما فيه ومثل ما عن الذكرى من الحمل على التغير او الحمل على
الاستحباب والاول لا دليل عليه والثاني خلاف الحقيقي بما هو الظاهر في الجملة الخبرية
ولو من امثال هذه الكلمات اعرض عن ترجيحها رأسا **قوله** في الخلاف والمعتبر والمنتهى و
كذا الذكرى وغيره على ما في الوسائل مرسلا عن عيص بن القاسم قال سالته عن رجل
اصابه الى آخر ما في الشرح **قوله** مع تسلم القدح بسببه وان لم تسلم القدح بسببه بناء
على ان الظاهر من احوال الرواة الاجلاء مثل عيص بن القاسم الاخبار عن المعصوم و
انه من باب التقطيع ومرجع الضمير هو المعصوم المذكور في صدر المقطعات كما قرر في محله
فلا حاجة من جهته الى الجابر **قوله** وكذا قصور السند لم ينجبر يعني بالارسال **قوله** وفي
الخبر خبر عبد الله بن سنان وقد مر بسنده ومتنه في المسئلة السالفة فما يعين متنه
من الشارح فليته اشاره وتقريب الاستدلال بهنا وتحريره ان يقال غسالة النجاسة ماء
لا يكون مطهرا للحدث وكلما كان كذلك فلا يكون طاهرا وهذا هو المقصود اما الاولى فبالنص
واما الثانية المطوية وهي الملازمة في الشرطية فحينها المستدل ظاهر **قوله** والاستدلال
به مدفوع من جانب الخصوم المطهرين في استلزام الشرطية وانا لا نم ان كلما لا يكون مطهرا
للحدث لا بد ان لا يكون طاهرا لجواز ان يكون سلب المطهرية ولو في الجملة وعدم قابليته
لها وموارد الانفكاك في هذا النحو كثيرة كالمضاف والمغصوب ولو في الجملة وما
يرفع الحدث الاكبر على القول به ولعله اشاره الى هذه الدرجة العامة في الانفكاك
ايضا في مقام منع الاستلزام مضافا الى ما ياتي من دعوى الانفكاك في خصوص المقام
قوله والاجماع غير معلوم دفع لما يقال من جانب المستدل من ان الاجماع قائم في
المقام دليلا على الاستلزام بين سلب المطهرية للحدث وسلب الطاهرية فان كل من يقول

الحدث لا اصل سلب الطاهرية بل الاصل سلب المطهرية

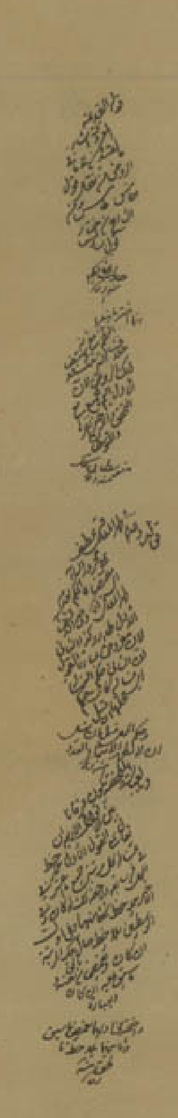
بالاول يقول بالثاني وملخص الدفع ان الاجماع في المقام على الاستلزام المدعى ايضا غير
معلوم بل وجود القول بالانفكاك يعني بين سلب المطهرية للحدث وسلب الطاهرية محقق
فان بعض من يقول بسلب المطهرية هو من يقول بانه طاهر فان معروف معاشر القائلين
بانه طاهر يعترفون بانه لا يكون مطهرا مطلقا او للحدث كما عليه القائلين بانه نجس وان
شذ منهم من يقول بانه باق على حاله السابقة من المطهرية المطلقة على ما حكي في المدارك
وجوده ولا يضر بما نحن بصدده مضافا الى ما سياتي من انه مخالف للاجماع فمعلوم كان
جميع القائلين بانه طاهر قائلين بهذه المقالة لم الاستلزام الذي يكون المستدل بصدده
قوله ومعقوله في المقام يعني سلب المطهرية للحدث عن غسالة الخبث اجماعي ومقصوده
من هذه المقدمة دفع للاستبعاد من ان القائلين بالطهارة كيف يقولون بسلب المطهرية
فهل هم عاملون بهذا النص مع ضعفه وملخص الدفع انه اجماعي يعني نقلا في الكتابين لا نقلا
اذ قد سمعت من المدارك نقل المذاهب في هذا الفرع من القائلين بالطهارة وان منهم من يقول
ببقاء المطهرية مطلقا كما كان ويسكن هذين الاجماعين في فرع ماء الاستنجاء ايضا
وممن يدعي هذا الاجماع ايضا السيد قدس سره في ذرته حيث قال وكلما استعمل في رفع
الخبث فباتفاق ليس يرفع الحدث وكيف كان حيث لم يثبت الاستلزام ضعف الاستدلال
هنا في المقام يعني اثبات نجاسة الغسالة ومن جميع ما مر بان تقرير لفظ القاسمين
في العبارة **قوله** للاصل بل هو المكتفى به دليلا لهم في كثير من الكلمات ففي الدروس بعد
ما سمعت وفي بقاء طهوره الخلاف ونشأ ويعضهم فيه مع الاصل شيء نعم في المدارك
اخرج امر الاستنجاء شاهدا عليه **قوله** النقاط الى تقرير هذا التفصيل العليل في بحث نجاسة
الماء القليل مع ما عليه من كلام طويل منه على سبيل الاجمال ومنا على سبيل التفصيل فارجع
اليه فانا لا نطيل **قوله** مع انه اعم من المدعى لعل وجهه ان هذا الدليل لو تم لدل على طهارة
الغسالة مطلقا وان كان بورود النجاسة عليها الجريان فيه حرفا بحرف وان منع الملازمة منع
مطلقا مع انه مخصوص الطهارة بورود الغسالة على النجاسة بل يبالي انه لا يقول بتطهير النجس بذلك
ومقتضى ما مر من الدليل ان يقول بالطهارة والطهورية جميعا **قوله** فالتفصيل بقيمه
لا وجه له ملخصه ان كلا من الدليلين مع فرض تسليم الاول اقتضى جريان مقتضاه في
جميع الافراد فتخصيص البعض تحكم **قوله** ومرجع هذا القول تنويع هذه العبارة الى ان وصل
الى المتن الاتي ووجه تذييلها للمقام تمهيد مقدمتين الاولى ان النصوص الغسالة
المصرحة بالنجاسة اربعة في الشريعة احادية وثنائية وثلاثية وسباعية وقد اشرنا الى سند

من موارد كل منها اجمالا والتفصيل ياتي في اخر كتاب الطهارة ان شاء الله وعليه فالغسالة
الوارد على النجاسة على ثلثة عشر قسما واحد الاحادية واولى الثنائية وثانيتها
واولى الثلاثية الثلاثية وثانيتها وثالثها واولى السباعية وثانيتها وثالثها الى سابعها
وقد اختلف الاراء في حكم الغسالة طهارة ونجاسة وفي كيفية تطهيرها في اي مرتبة من
هذه المراتب بما ياتي الشارة ان الاقوال القديمة المعروفة بين الطائفة في حكم الغسالة
طهارة ونجاسة وعلى الاخيرة في تعيين كيفية غسل الملاقي لها وبعبارة اخرى مرتبة نجاستها
ثلاثة وصنفها اربعة على ماذكره في الروضتين وعبارتهم في تحرير تلك الاقوال قد دارت بين ان
يقال الغسالة كالمحل قبلها او قبلها او بعدها او بعده وسبق مرجع الضمير على التذكير حكى من
باب على ما هو اقرب المتقدم اي الغسل الماخوذ من الغسالة وعلى التانيث حجة اوفيهما
والتفصيل ان يقال الاول من تلك الاقوال ان الغسالة كالمحل قبله اي قبل الغسل يعني ان
حكمها حكم محلها حال كون ذلك المحل قبل ان يغسل ومقتضاه الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا سواء فيه
واحدة الاحادية او اي مرتبة من مراتب المتعدد وعدم طهر الملاقي للاخيرة الا بمجموع ما يعتبر في
المحل حتى سابعة السباعية فهو ابلغ نجسه ولا تطهر ملاقيها الا بغسله سبع مرات وهذا القول محكي
على ما في الروض الى العلامة على سبيل الاطلاق والثاني منها ان الغسالة كالمحل قبلها
اي قبل الغسالة يعني ان حكمها حكم محلها حال كون ذلك المحل قبل ورود الغسالة عليه ومقتضاه
كما تقدم فالجواب في الحكم الاول وهو نجاسة الغسالة مطلقا حتى سابعة السباعية لا في الحكم الثاني لان
طهر الملاقي لاي مرتبة من مراتب التعدد لا يعتبر فيه مجموع ما يعتبر في المحل وانما يعتبر فيه ما يعتبر في محل
ورود هذه الغسالة عليه فينقص عما سبق من المراتب لو كان هذا الخلاف الاول فيعتبر في كل منهما عدد فيجزي في
سابعة السباعية مثلا التطهير بواحدة وفي سادستها بمرتين مثلا من مراتب الزائد على هذا القول الحلا او سابقه كما
سبق وهكذا وهذا القول الذي يحكى بعضهما على ما في الشرح والثالث ان حكم الغسالة حكم محلها حال كون ذلك المحل
بعد انفصال هذه الغسالة ومقتضاه الحكم بطهارة الغسالة في بعض الصور لان المحل فيكل بعد انفصال الغسالة كونه
اذا انفصل عن الغسالة ثانية الثنائية ثالثة الثلاثية وسابعة السباعية ولم يكن منها طاهر على هذا القول الرابع
وفي بعض الصور الكائن المحل باقيا على نجاسته بعد الانفصال كاولى الثنائية واولى الثلاثية والثانية واولى السباعية
الا ان في جميعها بالاخذ حال المحل بعد انفصالها عنه يخفف من حالها حين الورود وما سبق عليه الكان
فمقتضى هذا القول في كل مرتبة من التعدد عن نقصه بواحدة لا من ساوت السباعية بتطهير عليه بواحدة وعلى القول
الثاني كان بتطهير بمرتين وهكذا وكان الثالث عن الاول انه ينقص اكثر من ذلك الصور وهذا القول منهما جميعا
بدليل الحكم جميعا وهذا القول محكي في الروض الى الشيخ في الخلاف وسيذكر الشارح من محتمل طهارة الاحكام في
الرابع ان حكم الغسالة حكم محلها بعد الغسل يعني بعد تمامه وحصول التطهير ومقتضاه الحكم بطهارة الغسالة

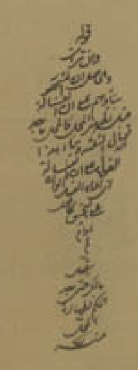
في جميع الصور من دون حاجة الى غسل الملاقي لها اصلا وهو مرتبة منه الى جماعة منهم الشيخ في المبسوط
والحلي والذكرى مبلاوعلم الهدى صريحا في الوارد لا الموردة ولنرسم جدولا يسهل بالنظر اليه الفرق
والثمرات بين تلك الاقوال وتكون من الشاكرين والحمد لله رب العالمين

وهو هذا

الغسالات المحكوم بها	الغسالة كالمحل قبلها	الغسالة كالمحل	الغسالة كالمحل بعدها	بعد الغسل
الاولى الاحادية	مرة	مرة	طاهر	طاهر
اولى الثنائية	ستتين	مرتين	ست	طاهر
ثانية الثنائية	مرتين	ستة	طاهرة	طاهرة
اولى الثلاثية	ثلث مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهر
ثانية الثلاثية	ثلث مرات	مرتين	مرة	طاهرة
ثالثة الثلاثية	ثلث مرات	مرة	طاهرة	طاهر
اولى عشرة السباعية	سبع مرات	سبع مرات	ست مرات	طاهرة
ثانية عشرة السباعية	سبع مرات	ست مرات	خمس مرات	طاهر
ثالثة عشرة السباعية	سبع مرات	خمس مرات	طاهرة	طاهرة
رابعة عشرة السباعية	سبع مرات	اربع مرات	ثلث مرات	طاهر
خامسة عشرة السباعية	سبع مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
سادسة السباعية	سبع مرات	مرتين	مرة	طاهر
سابعة السباعية	سبع مرات	مرة	طاهرة	طاهرة



وهذه هي الاقوال المعروفة فان هناك قولا خامسا طالما حكاه الروض عن الشهيد في حاشيته
الالفية عن بعض الاصحاب قال ولم يعينه وهو ان ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل وان حكم
بطهارة المحل بل وان زالت لا الى نهاية ثم قال وربما نسب هذا القول الى المحقق العلامة نهج حكم
بالنقيه الاول والنبيه وهو حق متين حيث ان كلامه كغيره في غسالة الحجر وبعد الحكم بطهارة
المحل لا يبعد المضروب على هذا المحل بهذا العنوان كما انه لا وجه لاصل الحكم لان بعد حكم الشارع بها
لا يبعد الحكم بنجاسة الملاقي وان كان على خلاف الاصل بل وساد ساحاد ثا هو باستحباب التجنب
في المسئلة بقوله واما على الاكتفاء بالمرة الواحدة فيما لم يرد التعدد فيه كما هو المشهور بين الاظهر
الى اخر كلامه فانه لا يوافق شيئا من الاقوال بل يغيره في نحو الجمع اذ المتفرع عليه انه لا بد من غسل ملاقي
الغسالة مرة واحدة ولا يحتاج الى الزائد في غسالة من نجاسة كانت وان كانت ولو للاعتبار
فكيف بالثلاثة والثانية مع ان مقتضاهما كالمحل قبل الغسل او الغسالة قبل سبعا وبعد التجاوز
وبعد الغسل لا يحتاج الى غسل اصلا هذا ان ارتفع الارتفاع في كثير من الصور المسالفة
ملحقات الغسالة في حكمها وفي كثرة غسل ملاقيها اذ التثبت كالمحل في شيء من الصور الاربعة بل لها
حكم برايتها وهو النجاسة وكفاية المرة في غسل ملاقيها مطلقا وفي ابي من الصور المسالفة وتجويز
تقريب بانه من لم يخالف الاجماع ولكن الشان فيه حيث ان القوم دائرة كلماتهم بين ما تري
من العبارات الاربع وادلة هذه الاقوال بغيرما في الروض مذكورة في الشرح بطريق الاجمال
وستبين لك الحال ثم ان اقوم الاقوال والها ان الاصل بتقرير ان الملاقي للغسالة نجس
ولا يحصل بتعيين الطهارة الا بالاتيان بمقتضى القول الاول اما الاولى فلضعف دليل طهارتها
بما مر واما الثانية فلوقوع الاختلاف في تطهير الملاقي باقل من مقتضى هذا القول لضعف القولين
الاخرين سندا ودلالة مع سندهما بخلاف نازع العمل بمقتضاه يحصل بتعيين الطهارة للاجماع على
انه لا يحتاج الى ما زاد عن ذلك وهو ظاهر لا يقال ان القاطع للاصل هو صدق الامتثال
بالغسل على ما سيجيء الشارح في ترجيح ما اختاره لانا نقول ليس هناك امر من الشارع بالغسل
عن كل نجاسة بل في بعض الموارد الخاصة كابوال ما لا يؤكل لحمه والمعروف في المقام انه مما لا نص فيه
فاين الامر حتى يقطع الاصل الثابت بادلة النجاسة بامتثاله فتدبر واما ما تمسك به في الشرح
وغيره لهذا القول من ان نجاستها فرع نجاسة المحل التي يجب وتقريره ان يقال ان نجاستها هي
النجاسة الواردة على المحل في اول الامر بها النجاسة التي يجب لها العدد فيجب في الغسالة لها العدد
ثم يدفع ما يورد عليه من النقض بنفس المحل بالضرورة فغير تام لما يرد عليه مما اشار اليه في ضمن ما
اختاره من ان الغسالة لا يجب فيها اولا ولو فاعجبه القول بانها كالمحل قبل الغسالة ما اشار اليه



والنجاسة الواردة على المحل في اول الامر

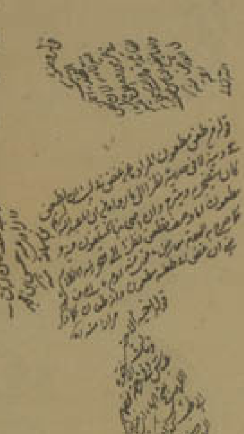
العبارة يقيم
من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخفف بخففها وتقريره بحيث يفي بتمام المقصود وان تصرح
ما افاد ان يقال ان نجاسة الغسالة فرع النجاسة الباقية في المحل قبل ورودها عليه و
كلما كان كذلك فطهرها لا يزيد ولا ينقص عن طهر المحل كك بل لطهارته وهذا هو المدعى
اما الاولى فلان نجاسة الغسالة انما نشات من نجاسة المحل لكونها مانعا لا في تحتها فيكون فرعا
عليه فيكون فرعا عليه واما الثانية من جهة نفي الزيادة فلانه يلزم زيادة الفرع على الاصل او الزائد
واما في جهة النقصان ففي جهة الاصل وان جبر بالحاجة الملحوظة هذه الجهة في الدليل
لا بحاله ايضا لكون فيه الاولوية القول بكونها كالمحل بعدها وكذا مقالة الشارح كما ان
جهة نفي الزيادة لكون ذا وافقا للقول بكونها كالمحل قبله ويرد مع ذلك منع المقدمة الاولى او لا
وانا لا نم ان نجاسة الغسالة فرع النجاسة الباقية في المحل قبل ورود هذه الغسالة عليه بل انما
هما كلاهما فرعان على النجاسة الواردة على المحل كما هو مقتضى القول الاول وثانيا بنقض الثانية
في طرف الزيادة باصل الولوغ وان نجاسته ناشية عن نجاسة الكلب وانه يكفي غسل ملاقيه مرة
واحدة وثالثها عينها وانا لا نم نفي زيادة الفرع على الاصل كيف وقد نفى الدليل عليه جماعة
خصوصا في ابواب النجاسات سلمنا لكن لا نم بطلانها على الاطلاق بل ان كان من حيث الفرعية
بنفسها ليس كك بل الزيادة من حيث وجود القول بالزيادة والثالث في التطهير سلمنا لكن فرع
زيادة الفرع على الاصل انما ثبت لو لم يكن في جانب الاصل مانع عن الزيادة وهنا كك كما
مر في تقرير النقض الوارد على الدليل المزيف المختار فتدبر وجه القول بانها كالمحل بعد الغسالة
ما بان في كلام صريحا ايضا من ان الماء المتصل الواحد لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة
والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها
وتقريره بالنسبة الى طهارة الغسالة الاخيرة ان يقال الغسالة الاخيرة ماء متصل واحد
تطهر بعضها المتخلف في المحل وكلما كان كك فيطهر بعضها المنفصل اما الاولى فظاهرة
اذ لا شبهة في الوحدة والاتصال قبل الانفصال كما انه لا شبهة في طهارة المتخلف واما
الثانية فلان الماء المتصل الواحد لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة واما بالنسبة
الى مرتبة من مراتبها ما قبلها فبان يقال الغسالة في اي مرتبة قبل الاخيرة ماء متصل
واحد خفت نجاسة بعضها المتخلف بخفة تلك المرتبة وكلما كان كك خفت نجاسة بعضها
المنفصل بقدر تلك النسبة اما الاولى فكسابقه ظاهرة اذ لا شبهة في الوحدة
والاتصال قبل الانفصال كما انه لا شبهة في خفة نجاسة المتخلف بتلك النسبة اذ المفروض
ان وظيفة تطهيره بمقدار تتمة العدد المعتبر في اصل تلك النجاسة بعد تلك المرتبة

واما الثانية فلما ان من ضرورة وفاق احكام اجزاء الماء المتصل الواحد طهارة ونجاسة ومن جملة
الاحكام من حيث النجاسة وخفتها وهذا تقرير قول الشارح في مقام الاستدلال ويقاس
عليه ما قبلها ويرد على الاول الاستفصال عن المقدمة الاولى فهل يريد انها تكون بالفعل
متحدة متصلة مع ما تخلف ونظهر كما هو ظاهر العبارة او انها كانت سابقا متحدة مع ما تخلف
ويطهر فعلى الاول نوجه المنع على نفسها ظاهر فنقول لا نم ان الغسالة تكون بالفعل ماء متصلا
متحدا مع المتخلف الطاهر بل هي ماء منفصل عنه ونحو على الثاني نمنع الثانية وانه لا يلزم من
طهارة المتخلف طهارة المنفصل وان كانا قبل ذلك متحدين اذ لا ضير في ان يكون ماء متصل
ذو اجزاء يكون جميعها نجسا وبعد انفصال البعض عن الباقي يبقى المنفصل على نجاسته ويطهر
المتخلف كما اتفق في منزوحات البئر حيث انه يجامع نجاسة المنزوح طهارة المتخلف في البئر وربما
يتحقق العكس بان يكون شيء متصل واحد ذو اجزاء يكون مجموعها طاهرا ثم ينفصل بعضها
ويصير نجسا ويبقى الباقي على اصل الطهارة حتى لو خرج كالدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج
القدر المتعارف بعد الذبح من الدم وبعد دون الخروج له امثلة كثيرة تجري في جميع النجاسات
الكامنة في البدن وهو ظاهر وكيف كان لا اثر للوحدة والاتصال السابق في سريان حكم
البعض الى البعض ويه يقاس الجواب عن حجة الرابع السابقة مع محروف واما حجة القول الخامس
فقد كان ملخصها ان كل ماء قليل لاقى المحل فهو نجس وان كان بعد تمام العدد فهو ما اشار اليه
في الروض مع جوابه ايضا حيث قال بعد ما نقلنا عنه انفا محتجا بانه ماء قليل لاقى النجاسة و
بانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر
فيه على موضع الوفاق وهو المحل دون الماء ويضعف بحكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسلات
ولا اعتبار بما يحصل بعده وهو جيد ولما تمسك الشارح لما اختاره من القول السادس
فانه على ما ياتي ملخصه ان الغسالة نجاسة لم يرد من الشارع لها التعدد وكلما كان كك
يكفي فيه الواحد اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلما تقرر من الدليل على هذه الكلية فبالاولى
لا يكتفى بها فيما لا نص فيه ومنه يعلم بعد التامل فيه عموم الدليل بحيث يشمل المقام ويا في المحسن
لو لم يعتبر الاجماع لمخصم النزاع بعدم وجود مثل هذا الاتفاق فتم جيدا وكيف كان
فالاحتياط به نفسر ايضا لا يترك اذا تمهد هاتان المقدمتان فنقول تذييل الشارح هذه
العبارة في المقام لامرين احدهما انه لما ذكر المذاهب الاربعة في الغسالة الاطلاقي والتفصيلي
كما استشرف الطالب المذاهب المعروفة بجا مرها انما هي هذه العاكسات الاربع
فلا بد ان يخرج هذه الاربعة بل لا بد ان يكون يرجع كل واحد منها الى احدها فبين هذه

العبارة وجه الاسجاع وبيان انه لا يخرج شيء من هذه الاربعة من مجموع تلك الاربعة
والثاني انه لما اختار القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق مع فصل المقام ودفع الخلاف
والاشكال التي كيفية تطهير الملاقي لها لا جرم اتى بهذه العبارة من باب التفريع لبيان كيفية التطهير
ومن جميع ما ذكرنا وضح اكثر ما في هذه العبارة فلا نطيل بالاعادة فتدبر **قوله** بالنسبة
يعني ان صاحب هذا القول في ذلك العنوان لو قال بالاول فقط لزمه الحكم بطهارة بعض
الغسلات الواقعة كما انه لو قال بالثاني فقط لزمه الحكم بطهارة مجموع الغسالتين الواقعتين في
الاولى فلا بد له الذي يجمع بين الامرين **قوله** او في الصورة الخاصة اي مع ورود الماء على النجاسة
وكانه في الباقي معرض للاقوال الثلاثة كالمشهور من النجاسة مطلقا من دون فرق بين الورود
قوله حتى اذا كان النوع الاول بالاضافة الى القول بانها كالمحل بعد الغسالة فان مقتضاه
ليس غسل ملاقي الغسالة الاولى تمام العدد بل مع النقص بواحد كما مر والنوع الثاني بالاضافة
اليه والى القول بانها كالمحل قبل الغسل فانها في الاول طهر وفي الثاني لا نقص بشيء فيه من
المراتب عن الوظيفة في اصل النجاسة وكلاهما فرعان بالاضافة الى القول بانها كالمحل بعد الغسل
قوله مطلقا اي وان كان الغسلة الاخيرة **قوله** وكان من ان نجاستها انما هي على ترتيب النشر
قوله فحفف تخفيفها في الاشتداد ما قبل الغسل ولا تخفيف تخفيفه ما بعد الغسالة او الغسل بل
يخفف بعين خفتها **قوله** والخفة في المحل بان يغسل الثلاث بعد الاولى مرتين فقط من دون
حاجة الى مرة زائدة وهذا دفع لما يقال من انه كما كان نجاسة الغسالة هي النجاسة التي يجب
لها العدد فلذا يكمل فكذا المحل بعد الغسلة الاولى مثلا نجاسة تلك النجاسة بعينها حكما
يكفي في المحل بعد الاولى غسلتين لا زائدة فكذا الغسالة كما هو مقتضى مقالة من قال
ان الغسالة كالمحل قبل الغسالة وكذا الثالثة وهكذا اندفعه بان قلة المرتبة في المحل
انما هي لاجل لزوم التسلسل لو لم نقل بذلك وعلى هذا فلينبه ل ولزوم التكليف
بما لا يطاق فيقتصر **قوله** واحتمل بها النجاسة كان هو القول الخاص الطاس اذ لا خلاف
فوق كونها كالمحل قبل الغسل الا انك لم يحضر في عبارة النهاية وحاصل عبارة الشرح
ان العلامة في النهاية احتمل النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعد الغسالة كما انتسب بعضا
الى الشيخ في الخلاف واختار كونها كالمحل قبل الغسل **قوله** وجعلها قياس ما قبلها اي
طهر الغسالة الاخيرة وطهارتها قياس الغسالة السابقة عليها في خفتها لا طهارتها **قوله**
لو قلنا به في مسئلة ما لا نص فيه في كل جملة من النجاسات كغير الولوغ من حيث الجنس وغير
الاناء من حيث المحل وغير البول على الثوب والبدن من الجهتين اقوال ثلثة كفاية الواحد

ان كانت هي المرئية للعين ولو دم مرة بعد اخرى كذلك والتفصيل بين ماله قوام وتخونة و
عدمه وياتي المسألة في اواخر كتاب الطهارة وستظهر الشارح هنا ستظهره هنالك و
لعله لا يخرج عن الا ان الاحتياط لا يترك قوله في الفاسد مطلقا اي في اي من الافراد المنجسة
المبسوطة فيما سبق بجدوله وهذا الكلام حسن لولم يتم الاجماع على احد الاقوال الاربعة
في المسألة ولعل الظاهر كما سبق مضافا الى الاحتياط فلا يترك قوله وعدم تمييزه اشارة
الى دفع ما مر من دليل القائل بكونها كالمحل قبل الغسل قوله وربما اشعر بها اشعار الادلة
من جهة كون الاطلاق في مورد حكم اخرحيث ان الكلام والسؤال في اصل النجاسة لا في
كيفية تطهير الملاقي وعلى فرض تسليم الحجية نقول قيد الاطلاق بالاجماع اذا ثبت قوله
كما عن الخلاف حكاه عنه في الكشف وعلله فيه بعدم الطهارة او العفو مع اختلاطها بالاجزاء
النجاسة في الاولى وبالجمع بين اخبار الطهارة ومضمر عيص الساقية وكيف كان فالشارح
سكت عن الاختيار وظاهر التامل وان مال الى الاطلاق نظرا الى النسبة الى الاكثر
ولعله احاله على ظهوره وان مقتضى الاطلاقات كما عملها في سائر الفروع ثم ان هذا
التفصيل انما يتجه على القول بلزوم التعدد في الاستنجاء في الغائط اظهر بقول وكان
الوحدة وان حصل الانقاء بغير موضع وفاق في الماء وان خولف في بدله نعم في البول القول
بالتعدد موجود الا ان الشارح رجح الوحدة فيه ايضا وان المراد بالمثلين بحسب الكثرة
لا تعدد الصب ولعله لذا اعرض عن الترجيح من حيث الاطلاق والتفصيل حواله لا تنحصر
بالدبر الى ما ذهب اليه في امر الاستنجاء اصلا فتدبر قوله منها الصحيح هو مروي في التهذيب
باسناده عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ولا يخفى الا ما في ليث من طعن مطعون و
تعدد الطبقة يدفع زوال الالتباس في محمد بن سنان ولعل الثقة فيقتبس وبدل المدارك عبد
الكريم بعبد الملك لعلى بذلك كان في التهذيب الاول وكذا الوسائل نقلا عنه مضافا الى تعدد
ليث فانه راوي شاهد على ذلك فانه الراوي عن عبد الكريم كما صرح به واستشهد والاستجر
الفقه اليه والعجب انه مع ذلك كيف جزم بالصحة مع ان عبد الملك هذا الظاهر توثيقه في
الرجال نعم في ترجمته انه صليب في كونه صفة مدح محل نظر فكيف بالتوثيق لانه في اللغة
عبارة عن الغليظ الشديد وكان المراد هنا الشديد بالولاية وتقوى الخشية الخاصية نص
المدح اولا والثالث الذي يستعبد وتدابير وشيء من الامر لعلي ينفي تعديه من مدح اوثاقه
بل من الثاني شيء من النفس بعض من ترجمة اخيه الاخير ما ابداه يرشد الى نوع ما هو له حيث





انه يمكن اليه مع ان عبد الكريم ثقة بلا كلام فكان انسب بالقسمة لو لم يكن لعبد الملك منه
الا نصيب وكيف كان فتضعيف المدارك كانه من سهو القلم قوله في الصحيحين كلاهما من
شاء الطاق قوله والقول الاخر هو المحكي عن المرتضى رضي الله عنه في مصباحه ولعله
النقل عن العشرة نجاسة عن نسبة اليه انه نجاسة عن المدارك وانه بطول الشهور وعليه هذا فالمختصر
المخالف في المصباح والاظهر ما عليه الاكثر قوله ولا ثمرة بينهما الى لا ثمرة في جواز مباشرته مطلقا
وعدم وجوب ازالته من الثوب والبدن للصلوة وغيرهما كما صرح به في المدارك والمراد بغيرها
مثل الطواف والاحرام بناء على اعتبار رفع الخبث فيهما ولحوق الحكم وكذلك لا احد وتلك
فالقولان منطبقان على الجواز في ذلك كله في القول بالعفو اذ ذلك معناه كما انه لا ثمرة
بينهما في عدم جواز رفع الحدث فالقولان منطبقان على العدم في القول بالطهارة لما ياتي اليه
الاشارة من الاجماع من القولين على ذلك الخصوص مطلقا ولفظ النص الساقية بعضه
على القول بعدم الطهارة يكون المنع اكد لوجوب طهارة الماء المزيل للحدث اتفاقا وانما الثمرة
في شيء واحد هو جواز التطهير به عن الخبث وعدمه فقول المطهر بالجواز والعفو بعدم
وانما لا اصل تحقق الاتفاق على وجوب طهارة الماء المطهر للخبث وعدم انضمامه بالنجاسة
مثل قبل وروده عليه بل مطلقا على راي السيد ومن وافقه ومن مواضع استفادة هذا
الاجماع تلك المسألة قوله وفي المعتبر والمنتهى لما بين ان مسئلة العفو والطهارة الاصلية
متفرع في عدم جواز التطهير على الاول وجوازه على الثاني حاول ان المراد بعد التطهير هو التطهير
عن الخبث لا الحدث فان عدمه مجمع عليه بين الفريقين حتى القائلين بالطهارة الاصلية
فقد تلخص من جميع ما مر هنا وفي العنوان السابق ان الاستعمالات بالنسبة الى هذه المسألة
اقسام ثلثة منها ما يجوز على القولين كغير التطهير بقسميه ومنها ما لا يجوز عليهما كالتطهير
من الحدث ومنها ما يجوز على الطهارة الاصلية ولا يجوز على العفو كالطهارة الخبثية فينحصر
الثمرة فيه قوله والاصح الجواز الى جواز ازالة النجاسة لا مطلقا فيشمل ازالة الحدث ايضا
لانه خالف الاجماع المنقول وتقريبه ما ياتي في كلامه من قوله خرج ما خرج وبقي الباقي قوله
الى اصالة بقاء الطهرية مطلقا بعيان الماء قبل استعماله في الاستنجاء كان مطهرا بالاصل
اي من الحدث والخبث خرج الاول لعن تحت الاصل وبقي الباقي اي مطهريته بالاصل
بالنسبة الى الخبث الذي هو موضع الثمرة وما فرزنا ظهر انه في العبارة قصورا ما قوله
ويعتبر فيهما اي على القولين بالطهارة الاصلية والعفو قوله عدم العلم بتغيره بالنجاسة
هذا الشرط مما اجمع عليه تفصيلا ظاهرا ونقلا كما على ما في الكشف حيث نفي الخلاف

عنه وبعطيه الشرح كالمدارك وفي الحدائق عزى الى بعض فضلاء متاخري المتاخرين انه حكى
عليه الاجماع على الظاهر وانه لولاه لامكن القول فيه مضافا الى الاطلاقات بنجاسة القليل
مطلقا او المتغير وما عن العلل من نفي البأس حيث انه في ذيل تعليل الطهارة بان الماء اكثر من القذر
فما عن الفاضل المتقدم من التامل فيه لولا الاجماع لا وجه له وكانه التفت الى الاطلاقات بطهارة
ماء الاستنجاء مع انها اخص مطلقا بالنسبة الى بعض ما مر ومن وجه بالنسبة الى الاخر مع كون الرجحان
فيه وفيه ما لا يخفى فان من شرط تقدم الخاص ولو مطلقا عدم هجر العام في مورده عند المعظم
فلا حاجة الى مخالفة الاجماع ومنه يعلم الكلام في الترجيح والمراد بالتغير التغير باحد الاوصاف
المعهودة فما في البيان من الاكتفاء باللون لا وجه له ثم ان الشارح انما اشترط عدم العلم
بالتغير لا عدمه في نفس الامر مجاراة منه لعدم الضير بالشك في الرخصة فان الاصل عدمه
بل ولا الظن لذلك وبه يكثر الفائدة في هذه الرخصة والا كادت تنعدم لحصول هذا الشك
غالبا بل والظن **قوله** ولا يقع على نجاسة اخرى خارجة عطف على المجرور بالباء لا بالاضافة
لا ول الوجهين السالفين لا ثانيهما ثم ان هذا كسابقه في اصل الاجماع من الوجهين حتى ان
في الحدائق حكى باتصاف المتقدمين عما ذكره كالمتن والمدارك هذا مضافا الى انه لولاه للزم ان
يكون ماء الاستنجاء اقوى طهرا من المياه الباكرة وذلك دعوى منكرة وكيف كان فلا كلام
في اصل الشرط وانما هو في بعض مصاديقه كما ياتي **قوله** ولو من السبيلين الخبث الخارج بالاضافة
الى الحدث المستنجى منه على اصناف لان المراد محل ما مر به في الروضة الخارج عن حقيقته او المغاير
لها او عن محل المنفصل عنه وهما اما ان يجتمعا او يفترقا وعلى الثاني فاما ان يلاحظ افتراق
الاول عن الثاني او بالعكس وعلى الاول فاما ان يكون تلوث المحل بذلك المغاير من الخارج
او بالخروج من ذلك السبيل كالدم او من السبيل الاخر اذ المراد المغايرة لحقيقة الحدث المستنجى منه لا الاستنجاء
وعلى الثاني فاما ان يكون المنفصل عن المحل على مسقط الماء او على يد المستنجي او على نواحي
السبيلين فهذه صور تسع ولو لاحظت في مادة الاجتماع مثل ما به الافتراق في مادته لا
كانت عشرة والغرض الخفي الشارح به في العبارة المعطية دلالة العبارة على الاول الثالث
وعلى الثاني بما انبه فتدبر واحفظ كي ينفعك فيما ياتي **قوله** وربما اعتبر بعض ضمنه
عدم سبق اليد وعدم تميز الاجزاء كما في الشرح عن بعضهم واحتاط به وعدم مخالطة نجاسة الحدثين
نجاسة اخرى على ما في المدارك كما مر وعدم التجاوز عن المخرج خارجا عن العادة ذكره
الحدائق عنهم وقربه وعدم زيادة الوزن على ما في الذكرى تبعا للنهاية بل هو المراد به في
سائر الغسالات وانه بمنزلة التغير وربما زاد بعضهم واستبعده وهو كون



الخارج بولا او غائطا فلو كان غيرهما لم يلحقه الحكم المذكور لعدم صدق الاستنجاء والتحقيق
فيها ان يقال ان الشارطين ان ارادوا اثباتها بدليل منفصل فيدفعه الاصول والاطلاقات
لفقد ما يصلح لذلك وان ارادوا ارجاعها الى فقد ماهية الاستنجاء وعدم صدقه او الى ثاني
الشرطين السالفين كما في الاربعة الاول فلا بد من بيان وجه الارجاع في كل واحد واحد
ثم النظر فيه ويبقى مع ذلك سؤال التكرار وكون القسم قسيما اما الاول فالوجه فيه ان اليد
اذا تنجست ثم ورد الماء عليه فقد ورد على نجاسة خارجية لانها منفصلة عن المحل والذي يقتضيه
النظر فيه هو التفصيل بين سبق اليد لغرض الاستنجاء فالعدم لان نجاستها من لوازمه وخصه المولى
رحمه في لوازمه كالصحيحة من اكتفاء الحرلي من الحجاز والمتفرقة في فحوى ما بها وقد ضربنا
للمثل بعض الامثال فالحق الكلام ان نجاسة اليد في هذا النحو نجاسة المحل لان اليد محل
الاستنجاء فضلا عن الملازمة المذكورة خلافا لاعلى وغيره كالاستبراء والاستظهار ونحوه
لان نجاسة خارجية في الحقيقة واما الثاني فمن حيث ان الاجزاء المتميزة بمثابة المحل بحكم
النجاسة الخارجية فتنجس بها الماء وفيه انه ان لوحظ اول تنزلات الماء وما تزل معه من الاجزاء
فلم يرد الماء على نجاسة خارجية وبعده تنزلهما معا بقي ما كان على ما كان وان لوحظ التنزلات
اللاحقة فلا فرض ورودها على السابقة على نفس الاجزاء لا على الماء المجاور لها ويكفينا
الشك فلا دليل على تنجسها بمثل هذه الاجزاء المعدوم الاثر ولو في الجملة الواقعة في حيز
ماء هو بمنزلة الكر كما لا عموم في نجاسة القليل يحب شمول المقام واما الثالث فمن حيث انه
الماء اذا الا في المجموع فقد لا في الخليط فلا في نجاسة خارجية وقد ثبت اشتراط عدم ذلك
وفيه انا وان جعلنا المغايرة لحقيقة الحدثين او المعنيين النجاسة الخارجية وان خرج المغايرة
من نفس المحل وفاقا للروضة لا كالمدارك تخصيصا بالثاني الا ان هذا النحو من الخلط والامتزاج
معهما ربما يمنع عن اصدق العرفي فلا يشمله اشتراط عدم الوقوع عليهما وانما النادر منهما
ما كان متحضا وان كان متصلا بالمحل مضافا الى انا ان اشترطنا عدم هذا الاختلاط
ايضا لزم الفحص والتجسس عنه لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ومع ذلك
يرتفع ثمرة هذه الرخصة لعقد ذلك الفحص وتعسره غالبا فتامل هذا مضافا الى صحيح
محمد بن النعمان استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس بل يحتمل العكس
بعض الاصحاب بالحاق الاستنجاء من المني بالاخبثين ولو محضا وهو مشكل لان الاستنجاء
حقيقة في طلب النجو عنهما بالخصوص نعم لا ينافي صدقه الخلط في الجملة واحتمال دوم سراية
مجرد الخباثة الباطنية في دفع الرخصة من دون تلوث للمتن بالمني ينافي جلالة الراوي



الخارجية م ٣٦

واما الرابع فمن حيث صدق النجاسة بل وعدم صدق الاستنجاء بل وعدم عرفا والذي يقتضيه
النظر هو التفصيل بان يراد ان التجاوز البين رفع الرخصة عن التجاوز ولو انفصل منفردا او تحملها
لا اذا انفصل بمحل الرخصة منفردا الخفي ولعله لذا سكت عنه الشارح وان ربما امكن التمسك برفع
الرخصة عن محلها ايضا فتلا ادلا لا يحصل شيء من الوجهين فيه وكيف كان فالاحتياط في شيء من
الاربعة لا يترك واما الاخيران فاولهما مما لا وجه له اصلا كما اعترف به جماعة ولعل العلم
باشتمال الماء على اجزاء النجاسة ولو احتمالا وانت بعد خبرتك بما ذكرنا في الاجزاء الممتازة
عنه انقلته على غير طريق اولى واما ثانيهما فالمراد عدم خلط شيء طاهر كسائر المواد غير
الدم والمني مثلا لا لمعد او سوداء او صفراء او ورقه او مدبحا او ودبحا او غير ذلك من الاجسام
الطاهرة كحب القرع والحصى والا فالنجاسة الخارجية قد سبق الكلام فيه وقد مر ان وجه عدم
صدق الاستنجاء عليه وهو بعيد غاية البعد وشبهة النجاسة الخارجية فيه غير سارية لان القرع
لا يزيد عن اصله فتدبر واحتط لدينك بما شئت قوله ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام هذه
المسألة عجيبة الموضوع والاقوال المضطربة اما الاول فتحريره ان يقال ان غسالة الحمام لا يخلو
اما ان يكون ما في بئر الحمام او على وجه ارضه وعلى اي منهما فاما ان يعلم طهارتها او يعلم نجاستها
او لا يعلم شيء منهما وعلى اي من الصور الست فاما ان يكون ذلك في البلاد التي بناؤهم فيها
على الدخول والاغتسال في الخزينة الشاملة لاكثر شيء فكيف بالكر ولا يدخله اليهود والنصارى
واحزابهم كاغلب بلاد العجم او في بلاد بناؤهم فيها على عدم الدخول فيها بل الاغتسال من الحياض الصغار
ويدخلها هؤلاء الانجاس الكفرة واحزابهم كاكثر بلاد العرب منهم فهذه اثنتا عشرة صورة وليس
النزاع في الثمانية التي علم فيها احد الطرفين وعليهذا فحمامات غلب بلاد العجم مما علم نجاستها
للعلم بورود الغسالات من بماء القاذورات ولا في الاثنتين الحمامين نظرا الى عدم شمول
الادلة لهما بل يبني فيهما على اصل الطهارة لعدم منشأ توهم النجاسة التي هي الناطق الحكم
بها في مادة النزاع ويتجه طهارة ارض هذه الحمامات بناء على اصل الطهارة ومن هنا
يسهل الخطب لتمام قولنا في المسألة بالنجاسة بل ولا في المستنقعة على وجه الارض في بلاد الكفر
نظرا الى مادة النزاع فان اكثرها متضمنة للفظ البئر وان تادرت معها في الحكم فضاء
لحق العلة المنصوصة فيها فالمرض من محل النزاع باصله في الماء المستنقع على وجه
الارض ليس على ما ينبغي ولعله لذا فيده الشارح بقوله وهو الجب اذ هو بكسر الجيم وتشديد
الباء الحفرة الخابية وضعها على وزن جيعه عبارة عن موضع يجتمع فيه الماء وهو امثال الابار
الوهاد ويحتمل ان يكون بضم الجيم وتشديد الوحدة الخابية واحدة الجب وهو على تشا

الجمع

الجمع الركية التي لم تطو فاذا طويت فهي بئر ومراده تفسير المطوية كما عبر المنتهى بالحجر
فقال المطوية البئر اذا بنيتها بالحجارة كما صرح به في شرح قوله فان الماء ماء ابي وجدي وبئر
ذو حفرت وذو طويت واما اقوالها فثلثة احدها انها نجسة وهو صريح العلامة في ارشادنا
وظاهر قواعده كالمصنف هنا بل وثيابه كما عن الشهيد في بيانه وبسطه في سرائره بل المشهور على
ما في الشرح تبعا للروض والمهذب وجعل في الدرة اشهر واحتاط بخلافه ماهر الطهر الاحتمالين
في عبارتها وثانيها انها طاهرة وانها على حكمها قبل الاستعمال فيكون طهورا ايضا وبه قال اول الثانيين
فقال البئر نابيها انه نص واختاره في تمهيد كما عن [illegible] وظاهر [illegible] بل جماعة من المتاخرين
والمعتبر في المعتبر على ما في الشرح وان كان في الاخير نظر والمصير في نصرة هذا القول المحدث
العاملي في الوسائل وثالثها انها طاهرة وليست بطهور وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه
واليه ميل امام الشارح والاول لا يخلو من قوة لاجماع الحلي قال غسالة الحمام لا يجوز استعمالها
على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليه لا احد
خالف فيها مؤيدا بالشهرة المحكية لو لم نقل بانها محققة ولو من جهة النقل مضافا الى قاعدة
الاشتغال ولو في الجملة والمستفيضة الشاملة لها في عبارة الحلي لو لم نقل باستفادة نقل
التواتر من تلك العبارة والانية كما من تايد الجميع بالاحتياط في الدين واما ما ينافيها
من ادلة القول بالطهارة فمنع ما فيها وقول الماتن ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام ظاهر
وان اوهم التفصيل لكن ستسمع منه ومن الشارح ما يقضي امره الى القول الاول قوله
على الاجماع في كلام بعضهم وقد سمعته من الحلي بعبارة السالفة البالغة قوله لا صالة البقاء
التكليف هو ابقاء ما ذكرنا من قاعدة الاشتغال وقد بيناه بقولنا في الجملة لانه لا يثبت تمام
المدعى فلا صراحة في تمسكه للقول بالنجاسة كما رجحناه اليه المتن وسيرجعه اليه ايضا مع تعدد
الادلة قوله والروايات منها ما اورده في مسئلة غسالة الحمام وفي السند الارسال
بالعدة ومحمد بن عبد الحميد وحمزة بن احمد وقد مر هنا ما فيه وقد مر عن الحمام فقال لا تدخله
عشرة [illegible] ولا تغتسل من البئر التي يجتمع ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد
الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ونحوه غيره مما سمعت وامثاله فلاحظ الوسائل
قوله ضعفها بالشهرة لي سندا ودلالة بان النهي عن الاغتسال اعم من النجاسة ومنافاة
باشتماله على نجاسة ولد الزنا والمشهور على خلاف ذلك كما يظهر من المخلف حيث خص القول
بالنجاسة بالصدوق والمرتضى والحلي وجعل باقي علمائنا القائلين بالطهارة فهو مشتمل على
ما لا يقولون به سيما وفي بعضها انه لا يطهر الى سبعة اباء وهو مما لا يقول به احد قوله الموثق

المرويّ في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير فكما انه يخرج من حيث السند فلا يشين فيه من الجهتين
الاخريين ايضا فانظر المتن ولذا خصه بالذكر صريحا **قوله** ويستفاد الغرض من هذا الكلام
ارجاع المتن وما حاذاه في العبارة الى القول الاول مع انه غير صريح فيه بل ربما يوافق الثاني
ومحل النزاع فانه في صورة الشك **قوله** في المنع عن الغسل النجاسة ابي المحتملة لا المعلومة
بقرينة السياق ومنه قوله فيما بعد واحتمال تحقق الامور المذكورة ولذا قلنا ان من قال
هذه العبارة يخرج موضع البحث ايضا **قوله** من الاستعمال مطلقا اي سواء فيه الغسل والوضوء
وغيرهما **قوله** وعليه ادعى الاجماع يعني صرح بعضهم بذلك وهو اما الشارة الى عبارة الحلي
او الى غيره فيتعدد الاجماع المحكي **قوله** كما يشعر به ايضا اي يشعر بطلوع الاستعمال بعض
العبارات لاجل تضمنها التعليل بغسل اليهودي واخوانه وكان من عبارات القدماء الاتي
دبديهم فذلك **قوله** الا انه من استعمالها مطلقا يعني وان علم الطهارة **قوله** كالمصنف في المعتبر
الطهارة قد سبق انه اختلف النقل عنه وبعضهم الحقه بالمشهور **قوله** الطهارة لانه يجب الاصل
فيترتب عليها آثارها حتى الطهورية لانه مقتضى الدليل فليس المراد التفصيل فانا لو نظرنا عباخر
اختاره فكيف بالجماعة وانما اختاره نفسه ونقل البعض من تقدم **قوله** للاصل والعمومات
اي اصالة الطهارة والطهورية وعموماتهما وضعيف بان شيئا منهما لا يكافؤ الدليل الخاص
قوله وضعف قد سمعت ضعفه بالاعتبار في البعض ومنعه في آخر **قوله** ومنع الاجماع لا
وجه له فان مقتضى القاعدة قوله الا اذا ثبت خطاؤه ولم يثبت وقد اعترف نفسه ان الحلي
في الاواخر **قوله** وهو قوي اي في الجملة والا فقد تقدم منه التفصيل او مطلقا ومعدله والاول اقرب
وكيف كان لا فرق فيه اصلا لما مر **قوله** ويويد العتبرة انه يخبر بعدم تاييد شيء من هذه
النصوص لان ماء الحمام غير غسالة فان ماءه ينصرف الى الحياض الصغار والتنانيع غيرها
اجتمع في الجبة ولعل الجواز فيه الاول لاجل الاتصال بالمادة او بسبب الجزء ولو لم تعلم فان
مدار المسئلة على نوع من التعبد والا فكيف يحكم مع الشك في النجاسة بها وهو من باب تقديم
الظاهر على الاصل يعني ان الشك بمعنى مجرد الاحتمال في صورة التساوي يبقي الامر على
البادي وما لاحق او الشك الخاص والظن العام المبتنى على الغلبة وهو ايضا في تقديم الاصل على
الظاهر كثير في الشريعة وفاقية وخلافية ومن الاول الشك في الحل بعد الفراغ ونجاسة
البلل المشتبه قبل الاستبراء الى غير ذلك ومن الخاطئين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته
فالمشهور الطهارة وعن العلامة في النهاية الحكم بنجاسته ونحو ذلك مما لا يحصى فارجع المتقيد

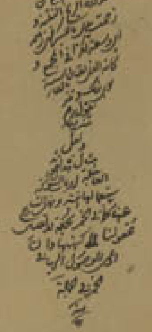
تقديم

تقديم شطرا منها وبالجملة تقديم الظاهر على الاصل ليس بامر غريب في الشريعة بعد قيام
الدليل عليه وكيف كان فلا عزو في الحكم في الحياض بالطهارة وفي الجبة التي هي المتنازع
فيها بالنجاسة فتدبر هذا اذا كان وجه التاييد من حيث نفي الباس او عدم الاجتناب
من ماء الحمام وان كان من جهة ارض فاقرب الطهارة لا ملازمة بين طهارة الارض وطهارة
ما في الجبة فتبصر **قوله** ويعضده الخبر الموثق فان السند صفوان عن ابن بكير عن زرارة
شيوع مذهب الشيخ فيجبر فيبقى صفوان لكن فيما عندي من النسخة الخبر الموثق وكانه تصحيف
وان الحلق حرف الترديد فلا وجه له اصلا والمتن رايت ابا جعفر يخرج من الحمام فيمضي
كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي **قوله** على الغالب يعني ان الغالب نجاسة ارضه فلا يمكن الحمل
على معلوم الطهارة ويمكن منع الغلبة الصارفة النافعة ويكفينا الشك لا لانه انما المستدل
قوله في المرسل مرسل ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال سئل
عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وفي السند مع الارسال
تصوير بالواسطي هو سهل بن زياد سهل الطاق فانه غير موثق فيما عندي من كتب الرجال
لانه الوجيز ضعيف صريحا كبعض ط والحاشية حكي عن بعض اصحابه ان حديثه ليس بكل النقد
ثم صححه شيخنا المتكلم وفي بعض ما عندي من النسخ رمز الرحلة انه ثقة ويمكن عده حسنا
لا يزيد عن ذلك مع قطع النظر عن الارسال فلا يكافي ما مر من الادلة وفيها النص الموثق **قوله**
من دون استفصال يعني عن العلم بطهارة الغسالة ونجاستها والفرق بين هذا النص
وما سبق انه فيما سبق لا بد ان يتمسك بالاطلاق ماء الحمام ونجاسة الارض على نجاسة الغسالة و
هنا صريح الغسالة واحتمال كون الغسالة المسئول عنها طاهرة يدفع بترك الاستفصال
ويمكن ان يقال هنا ان الراوي لما ارسل فلعله لم يكن من بلاد العرب ومعرفة الجيب فقد
سمعنا ان النزاع في حماماتها فانهم عليهم السلام مرجع الانام في جمع الاصقاع بل للاعجمية
والاخلاص غالبا في التابعين **قوله** فالجواز قوي بل المنع اقوى لما مر من وجوه شتى **قوله**
ويكره الطهارة اي اصل المسئلة في الجملة موضع وفاق والاخبار عليها منطبقة والفرد الجلي
منها كراهة الطهارة بماء سخن بالشمس فصداق الاواني المنطبعة في البلاد الحارة وبعض
نصوصها وان افاد بحسب ظاهر اللفظ الحرمة الا انا لا نحكم بها للاصل وضعف السند
الاجماع والنص النافي للباس على ما ياتي هذا الاستدراك وبعض هذه الوجوه بعينها دال
لانبا في ذلك وجوب دفع الضرر الذي هو حجر المعصوم لانه حيث يعلم او يظن اذ ما يجرد
الاحتمال فلا كما هو محقق فيه فان زيادة لا عالمة يعني انه يصلح لذلك وبعبارة اخرى ان ذلك

من جملة المقويات والعلل النافعة لا انه علم انه مع تفرقة تحقق التخالف لا محاله ومن بعض ما ذكرنا
التاليان في الوجيز والجامع ونظائرهما الكثيرة كما لا يخفى على من له دربة فتم اصل المسئلة
بحمد الله والمنة وانما الكلام في الفروع الستة التي تتعلق بها من القيود الماخوذة في العبارة المحررة
والشارح انى بكل فرع فرع منها فنحن نحذو حذوه مختصر **قوله** بل مطلق الاستعمالات هذا
هو الفرع الاول ومشاربهم في ذلك ثلثة فمنهم من ظاهره التخصيص بالطهارة كالمصنف ومن يقتفى
في العبارة ومنهم من اضاف عليها التعميم كالصدوق ومن الذكرى ومنهم عمم الحكم لسائر الاستعمالات
من اكل وشرب وازالة نجاسة او وضوء ونحو ذلك من الاستعمالات كالشابين وسبطهما
من المتاخرين والشرح بحذوهم ومن القدماء هؤلاء المشار اليهم فيه والحق ما فيه لما نحن فيه وان
ما نحن فيه مما يتناوله وكذا التفصيل في القولين فيه ولذا ادرج الثالث فيه **قوله** من الجامع
هذا البحث الاصغر وان ذكر في الاصل الاكبر ايضا جامعا **قوله** قصدا لخاصته هذا هو الفرع
الثاني وهو ان الحكم تابع للقصد بان يضع الماء في الشمس لاجل ذلك ام اعم منه ومن
التشمس الاتفاقي وقد ذكر القولين فيه باربابهما ثم جعل التعميم اوفق بخطابات الحق كما مر فيما
سبق **قوله** في الخبر هو مروي في الكافي بسنده فيه الحسن بن ابي الحسين الفارسي وهو
مهمل في الرجال عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد وهو السكوني ومن بعد ايضا
بسند مثله وعن العلل بطريق البصري بجا وقبله النوفلي وهو حسن النسبة الى الاول بل يمكن ان يقال
فيه بالاعتبار كما مر في اوائل الكتاب **قوله** وفي النبوي تغيير السوق لقصور كلا التزيد على احد
المرادين والمراد به مروي في الشيخ بسنده فيه العبد صحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن والسند ليس بذلك القصور لمكان درست وهو ابن ابي منصور على الترجيح
المستفاد من كلام الخلاصة حيث قال درست مجيز صحيح يعني انه علم له واسمه محمد والاصل
في الالقاب الوضع التعيين فعلم انه كان معروفا بهذا الوصف وقد صرح في الغاية العضدية
ان لفظ صحيح في التراجم كاشف عن التوثيق واما وقعنا كما في نحو معارض بعيد كما في ثبت
ونحوه تقديم الطعن في الحاشية من الاظطبع وان كان كلام ظاهر فيه واما ابراهيم بن
عبد الحميد فهو ثقة ثابت وان رمي بالوقف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس قال يا حميرا ما هذا قال اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه
يورث البرص وعن المقنع والعلل والعيون بارسال او اسناد يقارب ويقرب في الشارح
حيث عبر عنها بالواضحة وفي قوله صلى الله عليه وآله لا تعودي احتمال التشديد بل التخفيف
وعلى الاول يقوى احتمال اختصاص الكراهة بالعادة فلم يكره ذلك مرة واحدة

مثلا

مثلا كما اختاره في الحدائق وعلى الثاني يحتمل ذلك ويكون تعلق العود الثقفيه لا الفعل
وكيف كان يكفينا الاحتمال فان المسئلة من الآداب **قوله** والاصل مع ضعف لبن المرادات
كلها قرينة العرف حمله يقال لا ارتباط بين شئ من الامرين مع صرف اللفظ عن ظاهره
الذي هو مقتضى الوضع بل المراد ان ليس في شيء من الامرين الاعتكام بالحجية لاجل صرف اللفظ مع فرض
صدور الخطاب بل لاصالة البراءة عن التكليف او عدم ثبوت الاشتراط مع عدم ثبوت الخطاب
الناقل عن حكم ذلك الاصل فلا تغفل **قوله** مع ما عن الخلاف هذان الوجهان التاليان
قرينتان للصرف بعد فرض تسليم ثبوت الخطاب وفي المرسل هو ما ارسله الشيخ بسنده عن حمزة
بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا والاول الجل والثاني مختل وان اصلحنا بذلك فعلى
قوله وغيرها هذا هو الفرع الثالث وهو ان الحكم بالكراهة للآنية والانهار والحياض والغدران
والسواقي والاودية والبرك محل بحث فالبعض كالصدوق والاكثر على العدم وهو الاقوم
لما في الشرح مضافا الى العدم انصراف النص الاطلاق الى غير الآنية **قوله** والظاهر العموم هذان
الفرعان رابع الستة وخامسها ان الحكم بالكراهة هل يعم كل بلد ولو كان معتدلا او باردا وكل
آنية ولو كانت منطبعة بغير الذهب والفضة ام لا بل يختص بالحارة والمنطبعة غيرهما والعموم
اشهر واقوم لاطلاق النصوص والفتاوى مضافا الى الظهور الاجماع من التذكرة والخصوص عن بعض
الاحكام فلو ميلا لما يأتي مع ما فيه ومن هنا التزم ظهر للمعظم العبارة عن بيان المذهب **قوله**
والاولى المنطبعة اي المعمولة من الفلزات والمعدنيات التي تذاب بعمل الحديد كالنحاس والرصاص
والانك والحديد ونحوها لاخراج ما يأتي **قوله** لاعتبارات وهو ما حكي عن المدارك وغيره
من ان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور
ولم يذكروجه استثناء الجوهرين ولعل الظهور من حيث انهما بحسب الطبيعة مبرءان عن الامراض الاذية
لان جبلتهما يأباه وجه خاص بعيد على ما ذكر في التحفة الطبية منها في الذهبية معتدل مقو
للقلب مفرح له دافع للخفقان وغيره من امراض كثيرة يقرب اربعين وان الاكتحال به يجلو ويقوي
الباصرة ولامساكه مطلقا في الفم لدفع نتن النكهة ويشكل الا على البلغم نافع للخفقان وغيره والنظر اليه
واللعب به دافع للهموم باعث للسرور ومقوٍ للقلب وان شرب منه مخصوص يطيل في العمر وانه
في دفع الامراض السوداوية لا عديل له وفي الفضة ايضا انه معتدل مقو مفرح قريب بحسب الخاصية
الى الياقوت يدفع الخفقان ويرفع نتن النكهة ويدفع الرطوبات اللزجة والعفونات البلغمية
المالنخوليائية والجنون والوسواس الى غير ذلك مما ذكر هناك وغيره فالماء المجاور لهذين الجوهرين
لو لم يكسب منافع وفوائد فلا اقل من عدم اكتساب المضار فهذا وجه الاستثناء بمعنى العلاقة الاهمة



وان لم اظفر بقايله منهم ولا من غيرهم واما حجية الاعتبار فلا اري وجها الا ان يقال ان في
الحارة اعتبارا وفقا لانطباع اخر وفي الاستثناء ثالث الشارع وسكوته عنها في الاخبار قوله وفي زوال
الكراهة هذا هو الفرع السادس وتحريره ظاهر ومختاره الاظهر لعين ما ذكره والمحقق في الروض
معرضه الى القليل وقد بحثت في طي شرح البوري سابقا وهنا نزيد نادسا وهو انه هل الحكم
يعم القليل والكثير فيه قولان على ما في الحدائق وتوقف ولا اظهر العموم بل والاشهر بنحو جامع
المقاصد وحاذاه الروض لم يحضرني الان نص على شيء بخصوصه ثم تمسك العموم باطلاق النص
وكلام الاصحاب وهو جيد وتاسعا وهو انه هل يزول الكراهة مع الاضطرار ويحتمل ان تعين
الاستعمال اول الثانيين على الاول ظاهرا وتايهما على الثاني صريحا ولعل الاول اقوم
وقد قطع به سبط الثاني لما ذكر من عدم جواز اجتماع الامر والنهي ولو تنزيها فاما ثبت الاول
احماعا انه يعم الثاني لمنع المنافاة حتى بين الحتميين باعتبار الجهة كما حققناه في الاصول مضافا الى
بعض وجوه اخر في خصوص التنزيهي بل لا اصل لعدم اعتراف الادلة في مورد المقام ولو شكا و
نظائره كثيرة وهذه السيرة عكس السيرة في الجميع قوله منها الصحيح السند الشيخ باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة وفي المدارك عده صحيحا من دون
تامل وتحقيق الشارح كان وتبعهما الحدائق مع ان في السند ابان وهو هنا بقرينة الراوي
والشهرة ابن عثمان وقد طال التشاجر فيه بحيث لم يقع الا مان حتى نص بعضهم فيه بعدم الايمان
ونحن قد بسطنا حاله في غير مكان من كتب الحنفية الشرعية من كتابنا المسمى بعنوان الاصلين في
تعليق وكيفما كان فالاعتبار هو الفقه المسلم الذي يحصل به الاطمينان قوله وفي الحسن
هو مرويه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادقين
عليهما السلام وفي عده حسنا ايضا خروج عن الاصطلاح اللهم الا ان يقال ان رواية اهل
اجماع العصابة عن الرجل مدح له وشاهد على حسنه قوله عليه السلام ما حماه في المجتمع
استحم الرجل اي اغتسل من ماء حميم ومثله لا باس بان يتوضأ الرجل من الماء الحميم الحار اي
المتناهي في الحرارة ويطلق الحميم ايضا على البارد وكما نص عليه جمع من اهل اللغة فهو من الاضداد
ومن هنا ظهر لك وجه تغيير السوق من الشارح حيث لم يقل ومنها الحسن فتفطن هذا وفي
المقام نص لا يقصر عن الحسن سندا واقوى منه دلالة فلنستراقي به ايضا احتجاجا او تذكيلا وهو ما رواه
الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك فان النص المطلق منزل منزلة نص بل في
الجامع اقتصر على نقل العلامة منه وعطف عليه تعليلين اخرين سهل ما في مثل المقام قال وكان فيه

قال

نفا لا بالحميم ولانه بعد بدون الغسل خروج شيء من النجاسات لانه يرخيه قوله الا مع الحاجة هذا ليس من
تتمة النص بل من كلامه وشرع في التفريع واشعار بعض من المتن قوله كشدة البرد اشارة بالتمثيل
الى عدم الانحصار فيه لانحصاره مع ضيق المجال عن الايراد لو مجع او تضرر الغاسل بغير المسخن
الى غير ذلك قوله او اسباغا اي اكمالا كما فسر بان يتفق بغسل كل عضو من كل من الثلثة
ثلثا الى التنهين وان تيسر المرة بدونه فانه مستحب ويأتي او اسباغ الماء على العضو ولو مرة فانه يمنع
من معانيه ونحوها ايضا ولو من باب غاية اللزوم قوله كالوضوء دليل لاثبات الاستثناء بحيث
يثبت به المثليين ايضا ويكفيها مؤونة الاول وعدم انصراف اطلاقات الكراهة اليه كما مر قوله
ودواء في الغسل وسلا مادواته من الطب الوضوء هنا وفي الحدائق فتوقف الميت بما يتوضأ
به نفسه بماويه بالماء ومن تحفة القشيرية بما وضوء وتخالف المعاد لحاصل الاول تو مثل نفسك
من المعاد سبب وتوصل الوثيقين السببين وانحا لا من محله بما لانه ضل تفصيل الوصول
عن الثاني هو شدة البرودة وعلى الاول هو ملايمة الحرارة وهو انسب كما لا يخفى ولنبه اشاد
الى هذا الاختلاف قوله وربما يلحق هنا ان فرعان اخران احدهما انه هل يرخص في تسخين
الماء ويزول الكراهة لو دعت الضرورة اليه للتليين الاعضاء الذي علم من حمله مستحبا غسل
الاموات ويأتي كما يرخص فيه لو دعت اليه لاصل الغسل ام لا والثاني ان بدون الضرورة
هل يثبت الكراهة للتليين ام يرتفع عن اصله وانما المكروه تسخينه لاجل الغسل وعلى هذا
التفريع ظهر ان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى ثم اختيار ثبوت الكراهة بدون
الضرورة كما هو الاقوم وتامل فيهما في موضعه لما نسمع من تاملنا في تامله قوله بالضرورة
تقريب لاستدلال على الالحاق في الحقيقة التمسك بان الضرورات تبيح المحذورات فالباء
في قوله بالضرورة سببية لا صلة للالحاق بل هو محذوف اي بالغسل قوله لخروجه عن الغسل يعني
ان عدم الكراهة للتليين مقتضى الاصل بعد الاختصاص بمقتضى النصوص المعهودة فيبقى التليين
على مقتضاه وملخص الجواب ان الدليل المخرج للغسل يعم جميع الاستعمالات ومنها التليين
فلا وجه للتخصيص قوله مع ظهور التعليل في الرضوي جواب الجزء هو انا لو سلمنا اختصاص
النصوص الناقلة المعهودة بالغسل لكن التعليل في ذيل الرضوي ظاهر في اطلاق الكراهة حتى
التليين حيث انه حكم بانه يعامل مع الميت ما يعامل مع نفسه ومعلوم ان بدون الضرورة لا
يسخن الماء للاحياء فكذلك الاموات ومن هذا التقرير ظهر مرجع الضمير في نحو المتقدم وكذا متعلق
الجار قوله ومما ذكر ظهر ملخص الجواب انه لا ضرورة في المقام اذ يدفع التزاحم بين ترك المكروه
وفعل المستحب والاولام ترجيح جانب الترك في البقيات هكذا في التنزيهيات قوله فتامل



كان وجه ان هذا حسن لو تمسك المدعي للالحاق الى لاجل الضرورة واما لو تمسك بعموم مفهوم الاستثناء فلا فان اصل الكراهة لم يبق على اطلاقها بل خصصت بغير صورة تنجس الزيادة فتم

قوله وأما الاستناد كثيرة من احكام هذه المسئلة واخبارها توجد من باب المطاعم كما اشار اليه بعضها الشارح قوله في اللغة قد تأتي بمعان أُخر بحسب اللغة وقع الخلاف فيها وهي مثبتة في كتب القوم وغيرها من مظانها بل وفي بعضها معان اخر اعرض عنها الشارح لندرة وههنا لم يرجح من بين المذكورات ابهم شيئا ومقتضى القواعد الاولية الاول قوله والمراد هنا اي بحيث صار حقيقة شرعية كما هو ظاهر الروض او اصطلاحية كما هو صريح الجمع او مجموعا عليه كلمات اهل الشريعة في بحث الماء ولو مجازا بالخارج ولو بقيد من بعضهم او حكم الاكثر في الاكثر من سائر التعبير وهو لا يختص بالشرب مضافا الى القرائن الخاصة في بعض الاخبار كما يأتي وقد سلك فيه بعض هذا البيان الاجمالي انه المحقق الثاني في جامعه ومقتضى القواعد الاولية الاخير قوله باشره جسم حيوان عن المدارك في حيوان والاعتراض على القوم بما لا ينبغي قوله نفي موثقة عيص عدها هنا موثقة وقد صححها فيما سلف في مسئلة فضلة ما يغتسل به الجنب ولعله لاحظ سابقا سند الكافي وهنا سند التهذيب وقد سبق لكن سيجيء ان سند الكافي قريبا من الصحيح فانتظر مع ان التمييز في مثل المقام تابع للاعلى خصوصا من الكافي واما التقريب فمن حيث انه اعتبر برواية التهذيب في جواز التوضؤ من سؤر الجنب اصلا ان يكون ادخالها يدها في اناء الماء بعد اغتسال اليد في الخارج ومجرد الشرب لا حاجة فيه الى ادخال اليد في الاناء فنعلم من ذلك ان السؤر يصدق على ما باشره مطلق الجسم وان كان باليد لا بالفم قوله وقد كان وجه التمسك بهذا الذيل او الناس بيده كما هو مفصل على الظاهر والا قال الحديث انه كما استشهد في جواز استعمال السؤر باغتسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبته كل من يغترف الماء الذي في الاناء كما هو ظاهر النص او من احد الجانبين كما هو مقتضى بعض النصوص الآخر وقد يرد فقد ثبت ان السؤر يطلق على المعنى الاعم من دون اعتبار خصوص الشرب في تحقق مفهومه وبسببه يدفع ما لو قيل في مقابلة بان ادخال اليد لعله كان للاغتراف للشرب من نحو الدلو والجب كما هو المتعارف في بلاد العرب قوله فتامل يمكن ان يكون وجهه ان هذا مجرد استعمال في مورد خاص بالقرينة ولا ينكر احد تحقق العلاقة لا محالة ولا اشارة فيه يكون مرادا في جميع استعمالات هذا الباب فكيف بالحقيقة الشرعية او الاصطلاحية ويمكن ان يكون وجهه ان ذيل هذا النص ليس في صدد شرح حيلة ثم اعتبر في جواز التوضؤ بسؤر الجنب والحائض كونه مأمونة ولو تنزيها وكيف يا مأمون كان ايمان له في الواقع وان لم يكن تكليفهم رعايته في حقهما بل وقع جزئيها هذا ربما يعطي جزئيها

مخرج

مخرج التقييد قوله وان كره بعضها هذه فروع جزئية لمسئلة طهارة سؤر طاهر العين تمسك لبيانها لكونه منبها لا في كتب القوم واهملها عند المصنف قوله كسؤر الحائض مطلقا في المسئلة اقوال ثلثة الكراهة مطلقا وكراهة سؤر غير المأمونة وكراهة سؤر المتهمة والفرق بين الاخيرين ان هناك صورا جزئية معلوم التحفظ معلوم التسامح مظنون التحفظ مظنون التسامح مشكوك الامرين ولما كان المأمونة تشمل صورتين منها اي الاولى والثالثة لا جرم غير المأمونة يعم الثلثة الباقية معلوم التسامح ومظنونه والمشكوك فالكراهة تشمل هذه الثلثة على القول الثاني واما المتهمة فتخصيص في واحد هو مظنون التسامح ولا تشمل معلومه ولا مشكوكه واما القول الاول فيشمل الجميع وهذا التحرير اوضح مما في الشرح حيث خص المأمونة بالمظنون التحفظ واهمل عن معلومه وعموم غير المأمونة بالمظنون التسامح والمشكوك المعبر عنه بالمجهول فثلث مجموع الصور فاحفظ وتدبر قوله لاطلاق النهي عنه في الحديث الاخبار المطلقة في الكافي والتهذيب اكثر من اثنين ثم الحق في هذه المسئلة التعميم نظرا الى الاطلاقات ولا ينافيها المقيد لو ثم لان حمل المطلق على المقيد لا يتحقق في الآداب كما مر الا في محل النزاع قوله مع ظهور التقريب في الصحيح هذا هو مرويه عيص الذي صححها او لا في مسئلة الفضلة ووقعه في بيان وجه التوثيق وقد اسلفنا له التوجيه بان الاول لسند الكافي حيث انه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم والثاني لسند التهذيب حيث انه عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وان علي بن فضال الفطحي وهنا ايضا سند الكافي من الصحيح وكان باختلال اسم محمد بن اسمعيل مع ان بنائه على الحجية في غير هذا الموضع وكيف كان فهو كما ترى وقع في تعبير سند هذا النص في حين ويعض وليس صحيحه في جميع الموارد لما عرفت من ان طريقتهم في مثل المقام على الاخذ الاعلى اللهم الا ان يكون في مقابل الاخبار وما نحن فيه ليس كذلك قوله في التعميم فيرابي في سؤر الحائض المأمونة وغير المأمونة واعلم ان شمول الاطلاق للافراد قد يكون ظاهرا بقرينة الحكمة ونحوها وقد يكون ظاهرا بقرينة خاصة وقد يكون في التخصيص مثال الاول اكرم الضيف ومثال الثاني اكرم الضيف ولا تكرم العبد ان كان كافرا ومثال الثالث اكرم الضيف ولو كان كافرا ونص الكافي من باب الثاني وذلك لان المتن فيما يتعلق بالمورد وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء ثم خصه بحكاية غسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة كما سلف ووجه ظهور التعميم ان الجنب حيث فصل فيها بين المأمونة وغيرها ولم يفصل في الحائض ولا يمكن ارجاع الشرط

الى الاول لان حكم هذه الرواية نفي والشرطانيات وهذا بخلاف رواية التهذيب كما يأتي

قوله وان روي في التهذيب يحتمل توهم منه التقييد بغير المامونة فان المتن فيهما في حكاية
قوله ع في مقام الجواب توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها
قبل ان تدخلها الاناء الى اخر الحديث ووجه توهم التقييد ان الشرط المتعاقب المتعاطفين
ان يرجع الى الاخير على التحقيق لا ان القول بالارجاع الى الجميع لما اشتهر توهم الاشتراط في
الاول ايضا وليس بظاهر فلا اقل من ان نقول لم يصرح بحكاية النعيم كما كان في الكافي قوله
والظاهر في الاطلاق دفع لما يقال من ان مروي العميد برواية الكافي فما في التقييد لانه [illegible]
تعارض النصين فيحمل الاطلاق الذي سلمنا عن المقيد ومحصل الدفع ان ذلك المعارض لا يكافي المقيد
لضعفه باستفادة الزائد عن الاطلاق فيه من الدلالة لفظا وجوب الفرق بين خصوصهما من
السور كما هو بخلاف المقيد فان دلالته على مورد القيد بالوضع فان دلالة المفاهيم
دلالات التزامية لفظية عرفية كما حققناه في الغاية القصوى قوله ثم ان غاية هذا هو الفرع
الثاني وهو شمول الحكم لسائر الاستعمالات غير الوضوء وفيه على ما يستفاد من الشرح
احتمالات بل اقوال ثلثة ثبوت الكراهة مطلقا اجتهادا وشرعا وهذا المشهور ويستفاد
اشتهاره من نقل استظهار الاتفاق عليه من الشارح وعدم ثبوتها مطلقا من الوجهين من
المقنع فانه وان صرح بالجواز المراد هنا نفي المنع المجهولة وهو الكراهة بالشرب الا ان بالتعدي
وعدم الفارق يعم جميع الاستعمالات والتفصيل بين الكراهة الاجتهادية فالتامل والتجنب
فالقول بنفيها للشارح وكان الاقوم والشاطر اما الاول فمن ظهور الاتفاق ولو حكما
بناء على ما اخترناه من القول باصالة حجية كل ظن ومن الشهرة في حجية مخالفة المقنع ومن ان النصوص
خالية عن النعيم خاصة بالوضوء بل في بعضها التصريح بعدم كراهة الشرب كما يأتي فمن اين يجيء
هذا الاتفاق مع انطباق الاخبار على الخصوصية ومنه يظهر الوجه للقولين الاخرين فمنحصر د
ملخص مذهبه في ثبوت الكراهة بالمسامحة بمعنى استحباب الترك والميل الى نفي الكراهة الاجتهادية
كما ستطلع عليه بعد ان طالعت مجموع عبارته الاتية الى قوله فتم قوله بل المستفاد من بعضها
كخبر عنبسة سور الحائض يشرب منه ولا يتوضا منه لكن لا يلائم تسميته استفادة لانه بما
اذا كان من اللوازم الخفية قوله لنا ذلك في النعيم وانما نسب اقتضائه الى الغير لان المسامحة
في ادلة الكراهة مسئلة خلافية نقول بها هو والمشهور وانكره غيرهم كالمدارك في بعض
كلامه قوله بل الظاهر الاتفاق عليه في على النعيم ويمكن تحصيل الظن بهذا الاتفاق من ان
القوم نصوا على المسئلة في مواضع منها خاتمة ابواب المياه كما هنا ومنها خاتمة ابواب الوضوء

سنا

ومنها في ابواب المشارب ولو يوهم عموم من لا يؤمن كما اشار اليه في الشرح والاول لا يعطي
خصوصية الوضوء بل يعم اي استعمال كان مثله الوضوء وفي الاخير ترتب الحكم على الشرب لا
اقل من ذلك لان العنوان له بل ربما يعطي استظهر الاعم فانظر عبارة الشرايع الاشرف من لا يؤمن
والتخصيص بالوضوء في الثاني لاجل الاهتمام والعنوان جميعا وكيف كان لا مخالفة في البين
في نفي الكراهة ليسا الا ما يأتي من عبارة المقنع مضافا الى هذه المؤيدات فيظهر دعوى
الاتفاق من الحدائق ايضا قوله ولعله كان في ظهور الاتفاق كاف في الفتوى بالتعميم
ولو قلنا بعدمها في تعليم المسامحة ومن قوله بل الظاهر الى هنا يستفاد الميل الى الكراهة
الاجتهادية لا القول بها للفظ بل والظهور ولعل باجتماع هذه الادوات جميعا يضعف
الاختيار في النهاية قوله لكن عن المقنع لما تم مما سبق القول بالكراهة بالمسامحة والميل
الى الكراهة الاجتهادية وفي [illegible] لاصل الاستصحاب اختيار المقنع لا جرم اتى في الظاهر استدراكا
لما ينافي ما اراده مع دفعه ولو في الجملة هذا بناء على ما هو الظاهر من عطف جواز الشرب
على المنع لا على الوضوء والا كان لفظ الجواز مستدركا قوله وهو جيد لا على اطلاقه يعني
ان اراد نفي الكراهة في الشرب واساحة بالمسامحة فليس بجيد بل التحقيق التفصيل باثبات
الكراهة بالمسامحة والتامل في الكراهة الاجتهادية قوله لولا ستنقله الاجماع على خلافه في
خلاف التفصيل في جانب التامل في ثبوت الكراهة الاجتهادية قوله ثم يحتمل ان
يكون وجهه انا قد استظهرنا سابقا هذا الاتفاق المنافي لكلام المقنع ولكنها كما حققنا
محصله لك فيما انت وانا لا حجة لك كي ينتهي امرك الى ما انتهى اليه امرنا من الاستظهار
وعليه فلا بد من تامل دقيق لا تمريض ويحتمل ان يكون وجهه ان هذا الاجماع المدعى ولو على
وجه الظهور وهذه خط الفساد لعدم وجود مخالف من الاصلا بل الاخبار مخالفة
سيما مع مخالفة المقنع وان الاداب يعسر فيها استفادة الاتفاق لعدم الضبط والحصر فيها كما
في البعثات قوله وربما الحق بها في الحائض في كراهة سورها هذا هو الفرع الثالث
والملحق لنبه بل يعن بما هو اعم كالذنب واحرابه لغسل سورة الجلال لاكل الجيف قوله والمقصد
في الاطعمة لا في هذا الكتاب فانا قد استوفينا هنا بل في الشرايع فليه اشار الى قال
ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما تعالجه من لا يتوقى
النجاسة واستفاطه منه مبنى اما على حمل الاكل على المعنى الاعم كما هو المتعارف في تلك الابا
او على التجوز وكيفما كان فالظاهر في ذلك الباب على عبارة اصرح منه قوله ويحوي
الاخبار الناهية ان المراد الاخبار الناهية المطلقة فله وجه لانه اذا كره سور الحائض مطلقا حتى المامونة



كالقول بنا, فمطلق غير المامون مطلق اولى لكنه يحمل بالاطلاق بل يحمل على التقييد اتفاقا وتحقيق
في محله ومع غير من ان بنا, الحوي على حجية الاصل خلافا للشريعة ويفصل في الاصول
نعم يمكن تقريبه بوجه آخر وهو انه اذا كره سور الحائض الغير المامونة من حيث حيضها كما هو
الظاهر بل المتعين في النصوص والفتاوى مع انها لا تزال وسبب عدم اتقائها الا ايام معدودة في
في كل شهر فمطلق غير المامون الموصوف بهذا الوصف في اغلب احواله كما هو المراد به لا
اقل من ذلك بل الدوام العرفي بالكراهة اولى **قوله** خبر عيص التعبير بالخبر لاجل الجمهور الامر
فانه الذي قدم التوصيف باعتباره غير مرة بعبارات مختلفة وهو الذي يحتج دليل اعتبار
السببية مع صاحبه **قوله** ويكره سور الحمير والخيل والبغال هذا هو الفرع الرابع **قوله** الموثق
لنبه قال المعهود ولا مضر من جهة تخصيص الاكثر لان الدواب لا ينصرف للعنز هذه السنة
ان كان بحسب العرف اعم ومن شواهد ما ذكرنا انه يتميل بهذا العموم في امر الدجاجة **قوله**
ولم يقل بالكراهة في غير الثلثة احد ويفصل بعض الدابة في المزوجات **قوله** ويكره سور الدجاج
هذا هو الفرع الخامس **قوله** في المعتبر في الجملة لعله ضعيفه فتعبيره في المبسوط بكره سور
الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة هذه
عين العبارة وكأن اراد بالمهملة غير المربوطة في محل يؤمن من اغتذائها النجاسة والعلة الضعيفة فلا
وجه ضعفه ظاهر حينئذ انها لا تستلزم كراهة سورها المطلق نعم ما باشره عين منقارها من
سائر اعضائها فان السوء في هذا الباب عام وانهم يحرم هنا الاحتمال لا يثبت به الكراهة الا
كاملها بنا, الكلام سيما في مقابل الاصل والنص لكن في الثاني اشكال لان الامر يعطي
حقيقته واقرب مجازاته يحمل على الاخص فان الا باحة يعني الاخص اللازم للكراهة وفي
اقربيته ذلك شك وانهم نفي الباس لا يثبت نفي الكراهة **قوله** كما في المعتبر فقد تقرر تحقيق
في محله من لا يؤمن **قوله** ثم كان وجه هجران الدجاج المراد به طير البيت ليس هنا حجة اقام على
سبيل الكلية نعم في بعض البيوت حجة الا انه حاصل فيه ودعمارها فلا وجه للحكم على حمل
الاطلاق ويمكن ان يكون وجه هجران الخبر دليل عام والنصوص النافية للباس وما بمفادها
خاصة فقدم ولكن قد عرفت مما مر القول بالتفصيل حسن **قوله** على الكلب في الجملة كان
المراد غير البحري خلافا فالحلي فخيره انه لا باس تعاقب واما ابن ادريس فليس من اصالة على ما
نظهر من كلماته في باب الغنم فعن القاموس ومعنيه وفي الجمع حيوان معروف وعن الجوهري ما
يفيد الى انه ليس بذلك وعن الفقهاء انه في ما يليه من الابواب كما في المزوجات وهنا وما يأتي من
مباحثه فانظر التحفة الطيبة من عله من اصالة ولا زينة ولا مذهبها فقريبا انه كالاهل طير

مذ الشيء لعله للشركة في الخواص الا ان يحصل في الدرجة الثالثة من الحرارة واليبوسة بخلاف الاهلي
فانه في الدرجة الثانية ولعله انسخ الكلام فيه في مقام البق **قوله** ويجيء طهارة سورها لا يؤكل لحمه
يعني غير الكلب واخويه وغير السباع لقرينة ما سبق ولحق **قوله** ولان لا ثالث لهما والحلي هو الذي
نقل المشهور في القول بالنجاسة واما المبسوط فهو في الطهارة يوافقهم بظاهره وكلامه مع ملاحظة
الاصل فلينا مرجحهم شهرة نصه في لشاهد جواز الاستعمال على المشهور ونسبه اليهم خلافا لما نعهم
او يحمل العنوان على المنع لعدم النسلب ويمكن ان عبارة الشرح لا يخرج عن عبارة **قوله** تمسكا في الاول
اي في الطهارة بنا على السطر الثاني وهو الكراهة **قوله** مما وقع فيه النزاع من افراد ما لا يؤكل
لحمه **قوله** كالنجس المتقدم في الحمول الثلثة ليعني مسئلة كراهة سور الحمير والبغال والخيل و
عليها احب مسئل فيه عن فضل الهرة والوحش والسباع ايضا والجاب فيه عدم الباس **قوله**
معللا انها بانها من السباع جمع سبع وهو كما عن المصباح يقع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس
كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك
الضبع حكاه الطريحي عنه وافرط وفي زيادة الروضة المراد بالسبع الحيوان المفترس كالاسد والفهد
والنمر والثعلب والهر ومثله القاموس في اصل التفسير وفسر جماعة الناب بالسن خلف الرباعية
وسيأتي عن الشارح في المطاعم ما يرشد الى تفسير الناب فيه بعد قول المصنف ويحرم كل ما له ناب
ليفترس وضابطه ما يفترس ويعدو به على الحيوان قويا كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن
اوى ويعرف بعض المطالب مما ذكرنا علمنا وعلى هذا المعلل ثم في المتن في مقام البق **قوله** والموثق
موثق عمار بالجماعة التظهير المعهودة لحمد وعمرو ومصدق وهو **قوله** بازا وصقر او عقاب كلها ما لا يؤكل لحمه
قوله ومنه الشافعي للكراهة **قوله** ومفهوم الموثق الاول يعني جمع بينه وبين ما مر من نفي
الباس وامثاله والا فظاهر مفهومه نفي الجواز **قوله** في الانسي كالهر والفار والزنابير والذباب
والبق والنمل والقمل وسائر الحشرات الاهلية واحترز بالانسي عن نحو الاسد والثعلب لان
اجزائها **قوله** ما لا يمكن التحرز كالاولين وبعض ما بعد الفارة **قوله** سور المسوخ هو كالجوس
ويجوز هو غريب ولعله وجهه شمولها باصولها لحق النجاسات **قوله** لعين ما تقدم من الاصول
والعمومات في كل باب وكذا عمومات الباب جميعا كما هو مقتضى العينية وفيه نظر وكذا خصوص
نص الفارة بنا, على كونها من المسوخ على ما ذكر بعضهم ودابي في اصل الطهارة وكذا الكراهة
مضافا الى انه يكفي فيها مجرد الفتوى او الاحتمال والاحتياط **قوله** خلافا لمن شذ بعض المعتبرين
القول بنجاستها باجمعها الى الشيخ وعن السلار القول بنجاسة اللعاب وعن الاسكافي احتمال
كل من الامرين هكذا ظهر من الحدائق وان المخالف الى الاول السلار وابن حمزة **قوله**

ودليله غير واضح فقد اثبتنا بدليل لهم مع وجه عدم وضوحه في اخر الفصل المذكور في مسئلة
شعر العصفور وانه يشمل الخفاش وياتي تفصيله في بحث النجاسات انشاء الله قوله وكذا الكلام
فيما اكل الجيف بعجان في طهارة سوره ايضا قولان والاشهر الطهارة مع الكراهة لما تقدم من الاصل
والعمومات بل وخصوص بعض الروايات واجوبة كما سيصرح بذلك مضبه في طهارة خلافا
لمن شذ وقد حكاه في الحدائق عن الشيخ في النهاية ولم يذكر له دليلا ولعله واضح بعد ما بان في
الجلال بانه منه والجواب الجواب قوله ويتاتي الكلام فيه بما سبق لان الخلاف فيه ايضا بذلك
الشذ وقد ذهب حكاه فيه عن المقنعة والاسكافي والشيخ في مبسوطه وذكر لهم الاستدلال
بان رطوبة افواهها ناشئة من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة وقد يمنع الملازمة وبالنقض بحصاة
شارب الخمر اذا لم تتغير وغير ذلك ثم اعلم ان مقتضى ما ذكره المصنف في اكل الجيف من اشتراط طهارة
سوره بخلو موضع الملاقاة من النجاسة وعطف الشارح الجلال عليه الاكتفاء بمجرد الخلو وزوال
العين ولو بدون الغسل وهو اشهر القولين في المسئلة وعن العلامة في النهاية اعتبار غيبتها
ان احتمل الولوغ في كر والاول اظهر لمقتضى العمومات والتفصيل محل الجزم ولكن مقتضاه
ايضا تحصيل العلم بذلك بعد العلم اجمالا او تفصيلا بالاكل والجلل ولو مع الشك في
بقاء التلوث لا يحكم بطهارة السور فكيف مع ظنه بل ومع الظن بالخلو وان هذه الصور الثلث ملحق
بالعلم بالتلوث ويحكم بالنجاسة والاشتراط عدم العلم به ليشمل الجميع ويحكم بالطهارة بها جميع
وتخص الحكم بالنجاسة في صورة العلم بالتلوث فيبقى الصور الاربع الاخر تحت النفي منه من العلم
بالخلو او الظن بكل من الطرفين او الشك بينهما مضافا الى تحصيل العلم بالخلو غالبا لو اشترط فلا يلزم
عدم الجدوى في هذه الرخصة راسا وهذا باب واسع في الرخص والتسهيلات ويقوى هنا
الاشكال في امر الهرة وكثير من النصوص في خصوصها مع ان غالب احوالها اكل الجيف خصوصا
الفارة مع انها من الملاقين علينا ولا نغفل عن منازلنا في اغلب الحالات ولا يمكن التحفظ عنه
كما ورد في الاخبار المتوترة تعليلا لاصل الطهارة وعلى هذا فالحكم بطهارة سورها ما لم يعلم
بقاء العين في فيها وان علمنا اجمالا باكلها الجيف مع الشك في بقائها اليوم بذلك البعيد ولو مع
الظن فكيف مع الظن بالخلو بل مع العلم تفصيلا ولو لم نقل بطرد ذلك في البواطن الا ان الاحتياط
في الدين بحيل بين وسيان في مسئلة موضع البق لعلنا ناتي بها هنا بوجه ابسط قوله مثلا الثاني
الى الفرع وهو ان هذا الحكم لا يختص بالاثنين لا يجب الا من فيشمل العدد بل الساقين
والموضعين وكلام المكمل الكر ولا يجب الكر فيشمل كل متعدد لم يبلغ الحد بعدم الحصر والظ
انه وفاق بين كل من اوجب الاجتناب لبعض الشجين والفاضل الشيخ بالفرع الاول وكيفكان

يحكم

يحكم بوتيهما جميعا الدليل الثاني لو لم نقل بتجويز الشرع كلها كما مال اليه في الحدائق لكنه ضعيف
قوله اجتنب ما تيما اجماعا الى يجري في كل واحد منهما حكم النجاسة فيحرم تطهيرا وشربا في حال الاختيار
كما يصرح به في المتن الاتي ثم ان المخالف في الاواخر موجود وهو صاحب المدارك حيث انه لا يقول
بحجية الاجماع المنقول وضعف النص وتنظر في القاعدة وقد فيه شركا قوله ولو توقف الاستدلال
على القاعدة في هذا المورد ونظائره معروف وهو تمسك في الحقيقة بقاعدة الاحتياط
في الشبهة المحصورة باجتناب كل فرد من المشتبه وتقريره ان امتثال الاجتناب عن النجس اليقيني
واجب وهو لا يتم الا باجتناب كل من المشتبهين فيكون اجتناب كل منهما واجبا اما الاخيران
فظاهران واما الاولى فنباها على ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية والتكليفات بها متعلقة
وان العلم الاجمالي كاف في صحة التكليف وقد وقع في الاواخر معركة الانظار فيها الى ان اول
من ثلم هذه القاعدة المقدس على ما يظهر من الحدائق وتبعه جماعة من متاخري المتكلمين في الدلائل
قال بعد انحاء المشهور وغير ظاهر ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا
مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه
غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب
في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل وكان الظاهر من كلامه في
معالمه على ما حكي ايضا ومن قوى هذه الشبهة في اعصارنا المحقق القمي في قوانينه وحاصلها
منع المقدمة الاولى وانا لا نسلم ان الاجتناب واجب عن النجاسة الواقعية بل المعلومة اما لان الالفاظ
موضوعة لذلك او لان العلم التفصيلي شرط في صحة التكليف وحيث قد وجدنا كلا الامرين
في القاعدة الفقهية فلا وجه لنقضها فارجعها قوله ولو تفتين احدهما عن الكافي والتهذيب
عنه باسناده الى عثمن بن عيسى عن سماعة والاخر عنه باسناده عن احمد بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ثم ان عد الخبرين موثقين
لا يخ عن شيء ومبناه انه في الاول فيه عثمن بن عيسى في ترجمة الثاني في الحديث
مع انه اخرجه في الخلاصة فيما عندي من نسخة عليها اثار الصحة مضافا الى انه اورده في قسم الضعفا
وتوقف في حاله نفسه الشهيد الثاني كلام في تعليقاته على تلك الترجمة بعد ثبوت توثيق له من نص
او من الخلاصة لما تقدم من المصنف الحكم على الخبر علي وعلى جماعة كعلي بن اسباط وعبد الله
بن بكير انهم فطحيون لكنهم ثقات وادخلهم في القسم الاول وعمل على رواياتهم فلا وجه
لا اخراج احمد بن فضال بينهم مع مشاركته معهم في الوصف والمذهب وهذا الكلام منه لعله
مبني على اسقاط في الحديث من نسخة كانت عنده من الخلاصة وعلى هذا يكون مشاركة احمد

مع احوبة في وصف الوثاقة عند العلامة ويكون كلام الزاما عليه ويمكن ان يكون المراد
وصفهما عند الشهيد نفسه ولا يكون المقصود الزام العلامة بل تحقيقا من نفسه والاول
اظهر ويؤيده ان الفاضل الاسترابادي ذكر انه حكى عن الخلاصة باسقاط لفظ الحديث
وهو خلاف سوق كلام العلامة من جهات عديدة ويشكل ايضا من حيث انه لا يوجد في كلام
من سبق عليه توثيق هذا الرجل بعينه ولا انه كاخيه الاخير عبد علي وهو محمد فالظاهر ان النسخة
الشهيد وكذا الاسترابادي سقط منها لفظ الحديث مع ان الزيادة مقدمة على النقيصة
ولما جرى على العلامة الالزام والنقض علم حينئذ توثيق لاحمد وكيف كان فالاسب التعبير
عن الضعيف بالقوي فتدبر **قوله** ولعل الاخير اقرب وقد سمعت دفع الاول ودفع الثاني
ان الماء المحكوم بعدم جواز الاستعمال في حكم العدم ولا حاجة الى الاراقة **قوله** قوله فالظ
بقاؤه على الطهارة وفاقا للعلامة وحكاه ابن جنيد في بعضه والمحقق الثاني في شرح الشرائع ولكنا
السيد قدس سره في مدركه قال فان اصاب طاهرا فطاهر وليس التجنب بوجه ظاهر في
خلافا للعلامة في المنتهى فصرح بتجنب الملاقي وما استدل به الشارح للمختار حسن لو استند
الى القاعدة في اثبات اصل الاجتناب واما بالنسبة الى النص فان الظاهر من الامر باهراقهما
جميعا عدم الانتفاع بشيء منهما ولو من احدهما حتى في التطهير وتنظيف الثوب والبدن من الاوساخ
والرش على الارض والشرب به ونحو ذلك بل ربما يرشد الى ترتب المفاسد على بقائه والالزم
انتفاء الاجتناب الكلي في عموم الاسراف المعهود في مثل الكاثر هذا مضافا الى النصوص بغسل جميع الثوب
المتنجس جزء منه والمشتبه فيه جميعا وعلى هذا فالاجتناب في كلام الوجيزين للمراد به الاجتناب
عنهما في مقام التطهير بل لغرض في الدرة حينئذ حكم بحصول التطهير عن الخبث لو استعملا
جميعا قال بعدما نقلنا عنه ولو تيقنا فيأتي على رفع الحدث لم يرتفع وليس هكذا الخبث فان ظاهر
العبارة ان كليهما ان استعملا جميعا في رفع الخبث حكم بالطهارة بخلاف رفع الحدث فلا حكم
اذ ذاك بارتفاعه وكان وجهه انه اذا استعملهما كلا فقد جزم بورود مطهر على الخبث الكائن
في المحل بتقدم الخبث الواقع ام تأخر فعلى الاول تداخل الخبثان وارتفعا بانابة الطاهرة وعلى
الثاني عند اقترانه تفع جنابة المحل لا محالة وكانه لا يحكم بنجاسة لعدم الاناءين ايضا لعدم نجاسة كل واحد
واحد منهما بل احدهما في الواقع ولم يجزم بتأخره ولم يحصل الجزم بطرو النجاسة عليه وعزم قطع
النظر عما سلفناه تحرزت اصل البنيان وان الاناءين كلاهما محكومان بالنجاسة ان الغرض
وقوع كل من الاناءين على المحل وهما معا نجس لا محالة ولو بني على الشك في التقدم والتأخر
وانه لا حكم بنجاسة المحل فحرى ففي محل الغرض ايضا بل الطريق اولى ولا احسب ان نقول به

وفي عبارة الشرح اشعار بذلك حيث قيد المصيب باحدهما بل وفي شعر السابق اشعار به
حيث افرد اصاب فتدبر ويمكن توجيه كلامه بان مراده من قوله وليس هكذا الخبث ان الخبث السابق لكائن
في المحل يرتفع بالتعاقب لان الخبث مطلقا يرتفع عن المحل بحيث يحكم بطهارته واما الاثر فليل النزح فيقتصر
وكيف كان فما ذكرنا هو الاظهر مع انه مؤيد بالاحتياط في الدين مهما امكن وتعبير **قوله** بخلافهما
اي بخلاف الطهارة من هذه الجهة اي من جهة نجاسة الملاقي ايضا وليشار الى كلمة الترجيح كما انتبا
بها **قوله** وفي حكم اي في وجوب الاجتناب الاناءين جميعا الا من جميع الوجوه في الاهراق ولجواز
قوله فيجب الطهارة بكل منهما يعني ان انحصر الماء فيهما وهل يجوز ذلك لا مع المندوحة بوجود
مطلق قطعي معين ام لا الابعد الاول ينقرب ان يقال لو لم يجز لكان باختلال الستر والتالي
باطل فكذا المقدم اما الاولى فبالفرض واما الثانية فلحصول القرينة بان ينوي عند كل منهما انه يفعل لاجل
انه احد شيئين لا يخرج المامور به عنهما وهذا القدر كاف في حصول القربة المعتبرة في العبادة
لصدق الاخلاص معه واتيان الفعل لله سبحانه واعتبار تعيين المامور به بانه وجه كان
وتميزها الوجه وكونه لا يستباح الصلوة به بعض الاصول والاطلاقات كما ترى كيف ولو لم يكن ما
ذكرناه كافيا لزم خلو العبارة عن النية في الصورة المسلمة وهو حال الاضطرار اذ لا تعيين
غير النية فيه ويؤيد الجميع على الاطلاق شرعية الصلوة الى اربع جهات اذ هناك التقييد بعدم
المندوحة غير معروف بل في جميع الشبه الموضوعية كالثوبين المشتبهين كيف ولو اعتبرتها
عدم المندوحة لزم اعتبار ضيق الوقت بمجرد احتمال ازالة الاشتباه ولم يعد من اسباب وجوب
التاخير قطعا ولو قيل المعروف في كلماتهم ان الترديد في النية يبطلها قلنا له صور وتفصيله
بان يقال ان الترديد اما ان يكون في الاتيان او في الامر او في المامور به او في صفاته الواقعية
على انه مامور به وعلى الاول فاما ان يكون في البادي او في الاثناء وعلى الثاني فاما ان يكون زمانيا كالصوم ام لا وعلى الثاني فاما ان يكون منشأ
الترديد في ماهية المامور به في نفس الامر اما من جهة اجمال المراد او من جهة التفريط في تحصيل
العلم بها مع بيانها او في وجوده في نفسه اذ لا يجوز الوجود الخارجي في مقام الامتثال اما من
ابهام في المكلف او في ذات ايجاد المامور به من حيث الوجود الخارجي ايضا وامثلة الصور الاربع
من النوع الاول ظاهرة واما مثال الصورة الخامسة فكما لو صلى عند طلوع الفجر ركعتين مرددا
بين ان يفعلها لاجل انها نافلة الصبح او فريضتها ومثال الاربعة من النوع الثالث اما اولها
فكالصلوة على مذهب المجوز بالتشريك في الجميع ثم يحتمله منها فان الترديد في ان ذات المامور به هل
هي ما جامع الجميع ام في مرتبة من مراتبها او ما عري عن الجميع فاذ نوى فانما نوى نحوا من الترديد
بان نقول الترديد بان نحو اصطلح هذه كلها معه مثلا لكي يحصل بعضها او تحقيقها المامور به

الترديد في حال الاشتغال بجزء ام حال الاكمال وعلى الثالث فاما ان يكون

وثانيها صلوة الجاهل المقصر وصومها حيث ان ذات المامور مجهولة عنده بحيث يقصر
فاذا نوى عند ما يأتي به فانما ينوي مع الترديد بان يقول مثلا اصلي او اصوم هذا الحاجب
مع اني لا ادري هل يحصل بنفسها او في ضمنها المامور به او لا يحصل المامور به اصلا او
ثالثها الخنثى اذا اتى بالجهرية مرتين فاذا نوى عند كل مرة فانما ينوي مع الترديد دائرا هل هو الحاكم
بالنسبة اليه ام لا ومن هذا الباب الجمع بين القصر والاتمام ودابيها امثلة كثيرة منها الصلوة
الى اربع جهات وفي الثوبين المشتبهين من حيث النجاسة والسجود عليها على اشياء مشتبهة بما
يصح السجود عليه الى غير ذلك وما نحن فيه من هذه الصورة واما مثال الصورة العاشرة فكغسل
الجمعة مع الشك في وجوبه وندبه والوضوء مع الشك في الحدث من دون تعيين الرفع والصلوة
عند الشك في طلوع الصبح من دون تعيين الاداء والقضاء وحينئذ من هذه الاقسام يكون الترديد
فيها مبطلا للعبادة قطعا وهي الصورتان الاوليان من الشق الاول وكذلك الثالثة ان اكتفي بما يبدل
له التزلزل حين اشتغاله به دون ما لو اعاده بعد فعله وكذلك الثاني الشق برأسه والصورة الثانية
من الشق الثالث اما الاولى فلما فانه النية المعتبرة شرعا اجماعا اذ هي القصد الى الفعل تقربا
الى الله ومع التزلزل لا يصدق القصد المراد هو العزم على ايجاده ومع الترديد لا يصدق العزم
اذ لا اقل فيه من الجزم واما الثانية فلما فانه استدامة النية للخلو عن القصد المذكور بقصد فيها
في بعض اجزاء الزمان المستلزم لخلو بعض اجزاء الفعل اذ المفروض اخذ الزمان في الفعل
فكانه يكون جزء منه كما ذكرنا في الصوم واما الثالثة فلما ذكر بعينه نعم لو اعاد الاجزاء الفعلية
الخالية عن النية ثانيا ولم ينافي اصل المامور به من جهة اخرى كهو ان مثلا في قراءة الصلوة
او نحو صورة الصلوة مثلا او جفاف الاجزاء السابقة الثانية للموالاة في الوضوء كما لا يبعد في الاولى
واما الرابعة فلما فله الاجماع كما هو المصرح به في كلماتهم مضافا الى انه نوى امتثال مبهم مع ان له
امرين معينين وليس له امر مبهم فالمامور به غير ماتى به والماتي به غير المامور به بخلاف ما اذا كان الترديد
في المامور به كما يأتي في ضمن الخمسة الباقية فان الامر معين وهو يأتي بالمتعدد لتحصيل المعين
فهو قاصد فيه امتثال الواقعي المعين بخلاف هذه الصورة فانه لا يقصد فيه المعين بل المبهم بشرط
الابهام وقد عرفت انه ليس له امر يكون محل الثانية لا يقال ان المامور به ايضا معين لا ان الاول
هو يأتي بالمعين الواقعي في ضمن المتعدد واما الخامسة فان الجاهل اذا لم يدر كون الماتي به
مامورا به او لا ما تضمنه فلا يتمشى منه القربة اذ لا يحصل القربة الا باتيان ما امر به كما انه اجماع
ثم لو كان جاهلا ساذجا بحيث لا يكون مترددا وطابق الواقع فلصحته وجه وقد تحصل من
جميع ذلك ان سبب البطلان لخلال امر النية اما من جهة اخلال القصد الى الفعل او القربة



او لتحقق الاجماع ومنه تدري انه لا وجه للبطلان في الخمسة الباقية حيث انه لا اجماع في شيء
منها ولم يخل بامر النية لا جنسا ولا فصلا لا في الفعل ولا في اجزائها حتى لا في الجنسية
وان تخلل الترديد في الاثناء الا انه لم يكن في الفعل ولا في اجزائه بل في حال الاهمال عنه
فهو بمنزلة الذهول والنوم ابتداء وقد كان المفروض ان الفعل لم يكن زمانيا بل المقصود فيه ايجاد هذه
الافعال مقرونا بالنية وان كان الزمان من لوازم وجوده وكذلك ما كان الترديد بسبب اجمال
في المامور به فان المكلف قاصد الى الامر المعين والفعل المعين بايجاده بسبب ايجاد هذه
الجملة تقربا غاية الامر ان ذلك المعين الواقعي لم يتشخص عنده واشتراط اول المسلمين فيه
الاصل والاطلاقات نعم لو فيه اشكال لا من حيث الصحة فله وجه وهو عدم ما حرز فيه اذا الكلام
في منافاة الترديد من حيث انه ترديد لا من حيث دورانه الى الشك في دوام الذمة فتدبر والظهر في الجميع
ما كان الشك في مصداق الموجود الخارجي بسبب ابهام المكلف وكذا القسمان الاخيران وما نحن
فيه من قبيلها فان القصد الى الفعل المعين في نفس الامر حاصل في الجميع واشتراط امر زائد على
النية خلاف الاصل والظاهر هذا وبعد ما ذكرنا امور اشرنا اليها انفا فلا تغفل الا ان
الاحوط هو الثاني نظرا الى ما استظهرها في الحدائق له من الاصحاب وممن صرح باختياره الثاني
لما اشرنا اليه من امكان تحصيل الجزم بالنية فلا بد منه وان كان فيه ما سمعت **قوله** ومع
انقلاب احدهما اي ايجاب احد الاناءين واما الحكم فقد صرح به جماعة منهم المحقق الثاني
مستدلا له بانه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة محجب وفيه نظر فان الحاصل هو ان
مما يمكن ان يكون مطلقا ووجوبه اول الكلام ثم تمسك ثانيا بالاستصحاب بتقريب وتوضيح
مني ان يقال ان استعمال هذه الاشتراكان واجبا قبل انقلاب الاخر فيجب كذلك استصحابا
للحالة السابقة ويمكن ارجاع الاول الى الثاني ثم جدا هذا وفي المدارك مال الى خلافه
قائلا لا يبعد نسبته ما ذكرنا الى قطع الاصحاب مع تقديم الوضوء على التيمم وقد يقال ان الماء الذي
يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه مطلقا فالمخير الاجزاء بالتيمم وعدم وجوب
الوضوء به كما هو المطلق وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا الكلية فالجمع بين الطهارتين غير واضح الى
اخر كلامه المطهر عن تقريب وكيف كان لا دليل على الجمع يطمئن به النفس لانه تقتضيه البراءة عن
الصلوة المامور بها قطعا **قوله** مجزئا في تقديم ايهما شاء لعدم اقتضاء الدليل المركون اليه وهو
اصالة الاشتغال والاجماع الا الجمع وتعيين الترتيب خلاف الاصل ولكن يتمشى ما فيه **قوله**
وان كان الاحوط اي من جهة فتوى البعض بالوجوب بناء على كون مقول القبل التقديم لانه

او الربا والمتعقبه

٧٢

احوط فهو جامع المقاصد ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم بل ينبغي المعارك نسبة الى
قطع الاصحاب كالاصل كما مر ومنع المخبر لها وكانه غض عن فائدة حكاية الاجماع بالمرة
والا كان متبعا بل مع وجود الخلاف بمجرده يكفي في الشك في البراءة وكيف كان فالاحتياط لا
ينبغي تركه قوله باحد الانائين المشتبهين لا بمجموعهما والا صارت المسألة من باب الشبهة الثلاثية وقد
عرفت عدم الفرق وانما هذه المسألة ما لو انفرد احد المشتبهين عن الآخر ثم وقع الاشتباه بينه
وبين ما كان قد تميز عنهما بيقين الطهارة بيقين النجاسة لا بيقين الطهارة بمشتبه النجاسة وكان
المقصود بحرفا عرفت قوله من باب المقدمة اشار بذلك الى ان مجموع الادلة الثلاثة في اصل
المسألة المعهودة غير ناهض هنا لعدم شمول النصين والاجماعات له بل محلها تلك المسألة نحو
حتى منين قوله ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته اعلم ان الاشتباه قد يكون في تعيين النجس
فيما بين موارد عديدة مع تحقق اصل الملاقاة للنجاسة في الجملة وقد يكون في اصل الملاقاة ولو في
مادة واحدة وما مر هو المسألة الاولى وهذا العنوان اشارة الى الثانية لكن لما ان كلامه الى الشبهة
باحد المشتبهين ثم استطرد الاصل في ضمنه لملايم النظم مع السابق لكنه لشبه عكس وحرر كما حررنا
بان يعنون اصل المسألة المشتبه بالاشتباه الاتفاقي فيما لا للتقييد ثم فرع عليه المشتبه هنا الشك
قوله لجواز الاستعمال بل لجواز استعمال نفس المشكوك بسبب الشك قوله فيما ذكرناه تبعا للاصل والفرع
جميعا قوله في ثبوت نجاسته في مسألة الاصل حتى يتفرع عليه الفرع قوله اقوال اولها
عن ابي الصلاح واخيرها لابن البراج واختار الوسط في جامع المقاصد وكان المراد بكون هذا
الظن معتبر الشارع في الجملة لا في خصوص هذا المورد او في سبيل العموم والا فلا معنى لانكاره
من احد كشهادة العدلين كما مثله وكيف كان فالبحث مع الاخير كما اختاره الشارح فقضية الادلة
المذكورة السليمة عن المانع ولعله اظهر القول بحمله على الاطلاق بوجه الا ان يتمسك لاطلاق المنع
منعقد نظرا الى وجوب دفع الضرر المظنون وامثال ذلك ومنها ما عن الكشف من ان بناء
الشرعيات على الظن واكثرها ولولاه لزم ترجيح المرجوح على الراجح وتعرضه لا دل ظاهره حجابا ولا
انه وان اشتهر لكن كونه من السنة محل شك وكونه من الفقرات الاجمالية اذا تقوى في كلمات اصحابنا
الا ما شذ ان كلمة مقيد بطهر لكن في جميع المواضع في الموضوعات الخارجية على سبيل العموم او
في الجملة ولا يمكن ان يقال ان مقتضى حذف المتعلق لا بد ان يحمل على العموم كما هو خبير
المحققين لان المقام ليس من قبيل باب لبنائه على توقف صدق الكلام او صحته على الحذف
نحو حرمت عليكم امهاتكم اذ العقل يأبى عن نسبة الحرمة الى الذوات فلا بد فيه من تقدير بخلاف

ما الا الاناء الذي قبلها المسألة المعهودة
من الانائين المشتبهين ان الاصل فيها
ان تشتبه بيقين الطهارة منه

في المسألة الاولى اتفاقي وهذه
المسألة ايضا بالنسبة الى المشتبه منه

سلمنا لكن نقابله بالسنة فغاية الامر التعادل
سلمنا لكن لا عموم فيه فغاية الامر
ان يقال

ملاقية

ما نحن فيه فان فيه الاهمال من دون حاجة الى التقدير كيف ولو لزم منه لزم الحمل على العموم
لزم ان لا يكون في القضايا باحتمال الاهمال واحتمال اصلا نحو زيد قائم مثلا لا بد ان يقال انه قائم
دائما وهو خلاف متفاهم العرف ويمائز به ما ذكرنا ان المسألة لا يقول بحجية الظن في سائر
الموضوعات ولم ينقل عنه ذلك سلمنا لكن فيه تخصيص الاكثر سلمنا لكنه معارض بالادلة المانعة
عن العمل بالظن سلمنا لكن الاصول اذا تأيدت بالشهرة ونحوها قدمت على الخاص المشهور واما
تقرير الشك فبان يقال ان استعمال المتنجس بالنجاسة المظنونة مظنة للضرر وهو ظن يجب تركه
دفعا للضرر المظنون وجوابه منع المقدمة الاولى كيف وظن الضرر اما بحسب الشرع او
بحكم العقل الاول مصادرة لو لم نقل بانه بين عدمه بقوله خلق لكم ما في الارض جميعا والثاني غير
مستقل في ادراك الاشياء الذكية وهو لا يدرك الحكمة في اصل النجاسات ولو ادرك لحكم بنجاسة
المني والغائط من البول مضافا الى النقض بمثل الشهادة مثلا بان يقال النجاسات القضاء بالبينة
او الاقرار او الضرر المظنون مخالفتها للواقع مظنة للضرر يجب تركه مع انه خلاف الاتفاق والجواب
عن اول وجهي الكشف ان ما ذكره من ان مبنى الشرعيات على الظن ان اراد الاهمال لم ينفع للزوم
كلية الكبرى والا لم ينفع النقض وان اراد الكلية منع اذ معظم لشعب الكلية اما النص او العقل او
الاجماع والطرق التي في حيز العدم والوسط ان اريد به نحو الدليل الرابع فعين باب العلم غير منسد
في الموضوعات الخارجية وان اريد الاستقراء فان اريد استقراء جميع ما تعلق بالحكم الشرعي حتى الموضوع
الخارجي المتنازع فيه فيمنع واين هذا الاستقراء مع انا نرى خلافه بالعيان فانظر ابواب الطهارة
الى الديات تجد ما ذكرنا مدار الموضوعات الخارجية على العلم الا ما ندر فانك لا تقيد الحكم
مثلا بظن النجاسة ولا الغسل بظن الوجوب ولا تبوغ للمتيمم بظن فقد الماء ولا تقضي الصلوة
بظن الفوات ولا تصوم بظن الهلال ولا تفطر ولا يجب عليك الزكوة بظن حول
الحول مثلا ولا تعتزل بظن الحيض الى غير ذلك مما لا يحصى ولا يحصى وان اراد استقراء
النوعين الاخيرين في هذا النوع فهو خلاف القاعدة فان الشرط في حجية الاستقراء وحدة
النوع فلا نحكم بموت رجل بعد مضي مائتين من عمره مثلا بحسبان ان اغلب الحيوانات لا تبلغ الى
ما زيد عن ذلك كالفرس والغنم والحمار والسباع الى غير ذلك وتقرير ثاني وجهيه ان يقال
النجاسة مظنونة للمكلف والطهارة موهومة له فيكون وجوب الاجتناب راجحا في نظره وجواز
الاستعمال مرجوحا وكلما كان كذلك يجب حكم الشارع بالنجاسة دون الطهارة اما الاولى فلفرض
واما الثانية فظاهرة واما الثالثة فلانه لولا حكمه كذلك بل بعكس ذلك لزم ترجيح المرجوح على
الراجح وهو باطل وفيه منع المقدمة الاولى ان اريد بالنجاسة وجوب الاجتناب شرعا كيف وهو

الفقه من

اقل المسئلة وان اراد مجرد ملاقاة المايع بعين النجس فالمقدمة الثانية ممنوعة كيف ولو تفيه
وجوب الاجتناب مع المصلحة الواقعية اول المسئلة وان اراد مجرد ملاقاة المايع بعين
~~النجس فالمقدمة الثانية ممنوعة كيف ولو تقيه وجوب الاجتناب مع المصلحة الواقعية اول المسئلة~~
ومن شواهد انه يورث الوسواس وهو يعطي منافاة المصلحة مضافا الى النقض بسائر الموارد
التي ليس الظن فيها حجة شرعا فانه يمكن ان يقال ان كون هذا المال ملك زيد يعطي من الحاكم الى الخبر
الفالز مع ان النتيجة مما لا يقول به احد حتى في الصلاح الى غير ذلك من موارد النقض واما
المفصل فخص شطر الحق بما يتمسك به المشهور من الاصل السالمة عن المعارض في الاثبات
بان الظن اذا كان معتبرا كان حجة فثبت به النجاسة والجواب الاستفصال عن الاعتبار الماخوذ
في الصغرى هل الاعتبار في الجملة او على سبيل العموم فعلى الاول يمنع الكبرى وعلى الثاني
يمنع وجود الموضوع في الصغرى وان الظن الذي ثبت اعتباره من جميع الوجوه في الموضوعات
دونه خرط القتاد وليست البينة من هذا الباب كما فحناه في الغاية القصوى من حجية
اخبار الاحاد فان حجيتها على سبيل العموم ابين في غاية الصعوبة بل بما لا يقبل به احد
سلمنا لكنه على هذا لا يصير من باب الظن بل من باب الاسباب والكلام في الاول دون الثاني
فتدبر قوله احوطهما الثاني يعني بالنسبة اليه والا فالاحتياط الكامل ثابت في الاخير كما ذكره
فالتنوين للتعظيم والكمال ويمكن حملها التحقير اي احتياط ما في الاول لان الظن المطلق لو بني عليه
انجر غالبا الى الوسواس مع ما فيه (خلاف) من الاختلاف لكن اذا لم يجر اليه ففيه الاحتياط او ان غير
المعتبر يشمل ما نهي عنه مع ان العمل به حرام فالاحتياط في عدمه اذا غير المعتبر فكيف كان انما يحصل
الاحتياط بذلك في غالب المواضع والا فقد يكون الاخير احوط كما لو انحصر الماء وكان مكلفا
بالتطهير مع الضيق قوله لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا لا مراء مع انه لا ينحصر حكمه
من حيث النجاسة فيها كادخال المساجد وتلويث لباس المصلي الى غير ذلك مما ياتي لانه ليست
هي احكاما له من حيث انه النجس بل من حيث انه نجس وسياتي احكامه في بحثه هذا في الحكم بنجاسته
اصالة واما بالانتساب فلو قلنا بنجس الملاقي كما هو المحقق فكذلك والا فكما اختاره الشارح وجماعة
فتحيز فيها على الظاهر كما لا يخفى والمراد بالطهارة رفع الحدث والخبث جميعا والبدعية ثابتة
في الاخير بشرطه الاتي لانها انتشرت في جميع التعبديات لا العاديات كالشرب قوله اذ لا دليل
الحصا الاول يعني لا دليل الحجية مع عدم اعتقاد حصول الطهارة به وهذا الكلام مبني على قاعدة شريفة
وهي ان البدعة هل هي ادخال ما ليس من الدين فيه بقصد انه منه ولو بتسويلات وتخيلات
نفسانية كاعمال الصوفية غالبا او تعم وما يعتقد منه والمحقق الاول لعدم شمول دليل

مثلا بها الماء

البدعة

البدعة وعمدة اخبار الجماعة في نوافل شهر رمضان لمثل ذلك نعم لو قارنه جهة اخرى مثل الافتراء
على الله او اضلال الخلق محرم من تلك الجهة لا من حيث انه بدعة وبعضهم يدعي الاشتراك وجعل لها
حقيقة المسئلة في النكت والمزايا وغيرهما من الامور التي يرجع اليها ولعلنا نلحق في بعض الموضوع
بسط فيها البرهان قوله الركن الثاني في الطهارة المائية اي من الاركان الاربعة التي ترتب منها
كتاب الطهارة وقد كان الاول في احكام المياه ويكون الثالث في الطهارة الترابية والرابع في
النجاسات وهذا اعظم الاركان واطولها بل كان الانسب تجزيته بركنين وتخميس الاركان
الا ان حسن المقابلة دعته قوله والوضوء هو بضم الواو ولغة اسم مصدر من توضأت
اذ الفعل التوضؤ ماخوذ من الوضاءة بالمد وهو الحسن والنظافة وبالفتح ماء وقيل هما
جميعا بالفتح وقيل بالضم كما في الروض ويستفاد من غيره ايضا وقد يطلق المضموم كالتوضؤ على
الاستنجاء وغسل اليد والثاني على ادراك الغلام والجارية وشرعا عرفه المحقق بكل غسل ومسح متعلق
ببعض البدن بنية القربة وفي الدروس الوضوء غسلتان عندنا ومسحان والكتاب معنا
قوله تشتمل على بيان امور هي اربعة الاول في الموجبات الثاني في اداب الخلوة الثالث
في الكيفية الرابع في الاحكام وعنده يتم شطر الوضوء ويتلوه شطر الغسل قوله في الموجبات اشار
الى هذا التفسير لئلا يحمل الموجب على الماخوذ من الايجاب الشرعي كما هو الاصطلاح في
هذا الباب وحمل عليه في بعض الكلمات كما في جامع المقاصد بل على معنى السبب كما عبر به
بعضهم كالقواعد والارشاد لان هذه الامور كثيرا ما لا تكون موجبة للطهارة بذلك المعنى
كالوضوء من دم حيض والواجب مشروط بالطهارة فان الايجاب النفسي مرفوع في الوضوء اتفاقا
بل بسبب خطاب الندب وبسبب تعلق مشروط به كالصلوة الواجبة ومكملها كالقراءة او لا
بسبب تعلق شرطه كالطهارة لكونهما فانها مستحبة لغيره وقد يتوهم انه في تعداد الموجبات
خلافا شديدا كثيرا منها راجع الى النزاع اللفظي وتحقيق المقام على سبيل الاجمال ان يقال الحدث
المذكورة في الكتاب وهي الاحداث الثلث والنوم وما حكمه والاستحاضة القليلة موضع وفاق
في الموجبية الا ما شذ من الخلاف لو ثبت بل وفي الاستحاضة ايضا على ان المراد بالموجب هنا
وفيما يجب الغسل لا اشكال فيه الا كما هو الان من حيث تعنونها بما يوجب الوضوء والغسل
معا بعنوان عليحدة بل بصدق العنوان ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل ويسكتوا عن عنوان
الملفق وان يجتنبوا الحكم في عنوان الغسل وكيف كان فالخلاف المعنوي الحقيقي انما هو
في ان الموجب للوضوء على سبيل الاطلاق هل يخص في هذه الخمسة ويشمل الحيض والنفاس
ومس الاموات بعضها هامشية الاحداث كما يوجب الطهارات الكبريات فهل هي الموجب

مباحث

وعلى هذا فانتفى ما في الروضة

للصغر بأن انه ولو في الجملة فيكون كالاستحاضة الموجبة للغسل ويكون من قسم المتفق ام لا
بل الموجب للوضوء هنا هو الحدث الاصغر لو صدر ويظهر الثمرة فيما لو كان متطهرا ومس ميتا و
اغتسل غسل المس ولم يصدر منه بعد حدث اصغر فهل عليه الوضوء ام لا وكذا النفاس والحيض
لو امكن فيه هذا الفرض فعلى الاول عليه الوضوء ايضا قبل الغسل او بعده على الخلاف الاتي بخلاف
الثاني فلا يجب عليه وضوء اصلا الا مع حدث اصغر كما كان قبل المس ولا يظهر الثمرة
في صورة تراكم الحدثين اذ الوضوء هنا مما لا بد منه دون تطابق عدم ايجابه الاكبر الوضوء ولا يثمر في
نفقة الوضوء ولا في النية لحصول التداخل القهري في الاحداث مع اتحاد الموجب بالفتح
وهو الوضوء هنا ثم ان اثبات موجبية هذه الاحداث للوضوء من طريق الباطن والاجمال
واخرى بطريق التحليل والتفصيل بان يقال انها نواقض للوضوء السابق ولا تبيح اغسالها
كغسل الجنابة كافلة عن مجيب معها الوضوء كما ان الخصم القائل بعدم الوجوب ان يتمسك بعدم
الناقضية واخرى بالكافلية وسياتي منا تقوية الموجبية وتضعيف خلافه هنا في طي شرح كلمات
المختصر لمسئلة ايجاب الاستحاضة القليلة مضافا الى ما ياتي في طي غسل الجنابة من عدم الكافلية ثم ان
نقد الملخص من جميع ذلك ان موجبات الوضوء على المختار المشهور بين اصحابنا ثمانية خامسها الاستحاضة
باصنافها الثلثة والحيض والنفاس ومس الاموات تكملتها قوله اولا لعطف على الشرط و
في معنى الفتح بالشرط بالباء والاول انسب لاندفاع التنافر اللفظي بين المتعاطفين الكري
لتقييد المعنى ولو بادي الرأي فمحصل الاقسام هنا ستة بان يقال الوضوء عبادة ولا بد فيه
من ترجيح ثم انه اما للغير او لنفسه وعلى الاول اما ان يكون ذلك الغير شرطه فعل وكمال و
على اي من التقادير الثلثة اما ان يكون الرجحان على سبيل الوجوب او الندب والمثل للجميع
ظاهرة الا الواجب المشروط به كماله ويمكن ان يمثل بالوضوء للقراءة المندوبة كالملاقات
الوضوء لتحصيل الكمال واجب وان وجب الكمال انه فتبصر قوله وان حدثت اي الموجبات
قبل دخول المحل في دائرة التكليف كالواحدث الطفل والمجنون وهنا تقريب لذلك المحل
وانه لا يصدق الموجب الاصطلاحي واما السبب بمعنى ما يلزم من وجوده الوجود لذاته و
حاصله الاعم من العلة التامة فيصدق قوله من الموضع الطبيعي للمعتاد اقسام المخرج
لهذه الفضلات على ما استفاد من الشرح ستة لانه اما ان يكون هو الموضع الطبيعي ام لا
والمراد بالاول الموضع الخلقي لنوع الانسان طبعا لتلك الفضلة ويقال له المعتاد بالمعنى
الاعم وبالثاني خلافه وعلى الاول فاما ان يكون معتادا بالمعنى الاخص بمعنى تكرر مجيء هذه
الفضلة في هذا الشخص منه ام لا وعلى الثاني ما مع انسداد الطبيعي فتلك ثمانية ثم المخرج و

خروج الفضلة منه في المرة الاولى والاقتضاء اوائل التولّد بل بما قبله يتحقق الاعتياد غالبا
في الطبيعي وعلى الثاني وهو غير الطبيعي فاما ان يكون ذلك في بدو الخلقة او بالانفتاح
العارضي والاول في حكم الطبيعي وعلى الاخير فاما ان يكون مع انسداد الطبيعي او لا فاما ان
يكون تحت المعدة او فوقها وعلى التقادير الثلثة في العارضي فاما ان يكون مع الاعتياد ام
لا وقد تصدى لبيان القسمين الاولين اولا باطلاق المعتاد في عبارة المصنف بالمعنى الاعم بقرينة
التقييد المتاخر وزيادة الطبيعي فلا ... تفسير اخر قبل المفسر وكذا التفصيل والا لزم التناقض
ثم اتبعهما ببيان التقييد وتحقيق مذهب القول بالناقضية في خمسة من الستة وعدمها في اربعة منها على
ما ذكرناه بادنى تدبر فيما يأتي قوله والصحاح المستفيضة وربما تمسك بالكتاب ولا يخرج عن وجه
قوله منها لا ينقض الوضوء رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة
وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام ورجال الكليني ثقات اجلاء قوله محمول على التقييد
يعني ان الناقض ظهر انه شككت في خروجها شيئا وان خبر بتضعيف هذا التوجيه منطوقا
ومفهوما اذ المراد بالصوت المسموع في جانب المنطوق يجب ان يقطع بكونه من المخرج المعتاد للريح
من نفسه فلا معنى للشك وان كان كذلك في ذلك انه فلا معنى للناقضية الا ان يقال ان المراد
الاول والشك الابتدائي يندفع بالاخرة لحصول الصوت منه واما المفهوم فلان مقتضاه ان
مع الشك الابتدائي منحصر في المخرج الى المراد صوت ولا يضعف مع انه ليس كذلك بل
الدافع له تحصيل العلم ولو بالخبر الواحد المحفوف بالقرينة او ما قام مقامه كشهادة العدلين
حيثما سمعت فلا معنى لحصر الدافعية للشك في سماع الصوت فالانسب توجيه هذا التفسير كما هو الشيخ
الا ان يكون القيد كناية عن حصول العلم بالخروج من اي وجه حصل ومن طرفيه سماع الصوت
وشم الريح بل هو الغالب في ذلك فلذا عبر عنه به فتدبر قوله وفي حكم ما لو اتفق هذا
هو التصدي لثالث الاقسام ورابعها وخامسها وهو ما كان غير الطبيعي خلقيا ابتدائيا او
انفتاحيا عارضيا مع انسداد الطبيعي سواء صار المتفق معتادا لهذا الشخص ام لا فالضمير في
الوضعين يرجع الى الطبيعي و ... عطف على اتفق والدليل على الحكم مضافا الى الاجماع المنتهى
بعض العمومات السالفة وهي ما تضمن ناقضية البول والغائط واما عمومات الطرفين فلا قوله
وفي ناقضية الخارج من غير ما اي غير الطبيعي تصدى لبيان الاربعة الباقية وهو غير الطبيعي
مع عدم انسداده معتادا او غير معتاد من تحت المعدة او فوقها قوله اقوال هي اربعة على ما فيه
بعضها وبعضها الخلاف نقصم عن الحلي وحكاه بعض اصحابنا عن التذكرة انه يكون في الاولين
وكان بعضه حجة للحلي لما ياتي وظاهر الشارح وجود القول باتحاد الاخيرين في الحكم

وعلى الاخير م

بالنقض على الاطلاق فاذن الاقوال خمسة والاطلاق العدم مستغرب الشارح وبعض اجلّة

المعاصرين ولم اظفر على قائل صريح به ممن تقدم الا ان الحدائق حكاه عن بعض فضلاء متأخري

المتأخرين والتفصيلان اولهما للجماعة كما عن الفاضلين والشهيد والمحقق الثاني والاحسائي

والكفاية وثانيهما عن الخلاف والمبسوط والفرق بينهما لا يظهر في المعتاد تحت المعدة فكلاهما

يقولان فيه بالنقض نعم وكذا في غير المعتاد فوق المعدة فكلاهما يقولان فيه بالعدم وانما يظهر الفرق

بينهما في المعتاد فوق المعدة فمقتضى التفصيل الاول اعتبار القول بنقضه والعدم قضية التفصيل الثاني

وكذا في غير المعتاد تحت المعدة فمقتضى الاول الثاني والثاني الاول فلا تغفل قوله مع الخروج

من تحت المعدة او مطلقا ولم يكن معتادا عكس الاطلاق المصرح به في الشرايع اي وانكار

والكشف عنه ظاهر سائر البدن هنا ثم اني لم يكن كذلك قوله والقول بالعدم مطلقا محكي عن بعض وجعل

لعل القول بضبط او نظرا الى اطلاق الكتاب وبعض الصحاح من نحو ما في الصحيح ابن اللذين

انّ بها الشارح دليلا على اصل المسئلة وندرة الخروج بالنفخ لا يوجب انصراف المخرج بالضم على

تقدير شيوعه كما هو المفروض ولو سلم فيما عدم الانصراف في تلك الاطلاقات لكن النصوص

الصحيح بالطرفين معه لماخشان مفادها ان الناقض انما هو هذه الاشياء اذا خرجت

من الطرفين المعهودين قلنا مع امكان ان يقال ان هذا القيد وارد مورد الغالب فلا ينفي

ما عداه مما يحتمل اشتباه انما يجري في القاعدة مع الوحدة الاربع التي اشرنا الى اعتبارها

في الحمل وحققناه في اصولنا ومنها الاجماع على وحدة التعلق وهنا لم يعلم ذلك

بل هو اول المسئلة ولو قيل بتقضي منطوق تلك النصوص عدم ناقضية غير الخروج من الطرفين

نظرا الى اداة الحصر قلنا المستفهوم من وجه والمرجحات معنا من الشهرة والعرف الجملة وغيرها

هذا اول المسئلة بعد لا يخرج عن اشكال نظرا الى امكان ان يقال ان النقض في هذه النصوص

وان علقت على لفظ البول مثلا ولا تعلق فيه بالانصراف لاجل عدم تعارف المخرج مع

كونه في نفسه من الافراد المتعارفة الا ان المراد به المتبقية خروج البول ولا عرف في ان يقال

ان المخرج اذا كان غير متعارف تخرج الخارج ايضا يصير من الافراد الغير المتعارفة وان لم يوجب

ذلك في نفس الخارج او يقال ان الفعل اذا صار متعلقا للحكم فجميع متعلقاته يحمل على الافراد

المسلمة لحملها على الافراد المتعارفة فاذا قال المولى لعبده من خرج عن الدار فاعطه درهما

لا يشمل من خرج من غير باب المتعارف فتامل جدا وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا لو لم نقل

بكونه اقوى سيما مع الاعتضاد بالشهرة ولو في الجملة قوله لعدم عموم في الاخبار قد سمعت

التفصيل فيه قوله وضعفه فيحتمل قد سمعت هذا القول بنقضه مع تقوية بحيث يعطي ضعف

مجوّزنوا لها لا لاطلاق العدم واما الباقيان فلا تفاتهما الاطلاق ولتقيهما الاصول مع الشك في

شمول الاطلاقات ووجه ما في الشرح قوله فلا يوجبه الخارج منه في مسئلة الريح الخارج

من قبل المرأة او القبل والتذكرة هنا تنافت مع ما تقدم نقله عنهما حيث ان المنقول

من الاول انه قال في مسئلة خروج الاحداث الثلثة من غير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي بالنقض

على الاطلاق تمسكا بالاطلاقات فكيف يقول هنا بالعدم ولم ينقل الشارح تخصيص الحكم في الثاني

بالاولين بل الانسب بمن يقول بالاطلاق في مسئلة السابق التعميم في الريح كما قلنا ولو زعم على الاطلاق

هنا انه لا من جزئيات تلك المسئلة بعينها او تحقق المناط فيهما قوله ولم نقف على مستند هما

هو الاطلاقات مع الشك في شموله لغير المعتاد والقدر المخصوص المتصل قوله على الغالب

السمع والبصر موضوع هذه المسئلة وهو النوم مصدر من باب تعب نام ينام نوما ومناما فهو نائم

وهم نيام وهي نائمة وهن نوم ونيم والنائم الكرى كما عن الصحاح كما تقول اخت فروجي من بيان

البنية لا بيان الواوية فهو يقال ... على المستقبل كما عن ... وحكى الحكم

كما يستفاد من المجمع ريح ... من اغشية الدماغ ويصل الى القلب والقيد الاخير مخرج مقدمتها

نحو السنة بالكسر كان اصلها وسن كوعد وعدة ... في المجمع ... والنعاس

والتعقبين ... ثم نام ... كل منهما ... الريح الدماغي ... لا

لا يصل الى القلب فالاول كما يستفاد من بعض كلماتهم ريح دماغي يعبث في الرأس ويغشي

بعضها فيوجب الفتور ولا يصل الى القلب والثاني عبارة عن ريح دماغي يصل الى العين ولا يصل

الى القلب ... والثالث على ما في القاموس النوم وانتم حديث القوم

والظاهر انه اشد من الاولين واقرب منهما الى النوم ... بعد السماع كما يشعر عدم وصوله الى القلب

اذ يغشيان ... جميع الحواس اذ هو سلطانها ... جمع ... الحرزات قبل الاجزاء ...

... والكرى الكري ... على ما ذكره المجمع

... والظاهر ... واما الكرى فيستفاد

من المجمع انه النوم ... الكرى ... القاموس انه نعس

نقله المراتب واختلفت كلمة الفقهاء في امارة العرض المميزة له عند الشك والاشتباه في حصوله

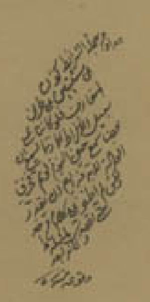
في الخارج فمنهم من جعل العلامة على الحاستين والطول كالمصنف ومنهم من اضاف اليها المزيل

للعقل ومنهم من اكتفى باحدهما ومنهم من اكتفى بالاول والمحقق ارتكاب الامور العادية جهبا

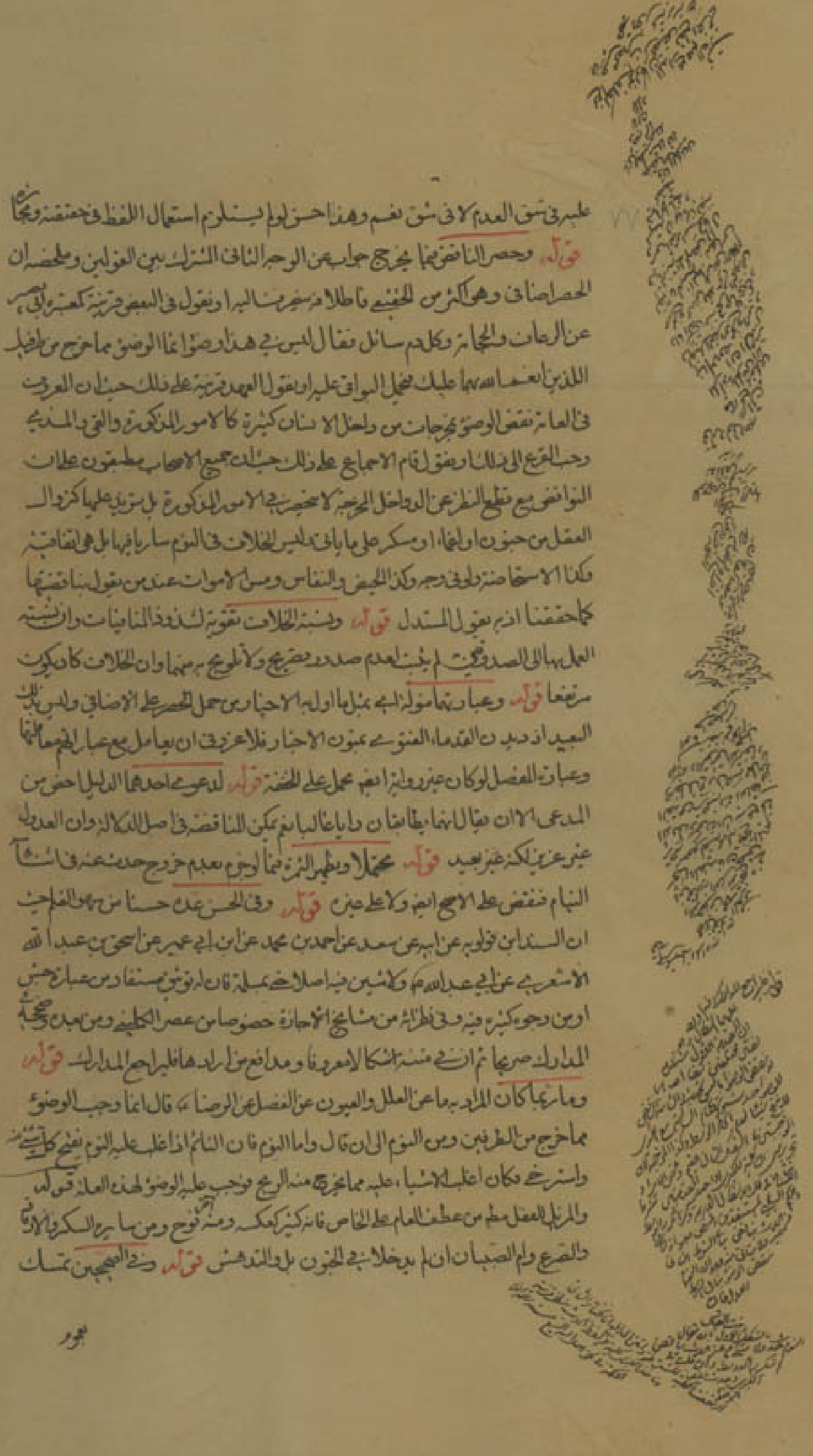
الى العرف والوجدان وكثيرا لا خفاء في حصوله او عدمه فلا حاجة الى اعمال الامارة واذا

اتفق الاشتباه ... وقف عند الامارات واساسوا انما يتميز بالعلامة على حاسة السمع

لانها اقوى القوى ويشهد بذلك العادة فان من غلبه النوم ربما يرتفع عنه البواقي ويبقى بعد
علمها ولا عكس وبالعكس النعلة ولا يتوهم ان الباصرة ربما تعطلت مسافة لا يعطل بها السامعة
لان الكلام ليس في المدخل بل في الاستدامة وعلى هذا فالقول الثالث ليس بذلك مضافا الى
الاصول والنزاع في البول لفظي فتدبر ومن هنا ربما وجه اختلاف الاخبار في اعتبار
الامارات فعن بعضها اعتبار الظن كصحيح زرارة وفي اخر الاكتفاء بالاولين كخبر سعد وفي الثالث
بالاولى كموثق ابن بكير ثم المدار في الغلبة الغلبة المستهلكة المعطلة للحواس عن الاحساس
لا مطلق الغلبة بان يذهب اكثر مراتب نوع العقل ويبقى قليلها الثلث في صورت الاسود وربما
يظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه ولا ادري وجهه هذا كله بالاضافة الى النوم الغالب العادي
وهو النوم بالقوة البشرية دون مثل نوم النبي صلى الله عليه وآله الغير المستلزم لتعطيل الحواس فانه مما اجمع عليه
ظاهرا ولا يمكن ان يقال انه ليس بنوم والا لعد من خواصه وهل هو ناقض كنيا ساير مقتضى عموم
شركة الاحكام الا ما خرج بالدليل خلافا لما في جامع المقاصد كما عن التذكرة والمسالك تمسكا
بالاتم والخطب سهل **قوله** محققا او مقدرا نصب على المفعولية لا في الغالب على تحقق او مقدر
والمراد بالاول فيما لو اجتمع شرائط السماع والابصار كوجود الحاسة وصحتها وعدم الحاجب عن
الاحساس بهما وفي الاول يزيد عليها وجود المسموع وبالثاني لو فقد شيء منها فيفرض انه
لو وجد الشرائط لعلم وتعطل ووجه التعميم اما عدم الفارق شرعا او شرعا موضوعا او حكما وكيف كان
فالمدار على العلم لا الظن ولو متاخما بهما خلافا لما عن بعضهم فاكتفى في الشك بالشك **قوله** مطلقا
اقوال هذه المسئلة على ما يستفاد من المدارك والحدائق ولو نقلا عن بعضهم بعضها ثلثة الناقض
مطلقا وان كان في حال الانضمام المشهور الذي كاد يكون اجماعا والعدم مطلقا كما عن علي بن
بابويه في الرسالة وابنه في المقنع وانها حصر النواقض في غيره والتفصيل بين تحقق في حال
الانفراج فنعم والانضمام فالعدم عن العقيد وللشارح اثبت ولا القول بالاطلاق نعم
كما هو الحق فيا لا القولين الاخرين جميعا نزع بالاطلاق ادلة النقض نعم لما احتمل ان توجيهها
المفصل بان الاطلاق تنزل على صورة الانفراج لا جرم عدا خبرى الى اخبار صريحة التعميم وانه
ناقض في اي حال من الاحوال ثم ضعف نسبة خلافه الى الصدوقين وكانه اشار بالى القولين
جميعا كما ذكرنا فانه يصدق انهما مخالفان ولو نسبه بانشاء القولين اطلاق العدم والتفصيل
تعريض منه الى قوله هنا ودل قوله فيما بعد وبعضها صريح في الاطلاق والى الاتيان بالاخبار
المعممة صريحا واما المعروف في النسبة اليهما من القول باطلاق العدم فلا بد من حمل نسبة الخلاف
المشهور اليهما على جميع منقطن **قوله** في الصحيح وما ذكره ذيل مروي في الكافي باسناد عن



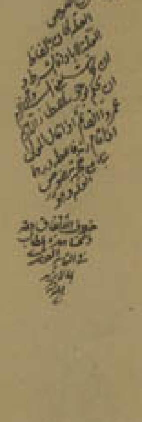
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما
الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم الحديث ولنا اشار بالخبر وهو مروي في التهذيب باسناده الى
عبد الرحمن عن زيد الشحام **قوله** وفي اخر هو مروي في الشيخ بسنده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام على ما عندي من نسخ الاستبصار والمحكي من نسخ كثيرة من التهذيب
ولكن فيما عندي من نسخه بدل عمران عمر ومن نسخ الوسائل بعكس التوالدان لكن الظاهر
ان كليهما من غلط الناسخ والمدار على الاول والا فلا وجه للتصحيح كما هو ظاهر عبارة لان عمر
بن موسى مجهول وموسى بن عمران زيدي غير موثق نعم فيه اشكال اخر من جهة حسن
على النعمان من حيث التوثيق والنسب في ترجمته هل يرجع البناء الى ابيه كما هو الظاهر في ترجمة
النجاشي صحيحا وربما جعل الترجيح في نسبته على النجاشي وضبط نظر **قوله** من الروايات المنافية
اي لهذا الحكم عن اصله او لاطلاقه نصفه ترفع الناقضية راسا واخر يخص حال الانضمام
منها للقولين الاخرين فالصنف الاول موثق سماعة المروي في العقيب الرجل يخفق راسه وهو
في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء فان حال الركوع حال الانفراج والصنف
الاخر كثير منها مرسل المقنع عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج وخبر الحضرمي هل ينام الرجل وهو جالس فقال
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء فاذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
وغيرهما مما هو بهذا المضمون مضافا الى الغير المستفيضة الحاصرة للناقض فيما يخرج من الطرفين
من دون عطف النوم عليه كما في الاكثر فانها تصلح ادلة للقولين جميعا اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه له ان يقول خرج ما خرج وبقي الباقي **قوله** مع شذوذها الاجوبة اربعة الشذوذ
حيث لا عامل بها الا النادر كما سمعت والضعف كما اشرنا اليه والحمل على الخفقة نظرا الى وجودها
في البعض فيحمل البواقي عليها او بقيا للنوم الحقيقي عادة لا يتحقق في ساير الاحوال الماخوذة فيها
والتقية بقرينة ما في خبر الحضرمي من نسبة المعصوم الى معصوم اخر دفعا للاستقلال بالحكم
وهذا باب مطرد في التقية ويشكل الشك بالنسبة الى القوية الا ان يقال انه في مقام الترجيح لا
التحقيق والمراد بالضعف الجامع بين القصور والضعف الاصطلاحي ليشمل الجميع والثالث بالنسبة
الى الباقية حيث فصل بالتفصيل في صور الانضمام فكيف يحمل على الخفقة الا ان يقال ان المراد الحمل

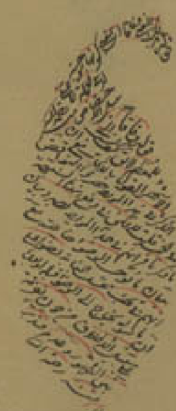


عليه في شق العدم لا في شق نعم وهذا احسن لو لم يستلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
قوله وحصر النواقض فيما يخرج جوابه عن الوجه الثاني التشريك بين القولين وملخصه ان
الحصر اضافي وهو اكثر من الحقيقي باطلاق ويخرج بسائله او بقول في البعض قرينة كغيره اي
عن الرعاف والحجامة وكلام سائل فقال النبي في هذا رضوا انما الوضوء مما خرج من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك فيحمل الجواب عليه او نقول العهد قرينة على ذلك حيث ان العرف
في العامة نقض الوضوء بخروجات من ولعل الانسان كثيرة كالامور المذكورة والقيء والمذي
وحب القرع الى ذلك او نقول قيام الاجماع على ذلك حيث ان جميع الاصحاب مطبقون على ان
النواقض مع قطع النظر عن الدليل المرجح لا تنحصر في الامور المذكورة لم يزيدوا عليها كزوال
العقل من جنون او اغماء او سكر على ما يأتي ليس الخلاف في النوم سار فيها بل هي اتفاقية
وكذا الاستحاضة ولو في وجه وكذا الحيض والنفاس ومس الاموات عند من يقول بناقضيتها
كما حققنا اذ يقول المستدل قوله ونسبة الخلاف تقوية لذلك اذ المنافيات وان نسبة
العمل بها الى الصدوق وحيث لم يثبت لعدم صدوره تصريح ولا تلويح منهما وان الخلاف كما ذكرت
مرتفعا قوله وعبارته تماما قوله ابه يمثل ما اوله الاخبار من حمل الحصر على الاضافي وليس ببعيد
البعيد اذ ديدن القدماء الفتوى بمتون الاخبار فلا غرو في ان يعامل مع عبارتهما معاملتها
وعبارة الفقيه لو كان غير ولعله انه يحمل على الحقيقة قوله لا يدعي احدهما الدليل اخص من
المدعي الا ان يقال انهما يطابقان دليل الدليل يمكن الناقض في اصل الدلالة وان العدول
غير عزيز لكنه غير بعيد قوله محملا ويظهر الثمرة فيما لو حلف بعدم خروج حدث عنه في اثناء
النهار فنقض على الاول انه ولا على غيره قوله وفي الحسن عن حسان من هو الفاضل حيث
ان السند ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله ع ولا شبهة في اصالة حسنه فانه لم يوثق مستفاد من عبارة جش
او من وجوه كثيرة فيه وفي نظرائه من مشايخ الاجازة خصوصا من عصر الكليني ومن بعده صحيحة
المدارك صريحا ثم ان في منته اشكالا لا نعرفها وما في مدفوع من اراده فليراجع المدارك قوله
وما رواه كان المراد به ما في العلل والعيون عن الفضل عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء
مما خرج من الطرفين ومن النوم الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه
واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه مما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة قوله
والمزيل للعقل من عطف العام على الخاص فانه كثير كعكسه ومنه نوح ومن معه والسكر والاغماء
والصرع ولم الصبيان انه لم يرد به خلاف في الجنون بل والدهش قوله وفي الصحيحين تمسك

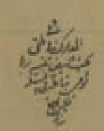
بعموم

بعموم العلة المنصوصة ان تم قوله وعن بعض الكتب نقض اصحابنا حكاه عن دعائم الاسلام
قوله وربما استدل بعض الفقهاء هو صحيح معمر بن خلاد قال سألته عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء وتوضيح الاستدلال انه الشيخ على ما هو ظاهر الوسائل قوله ولا دلالة عليه اذ غاية تقريبه
على ما في المدارك ان يتمسك بقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وبعبارة الانعقاد اللزوم
والضمير في قوله اذا خفي عنه الصوت راجع اليه فلا عموم حتى يكون العبرة به كما اورده المدارك و
فيه نظر ويمكن ان يقال ان التقريب انه من باب قاعدة منصوص العلة وان الكلام بمنزلة كما قلنا
مر وقد نقل الشارح فيه وليس هذا بادون منه فتأمل جيدا قوله وبالتنبيه المستفاد هنا
صريح المدارك حيث ان فيه بعد ما ... والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه
فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه الخبر بازالة العقل وجب بالاغماء
والسكر بطريق اولى ولعل هذا هو الوجه في قول المصنف وفي معناه زوال العقل ومراده بالتنبيه
التنبيه بالادنى على الاعلى كما هو شأن القياس بطريق اولى قوله وهو كما ترى وجه ظهور
الفساد ما مر انفا من ان ناقضية النوم ليس لانه مظنة الحدث بل من حيث انه بالاستقلال فلا يمضي
ما ذكره واما الامارة فهو راجع الى الدليل الذي به اشار اليه الشارح من التعليق المرجوع الى منصوص
العلة كما مر والحاصل ان التمسك ان كان بمنصوص العلة التي هي زوال الحدث فيه فلا حاجة
الى ضم الكلام وان كان التمسك بالجزء مع استقلال العلة الاصل ليلاحظ اقوائيتها
في الفرع وهو مظنة الحدث فهو فاسد بما مر قوله والاستحاضة القليلة لانه اسقط القيد
فانها بجميع اقسامها من اسباب الوضوء وموجباته الا ان بعضها مما يوجبه خاصة وبعضها يوجبه
والغسل معا كما مرت اليه الاشارة في هذا الباب وتفصيله يأتي في بابها وقد قلنا سابقا ان
الاستفهام العنوان ومنها القيد كما هو في كلام بعض هذا القيد او يعاد على تخصيصه وانما العبرة
بالمتوسطة بالنسبة الى غير صلاة الصبح بل ولا الكثيرة بالنسبة الى العصر والعشاء لعدم صدقه الاحداث
موجبة الوضوء ولو يلكوا كما حكينا عن ومن وافقنا لا اشارة فيه من امثال هذه الفروض
غيرها يبقى الكلام في غيرها من موجبات الاغسال الواجبة غير الموت والجنابة هل هي ايضا من
موجبات الوضوء بمثل المعنى حتى يجب ... لو كان ... بناء على عدم كون اغسالها
كافية من الوضوء كالجنابة على ما ياتي تحقيقه في محلها وقد وقع الخلاف في ذلك والاظهر بعدم
وفاقا للمعظم ومنهم الشيخان في المقنعة والتهذيب وهو صريح الوسائل والشرائع في الاول باب





انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس وفي الذكرى
لحق هذا البحث بعينه ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولو خرج من السبيلين عند الدعاء الكثر
وفي شرح المدارك ولا قائل بالفرق مضافا الى ما ذكره في مسئلة ناقضية الاستحاضة القليلة بما
هو كالصريح في المقصود وربما يشعر كلامهم في مسئلة ناقضية الاستحاضة القليلة كالغسل
معه عوض الاكتفاء باوضوء بالطلاق ونبيل المقام فتدبر وهو المحكي عن التهذيب والاحسائي وممن
اختار صريحا في الاواخر السيد قدس سره في منه قال: بالبول والغائط والريح وجب: والنوم مثل
النوم ما العقل عليه: من سكر او جنون او اغماء: ومس بعد ودماء النساء: خلافا لبعض اجلاء الاواخر في
اواخر انكار بل ربما عزا اليه بعض كلام المجهول ويحتمل نظر فيه على محل كيف المجهول لان الاجماعات
المحكية عن الشيخ والاحسائي والتهذيبية قواعد الموضع بالشهرة محققة كما سمعت محكية في كلام
المخالف عموم كالغسل بعد وضوء الاغتسال فانه يشمل صورة سبق الطهارة ايضا واستصحاب المنع
السابق اذ بعد حدوث الحدث الاكبر ثبت المنع عن الصلوة ومع الاقتصار على الغسل نشك في
ارتفاعه فيبقى ما كان حتى يضم معه الوضوء مضافا الى الاحتياط واستصحاب ثبوت الصغرى بعد
بطلان الكبرى لعدمها بعضهم وطبلا لكن في الاول الاشكال ان يقال انا لانم وجوبه في مثل
المقام لوجود اطلاقات القلوب على القول بالاتم كما هو الاقوى وفي الثاني استصحاب لا نقول
بحجيته ويمكن دفع الاول بان الاطلاقات قد تقيدت بارتفاع الحدث وهو مشكوك فيه بلا
ضم الوضوء والثاني بان التمسك بالقياس الجلي وهو المجوز التنزل اللفظي وهو حجة على القول
باصالة حجية الظن كما لا يبعد وكيف كان لا تقصر عن كونه مؤيدا للنية ولم اظفر لمخصص الاعلى وجوه فهنية
نقتصر على الذي عنهما بعد ما سمعت منا موجها لها اذا علمها حصر الموجبات في الاخبار وكما
الاخبار والسكوت عن هذه الاحداث الشائع فيها وعدة الاصحاب ظاهرهم بصدد عدها
موجب الوضوء خاصة والحصر في الاخبار اضافي بالنسبة الى اللمس وبالنسبة الى النفاس والحيض
ان توجه الخطاب الى الرجال وشركة النساء معهم في ذلك الحصر اولى المسئلة **قوله** وقد تقدما
مس باطن الدبر القول بناقضية هذه الاشياء وانما لها بما لم نتعرض لها النص ولا الشارح
العلامة وشذاذ من الخاصة ولبينهما اعرضنا عما تعرضنا او تعرضنا لما اعرضنا ولما نقبل بحجة وانما تما
اعرضنا وكيف كان فنا اولى به في هذا العنوان مناقشة ما نوجبه من مس باطن الدبر و
باطن الاحليل وخروج المذي وهو على ما في المجمع هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل
والنظر بلا دفق ولا فتور وهو في النساء اكثر ومن المذي ما يخرج قبل المني فيه لغات سكون
الذال وكسرها مع التثقيل والكسر مع التخفيف واشهر لغاته فتح ميم وسكون ثم كسر ذال وشدة ياء ومن



المبوب والودي والمني مشددات كذا في المجمع وفي الملخص منه ان فيه لغات حتى غلبت الشاح انى
تعددها الا اقل من ذلك والتقبيل فتح الخليل والاحليل كالخليل بالكسر فيهما مخرج البول من
ذكر الانسان واللبن من الثدي وفي المجمع الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة فكان مرادهم
مجرد الاستعمال كما يرشد له النظر وعلى هذا فالمراد بمس الجسد ما دخل منه من راس الانملة مثلا في الثقبة
ولو قليلا في الغاية وتحتج عن الحشفة ولو عممنا الاحليل في المرأة بلا اعتبار وبلا اختيار عدم الناقضية
كما هو المشهور المنصور بل المتفق عليه لا ثمرة في تحقيقه الا ان مستثنى في رجحان الاشياء لمطلق الرجحان
القول في اهل الاسلام لم يكن الرشد في مخالفة العامة من الاصول العامة الا ما خرج او الطائفة
وادت النعم هو الاوفق لما تراه من تقديم قول المثبت على النافي في هذا مضافا الى عدم الناسخ
لو عد المقام من مواضع استصحاب التجديد واما الاقوال في هذه الجملة فليكن على ما في الشرح القول
بالعدم في الجميع مطلقا هو الاشهر الاظهر والتفصيل الكلي الكيفي للاسكافي يعني حصر الحكم بالنقض على
الاربعة الاول دون الاخيرين منها اي المذي والتقبيل فصل بين كونهما عن شهوة فالنقض وبدونها
فالعدم والكلي فقط لابن بابويه فقصر الحكم على الاول والاخير اي مس باطن الدبر وفتح الاحليل
وكيف كان فتنبيه القول من العمومي في الاثنين العموميين في المتن لا وجه له فان المشهور عدم النقض
فيهما والاسكافي يفصل فيهما وابن بابويه يفصل اللهم الا ان يقال ان في كل واحد منهما قولين وان
مراده ذلك **تكرر** ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل كما عن الصحاح والقاموس والمجمع بزيادة النظر في
الاخير وعن المطرزي والقبوس الاقتصار على الاول ولا باس به لارجاع الاخير اليه سلمنا لكن
الاثبات مقدم على النفي **قوله** من العترة عموما في المسئلة الحاصرة للناقض بما يخرج من الطرفين
وشمول هذا العموم لغير المذي شك ندعيه بالتدبر فيما سلف **قوله** وخصوصا الاخبار
الحسنة بل في بعض خصوصا بنا في بالتلفيق **قوله** في الصحيح صحيح زرارة رواها الرسائل عن
المشايخ الثلاثة باسانيد اربعة غير الصدوق منها صحيح وهو قد ارسله لكن باختلاف غير قادح
كسند بل غير صحيح كسند بالملاعبة بالمباشرة **قوله** وخبر ابي في الصحيح مروي عن العبد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا تغسل منه الثوب ولا
الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ونحنه حنف في دلالته على النفي المبايد او قال الحديث لا اقل
من ذلك وابو احمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد لم نشهد حسنه الشيخين ويجاهد الاشاعرة
نقوض المسالك في الاطعمة والاشربة ولديه في البواقي شيئين يصح اليه حق الاخير **قوله** وفي
المرسل كالصحيح هو مروي في التهذيب بسنده عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا **قوله** لاخبار

ضعيفة مثل ما في التهذيب عن مرزبي عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والضعف بعثمان وقيل ان مرت بما الهيا الا انا الظهرها انه غير امامي ممدوح فالخبر حسن على بعض الاصطلاحات فتسمية الخبر ضعيفا على الترجيح كما هو المصطلح عليه من بعد ذا الامر لكن بالى ان الشارح لا يجد عليه ولو قال المقصود كان اليم قوله او محمولة على التقية اي وان لم يكن ضعيفا مثل ما في السبين والفقيه من موثق عمار الساباطي وفي السند خبر احمد بن فضال وغالبه عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة و ان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة وانا الذي فيه الصنفان كصحيح علي بن يقطين سألت ابا الحسن عن المذي ايقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ومفاده موثق معوية بن حكيم و خبر ابي بصير قوله غير كافية لبين قرينة على الحمل على التقية لانه وجه قوله وربما يحمل على الاستحباب فيه ربما استشكل هذا في المذي كالحمل السابق بان اخبار المشهور مطلقات والخصم مقيدات فيلزم حمل المطلق على المقيد على سائر المحامل وذلك صار سببا التردد المدارك في المسئلة وبيع بان في اخبار المشهور ايضا مقيدا كمعتبر ابن ابي عمير القريب من الصحيح الذي ايه الشارح ومفاده ما عن ابن رباط مضافا الى ان المطلقات منصرف الى هذا الفرد فتصير من باب تعارض المتباينين مضافا الى الاجماعات المنقولة المستفيضة بل المتواترة على التعميم فلا اعتبار في المسئلة بحمد الله و المنة قوله الاحتياط والمسامحة هذا احسن لو لم يكن الرشد في مخالفة العامة على سبيل الاطلاق والمسئلة مقام البيّن به قوله الاخبار المتضمنة لناقضية غير ما ذكر كالودي بسكون الدال المهملة او بكسرها مع تشديد الياء بل قيل هو افصح الماء اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول وقد ورد بنقضه للوضوء صحيح ابن سنان وصحيح القرع فيه صحيح ابن ابي عمير ابن اخي فضيل وكانشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف وفي هذه الخمسة موثقة سماعة ومروي الفقيه والكافي فيه خبر المناهي على سبيل التلقين وكالقهقهة حتى ان الاسكافي عدها ناقضا اذا كان عن عمد وفيها موثق سماعة وكالقيء والرعاف والقصد ومابينها فيها صحيح الحسن بن علي بن فضال الباس وموثقا سماعة ولابي عبيدة الحذاء وربما استند لبعض كلمات القوم هنا عدم ناقضية اشياء وان لم يرد بها في اخبارنا تصريح فسلك سلوك الحمل وكانه في مقابلة ما في كتب العامة من الحكم بناقضيتها وان لم يكن بها قبينا ايضا قائل كالودي والشك في الحدث واكل ما مسته النار واكل خصوص لحم الجزور ومس ما انضم عليه القنفاع وظاهر الفرج من الغير بشهوة او كان محرما والحقنة والدم الخارج من احد السبيلين في الجملة



بل عدها الاسكافي ناقضا والوذي بالذال المعجمة الساكنة وهو ما يخرج عقيب انزال المني وفي الحديث انه يخرج من الادواء بالدال المهملة جمع داء وهو المرض وذكر الودي مفقود في كثير من كتب اللغة كذا في المجمع اقول والنص بناقضيته ايضا كلف في كتب الحديث واما الودي بالدال المهملة فقد مر تفسيره وان بعض الناقضية مؤول بوجوه شتى كما في اخويه قوله الثاني ان الامر الثاني من الامور الاربعة التي استدعاها بيان الوضوء وقد كان اولها في موجباته والثالث يأتي في الكيفية والرابع في الاحكام وهي من اجزاء الركن الثاني الذي للطهارة الثلاثة من الاركان الاربعة التي رتب عليها كتاب الطهارة وقد كان اولها في احكام المياه والثالث يأتي في الطهارة الترابية والرابع في احكام النجاسات قوله في بيان اداب الخلوة في العبارة تغليب نظرا الى ان غالبها مستحبات او مكروهات والا فمن وظائفها واجب ومحرم وبعض الاحكام الوضعية كوجوب غسل مخرج البول بالماء كما ستسمع ولا اعتبار بما دونها قوله من واجباتها ومستحباتها فانه اهمال من الشارح او تأويل كان منها المحرم ونحوه كما يأتي قوله والواجب يعني ينحصر في واحد كما هو مفاد قولنا الامير زيد فقوله فيما بعد ويجب غسل مخرج البول اه وجوب شرطي لا شرعي قوله ستر العورة يعني اعلم ان الكلام في هذا العنوان في مقامات اما وجوب الستر والساتر والمستور منه والشارح بين نوع من التفصيل الاول واشار الى الثالث والرابع واهمل عن الثاني راسا ويعني نفصل ما اجمل ونأتي بما اهمل فلا نغفل قوله قبلا ودبرا هذا هو الكلام في المستور والمراد بالعورة في هذا الباب غيرها في باب الصلوة والنكاح ثم انه لا خلاف ظاهرا في كون القبل والدبر من الانثى عورة ولا في كون الدبر نفس المخرج من الذكر والانثى ولا في كون مخرج الانثى قبلا وكذا قضيب الذكر وانما الخلاف في مواضع منها ان الانثيين هل هما داخلان في القبل فيجب سترهما ام لا فالمشهور المنصور الاول لما يأتي من المعتبرة التي هي كالصحاح في المقصود خلافا لما يحكيه الشارح في بحث اللباس عن التحرير فلم يجعلهما منه وفيه ما مر مضافا الى انه سلم كونهما من العورة الواجب سترها وان لم يصدق عليهما القبل كما ربما يظهر من بعضهم حيث عطفهما على القبل والدبر في تفسير العورتين فالنزاع لفظي وان اراد انهما اليتان من القبل ولا من العورة فمع انه مخالف للنصوص ايضا فيه مخالفة للفهم العرفي بل ولا نقابهم ظاهرا وقد يوجه استفادتها من العار وهو حاصل فيهما بل باشد من ستر غيرهما كما لا يخفى ومنها خصوص الاليان مفتوح الهمزة تغيرا تثنية الية مثله في الاول دون الثاني فهي الجمع الاليات الثاني ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع اليات كسجدة وسجدات والفقه الباب مخففة التاء كسكرات وسلم عن الروضة كالشارح فيما يأتي والمراد بهما ما يغطي نفس ثقبة الدبر من جنبيها كما اشار اليه الاهماله في عبارة المجمع هذا ومن صرح بكونهما من العورة المدارك



ومنها ما بين الفرجين كذلك ولعل المشهور فيه ايضا العدم خلافا لما عن المحقق الثاني ومستوفي
الاحسائي ومنها مجموع ما بين السرة والركبة كما عن كافي الحلبي وشرح الجمل والمهذب وفي
الغنية حكاه عن الطرابلسي ايضا ومنها ما بين السرة ونصف الساق كما ربما يحكى عن الحلبي
ايضا وكيف كان فالدليل مع المشهور في الجميع اما ما بين الفرجين اما في غيره فللاجماعات المستفيضة
منها ما عن الغنية والنصوص كذلك منها المعتبر العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة واما الاليين فلو توقف
سترهما عليه عادة مضافا الى انتفيه فيكون عورة بالعرض ولم اظفر لشيء من الاقوال على ما
يعتد به والتفصيل بالاخص في بحث اللباس واما الركب بالتحريك وهو منبت العانة مطلقا كما عن
الفرا وهو الاوفق بالقواعد او خصوص الفرج كما عن الخليل وغيره العانة والمراد بها الشعر النابت
على الركب بل هو حقيقتها كما عن الجوهري وان قيل فيها بالترادف مع الشعر فان الاول مؤيد بنفس
من كانت له عانة فاحلقه مضافا الى ان الترادف خلاف الاصل فتامل فلم اظفر على
مصرح بكونهما خصوصهما من العورة مضافا الى شمول ما سلف الاشارة الى بعضها له فتدبر
ثم البعض بحكم الكل في وجوب الستر لعدم صدق الحفظ المامور به مع رؤية البعض بل الصدق
كشف العورة عرفا مع رؤية البعض كما في قولنا رايت زيدا وما رايناه الا راسه على
ما ذكره بعضهم والمقطوعة بحكم الموصولة كلا او بعضا ما لم يتغير هيئتها بحيث لا يصدق
عليه اسم العورة او بعضها الا مع التغير بحيث لا يصدق لو عاد [illegible] بين حكم البقية و
ما لو قدر على البعض دون الكل مضافا الى قاعدة الميسور ولو قدر على احدهما دون الاخر
قدم القبل ولو دار بين القضيب والانثيين قدم الاول كل ذلك للاقربية قوله عن
الناظر المحترم هذا هو الكلام في المستور عنه وهو الناظر واختلفت كلمتهم في انه هل يشترط في
وجوب ستر العورتين وجوده ام لا والمشهور الاول ويحكى عن صريح الاسكافي العدم كظاهر
جماعة منهم المصنف ومن وافقه في العبارة وهذا مما لا وجه له للاصول السليمة عن المعارض لعدم
شمول ادلة الحفظ وامثاله له مضافا الى العسر والحرج الشديد وعموم الآية مضافا الى امكان صرف
الاطلاق في المتن من العبارة الى ما هو المتبادر فاذن يتجه الحاقه بالاسكافي ويهل خطب
المسئلة في الغاية من حيث ظهور الاجماع بل عن التذكرة لا يجب ستر العورة في غير الصلوة في
الخلوة اجماعا منا وهو حجة اخرى فضلا عن ظهور ما دل على عدم وجوب الستر عن المتشابات
كما ياتي ولا فرق في الحكم بين ان يكون الناظر عمدا او عن سهو بل يعتبر علم المكلف بوجود
الناظر كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويكفي سائر الاعتقادات لا خصوص الوهم وبعبارة اخرى

يجب الستر مع عدم العلم بعدم الناظر كما حكاه بعضهم ولا قوة التفصيل اما الوهم فلا للاصول
وعدم شمول الادلة لها اما البقية فنعم لعدم صدق حفظ العورة المامور به شرعا مع جعلها
في معرض النظر بل وكذا لو جعلها في معرض التلف فانا قال المولى لعبده احفظ الدابة عن القتل او
المال عن التلف فاهملهما في مظانهما او شاكهما في القتل او التلف عد عاصيا عند العقلاء
بل ولو لم يقعا معاقبين حسن ذمه بعدم الحفظ وبعبارة اخرى الحفظ كالامن ضد الخوف فكما
يصدق الاخير بالظن والشك يصدق عدم الاولين بهما هذا مضافا الى الخبر المنافي المروي عن
الفقيه اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والى ان الاحتياط في الدين سبيل
متين ومما مر بان شبهة القولين الاخرين مع ما بها ثم انه بمنزلة الخلو وعدم وجود المستور عنه
بمقتضى بعض الادلة وعدم انصراف الاطلاق وجود من لا تميز له كالبهائم والاطفال والمجانين
كل بل السكران او الغافل الذي لا ينظر ولا يرى او لا يميز واحترز بقوله المحترم عن وجود ناظر غير
محترم نظره كاحد المتزاوجين بالنسبة الى الاخر والمملوكة الغير المزوجة للغير ولا المعتدة منه مطلقا
بالنسبة الى الاخر والمملوكة الغير المزوجة مالكها او العكس واما بالنسبة الى ما لكيها كالمملوك مطلقا فيحرم
عليه والمزوجة المعتدة بابا بحكم الاجانب من الجانبين وكذا رجحانا ان كان لا انكشاف من الزوج بقصد
الرجوع ولمناسب الشارح اضافات الغير قيد المحترم كالروح احترازا عن غيره كالجن والملك
عليهما سنخ بعض الايات ويمكن اخراجه بقيد المحترم ولا فرق في الناظر المحرم بين كونه متحدا مع
المنظور صنفا رجلين او انثيين او مختلفا او مشتبها كالخنثى فلا يكشف لمثله ولا لرجل ولا لانثى
ولا يكشفان له كما لا يكشفان لممسوح وكذلك خلوته الا ما استثني ولا بين كونه صغيرا او
كبيرا ولو من غير اولي الاربة من الرجال والقواعد من النساء نعما لما ولا بين ان
يكون النظر بشهوة او بدونه ولا بين ان يكون عادلا او فاسقا ولا بين العنين والفحل
وغيرهما ولا بين الارحام والاجانب فانها والامداد الى غير ذلك
الواقع فيها للاعتبار عن الانكشاف كل ذلك للعموم مضافا الى الخبر في
المعنى والنص الخاص في ام كشف الوالد او الولد قوله بالاجماع اثبات لاصل وجوب
الستر وتعاقبه عليه الادلة من الوجوه الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل الا ان
الاخير وهو التمسك بالقبح العقلي محل نظر كما ذكر بعض الاصحاب لان استقلال العقل
في الادراك هنا محل تامل كقبح الظلم واما ما نرى من القبح فهو بعد الاطلاع على الشرع
كشرب الخمر ولذا لا يقبح فيها من لا يتدين بشرع بخلاف الظلم فانه قبيح في جميع الملل
قوله ففي المرسل هو المرسل الصادق عن الصادق عن القمي وكذا الطبرسي

ولا بين ان يكون مسلما او كافرا

الا انه كالصدوق وعن الكافي في حديث طويل مثله واعمالكم دون عين من السنة الدالة على المطلوب غير هذا السياق لاجل كونه ملفقا منها ومن الكتاب والاخبار كثيرة استوفاها بعض اجلاء الاصحاب الا ان بعضها دال على حرمة النظر فيدل على حرمة الكشف بانضمام حرمة الاعانة على الاثم فدلالته بالاشارة **قوله** وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار المراد به ما روي الكافي على ما في جامع الوسائل بسند فيه ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليها الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد وعبارة المرسل الصادق الصدوق الاتي عن قريب ثم انه كما يجب ستر العورة عن الاجانب كذا يحرم النظر الى عورتهم والظاهر الا تمييز هنا بين المميز وما سبق والواحق اللواحق الاتي اشتراط التمييز في المستور عنه على سبيل الاطلاق فانه لا يشترط هنا كل فان المجنون واخرابه يكشف عنهم كما سبق ولا نظر اليهم والفرق انهم انه لما لم يكن بعين مع تعقيهم وكانت بمنزلة العدم فلا يشملهم وجوب الحفظ عن الناظر المحترم بخلاف عوراتهم فانها عورات اجنبية متعارفة فيشملها وجوب الغض عن العورة الاجنبية نعم الطفل الغير المميز يتحد حكمه في البابين فكما يكشف عنه ينظر اليه اما الاول فلما مر واما الثاني فلقلة ابتلائه على عدم انصراف عورة الاجنبي اليه مثله فلا يشمله وجوب الغض عن العورة الاجنبية الى مثله او نقول ان الاطلاق وان شمله الا ان الادلة الخارجية من السيرة المستمرة والعسر والحرج الشديد قد قيده والنص بالكراهة هنا كما ترى فلا وجه لميل بعضهم الى عدم الحرمة لولا الاجماع والنصوص وان تضمنت اغلبها للاسلام الا انه الا انها خالية من حجة المنظور اليه منضافا الى بعض النصوص الاخر وعليه يحرم النظر الى عورة الكافر خلافا لبعض الاواخر وعمدة ما الهم ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال النظر الى العورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار والمرسل الصدوق عنه ع قال انما كره النظر الى العورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وهما الحجة هاهنا الحقيقة مع وجودهما في الكتب المعروفة وضعف الثاني غير قابل لتخصيص العمومات سيما مع تايدها بنقل الاجماع ولو ظاهرا من كلام جماعة هنا مع تايد الجمع بظهور عدم الفارق بين وجوب الستر والنظر بمعنى ان كل من يجب الستر عنه يحرم النظر الى عورته وبالاحتياط هذا والمراد بحكم النظر بل يجري فيه سواء لو لم يكن بحائل وعلى الاحوط المراد الا ان في تحقيقه بدون الرؤية والبحث نظر لفقد الدليل حتى الجري وسائر وجوه الستر كانه يجري في النظر مع وجوب تحقيق الكلام في الساتر وانه هل يكفي ما يستر اللون او يجب ستر الحجم وسياتي في مباحث الصلوة فانتظر **قوله** على التخلي اي من اراد التخلي **قوله**

حين التخلي اي حين خروج البول او الغائط **قوله** او بطن ولو حال الاستنجاء جعله اخر حالات التخلي ولو بالمعنى الاعم كما فسرناه بدخول حرف الغاية لا يخرج عن كلمة وكيف كان فهذا فرع المسئلة تقدم على الاصل وهو ان حرمة الاستقبال هل يختص بحالة البول والغائط ام يعم حال الاستنجاء ايضا والمشهور الاول واحتمل المقدس من الشافعي وتبعه المدارك واختاره صريحا الجواني وبعض من واعتمد ومال اليه الشارح في وجه والاول اقوى للاصول واختصاص ما تقييد به من النصوص بها كما ستعرف وليس لهم ما يعتد به سوى ما روي المشايخ الثلثة باسانيدهم عن عمار عن الصادق ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وفي ذيل ما عن الكافي انما عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان يغسل الباطن وفيه مع ضعف الاسانيد وهجرها بين الاصحاب حتى ظهر من المدارك وغيره انه ثم على حمله على الاستحباب حتى صرح في الوسائل في العنوان ضعف الدلالة لظهور السؤال عن كيفية القعود من الانضمام والانفراج بتوهم لزوم الاهتمام في الشافي لحصول الاستنظاف فاجاب عليه السلام بعدم لزوم ذلك بل انه يجلس كما يجلس للغائط ولا يلزمه زيادة الانفراج لاجل الاستنجاء ان العدم لزومه فانما اللازم ما ظهر ويؤيد وجود هذا المضمون في ذيله برواية الكافي والحاصل ان السؤال عن الكيف والتنازع فيه من باب الا نعم هو الاحوط كما صرح به الشارح ومراده بالخبر ما ذكرنا لكنه في عدم جزاء الكلام فان احتمل به القوة اذ العبرة فيه باسوء حالا من عمار وهو وان كان سببي المذهب الا انه لا يدافع مسئلة ولا يعم سائر الحالات كحالة الذهاب اليه والقيام والجلوس له او حاله قبل الرفع او بعد الاستبراء والاستبراء او الخروج غير الاخبثين من ريح او دم او سائر الاخلاط او ماء الحقنة او نحوه مع عدم خروج احدهما فعلا ولو ظنا اذ الظن الخروج ومع الشك في وجه لا يبعد الى غير ذلك **قوله** بمقاديم البدن اراد الفرج ايضا هذا بيان موضوع المسئلة تقدم على اثبات اصلها وهو ان الاستقبال المحرم به يحصل وقد يحصل الى اقوال ثلثة الاول انه لا يحصل الا بمواجهة البدن للقبلة بما يليه في العرف مستقبلا لها فان خرج بعض اجزائه عن مواجهتها ولو عورة يحسب لا ينافي الصدق العرفي فلم يرتفع الحكم ولعل هذا هو المشهور وظاهر المصنف حيث علقوا الحكم على اسم الطبيعة العرفية كالصلوة وممن صرح باختياره المدارك والثاني انه يحصل بمواجهة جميع مقاديم البدن بحيث لو خرج بعض اجزائه عنه ولو غير العورة ارتفع وهو خيرة جماعة منهم الكفاية صريحا والشارح ظاهرا والثالث ان المناط مواجهة العورة للقبلة فان حاذ مع جميع البدن ولا يكفي مواجهتها لها دون مواجهتها ما عداها وهذا هو المحكي عن التنقيح والروض وهذا هو الذي احتاط به الشارح ويظهر الثمرة بين الاقوال في الجلوس بحذاء

القبلة وامالة العورة الى خلافها او بعكس ذلك فانه لو جلس بحذائها بحيث لا يخرج منها شيء من
اعضائه او خلافها بحيث لا يحاذيها كذلك فالكل منطبق على العدم في الاول والجواز في الثانية
واما الصورتان الاوليان فمقتضى القول الاول الحرمة في الاولى والجواز في الثانية ومقتضى
الثاني الجواز فيهما ومقتضى الثاني الجواز فيهما جميعا ومقتضى الثالث الحرمة كذلك والقوي مع الاول
لما اشار اليه في المدارك وغيرها من ان العرف هو المحكم فيما لا تقدير له شرعا وهو حاكم بقياسه
مع امالة بعض الاجزاء ولو عورة الى غير جهتها ولا يحكم بمجرد انحراف العورة نحوها والقول الثاني
ان الظاهر من الاستقبال استقبال جميع البدن وهو مع ما سمعت في محل المنع ولا اخبار بعض
النصوص الناهية عن الاستقبال بالبول والغائط وهي مع ضعفها سندا وعدم جابر لها لا تجديه
المدعى لكون الباء بمعنى في او السببية لا الصلة ولو بالغلبة سلمنا لكن محمول على الغالب وهو عدم
امالة العورة عن جهة الجلوس لكن الاحتياط مرغوب بالجمع بينه وبين القول الثالث لكن الشارح
اهمل في بيان الاحتياط كما لا يخفى **قوله** ولو كان في الاخبية هذا كلام في اصل المسئلة واولها
واثبات ما هو مختاره فيها وهي مبنية على ما في العبارة والمشهور التحريم مطلقا سواء كان في الصحاري
او في الابنية والثاني الكراهة كذلك وهو المحكي عن المقنعة من القدماء ومختار جماعة من المتأخرين
كما في الكفاية والمدارك والمحكي عن مجمع الفائدة والمعالم والمفاتيح والمشارق والتفصيل بين
الامرين فالحرمة في الاول والجواز مع الكراهة في الثاني المحكي عن سلار والمنصور هو المشهور لوجوه
كثيرة يأتي اليها الاشارة في الشرح **قوله** المستفيضة فيها ما هو صريح النهي ومنها ما هو
بصيغة وهي كثيرة ولتبر وصفها بقرب التواتر وسيجيء منها شطر [...] عند ذكر متمسك الخصم **قوله**
ووجوب تعظيم القبلة اما المأخوذ من تعظيم شعائر الله المأمور بها فانها من معظمها المسئول
عنها للملة الورود والاصل ان تفرق مع جهة المصلي وصرح به الذكرى قائلا : ولما عن القبلة
في التخلي معظما لوجهة المصلي : وكان اقتبسه من السنة على ما يأتي وكيف كان فهو معطوف
على المؤيد لا الدليل لان وجوب التعظيم حيث يؤدي تركه الى التهاون والعرف لا يعرف التهاون
هنا كما لا يعرفه في غير حالة التخلي والمباشرة فيهما بالشرع انتهى ولا لزم الحرج وحكاية التعليل
استحسان محض حيث ان المراد انه اذا وجب التعظيم في موضع يوجب تركه الى التهاون فيناسب
التعظيم من جهة لان فيه توهم التهاون ومجرد ذلك لا يصلح للتأييد **قوله** ولعن فاعلها عندها
لعله عند المباشرة وهو اشارة الى ما روي الصدوق على ما في الوسائل باسناده الى شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال
نهى رسول الله ص ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك



فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا هو الخبر المتضمن للعن وبعض اخبار اخر فيه
وعن غيره على ما في الوسائل خال عن اللعن ويمكن كون الرمز في اشارة الى ذلك على مرجحات
الدلالة وكيف كان ليس هذا دليلا على المقصود في هذا الباب الا انه مستلزم للقياس لا نقول به
اولا ولان الحكم في الاصل ممنوع حيث ان المعروف فيما بين الاصحاب جواز ذلك مع الكراهة
بل ربما يظهر من الروضة في المناكح عدم الخلاف فيه حيث واقتصر اللمعة من دون ذكر اصلا
لكن شارحنا هناك حكى عن بعض القول بالحرمة ثم جعل فيه ما فيه وجمع ما ذكره سابقا في اثبات
الكراهة من ضعف الرواية بالجهالة فلا يثبت بها الحرمة وكان فيه حيث لم يحمل اليها وكثيرا يطلق
الجهالة عليه لكن مع ذلك كله فلينظر سائر الاخبار فانها كثيرة على ما في الوسائل كي يحصل
من فيها صحة واعتبار وعلى فرض العدم يكفي الاستفاضة في الحجية فاما قول بمقتضاها او
حملا للجميع على ما هو خلاف ظواهرها بقرينة هجرها عند المشهور وكيف كان فالاحتياط مرغوب
قوله ومع جميع ذلك اشارة الى دليل الخصم المطلق وهو الاصل مع جوابه وهو ان الاصل لا
مع وجود النص فكيف بالنصوص وما هو بمنزلتها **قوله** واشتمال بعضها على بعض المكروهات
دفع لما اورده بعضهم على مدافع الاصل وهو انما يدفع تلك النصوص لو تمت دلالتها على
الحرمة وهو في معرض المنع كيف وفيها ما يدل على ان النهي عن الاستقبال فيها للكراهة حيث
تضمنت احكاما كثيرة ادبية من آداب التخلي انتهى فانظر الى خبر عن علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة
من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الاثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومنها خبر عن عبد الحميد بن
ابي العلا قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وملخص الدفع اولا ان جميع النصوص ليست كذلك بل فيها ما هو
خال عن هذه الضمائم كالنبوي اذا اتى احدكم الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ببول ولا غائط وما رواه الصدوق في خبر المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال
ونهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط وما رواه الشيخ عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي ع قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وثانيا ان السؤال في الخبر الاول ايضا سؤال
عن مطلق الحكم الاعم من المحرمات والآداب فيستفاد قرينة على التعميم وثالثا بان الاصل الحقيقة
الى ان يظهر القرينة وبعد غاية الامر فيه شك وشك من ذلك فقد مر مرارا بان الاصلية

بلغ

جميع الاوامر والنواهي الحمل على الوجوب والظاهر منها غاية الامر قيام الاجماع على عدمه في البعض فهذا لا يستلزم صرف سائرها عن ذلك والى هذا اشار بقوله ان هو الا كالعام المخصص فقد عرفت وجه القبيه **قوله** ما ذكرنا يغني من نوع المخصصات وايدها بوجوه شتى **قوله** واشعار بعض الحسان المراد ثم ذكرنا بعضها اجلالا وتعظيما لها المرتع من تضعيف ذلك حتى يعتبر لمصدره باقى وملخص الاشكال بل مقتضى هذا التفكر اهل النقل نظرا الى لعده ولكن النهي عن البقاء والامر بالانحراف صريحا الى ذكر الثواب فان هذا سوف بيان الآداب كما لا يخفى على المتدرب فهذا اعيان دعائم الاصل من دليل الحرمة وهو ظواهر النواهي فيصرف هي اليه مجملها على الكراهة فيبقى الاصل بحاله سليما عن دليل التحريم وملخص الدفع ان غاية ما في الباب في هذا الخبر هو الاشعار لا الدلالة فيجب تعيين سنفاهما عرفا بمجرد الاشعار لا يصير دليلا شرعيا في حد ذاته فكيف صار صارفا للادلة عن ظواهرها سيما وهي موثوق بامور شتى اشير اليها **قوله** والحسن المتضمن لبناء الكنيف هذا بعينه صدر ذلك الحسن حيث ان فيه دخلت على الرضا وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال الى الحرمات فليبنه اشار اليه واشار الى تمسك الخصم المنفصل بين كونه في البناء فعدم الحرمة وغيره فذلك مخصص للعمومات فيبقى الاصل في مورده سليما عن الدافع وملخص الدفع ان تخصيص العام انما ينهض بحجية الخاص وليس هو ههنا كذلك لما مر مرارا مع المكاتبة ذلك والا فالعمومات الصحيحة مخصص بخبر ضعيف من حيث هو فقد قد علم المراد هو القعود لا البناء فالمنافاة اولا الكلام يجب الدلالة مضافا الى ما اجاب به الشرح انتهى **فرع** الاول المدار في القبلة هنا كما في الصلوة ويأتي عنها وجهة قربا وبعدا ويرتفع الحرمة بالانحراف عنها ولو قليلا على الاشهر الاظهر ولا يجب الانحراف الى حد التشريق والتغريب لصدق الانتهاء عن الاستقبال والاستدبار بمجرد ذلك وانه يبلغ الى احد الحدين مضافا الى الاصل خلافا لما عن بعض المحققين فاوجب حد الامرين ولعل دليله الا النص الامر به وهو العيص العلوي النبوي الخ وهو ضعيف بعيسى بن عبد الله الهاشمي حيث انه غير موثوق في الرجال والاجماع من قبله من لا يشين فيه حتى محمد بن عبد الله بن زرارة فقد وثقه بعضهم وان حمل الحر على الجواب عنه ولا بد مع عدم جابر له سلا بل لا عامل كما حكي فهو شاذ مضافا الى الحسن السالف المكتفي بالانحراف ومفهوم البناء في غيره مع مؤيدات شتى ومنه بين الجواب عما يتمسك بما يدل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة لو تم وباقي ولو لم يعلم القبلة لم يرتفع الحرمة بل يجتهد او يجتنب لاطلاق الادلة فما في المدارك من سقوط الحكم بالشك يرخص له

القعود الى اي جهة شاء قبل الاجتهاد لا نه نفسه بعد ان بانت ولو ظنا بنى عليه والا فان كان له مستوعبا ولم يتفرد بها خبرا وترك تغيبت والا سقط وترخص ولو دارت بين جهتين اوانهما اجتنب عن المحتمل الشائع لا انم الحكم لتقاطر السلس والمبطون للاصل مع الشك في شمول الادلة لمثل ذلك كما لا ينقض الطهارة والصلوة لا يناقض القبلة والاحتياط مرغوب الثالث يعم الحكم للقائم والقاعد باصنافه وان لم يكن بهيئة المتخلي كالمنحني والمتربع والمقعي والمقرفص الى غير ذلك من هيئات الجلوس والراكب والماشي والواقف واما المضطجع والمستلقي فنحو الاستقبال المعتبر في الصلوة في عجزها كاملا كما صرح به في المدارك ويظهر من غيره ايضا واما القاعد وتردد فيه في المدارك ولا من ان هذه حالة الاستقبال والاستدبار في الجملة وفيه ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنسبة الى غيره فلا ولذا لو حلف ليستقبلن لم يبرء حالة مع القدرة ثم استظهر تحققهما بما ساطه اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها وبعثا له للاستدبار واما القيام والجلوس فليسا داخلين في حقيقتهما قطعا واورد عليه بعض الاصحاب بما ملخصه عدم صدق الامرين في حال القدرة مستشهدا بما ذكر ايضا في جانب العدم من مثال النذر وضعف مستظهر الدليل المفصل وعن اشكال من ان حقائق الاشياء لا تختلف بالقدرة والعجز وانما ههنا مناط تغير التكاليف فان الضرب الضعيف للصادر من القوي ايضا ضرب غاية الامر مكلف بالفرد المتعارف منه وعجز عن الركوع الماتي به من الافراد الغير المتعارفة لا لاجل خروجه عن الحقيقة ويظهر الثمرة في مثل ما نحن فيه فان الطبيعة الواقعة في حيز النهي تعم الصنفين فاذن الاظهر الحرمة لكن يقوى الاشكال في المكبوب وان سكت عنه في كلام الخاصين جميعا فالاحتياط لا يترك الرابع هل يحرم على المكلف اقبال الطفل محاذي القبلة وكذا المريض كما يحرم على نفسه لاستقبال الشكال من الاصل والتعليل بالتعظيم ويتفرع عليه تحية الساهي والغالط فيجب على الشك كما لو غلبا كل في مقام محترم من الملوث فيجب هناك قطعا بل الاحتياط هنا انه مما ينبغي الخامس يرخص المضطر في احدهما ولو تعارض فقيل بتقديم الاستدبار نظرا الى ان الاستقبال اشد قبحا وهتكا لحرمة القبلة وعن الشارح المنع وخصوصا في النفوط وفي الذكرى صرح بالتخيير ولا يبعد ان يقال ان الاحتياط في الفصل بين الاخبثين ولو تزاحم احدهما مع الطرف عدم التبرك كل ذلك ترجيحا لما هو الاهم في نظر الشارع **قوله** ويجب غسل ظاهر ليه وجوبا شرطيا لا شرطيا كما اشرنا اليه لدى الباب **قوله** لا بالماء اجماعا سيفصل هذا الاستدلال عن قريب فانتظر **قوله** مطلع الاطلاق مقابل التقييد بالغسل والغرابه في حدثه ويمكن ان يكون اشارة الى ما يتوهم من الشرايع من التفصيل بين حال الاختيار فالطلا

والاضطرار فتم حيث قال ولا يجزي غيره مع القدرة ومثله عن المعتبر **قوله** باجماعنا الاضافة
كاشفة عن وجود الخلاف بين العامة كما سيجيء التصريح به فيما بعد وكيفكان فهو اغماض عما
تقدم من الشرايع وانه خلاف مسبوق بالاجماع **قوله** من دون استفصال اي عن صحة الحجا
ونحوها **قوله** وبعض الاخبار المراد به ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم
اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس **قوله** المنافي لذلك حيث انه
ظاهر في طهارة المحل مع تعذر استعمال الماء **قوله** مع ضعف الاجوبة في الخمسة الاربعة الاول
اذ الخامس بعدها لا يتم لكونه خلاف الاصل والظاهر منع وما عطف عليه في الخمسة في مقام
التعليل له والضعف الشاذ الذي في الشرح انما هو لوجود الحكم بن مسكين فانه سكت عن توثيقه ارباب
الرجال المعروفين وكذا عن مدحه واما الهيثم فهو ممدوح بالظهور من العلامة رحمه الله **قوله**
وعدم وضوح دلالته يعني على سبيل الظهور والا فلا حاجة في الدلالة اللفظية الى الظهور حتى
والنصوصية ووجه سلب الظهور ان نفي الباس في النص لا يدل على طهارة السراويل المتوقفة
على تعيين الاحتمالات المتكثرة في متن الحديث من جهة كلمة ليس والباس ومرجع الضمير المردد
بينهما فيها احتمالات كون ليس كلمة ردع ونفي للسائل والجملة بعدها ابتدائية مستانفة او نفيا
لمضمون ما بعدها وعلى الثاني منهما فمرجع الضمير اما البول او التمسح او مجيء البلل او الفساد او السراويل
لانه مفرد وان شبه بالجمع حيث كانت له نفخات عديدة ولذا علل منع صرفه بشبه الجمع لا بجمعه
قال الناظم ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع او مجموع مضمون السؤال واحتمال هذه
الاحوال وعلى الاول منها فاما الباس بمعنى العذاب او مطلق الحزازة فهذه اربعة وعشرون
احتمالا لا يتعين المدعى بعضها والكلام في كون المراد من سايرها فهي بعيدة الا ظهرية من بعضها الانجع
قوله اقربها الحمل على التقية ولعله لمخرج الرواة مما رواه من مشايخ الاخبار ويرجع
ونتصر **قوله** واما ما في الموثق هو ما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت الى الحجر
ما في الكتاب ونسبته لحنان فانه ثقة كما عن جش وكش لكن عليه ان يريد
كالصحيح لوجود اهل الاجماع قبله لم يحتمل انه صحيح او حجي وانه صحيح كما صنعاه في الفائدة الفقهية
في بحث الالفاظ الدالة على الجرح والتعديل ولا نضر جهالة الرجل لان المعتبر هنا الحضر
الواقعة لا ان الرجل لخبر منها **قوله** فليس منافيا لما تقدم كما ربما يتوهم ولا له هذا النص
على خلاف ما مر من الحكم بلزوم الماء في غسل مخرج البول مطلقا حتى في حال الضرورة وانه يمكن ان

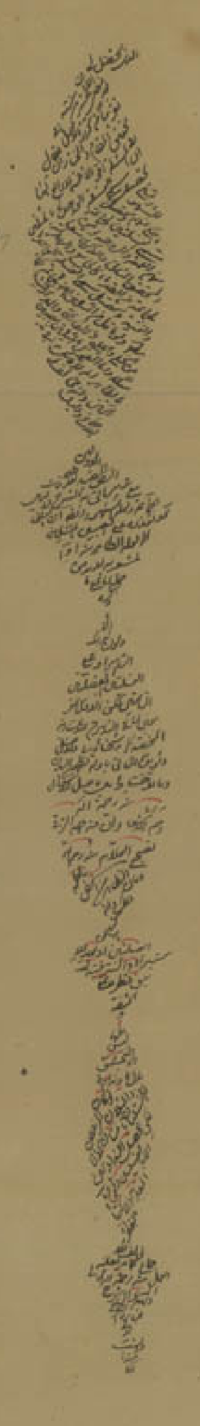


يكون دليلا لما اختاره المص في الشرايع على ما هو ظاهر عبارته بان يقال انه قرر فريضة
عليه السلام طهارة مخرج البول مع فقد الماء بالتمسح فيكفي في تطهيره غير الماء في حال الضرورة
اما الثانية فظاهره وعلى ما الاولى فلحيث انه بعدما شكى السائل البائل المبتلى بفقد الماء من
نجاسة ثوبه قرره بالتمسح وامره بمسح الحشفة بالريق لحيلة تدفع بها مشقة نجاسة الثوب بالبلل
الخارج قبل الاستبراء فلو لم يكن التمسح مطهرا للمخرج لكان دفعا للفساد بما هو اشد فسادا وهو
جميع ما تعدى وجه الشقة ومصرف الحيلة بمذاق المستدل وتوضيحه ان مسح الحشفة معلوم
انه لاجل تحصيل الحيلة وهي بمذاقه انما يكون لاجل عدم العلم بحصول البلل قبل الاستبراء
فان فقد الماء بحيث لا يحصل الا ان امل الاصابع مسعفة او متعسر فيمكن ان يكون مضمون
السؤال لفقدان الماء يشتد على الامر لاجل تحصيل الاستبراء فلا استبراء لمخرج البلل
المشتبه فيجيء الثوب ويشتد على التطهير كما استفصر به الوضوء مثلا اولا لفقد كان معهودا
عنده انه في هذه الصورة يكفي غير الماء لاجل تطهير المخرج فاجاب صلى الله عليه وآله
بعد ما مسح المخرج بالاحجار مثلا فلا تكرر مع ترك الاستبراء وترتيب ذلك المحذور
عليه بل هات تلك الحيلة لئلا نصير لذكره وجه اصلا او سياق نفي لحن العبارة لا اشارة
الى ان مذاق المستدل صرف هذه الحيلة نحو هذا المصرف من الشارح ثم دفعه بوجوه لا
اربعة ومنها التطهير في بعضها فتنظر **قوله** لزم حصول الطهارة فقد اجاب عن هذا الوهم
بوجهين احدهما النقض والثاني الحل تقرير الاول انه ان كان المحل يتطهر بغير الماء فاي شيء
يدعو الى تحصيل الحيلة لكن قد سمعت ما فيه اذ على المستدل ان يقول ان الوجه في ذلك ترك
الاستبراء وخروج بلل جديد مشتبه بالبول فلا ينهض عليه هذا النقض والحاصل ان
بناء الاستدلال على ان المشتكى هو نجاسة الثوب بالبلل الخارج قبل الاستبراء والحيلة
مسح الحشفة والمصرف عدم العلم بخروج البلة الكذائية وبناء خصم الدافع على ان المشتكى
هو نجاسة الثوب بالبلل الخارج بعد الاستبراء فلا فائدة على المسح الغير المطهر لانجاء
والحيلة مسح الذكر دون الحشفة والمصرف عدم العلم بخروجه فلما جاز ان الحيلة اذا لم
يكن لهذا المصرف فليس له مصرف اخر ويكون لغوا وثانيا بان المحل بالريق ليس نفس
الحشفة بل جزء من الذكر دون الحشفة كما هو صريح النص فاندفع الاستدلال لانه قائم مقام
والجواب الثاني حق متين ولكن ما في الاول كما دريت **قوله** بان يمسح هنا هو الجواب
الحلي المتين تقريره ان يقال انا لا نسلم المقدمة الاولى فان مقتضى النص ليس تعدد البلل الى
على نفس المخرج بل على الذكر كما هو صريحه فالظاهر موضع اخر منه غير نفس المخرج فلا يستلزم المدعي

قوله على خلاف ما توهم اشير بان يقال فلولا للمتوهم احتمال عليه السلام لعدم تنجيس البلل الخارج بعد الاستبراء من مخرج البول الممسوح بعد خروجه للثوب بل ما عدا المخرج دون نفس المخرج فلو كان المخرج طاهرا لقال عليه السلام امسح المخرج بريقك دون ان يقول امسح ذكرك وكلما كان كذلك فلا يطهر المخرج بالمسح فلا يكفي غير الماء **قوله** وفيه دلالة على كون المتنجس منجسا مطلقا اي وان دفع عليه المسح المزيل لعين النجاسة وهذا الكلام استدراك لطلب استطرادي وهو ما سبق الى بعض الاوهام من كون هذا النص دالا على ان المتنجس بعد زوال العين لا يكون منجسا حيث انه امر بل الحشفة المتنجسة الممسوحة المزال عنها العين لعدم العلم بخروج البلل المنجس للثوب من اول الامر قطعا **قوله** كما توهم اي كما توهم دلالته على الخلاف اي خلاف التنجيس او كما توهم نفس الخلاف اي القول بعدم التنجيس والاول اليه حيث جعل توهم الدلالة مخالف للاجماع من دون تعرض لشذوذ المخالف **قوله** مضافا الى ضعفه قد يضعف هذا الجواب ايضا بانه مبني على ظاهر فاسد مشترك بينه وبين المتوهم الاول من كون المراد من الحيلة ايصال البلل الى المخرج لا الى الجزء من الذكر وقد عرفت انه خلاف صريح النص ومجرد احتمال كون الجزء منه هو المخرج لا يثبت شيئا اصلا واخرى بان النص ضعيف بعين ناصر لعين صحيح فكيف في مثل المعركة التي اهدرت فيها من تجويز القول بعدم التنجيس المتنجس وثالثا بان هذا الحمل مخالف للاجماع ودعواه بانه مخالف للنصوص المعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاواني والفرش والبسط الى اخر كلامه وتقريره ان يقال لو لم يكن المتنجس منجسا لزم ان يكون هذه الاوامر لغوا عبثا والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فبديهي واما بيان الملازمة فلانه لو لم يكن المتنجس منجسا لكان لنا في جميع الامور المامور بغسلها استعمالها المتداولة العادية اذ هي عين المصاحبة او الملابسة في الصلوة ونحوها المشروطة بالطهارة بل غايتها مضع اليد والرجل ومزاولة سائر اجزاء البدن لها رطبا فنقله عدم تنجيسها لها كان لم يكن الحكم بالغسل مضمرا للامرية لغوا وهذا ما ذكر من الملازمة مصرح بها في الشرح **قوله** فتامل يمكن ان يكون وجه التامل منع الملازمة وان لزوم اللغوية متفرع على عدم تاثير النجاسة من المتنجس غير مسلم لان ازالة عين النجاسة مما لا بد منه فلعل الامر بالغسل لاجل انه احد الامرين المزيلين للنجاسة منه ومن المسح وانما اقتصر فيها من دون اشارة الى الاكتفاء بالمسح نظرا الى انه الفرد الكامل البالغ القالع للعين والاثر الخفي جميعا المتعارف في ازالة الادناس والنجاسات في غير مورد البحث بخلاف المسح فانه الطرف المقابل له في هذه الامور فلا يلزم من عدم تنجيس المتنجس لغوية هذه الاوامر **قوله** وصرف الحيلة لما احتاجه ولا عن المتوهم الاول الذي في

الثاني بين الموثق وبين نفس الماء المخرج البول بانه لو كان مفاد هذا الموثق طهارة المخرج لما كان وجه لمسح الذكر وابداء الحيلة وكان على المتوهم ابداء الوجه بما وجهنا به سابقا من ان الحيلة انما لخروج البلل قبل الاستبراء وهو يجامع مع طهارة المحل لاجرم انه يدفع هذا الوجه بوجوه لا يخفى بعضها عن الظرف والانصاف ان حسم النزاع بالجواب الثاني من ان المذكور في النص مسح الذكر لا المخرج وهو كاشف عن نجاسته فلا منافاة **قوله** يرفع الفقيه نقض الوضوء السابق لا اختصاص به بل يعم ونفاد الثوب لاجل البلل قبل الاستبراء فانه الاصل في هذا المحل ويتفرع عليه الامران جميعا **قوله** دون المخرج يحتمل ان يكون بضم الميم اي دون البلل المخرج **قوله** بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه بحثه في السؤال فلم يقل السائل اني ربما بلت وتوضات بعد دون ان استبري فظاهره تحقق الاستبراء وغير مار من انه حق لو لم يكن مع عوز الماء والا كما هو المفروض في الفقيه كما ظهر ومنه تعرف ما في الثاني ايضا **قوله** وثالثا بعدم المنافاة لعل مراده ان المستدل لما صرف الحيلة نحو ابقاء الوضوء فقط فلا يبالي عن القول بتعدي النجاسة وفساد الثوب بعد حصول ذلك الغرض والا لما يطلب الا اياه فلم يسئل القراءة الحيلة عن عدم التعدي حتى يصح ان يقال انه الاستدلال ان الشارع قد طهارة المخرج بالمسح لما امر بحجة بالريق لحاجته الى ذلك مع نجاسة المخرج لحصول حكمة عدم نقض الوضوء فلم يعبرا امره بذلك عن الحكمة بالمرة وهو ان الصارف صرفهما نحو خروج البلل قبل الاستبراء بلوازمه ومنه فساد الثوب فلا بد من ان لا يتضمن الحيلة فسادها والسائل على هذا التقدير طلب دفع الكلفة من جميع الوجوه فيلزم من جميع ذلك عدم تضمن الحيلة للتعدي بخصوصها لما يستلزم عدم التعدي وقوله وبين القول بتعدي النجاسة مبني على التنزل من المتوهم والا لقال وبين بقاء النجاسة وعدم تطهير المخرج فتدبر **قوله** تحيله لذلك اي جعل الشارع لحصول الحيلة دليلا فاللام الداخل على الاشارة للتقوية **قوله** مثلا ما على الحشفة الخلاف في هذه المسئلة مرة في ان اقل ما يجزي من مقدار الماء في غسل مخرج البول كم هو هل المقدر في الشرع هو مثلا ما على المخرج ام لا بل المدار على تحصيل مسمى الغسل مرة او مرتين واخرى على القول بالمثلين في تفسيرهما واحب كيفية الاجزاء هل لا بد من اجرائهما بصب واحد اولا بل لا بد ان يكون بصبتين هكذا اشتهر من الاصحاب منهم الشارح في تحرير موضع الخلاف فهنا مقامان اما الاول فالمتداول في كلامهم نسبة القول الى ثبوت التقدير بالمثلين في شرحها الثالث منهم الفقيه صريحا والشارح سبيلا اوما الاستبراء المعهود منه الى الاشهر وعلله وكون المدار على ما يبقى في العرف غسلا الاخرى كما عن القاضي و

المحل والحلي والبدن مثل المدارك بعنوان مرة واحدة كما هو ظاهر عباراتهم ولكن هناك قول
ثالث اعتبار تعدد غسل المحل مرتين كما هو صريح الروضة حيث قيد عبارة اللمعة حيث اوجب غسل مخرج البول
بالماء بقوله مرتين كما انه يعتبر في غسل البدن من البول وربما يحكى عن الجامع والهداية والفقيه والذكرى
ولحافظ الكفاية وهو في موقعه وان كان الاكتفاء باجزاء المثلين اشمل ولعل الشارح سلك
هنا كما سلكه ذكرا واحتياطا واما جعل النزاع بين معتبر المثلين باحد التفسيرين الاثنين وبين معتبر
المسح مرة واحدة لفظيا فليس في التكلم بانه من امكان تحصيل المحل بمثل ونصف فالغسلة الواحدة
المحصلة بالمثلين معناه يرجع الى المسح وعليه هذا قول الشارح المقابل اربعة **قوله** الحجر الراجح
هو موقع في الشيخ بسنده عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل وقد جرى في صدر الكلام بوفق المدارك حيث ضعف هذا السند قال لان
من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص علماء الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد
ولم يثبت توثيقه لكنا اخيرا سميناه الحسن كما هو المحقق لا اقل من ذلك حيث ان الاول فاضل
قريب الامر وعن الخلاصة نصح طريق هو فيها وفي النقد خصوصا طريق الفقيه الى ثوير بن ابي فاختة
ويزيد على انكونه ذا كتاب وذكر الكشي له روايات الاجلاء مثل ابي عمير وسعد بن عبد الله
والثاني نصح فقد صدق كما ذكره الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال وعن جش تعبيره ان اصحابنا
القميين قالوا ان نوادره اصل ذكره نوبكر نلقيه بصالح فان الاصل في الالقاب الوضع الحقيقي
الحاصل من التداول في الالسن ولعل نظر الضعف في الثاني الى ان في سنده الوشي ابن
فضال ولا يثبت فيه المذهب وقد قررنا في الاصول ان هذه القرينة انما تمشي على القول
بكون التعديل من باب الشهادة وانه خلاف التحقيق بل التحقيق انه من باب الاجتهاد واما
ما بنا فيه بما رواه نشيط انه في اخرى عن بعض اصحابنا عنه ع كما يجزي من البول ان يغسله
بمثله وارسل مضموره في الكافي فلا تكافي ما مر بوجه نظرا الى الضعف وعدم الجابر وامكان
التاويل بان المراد بالمماثلة كون الغسل بالماء لا بغيره واما ما تمسك الكفية بالمسح يجزي مرة من
الاصل والاطلاقات كما سيشير اليه الشارح في طي المقام الثاني ففيه ان الاصول تدفع
بالادلة وكذلك الاطلاقات تقيد لو سلم وجود اطلاقات نافع ولا نعي واردة في مورد
حكم انه هل لا بد في غسل مخرج البول بالماء لا ببيان القدر المحتاج اليه وتعتبر المسح
مرتين ما سياتي لعتبر في غسل البول من الثوب والبدن على الاطلاق وحملها المعظم
ونسبه في المعتبر الى علمائنا كما ذكره بعض الاصحاب لكن ليس شي منها ظاهرا في الاستنجاء



اجماع على عدم الفرق ولا يبعد فيه مضافا الى التقييد بما مر من النص المعتبر ايضا **قوله** وهو
حجة في نفسه على الاصح خلافا لمن اقتصر على الصحيح او الموثق وعليهما وعلى الموثق ومن يضعف
على الجميع الحسن والقوي بل الضعيف المنجبر فانه يرجع المتقي وعنه وقد يرد **قوله** ان الاظهر
في تفسيره هذا هو الكلام في المقام الثاني ثم ذكر ان الظاهر لعله اشهر والقول الاخر
محكي عن جامع المقاصد والاظهر الاظهر وقد اشار الى دليله بقوله بناء وتقريره ان يقال
الغلبة شرط في الغسل المطهر ولا يحصل بالمثل منفردا عن الاخر فلا بد من اجراء المثلين مرة واحدة
وهذا هو المحكم والمعتمد ان الاولين ما ثبت في العبارة والثالثة مطوية اما الاولى فلان
الماء والنجاسة اذا التقيا فكيف يرتفع الثانية بالاولى واما الثانية فظاهرة واما الثالثة فكل محصلا
للشرط وانت خبير بضعف هذا الاستدلال وان نشاء من الجهل بمنع الثانية حيث ان العقل لا يابى عن
كون شي اقل كما من شي ومع ذلك يكون مزيلا لحكمه الا ترى في صورة العكس ان قليلا من
النجاسة ينجس ماء اكثر منها باضعاف مضاعفة الى ان يبلغ حد الكر فلو فرض حكم الشارع بذلك
لا يابى العقل عنه بان يقول اذا كان في مقام التطهير يكفي اسبال مثل النجاسة في ازالتها
بان يقال في توجيه ذلك انه ما المانع من ان يكون هذا المقدار من هذه النجاسة في هذا
المحل اضعف اثرا من الماء وان تساوي المقداران الا ان يقال ان مراده ابداء الشك في
شمول النص لصورة الغسل والاولى في الاستدلال ان لفظ الحديث لا يكشف عن الغسل
وغايته ما يدل عليه ان المصرف في استنجاء البول هذا المقدار والوحدة من لوازم الصرف
والقدر المحصل له فيدفع التعدد بالاصل وايضا لو كان لا زما للزم البيان لئلا يتاخر عن
وقت الحاجة واذا لم يكن لازما لزم الاتصال بعدم القائل فان كلا من اوجبه لا تعدد
اوجب الاتصال هذا كله لو لم نقل بان لفظ ظاهر في الوحدة والاتصال والا فلا حاجة
الى شي مما ذكرنا او لا عبرة **قوله** وبه يظهر وجه القدح بمجرد من وجه الظهور في حمل المثلين
على صب واحد يظهر وجه فساد حملها على صبين واما تسميتها غسلين فلعله ان الخصم كيف
ووجه فساد الحمل مبني على عدم تسميتهما غسلين اذ تقريره ان يحيط المثلين على صبين يرجع
استيلاء الماء على النجاسة وهو يقتضي الغسل والتطهير وبما سبق يستخرج ما هو الاولى في
الاستدلال هنا ايضا **قوله** وما قيل في دفعه هو الذي يستبق المدارك الى بعض المتاخرين
ومراده المحقق الثاني في جامع المقاصد فان ما اورده حين عبارته من انه يمكن اعتبار المماثلة
بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن
اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه والحشفة اثباتا استيلاء

الماء على النجاسة **قوله** تكلف مستغنى عنه وجهان الظاهر من قوله مثلا ما في الحشفة بقيا
القطع حين الصب ومعه ستعمل مثلها بعاد المجدد نعم لو فرض تنزها حال صب مثلها تعين ماذكره
ولكنه خلاف ظاهر النص اذ ظاهره مثلا ما بقي في الحشفة ان قطرة فقطرة تبين وان رطوبة
مثلها ايضا فيا جزاء المثل لا يحصل الاستيلاء المعتبر نعم فيه ما مر بنا من ان هذه الامور تعبدية
محضة لا ينقاس بالعقل بعد ورود النص لو فرض ظهور فيه لكن الشان في ذلك كما مر ناحية
فانا لا نعتقد **قوله** الا ان يقال هذا حق متين والنزاع انما هو في المعنى **قوله** والقول بالغسلتين
وان لم نقل بقوه شرط العبارة الغسلتان المحصلتان بالمثلين بحسب كل مثل مثل ولا يحصل
الاحتياط بل الاحتياط في تحصيل صحة الغسل مرتين كما احتطنا به وكان الشارح غفل
عن هذه التدقيقات لسرعته في التحرير ونتيهه بما ذكرناه استدلالا بالاخبار الامرة بغسله
مرتين من الجسد **فروع** الاول هل المعتبر من كل من الغسل او المسح بعد زوال العين او يكفي
ولو معه مقتضى الاطلاقات الثاني وعن محتمل التدريس والبيان الاول وهو الاحوط لكن
لا يجب في غسل مخرج البول ذلك ولا ازالة للاصول والاطلاقات والمرسل الصريح فيه
هذا اذا لم يجد على المخرج عين من البول او خلط معه من وذي او مذي او عين خارجة والا وجب
ازالة المتعدد والمنتقض ومع الشك في البقاء يحكم بمقتضى الاستصحاب بالبقاء وكذا في صورة
الظن بالقوي بل بمطلق الظن ايضا ولا ينقل حكم المخرج بحكم البدن فمطلق الثالث لا يجب
غسل باطن الفرج اجماعا رجلا وانثى وان دخل من نجاسة البول في نجاسة الحيض شيء والاصل
الرابع لو قلنا باعتبار التعدد او احتطنا به فالمعتبر الحقيقي فلو صب تمام امثال ما في الحشفة
لا يكفي على القول باعتبار التعدد في اجزاء المثلين كما لو جرى ماء بمقدار يحصل الازيد على
من ضعف المثل لا يكفي بل لا بد من الانفصال الحقيقي لعدم صدق التعدد والشك في الامتثال
ولا يجري الجرية مع احتمال تاثير القطع والاستثناءات وعن جامع المقاصد نفي البعد
عن الاكتفاء والتحقيق المسئلة محل البحث والنفع الخامس لو لم يجد الماء لغسل مخرج البول
او تضرر باستعماله سقط حكمه من حيث الدخول فيما يشترط طهارة البدن للاصول
وعن الفاضلين والشهيد انه يجب الاستجمار بحجر ونحوه غيرناته كالاستنجاء وقاعدة
الميسور ونحوهما ما تدريه بالتدبر السادس لو شك في وجود مانع من زوال النجاسة
عن محل الاستنجاء الذي لا يستطهار لبقاء من استصحاب حدثه وعدم حصول الغسل
فيه استصحاب بقاء النجاسة المؤيد بقاعدة الاشتغال بحالة مقتضيا لما ذكرنا **قوله** الموثق
هو مروي عن صاحب الفقه عن احمد بن الحسن واخوه الفطحية وفي النقل بعد منها



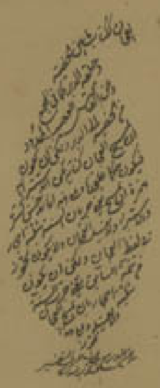
يعني المقعد **قوله** وفي معناه الصحيح هو مروي في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منها على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة قال في المجمع بعد ذكر الحديث الشرج هو بالشين المعجمة والجيم بعد الراء المهملة
حلقة الدبر الذي ينطبق وما ادري ما الوجه في جعل الصحيح تارة والموثق مضافا الى انه مروي في الثلثة
ثم عن الصدوق مرسلا اما الشيخ فصحيح ايضا **قوله** المحل لا بمقدار وصوله اليه هذا من فروع السالم
تقدم على تمام اصلها وهو ان التعدي الذي يصير سببا لتعين الماء وما نعا عن التخيير بينه وبين
الاحجار ما هو هل المراد به ما ذكره الشارح وقبله المدارك كما عن المقنعة بلا ابن وهو مقتضى اطلاقات
الموثق يكون تشريع الاستجمار عن اصله للتسهيل والرخصة كما قبل خروج ما تاتي صدق الاستنجاء
بان يتعدى الى ما لا يعتاد وصوله اليه ولو في الباقي او التعدي عن حلقة الدبر كما عن الاكثر وقد حكي
الاجماعات المستفيضة عليه كما عن المنتهى حيث انه قال اذا تعدى المخرج تعين الماء ولا نعلم خلافا الى
الشافعي وعن العالم واذا تعدى الغائط المخرج تعين الماء للاستنجاء من غير خلاف فيه نعرفه لا احد من
علمائنا فكونه هو مستند ونقل الشارح الاجماع عن المعتبر يطبق ما اختاره وكذا غيره مما الحقناه من
اثبات الاصل لو كان عقابه لا يجب ما عداه وما ذكره من التعليل استحسان محض فان التسهيل حاصل
في هذا التقدم ايضا ولعل ابتداء من غيره فان المراد بما يعتاد الوصول اليه هو عادة التعدي لا عادة التلوث
هذا ايضا فالحال انه مؤيد بالاحتياط والاستصحاب **قوله** كما عن المعتبر بل هي مستفيضة لو لم تكن
متواترة كما عن الانتصار والغنية والتذكرة والكشف والمقاصد والروض والذكرى وغيرها
من الدلائل فلا يحصى الامر في الخبر حتى يتوهم تضعيفه مضافا الى الاصول وعدم صدق الاستنجاء
على بعض الوجوه او الشك فيه **قوله** الخبر رياء يشعر بوجوده في طرقنا والا كان الانسب النبوي مع
انه لم اظفر بهما مع التفحص الاكيد وممن صرح بعدم وجدانها المحدث … صحيحا لعلم في طرق
العامة عنه صلى الله عليه وآله يكفي احدكم … وكما نحكيه عن المعتبر تقدير **قوله** صلى الله عليه وآله
… العادة اثبات هذا ما قويناه في فرع المسئلة لان المراد بحال العادة عادة التغوط
لا عادة التعدي كما … مع التعدي هل يتعين الماء للمتعدي او الجميع لا يبعد التفصيل بين المنفصل
فالاول لشمول اطلاق ادلة تعين الماء له لان المتعارف في التعدي والمتصل فالثاني
لشمولها فيه تحتاج ادلة اصل الرخصة **قوله** وكذا مع استصحاب نجاسة لعدم الدليل على الكفاية
فيبقى الاصول بحالها ومقتضى اطلاق العبارة تعين الماء ولو كان المصحوب نجاسة … كما
الامالة ولا باس فيه يجري الحاصر لاحتمال اختصاص الرخصة على عموم البلوى او دما معفوا اقل
من درهم او من الجراحة وهو الاحوط وان كان في البعض نظر سيما الثاني وظاهرها تخصيصه بما

لو خرج الغائط ممتزجا مع ماء غابر مع انه لم يجز مع الو تلوث المحل به قبل خروجه او الحال العمد و
الكان من نفسه كما لو كان ما ينعكس عليه من الارض واولى من الجميع ما لو تنجست الحاسة الخارجية بالمحرك
كل ذلك المثل في شمول ادلة الرخصة له **قوله** وحد الانقاء هذا على الاشهر الاظهر والقول الآخر
هو ما اشار اليه احترازا من الحديث بالصرير بالمهملات بين اجزائها با وما ذكر صلى تفسيره وهو
يحكى عن الديلمي **قوله** كما في الحسن عند جماعة الى محسن اذ هو مرويه الكافي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام وفي سنده اختلاف غير قادح اذ منها وابيه من شيخ الرج
في نقل الحديث لاختلف في ما عند ولعل فيها عنده من شيخ الحديث حتى بين لا ويبقى وفي ذيله
ما يشير اليه قلت فانه يبقى ما عند ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليه وظاهره قال الحديث لا اقل من ذلك
ثم اشار الى الاستنجاء المعنونة لعموم بان ما يعتاده لخارجه ومنه ما مر وحديث الريح
قوله لا اللون كما في غيره الاصول مضافا الى ما ياتي من الوجه الثالث في جواب الخصم **قوله**
قوله كما توهم هو السيوري على ما حكي وعلله بما اشار اليه وعين عبارته في ذلك ما اورده
في المدارك بسط الظاهر من ان العرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال
على الاعراض محال موجود دليل على وجود العين والمقدمة الاولى في كلامه غير دليل الثانية
لانها مستلزمة لها وقد اخذ الثالثة في العبارة دليلا عليها فكان عليه ان ياتي بحرف العطف
بان يقول ولان الانتقال على الاعراض محال مع انها غير مستلزمة لها اذ لا ربط بالعلية بين
استحالة الانتقال والحاجة الى محل جوهري بل العلة عدم التقوم بنفسه والمبعض على هذا بحصر
الدليل في المقدمة الوسطى مع انها بمجردها لا يستلزم المدعى وهو كون وجود اللون دليلا على
وجود العين والذي يخطر بالبال ان هنا المقدمة اخرى مطوية وهي ان يقال ولا بد ان يكون
ذلك المحل الجوهري هو الذي قام به اولا ثم توجه استحالة الانتقال دليلا عليها وعند ذلك
يندفع ما ذكر من المحذورات ويستلزم الدليل المدعى بعبارة لكن بمقدمة معروضة باعتقاده
مندفع منها قبل ها بلك المقدمتين فصورة الدليل ان يقال لو كان الغائط موجودا في المحل
واللون عرض يفتقر الى محل جوهري ولا يمكن ان يكون لا محله الاول لما كان كل محل
اذ النقل والطريق لا حصر ان يقال لون الغائط موجود فعينه موجود فيجب ازالته اما الاولى
فالفرض واما الثانية فلاستحالة انتقال اللون من الغائط الى المحل واما الثالث فلاطلاق اوامر وجوب
ازالة الغائط **قوله** لمنع دلالة الجواب اولا بالترديد هل اريد بلون الغائط نفس اللون
الحال فيه او اللون المماثل لذلك اللون فعلى الاول نمنع الاولى لامكان كون هذا اللون
مماثلا لذلك تكون في المخرج مثلا بالمجاورة كما في الريح عند الكل وكسخونة ماء القدر بحالة

الثاني والا لزم وجود عين النار في الماء مع انهما متضادان وعلى الثاني نمنع الثانية بين
اذ لا يجري ذلك لا يوجب انتقال العرض فلا ينفيها المقدمتان الاخيرتان وثانيا بعد
تسليم المقدمتين الاوليين من الدليل منع الثالثة وثالثا بالنقض فتدبر **قوله**
غابطا نادبا فيه لا نم انصراف اطلاق دليل وجوب ازالة الغائط اليه والا فقد اثبت
المستدل بدليله وجود عين الغائط وقد سلم المجيب **قوله** بدون الدم فانه يدل بالخصوص
على المدعى اذ المراد بالدم في الاخبار دم الحيض وهو اخص من الغائط لمركبين من النجاسات
قوله كما في الحسن المعتبر روى الشيخ هذا المضمون في ثلث روايات على ما ظهرت به في موضعين
من بب كلاهما في باب كيفية تطهير الثياب من النجاسات من الاصل اولها بسنده عن
النيسابوري عن محمد بن احمد صاحب الدية في ذيل حديث مقطوع وسالته امراة ان ثوبي دم الحائض
تغسله ولم يذهب اثره قال اصبغه بمشق ثم بسنده عن محمد بن احمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن حمزة عن العبد الصالح قال سالته ام ولد
لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحي منك قال سليه ولا
تستحي قال اصاب ثوبي دم الحيض تغسله فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
اثره وعن الفروع عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور
قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض تغسله فيبقى اثر الدم في ثوبها قال
قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وعلى هذه لاخبار اما الاستفاضة او بالعمل ولا قائل بالاساند كلها
موهونة بالسندي والقاسم وعلي بن حمزة والقطع **قوله** احجارا فاضية في خصوص الاحجار وانما
الكلام في اللواحق وفروع الباب **قوله** وكذا شبهها كسائر اجزاء الارض والمواليد الثلث من
النباتات والمعدنيات والحيوانات ومنها ما هو منصوص على ما في الشرح كالاعواد والخشب
والكرسف والمدر والخرق والخزف والمراد بالشكل قطعات من التراب وهو بمهملة ثم ملثة
ثم شاة فتحانية كلها مفتوحة على وزن الحالات جمع حثكري يقال الحثى التراب بحو ويحثى حثوا
وحثيا اذا هاله بيده وبالثالث على وزن عصفر وذنبور القطن وبالرابع وهو على وزن
قصب جمع مدرة وهو التراب الملبد ايجا المتصفر او قطعة من الطين وبالخامس وهو بالكسر
القطعة عن الثوب والجمع خرق كسدرة وسدر وبالسادس محركة كلما عمل من طين وشوي
بالنار حتى يكون فخارا وعلى هذا فالاجر من اصناف الخزف ومنها ما ليس بمنصوص وهو
غير محصور والمدار على ما ذكره الشارح من كل جسم طاهر مزيل للعين وسياق الشرح
مذهب الشرطين لكن ليس قال الا ما استثني للاحتراز عن المحرمات فانه وان كان في مقام

الحكم الوضعي واجزاءها موضع خلاف الى ان ميل الى عدم الاجزاء فيها كما سنرى وكيف كان
فعلى هذا المدار فلو استنجى بكفه او كف جاريته او ذنب حماره او رأس جريه لكفى قوله على
الاشهر الاظهر حجة عند المصنف حيث انه لا تأمل في جنايته الاعضاء في الاحجار وخصوص الكف
فضلا عن الذنب والرأس ذكرها من باب المثل قوله اشعار الاخبار حيث علل فيها المنع عن
العظم والروث بانهما زاد الاخوان فيشعر بان كلما انتفى فيه هذه العلة انتفى عنه المنع قوله
في الاجر بالمد والتشديد بدلا من الخشب اللبن اذا طبخ والواحدة اجرة وهو معرب قاله الجوهري
وغيره كذا في المجمع قوله ولسلار بن عبد العزيز الديلمي ولم تنقطع له ولا اسكاف بدليل يصلح
البرع المخصص الاكيد قوله وفسر في البيان بما البين في احد تفسير المالعين اصل في الحد
تصير اليها جائزة يمكن توجيهها بان المراد بالمفسر هو الارض البسيط والتفسير المركب فتدبر
قوله ولا يجزي بما دل من جمع ثلثه الى المتن الاني متنا وشرحا قوله ولا يخفى ان هذا هو الفرع الثاني
وقد قامت المعركة فيه دون الاول فانه سهل المدرك قوله لاستصحاب النجاسة يمكن ان يقرر
بوجهين الاول استصحاب نجاسة المحل في بكل النصاب الثاني استصحاب نجاسة الاجزاء
الصغار الممكن الازالة بعد نقاء العين بكمال النصاب اذ يحتمل بعضها ولو احتمالا لا قيتها بعينها
لو فرض عدم انفصال شيء من الاجزاء الصغار عن المحل بعدما ازال كمال النصاب ارتفع الوجهان
جميعا قوله والاقتصار هنا في الحقيقة تمسك باصالة بقاء الاشتغال وعدم صحة الصلوة
الا بما اجمع وهذا يوافق مذهب الصحيح ادنا على الاعم يكفي صدق الاسم لولا انه يشمل
ما دل على عدم جواز مصاحبة الغائط على مثل هذه الاجزاء وعليهذا فلا يتمشى هذا الوجه
على ما اخترناه من الاعمية في الاسامي انهم قوله في العامية المشهورة المروية في شرح النفلية
للشهيد الثاني على ما في الوسائل ان النبي صلى قال اذا ذهب احدكم للغائط فليذهب معه
ثلثة احجار وعن سلمان قال نهانا رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وعليهذا فلو
قال في العاميتين كان انسب فان المنقول في الوسائل بحسب السند كما نقلنا قوله للصحيحين
احدهما مرويه عن الشيخ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وابن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر
الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا تغسل الحديث وصحة هذا السند اصطلاحا مبنية على
صريح لمكان ارسله وهو يحيى بن قولويه والصحيح وغيره كلام طويل ومحله في بحث احوال الاخبار
من الغاية القصوى وقدر في هذا الكتاب بعض شنوه انه في بحثنا قضية النوم وحمل الاشارة
في ذلك واما الخبر ففيه الاحاطة بن حديد وهو في طرف من السند فلا باس فيه فالصحيح

الاخر



الاخر فتوا انهم مرويه بعد ذلك بغا سلمه بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك
جرت السنة من رسول الله ص الحديث وهو اسلم سندا من الاول قوله كالمرسل هو مرويه ايضا
باسناده عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قوله مع اطلاق الاجزاء عليه في احدهما
يعني في الصحيح الثاني اطلق الاجزاء على الاستنجاء بثلثة احجار حيث قال يجزيك قوله و
خبر آخر يعني في خبر آخر انهم اطلاق الاجزاء كك قوله المقتضي لصدقه مجيبا دونه يعني ان للاجزاء
مفهوما وهو كون المسند اليه اقل مراتب الكفاية وان اقل منه غير كاف هذا وقد اقام
على مقصوده حججا سبعا ننبهها بالتدبر قوله الحسن المتقدم المسؤول فيه للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقي ما ثمه قوله كما يشعر به ذيله فان في ذيله قلت ينقي ما ثمه ويبقى الريح فان
الاستنجاء بالاحجار ينقي ما هو اشد من الريح وهو الاثر كان احرى بالسؤال قوله واجمال
الوثوق لا يخفى ان الجواب الاول لا يجري هنا لان في معالم الانفعال نعم للاحجار كالعكس
لان في الاول لسئل عن الحد فهو صريح في كون الجواب بتمام الحد بخلاف الثاني فليس فيه
ذلك وان اطلاقه وارد في مورد حكم اخر وهو كفاية الاذهاب نفي الماء في الجملة قوله
وعا ذكرهنا هو الفرع الثالث والقول بعدم الكفاية يحكى عن ثلثة منهم المحقق الماتن و
العلامة في تحريره والشهيد الثاني وتبعهم الشارح والقول الاخر عن جماعة كالقاضي والعلامة
في اكثر كتبه والشهيد والمحقق الثاني وابي العباس وعن المنتهى بل وعن شهيد وما في
الشرح احوط والعلم اقوى قوله يظهر فان دليل المثلثين يجري هنا ويجري في عدم الكفاية
كان دليل المكتفين بالانقاء يجري للمكتفين ولكن الشارح اعرض عن الثاني حيث خص
تمسكهم بالوجوه الاعتبارية والجواب عن النصين بمثل ما مر قوله اعتبارات هيئة
قد استوفى بعض اصحابنا مالهم من الشبه التي ذكرها المدارك وغيره منها النبوي اذا
جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ومنها ان الغرض المسحات لا خصوصيات
الماسح كالو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بالسوط الواحد ومنها
ان المقصود الازالة وقد حصل ومنها انه لو انفصل اجزاء لكذا مع الاتصال واي عاقل
يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ومنها ان الثلثة لو استجمر وامن هذا الحجر
لاجزاء كل واحد من حجر فهذه وجوه خمسة لكن في صدق الجميع اعتبارية مع ان الاول
دليل ضعيف والثاني تصرف في دلالة النصوص العرفية فنظر وكيف كان فالجواب عن
الاول الضعف دلالة وما ادعى من الشهرة لا نعرفه في مثل هذه المعركة حتى يكون

جابر لما ان يبالي ان كلمن يقول بالاجمال يقول بعدم الاكتفاء حينئذ يفتح باب التقييد
في الاول بدخل الثاني لاحتمال والنصوص المعرفة ظاهرة في التطبيع وهذا النص لو نعرف المراد
في كلمات الاكثر وقد عرفت ان الاشهر عدم الاكتفاء في السابق سلمنا لكن فيها اطلاق
بالقيدات الكثيرة ومن الشائع صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه من دون قرينة توجدها
في المثال المستشهد به وان تكررت نظائره ايضا كما في صورة هذا الحساب فلعل
اقرار الشافعين ولو لم يرد الى غير ذلك وهي لهو الحكمة ولعله الالزام الضروب واضعاف
هذين المقدارين فذلكة الحساب وهكذا الاستلزام وجودها في غير ما هو
موضع النزاع بل ولعلها الصرف فيه ايضا غير ما فيه فان حكاية ضعف ابو معروفة
وفي القرآن ماثور مع ان المشهور ليس بطريق ما ادعاه في الشاهد لكن يمكن ان يوجه بان
مراده فيه ايضا التتميم وان يأباه العبارة ومن الثالث والرابع ما اشار اليه الشارح فانه حق
متين وكم وقع مثله في الشرعيات من جمع المفترقات وتفريق المجتمعات واما الخامس فان
تم اجماع تطبيقه فهو الفارق والا فهو ايضا كالمتنازع فيه ولعلنا نشبع الكلام فيه فانه
من فروع البكارة ونيابتها قوله بغير الاستعمال فان كان نجسا بالاستعمال ابي
هذا الاستعمال فهو غير ضائر واما اذا كان نجسا باستعمال اخر فهو وان كان ضائرا
مع انه داخل في مفهوم العبارة الا انه غير مراد قطعا بقرينة ما يأتي ولو قال بغير هذا
الاستعمال لكان انص في مقصوده واسلم ثم لا يخفى عليك تشويش العبارة هنا حيث
ان عدم الجواز في عبارة الشرح محمول على عدم الاجزاء بالنسبة الى المحض وما يليه فانه لا معنى
لحرمة هذا الاستعمال في شيء من الامرين وكذا في الحجر المستعمل ان تم في المحض وبالنسبة
الى العظم وما بعده من الامور الكثيرة الحرمة بقرينة التفريع في اخر كلامه بقوله وفي
الاجزاء مع الاستعمال وجهان وليس هذا التشويش في المتن لعقد ان هذا التفريع
فيمكن حمل النفي فيه على عدم الاجزاء في الجميع نعم فيه تشويش من جهة اخرى وهو عدم تعرض
لحرمة العظم والروث وغيرها في كلامه مع انها بالتعرض اهم وايضا عدم تعرضه لحكم الحجر النجس
اجزاء ويمكن احالة الاخير على الوضوح قوله ما يلي عن النجاسة بان يكون املس كزبرجد
وبلور ونحو زجاجة فقال مكان نقي بالزلق الذي لا يثبت حتى سقط وفي بعض
النسخ بتقديم اللام على الراء وهو من غلط الناسخ لان اللزق ظاهر في اللصوق وهو
عكس المرام قوله مراعاة للعفاف صرح بعض الاصحاب بعدم الاعتبار للاصل
والاطلاق وحكي عن جماعة القول به معللا بان الرطب لا ينشف المحل وان البلل الذي

يحصل باصابته وبعود نجاستها الى الحجر فيحصل عليه نجاسة اخرى اجنبية وانه لا يزيل النجاسة
بل يزيد التلويث والانتشار وفي الكل نظر والمسألة في غاية الاشكال والاحتياط في موضعه
قوله المعتبر ما اورده هنا من جملتها لم اجده في كتب اخبارنا ولا نسبه اليها احد من اصحابنا
بل صرح بعضهم بانه من الثاني من الروايات والظاهر ان الاول ايضا كذلك فكان عليه ان يشير الى
ذلك اذ هذا النوع معهود في الاخبار الواردة في طرقنا بالخصوص الكتب الاربعة نعم في
جملتها ما روي ابن بابويه في حديث المناهي ونهى رسول الله ان يستنجي بالروث والرمة والثاني
كالمعتبر في افادة التحريم لكن النص هذا ولولا الاجماعات المحكية والنصوص المعتبرة ضعف سابقها
بالاستفاضة والشهرة لكان القول بعدم الحرمة بل بالكراهة كما اتجه الى المحمل التذكرة وهو صريح
الوسائل قويا للاصل المؤيد ببعض النصوص المعرض للحكم بلا تحقيقه وهو ان وفد الجن جاؤوا الى
رسول الله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي
بها وهو ظاهر في الكراهة وفي اخر بلا يصلح وفيه كلام طويل والكل لا يدل الا على الكراهة لم يرتفع
البعيد ولعله لانهام العرب بخلاف اللغة كما قيل قوله ولا الحجر المستعمل اصل هذه
المسألة اجماعية اذ الفتاوى منطبقة على هذا العنوان الاجمالي انما الكلام في فروعها وهو
ان المستعمل يجب تجنبه ويبقى على نجاسته بمصداق هذا العنوان قطعا فهل يقتصر عليه حتى
يكون النسبة بين هذه المسألة وما تقدم في كلام الشارح هو العموم والخصوص المطلق اولا
من ذلك وما تنجس وتطهر او لم يتنجس فيكون النسبة عموما من وجه لاجتماعهما في المستعمل المتنجس
بنجاسته ويتفارق الاولى في النجس بغير الاستعمال والثانية في المستعمل المتنجس الذي تطهر
والمستعمل الذي لم ينجس كمكمل النصاب لو نقى بدونه قولا او احتياطا او يحصل الايثار
لو نقي بما فوقه كالخامس فيه احتمالان بل قولان الذي يظهر من الشرائع والقواعد ومن تبعهما
في العبارة الثاني حيث جمعا صريحا بين المستعمل والنجس سيما وقد ما الاول وصرح
في جامع المقاصد وتبعهما المدارك كما عن المعتبر الاول ويظهر الثمرة في موارد افتراق الثاني
عن الاول والاول لا يخلو عن قوة نظرا الى الاصل بعد الاطلاقات المؤيدة بعسر العلم بالتكرار
لهذا المحقق بموارد الحاجة غالبا هذا مضافا الى ظهور دعوى الاتفاق من بعض من تقدم
وليس هذا الا النص المرسل وهو قاصر من دون جابر فلا اثر له فينا الا لما تقدم مضافا الى
ظهور حمله على الاستحباب نظرا الى ان بعد الانكار ويتبع بالماء فتدبر قوله ونحوه
علة المنع فيما اذا كان فيه بهمان في الانظار بعدم الاستنجاء به وهذه الخاصية بالنسبة
لاجل المطعومية فالاشياء التي ثبت هذه الخاصية في الاستكانة اولى بالحكم او يقال اذا

كان طعام غير الاشرف محفوظا عن هذه الاهانة فطعام الاشرف اولى وكذا شك ان
الانس اشرف من الجن نوعا في الحقائق واستدل بانه اذا كان طعام الجن منهيا عنه فطعام اهل
الصلاح بطريق اولى ومنه يظهر ان العظم والروث طعام الشياطين من الجن لا طعام اهل
صلاحهم وان الوفد الوارد من السلطين من الرسول ص هم هؤلاء لا نجباء الجن واخيارهم ولكن
رد هذا الفحوى بان فيه ما لا يخفى ولا ارى وجها لهذا الرد الا ان يقال بمنع اختصاصهما
بمن ذكر وانه لمطلق هذا الصنف ولكن التخصيص ليس بذلك البعيد وكيف كان قد عرفت ان
التقرير لا ينحصر في الاخير لامكان الاولين ايضا ولا وجه لمنع الفحوى عن اصله كما هو ظاهر
سياقه وورده في الوسائل قوله ومخصوص الخبز في الخبر كان مراده بهما المرويان
في الكافي واوردهما الوسائل احدهما في هذا الباب والاخر في الطعام وفي سند الاول عمرو
بن شمر وهو ضعيف جدا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان قوما افرغت
عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم
حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال
لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع
اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار
وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان يقسم بالميزان
ومثله عن النخاس وكذا تفسير القمي في قوله سبحانه وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة
ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الخوف والجوع بما كانوا يصنعون
الا انه ضبط النهر بليان وفي سند الاخر مسعدة بن صدقة وهو غير موثق في الرجال
عن الصادق ع قال قال النبي ص اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض
وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء و
الامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر
به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز هذا الخبز يداس عندنا بالرجل فلما
راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا
العبد وما قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان تكون
طبقا كالفخارة قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا الحديث وفي ذيل الحديث
بين المرأتين الجائعتين باكل ولد احدهما فطمع اكل ولد الاخرى فاشتد تخاصمتا عند دانيال
فترحم على الاطفال ودعا السماء بالرحمة قوله ويجب على ان تثبت حملته دليلا في خصوص

الخبز وان ثبت حملته دليلا للمطعوم بضميمة الفحوى وعدم معه ولذا عبر السيوري وجعل
الخبز في محاسن البرقي على ما في مطاعم الوسائل عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال سالته عن صاحب يكون على سطحه الحنطة الى اخر ما في الشرح وعن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته ايضا باختلاف يسير ولعل
تضعيف السند بمحمد بن علي وابن سنان حيث ان الاول مشترك بين كثير من هم
ضعيف والثاني معركة الاراء واختار الشارح ضعفه ولنا فيه كلام طويل كررناه في
مواضع وكيف كان لا ينقص الخبر عن الاعتبار قوله سالته عن صاحب لفلاح وفي بعض
نسخ الشرح سالته عن صاحب فلاة لفلاح وفي نسخة الوسائل كما هنا سالته بصيغة المتكلم
وتبديل الياء بالنون وحذف الكلمتين جميعا وبتقدير عدمهما معنى الخبر واضح والصاحب
بمعنى الرب والرفيق وبتقدير وجودهما فالفلاة بمعنى الارض الصالحة للزراعة والفلاح
كشداد الفلاح ويقال له الاكار وضمير سطحه راجع اليه ويحتمل رجوعه الى صاحب الفلاة
والصاحب على هذا بمعنى ذي وبتقدير عدم الاول يكون بمعنى الرب والرفيق ايضا وفلاح
صفته والمراد بقوله يطاؤه يضعون عليه الاقدام ويبسطونه قوله والخبر الطويل عن
امالي الشيخ هذا هو الذي اورده الفاضل المجلسي في حد النقم فقال ومما يؤيد
هذا المقام ويدخل في هذا النظام وان طال به تمام الكلام الا ان فيه زيادة بما ذكرنا
من فضيلة من فضائله ما رواه جماعة من مشايخنا اعطاهم الله مرقدهم عن الشيخ في كتاب
الامالي بسنده عن ابي موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا بن سرافيون النصراني
الطبيب في شارع ابي احمد فاستوقفني فقال لي بحق نبيك ودينك من هذا الذي يزور
قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه
هو ابن بنته فما دعاك الى المسالة عنه فقال لي عندي حديث طريف فقلت حدثني
به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيد في الليل فقال لي تعال معي فمضى وانا معه
حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه وهو زائل العقل متكيا على وسادة واذا بين
يديه طست فيه حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل سابور على خادم
كان من خاصة موسى فقال ويحك ما خبره فقال خبره انه كان من ساعة جالسا وحوله ندماؤه
وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي ع قال يوحنا هذا الذي
سالتك عنه فقال موسى ان الرافضة لتغلوا فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء
يتداوون به فقال رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كان بي علة غليظة فتعالجت لها بكل

علاج فما نفعني حتى وصف لي ان اخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها فزال عني ما كنت اجده فقال فبقي عندك منها شيء فقال نعم فوجهت فجاء منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى واستدخلها دبره استهزاء بمن يتداوى واستخفافا وتصغيرا لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين ع فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فجئنا بالطست فاخرج فيه ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس ماتما فقبل الى ساور فقال انظر هل للحيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطست فنظرت الى امر عظيم فقلت لا احد لهذا صنعا الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي ساور صدقت ولكن هيهنا في الدار حتى تبين ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع راسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى قال موسى بن سريع كان يدرس ابو حنا قبر الحسين عليه السلام وهو عنده ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه **قوله** وجهان تقريب العدم وجوه اشهرها اجماع الغنية المؤيد بالشهرة المحكية عن الذخيرة والاستصحاب مع الشك في شمول الاطلاقات واما غيرها فيخرج مؤيدا بمثل الصلاحية وخبر العيص والنهي وان الرخص لا تناط بالمعاصي وقصور الاولين عن درجة الاستدلال بها ظ وكذا الاخيرتان اللذان ليس فيه اما العقل والنقل والثاني مفقود والاول غير مستقل بالادراك حيث ان ذلك منحصر في موارد شتى ولعلنا نشبع الكلام فيه في موارد فيهما يا ذنه بما نحن فيه هذا مضافا الى ما باقي منه من الناسخ **قوله** والاحوط العدم لولم نقل كونه اقوى **قوله** وهو مشكل قد مرت وجوه ولكن العمدة في ذلك شمول الاطلاقات وفيه شك لولم نجزم بالعدم **قوله** تعليل النهي حيث انه صلى الله عليه وآله قال لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران **قوله** فتامل كان وجهه ان هذا التعليل عليل حيث ينافي مع التعليل بانهما من طعام الجن والترجيح معه نظرا الى استفاضته او يكون الوجه ان التعليل لا يستلزم الحرمة لا نه اذا جاز ابقاء النجاسة حاله فاستعمال غير المطهر بطريق اولى وهذا التعليل يكشف عن كون النهي للارشاد مع انه في خصوص الموضعين خلاف المشهور بل المجمع عليه حيث مر ان الخلاف منحصر في التذكية احتمالا والوسائل او يكون الوجه ان المراد الضعيف الغير المنجبر في هذا الحكم كيف يثبت بما هو معركة الآراء او يكون اشارة الى الخبث هذا الوجه عن اثبات تمام المذهب واحد الاولين المطهر فقد مر ان هنالك فروعا كثيرة لم يحل منها بعض حجابا ونحن قد شحنا بها شكوك **قوله** وسننها وهي كثيرة فقد ذكر عشرون منها متنا وشرحا تقريبا **قوله** او دلوكج

بالجيم

بالجيم مصدر ولج يلج اي دخل فيه ومن جهة انه جاء بهذا الوزن مع انه وزن مصادر الافعال اللازمة لانه على معنى ولج فيه وكان مراده انه من باب الحذف والايصال فانه كثيرا ما يستعمل مع في كما في الاية **قوله** وارتياد موضع لبوله طلبه وتحصيله **قوله** مضافا الى الاتفاق اي في مسئلة التغطية **قوله** وفي الغنية اقرارا يعني على عدم التقنع بقوله اقرارا الى اخره وعين عبارته ويجب للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا الى اخر ما في الشرح هذا ولكن في حصول هذه الغاية من التغطية وافادتها الاشارة اليها خفاء فان الستر لا ينحصر بالتقنع فان الجمل في نهاية الكمال بما يتعارف في الستر ولا كلام للعام على الخاص ويمكن ان يقال ان الغلبة في الاول ولا سيما في محضر الاجلاء العظام ثم يبقى انه كيف خص هذه الاقرار بهذه الحالة وقد كان اولى بان يختص في احوال الطاعات والعبادات كالصلوة والاحرام مع ان الامر في الثاني بالعكس ويمكن ان يوجه بان في هذا المقام لما انكشف بعض معايبه ناسب ان يشير الى ان معايبي لا ينحصر في ذلك بل انا مجمع المعايب من الاعالي الى الاسافل فتدبر **قوله** يامن من عبث الشيطان هذا كما في الخفاء الا ان يقال ان التقنع يوجب الوقار وهو لا يلائم عبث الوقور **قوله** ومن وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ لما كان في مقدم الراس فتح تطرق بسبب الخلل والفرج الحاصل للشعر ونحوه طرق الوصول **قوله** منها الصحيح كان المراد مرويه الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى فاذا توضأت فقل الحديث وتسمية صحيحا مبني على كون اليقطيني ثقة حسن المذهب كما هو الارجح وقد بسطنا حاله في غير مقام واما ما في معتبرة ابن عمار من صحيح الفقيه فلا يوجد في صحيحه كما ذكر مثله في سهل بن زياد **قوله** وفيها اسند كلام ويمكن ان يكون عطفا على فيها وكيف كان فهو اشارة الى ما ذكره الصدوق في الفقيه قال وروي بخط سعد بن عبد الله حد ثنا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو الى اخر ما في الشرح ومن هنا ظهر ان الاضمار في قوله مسندا عند لبس بخط ما ينبغي وكان يغفل من عدم ذكر الصحيح السابق فانه صادق في نقوله في بعض النسخ بدل منها الصحيح منها الصادق وعليه بنية غفلة المحدث **قوله** واستحباب غطائها محتمل توجيها في المتن من اطلاق التسمية غير مقيد بالماثورة هو من حيث شمول عمومات التسمية لكن لو صدق عليها انه دعاء ولذا لم يثبت صريحا

واكتفى بالاحتمال ويمكن ان يكون وجهه قاعدة التسامح قوله مطرابي المحلى وعن كتاب البيه النص قوله لفتوى الجماعة بل الاجماع كما عن الغنية وظ المنتهى واعترف غير واحد منهم بعدم النص خصوصا وعموما لكن قد صعف ربما يستفاد ذلك مما يأتي في مسئلة كراهة الاستنجاء باليمين عموما على بعض الوجوه قوله والتعميم بل عن بعضهم رجحان ذلك ولو في البنيان قوله نظرا الى ما قدمناه من قاعدة التسامح والفرق ان المخصص مفتى به من الجماعة وهذا من البعض ولعين في الاول مفهوم حتى يتعارض قوله توقيا رجحان الاستبراء لما كان واضحا مستفادا مما يأتي لا جرم اعرض عن اصل رجحانه واقتصر على ذكر بقية احكامه وهي على ما في الكتاب ثلثة بيان حكمه الوضعي وحكمه التكليفي وكيفيته والمراد بالاول انه سبب لعدم نقض الطهارة بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم قوله للحسن السند على ما ذكره بعض الاصحاب مرتجى ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع قوله فلينتره نتره بمعجمة فوقانية ومهملتين يقال نترت الورق من باب ضرب وقتل جذبه من الاغصان وهو ان تقبض من اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله ومنه المثل دونه خرط القتاد وقد مر ومنه خرط ما بين المقعدة والانثيين كذا في الجمع وقد ذكر في حتت بمهملة ومثناتين فوقانيتين الحت حك الورق من الغصن قوله عليه السلام وغمز بينهما بمعجمتين بينهما ميم ابي عصر بيده ما بينهما والمرجع الانثيين نقط على الغمز ويأتي تفصيله قوله عليه السلام حتى يبلغ السوق جمع ساق القدم كاسد واسد وهو ما بين القدم والركبة ويجمع على سيقان واسوق ايضا كذا في الجمع بعد ذكر الحديث قوله وعليهما يحمل اي على المعتبرة حملا للمطلق على المقيد فاصل المطلقات لعفو الكتاب نقيد ان استبرى قوله وفيه اشعار شروع في الفرع الثاني وهو ان رجحان الاستبراء على سبيل الاستحباب لا الوجوب والاظهر رجوع الضمير الى الحسن ولا عن في تحليل مفهوم احتمال نفي الباس وفي الثاني لانه من باب الجملة المعترضة والاصل الاصيل هو الحسن مضافا الى العدم وجعل ذلك المرجع ولو في الاشعار على ما ذكرنا فوجه الاشعار ان مفهوم الشرطية انه اذا لم يستبر يبالي بالبلل فيتعين تنجسه احتمالا تركه الاستبراء في نجاسته البلل ولو كان واجبا لكان تركه الواجب مجازاة اخرى يلزم بالبيان قوله اذا انقطع درة البول في الجمع بعد ذكر الحديث ضبط بالكسر وفسر بالجريان قوله فقد كان وجهه ان الحصر بالاضافة الى الغسل المعقد كما يرشد به العبارة فى ابن يقطين من وجوب الاستبراء

قوله كما في حمل الصحيحين بعينه صحيح ابن مسلم المروي في الكافي وب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي صحيح الحفص بن البختري المروي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والنترجذب الشيء بجفوة كما في الجمع ثم فسر الجذب بالجبذ والمد والمراد بالحبائل في النص الاول بمهملة وموحدة مشابهة في اخره لام على وزن حوائج عروق ظهر الانسان كما فيه جاعلا منه الحديث قوله الامر مبنيا على ما هو المحقق من ان الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب قوله مع عدم صراحتها حيث ليسا بصريح الامر بل هما موضع خلاف في الدلالة على الايجاب وتفصيله في الاصول قوله ولشمولها ذيلهما وجه حصر الفائدة في ترتب الحكم الوضعي دون الاتيان بالواجبات قوله نتر البول هو بالنون المعجمة وموحدتين فوقانية ومثناة تحتانية كما في الجمع وفيه بعد ذكر الحديث هو بالضم وظاهره سكون التاء ايضا ويجري الفتح المصدر يقال نتر نترا ونتر الغبل نتراس باب قتل ونفع حرك وسال واصل النتر ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة لضرع الشاة ونحوها قوله وربما نسب الى الاستبصار ممن نسب المدارك وتبعه بعض الاصحاب قوله وسياق كلامه في باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول وافق بالنص الماضيين قال وماما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة هذا كلامه وانت خبير بانه لا ينافي في وجوب السوق ما صنعه من الوجوب لامكان ان يجمع بين وجوب الاستبراء فلا وجه لهذا الاستدلال منه بقوله واما ما رواه اذ لا تنافي بين وجوب الاستبراء شرعا ووجوب الوضوء بعد الاستبراء كما ان البلل الخارج بعد انه فهذا الاستدلال قرينة على انه لم يرد من الوجوب الا الشرطي لعدم نقض الطهارة لا الوجوب الشرعي حتى يتهافت العبارة قلنا لا يحتمل ذلك كما يحتمل ان يكون استدلالا كالثاني في ذلك مع ما تضمنه ذيل النصين من فائدة الاستبراء فان مثل هذه الاستدلالات الاستطرادية في كتابه اكثر من ان يحصى كما يظهر للمتتبع واذا تم هذا الاحتمال فلا وجه لانصراف العنوان عن ظاهره لعدم استلزام الحمل الاخر خلاف ظاهر اصلا بل هو اقرب للقرينة فتدبر قوله والاحوط في كيفيته مراعاة دفع صحات الاقوال

٩٨

في الكيفية غاية الاضطراب والاختلاف حتى ما قيل يقرب العشرة لكن الشارح ارجع
الجميع بعد عناية الى خمسة النسخ صحاحات وهو للمصنف والعلامة في الشرائع والقواعد
وهو المرتضى الى الشهيد بن صريحا في كلام بعض الاصحاب مع ما بين المقنعة واصل
ثلثا ثم عشر الحنفية ثلثا ثم خمس ثلثا ثم عشر الحنفية ثلثا والساقط الثلثة الاخيرة للتزيد لها
وهو المحكي عن النهاية ايضا والاربع باسقاط مسحتين من كل ثلث عن المبدئية في المقنعة على ما
علمه النسخ مما ظفرنا به او اخبرنا به من النسخ الكثيرة والاكتفاء بالثلث الاول من الست لوالد
الصدوق وبالثلث الاخيرة منها عن المرتضى وهذا الشارح الست الى التسع صريحا واما هنا
فان الارجاع لجميع اليها هو عجيب وتحقيق الحال في ذلك المحل وكيف كان فالاقرب الاحوط
فهو كلف اذ لا قول اوفق من ذلك لكن يراعى الترتيب **قوله** عند الاستنجاء مطلع اي من
البول والغائط **قوله** وكذا عند الفراغ منه اما في الاولين فقد مر من الاخبار بهما صحيح
معوية بن عمار واما عند النظر فلم اظفر به بعد الا ان الماتن في المعتبر نسبه الى رواية عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي المروية المشايخ الثلثة وغيرهم كما قيل عن الصادق ع باختلاف
عن امير المؤمنين ع وقد لا يخفى بعضهم قال واما عند النظر فلما روي عن ابي عبد الله عن امير
المؤمنين ع قال لابن الحنفية يا محمد ايتني بما اتوضا للصلوة فاكفاه بيده اليمنى على اليسرى ثم قال
بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال الحديث وهذه
السيرة سالك الكشف والغلبة على ما حكي وفي هذا الاستدلال نظر بل هو ما نوره للصب
كما هو صريحه وقد جعله بعضهم من موارد الدعاء وعمل به لكن المسئلة من الآداب فيحمل
في الموضعين اخرى واما عند الاستنجاء فلما في ذيل ذلك النص حيث قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار وزاد في المصباح بعد النار ووفقني
لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام واما عند الفراغ فلما في خبر ابي بصير عن احدهما ع واذا
فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى في يسر وعافية ومفاده كغيره
مما هو عباره من نصوص يخصه وان كان مجملا بالاضافة الى الفراغ من الحدث والاستنجاء الا
ان قوما فهموا الثاني وتمسكوا به وكفينا في مقام الآداب وقرائنه في الموضعين اخرى
ثم ان هنالك ادعية ماثورة اخرى لمواضع اخر مذكورة في كتب القوم كما ان قراءته عند النظر
الى ما خرج وعند مسح البطن وعند خروج الغائط ولعلنا نأتي فنظر فيها وشكرنا **قوله**
وينبغي تخصيصه بغير المتعدي بل التعميم احرى كما سنرى وفيا عدم الاطلاق في كلمات الاصحاب
قوله وتخصيص الخبر به يعني ان اصالة عدم الرجحان في صورة التعدي خالية عن الرافع اذ الرافع

لو كان فهو مخصوص في هذا النص فهو مخصوص بصورة عدمه وهو مشكل اذ لا وجه لتخصيصه
به الا ثبوت جريان السنة في مسئلة الاجزاء بالاحجار كما ترى وهو غير المتعدي فهذه
قرينة على كون هذا النص المصرح بجريان السنة ايضا فيه وفي ان جريان السنة في مسئلة الاجزاء
مسلم وهو في غير المتعدي وذلك ثابت بتلك النصوص والاخر رجحان الجمع بين الاحجار والماء
على الاطلاق وكان ثبوت هذا النوع بين القرينة على التخصيص في هذا النص وعليه هذا يكون
الواو في قوله ع ويتبع بالماء للحال والا يكون النص ظاهرا في التعدي ويحتاج في شموله لغيره
الى عدم القائل بالفصل اللهم الا ان يقال ان فهم الاصحاب قرينة التخصيص حيث انهم تمسكوا بهذا النص
مخصوصا في مسئلة الاجزاء ايضا حتى ثبتوا لزوم البكارة ونحو ذلك بعد نفي حيث ان القائل
ان تقول انهم بهذا النص وسائر النصوص قد اثبتوا جريان السنة بالاحجار على سبيل الاطلاق
اجزاء او رجحانا ثم قيدوها من حيث الاجزاء بغير المتعدي من الخارج هذا وفي عبارة المعتبر
تمسك في غير المتعدي بكمال الاستظهار ايضا وهو يكفي في اثبات هذا الحكم لحسن العقلي
ولو مع قطع النظر عن ناحية الشارع **قوله** صلى الله عليه وآله للحواشي كانها كناية عن الادبار
فانه جمع حاشية وهي في القاموس بمعنى جانب الثوب وغيره من الحشى لا الحشو ولم تعرض
للجمع بل المبدأ اللغوي اصلا **قوله** لما تقدم من الاكتفاء تعني في الجامع وما اضفناه هنا
فمعاية هنا **قوله** المشرعة بفتح الميم والراء هي طريق الماء الواردة كما في المجمع وهو مطابق لما
فسره الشارح بناء على كون اضافة الموارد الى الانهار من اضافة الى المفعول لان موارد الوارد
الانهار والشطوط واحدة شط كفلس وفلوس جانب النهر الذي ينتهي اليه حد الماء كما فيه
ايضا ولكن المراد هنا الموضع المعد للنزول الى الماء او يصلح لذلك اذ ليس كل جانب من جوانب
النهر يصلح له **قوله** الطرق النافذة لسالكة كما فيه ايضا نضدة المرفوعة في المقنعة **قوله**
ملك لا بابها تقيد انه في طرفيها الا انه يجعل شارعا لانه ماخوذ من الشارع فالتخلي
في المرفوعة اما حرام او ليس بمكروه فتدبر **قوله** ما هو اعم كالمشاهد الشريفة وكل موضع يلعن
اللاعنون كما علل وفي هذا الاشكال من حيث انه اذا ادى الى اذية المسلمين فهو حرام فكيف
يعد من المكروهات والا فالوجه في ان من فعل جائز او لو مكروها **قوله** كما يستفاد
انما تخيل لاثبات المعقولية قاعدة اشتراط صدق المشتق بقاء المبدأ ولا للاطلاق بالعكس
سلوكا منه مسلك المحققين ح لاصوليين من ان هذه المسئلة لا تتفرع على تلك القاعدة
بناء على ان المبدأ في كل شيء بحسبه ففي الملكات الملكة فوجه النزاع حقيقة على كلا القولين
لان المبدأ موجود على تقدير وجود الملكة كما هو المفروض لمتعارف خلافا لمن لا تحقيق

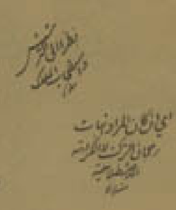
له في الاصول حيث فرع هذه المسئلة على تلك القاعدة اشتباها منه في تحرير مورد البحث
بما ذكرنا فتبصر جميع المبادي احوالا يخفى انه اذا لم يوجد قبر فقبلة المبدء فهو مورد النزاع بين
الفريقين ولقد حقق ذلك في محله قوله من الخبر هو مروي في الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله ص ان تغوط على شفير البئر ماء الشرح وفي الوسائل بعد السند السالف رواه
عن الخصال ايضا وبعد ذلك رواه عن مجالس الشيخ ابنه عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري
عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع
باختلاف يسير كزيادة من بعدهم يستعذب وسند الاول ليس بذلك الضعف كما مر في
اوائل الكتاب قوله عليه السلام يستعذب بمهملة ثم معجمة اي يعذب ماؤه غدا سائغ
الشراب ويشربون منه فاشرب الاستعذاب معنى الشرب تعريضا تعدية بمن وحذف الثاني لقرينة
الاول في بعض النسخ الحديث قوله لاطلاق النهي ولا يبعد لان المسئلة من الاداب ونقد مر
ان التقيد لا يجري بها قوله ثم كان وجه ان الشارح لا يجري في الكراهة الاستدلال بالاخبار وان
جرى في رجحان الترك والكلام في الاول ويمكن ان يكون اشارة الى ما اسنده كما في العنوان
السابق قوله اما العلة الظل فيها ربطا وسطا لما دارجا قوله اولوجه نهي عن النبي الى
تشمل امراء الزاد والراحلة قوله للتاذي منجمل عمومات اذى المسلمين قوله وظاهرها
اي وظاهر الجميع الا ان المشهور حملوها على الكراهة وهو مشكل في عمومات الاذية والاستثناء من
الحرمة وهو مشكل في عمومات كالبيت النفتر هو المراد انه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وكيف كان فالاحتياط لا يوضع لو لم نقل بحجية مع الاذية قوله استقبال قرص الشمس
والقمر يجب في واحد احد الفرجين مع خروج الحدث منه احد النيرين بجرمه لا بجهته ولو
بالفعل فلو حال الحائل في احد الجانبين كالكف والكلف ارتفع المنع كما صرح به كما اشار
اليه بقوله دون مقاديمه او ماخره ولقد كان الاولى له التعبير بالجرم دون القرص ليعم
ما لو انقص بالكسوف او هلال فلا يفتقر الى تقييد الاطلاق ولا تفسير بقوله في الهلال مع
كونه اخص مما ذكرنا اخف فرد امنه ثم ان المراد بالاستقبال هنا كما اشرنا اليه غير معناه
العرفي يعني ان يجعل الدبر تجاه احد النيرين يسمى هنا استقبالا مع انه في العرف استدبار
بقرينة ذكر التاخير والمراد بفرجه دبره عند التغوط وقبله عند البول بقرينة مقابلة
القول بالاختصاص بالبول للمختار قوله مطارجع الى الاصل المسئلة فالا للتفصيل
فهو قيد للفرج لا استقبال القبل للبول واستقبال الدبر للغائط قوله المرسلين

في الكافي والفقيه في الثاني وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في الخلاء كذا
في الوسائل والاول ايضا مضمونه في الجملة قوله لاختصاص اكثر الاخبار به فمن الاكثر ما في
ب نهى رسول الله ص ان يستقبل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي العلل ايضا لا يبولن
احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي ثالث نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر
قوله وهو كما ترى فانه يكفيها البعض حيث لا تنافي في البين قوله ولا يكره الاستدبار
عند البول الى جعل الدبر تجاه احد النيرين حين البول وجعل القبل تجاهه عند الغائط فالمراد
بالاستقبال والاستدبار العرفيين والحاصل ان هنا صورا اربعا لانه اما ان يستدبر بالا
ستدبار العرفي ويتغوط او يبول واما ان يستقبل بالاستقبال العرفي ويبول او يتغوط واصل
المسئلة هو الشقان غاية الامر عبر عن الاستدبار العرفي باستقبال الفرج اي الدبر وهنا
اي في العبارتين من باب التفريع ايضا الاستدبار العرفي حين البول والاستقبال العرفي حين التغوط
وعبارة ثالثة يجعل احدى العورتين مقابلا لاحد النيرين ويجعل الاخرى فان شئت
عبرت عن الفرع بالاستدبارهما كما عبرت عن الاصل بالاستقبال بهما غاية الامر عبرت
عن الاستقبال العرفي باستدبار القبل يعني ان الدبر لا يواجه النير بل ادبر عنه وجعل وجهه
على خلاف وجه النير كما عبرت عن الاستدبار العرفي باستقبال الدبر في اصل المسئلة
والمقصود ظاهر ومما ذكرنا ظهر وجه اختلاف التعبيرين في كلماتهم في هذا الفرع فمنهم من
عبر عنه بما في الشرح واخر عبر عنه بالاستدبار بالفرجين والمقصود واحد الا ان الاول اراد
بالاستقبال والاستدبار في الفرع العرفيان والثاني بالاستدبار استدبار الفرجين
والاول راعى العرف والثاني التزم حيث انهم عبروا في اصل المسئلة على الاستقبال بالفرج
دون العرف وكان الانسب ثم ان الاقوال في هذا الفرع يعني البول الى خلاف جهة النير يجعل
الدبر جهته تجاهه او التغوط الى الخلاف جهته يجعل القبل جهته تجاهها ربعة عدم المنع
مطلقا وهو خيرة الشارح بل المشهور والمنع كما يحكى عن الكافي والتفصيل بين البول فالمنع و
التغوط عن الهداية وعكس ذلك عن محتمل المحكي في المراسم عن بعضهم قوله مع ستر
القبل لا اري اثر له في كلمات الاصحاب مما ظفرت به ولا وجه له لان غاية دلالة
الاخبار اذا كان اختصاص المنع عن الاستقبال بالحدثين وعدم المنع من استدبارهما
فمن اين يجيء المنع من انكشاف القبل الفارغ عن الاحداث لاحد النيرين وايضا لو كان ستر
القبل معتبرا في الاستقبال عند الغائط فليكن ستر الدبر ايضا معتبرا في الاستدبار البول
فما وجه تخصيص القيد بالاول دون الثاني الا ان يقال ان توجه العورة نحو النير في حالة

ممنوع بحذائه ولو في غير حال التطهير وانما خصه باحد الطرفين لان الدبر مستور عن النير عند
البول مستدبرا عادة لانه مواجه للارض بخلاف القبل عند الغوط مستقبلا وهذا وان كان
له وجه نظرا الى ما قيل في تقريب المنع في اصل المسألة من اشتمالهما على نور من انوار الله سبحانه
لكن الشأن في ثبوت ذلك كما نبه الشارح سابقا عنه بالمرة مع ان بناء غالب على استيفاء
الادلة ولو مرتفعة من باب التأييد او ذكرها لبيان ما من النظر فتدبر قوله وظهور اختصاص
الاخبار يعني الاكثر غير ما سيؤاله فان مضمون غير النهي عن البول في حجر باد لاحد البر تب
فان الظاهر في حجر البائل لا الفرج الاخر فلا يشمل استقبال القبر كما لو استدبر عرفا عند البول
او استقبل عند الغوط قوله وما في المرسل بل المرسلين الذي اشار اليهما في مسألة الحاق
الغوط بالبول في اصل الحكم عن الكافي والفقيه فكان المراد الجنس والا فهما عضوان واحد
والمستند لكم لاجل تضمن النهي لكل من الاستقبال والاستدبار بالعورتين على سبيل الاطلاق
فيشمل هاتين الصورتين ايضا فيختص بان استقبال القبر بالبول فلا يشمل الاستقبال بالغوط
والاستدبار مقيد بالغوط فلا يشمل الاستدبار عند البول قوله وفي الارض الصلبة لما
تقدم لا يخفى ان شيئا مما تقدم هناك لا يناسب اثبات الكراهة لان نزول البول ليس بمكروه
على التحقيق وان انعكس كما حققناه في غير موضع نعم لا نقاء بين رجحان الترك للبول
في الارض الصلبة ولو للتوقي والحاصل ان الكراهة الاصطلاحية لا دليل عليه قوله وفي مواطن
الهوام جمع هامة بتشديد الميم فيهما نحو دابة ودواب وهو الحيوان المخوف كالحية ونحوها كما هو
ظاهر الصحاح حكى عن المجمع وانه قال وقد يطلق الهوام على ما لا يقتل من الحيوان كالحشرات و
كان المراد هنا الاعم كما يرشد به خبر الشرايع عن ثقوب الحيوان وبعد الكفاية وجماعة
بالجحر بكسر الجيم وفتح الحاء جمع جحر بالضم والسكون ثقوب الحيوان كالقدوس واخرى بثقوب الجدران
ولا يخلو مضافا الى النهي في الخبر الضعيف المشار اليه مما يأتي وكانه من النبويات العامية بانه
لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه ويكون مساكن الجن وعن المنتهى وجماعة ان سعد بن عبادة
بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة نحن قتلنا سيد الخزرج سعد
بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وكيف كان فشيء منها لا يكمل ثبوت الكراهة
الاصطلاحية كما سبق سيما الاخير حيث نقل انه اشتهر كونه لخلافه [illegible]
المنهل ونقل سعد بن عبادة عن خالد بن الوليد باشارة عمر لتخلفه عليه من علم البيعة وحكايته
معروفة الا ان يقال ان النهي يجبر بالشهرة ولو محكية بل الاجماع كما عن الغنية قوله مع ضعف
جميع الادلة حتى الذي لا يبلغ الحد اللفظ ولا تحصى من تلك الجهة وهو امر احسن قوله

وفي الماء جاريا وساكنا اقول هذه المسألة اي البول في الماء على ما يستفاد من الشرح ثلثة
الكراهة مطلقا جاريا وراكدا للاكثر والتفصيل بين الجاري فلا منع اصلا وفي الكراهة والراكد فالحرمة
للصدوقين والتفصيل بينهما ايضا لكن في الاول الكراهة وفي الثاني الحرمة للمفيد قوله عليه السلام
نقيع اي راكد قوله ربع الغنم بالتحريك باعجام اوله واهمال الاخر الدسم والوضر من اللحم
كالوضر من السمن كذا في المجمع قوله ولا تخلى على الغير بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مخفف التخلي
لكن في بعض نسخ الحديث بل وفي حديث اخر ولا تطمث بغير وكان المقاربين متقاربان في
المجمع والطوف الغائط وفي الخبر لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف وفي الحديث لا تبل في
مستنقع ولا تطمث بغير قوله ما اصاب احد ابن الشيطان قوله من سطح في الهواء
هذه مسألة كراهة التطميح التي عنونها القدوس بقوله في عداد المكروهات والتطميح في الحديث
انه نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء انتقال طمح بصره الى الشيء ارتفع وكيف كان فالنصوص
في هذا الحكم لهذا الموضوع كفتاوى الاصحاب كثيرة الا ان الاشكال في تخصيصه وهم اوردوه
غالبا بالسطح فيحتمل تخصيص مدلول لفظ التطميح وفي بعض نصوص ان يكون المراد اعلاء الحشفة
وميلها الى العلو بحيث تصير ببوله في الهواء زيادة على المتعارف او القعود له على السطح او نحو
من مكان مرتفع ويبول على المنخفض لا الارتفاع قليلا حتى يتأتى مع ما سلف في استحباب
ارتياد موضع مناسب للبول ويحتمل جميعها وترك الكل يناسب مقام الاداب والاحتياط و
على اي حال لا يشمل البلاليع العميقة قوله من الجفا بالفتح والمد هو البعد عن اداب الشرع كما
نص الترجيح واما بالضم فهو الباطل وجعل منه قوله سبحانه واما الزبد فيذهب جفاء قوله انه
فيما اي في الراكد يورث الحصر اي حبس البول قوله والتقدير بينهما بناء ومعجمة ثم مهملة اي الكافر
قوله جمعا اي بينه وبين ما مر من نصوص الكراهة وبناء الثاني على كون الباس بمعنى
الحرارة مطلقا وعليه بناء الاستدلال فلو كان بمعنى العذاب فلا دلالة ولا تنافي قوله ولا يعتبر
التكافؤ يعني ان هذا النص صحيح ونصوص الكراهة ضعيفة فكيف يعارض الصحيح لاجل الضعيف
مدفوع بانا لا نجمع بينهما للمعارضة بل احتياطا لكون المقام مقام الاداب والتجبير بانه لا احتياج
الى هذا الوجه بل الوجه المتين هو انجبار نصوص الكراهة بوجوه كثيرة ترتد بها عن الصحيح
فكيف بالكافر قوله ثم لا اري لكونه وجها الا ان البول لو قرنا بداخل الماء فيتنبه تأذي
اهل الماء الكائنين في احوائها بخلاف الغائط فلا يتأذى بل ما يعلو عليه او يرسب او
يقال كما انه يحتمل كون علة النهي هو التكافؤ ونفرة الطبع كذا يمكن ان يكون هو النجاسة والبول
اخس فكيف بالاولوية وهناك فرع جيد فتأملها شكوتنا من ايرادها طلبا لجمعها قوله في علل

محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم لا ريب لهذا الرجل ان رايه الرجال وكلام في كلمات العلماء الا
هذا الوضع قوله ولذا احتمل كما اتم هذا الاحتمال في استقبال النيرين فلا نبطل الاستدبار الكرة في
عند البول واستقبالها عند الغائط وان كان هناك ايضا نص بالنهي عن الاستقبال فلا تبطل
الاستدبار العرف في عند البول واستقبالها عند الغائط لكن هنا لما لم يكن تلك المقامي بل
هي هنا بالعكس لاجرم ابقينا النص على ظاهره ولا نصا بين عن تحويل الحكم للاستقبال العرفي
عند الغائط واستدباره عند البول قوله بل مطلقا اي في بعينه سواء اشتغل به ام لا والاول
ظاهر المتن حيث ان الكراهة للجلوس في الشارع الى هنا والتابع من الدليل مع التأمل في وجه
بالى قوله لمهانة النفس لا يثبت الكراهة الاصطلاحية بل غايته الترك رجحان بل وكذا الدليل
الثاني قوله وتخويه اخص من المدعى اذ لا يشمل الشرب وان شمل ما اذا دعى القصد وان لم يصبح
عليه الاكل غير كفيها قوله عليه السلام اذا اخرجنا سقط ذلك مع دعوى بول وهو ثابت الخروج



عليه السلام قال لمملوك اتخذ اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله قال انها ما استقرت في جوف
احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والفرق في
نفس اللقمة لاجل ان تاخيره لاكلها مع وعد الثواب دال على كراهة الاكل حينئذ خصوصا
مع تعليقه الاكل بالخروج كذا قيل ويشكل بان التاخير غاية ما يدل عليه هو رجحان الاكل
في الخارج وغاية ما يلزم هو مرجوحية الاضافية في الداخل لا الذاتية التي هي معنى الكراهة
الاصطلاحية المثبتة بالنهي التنزيهي كما في كثير من نظائره ثم ان في هذا النص فوائد كثيرة
كما اشار اليه المولى وان لم يثبتها كما بينه بعض الاصحاب منها جواز التصرف في اللقمة الساقطة
مع كونها لقطة على اشكال حيث ان الخبر من قضايا الاحوال فلعله كان في بيته ثم عن بعض كتب
الحديث زيادة هو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة ملقاة ومسح منها او غسل منها
ثم اكلها لم يستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ومنها استحباب اخراج الخبز الملقى في القذر
بل التقبيل البر ومنها رجحان تولي اخذها بنفسه وكذا غسلها ومنها استحباب اكلها تعظيما
واكراما لها ومنها جواز الاعتماد في الاكل على ما يفيد الرضا من دون لزوم الاذن الصريح
ومنها كراهة استخدام كل من نقل ما يوجب الجنة ولو كان عبدا ومنها استحباب عتق المملوك
اذا فعل ومنها ان ترتب الثواب على اكل اللقمة لا يتوقف على القصد البر ولا على العلم
به وفيه نظر لان الظاهر ان العبد استفاد من تعليمه وتبرع اهتمامه بها الثواب ولذا
سارع الى اكلها او من الاستحسان العقلي الكافي في مثل المقام ومنها ان الواجد للقمة
يستحب له اكلها بنفسه ولا يتخير بينه وبين ان يعطيه آخر ثم يأكل ومنها ان ترتب الثواب

ينوقف

يتوقف على استقرارها في بطنه مع ان الحزم فعلا ابتداء الرجل تولي بها ويستظهر ان الافعال
التوليدية من فعل المكلف يثاب عليها ويعاقب ومنها الكتابة في العتق بانت حر لله ومنها
رجحان ترك الاكل في بيت الخلاء ولو قبل القعود كما اشرنا اليه ومنها عدم كراهة الكلام في الخلاء
قبل الجلوس ومنها طهارة الخبز بالغسل ولو بالماء القليل وتنظر فيه بعضهم باحتمال يبوسة
القذر وكون الغسل لاجل الاستحباب او كون الماء جاريا او وجدان الخبز من باب قضايا
الاحوال وليس بعموم في المقال وهو حسن لولا علاوة ما تر من العيون فان بها العموم كما ترضانا
الى الطهور وكون الماء قليلا كما يرشد به ذهاب المملوك معه في اصل البيت كما هو صريح النص ومنها
الامر بذهاب العتق وترخيصه حين اعلامه بعتقه فهذه خمس عشرة فائدة زدنا على ما استفاده
من سبق علينا ونقصنا قوله وصحيفة الرضا هي المسندة الى الشيخ الطبرسي باسناده الى
الرضا عليه السلام كذا ذكره العلامة المجلسي في مفتتح البحار ومقدماته عند ذكر الكتب التي اخذ
منها وسماه برسالة صحيفة الرضا لكن لم يبين من اربابها الطبرسي هو ابو منصور احمد بن علي
ابي طالب او ابو علي فضل بن الحسن او ابي نصر الحسن بن فضل قوله والسواك كالكتاب
ما يدلك به الاسنان من العيدان كذا في المجمع ثم فسر السواك ذلك الاسنان بعود او خرقة
او اصبع او نحوها وافضل العود الاخضر واكمله الاراك والسواك مثله ولا اجل هذا الاختلاف
هل هو الالة او الفعل او التفسير واما تحقيق حقيقته فان قوله عليه السلام يورث الخرف
بياء موحدة وخاء معجمة وراء مهملة وكانه مفتوح الوسط لانه مصدر من باب تعب والمراد
نتن رائحة الفم قوله لو اريد بالاستنجاء المعنى المصدري حتى يجتمعا دافع الاول قوله الاستنجاء
اي في حال الاستنجاء والمخالفة كما عن الهداية والمهذب وغيرهما مطرحة او مؤولة والمراد
بإعمال اليمين في دفع النجاسة وتغييبها او جعلها في معرض النجاسة كاخذ الحجر بها الى الثنا
فالظاهر انه ليس مكروها لعدم صدق الاستنجاء باليمين عليه او عدم انصراف النهي ولو فرض انه
ازال نجاسة البول مثلا بصب الماء فقط باليمين من دون حاجة الى الدلك باليسار في الاستنجاء
حصل من فعل اليمين تولدا من غير اليسار قوله ولا يبعد غيرها في الحقيقة ويرد توهم الدفع ان
ذلك باليمين يكشف عن جعله القبل الاستنجاء واختياره في الذكر البته يكشف عن مساواته
مع اليسار في الاولية لا اقل من ذلك فالمراد بل اليد ومحل النجو جميعا فكون بمحبوبه وجه
دفع هذا الدفع اولا ان الاجزاء اقل المراتب فلا ينافي استحباب غير هذه الصورة ومنه
بل اليسار او يقال ان المراد بيان المقدار وانه يقتصر بل اليمين لو اوصل الى محل الاستنجاء
كفى او المراد من بل اليمين لو اوصل الى محل الاستنجاء كفى والمراد من بل اليمين جعلها آلة الاستنجاء

الماء لا الامرار على المحل وقد ذكرنا ان تجربة الاتصال باليمين لعل استحبابها في العرف ولا شك
ان تجربة البلل بتقاطر منه قطرتان عادة وذلك يكفي للاستنجاء من البول والغسل يوافق ايا من
هذه التوجيهات قوله فقد يكون اشارة الى غموض المنع وتعدده وكيفكان فيكره الاستنجاء
باليمين انهما الا لاجزء الاستنجاء او من جهة النهي عن مس الذكر بها قوله وفي نوادر الاخبار
لمحمد بن وهب عن الصادق ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره
يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها قوله
مع ضعفه سيما لكتاب حبيب عن الكذب البرئ خصوصا على الصادق ع على ما ذكره في الحدائق قوله
مع عدم كونه في الباب حيث الاستنجاء ولبيان الجواز كما ذكره في المنتهى واستبعده وهو في موقعه
قوله على التقية لان من شعار توهم القوم بالبيان على التقية من جهة هذا الاشعار او من جهة
انهم لا يكرهون الاستنجاء مع خاتم كذا انحي قوله الفص من حجر زمزم اي يستنجي باليسار
وفيه خاتم فصه حجر زمزم وفي المجمع بعد انتحاف عجاين ذكر حديث حجر زمزم فصا ما لعقص
الخاتم بالفتح واحد الفصوص كفلس وفلوس قال الجوهري والعامة تكسر الفاء ولعل المراد هنا
الحصاة المخرجة لتنظيف شي من زمزم كالقمامة قوله فقد كان وجهه ما قيل من ان اخراج
الحصا من المسجد غير جائز وللحصر ان يرجع النهي توهم تقريب الحصير ويمكن ان يجاب ان
اخذ الحصى لاصلاحها كالقمامة لا حرمة فيه هذا على تقدير كون الحجر من المسجد واما مع عدمه
كما قيل فلا اشكال اصلا قوله في نسخة الكافي ابهام لفظ الحجر كاشف عن عدم الاطراد
وان في بعض النسخ فالظاهر ان نسخ التهذيب منطبقة على زمزم وبعض نسخ الكافي يوجد فيه
هذا الابدال وهو مستضعف باشتهار الاول رواية وقوعه مع ظهوره بعدم ستر الخبر
وعدم قوة تطبيق الشعار ما عرفته وكيف كان فالخطب سهل لعدم وجود نص بهذا الاسم
فيما نعلمه في مسائل الى عدة كما قيل قوله ولخبر كالمتن مطلقات مبدا اي الخبر الوارد
باستثناء الذكر في الاستثناء كالمتن غير مقيد بشي منهما بكونه بعده وبين نفسه قوله
اول رد السلام وحمد العاطس وتسميته كلما عطف على الحمد وفي نسخ الجمع بعد ذكر الحديث الملم
لمن حمد ورد تسمية العاطس اي الدعاء قال الجوهري التسميت ذكر الله على الشي والتشميت
المعجمة اي الدعاء للعاطس مثل يرحمك الله وقال تغلب نقلا عنه والاختيار بالسين لانه مأخوذ
من السمت والقصد وقال ابو عبيد بالشين المعجمة في تشميت العاطس بالشين المعجمة والسين
المهملة هو الدعاء له بالخير والبركة قيل والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت هي القوائم كأنه
دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله سبحانه وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك

ما يشمت به عليك هذا وقد يقال استثنى خصوص قراءة اية الكرسي للنص الصادق ع عن الشيخ
في الخزائن وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب
العالمين وضعفه من استثناء التحميد كراهة قراءة القرآن عنه ما اتضح بل هو ما حكي عن الصدوق في القول
بالحرمة على الظاهر ومقتضى الصادق ع في الاخر سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف
وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والاجماع منعقد على خلافه من حيث حصر المحرمات المخلي
ولم يعلمه من اعتد قوله الثالث في الكيفية اي الامر الثالث من الامور الاربعة التي استدعاها الوضوء
من الركن الثاني الذي كان في الطهارة المائية وقد كان الامر الاول في موجباته والثاني في
اداب الخلوة وهي من مقدماته عادة وسيأتي الرابع في احكامه قوله والفروض سبعة اختلفت
كلمتهم في ضبط فروض الوضوء فبعضهم كالشرايع جعلها النية والغسلان والمسحان واخرى كما هنا
سبعتها واضافت عليها الترتيب والموالاة وزاد تسعتها كما عن الدروس فاضاف المباشرة
ومن اجلة الاولياء واخرجهم ما يعتبر من الاجزاء والشرائط ثمانية عشر فاضاف المباشرة وبقوى
على مامضى الابتداء في الغسلتين بالاعلى وكون المسح برطوبة اليد واطلاق الماء وطهارته واباحته
وعدم التقية باستعمال الدر واباحة المكان وطهارة الاعضاء واباحة الظرف والمصب على الاحوط
فيهما وكان بناء الاول على الواجبات الراجعة الى الاشارة الى ثبوتها بالكتاب والاظهر لا ينكر الوجوب
الشرطي في كثير من العشرة الملحقة كما صرح ببعضها في ظاهرها ولا ثبوت الترتيب والموالاة بالسنة
ولا الثانوي في الاولين منها نعم كان يدفع في وجوب المباشرة وان سلم حرمة التولية فبناء الثاني
كذلك الا انه لم يعد له بالسنة وكذلك الثالث الا انه لا ينازع في وجوب المباشرة واما بناء الرابع
فهو على التعميم في جميع المراحل بجميع المراحل فعد ضبط جميع ما يعتبر فيه سواء كان واجبا شرعيا
او شرطيا ابتدائيا او ثانويا ثابتا بالكتاب او بالسنة او بغيرهما مع انه يقول بوجوب المباشرة فارتفع
هذا الاضطراب عن كلماتهم لكن التحقيق النافع في مقام العمل الاتيان بعنوان ما يعتبر في الوضوء اي
ابتداء لكن على الاطلاق واسقاط الثانويين من البين لمجيئهما في بحث الغسلتين والمسحين لانهما من
احكامهما وهي لا تختص بهما فلا وجه لهذا الاختصاص والاقحام ثم الحكم في عد الاجزاء من النية
نعم والاحتياط بهما كما ستسمع قوله الاول النية اعلم ان الكلام في هذا العنوان
يقع في مقامات عشرة لان الكلام فيه اما في بيان اللفظ او في بيان المعنى وعلى الاخير فاما بالنسبة
الى الوضع اللغوي الابتدائي او بالنسبة الى الوضع الطاري وعلى الاخير فاما بالنسبة الى الوضع لعرف العام
او الخصوص عرف الشرع وعلى الاخير فاما في ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وعدمه او في بيان المراد بها
عند اهله او في بيان حكمها المهم في المقام وهو كونها من اركان الوضوء او الاستدلال عليه والنقض على

الثالث اوفى بيان محلها اوفى بيان بعض الامور الاخر التي وقع الخلاف في اعتبارها فيها تختص
او مما يتعلق بالجزء المعظم من السالم منها وهو النية ومن دليل اعتبارها وبيان سرايتها او في بيان سائر
احكامها ولواحقها والشارح قد تصدى لبعضها اجمالا واهمل بعض اخر لسار ونحن نفصل كلا منها بطبق
ما اجملنا واجمل به حاقي الا ان ما اعتقدنا انشاء الله تعالى اما الاول فالنية بالتشديد وقد تخفف
اختلفوا فيه هل هو مصدر او اسم او كلاهما فالاول عن الجوهري والفيروزابادي والثاني
عن الفيومي ونسب بعض اصحابنا الثالث الى الطريحي وفي المجمع وفي اسند المرتضى عبارة المجمع خفا
حيث قال والنية هو القصد والعزم على الفعل اسم من نويت نية ونواة اي قصدت وعزمت في
المختلفة ثم خصصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على امر من الامور ويمكن ان يوجه بانه لو لم يكن كلف
بمنافيها لكان الانسب بقول اسم من نويت نواة من دون ذكر النية وذكره في موضع تعارف به
ذكر المصادر ودعه مع ما هو مصدر لفظا فاشعر ان اصل الاعتبار في كلمة واحدة لا يخفى
اشكال بان يقال المعارف في الفرق بين المصدر واسمه بحسب اللفظ هو ان يكون المصدر … الاوزان
المتعارفة الغالبة في مصادر ذلك الباب بخلاف اسمه فكيف يجتمعان في كلمة واحدة ومن صرح بما
ذكرنا من الفرق سبط الشهيد الثاني في حواشي الروضة قال اصطلاح النحاة ان ما كان فيه
معنى المصدر ولم يجر على قاعدة المصادر ان يسمى باسم المصدر كالوضوء ونحوه فان مصدره تفعل
لما كان هو التفعل ولم يجز ان يكون فعولا وكان فعولا مشتملا على معناه في الجملة كان اسما له وكذا
غيره الى اخر كلامه وهذه العبارة تطابق ما ذكرنا في اصل التسمية وان كان المثال اخص لكن
حكى هو في ذيلها عن بعض شروح الالفية ان ما كان لغير ثلاثي بوزن ما للثلاثي كالغسل والوضوء مثلا
في التعليقات الجمالية عن حصر التوضيح والظاهر ان الاصطلاح على الاعم وحكاه الثاني عن بعضهم
صريحا انهم وان نظيره اسم الفعل وكيف كان فالمعروف في الفرق هو ذلك باحد الوجهين ولا يمكن اجراؤه
منها في المقام خصوصا الثاني ويمكن ان يقال في دفعه ان ما يفرق به بين المصدر واسمه لا ينحصر
في ذلك بل هو معركة للآراء قيل فيه اشياء اخر كثيرة ويخفى مذاهب شتى كما في شرح التسهيل
مع ما ترى فيها كان مبنى الطريحي على بعض تلك الآراء الاخر فقد حكى الاول عن امالي الحاجبي ان
ان المصدر ما كان للفعل من لفظه كرجع رجوعا واسمه ما لا يكون كذلك كالهمزية وانه قد يطلق اسمه على
اسم الالة وعن شرح الالفية ان اسمه ما دل على الحدث وكان اوله ميما زائدا لغير المفاعلة كالمحمد … الثاني
حكى عن التوضيح انه اضاف الى بعض ما مر ما كان علما للمصدر من باب اعلام الاجناس كيسار علما
للميسرة وعن الازهري ان المصدر اللفظ الدال على نفس الحدث واسمه هو اللفظ الدال على ذلك
اللفظ وعلى هذا فالوضوء اسم معنا لفظ الوضوء مثلا وهو يدل على المعنى الحدثي وحكى عن بعضهم

ايضا ان المصدر يدل على نفس الحدث واسمه على الهيئة الحاصلة منه قال كالاغتسال بالغسل … وفي
وفيما نحن فيه … نقر ان المصدر موضوع لفعل امر او الانفعال به واسم المصدر موضوع لاصل
ذلك الامر او الانفعال مثلا عبارة عن ايجاد امور مخصوصة هي افعال … والغسل عبارة
عن تلك الامور قال وقد يطلق اسم المصدر على الهيئة العارضة بسبب ذلك الامر وعلى غيرها
مما هو معلول له كما يظهر بالتتبع ثم اوضح اصل ما به الفرق بالتمثيل بالطهر والطهارة وان الاول
يعني بالكسر والثاني يحصله بالرجوع … ثم ابدى وجها في تمييز واحد من المحققين
في هذا الاعتبار ونسب الى بعضهم ان الفرق بينهما بالتفصيل والاجمال بناء على ما حقق في الفرق
بين الفعل واسم الفعل وكان مراده هنا ان المصدر يدل على الحدث وتعلقه الى فاعل ما تفصيلا
واسمه يدل على ذلك كله ايضا لكن اجمالا ثم رده بان المشهور ان اللفظ المفرد لا يفيد التفصيل وعن
القيل ان المصدر امر معقول نسبي لا يكون للخارج ظرفا لوجوده واسم المصدر معنى حاصل
… قام به المصدر ليس بامر نسبي يكون الخارج ظرفا لوجوده فيقال له الحاصل بالمصدر واورد عليه
بان المصدر اما فعل او انفعال وكل منهما من الاعراض لا بد له من وجود خارجي وانه لا ريب ان
الحاصل بالمصدر ايضا قد لا يكون موجودا خارجيا فهذه امارات غير ما هو المعروف وامكان
الفرق بين بعضها مع بعضها نوع خفاء ولا خفاء ان كثيرا منها يجري في المقام فوجها الجمع بين الاعتبارين
ولفظ النية من الطريحي وان لم يتات الجمع كالمشهور فلعله بني على بعض ما يغايره فتدبر واما الثاني
ففيه مضى من الجمع تفسيرها بالقصد والعزم وفي القاموس لم يذكر الثاني واضاف على الاول
… والوجه الذي يذهب اليه والبعد … وعن المهذب
تفسيرها بالعزم قبل ان يطلع ولعله من هنا ما سمعنا بعض شيوخنا السالفين بما في صدد دخول الباء
في قوله النية خير … كان من العرب العرباء والنسبة بين القصد والعزم
عموم مطلق لان الاول بالمعنى المناسب هنا عبارة عن التوجه والميل الى جانب الشيء على ما يظهر من
المجمع قال والقصد اتيان الشيء يقال قصدته وقصدت له وقصدت اليه كل بمعنى وطلبته بعينه
وقصدت قصده نحوت نحوه … واما العزم فهو عبارة عن الميل الفعلي
الارادي الجزمي نحو فعل من الافعال على ما يظهر منه ايضا حيث قال يقال عزمت عزما وعزيما بالضم
وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه الى ان قال والعزم والعزيمة ما عقدت عليه قلبك انك فاعله
قال والعزيمة هي ارادة الفعل والقطع عليه والجد في الامر ومن هنا عرفت النسبة بين القصد و
الارادة وبينهما وبين العزم ايضا وان الاول اعم من الثاني والثاني من الثالث واما الثالث
فالظاهر … فان النية في العرف العام الحالي لا يطلق على مطلق القصد بل يختص ظاهرا

مخصوصه

بالعزم واما النادر من ضرعنا اليوم وناهيك في هذه الدعوى عبارة المجمع السالفة في
تفسير النية فارجعها واما الرابع فالظاهر من ثبوت انه لثبوت ما هو المعتبر من انكار المعنى في
عموم البلوى وكثرة الاستعمال هنا ودعوى تنابال بعدم الحدث في النزاع مبني على باب الوضع لثبوت
الحكم للمعنى الظاهري بالخارج سوا وضع اللفظ بازائه ام لا وهو حينئذ بناء على ان نزاع الصحيح
والاعم يجري في الاستعمال فلا يجري في الاجزاء والشرائط الخلافية انتهى قوله وهو القصد
الى الفعل هذا خامس المقامات وهو بيان المراد بالنية في لسان اهل الشريعة وقد اختلف
عباراتهم في التادية وقد يرجع الى تفسيرين احدهما انها عبارة عن القصد الى الفعل
المنفرد مع قطع النظر عن القربة في نفس المدلول وهو الظاهر من الشارح وقبله الروضة حيث
اخذ اشتمال القربة صفة لنفس النية من دليل التاخيث لا القصد الماخوذ في التفسير مضافا الى ما في
الشرح في اواخر المسئلة من اخذ القربة والاخلاص امرا زائدا على اصل النية صريحا والثاني انها
عن القصد المذكور مشتملا على القربة بكونها داخلة في اصل المهية كما هو الظاهر من جماعة منهم
الروض وحينئذ الملخص من مجموع كلامه انها عبارة عن قصد الفعل متقربا الى الله سبحانه وهو الاصح
فان النية في عرف الفقهاء لا يطلق الا على ما اشتمل على القربة ولذا لا يطلقونها في ابواب
المعاملات بل يطلقون النية هنا والقصد هناك حيث يقولون في العقود انه للمقصود و
يفرقون بين البابين بان العبادات ما توقف صحتها على النية بخلاف المعاملات والمراد بصحتها
انه متى تعذر علم القصد المعتبر ذلك من الشواهد واما السادس وهو كونها من فرائض الوضوء
وشرائطه على سبيل الاجمال والخلاف هنا كانه معروف بين العامة يرجع الى ابي حنيفة في
الثوري واما الاصحاب فهم مطبقون على اشتراط النية ولعل في الجملة في الوضوء بل في مطلق العبادات
واما ما يحتاج الى الاستكاف على باقي الذكرى من عطفها على مستحبات الوضوء الظاهر عن
عدم اعتبارها فيه فتعبير ناسخ في الاجماع لشذوذه او مؤول فتوجيهها جميعا قول الحاكم
ان استحبابها لا اعلم ولا احدا من علمائنا وخصوصا شيخنا كلام المحقق حيث نسبه في المعتبر لفقهائنا
الى الثلاثة واتباعهم والاستكاف كما لا يأتي في ذلك المختلف انه وان قصير بقوله ولم اعرف لقدمائنا
نصا على التعيين اذ عدم العلم بالشيء غير العلم بالعدم مع امكان اطلاعه من غير جهة التنصيص
هنا مضافا الى نقله مستفيضا لو لم يكن متواترا على كل من الشرطية والوجوب فيثبت بها المحقق
انه يستما على القول باصالة حجية الظن اما على الاول فكما عن الناصرية والغنية والمنتهى
والايضاح والتنقيح والكشف وعلى الثاني عن الخلاف ونهج الحق والتذكرة والمختلف والثاني
وكشف الالتباس وبعضها بعد جميع الطهارات وتدل عليه مع ذلك وجوه احدها



امر مقتضى الاصل اما بناء على وضع الاسامي للصحيح فقضية قاعدة الاشتغال او استصحاب ان
ثبت اجزيته في الوضوء نظرا الى دخوله لمطلق الاخبار او في الصلوة نظرا الى الادلة واما على
القول بالاعم كما هو الاقوى فيمكن تقريره بوجهين احدهما ان المراد بالظاهر يعني ان اعتبارها
هو الظاهر من الامر وفاقا للجماعة كما عن المنتهى خلافا للاخرين في الاواخر منهم شيخنا السيد
فان الذي اصرح في نصرة هذا القول لنا ان الامر طلب لايجاد الماهية ايجادا مقرونا بارادة الفعل
وقصد الامتثال ولا نعني بالنية الا ذلك اما اعتبار الاقتران بالارادة فيدل عليه مضافا
الى توقف قصد الامتثال المعتبر فيه بما ياتي من الدليل انه مما هو ظاهر بل ويطرد ذلك في جميع
الافعال الاختيارية واما ثانية الامرين ان المولى اذا قال لعبده اقتل بالسيف فاتاه [illegible]
عن اصل الاباء بما اخذ الموضوع او وقع بتصفح خلافه كان يحصل [illegible] خلوا فانه
فان عند المولى انه غير السيف والى ما [illegible] فان سيفا كان ففي هذه الصور ان
[illegible] عليه انه في مجرد كونه حاملا له وواسطة في حصوله لكن لا ينصرف الاطلاق
انتهى الى مثل هذا الاباء واما اعتبار قصد الامتثال فلوجوه منها ان المامور به اذا اتى بالمهية
بدون عنوان كل من بعرف قصده من العقلاء متهاونا في امر الامر غير مبال به ومذموم من اجل
ذلك كما في المثال المذكور لو اتى العبد بالسيف نسيها او لا ستدعاء غير مولاه او لتحريه
او لقتله وبحبه في الاخيرين ذم مضافا الى ما مر ويؤيده ما ذكرنا من الوضع اللغوي ان طلب
المستعلي او العالي ايجاد المهية مقرونا بالنية مما يعم به البلوى وكلما كان كذلك يجب في الحكمة
وضع لفظ بازائه وكلما كان كذلك فالامر موضوع لذلك اما الاولى فيحكم بها الوجدان السليم
ومن شواهدها ان اغلب الاحكام الشرعية الطلبية غير مجردة عن اقتران النية واما الثانية
فلما بين في الاصول واما الثالثة فلانه حينئذ لم يوضع له لفظ غير الامر قطعا وكيف كان
فلا اقل فيه من التاييد ومنها ان بناء القاعدة بحسب الشرع وان كان العقل او اللغة ايضا
[illegible] ويمكن تاسيسها بوجوه الاول ما يحضرني ان يقال ان النية لو لم تكن داخلة او دخيلة
في مدلول الامر لم يحصل به وهنا وكلما كان كذلك لزم رجحان متعلقه وهنا وكلما كان كذلك
لزم ترتب الثواب على ايجاده والتالي باطل فكذا ما تقدم عليه اما الملازمة الاولى فظاهرة
والا لزم خلاف المفروض واما تقييد احد الامرين فليس هنا اذ يكفينا مدخليته فيه ولو بطريق
الالتزام اللفظي بحيث يلتفت اليه الذهن بعد الالتفات الى مدلول الامر واما الثانية فلان الامر
لا يوجد الا مع رجحان المتعلق فرض وجود الامر يستلزم تحقق رجحان متعلقه واما الثالثة
فلقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فقوله صلى الله عليه وآله الناس مجزيون باعمالهم

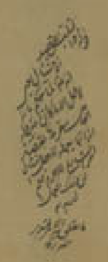
انجبر المجاز وان نزلنا المعجز لك مما يؤدي هذا الوزري واما بطلان التالي فلان عدم
ترتب الثواب على اتيان متعلق الطلب بدون نية موضع وفاق بين الفريقين حتى القائلين
بعدم اعتبارها في مدلول الامر وممن صرح به من اصحابنا وهو شيخنا السيد رحمه فانه القدسي
روحه هذا المذهب في الاول والحق وكيف كان فهو مفروغ عنه الثاني ان يقال اتيان المامور به
مقرونا بالنية الخاصة في اتيان الواجب وكل طاعة كل يكون واجبا فينتج فاتيان المامور به
مع النية يكون واجبا اما الاولى فظاهرة مسلم حتى بين الخصوم مطابقة للوضع اللغوي واما
الثانية فللآيات والاخبار المتظافرة حصر مجاميع نحو قوله سبحانه اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم الى غير ذلك فان قيل ان الكبرى وحينئذ المنع اذ الآية انما تدل بعموم فلما
الاصل في مطلقات كلام الحكيم الحمل على العموم اما لقرينة الحكمة او من جهة تعلق الحكم على الماهية
المسلمة لسرايته في جميع الافراد ولو قيل فاذن ضعفها في جبر المنع لعدم دليل عليها فان الآية اذا
حملناها على العموم فيصير ظاهرها وجوب كل طاعة وهذا غير معقول ولا مقول
لاحد فان كل مستحب طاعة ولا يكون واجبا فيجب صرف الامر عن ظاهره الى الرجحان المطلق او
الاستحباب واياما كان فلا يثبت مقتضاها ما ادعينا من الكبرى قلنا نعم ولكن دار الامر
في مدلول الآية بين ما ذكرت من المجاز والتقييد بغير اتيان المستحب والثاني اولى كما بين
في محله فلا بد من حمل الخطاب عليه فيصير نصها دليلا على الكبرى بكليتها فان قيل
ما ذكرته يستلزم خروج اكثر الافراد حيث ان المستحبات اكثر من الواجبات فتقدم مثل مع ترجيح
على مثل هذا المجاز الغالب الشايع اولا الكلام اذ ما ذكره القوم في باب تعارض الاحوال
من ترجيح على المجاز فانما هو من حيث هما مع قطع النظر عن الخصوصيات قلنا اولا ان
الاطاعة على قسمين انفاق واتيان والمراد بالاول ظ وبالثاني اتيان المطلوب ايضا
مقرونا بقصد الاطاعة ووجوب الاول بديهي في جميع الاحكام حتى الوضعيات كالثاني
في الواجبات غير ما استثني فينحصر الخروج في اتيان المستحبات ونقل الخارج وحينئذ ايضا
وثانيا نقول التقييد ليس عين التخصيص يجب فيه عدم خروج الاكثر فان غاية ما في الباب ان
نقول مع ان فيه انهم كلاما مبسوطا في الاصول وتحقيقه على ان العام المخصص يمكن
ان يكون حقيقة في الباقي او مجازا لا محالة وعلى الثاني على تحقق بعض العلاقة فيه هل هي
المشابهة او الكل والجزء او غيرهما واما التقييد فانه لا ضير في استلزامه خروج الاكثر حتى الى
الواحد فان اطلاق الكلي على الفرد ولو على سبيل المجاز شايع ذائع ولا ينكره بعيد كلا ذكت
لا يقال بين كلامك هنا وما سبق منك تدافع واضح حيث انك حملت الاطلاق هنالك



على العموم

على العموم وعليه يصير المقام من باب تخصيص العام وتفيد فيه هنا على الاطلاق والتقييد لانا نقول
ان العموم الاطلاقي حيث انه تعود بسور العموم فليس بعام حقيقة حتى يجب فيه قصر حكمه على بعض
افراده تخصيصا انه سلمنا لكن نقول انه تقييد اولا ثم حمل على العموم وذلك لان التقييد بيان
والحمل على العموم مع عدم البيان وهو مأخوذ بخصوصه في دليله المعروف فبينهما ترتب لا محالة
ثالثا سلمنا وهو هذا التقييد نقول انه يحمل الامر على القدر المشترك وهنا انه بل هو اشد
لانه مجاز نادر فان قيل لم لا يحمل على الاستحباب الشايع الذائع فانه شرع في الخطابات القرآنية في
محل المنع واعانه معن من يتبعه في الاخبار المروية خاصة سلمنا لكن لا يمكن الحمل عليه حيث ان
الاطاعة الانفاقية واجبة في جميع الاحكام الشرعية بلا ريب فكيف يمكن اخراج الآية عن مرحلة
الوجوب بالمرة بل لا اقل فيه من الحمل على القدر المشترك ولو قيل غاية ما في الباب وجوب اتيان
المامور به بقصد الامتثال وهو غير المتنازع فيه اذ الكلام في كونه شرطا لصحة المامور به وصدق
موافقة الامر حتى يكون مع الاخلال به مخلا في اصل المامور به مشتغلا الذمة به انما به فعل
الى الاثم المترتب على ترك الاطاعة في تحصيل المامور به وايجاده فقد ثبت شرطيته لصحته كان
بالاعم الاغلب اذ الغالبية الواجبات العبرية لا سيما الاكثر من اجزاء الوضوء بالنسبة اليه و
نفسه بالنسبة الى الصلوة الى غير ذلك بلا خلاف فذلك بما لو جهد تصدر بما يقبل الى بعضهم القول
بالانفكاك في الموالاة العرفية في الوضوء والى القائل بوجوب الاقامة او القنوت للصلوة والحجة
شذ وقد ذلك كله وكيف كان ان الظن على موضع الانفكاك اسلم فان هنا لا مجال لان يقال
ان هذا انما تم على القول باصالة حجية الظن وان ظن الغلبة من الظنون التي لم يجب حجيتها
من الشرع بالخصوص لان حجية الاستقراء مما اتفق عليه الرايان كما حقق في اصولنا سلمنا
لكنا قد قررنا اصالة حجية الظن في الغاية القصوى بوجه نبه من اراد ها فليرجع اليها سلمنا
لكن انما هو في ما يتوقف عليها اما باب ان يقال ان المسائل العرفية في الحقيقة وتلك المعركة في نفس
الاحكام الشرعية اذ الكلام في صدق مدلول اللفظ وعدمه سلمنا لكن نقول ان قاعدة الغلبة
وان لم يثبت بها مدلول اللفظ لكن يصير بها منشأ للشك في صدق الاطلاق مما لا
ريب فيه ويكفينا ثبوت التكليف في الجملة ولا بد من تحصيل اليقين بالبراءة الثالث ان يقال
مامور به الشارع عمل وكل شيء من العمل يصح بدون النية الا ما خرج اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلما تواتر من اهل العصمة عليهم السلام وما هو بعيد ولو بعض من قولهم ع انما
الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية انما لكل امرئ ما نوى الى غير ذلك من الخطابات المختلفة ومنع
الكبرى بان استفادة نفي الصحة من سندها اول المسألة بل انما هو محمول على نفي الكمال

ويكفينا الاحتمال لانا انما استدللنا لكون القرينة على رجحان النفي وهو لزوم خروج
الاكثر اذ يخرج على الاول من عموم الاعمال غير العبادات سلمنا لكن كم يصدد اثبات
شرطية النية بالمعنى الاصطلاحي وهو القصد الى الفعل المعين مقرونا بقصد الامتثال
وكون النية في الحديث بهذا المعنى اول الكلام لاحتمال ارادة معناها اللغوي فقد فرع بان
نفي الصحة اقرب المجازين منه ومن نفي الكمال فيقدم عليه حيث تعارضا وانتفى
ذلك الاحتمال وابداء القرينة مبني على حمل الامر الموضوعي وان يستلزم تخصيص الاكثر وان عدم حمله
او رجوع بالعين الى نفي الكمال وللكاشيان في حجر النوع كيف والمعهود في الاول هو العمل
الشرعي اي الذي يتعلق بطلبه بعزيمة النفس والتلبس بقصد الامتثال والاخير شهر
الاول ممنوع كما مرت منا الاشارة قبيل ذلك وتفصيله في الاصول والمشهور الشائع كلك
فان نفي الكمال في هذا التركيب غلبة العبد حتى ادعى بعضهم الحقيقة العرفية في نفي الصحة
واما امر النية فقد سبق منا تحقيقه هنا وربما استدل المقام بآيات الاخلاص ولعلنا
نافت فيها في مقام اعتبار خصوص القربة فانما الق بها وربما انزله بعضهم في الاستدلال
بعض وجوه اخر فيها مجال النظر ولذا طوينا على ذكرها مع حصول الغنا عنها بما مضى والقول
بعدم اعتبار النية لاطلاق الاوامر داخلا وخارجا اما الاول فمن اصرح شيخنا السيد بحجب
المسئلة الاصولية وان وافق المشهور في المسئلة الفقهية نظرا الى المقيدات الخارجية والعمدة
في الاستدلال عادات العقلاء ونحن نرى ان المولى اذا امر عبده بشيء فاتى به غير مقترن بالقصد
اليه ولا الى الامتثال عده العقلاء خارجا عن العهدة غير مكلف بالاعادة وكلما كان كذلك
فقد حصل بدون النية موافقة الامر وكلما كان كذلك فلا يكون النية داخلة ولا دخيلة
في المطلوب بالامر ثم احال العلي في ذلك الظهور ثم استشهد له اولا بعدم استدلال العلماء في
اشتراط النية في العبادات من الوضوء والصلوة وهو غيرهما بمجرد الامر بل بامور اخر ودون
تعرض له وبان المرتضى حكم بصحة العبادة رياء ولم يلزمه المشهور بحقيق الامر ومن الجميع نظر
اما الحجة فلان الخروج عن العهدة ونفي الاعادة على سبيل الاطراد في حيز المنع اذ كثيرا ما لا
يحكمون بالخروج عن العهدة ويحكمون بالاعادة كما اذا خفي المصلحة واحتمل مدخلية النية
وملتفتا الوضع منها فلا يبعد كون مادونها مجازا لغرضية ظهور المصلحة وحصولها ولو فرض
كثرة المجاز عن مسلم ومنعنا منع التانية فان نفي الامر بالاعادة من العقلاء اعم من حصول
موافقة الامر لامكان ان يكون لشدة مغاضبة المولى على العبد واعراضه ومن شواهد
انه في كثير من الصور يهجره بما اتى العبد ولا يقبله بل يرده ومع ذلك لا يامر بالاتيان



ثانيا ايضا او لاجل حصول المصلحة او لاجل تضمنه المفسدة في الاعادة نظير النهي الى غير ذلك
من الدواعي الى ترك الامر بالاعادة ولا دلالة للعام على الخاص وبالجملة امثال هذه الامور لا
تصير معارضا لما ذكرنا من مثبتات الوضع للدخلية ومقتضياته واما ما استشهد به اولا فلاشهادة
فيه اذ ديدن الفقهاء التبس بكثرة الادلة سيما في مثل المقام حيث مشعل المقصود بالقطعية
من وجه وعلى جهة كما هو دين فالتمسك في مثله بما ذكرنا من الوجه بما يوهم ظنية المسئلة ولعلها
من المسائل الاجتهادية فيحط عن درجة البداهة والظهور فلعل الوجه في سكوتهم عنه وانكرنا
فيه كيف يعرض بما ذكرنا من الادلة وبه يتبين الجواب عما استشهد به ثانيا فتدبر **قوله** مقارنة
هذا هو المقام السابع وهو في بيان محل النية وهو من احكامها فمحرر ان المراد بالمقارنة في
قولهم مقارنة النية لغسل الوجه انما هو بالاضافة الى الاجزاء الواجبة منه وانه لا يجوز ذلك ولا تقديمها
عليه الى الاجزاء المستحبة منه ولا يجوز خلافه واما بالاضافة الى تقديمها عليه مع الاكتفاء بها في المسئلة المعنونة بقوله
فيما ياتي ويجوز تقديمها عند غسل اليدين وهو خلاف ما سيحققها حيثما بلغ الكلام محله ثم
المراد بالنية في كلامهم هنا لا يمكن ان يكون هو الداعي كما ارتضاه تلزم من الاولين وتلزم من
الاخير بل الاكثر وهو التحقيق وبان المراد الاخطار كما هو مختار تلزم من الاولين وقليل
من الاخرين وسيجيء الشارح الى ما حققنا في طي منع الاستدامة وان وافق المصنف هنا مع كونه
قائلا بالداعي بخلافه وذلك لان النية بالمعنى الاول انما حاصلة للمتوضي قبل الشروع وفي غسل
الوجه فتمامها يجاب بمقارنتها له وان اشترطها عليه تحصيل الحاصل او ممتنع عليه فالحكم عليه
بالامرين حكم عليه بتحصيل الممتنع توضيح ذلك انه في وقت الوضوء قبل الشروع في غسل الوجه
اما ان يكون ملتفتا الى انه مكلف بالوضوء او لا فعلى الاول يحصل له الداعي الى فعله
لا مع قيدها قبل الشروع فيه مقارنا له بمجرد الالتفات لانه من لوازم الايمان فلا ينفك
عن المؤمن مع الالتفات فتكليفه باقتران الداعي للشروع مع الشروع تكليف بتحصيل الحاصل
وان لم يكن في وقت الوضوء ملتفتا الى انه مكلف بالوضوء اصلا في صدد الشروع في
الوضوء ممتنع عليه فكيف باقتران النية معه فتكليفه بها تكليف بالممتنع فلا ينبغي لصدور
هذا الحكم من مثله فكيف من نفسه واما على القول بالاخطار فلعله لا مرجح المنافي لانه
في وقت الوضوء مع الالتفات الى انه مكلف به وحصول الداعي له فرضا يحتاج في تحصيل الاخطار
مقارنا للشروع وتاخيره عنه فتكليفه بالمقارنة معقول وهنا ظاهر ثم ان الظاهر اتفاق
الاخطاريين على هذا الحكم ودليله ظاهر حيث انه لا يخلو بعض العمل عن النية وهو خلاف
مقتضى ادلة اعتبارها باتفاق الفريقين فتدبر ثم انه كان على الشارح ان يوصل بين هذا



المتن بشرحه وقوله ويجوز تقديمها آخر تخيير كل من يأتي المهيئه **قوله** وهو أول الجزء
من أعلاه إلى أن النية لابد من مقارنتها مع غسل جزء من الوجه وإن بدأ بالأسفل ولم يذكر
الابتداء بالأعلى هنا كما ذكره في اليدين ومن هنا يقوى الوهم بأنه لعله وافق في غسل
الوجه مذهب المرتضى رضه من عدم اعتبار البدأة بالأعلى بل يقتصر بأن مراده بالغسل
الغسل المعتبر شرعا وهو الابتداء بالأعلى فتصح العبارة غير موهمة لخلاف المشهور بل غاية
ما فيه غاية الأمر أنه غير مصرح به هنا وهو غير ضائر لعدم كونه محل المسألة ويعتذر
سكوته عنها هنا أنه كما تعرض في غسل اليدين لعدم الفارق في اليدين كما يأتي **قوله** مشتملة
على قصد الوجوب هذا هو المقام الثامن وهو بيان بعض الأمور التي وقع الخلاف في اعتبارها
في النية واعلم أن في لزوم اشتمال نية الوضوء على قصد الوجه من الوجوب أو الندب وكذا
الغاية من استباحة ما هو شرط به أو رفع الحدث أقوال أربعة معروفة بين الطائفة عدم لزوم
الاشتمال على شيء منهما مذهب جماعة من الأوائل كالمحقق في المعتبر والنهاية والمصنف
في بعض رسائله وهو المشهور بين الأواخر منهم الشارح بل يكاد يكون إجماعا من الدرة النهرية مطلقا
قال والوجه والغاية عند بعضنا شرط وليس فإن شرطا عندنا ولزوم الاشتمال على الأمرين جميعا
محكي عن أبي الصلاح وابن براج وحمزة ولزوم اشتمالها على الأول دون الثاني للمصنف
في قواعده كما عن العلامة في جملة من كتبه وجمع من متأخرين وعكس ذلك عن الشيخ في [illegible] والمعتبر
المعتبر وهنا وإن سكت عن الأمرين جميعا إلا أنه لما سكت عن سائر الأجزاء المعتبرة عند الكل القربة
فلا يعتبر بل يحتمل أن يكون مراده بالنية ما اشتمل على الجميع ويحتمل الاكتفاء بما تجرد عنهما ويحتمل
التفصيل باعتبار الأول دون الثاني كما في الشرايع نظرا إلى اعتبار الوجه هنا في مباحث
الصلوة ثم إن هنا الثاني والأخير شديد الوهن لا يساعد شيئا منهما عقل ولا نقل بوجه
من الوجوه لا يجدي في تعرضهما في هذه الرسالة فالمرجح بينهما أمكن وكيف كان الأظهر هو
الأول لنا الأصول والعمومات وإطلاق الوضوء وما يرادفه كالطهور ولم يعمل بما ثبت اعتباره
من النية بناء على أصلنا الاجتماعية وأعم منه كالطاعة والامتثال ولا مجال لأن يقال [illegible]
هي محذا فيرها بأدلة اعتبار النية بناء على أصلنا الاجتماعية وأعم منه كالطاعة والامتثال وقد
أجملت يجب الإتيان بما اجتمعت على صحته وهو ما اشتمل على جميع هذه الأمور لأن
الشك في المكلف به فإن النية إذا لم يثبت فيها الوضع الشرعي قط وإن ثبت وقلنا بالأعم فكذا
لأن مقتضاها جواز الاقتصار على ما يصدق عليه اسم النية في عرف المتشرعة ولا شك في
صدقها على ما اشتمل على قصد الفعل المعين تقربا إلى الله الذي هو القدر المتيقن في الاعتبار

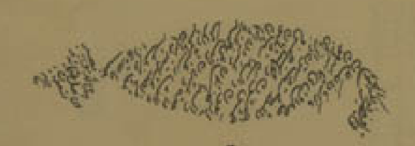
فيدفع ما شك في اعتباره من الأمور الزائدة بما تقدم هذا التوهم إنما يمشي لو قلنا بالصحة
في الأسامي وقد أثبتنا في أصولنا خلافها بما لا مزيد عليه مضافا إلى أن الأمر بها ثم يرد الجواب
بعدم الدليل دليل على العدم فلو اعتبر أمر زائد على الأمور الثابتة بما هو كالروح للعبادة
لبين في الكتاب والسنة كما بين بل ومفهوم البيان في الأمور التعليمية والحصر في باب
الإخلاص وقد اكتفى الشارح بالوجه الأخير كما نرى حيث قال لعدم دليل يقتضيه ولا وجه لحجة
من اعتبر الأمرين جميعا أما على اعتبار الوجه فوجهان لا ثالث لهما فيما أجد أحدهما أن إتيان
الفعل على وجه واجب فهو لا يكون إلا بنية الوجه وقد عرفت المقدمتين بعينهما حيث ثبت بأن لهما
بيان كما عرفت من العبارة وفيه أنه هل يريد تعلق معناها الحقيقي يتضمن الانطباق على الوجه
ما تبادر في معناه اللغوي أي إتيان الفعل منطبقا على الصورة التي أمر به شرعا من استجماع الأجزاء
والشرائط أولا بل يريد تعلق يجتمع مع [illegible] ويطعمون الطعام على حبه فالوجه المعنوي اصطلاحا
ستفيد بلفظ القصد بين الجار والمجرور أي إتيان مع قصد الوجوب والندب على الترتيب الأحمال بين
يلزم المصادرة أما على الأول فباعتبار المقدمة الثانية فإن كون هذا القصد من الشرائط أول
المسألة وأما على الثاني فباعتبار المقدمة الأولى فإن من لا يقول باشتراط هذا القصد يقول
لا يجب إتيان الفعل مع قصد بل مطلقا ولقد أجاد المدارك حيث قال وهذا الاستدلال لا يحصل
له إلا أن في كلام شيخنا الشهيد [illegible] موازنة الكلامين وثانيهما أن الوضوء جائز وقوعه من هذا
المكلف على جهة الوجوب وعلى جهة الندب فكلما كان كذلك يجب قصد خصوصية الوجه
في أداء الواجب والندب في المندوب وهذا هو المقصود أما الأولى فظاهرة وأما الثانية
فلأن المطلوب هو الخصوصية وامتثال الخصوصية لا يحصل مع الإتيان بالقدر المشترك بين
نوعيها أما الأول فظاهر أيضا وأما الثاني فلكونه لم تخصيص بأي من الخصوصيتين يستلزم
الترجيح من دون مرجح وهو غير جائز باتفاق الكل حتى الأشاعرة وفيه منع المقدمة الأولى
في أصل الحجة كيف ولو كان ذمة المكلف مشغولة بواجب مشروط بالوضوء تعين ولا يقع
منه المندوب ولا تعين الندب ولا واجب هناك هذا على المذهب المختار من أن من اشتغل
ذمته بواجب من نوع لا يقع منه المندوب من ذلك النوع كالصوم والصلوة والحج والخمس
والزكوة ولو كان النص مخصوصا ببعضها لكن تعميم القليل منه وسيأتي تفصيله في مقام [illegible]
لكن في المدارك تبعا لبعضهم تأمل في أصل القاعدة حيث تأمل هنا المقدمة الأولى فأجاب بما لا
يخلو من منع الثانية قال بعد ذكر القاعدة كما ذكر المتأخرون فإن لم نقف على ذلك دليل يعتد به
سوى الإجماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد إيجاد

١٠٤

الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول الرابط وهذا خلاف التحقيق لما وجناه في بيان اصل
المقدمة فاما ثانيا فمنع الثانية في منع الثانية بظاهر كلامه على منع كون الطلب هو المحصور
لا لحصول امتثالها بدون قصد الخصوصية اذ لا دليل وهو بطلان الترجيح من دون مرجح لا
يدفع الملازمات الكتاب والسنة وعلى الاول يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم فانه يحتمل ان
يكون الطلب على سبيل الوجوب مثلا ولا يكون المطلوب مستفادا به او معلوما في الواقع والحكم
ان اللازم عليه في كلام لهما الامرين والعقل حاكم ببطلانهما بديهة فالحاسم هو الكلام
في الاولى واما على العبادة الغائية فقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية تقريرا الاستدلال ان يقال جعل الشارع ارادة الصلوة غاية لتشريع الوضوء وكلما كان
كذلك فلابد من ادخال قصدها فيه وهذا هو المدعى اما الاولى فلان الظاهر من
تعليق وجوب الوضوء على ارادة الصلوة ما ذكر من غايتها له كما بيننا وذلك من نظائره كان
يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك فان المفهوم منهما
كون الاخذ لاجل اللقاء وان عليه وشرح ان ادوات الشرط معنى السببية فانها وان فصح
على اختلاف الرأيين في حجية المفهوم فان الوجود عند الوجود مما لا كلام كل في ذلك فقبل
في الغاية العقلية ثم احال الثانية على الظهور مع ما فيها مما يكون بعضها شرط الفساد ويكفي
بعبد غاية العبادة فضلاء من الاصحاب تفوهوا بما هو خال عن الوجه بالمرة فلعل نظرهم
ما يقال وانتهاء ان العلة الغائية متاخرة في الوجود الخارجي ومتقدمة في الوجود الخارجي
والجواب بما هو عينها فان مجرد غائية لمطلوبية شيء لا يدل على لزوم ادخال قصد غاية
الغائية في نية العبادة كما تراه صريحا في المثالين باحد من الدلالات الثلث غاية ما يلزم
منه ان مطلوبية المغيا لعينه لا يجب ان يكون مطلوبا اصليا بل لاجل الغير فيكون
مطلوبا بالغير واللازم من ذلك ثبوت اثر لصحة الغاية بالمغيا انه وهذا ان الترتبات
العظيمات من الجانبين متفاوتات مسلمات بالاستفادة من الكلام واما الزائد على ذلك مما
هو مدعى المثبت في عدم دخوله في مفاد الكلام باحد من الدلالات الثلث لا وجه لاعتباره
شيئا مع كونه مخالفا للاصول كما قررناه واما ما ذكرنا من الترجيح بما اشتهر بينهم من نقل
العلة الغائية ذهنا وان تاخرت خارجا وحاصله ان معلول الترتب في الحكم بالغائية فيه
مع انه غاية ما يثبت به الوجوب لا الشرطية ان الغاية في مثل ما نحن انما هي للامر فلا بد
ان يكون ملحوظا للامر لا للفاعل فقد يقال مضافا الى ان الغايات اذا تعددت فغاية ما يلزم
من القاعدة العقلية هو سوق هذا لما لها فالترجيح فعل الفاعل عن اللغوية ولا يدل عليه لزوم سبق



لما تجمع ما هو علة لا محالة واين الدليل على ذلك وفيما نحن فيه كذلك اذ القربة غاية لا ترتفع ووجوب
سبق نيتها لا محال لوجوب عزة من الغايات ويمكن ان يقال ان الغايات اذا ترتبت فغاية
الغايات يكفي في ذلك وما نحن فيه كذلك لان استباحة الصلوة غاية للوضوء والتقرب الى الله
غاية للصلوة فقصد القربة يكفي عن جلولة الوسط فتدبر وتمام في هذا المقام ان اللازم من تحرر ثبوت
الغاية بين الشيئين وهذا النوع من الارتباط دخول قصد غاية الغاية في نية العبادة فلابد من
دخول قصد غاية العبادة في نية الغاية ايضا مع انه في هذا الجانب مخالف للاتفاق قطعا فكذا
في ذلك الجانب فتدبر هذا مضافا الى اخصية الدليل عن المدعى اذ هو وجوب قصد الغاية من الرفع
او الاستباحة وهذا الدليل على فرض تماميته لا يثبت الا الثانية وهو ظاهر ومن جميع ما ظهر لك
ما للقولين الاخيرين وما عليه فلا نطيل قوله والتقرب الى الله تعالى هذا هو الكلام
في المقام التاسع من مقامات المسئلة وهو في بيان معنى القربة ومراتبها وبيان اعتبارها اما
الاول فقد اشار اليها بقوله بان يقصد فعله لله سبحانه اه فمعناها هو كون الفعل لله سبحانه
بان يكون هو سبحانه غاية للفعل على بعض الوجوه الاتية او خلوا عن الجميع كما اشار اليه اخيرا
بقوله او مجردا اه وقد فسرها بغير واحد من الفقهاء منهم الشارح ويكفينا مضافا الى ما اتى
به غيره واما مراتبها فضابطها سبعة وانواعها ثلث عشرة وافضلها الاتيان بالعمل لكونه اهلا له
او لطاعته
ثم الحياء منه او الحب او طلب رضاه او تعظيمه ثم لامتثال امره او موافقة ارادته ثم الشكر له ثم للقرب
منه او الهرب عن البعد عنه ثم لنيل ثوابه او الخلاص من عقابه والفرق بين هذه المراتب ظاهر
لا ستره فيه وكذا ما ذكر من الترتيب بجعل البعض متاخرا عن البعض من المراتب الستة التي وقع فيها
بلفظة ثم والاخر مساويا للاخر كالخمسة في المرتبة الثانية والاثنين في كل من المراتب الثلثة الاخر
وذلك لان الملحوظ من العبد اما استحقاق المعبود للعبادة من دون توسط شيء اخر اصلا
او مع الواسطة وعلى الاخير فاما ان لا يكون الواسطة هي العائدة الى المعبود الا الاول
الاعلى والاخير الادنى والمتوسطات متوسطات وانما اخرنا الرابعة عن الثالثة وان عكس
بعض الاجلاء لان الشكر ملحوظ فيه العائدة غاية الامر العائدة السابقة على العمل ولذا جعلناه
فيها
مرتبة على حدة واما القرب والهرب عن البعد فانه من العوائد الى العبد وانما اخرنا عن الاخيرين
لكونهما محل الخلاف كما ياتي ودونهما فتدبر وتمام ما ورد به نصوص الشرع من استيفاء المراتب
والافراد والحق بها مركبا فاثنانه وثلاثه وهكذا الى المجموع الثلث عشرة وقد اكملها
مترتبى الى ثلث مائة وتسعون صورة وحيث ان الثانيات ثمانية وسبعون ثم سقط الثلاثيات
منها مائتي عشرة ثم سقط الرباعيات باحد عشر ثم الخماسيات عن الباقي عشرة وهكذا الى ان



بعبر المركب عن الشخام اثني عشر ثلثة فينقص من العدد المذكور الاول خمس وسبعون ويعبر
المركب من مجموع الثلث عشرة صورة واحدة فينقص منها سبع وسبعون واذا جمعت كلها يوافق
فيصير فتلك المجموع ما ذكرنا ثم الظاهر ان غير الاجزين منها موضع وفاق في الكفاية والكات
مندرجين وهو المحكي عن بعضهم ويستفاد من الشارح ايضا ولو في الجملة مضافا الى ما في بعضها كالحياء
والحب والشكر من النصوص فما عن بعضهم من الخلاف في بعضها ضعيف لم يظهر على القائل ولا
على الدليل **قوله** على خلاف في صحة الاجزين من جمع كما عن العلامة في مدبابه ومنهيا ثم بل و
فهاية وقبله شيخه ابن طاوس والظاهر القائل من الخاصة بخصوصهما واما ما حكاه الشارح
وغيره عن القواعد الشهيد من نسبته الى الاصحاب المؤذنة باختياره ايضا فهو معارض بما قال بعض
اجلتنا من ان صحة عبادة وان في بعضها المظنون صحة نسبته الى بعضهم وكيف كان فالمنصور ما هو
المشهور من الكفاية **قوله** وهو خلاف ما استفاده فقد استدل للجواز بالطرق الاربعة
اما الكتاب فالايات قال الله تعالى وادعوه خوفا وطمعا وقال سبحانه ويدعوننا رغبا ورهبا
واما ما قيل من كلام قوله سبحانه نعبد بذكره هنا من تعميم الاجزة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
ومثل لمثل هذا فليعمل العاملون وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فغير انشكال من حيث ان
جعل الشيء غاية لطلب الفعل لا يستلزم قصد الفاعل اياها عند ادائه كما يظهر في امتثال
معبرين الغاية المصطلح من دفع او استباحة بالوضوء فلعل المستدل هنا غفل عن ذلك
نعم يمكن التمسك بها من وجه آخر وهو الاشارة ولكن جعلنا في وجهي التمسك فان قيل
هلا يجري هذا الاشكال في الايتين الاوليين قلنا كلا فان الخوف والطمع لما كان من العلة
الغائية بل من حالات العلة الفاعلية من حيث هي كذلك فلا بد من تحققهما في الفاعل قبل
ايجاد الفعل بخلاف تعميم الاجرة وكذا الفلاح فانه يتحقق في الغاية فلا بد من ترتبهما على وجود
الفعل المامور به سواء قصد المامور ايجاده ام لا واما تخيل ان العلة الغائية لا بد من
تقدم وجودها ذهنا وان تاخر خارجا ففيه ما عرفت هناك وجه واما السنة فهي
كثيرة بل متواترة منها الاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل فعمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه ومنها ما ورد في الوارد الخاصة مثل ما عن ثواب
الاعمال عن النبي من صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا
ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة بعدما ارادت وجه الله عز وجل والخلاص من جهنم لغفر
الله لها الخبر وذلك ومنها النصوص المتواترة معنى في بيان ثواب الاعمال بل وكذلك الايات
ومنها الايات الدالة الاجزة المثبتة لثواب الاعمال وتكفير السيئات تامل لاحوال الارتحا

في النية لكان في ذلك كل الغرابة بالقبح وابطال الاعمال واما العقل فلان اخلاء النية عن
شوب هاتين المرحلتين تكليف ما لا يطاق واما الاجماع فلا يبعد دعوى تحققه على ما
هو المحقق من لم يعتبر تحصيله وهو الحدث العز المنافي لوجود المخالف سيما مع العلم بالنسب من
الظاهر ان نسبة الخلاف عن ابن طاوس وبعد تلبسه كما سمعت مضافا الى عدم صراحة كلامهما
في المخالفة وقبوله التاويل بما وافقنا فاذن تحقق الاجماع بلا كلام مضافا الى نقله عن عبثه
على ظاهر العبارة واما شبهة المخالف فتقدم المخالفة فقد بينا ما اشار اليه الشارح من منافاة
ذلك للاخلاص فتقريب ان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب
الجليل وهو ما ابن يعتبر على ان عمله سقيم وان عبد لسيم وتحري العلامة اجماع العدلية
عليه وعن تفسير الفخر الرازي دعوى اتفاق المتكلمين وانت خبير بان ما ذكرنا وما ذكروا من القواعد
تقتضي على تحقيق ذلك فنقول لا لا يتناقى الاخلاص اذا فعل الله تعالى كي يجيبه على سبيل الترتب
والعرض لا التركيب ولا استقلال الاثابة اولا فعل الله تعالى فانه اذن له رجاء الاثابة
وثانيا بعد تسليم منافاته للاخلاص بان خرج ما خرج بما مر من الادلة وبقي الباقي كالرياء
وغيره فتدبر هذا ويمكن اطفاء نائرة هذه المعركة بالقاء المصالحة بان يريد بكون
ذلك يجب لا ينتهي الى القربة بل على سبيل المعارضة من دون انبعاث القوة الشوقية لابتغاء
وجه الله سبحانه وكون الفعل له ولو من هذه الجنبة وهذا ليس من كلامهما ببال العبيد
قوله ولقا في هذا هو الكلام في اعتبار القربة في النية وقد مر الكلام فيه في الجملة حيثما
اعتبرنا النية من تلك الجهة والخلاف قد كان هنا بين مشهورنا المنصور وبين ما عن
الاسكافي منا وابي حنيفة والثوري من العامة حيث انكروا اصل النية راسا والمرتضوع
وافقنا هناك في اعتبار النية في الجملة واما الكلام هنا فهو بعد الفراغ عن اعتبار النية
في الجملة في اعتبار خصوص القربة فيها والخلاف هنا بين مشهورنا المنصور فقالوا باعتبار
القربة شرطا في صحة الوضوء كوجوبها فيه وبين المرتضى حيث انكر اعتبارها في الصلوة فقال
بالاجزاء وان اوجبها ايضا وكيف كان فلا انكار في المسئلة فقد بلغنا بعدما سمعت الاجماع
على خصوص اعتبارها نقلا عن ظاهر جماعة بعبارات شتى ومنهم صاحب الذخيرة بل و
محصلا احتمل نقل خلافه الا من السيد في الصلوة كما مر وهو غير قادح ولما ثبت
الاخلاص وامرهما وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين تقريب ان بطال الوضوء
مما امر به الشارع وكلما امر به الشارع فيشترط في صحته الاخلاص وهو عبارة عن قصد
التقرب اليه واما الحاشيتان فظاهرتان واما الوسطى فلانه حيث حصرنا غاية الامر

لا نهاية الخطاب مقصود الخطاب

في اخلاص امتثاله فيكون ذلك مقصودا آخر للخطاب بمرادا فانتفى دخول الاخلاص
في مقصود الشارع في الخطابات الامرية فقد نفى ما ذكر من الاشتراط ومنع كلتيهما مرتبة
الصلوة والزكوة لا يصح لان ذكر الخاص بعد العام لا يوجب تخصيصه كما بين في الاصول مضافا
الى عدم القول بالفصل كما حرر بكون الاية في شان اهل الكتاب اذ كلما لم ينسخ من احكام شرع
من سبق حجة الى الحق وان قد يمنع ذلك الا استصحاب وغيره كما بين في الاصول مضافا الى ان
تحمل القران من باب اياك اعني واسمعي يا جاره وقد صرح له بعينه ما في الكافي مضافا الى
ما في ذيل الاية مما يفيد الاستمرار فافهم وكذا القدح في غايته اخلاص امتثال الاوامر وان
الغاية مطلقا ظاهر الاية هو الدين المفسر بالاسلام فانه اخرى لان حصر اما العبادة كما عن
القنوي او الجزاء كما عن الجوهري والفيروزآبادي والعبادة اقرب المجازين منه ومن اصل
المسلمة اليه لان علاقة السببية بينهما اشيع واظهر وفي الثاني بان الاخلاص عبارة عن
ترك عبادة الانداد والاصنام لان ذلك خلاف قضية الاطلاق من دون ظهور بما
يعتمد ويؤيد سائر ايات الاخلاص من نحو قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وفي
لعبدوا الله مخلصا له الدين قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين مضافا الى الاخبار
في بطلان العمل بالرياء فارجع الى مظانها وهي كثيرة ولم اظفر للمخالف بدليل الا الاصل
الاطلاق وهو بعد جميع ما ذكرنا وسائر ما غفلنا عن الجواب قوله ودعاء نسبة الذكرى
الى الاسكافي استخبر بان الخلاف هنا لا دخل له بالاسكافي بل هو مع المرتضى رض في الاسكافي
انما هو مخالف لو نفت النية في اصل النية كما اشرنا اليه قوله وكذا تعبير العبارة في هذه
العبارة الى ان يبلغ الى الستة مطالب ثلاثة احدها هل يجب التميز في صورة الاشتراك بعنوان
الكلية ام لا ثانيها هل يكون الوضوء مما يمكن فيه الاشتراك في خصوص الوجوب والندب ام لا
ثالثها ما حالها بالنسبة الى الاشتراك في غير الامرين اما الاول فالظاهر اتفاق الفقهاء في الاحتياج
لنا مضافا الى ذلك انه لو صح بدون التميز فاما ان يجزي عن المشتركين جميعا او عن احدهما
معينا او غير معين والتالي باقسامه باطل اما الملازمة فظاهرة اذ لا واسطة قطعا واما
بطلان التالي بقسميه الاول فلانه مخالف لاتفاقهم قطعا الا على القول بالتداخل القهري
وهو كلام مستحدث يأتي في محله ان شاء الله واما الثاني فللزوم الترجيح من غير مرجح فان
العام لا يتعين في الخاص بنفسه لا يقال ان الواجب يرجح لان هذا معنى المرجح ان الواجب
راجح ان ينفعل بخصوصه لا ارجح او يتعقب اذا ما فعل والكلام في الثاني دون الاول
نظير ما يقال ان وجود الحيوان في البيت لا بد ان يحكم بوجود الانسان لكونه ارجح الانواع

فان

فان رجحانه ليس من حيث كونه في البيت بالفرض بل من جهة اخرى واما الثالث فلعدم تعلق
الامر بما لم يتحقق من الامر انما هو الامر المعين وليس لنا امر الى المبهم واما المقامان الباقيان فيأتي
من الشارح الى وجهها الاشارة ونحن نتعرض بالثالث قوله على ما نقل العبارة المحكية من عبارة
الروضة ولكن القائل كانه لا يخير فيه بحسب مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة من ان كل
من في ذمته من نوع عبادة واجب لا يصح منه المندوب من ذلك النوع المستفاد من النص
المعلل والمنع الوارد في التنفل لمن عليه فريضة المروي عن الذكرى والروض والمدارك وغيرها
وهم صحيحة قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة
في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت
لا قال فكذلك الصلوة قال بعض [illegible] ومما كان [illegible] ومعارضة بعض نصوص اخر عن الكتاب [illegible]
فاما ان يكون مقصوده [illegible] او التعليل بالشاهدين اي بهما تؤسس القاعدة كما لا يخفى واما
تنزيله على القياس المنهي المعرف عنه باثبات حكم جزئي لجزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم فانه
اجل من ان يركبه مع ما فيه من النواهي والنكير عليه لا وجه لرد الشارح والقدح بعد ما عرفت
حمل الكلام على النفي خلاف الظاهر [illegible] مواضع البحث [illegible]
الشارح وهذه القاعدة على ما يظهر من العبارة وان سبق عليه بعض الاواخر واما الكلام
في المقامات الثالث فالشارح تبعا للروضة وان في كلمه حتى المعين لكون نفي الاشتراك
الوضوء في غير الوجوب والندب اجل الا ان لنا فيه تأملا لا نطلع على وجه لو طالعت فتذكر فارجع
اليها قوله ويجوز بل يستحب هذا احد المقامات في اصل العنوان وهو في جملة من احكام
النية فيها ان القائلين بالاخطار بعد ان اتفقوا على انه لا يجوز تأخيرها عن غسل الوجه اختلفوا
في التقديم على اول الجزء على ما يستفاد من الشرح جواز التقديم عند غسل اليدين المستحب في
موارد بينها هنا اجمالا او تفصيلا في محله عن الاكثر واستحبابه ذلك عن القواعد وجوازه
عند المضمضة والاستنشاق خاصة عن الغنية وموضع من السرائر والوقف عن الغنية وعدمه
الجواز مطلقا عن جماعة تصرح هو بظاهر العبارة وكذا بعض من تقدم عليه منهم البيان والنفلية
والمحقق الثاني المشهورون منا انهم لنا وجهان احدهما اصالة الاشتغال بالوضوء المعروف
بالنية ولا يحصل اليقين بالبراءة الا مع مقارنتها لغسل الوجه اما الاولى فظاهرة واما الثانية
فلوقوع الخلاف في غيرها فان قيل انها انما تمشي على مقالة المصحح وانتم تقولون بالاعم
قلنا كلا بل الاعم لان الاطلاق الوضوء ينصرف بالنية قطعا وليها اجمال من حيث المحل وانكان
لها اطلاق من جهة العبادة الصادق وكلامنا في الاول فتجري الاصل على كلا الرأيين

ثانيهما ما اشار الى بعض مقدماته في الشرح بقوله وهو غير معلوم وتحريره ان يقال
ان السنن المذكورة حين ثبت الجزئية بل ثبت العدم وكلما كان كذلك فلا يجوز تقديم النية
اليها اما الاول فلكفينا الشك مضافا الى النصوص بجزء مع المضمضة والاستنشاق عن الاجزاء
فيكون التقديم الى البدني بالخروج ولو قيل بعدم الوفاق على كونهما من السنن فلا هو الا كالسواك
والتسمية ولا دلالة للعام على الخاص واما الثانية فلاشتراط صحة العمل بمقارنة النية معها مع
اشتراط العمل واما الاستدامة الحكمية فهي كافية في الاثناء نظرا الى الدليل العقلي او غيره ومنه
يتبين كيفية تحرير ابطال الخصوم مع جوابها **قوله** ولكن النصوص مجزئة وجها كثيرة بالنية الا انا
في تحقيقها حيث انها تشتمل المعاني في بحث الاستحباب واما منها صريح ما عن دينار في محاجة
المضمضة والاستنشاق انهما من الوضوء **قوله** ويجب استدامة حكمها الشك من لواحق المسئلة
مسئلة الاستدامة وقد قامت المركبة بعد اتفاق الاصحاب على وجوب استدامة النية في الجملة في
ان الواجب هل هو استدامة حكمها او استدامتها عينها وبعبارة اخرى هل الواجب هو الاستدامة
الحكمية او الفعلية وتحقق الاول الى الاكثر والثاني الى جماعة واما على الاول اختلفوا في
تفسيرها فالكلام هنا في مقامين لكن الشارح اهمل عن ثانيهما وبحث مختصرا اولا ثم نتعرض في
اولهما فنقول الاكثر على انها عبارة عن عدم نية الخلاف وعن الشهيد في الذكرى انها عبارة
عن البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها واختاره في المدارك الاول مضعفا الثاني بما نتبع
والتحقيق انا لو قلنا بالاستدامة الحكمية فلا بد ان نفسرها بتفسير الشهيد الا انه باطل من اصله
كما يأتي وذلك لان تفسير المشهور يقتضي صحة عبادة الذاهل المتردد كالمدهوش الذي لا قصد له اصلا
فانه يصدق عليه انه لم ينو الخلاف والحاصل ان الامر العدمي لا يجب كيف يصير تفسيرا للوجودي المحض
واما ما ذكره الشهيد فانه وجودي يوافق ما استند حيث في اصل النية من القول بالداعي فهو
يوافق المشهور في القول بالاخطار في اصل النية الابتدائية وبالداعي في استدامتها فهو
ان خالف المحققين في الاول كما ستسمع الا انه يوافقهم في الثاني وما ذكره المدارك تقوية
للتفسير الاول وتضعيف للثاني اولا من ان ما فسره هو بعينه الاستدامة الفعلية التي نفاها
اولا لنفس النية اذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص ومن ان ما اختاره من الاخطار
في اصل النية ليس نفس العزم بل الاخطار وابن هذا من ذاك فيا بيان ذلك يقتضي
بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في الاثناء وهو باطل قطعا فيه انه ان اراد
من الذهول عن العزم ارتفاعه بنفسه راسا فلا نقطع بفساد الحكم بالبطلان كما هو ظ
كما ذكرنا الزاما على المشهور وان اراد ارتفاع اخطاره فكلامه لا يقتضي الحكم ببطلانه بل

بطلان ما ارتفع عنه نفس العزم راسا وهذا ظ ومن جميع ما قررناه يظهر قصور العبارة
حيث تؤذن بان كل من قال بالاستدامة الحكمية فهو يقول بالتفسير الاول الخاص او وتبعا
عن تفسير الشهيد منهم مع انه وافق الحق في هذا التفسير والبيان وان خالفه كالجماعة في
اصل النية واما الثاني فنقول ان الاكثر على اعتبار الاستدامة الحكمية وان ما يجب استدامته
غير ما يجب ابتداء ومعه هو لا المشار اليهم في العبارة وعن ابن الجنيد وابن ادريس الاعتبار
بتذكر نفس النية التي كانت معتبرة ابتداء بعينها وقد يتصدى لبيان الخلاف والترديد في
العبارة وعلى هذا التقرير يظهر لك ان قوله ان يكون ذاكرا لها عطف على قوله استدامة
حكمها يجب ان يحمل على ان يجب يعني ان في التفسير والترديد يجب ان يكون ذاكرا للنية اه وحاصله
اعتبار الاستدامة الفعلية كما صرح به في العبارة ايضا فيما لا الاستدامة الحكمية ولو عطفنا
على ان لا ينتقل حتى يكون تفسيرا للحكمية كما هو ظ ثم ان الشارح ره بعد نقل القولين في الامر
اولا على التفصيل وذكر ما يتفرع عليه الخلاف واشار في البين الى حجة القولين بناء على النقض
في الجنيد عليه ثم رجح القول الاخير بترجيح مبناه بوجهين كما ستراه ونحن نعقبه في ذلك كلا ثم
نذكر دليل المطلقين في ذيل الكلام وان نقله الشارح **قوله** ومبنى الخلاف اه هذه مسئلة
عظيمة قامت على ساقها بين القدماء والمتاخرين من اصحابنا ويتفرع عليها مسائل شتى منها
ما مضى ومنها ما يأتي ابدا وهي ان النية هل هي عبارة عن اخطار الداعي الى ما يريد فعله وبعث
النفس اليه الفعل وتحريك الاعضاء نحو ايجاده بالبال ام لا بل هي عبارة عن نفس ما اضيف اليه
الاخطار وهو نفس ذلك الداعي فذهب الى الاول كثير من الاولين وقليل من الاخرين على
ما يستفاد من المصنف ومن وافقه في ايراد تلك الحجة الاشارة اليهما والى الثاني كثير من
المتاخرين كما عن المقدس والهندي والقاساني بل عليه الجل في الاواخر منهم الشارح ومن
عاصره من الاكابر وهو الحق لما ستسمع **قوله** فعلى الاول اشارة الى حجة الشق الاول
من التفصيل وتقريرها ان يجعل النية علة احدى مقدماتها وبعد الانضمام يستنتج منه ذلك
القول بان يقال النية هو الاخطار وكلما كان كذلك فلا يمكن ادامته الى اخر العمل وكلما كان
كذلك يجب الاستدامة الحكمية اما الاولى فبما في اثباتها واما الثانية فلاحد الامرين المستفادين
الاية الشريفة ولعل الثالثة فلان الاستدامة الحكمية بالمعنى المشهور كالجزء بالنسبة الى الاستدامة
الفعلية اذ عدم نية الخلاف من لوازم اخطار الداعي اليه والعزم عليه وما لا يدرك كله لا يترك
احد الامرين المذكورين من التعذر والتعسر لا يترك كله بل يأتي بالميسور وهو الاستدامة الحكمية
قوله فتامل كان وجه القدح في المقدمة الثالثة بعد تسليم ان الاستدامة الحكمية بالمعنى

المشهوريه من لوازم الاستدامة الفعلية ولو كان لزوم الجزء للكل منع وجوب الاتيان بها بعد
تعذرها لان مضمون هذا النص بل واخبه ان العمل المركب بالتركيب الحقيقي اذا تعذر
بعض اجزائه يجب الاتيان بما تيسر من الاجزاء كقراءة الصلوة مثلا فاذا تعذر قراءة مجموع الحمد
والسورة يجب الاتيان بما تيسر منهما وكذلك الحكم في ابعاضهما واما ان بعد تعذر الكل يجب
اتيان شيء اخر خارج عما ذكر فكلا ولو كان من لوازم وجوده وهذا كلام دقيق يجل به كثير
من الزلات من حيث جريان قاعدة الميسور من بعض الفحول في غير ما ذكرنا من المورد بمجرد
ربط ما بين المعسور والميسور حتى ان بعضهم افتى فيما اذا تعذر الحج ماشيا وتعذر التركيب
الفلك وتحريك الرجلين وهو غريب حيث ان المشي امر بسيط وجداني لا تركيب فيه حتى
يكيف يجري فيه قاعدة الميسور واما ان المستفاد من النصوص ما ذكره قده في حديث الاستطاعة
للمشروع بمن المعضبة فيه وكذلك النص المذكورة في الشرح المصرح فيه بلفظ الكل الظاهر في التركيب
الحقيقي فيجمل عليها نص الميسور لاتحاد مفاده معهما باتفاق العلماء الظاهر من مطاوي كلماتهم
مضافا الى المشهورية فيه في حقيقة وكيف كان يكفينا الشك حيث ان الحكم مما خالف الاصل
فتدبر ويمكن ان يكون الوجه ان العزم الذي ذكره الشهيد تفسيرا للاستدامة الحكمية اقرب
الى الحقيقة واشمل بما ذكره المشهور فهو ابعد ميسور يجب الحكم بدون ما هو ادنى منه من
عدم نية المنافي ويمكن ان يكون الوجه كلا الامرين على سبيل التنزل والتسليم قوله وعلى الثاني
يمكن ان يكون اشارة الى حجة الشيخ من التفصيل وتقريرها ان يجعل المبني عليه ان اخذه
مقدما تروبعد الانضمام يستنتج المقصود فيقال النية عبارة عن الداعي وكلما كان كذلك يجب
استدامته بعينه في تمام العمل اما الاولى فبالفرض واما الثانية فلان مقتضى الادلة تلبس جميع
العمل بالنية ولا تعذر فيما هذا المعنى فيجب الاتيان به واما استدلال القول بالاستدامة الحكمية على
الاطلاق فهو ما اشار اليه قبل ذلك حكاية عن الشهيد بقوله وكان منشأ ما تقرر من ان النية اذا
ثبت في الابتداء دامت الى الانتهاء بنفسها وكلما كان كذلك يجب الاكتفاء بها ويكفي وهذا
بعينه هو الاستدامة الحكمية اما الاولى فلان الباقي في بقائه مستغن عن المؤثر واما الثانية
فبجزئها الاول فلوجوب مقارنة النية لمجموع العمل وبجزئها الثاني فلانه لولاه لزم تحصيل الحاصل
واما الثالثة فظاهرة والجواب منع الاولى على القول بالاخطار لان بقاءه غير ممكن وعلى القول
بالداعي انا نفرض الكلام فيما لو ارتفع فان القاعدة الكلامية انما تجري لو سلمت فيما لم ينقطع البقاء
والزوال الفقدي واما استدلال القول بالاستدامة الفعلية فهو وان يقال الواجب تلبس
جميع العمل بنفس النية وكلما كان كذلك يجب الاستدامة الفعلية اما الاولى فلانها مقتضى الادلة

اما

اما الاولى فلانها مقتضى الادلة واما الثانية فلان الاستدامة الحكمية ليست النية حقيقة والجواب
ان اردت بالنية في الاولى الاخطار فهي ممنوعة لعدم امكان تلبس الجميع به وان اردت الداعي
فنحن نقول بموجبه قوله وحيث ان المستفاد من الادلة ترجيح القول بالداعي الذي هو المبني عليه
واما المبني فلازم ترجيحه مع ما مر من الانتفاء وقد استدل عليه بوجهين احدهما ان يقال
لو كانت النية عبارة عن الاخطار لزم الاقتصار فيها على تقارنها لاول العمل دون مجموعه وكلما
كان كذلك لزم خلو بعض العمل عن النية والتالي باطل فكذا المقدم اما الاولى فلما ترى من امتناع
ابقاء الاخطار في تمام العمل باستداده واما الثانية فظاهر واما الثالثة فلان ظاهر ما استدل
به على اصل اعتبار النية في الوضوء وغيره من الاعمال هو ابقاء عين النية من اول العمل الى اخره
حتى لاخبار مضمون انما الاعمال بالنيات فان الظاهر منها تلبس مجموعها بها لا التقارن في
الجملة واما النقض على لاصلوة الا بفاتحة الكتاب كما اتفق لبعضهم فمدفوع بان الاكتفاء به
انما ثبت بالخارج هذا وانت خبير بما في هذا الوجه من شائبة الدور حيث ان مقصود الاولي
قد كان ثبوت وجوب الاستدامة الحكمية بكون النية عبارة عن الداعي كما هو مقتضى البناء
الذي سيق له الكلام فاذا ثبت كون النية عبارة عن الداعي كما هو مقتضى البناء المذكور يوجب
الاستدامة الفعلية فذلك هو الدور المصرح قوله وليس بعد ذلك الا الداعي لمقصور
يتوهم في الدليل وهو ان المقصود ان النية هو الداعي وقد كان غاية ما يستنتج منه بطلان
الاخطار وملخص الدفع ان النية في الجملة قد ثبت اعتبارها بالادلة السابقة ولا ثالث
بين الامرين فاذا بطل احدهما تعين الاخر والا لزم الغاء تلك الادلة قوله فيجب ارادته
منها اي ارادة الداعي من النية المعتبرة بالضرورة قوله ولا صارف يوجب الصرف الى الاولى اي يوجب الحمل على الاعلام
العمل والاكتفاء به من تعذر او تعسر كما كان في الاخطار فباقي بذلك مفاد الادلة
بغير المحذور من شائبة الورود وعند ذلك تتم الاخطار بين بتقسيمه اصالة الاشتغال
واعلم ان ما ذكره من عدم الصارف حق فيما نحن فيه واما الرخصة بما يكون العمل قليل الامتداد
كان في نحو الصوم مثلا بما يعتبر في اثناء الذهول بالمرة والنوم المستلزم له مثلا فيمكن ان
يقال في امثال ذلك بكفاية الاستدامة الحكمية ولو بالتفسير المشهوري حتى على القول
بالداعي في اصل النية بمثل ما ذكره بلا كفاية فيما نحن فيه على القول بالاخطار قوله
هذا مضافا الى هذا ثاني الوجهين لاثبات الداعي والفرق بينهما ان الاول من باب ابطال
نقيض المدعى لاثباته والثاني من باب اثباته باثبات المقتضي له وهو اتم الوجهين لما
عرفت في اولهما من القدح وملخصه التمسك بعدم صحة السلب وهو من امارات الحقيقة

كما بين في الاصول ومما يشهد بصدق العمل مع النية بدون الاخطار اذا تحقق الداعي السيرة
الاسلامية بل سيرة العقلاء فانهم في جميع امورهم معاشا ومعادا يكتفون بالداعي ولا نعهد
بعضهم بعضا عاملا بالسهو والغفلة مع الخلو عن الاخطار من جليا فهم الكلام شربا واكلا ونوما او
قعودا وذهابا وايابا ودخولا وخروجا وضربا وتعليما وتعلما وامرا ونهيا وامثالها والتنبيه الى
غير ذلك وكذا في معاملاتهم بالمعاطاة ثم في مقام اجراء الصيغ ان جرى شبهة الاخطار فهو
ناش عن دقة العلماء كمثل ما نحن فيه وكذلك سائر عباداتهم في الواجبات كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ورد السلام والقضاء والشهادات فكيف بالمستحبات كزيارة المشاهد
والمقابر والاحياء من الاخوان والتسليم على الحجج وتعمير المساجد وكنسها واسراجها ودعاء المومنين
وصلتهم وعيادتهم وتشييع جنائزهم وتعظيمهم وادخال السرور في قلوبهم الى غير ذلك مما لا يحصى
هذا وليس القول بالاخطار الا استصحاب الاشتغال والشك في حصول الشرط اذا اتى بالداعي
وجوابهما ظاهر مما تقدم نعم الاحوط ذلك تحرزا عن شبهة المخالف شرطا ان لا يؤدي الى الوسواس
قوله فالمكلف به الشرط بصحة العبادة كان دفع لما يقال على القول بكون النية هو الداعي تقريبه
ان كون النية هو الداعي يناقض مقتضاه مقتضى اطباق النصوص والفتاوى بايجابها واشتراطها
في صحة العبادة وذلك لان مقتضى الاول تحقق النية قبل العمل قهرا كما سبق ومقتضى الثاني
عدم تحققها كذلك والا لزم تحصيل الحاصل ويجب تحت التناقض ولا يمكن الغاء الثاني القطعية
فتعين بطلان الاول لكونه مورد النزاع وهذا الاشكال قبل العثور على هذه العبارة كان مما
يختلج به ردعي على القول بالداعي مع حكم الاطهر بعد علي بن نصير لذلك الحلاوى والذكر
ولو بتلويح سواء قوله ليس الا المحصور اشارة الى دفع التناقض وبيان الجمع وتقريره بوجهين
احدهما ان غاية ما نتعين من الداعي بما هو في اصل النية وعندئذ هو القصد الى الفعل
فمقتضاه تحقق النية بهذا المعنى واما قصد القربة والاخلاص فلا انصاف عن الاخطار
الغير الحاصل الذي هو مثل الاختيار والنية في (الفتاوى) النصوص بالايجاب والاشتراط انما اريد بها اخطار
القربة والاخلاص الزائد عليها ومع اختلاف الموضوع اين المناقضة وثانيهما بعد تسليم
ان مدعي الداعي بما يعتبر في الامر جميعا نقول ان مقتضاه تحقق اصل النية وهو القصد
الى الفعل فقط قبل العمل قهرا اذ تحصيل داعي القربة امر اختياري ليس كالقصد الى الفعل الذي
هو من لوازم والشرط في الشرط الثاني هو اعطاء داعي القربة والاخلاص فاختلف الموضوع ايضا
والتحقيق بها من الاشكال الملة الاولى عدم الفارق فان من يقول بالداعي انما يقول
في الامر جميعا ومن يقول بالاخطار كذلك فالفرق بينهما خرق للاجماع واما فان تحقيقها

ذكر

ذكر من الدليل على كفاية الداعي حال نية القربة انه حرفا بحرف وقال الشيخ اما ان حصول الداعي
قهرا قبل العمل بشرط سبق القصد الى الفعل والقربة جميعا بنحو واحد فان ما هو من لوازم الاتيان
بالمامور به كذلك وان منع عنه هوى النفس الامارة وحب غيره وبين ايجاد الاخطار في
الخارج وكيف كان تخصيص السبق القهري بالقصد الى الفعل فقط مما لا وجه له وانه يرد
على الوجهين حمل النية في النصوص والفتاوى على القربة فقط سيما عند من جعل اصل النية هو القصد
الى الفعل كما هو صريح عبارته هنا وقد سبق منه ما يعطي ذلك في الباب اه وهو جار في الوجه
الاول وعليه في المقابس انه والذي يختلج بالبال في حل هذا الاشكال بعد ورود النصوص والفتاوى
بان المراد وجوب النية او اشتراطها في صحة العمل هو انتفاء النية حين الشروع فيه وبعده على
نحو واحد ولا يزول عن نفس الداعي الى الفعل ولا الى القربة والاخلاص من دون فرق بينهما
لا اختيارا ولا توليدا عن فعل اختياري كان يشاغل نفسه عمدا بافكار في تغاير النسبة
الى الايجاب وبطلان الضد الى الاشتراط وهذا وان كان خلاف ظاهر النصوص والفتاوى
فان الظاهر من ايجاب فعل واشتراطه ايجاده لا ابقاء كما لا يخفى الا ان الاولى ارتكابه جمعا بين
الادلة وهذا اولى من ارتكاب حمل النية على اخطار القربة بمقتضى الوجه الاول بل وعلى وجهيه تقتضيه
الثاني كما لا يخفى ولا يمكن حمل العبارة على الحمل بهذا النهج كما ترى قوله ولذا قيل انا نجد
لتقدم وجود الداعي الى الفعل قبل العمل وهذا الكلام لو تم لدل على وجوب الوجود وذلك
انما ياتي مع وجهاية الجمع ورفع المناقضة لان ابقاء الحاصل انما يصح اذا كان ممكن الزوال
واما مع وجوب وجوده وتحصيله ثم حسبنا هذا في هذا المقام فروع كثيرة ولواحق طويلة
وتحقيقها اشكو تنامل لما فيها للرجوع اليها قوله فتأمل هكذا في بعض النسخ ولعله اشارة الى
دليل الاخطار بين من استصحاب الاشتغال وجوابه قوله الشاغل الوجه الكلام
في هذا العنوان اما في بيان الحكم او الموضوع او الترجيح قوله بالنص كما يدرسه فان من الكلام
الاول وان كان له نوع ظهور في الثاني ولا ولاضعوبة والثاني مستفيض ومنه
ما ياتي في مطاوي المسألة من الصحيح والموثق ومرسل كشف الغمة قوله والاجماع محقق
مقطوع به ومنقول مستفيض وكيف كان فهذا المقام محل المؤنة اذ لا يبعد فيه دعوى الضرورة
وانما الكلام في المقامين الباقيين قوله وطول هذا هو الكلام في المقام الثاني وهو بيان
تحديد الوجه المراد هنا وان لم يجر في سائر الابواب كالصلوة والنكاح والديات قوله
من قصاص شعر الراس هو حيث تنتهي منبته من مقدمه ومؤخره وهو مثلث القاف قال الجوهري
والفتح اعلى كذا في المجمع بعد ذكر الحديث ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد منه

انما هو كالاثر ولا انقياد والفضل
الى الفعل علة للامتثال في بعض
العظات مقتضيا فيصير الفعل باعثا
لوقوعه على الامتثال ح ع

والمراد هنا المقدم وهو ما يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع
التحذيف ويمر دون الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فهو داخل في الوجه
وانت خبير بعدم انطباق ما ذكره على القصاص الذي هو حد الوجه الموصوف بكون النزعتين
من الراس وكذا بعض ما يدخل في الجانبين خارج عنه ولعل المراد كونه حد الجبهة المتجه ديدان ثم
ولو في الجملة **قوله** اي منتهى منبتها عما الى بالتعبير المنبه على ان القصاص وان كان
اعم من ذلك كما عرفت الا ان المراد هنا ذلك بعد ان الحد العرضي ما في من الطول يؤخذ من هنا
لا من الجبينين **قوله** وهو عند انتهائها اي الناصية كما ذكره بارادة اللفظ اي الناصية منبت
الشعر عند انتهائها الى آخره **قوله** فالنزعتان من الراس النزعة بالتحريك احد البياضين المكتنفين
بالناصية وهما النزعتان ووجه التفريع ظ اذ ابتداء الوجه اذا كان عند الناصية فالنزعتان
فوق ذلك منها خارجتان عنه داخلتان في الراس **قوله** والوسطى هما اي بالنظر الى الاجتماع
انه والمراد بالنظر الصحيح الاولى في العبارة وهو صحيح زرارة المروي في الفقيه عن الباقر ع
ومثل الكافي الا ان فيه نقصا كما ستطلع عليه في مسئلة التخليل وزيادة وهي لفظ السبابة
مثل الوسطى والابهام ولا اشكال من حيث الاشتمال عليها بتقديم نسخة الزيادة فيصير من باب
التخيير بين الزائد والناقص من حيث الاشتمال وجعل الاول على الافضل لان نسخة الزيادة مجموعة
بين الطائفتين الا ان الجامع انما بالواو فاين التخيير فلعله لاجل انهما يعدان معا ولو قيل نحن
ناخذ السبابة من هذه النسخة لاجل كونها جامعة الزيادة والوسطى من النسخة الاخرى ومع لا بد
من ان نعامل بينهما بالتخيير قلنا لا وجه لاخذ السبابة فقط من نسخة الاجتماع بل لا بد من
اخذ مجموعهما معا ومع لا تنافي في البين حتى يحتاج الى الجمع بالتخيير واعلم ان نسخها الهاتين
كما من حمله نصره عجيبا في بعض النسخ فيها من الغرر الزائد يحمل على تعدد الدائرة على الوجه
ودحى في الغنض واستحسنه هنا في الغاية كما كتبه فيما بان ونحن قد اوردنا كلام الماتن
العروة الوثقى مع ما عليهما من زيادة فليرجع اليه **قوله** رابعها اعلم ان في مقام التحديد فروعا
نافعة اشير في الكتاب منها وشرحها الى كثير منها وان اهمل فيه عن بعضها وهذا اول
الفروع المتعرض لها وهو بيان حكم غير مستوي الخلقة **قوله** فاقد شعر الناصية لا يجب التخصيص
ظاهره قال او الراس ليشمل حكم الانزع بالقاف ثم المهملتين فانه الذي يذهب من راسه من ام
والمراد بالرجوع ان يفرض انه لو كان شعر الناصية بالنحو المتعارف الغالب لكان منتهى منابتها
عن اعلى الانف اربع اصابع مضمومة مثلا فيجعل ابتداء وجهه من ذلك الموضع ويغسل منه ويدع
ما فوقه للمسح ولا يجب عليه ان يغسل بمقدار الشبر مما على الانف وان خلا مجموعه من الشعر قوله

والشعر

والشعر الجبهة كغيره رجوعه الى الغالب فظهر بما مر فيغسل شعر الجبهة بذلك المقدار ولا يجوز له
الاكتفاء بمقدار اصبع واحدة مثلا مما هو خال عن الشعر **قوله** الغير من الاول بالانزع هكذا
في بعض العبارة كالشرايع ولكنه لا يوافق وضع الانزع فانه عبارة عمن انحسر الشعر عن جانبي
جبهته كما في المجمع وعبارة واضح انسب عنه وافرجت العام ان انحسر شعر مقدم راسه بالمرة
كما هو المراد هنا فانه يعبر عنه بالاصلع بالمهملتين ضد الاقرع بالقاف ثم المهملتين ومنه وصف
صلى الله عليه وآله بالانزع كان الانزع **قوله** وقصر الاصابع وطولها بالنسبة الى وجهه انما قيد
بهذا القيد لان هنا صورا اربعا لان الاصابع اما تكون مستوية مع الوجه والغالب جميعا
اولا وعلى الاخيرة اما ان تكون قصيرة او طويلة وعلى الاول فاما بالاضافة الى الوجه والغالب جميعا
او بالاضافة الى الوجه فقط وان تفاوت بالاضافة الى الغالب او بالعكس وعلى الشكلين وفي الاول
مستوي الخلقة بلا كلام كما ان الثانية والخامسة غير مستوي الخلقة كلا وانما جعل العبارة في
عدم الاستواء هو قصر الاصابع او طولها بالاضافة الى الوجه وان تساوت مع الغالب لاجل
الحق الثالث من الاربع البواقي بالمستوي والاثنان الباقيان بغيره وعلى هذا فالمراد بمستوي
الخلقة من تساوي خلقه اصابعه لخلقة وجهه ان قصيرا فقصيرة وان عريضا فطويلة فالمراد
بالرجوع ان من كان بواحدة من الصور الاربع المخالفة يرجع الى واحدة من الصور الثلث المستوية
ويخص ما يخرج عما بين الاصبعين في المستوية كالصدغين مثلا فيجري حكمه في نفسه
ويغسل مجموع ما بين صدغيه ابهم وان تخلل بين راس كل من اصبعيه وبين صدغيه شيء كثير
او تجاوز عنهما كثيرا واعلم ان قصر الاصابع عن الوجه كما قد يكون بكبر الوجه نفسه كذا قد يكون
بكبر الانف وعلوه وكذا طول الاصابع بالنسبة اليه كما قد يكون بصغر الوجه كذا قد يكون
بصغر الانف جدا وقطعه فتدبر ومن جميع ما مر يظهر ضعف ما ذكره بعض اصحابنا من ان الرجوع الى
المستوي الخلقة انما هو في الحد الاول في الحدود فانه فيه يراعي حال ذلك الشخص بعينه فتدبر
قوله بناء الحدود الشرعية على الغالب بعنوان في النص لما ذكرها دارت عليه الابهام و
الوسطى حد العرض الوجه فالظاهر الابهام والوسطى المستوي ان خلقه مع الوجه لان الغالب
استواء اجزاء البدن فيحمل اللفظ على الغالب ومن هنا يتبين ان قاعدة حمل المطلقات على
الافراد الشائعة على سبيل العموم ولا اختصاص لها بالحدود الا ان يقال بان المراد ان الكلام
يحمل على الشايع ثم يصير غير الشايع تابعا للشايع وهذا من خواص الحدود الشرعية فان الاحكام
الشرعية المعلقة على المطلقات ليست تبدل الشائبة لا تتبعية للنادر بالشايع فتدبر واما مدرك
هذا البناء في الحدود فهو الاستقراء فان كل موضع يعتبر القامة او الذراع او الشبر او الاصابع

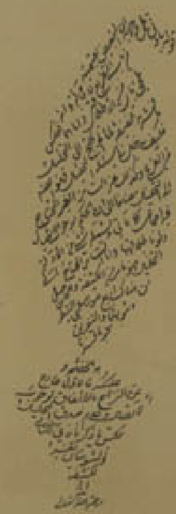
فالمعتبر الغالب ورجوع غيره اليه لا انه مهمل بغير تحديد او مكلف بمقامة نفسه او رد اعراض الى
غير ذلك هذا مضافا الى ان الرجوع هنا اجماعي على الظاهر مع انا يدينه الخارج عن صدق
الوجه بالاصل وفي الداخل بقاعدة الاشتغال فتدبر قوله وعليه يحمل كانه دفع لما
يقال من ان النص مطلق ومقتضاه كون ما بين الاصبعين من كل احد وجها بالنسبة
اليه واجب الغسل وان نقص عن حد المستوي او زاد ومحصل الدفع ان محمل النص هو المستوي
لشيوعه ويرجع غيره اليه كما مر والمراد بالصحيح الذي رواه الكليني والصدوق عن زرارة كما
مرت اليه الاشارة قوله ومنه يعلم هذا هو الفرع الثاني وتعرض مثل هذا الفرع و
اخواته بعد بيان ما هو المعيار اما للتخصيص بمستوي الخلقة او للرد على العامة حيث ان لهم اقوال
متشتتة فيها حتى ان منهم القول بوجوب غسل ما بين الاذنين بل عن الازهري منهم وجوب
غسلهما ايضا تمسكا بقوله ع في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وهذه الاختلاف
بينهم انما نشأ من فقد التحديد في الاخبار النبوية واسترحنا بحمد الله سبحانه بما ورد في الاخبار
الوضوئية لكثير من الموارد قوله ما فوق العذار من الشعر ومنه قول الشاعر فتلك الحبيب بحالي
كلاهما كالليالي قوله كما هو ظاهر الصحيح اي هذا التفسير لا الحكم فانه صريح ووجه ظهور ارادة
هذا التفسير ان الحكم بالعدم على الاطلاق لا يناسب بتفسير الاخر اذ يصل الى بعضه الاصبعان
قطعا فالظاهر ان المراد به التفسير الاول ولم يصرح بها لاحتمال ان يراد مجموع ما بين العين والاذن
من الشعر والبياض في كلام السائل بل هو اولى بالسؤال عن مثل زرارة والمجيب يرجع نفيه الى الهيئة
التركيبية من باب سلب الكلي لا السالبة الكلية وان كان خلاف الظاهر فتدبر قوله جمع
من الاصحاب اولئك الذين افتوا بمثل ما في الصحيح قوله من وجهين احدهما خروج الشعر مثلا عن
الحد المذكور حيث يدل عليه مفهوم الحد الراجع الى مفهوم الغاية والثاني منطوق الذيل قوله ولا ما
يخرج من العذار هذا هو الفرع الرابع وهو بيان حكم العذار هل هو داخل في الوجه ام لا وهو كبير
العين كما يظهر من المجمع قال وعذار اللحية جانباها يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
استعير من عذار الدابة وهو ما على الخد من اللجام والجمع عذر ككتاب وكتب ومن الفقه الموضع
الذي من عذار الفرس ليس بمكر عن الفساد كما يمسك اللجام الفرس عن الفساد ومنه من
سبب عذاره قاده الى كل كريهة يقال للرجل اذا عظم على الامر هو شديد العذار كما يقال
للمنهمك في الغي هو خليع العذار كالفرس الذي لا لجام عليه ومنه وصف الشيطان يقتل عذاره
عذار عذره والكلام استعارة ثم فسره بصرف معنى نقصان عذره حيث حصل مراده هذا و
ربما فسر العذار بالنابت على الخدين وفيه تأمل والشارح بما فسره بما حاذى الاذن من الشعر

ولا



لح

قوله وربما احتاط بالاول اي بوجوب غسله مطلقا اي من باب الخروج عن الشبهة لا من باب
المقدمة لانه يجري في جميع الاطراف فقد ربما يحصل العلم بشمول الغسل للاصل لا مطلقا كما في
هذا المورد وربما يظهر منه الامل في هذا الاحتياط وهو في موضعه لما بينا من العروة الوثقى
وملخصه انا انما بحثنا لو لم يكن في المقام شبهة الحرمة فان في المحرم حكما لو اعتقد لها جزئيه
دون المستحب فيها استحبابه وكيف كان فالتفصيل اوجه قوله عدم وجوب هذا هو الفرع السادس
قوله ولا ما خرج من العارض هذا هو الفرع السابع ويختار فيهما ما يدل عليه هو الواضح قوله ويجب
غسل ... لا يجب كما رأيته في بعض الحواشي المنسوبة اليه ولا مساق له حتى ابيه ولعل تعبير
الشروح بما ترى لاجل ان مواضع التحذيف اغلبها مما مال اليه الاصبعان بخلاف البواقي فتدبر قوله
من مواضع التحذيف قال الطريحي حذفت الشيء اسقاطه ومنه حذف شعره ومن ذنب الدابة اي
اخذت من نواحيه حتى سويته ومنه مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين منتهى العذار و
النزعة طرف منه على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين ينبت عليها شعر خفيف
يحذفه النساء والمترفون قوله ولا يجب تخليل ما اعلم ان شعور الوجه على وجوه ستة لانها اما ان
يكون ساترة للبشرة في جميع الاحوال او غير ساترة لها في شيء منها او بالتبعيض وعلى كل من التقادير
الثلثة فاما ان يحتاج ايصال الماء الى ما تحته الى التخليل ام لا والمراد باللحية الكثيفة هي الصورة
الاولى وهي ما كان ساترا للبشرة في جميع الاحوال ويحتاج الايصال الى التخليل ولا خلاف في عدم
وجوب تخليلها بل عليه اجماعنا محصلا ونقلا مستفيضا بل يمكن ان يقال انه صار شعارا وخلافه
من شعارهم كما يرشد به ما يأتي من حكاية علي بن يقطين بنفسها او بالعموم كما سترى واما ما
عن الاسكافي من نسبة الخلاف اليه ... الظاهر بل لا اطلاق في بعض الاصحاب مخالفا ... من الناقل
او خلاف بما لا يعتد به فلا يقدح في الاجماع مضافا الى الاصول والنصوص الاتية في الخفيفة
قوله واما الخفيفة هذه هي التي يقال لها بالفارسية ريش تنك وهي ما لا يكون كثيفة
بهذا المعنى اللغة واما مورد النزاع فليست الخفيفة بجميع اجزائها بل الفرد المتيقن بكونه كذلك هو
ما لا يكون ساترا في شيء من الاحوال ولكن يحتاج الايصال الى التخليل كما يظهر للمتدبر بادنى تأمل
وممن صرح باعتبار عدم الستر في الخفيفة الروضة حيث فسرها صريحا بقوله وهي ما ترى البشرة
من خلالها في مجلس التخاطب واما التخليل فيجيء ظاهره لان المسألة هي التخليل واما ذكر عبارة
الروضة الذي واقتصر الشارح حيث قال ... تخليلها اه ... وان ادعم عبارة الستر والتخليل
جميعا في مورد النزاع الا انها تخالف الظاهر لان عدم الستر معتبر في الخفيفة كما صرح به صدرها
وقلة ما بين المستورة حتى يكون وجوب غسله هو النزاع فيه ويصير الظاهر موضع الوفاق



ويمكن حمله على المستورة على الجاودة الخفيفة لكن فيه انه خلاف ظاهر كلمات القوم حيث ان الظاهر
ان النزاع في غير الخفيفة لا في مجاوره وانه فالاسنح حمله من فرع المسئلتين بحيث ان يجيب ما علم
عدم وجوب تخليل الكثيفة ووجوب الخفيفة فاذا تركب لحية منهما جميعا يجب ان يقع كثيفة في اثنا
خفيفة مثلا او بالعكس فما حاله والظاهر وقوع الاتفاق على عدم وجوب تخليل المستور مطلقا
فكيف يصير هذا موضع النزاع فقد تحصل من جميع ذلك ان مورده هو غير الساترة الحاجز الى
التخليل كما قررنا وقبل كلام الروضة كعبارة الشرح ليس بذلك في تحرير موضع النزاع ونحن نتمم الادلة
الى تمام الشارح على ما حسن من تحقيقه ما حررناه مورده ثم نتعرض لباقي الصور الاربعة و
كذا ما النظر في الشرح كما سيظهر بعد اتمام المطلب من باب التفريع ان شاء الله ثم اعلم ان النزاع في
وجوب التخليل علاوة عن غسل الظاهر لانحصار التكليف دونه لان الظاهر وقوع الاتفاق
على وجوب غسل الظاهر فلا يجزي الاكتفاء بالبطن حتى على القول بالوجوب قوله وربما
يتوهم فيه الخلاف واختار ضم بهاء الدين المعرة المنصوص في مورد النزاع هو المشهور من عدم لزوم
التخليل هنا كالكثيفة النصوص المذكورة في الشرح معانا الى الشك في صدق الوجه على ما تحت الشعر
لانه اسم لما يواجه كما هو المنصوص في اللغة فكيف الاصل قوله فقط الصحيح هو الشارب في حد
الوجه برواية الفقيه فان فيه بعد الجواب عن سؤال التصليح بلا ثم قال زرارة قلت له رايت ما
احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء وليس هذه العلاوة هنا في غيره نعم هي في زيادات التهذيب بسند صحيح ايضا لكن منفردا
مع سند بل ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وليس هذه العلاوة هنا في غيره نعم هي في
زيادات التهذيب بسند صحيح ايضا لكن مخرجا مع سند بل ان يطلبوه بان يغسلوه قوله وفي الخبر
اي في صحيح اخر هو صحيح ابن مسلم برواية الكافي وصفوان برواية ... قدمناه قوله والموثق
هو مروي بطريق فيه القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال ليس المضمضة والاستنشاق
من السنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ولولا ابي القاسم لكان لا اقل الموثق كالصحيح قوله
وربما يحمل عليه اي على غسل البشرة الظاهرة بالاصالة وعلى غسل البشرة المستورة المجاورة للظاهر
من باب المقدمة وعلى هذا مخالفة تحرير النزاع المعظم في المقام اما على الاول فبان يقال ان العلماء
مطبقون في الواقع على مسئلتين في اللحية الخفيفة عدم وجوب غسل البشرة المستورة ووجوب
غسل البشرة الظاهرة عابرا ما في الباب وقع اجمال واختلاف في عباراتهم فبعضهم قال بعدم
وجوب التخليل في اللحية الخفيفة واطلق ومراده عدم غسل البشرة المستورة بها وبعضهم قال
بوجوب التخليل فيما كان ومراده وجوب غسل البشرة الظاهرة فانه ربما يصدق عليه التخليل و

ولو توسعا واما على الثاني فبان يقال ان الجميع مطبقون على ها ابل المسئلتين بعينهما و
مسئلة ثالثة هي وجوب غسل جزء من المستورة فيجاوره الظاهرة وعباراتهم في وجوب غسل
الظاهرة بالاصالة لا اجمال فيها لكلهم مصرحون بوجوب غسل البشرة الظاهرة ولا يكتفون فيها
بذكر عدم التخليل وانما الاجمال في عبارة التخليل في الخفيفة فمنهم من قال بعدم وجوبه فيها ومراده
ان المستورة اذا وقع في اثناء الظاهرة لا يجب غسلها بالاصالة ومنهم من قال بوجوبه فيها ومراده
من باب المقدمة واستجيد بضعف كلا التاويلين بل الظاهر ان النزاع في وجوب غسل البشرة
الظاهرة المفتقرة الى التخليل ولكن التحقيق فيه عدم الوجوب لما مر وليس للخصم فيما حررناه من موضع
النزاع الا اطلاق الوجه وجوابه انه قيد باخبار نفي التخليل ولو كان الفسير عموما من وجه لان
الرجحان للثاني من وجوه شتى بقي الكلام في فروع المقام مما اشرنا اليه من تفرقه الشعور وغيرها
وهي امور جملة الاول الشعر الذي لا يرى البشرة في شيء من الاحوال ولا يحتاج ايصال الماء
اليها معه الى التخليل والظاهر عدم الوجوب كالكثيفة لعدم صدق الوجه مع الاصل والعمومات
النافية الثاني الشعر الذي يرى البشرة من خلاله ولا يحتاج الايصال الى التخليل فيجب غسل
البشرة لانه مما يواجه فيشمله ما يدل على وجوب غسل الوجه ولا تشمله الاخبار النافية لعدم صدق
الحف ولا التبطين ولعله مما ادعي في الصحيح برواية التهذيب نوع خفوض من حيث تعلق النفي فيه بالغسل
لكن يمكن جوابه بعد ... الى ما تقدم برواية الكافي لو تزاحم معهما الثالث والرابع الشعر
الذي يرى البشرة في بعض الحالات التخاطب دون بعض بحيث يحتاج الى التخليل وعدمه فهل يلحق
ذلك بالساتر الذاتي فلا يجب الايصال في شيء من الوجهين ام لا فيعتبر كل بحيث في نامها بلا
كلام ولا يجب فيه او يلاحظ الحلاف لا يبعد الاول لصدق الاخبار النافية مع الشك في
صدق اسم الوجه على ذلك الا ان الاحتياط لا يترك الخامس اذا كان بعض الشعر مثلا كثيفة و
ما عكسها الخفيفة فحكمه بوجوب الغسل يجب غسل ما حد دها من الكثيفة من باب المقدمة واما
جعل هذا الفرع اصل موضع البحث كما اتفق للشارح فقد عرفت ما فيه قوله وهل يستحب
الكلام في الاستحباب اما في الاجتهاد في مدارك الشارح او في الاحتياط والمراد بالا
الاستحباب لا حل الخروج من شبهة الخلاف والظاهر مما عنونه الشارح هو الاول وصون
الاخير اخير الكنه فيما ... الشارح واما ونحن نتحمه في البين قوله الظاهر الثاني مستظهر
مستظهر وانكار في بعض ادلته نظر قوله لعدم الثبوت حسن الدليل على العدم لكن عبر
الاول وهو اصالة العدم غير مسلم قوله واحتمال الاخلال بالموالاة فيه مع ما يمكن ان يقال
من ان مجرد احتمال الاخلال بالواجب كيف ينفي الاستحباب ان اراد الموالاة الشرعية بان يغسل

كل عضو قبل جفاف تمام ما تقدم فهذا الاحتمال غير سديد لان التحقيق انه لا يلزم في التخليل البحث
عن كل شعرة شعرة بل يكفي اناضة جزء من الماء على اصولها مرة واحدة وهذا غير محتاج الى
مثل هذا الزمان المنافي للموالاة المذكورة فان اراد المرضي رفع امكان ورود ما تقدم علي انه
ان عن اصله غير تام كما يأتي **قوله** وظاهر النهي مما تقدم في ان الوالد في مقام توهم الوجوب
فلا يثبت الزائد على رخصة الترك بناء على ما هو المعروف في الامر الوارد عقيب توهم الحظر من
انه لا يثبت به الزائد عن رخصة الفعل ثم يتم هذا الدليل لو قلنا بعدم افادتها تحقيقها وقد بسطنا الكلام
في ذلك في اصولنا وكيف كان فالظاهر ان الشارح يقول بالاول فلا يتم منه الاستدلال **قوله**
واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه كان المراد به ما يستفاد من النصوص الواردة في المنع عن
الغسلة الثالثة واصرحها ما عن العلل بسنده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في الغنية عن ابيه قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وعن ان الظاهر انهما في مقابل
تشريع العامة للغسلة الثالثة او الغسلة في مقام المسح كما يظهر من سائرها وهما الظهر شعارا
لهم كما يرشد بالاول خصوص حكاية داود بن زربي واطلها ثاني وكيف كان فمجرد هذا الاحتمال
لا يثبت عدم الاستحباب جزما وانه عدم الثبوت دليل على رجحانه **قوله** وكونه اي التخليل
لا استحبابه بالخصوص فان الظاهر من النص الاتي رجحان انه بوجوبه او وجوبه وهذا كما تقدم
مما سبق **قوله** المروي عن كشف الغمة ورواه الوسائل عن ارشاد المفيد انه عن محمد بن الفضل
قال ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب ابو الحسن عليه السلام فهمت
ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا
وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما
وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين
تعجب مما رسم فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره وكان
يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن وسعي بعلي
بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب
يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام
يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا و
اغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام **قوله** وما يعرض كان نابيد المطلب لا بقرب للوجه
الاخير وغيره انه منقوض بعدم ذكر المضمضة والاستنشاق انه هذا هو الكلام في الاستحباب

الاجتهادي واما الشارح فالظاهر انه لكفاية الفتوى به ولا سيما وضم الفتوى بالعدم لاطلاق
الاوامر ثم ليس لها عدم معارض اجتهادي على خلافه كما افتى بافطار والعبد بالتربة الحسينية
على ساكنها الاف التحية والثناء والخبز او بالسفل قبل الفريضة كما اتفق لبعض الاجلة او بالصيام في السفر
على بعض الوجوه كما ذكر فتأمل وليس ما نحن فيه من ذلك الباب **قوله** ومع جميع ذلك هذا هو
الكلام في الاستحباب الاجتهادي والحق فيه التفصيل بين الحقيقة فنعم لوجود القول منا دون
الكثيرة فلا لعدم من يعتد به كما عرفت مضافا الى ما في الشرح من دعوى الاجماع عليه لكنه
اطلق العدم نظرا الى ان تمام مرجح لا دار في المقام الاول ثنائي الاحتياط فيه واستحبابه ما مر بعد
التنبيه بما تلونا عليك من المرجح في المقام الاول ثنائي الاحتياط فيه واستحبابه فلا تغفل **قوله**
شعر الحاجب بالكسر اي النابت على العينين بالفتح والشارب اي النابت على الشفة العليا والحد على
اللحية النابت على شيء من مقدمه وهو عبارة عن مربع زاوية من فوق مؤخر العين واحد بها من
تحت الشدق وهو جانب الفم ومحاذيه الاخرى مما يلي العارض على ما يظهر من المجمع والعذار وقد
مرا فيما النابت على الثاني وكان اسفله العارض بهو من الناجح او من الشارح حيث انه ساقط
وجوب غسل ما تاله الاصبعان منه فلا وجه لا هماله هنا واما العنفقة فهملة ثم نون ثم موحدة
ثم قاف وكانه بفتح الاول والثالث وسكون الثاني لان الاصل فيه اوزان الرباعي ولم يضبط
القاموس ولا المجمع وهو عبارة عن النابتة على الشفة السفلى وقيل بينها وبين الذقن والمراد هنا
الشعر والهدب هنا العين بضم ها وسكون دال وضمتين ما نبت من الشعر على اشفارها
والجمع اهداب كذا في المجمع وذكر منه الحديث كان صلى الله عليه وآله اهدب الاشفار اي طويل
شعر الاجفان ومن جملة شعر الوجه شعر الجبهة فهو هذا الحكم ايضا **قوله** مطلقا اي كثيفا كان او
خفيفا **قوله** الثالث غسل اليدين مع المرفقين الكلام هنا الى المتن الاتي في اربع مسائل
وجوب غسل اليدين ودخول المرفقين وتفسيرهما وكون دخولهما بالاصالة لا من باب المقدمة
والاولى ضرورية والثانية اجماعية مضافا الى النصوص كما اشار اليه انما الكلام في الباقين
والذي يخطر بالبال في تنقيحهما ان يقال ان كل واحد من هاتين المسئلتين محل الخلاف على قولين
ويتجه ثمرة الخلاف في كل منهما في محل العبارة اولهما منه بالاشارة دون الاخيرة لما لا اولى
نعم مشهور اللغويين والفقهاء كما يومي اليه عبارة الشرح انه مجمع عظمي الذراع والعضد وفي
بعض التفاسير والكتب الصرفية وبعض شروح قانون الطب انه المفصل بين العظمين ويرجع
او بين التصريح بالمخالفة فعلا او تقاضا فلا شيء ولا سيما فالمراد مسئلة الموضوعية بعدم
فيها قول الاكثر ما اشار اليه بقوله من اطلاق الصحيحين احدهما مروي في التهذيب باسناده عن

١١٤

محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه والثاني مروي في الكافي بسند فيه احدهما الحسن بن علي والاخر عن الشيخ بن خطاب
مرتبته على ما هو المحقق في ابراهيم بن هاشم والكل ينتهي الى رفاعة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه والاول اصح ولهذا قدمناه مع ان الكليني لتقدم تقريب الاحكام
لها ان يقال لو كان المرفق نفس المفصل لما امر الاقطع من المفصل بغسل راس العضد لكنه امر به
فلا يكون المرفق نفس المفصل وهو المقصود واما الاحتمال دائر بينه وبين المجمع اما الملازمة فلانه
اذا كان المرفق نفس المفصل لا وجه لغسل راس العضد لانه خارج عن الحدود اذ على هذا
التقدير كان الخط الموهوم البسيط عرضا هو ما ينتهي اليه الحد ومقدار بل في نفسه ولا وجد
لغسل خارج الحد كما لا يخفى من فوق المرفق بخلاف ما اذا كان المرفق عبارة عن المجمع فانه من لوازم
كونه سطحا مركبا عرضا مقدار رأس العظمين فاذا ازيل الموضوع لاحدهما وبقي الاخر يجب
غسل الباقي كما لو قطع ما دون المرفق هذا كله لو قلنا بدخول المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة
كما هو الحق وبان تفصيل واما الثاني فليس بين فانهما باطلاقهما امران بغسل محل القطع ومن
افراد محل القطع هو راس العضد بان كان القطع من المفصل بل هو من الافراد الظاهرة لقطع اليد
دون ما بين عظم الساعد مثلا وعلى هذا يصير الاقطع من المفصل من افرادها اطلاق الاخبار
المسؤول عنه قوله وخصوص الصحيح هو مروي في الثلثة لكن الصدوق رواه مرسلا والكليني رواه
باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وتقريب الاستدلال به نحو ما سبق الا
انه يصير الحجة بخصوصها لا باطلاقها دليلا للمقدمة الثانية حيث ان غسل راس العضد صريح
فيه خلاف ما قبله فانه من افراد الاطلاق لا امر بغسل موضع القطع كما مر ولذا عبر بالخصوص قوله واما علي
كون الموصول اعلم ان في قوله يغسل ما بقي من عضده بحسب الموصول والجار احتمالات ثلثة
احدها ان يكون الموصول بمعنى معهود والصلة لا تعبرها والجار متعلقا بيغسل صلة له والحال ثابتة
له بغسل تمام عضده الثاني ان يكون الموصول معهودا والجار مع قطع النظر عن صلته بل بقرينة
السؤال والجار للتبعيض ظرفا مستقرا حالا مؤكدا من الموصول اي يغسل جزءا من المرفق او من
اليد الواجب غسله حال كون ذلك الجزء بعضا من عضده الثالث الصورة بحالها الا ان الجار ظرف
لغو متعلق بيغسل اي يغسل جزءا من عضده جزءا من المرفق او اليد كان باقيا اذا عرفت هذا فنقول انه لما
لم يتم اثبات المقدمة الثانية بهذا النص على الاحتمال الاول بوجه اذ مفاده الامر بغسل ما بقي من
العضد بعد كون القطع منه مما فوق المرفق بان قطع منه شيء وبقي شيء منه وهذه مسئلة من

فروع

فروع غسل اليد غير ما هو اصل في الاستدلال من مسئلة القطع من المفصل وهي القطع مما فوق المرفق
والمشهور بل كاد يكون اجماعا انه لا يجب غسل ما بقي من العضد سواء استحبابها دائم لا على كلام
فيه خلافا للاسكافي فيجب ويحتمل بعض هذا النص بجواز لما على هذا الاحتمال او للقائل باستحباب
الاحتياط فيه بعمومات الامرين ظاهر وكان مناط الاستدلال في مسئلة تعيين المرفق التي كنا فيها
على غير هذا الاحتمال من الاحتمالين الذين ذكرناهما في الشرح تبعا لغيره فالاحتمال الاول الذي لا
يصير لاحد تنبيه على ذلك لمعقولنا الى اخره قوله ثم اعاده وجهه ان مع تمام الاحتمال الاول كيف
يمكن الاستدلال به على الاحتمالين اولا ان ظاهر السؤال وهو ان القطع وقع من المرفق كون جميع ما
هو من المرفق مقطوعا اذ لا يبقى منه شيء وانه قد قطع راس العضد فان من لا يشتبه الغاية الى الثاني
لا المرفق وهو الغسل كما في البداية داخلة في المبتدء كان الغاية داخلة في الغاية على ما حققناه
في الغاية المقصودة فاذن يصير الاحتمال الاول اظهر ومعه يرتفع الاستدلال راسا كما لا يخفى
وهذا يصير قرينة على ارادة المجمع من المرفق في عبارة السؤال المراد المرفق بمعنى المفصل كما سبق كيف
يعدل عليه ارادة المسائل وكلا من المقصود ايضا بمجرد هذا الحمل لانه بمجرد استعمال فان قلت حمل
بناء الاستدلال على الاحتمال الاخير في كلمة من قلنا اما على ارادة المجمع ايضا من لفظ المرفق فكلا
او وقوع القطع منه لم من وقع ضرر من اولوية بغير نعم اذا كان بمعنى المفصل بناء على هذا الاحتمال في
كلمة من اظهر لكن بمجرد الاحتمال لا يحصل الظن مقام الاستدلال هذا ولم اظفر بالقول الاخر على ما
تتبعته قوله ويظهر من هذا هو الكلام في ثاني المسئلتين الخلافيتين وهي ان دخول المرفق
بانه وجب فيه هل هو بالاصالة او من باب المقدمة فذهب الى الاول ثم والثاني محكي عن
مجمع الفائدة بل وعن المنتهى ايضا الا انه يأبى ما يحكيه عنه الشارح من نقل الاجماع على خلافه
والحق الاول والدليل على مختارنا في هذه المسئلة هو بعينه الدليل على مختارنا في المسئلة
السابقة وقد عرفت والتقريب واضح فانه لا مخلص فيها حكم المقدمة مع ارتفاع حكم ذيها قوله
مضافا الى الظواهر لا يخفى ما فيها من الضعف فان مجرد حسن الطائفة لا يصير قرينة ولا شاهدا
على شيء بعد الاجماعات المنقولة الاتية ثم الادلة مضافا الى الباقية والحكم بالاصل السالم عن
الرافع اذ هو في الاية مبني على كون الى فيها بمعنى مع او بمعناها بنفسها مع دخول الغاية في المغيا وكلاهما
بمعزل عن التحقيق والجواب ان الرافع لا ينحصر في الاية بل هو بعض ما نبه قوله ويظهر ثمرة الخلاف اي الخلاف
في المسئلة الثانية وقد ذكر لها ثمرتين اولهما تشترك بين المسئلتين والثانية بالثانية وكان لوضوح
ترتبها على الاولى لم يصرح به توضيح ذلك ان مسئلة تعيين المرفق هل هو المجمع او نفس المفصل
ثمرتها وجوب غسل راس العضد بعد القطع من المفصل على الاول ويجب دونه الثاني كما مر تفريعه

في طي تعريب النصوص للمشهور وكذا مسألة ان دخول المرفق هل هو بالاصالة او من باب المقدمة
تمرة فيه تعيينه ايضاً فيجب غسل راس العضد بناء على امرين احدهما كون المرفق المجمع وكون دخول
المرفق بالاصالة فانه يجب لو انتفى احدهما لم تجب الثمرة اذ المرفق اذا كان هو المفصل فلا يجب غسل
العضد كما انه لو كان هو المجمع وكان دخوله من باب المقدمة لا يجب ذلك اذ بعد ذهاب ذي
المقدمة لا معنى لوجوب المقدمة فهذه ثمرة الخلافين على سبيل التركيب فلا يجب غسله على القول بالمفصل
مطلقا وعلى القول بالمجمع لو كان دخول المرفق من باب المقدمة فيجب على القول بكونه المجمع وكون دخوله من
باب المقدمة فتبصر واما الثمرة الثانية فهو وجوب غسل ما زاد على احد الحدين ان مجمعا فمجمع و
ان مفصلا فمفصل ان قلنا بدخوله في الاصالة اذ كل حد واجب بالاصالة لا بد من ادخال ما
حاذيه من باب المقدمة بخلاف ما اذا كان دخول المرفق انما كان من العينين من باب المقدمة
فان المقدمة لا مقدمة لها والا لزم التسلسل فهذه هي الثمرة على الخلاف الثاني لا غير اذ تجري
على كلا القولين في الخلاف في المسألة الاولى ومن هنا ادرج بعض العبارة حيث جعل هذه الثمرة
تغسيل ما زاد على المفصل يعني في حال الوصل وقد كان عليه ان يذكر المجمع ويعطف عليه المفصل
او بالعكس لان غسل ما زاد على المجمع اعم من حال الوصل والقطع فتدبر قوله بما ذكرنا قد عرفت
ان المراد بالثمرة المشتركة بين المسئلتين وهو وجوب غسل راس العضد عند القطع فانه قد ترتب
على القول بالمجمع في المسألة الاولى ان انضم مع القول بالاصالة في المسألة الثانية بخلاف الاحتمالات
الثلاثة الاخر قوله وغسل الزائد عطف على الوصول على المراد الاعم من حال القطع والوصل كما
اشرنا اليه قوله مبتدئا بها ما الخ اعلم ان هناك مسائل احدها انه يجب الابتداء بالاعلى ثانيها
بيان مثل ذلك في الوجه فانهما مما تضادت بالعنوان هما الشركة القائل والاقوال والحجة
كما ستسمع ثالثها انه مع الابتداء بالاعلى فيهما هل يجب غسل الاعلى فالاعلى فلو غسل جزءا من
الاسفل قبل تمام الاعلى وان كان من تحته لم يجزئ ام لا يجب ذلك بل يجزئ وان كان من تحت
حتى او بالتفصيل رابعها انه بعد الجواز فهل يجوز رد الماء من الاسفل الى الاعلى ام لا ثم ثانيها
حكم الغسل عرضا هل يجوز ام لا والشارح عن غير الاوليين اعرض ونحن نتعرض لها في طي ما
نعرضه اما الاولى فالمشهور المنصور فيه وجوب الابتداء بالاعلى خلافا لجماعة فانه في الحكم
الاشارة في العبارة قوله فالاصل فيه اصالة الاشتغال وفيه نظر لابتنائه على تاسيس الصحيح
واطلنا به اصولنا بما لا مزيد عليه قوله والوضوءات البيانية تقريب الاستدلال
ان يقال الابتداء بالاعلى في الوضوء مما فعله النبي صلى الله عليه وآله في وضوئه وكلما كان كذلك فهو واجب
على جميع المكلفين ينتج فالابتداء بالاعلى في الوضوء واجب على جميعهم وهذا هو المطلوب

اما الصغرى فللنصوص منها الصحيح الذي في موضع الحاجة منه وهو مروي في الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ثم غمس كفه اليسرى
الى اخرها في الشرح ثم انه يجيء بيان حكم المسحين بطول يعني بتفصيل فلنبين تماما للحديث واما الكبرى فهي
ان كانت مسألة اصولية خلافية معنونة في باب مطالب التاسي بعنوان ان التاسي في الوضوء
واجب ام لا وهو عام البلوى في باب الوضوء حيث يترتب عليها مسائل شتى منها الفورية الوضعية
منها الا ان الشارح تبعا للبعض اختار فيها القول بلزوم وما التزم خلفه شيخنا قدس سره كلتا المقدمتين
وجوه امتنها ما اشار اليه بقوله مع قوله صلى الله عليه وآله في الخبر ضعيف بالشهرة الخ تقريب الاستدلال به في
اثبات كلية الكبرى ان يقال ما فعله النبي صلى الله عليه وآله في وضوئه قد عرفه بقوله صلى الله عليه وآله هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكلما كان كذلك فيكون جميع ما فعله فيه من اجزاء الوضوء او شرائطه
بالنسبة الى جميع المكلفين وهذا هو المطلوب اما الاولى فلان المشهور استدلوا بها فنجبر به ضعفه وان
ارسلوه فالفقيه ارسله مثل ذلك ولا يقدح الارسال بالانجبار بالشهرة وقول الصدوق
في صدر الفقيه بانه لا يورد فيه الا ما كان حجة بينه وبين الله وبان ارساله نحو
الاخبار عن قول المعصوم عليه السلام وهو يكشف عن علمه بصدوره والشارح اكتفى بالاول واما
الثانية فلان المراد بقوله به مثله كما هو جوابه ولمعقد المعنى الحقيقي والمماثلة انما تحصل لو وقع الفعل
كما وقع منه من جميع الجهات فلو اخل بواحد منها لم يكن فعلا مماثلا للفعل فتثبت الكلية والقول
بان المماثلة تحصل باحدها بعيد اذ ان مثل ذلك يعطل العموم كما اختاره المحققون ولو قيل
ان غاية ما ثبت بالنص كون جميع ما فعل من شرائط القبول وهو كما يجيء بمعنى الاجزاء اي خروج
الفاعل عن العهدة كذا يكون بمعنى استحقاقه للثواب على سبيل الاشتراك كما صرح به المرتضى
في الانتصار فعلى الثاني لا يستلزم المدعى واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال قلنا بعد
تسليم سائر المقدمات لانم القائل بان نفي استحقاق الثواب مما نحن فيه لا يستلزم المدعى كيف
ونفي استحقاق الثواب في العبادات لا يكون الا بعدم اجزائها لاستحالة ان تكون العبادة
مجزية جامعة لشرائط الصحة ولا يترتب على فعلها الثواب فان الصحة عبارة عن ترتب الاثار
والغرض المهم في العبادة والاثر الاعلى فيها هو استحقاق الثواب نعم يمكن انفكاك نفي استحقاق
الثواب عن الاجزاء والخروج عن العهدة في غير العبادات الاصلية من الواجبات كانفاذ
الغرض لان لها اثارا معلومة غير استحقاق الثواب فلا يلزم من صحتها والخروج عن العهدة بفعلها
من دون نية استحقاق الثواب بسبب الاخلال بالنية مثلا فلا تحل اصلا وهذا كالخط هذا

غاية ما يمكن تقريب الاستدلال بطريق هذه الكلية ومع ذلك ففيه نظر اما اولا فبالمنع من الاول حيث ان الاخبار بالشهرة غير معلوم لاحتمال كون النقل من جواهر العامة كما استفيد من الانتصار ويكون شهرة الاستدلال بينا من جهة الزامهم فانه طريق شايع فيما بين علمائنا ومن شواهد ما عن الخلف من عدم التمسك به في شيء من خلافيات مسائل الوضوء والمنتهى في بعضها وعن المقدس من الحكم بعدم ثبوته واما مقالة الصدوق في صدر كتابه فغير مجد بعد اشتهار رجوعه عن هذه الطريقة وعدم سلوك العلماء معه لا كسلوكهم مع ساير الكتب ومن تصريح نقلا مع ذلك مضافا الى كثرة المراد وروايات غيره وما نقله واما عجز الاخبار عن قول المعصوم فغير مجز وخرج عن الارسال وكونه في حكم المسانيد ففيه انه انما يليق بالخلاف الاصوليين في تعريف المرسل بانه اخبار من قطع او ظن فكيف يسكوت اخرين ممن تقدم او تاخر وكذا ساير المحدثين عن هذه الرواية مع كثرة مقاماتها عاين بعد الحظاء سلمنا الحجية لكن هذا النص في الفقيه لم يتصل بالخبر السابق بل بعده بفاصلة حيث ان فيه بعد ذلك وعن عثمان رسول الله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضا النبي مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع الى اخر ما افيد مما هو بطوله بل الحط منع الوضوء اثنتين اثنتين وهو كالصريح في ان هذا الا اشارة الا الى الوضوء مرة مرة ولا دخل له بالوضوء البيانى اصلا هذا ومن الاخبار المروية بعد قوله وتوضا النبي مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا اثنتين اثنتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر وهذا الخبر يجعل سوق النص صريحا انه في الكلية لا الكيفية الكلية واما ثانيا فبالمنع عن الثانية فانه كما يحتمل ارجاع الوصف الى الموضوع كذا يحتمل ارجاعه الى المحمول لان ما نقل فرد من افراد وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به نظير ما يقال لا تشرب ماء الحياة الا بركان انما وان اقام الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى امكان دعوى ظهور الاشتمال نظرا الى قربه وعدم لزوم مجاز اخر فيه بتاويله الى المثل وعدم لزوم التخصيصات الكثيرة اللازمة على المعنى الاول كما ربما يبلغ حد الاكثرية فان كثيرا مما اتى به من نحو وضوئه مما يقبل الله الصلوة بدونه كالغسل مرتين والتمسح بعد الغسل في الطست ونحوه غيره من الصور المحتملة المخيرة التي هي لك من افراد الواجبات المخيرة او المحتمات من الحركات والسكنات الحيلية التي لا يخرج منها في اجزاء الوضوء كالصب وهيئة الجلوس والصلا والسرعة والبطؤ الى غير ذلك مما لا يحصى وان لم

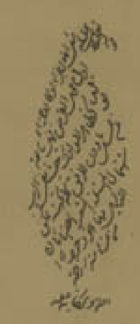
بنفي بعضها في بعض النصوص كالحكام كثيرة في المسح من الابتداء بالاعلى وباليد اليمنى وبتلك اصابع فان ما فعله صلى الله عليه واله ايضا لا يخرج عن احد وجهين فكلما فعل لزم كونه واجبا ولا يرد شيء منها على المحتج الشاذ حتى يحتاج الى التخصيص هذا مضافا الى ما ذكره بعضهم من كثرة استعمال نفي القبول في نفي الكمال حتى قيل بظهوره فيه مع انه يكفينا الاحتمال واما نقول ان الوجوه التي ذكرها لاثبات هذه الكبرى فهي ادون مما ذكره وملخصها التمسك بوجوب التاسي مطلقا او في مقام بيان الاجمال والاول مدفوع بانه فيما لو علم وجهه غير واجب والثاني كلك او يمنع تحقق الاجمال فيما نحن فيه وتفصيلها في اصول الاواخر ومنها الغاية القصوى فمن اراده فليرجع اليها **قوله** وخصوص المعتبرين لا اري وجها لاعتبارهما فالظاهر ان الاعتبار فان السند على ما في الحدائق والشارح غالبا ياخذ منه امثال ذلك العياشي عن صفوان عن الرضا والعياشي في رجال الغيبة ان من علماء الكشي فهو مرسل يتمام في ترجمة العياشي انه كان يكثر من الضعفاء **قوله** وعبد الله مراصب لما تمام المتن بعين الفاظه انه ابي صفوان سال الرضا عن الابن فقال قد سئل رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الراس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا **قوله** وفي اخره انما هو جنبك هذا الذيل صريحا من حيث ان يرد الشعر هل هو كناية عن الابتداء بالاصابع كما هو مسلكنا او المراد جر الماء من الاسفل الى الاعلى ولو بعد الابتداء بالمرفق كما هو المسلك الذي جعلناها من مزيح المقام لكن على ذلك يجري في مسلكنا ان قلنا باصل ولا فعلى الخلاف في المسئلة الاصولية من ان العمل بالمفهوم مشروط بكون منطوقه معمولا به ام لا وبعد ذلك حمله على الاعم فلو لم نقل به في صورة تحقق الابتداء بالاعلى فقد خرج وبقي الباقي وهو ما نحن فيه **قوله** وفي نايتها هو مروي في الكافي بسند عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم فلو لم نقل به في صورة تحقق الابتداء بالاعلى فقد خرج وبقي الباقي وهو ما نحن فيه **قوله** وفي ثانيتها هو مروي في الكافي بسند عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي وسنده لو كان فيه سهل وامر سهل حتى هاموا في الاضطبا **قوله** صلى الله عليه واله هكذا تنزيلها ربما يشكل بانه ليس في تواتر القران ويدفعه ان المراد بالتنزيل التاويل كما هو من الاطلاقات الفاشية في هذه اللفظة وهذا اتماشيا

على حمل الى عموم او عمومه على ما عن الشيخ وقرب الوسائل او عجز انها الكيفيه وفي حجة
الاخوين الباقية الطويلة اشارة الى ذلك لو لم نقل بصراحتها فيه كل ذلك لتعذر حملها على حقيقتها
ان ظنا بمجازية الاخير والاظهرية في كثرة الوقوع فحمل نحو فعلك من هنا الى هنا اكثر البعيد اذ سع
الارض فتخطيها كذلك الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة والمسألة اصولية من اراد بسطها فليرجع الى
كتبها المبسوطة ومنها صحيحا المشترية وكيف كان فالعجب من الشيخ حيث جعلها قراءة جائزة في
رابع التوجيهات لوضح قوله وضعفهما مجبور اما الاول فكذلك واما الثاني فقد سمعت انه لا
ضعف فيه حتى الاضافة فانه براده والاتناقض بين كلاميه قوله وقد ذكر هذه المسألة
محلها فيما سبق الحجيها هنا الشركة الاول واستظهارها من خبر الاخوين ظاهر واما تنبيهها في
على عدم القول بالفرق وهو مشكل حيث ان المحكي عن ابن سعيد في جامعه الفرق فمع النكس في اليد
دون الوجه وربما استظهر من جماعة منهم المهذب والغنية والمعتبر حيث اقتصروا في المنع على
الاول وسكتوا عن الثاني ويمكن احالته على ظهور نفي الفارق وعدم الاعتنا بالتصريح ولعل
الشارح اعتمد على نقل او نقلا من ابنه وحملا السكوت الباقين على ما ذكرنا وسياتي
في كلامه ما يرشد بذلك ايضا لكن على هذا كان عليه ان يذكر دليل الوجه خاصة في البداية
بل هو اولى لان نفي الفارق من تلك الجهة ما لا عثار عليه مضافا الى ما في [illegible] كغير
غسل اليد ايضا كما ياتي على ما دواه بعض اصحابنا ولعله اعترض من الحدائق حيث اقتصر على ذكر
دلالة الحديث كما هنا قوله المنجبر قصور سنده حيث انه على ما في الحدائق احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي حرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق
في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى الى اسفل بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء
على ذراعيك ورأسك وقدميك وابي حرير الرقاشي مجهول الحال في كتب الرجال المتداولة
بين ايدينا وما عن بعض من [illegible] السند هو بعينه مهملة وواو كان بعدها الف من تحت وفي اخره الزاء
المعجمة والرقاشي بمهملة ثم القاف ثم الشين المعجمة [illegible] رقاش من طوائف
العرب وفي القاموس رقاش كقطام علم للنساء ومنه رقاشي نسبة الى الام الى اخر كلامه قوله
بالاشتهار عملا من [illegible] اهل الاجماع [illegible] قوله خلافا للمرتضى
والحلي في المقامين هذا من [illegible] الشواهد على [illegible] بين المسلمين والا
كان عليه [illegible] الاقوال بل وربما [illegible] ظاهر الكفاية [illegible] الوجه والوقف
في اليد قوله لاطلاق الكتاب يعني [illegible] مما [illegible] العراق [illegible]
كانت بالاعراض عن ذكرها [illegible] الكلام [illegible]

على المختار من وجوب البدأة بالاعلى هل يجب غسل الاعلى فالاعلى كما عن المنتهى واختاره
الحدائق ونسبه المدارك وغيره الى بعض القاصرين اولا كما هو المشهور او التفصيل بين اتحاد
الجهة فلا والاختلاف فنعم كما عن المقاصد العلية اقوال اوسطها الوسط للاصول والاطلاقات
وعدم شمول الادلة لما زاد عن البدأة بالاعلى واستفادة الاحكام على خلافه من كلام جماعة منهم
المدارك وما يرشد به بعض الاخبار البيانية من قوله في صحيح زرارة ثم امر يده على الجبهة
وظاهر جبينه مرة واحدة الى ان قال عليه السلام ثم امر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ومثله في البيرهه وما يعاده من النصوص الاخر [illegible] ضعف الدلالة
في الغاية ما سمعت من عدم التمامية في اصل المسألة ثم يرد ذلك على من تمسك بها فيها
او بعضها كالشرح فلعله لذا سكت عن هذا الفرع ولم يصرح بوفاق المشهور لذلك مضافا
الى نفي العسر والحرج سيما مع اختلاف الجهة ما لا يخفى وعلى هذا فلو اغفل لمعة كفى غسلها
بانفرادها نعم الاحتياط فيهما ممكن اولى ولا يجب لما رجحنا في اصله على مذهب الصحيح
وهو ضعيف كما حققناه في الاصول الثاني على المختار من عدم وجوب الترتيب في نفس
العضو وجواز ان يغسل من الاسفل ويتدرج الى الاعلى ولو مع وحدة الجهة فهل يجوز رد
الماء من الاسفل الى الاعلى لعله لا يجب غسل كل جزء من اعلاه الى الطرفين لم ار ما
النكس فهو منهي عنه كما هو بالابتداء بالاسفل وعدم الابتداء بالاعلى والاحوط الاجتناب
لم نقل بعدم الجواز للنواهي عن رد الشعر وما يدل في ذلك من [illegible] من الاخبار ومنها ما سلف
وعليه فهل يكفي الغسل عرضا ام لا بد من كون الامرار من جهة الاعلى الى الاسفل مقتضى الاصول
والاطلاقات ذلك بل هو المتعارف في بعض الاجزاء كالشعر الاسفل والعنفقة الاعلى كما لا
يخفى قوله ويجب غسل ما علم انه في هذا العنوان وهو اشتمال بعض الاجزاء المغسولة في الوضوء
وما يتبعها على مسائل تخصه لا ذكرها الشارح فرضا الى المتن نتعرض لها [illegible]
المشمول المذكور اما داخل في الحد او خارج وعلى الدخول اما ان يكون غير شعر او
شعرا وعلى الاخير فاما ان يكون الكلام في نفسه او في البشرة وعلى الخروج فاما ان يكون
غير يد او يدا وعلى الاخير فاما ان يكون الكلام في وجوب غسله او في تبعيته فهذه مسائل
سبع قوله ما اشتملت عليه الحدود المراد منه [illegible] المرفقين واطراف اصابعهما
بقرينة البحث واغلب الامور التي [illegible] اشتمالها عليها [illegible] اطلاق الحد
على اطراف الاصابع لان حد المسافات عبارة عما ينضبط [illegible] كما هنا
وعلى هذا فلا بد من بيان حكم الوجه فما [illegible] اشتمالها عليه من بعض هذه الامور هل

هو وجه غاية ما في الباب من الحكم ام لا ويعدم الظهور على من عثم هنا بالثمل او تصريح
لزعنوان عليهم لكن الاظهر عندي هو الاول لعدم الفارق ظاهرا بينه وبين البدن وتمسح
ما فيه بما يخص عنوان على حده لكن الاظهر عندي هو الاول لعدم الفارق ظاهرا بينه و
بين البدن وتمسح ما غير ما يخص به من الدليل مضافا الى صدق الوجه عليه لانه مما يواجه
قوله من لحم زائد لتبادر ما في المسلك كما للبس كان في المقدس فاما تم الالم الزائد وعدمها من جهة
او عدم وكيفما كان فهذه المسألة الاولى ويكون حينئذ نقلنا المشهور الاتفاق ونقله عن المنتهى
التذكرة بل عن الروض في البدن الزائد مع عدم الفارق ولو نقلا او الشك في الامتثال بدونه غسله
وفي الحدائق بعد ان نفى الخلاف عن اصل الحكم ذكر من القوم تعليلات عليه ثم جعل الغسل ما ذكرناه
احتياطا بدا نقل الاتفاق وعدم تعرض للمناقل فهذا كالظاهر الدليل فيه بدل على ما ذكرنا **قوله** ويغسل
مطلقا اي كيفما كان او حقيقيا هذه هي المسألة الثانية والوجوب هو المشهور محصلا ونقلا
في الحدائق المصرح به في الدروس والكفاية المروي الى الذكرى والموجز والجعفرية وشرحها
وكشف الالتباس والذخيرة وبعض واخر الاصحاب اطلاقا فيه ولم يفت صريحا وكان في
غير موقعه كما يشير اليه الشارح لنقل الاجماع عليه عن المحقق الثاني مضافا الى امكان
ان يقال انه داخل في مدلول الخطاب بوجوب غسل اليد لو التزاما للتبعية والتعارف الا
انه انما اقبل تحت وجل فانه عرفانه لا يبعد مستقلا على ولي فالاحزم بحضرته كمن المناط لكنه
الالتزامية المتعاهد عرفا من الدلالات المعتبرة وهذا بخلاف السابق وعلى هذا فيمكن اجراء هنا
ولا وجه للعكس كما توهم نفي الكلام في وجوب تخليل الستور وهي المسألة الثالثة واعرض عنها
الشارح والظاهر انه نعم وان كان كثيفا يحجب عن البشرة كما هو صريح الدروس والذكرى
ووافقه جماعة كما عن الكفاية والذخيرة وعن بعض الاواخر استظهار اتحاد الحكم هنا
معرفة الوجه وليس بالوجه للاصل واطلاق اليد المامور بغسله وليس الشعر جزءا من اليد حتى
يكون ما تحته من البواطن وكيفما الشك ومعتبرة عمار الذي يشير اليها الشارح عن قريب بغسل
الجنابة والوضوء يجزيه منه ما اجرى من الدهن الذي يبل به الجسد وقصور السند يغيث
بن كلوب مجبور بما في العدة من جعله من اهل اجماع الطائفة على قبول رواياته وبالشهرة هنا المحكي
ولو في الجملة واما التلازم لظاهرة هذا مضافا الى دعوى الاتفاق ولو استقلالا من عموم
قولهم بوجوب ازالة ما يمنع وصول الماء الى ما تحته او بحركه ولا للعقول الاخير الاعم قوله
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ويجزيه الاعنه في ذيل صحيح زرارة المضمرة عن
المعتبر المسؤول في صدره عن حد الوجه جوابا عن سؤاله انا رايت ما احاط به الشعر

والمورد





والمورد لا يخصص العموم مضافا الى ان هذا الذيل مروي في التهذيب في صحيح زرارة ايضا
من دون سبق سؤال عن حد الوجه بل منفردا قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر قال كل
ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء والجواب عنهما
اولا بعد تسليم العموم انه مما لا يصح البقاء مقابل ما مر من الاصل ومعتبرة عمار بل عموم الاجماعات
وثانيا ان ذلك اخص منهما مطلقا لان شرط العمل بالخاص ان لا يكون مهجورا في مقابل العام وقد
سمعت ان المشهور بل كاد يكون اجماعا وجوب التخليل هنا فثانيا بعد تسليم انه اخص
بالاطلاقات وجوب غسل اليد لكان النسبة بينهما عموما من وجه لوجود المرجح في ذلك
الجانب من وجوه شتى وثالثا نمنع حجية ان الظاهر في رواية التهذيب كون مورد السؤال
الوجه وما هلية في ذلك للانصراف الشعر فيه الى شعر الوجه وان لم يخصص العموم لكن
يصير قرينة التعيين المراد بالعمومات المبهمة بيان ذلك ان العام الواقع في الجواب قد يكون من
المبهمات كمن وما الموصولتين اذا دخلت عليهما لفظة كل كما نحن فيه او مطلقا وهي لما كانت موضوعة
لخصوصية المعينة المرادة في كلامه مادة من الاستعمالات لا جرم يصير جميع خصوصيات كل مادة
وحينئذ فلابد في تعيين الخصوصية المرادة منها وهي من جملة خصوصيات مادة الاستعمال مورد السؤال بل
هو من اقواها فيصير قرينة لتعيينها ثم بعد ذلك يعتبر فيها شمول العموم ان كان قابلا له كما
في الموصولات فيشمل جميع افراد تلك الخصوصية ولا يمكن نسبة التخصيص الى هذا التعيين لان التخصيص
فرع ثبوت شمول لفظ العام بظاهره للفرد المخرج قبل ورود المخصص عليه نفسا او على جزء وضعا
ونحن فيه قبل اعتبار خصوصيات مادة الاستعمال كالمورد لا عموم اذ العموم لا يعتري المبهم
حين الهامه وبعد اعتبار جميعها وتنقيح مورد العموم وسرايته في مورد تعيينه على شمول الجميع افراد
المورد فاين التخصيص وقد يحصل من جميع ذلك ان الموصولات اذا وقعت جوابا في مورد وكانت
لها اطلاق او عموم فيشمل منهما الا بعض في غير المورد بل تحصيرها فيه وهذا ايضا ابتدائي وليس
من باب التخصيص والتقييد في شيء حتى يخرج على قاعدة تخصيص العام او تقييد المطلق بالمورد فاحفظ
هذا فانه مما يهمك في موارد شتى ومن شواهد ذلك العرف ان العبد اذا سأل المولى اشتري
دنا يسع اي مقدار من الدبس مثلا فاجاب بقوله اشتر ما يسع منوين منه فلا يتبادر الا شراء
الدن الكذائي ولا يمكنه شراء ذي كذلك تمسكا باطلاق الموصول ولهذا اذا سئل عن مقدار
نشر الرضاع المحرم واجيب بما انبت اللحم وشد العظم لا يمكن الاستدلال لنشرها مع حصول
الامرين بالاشراب من غير الثدي بحيث لا يسمى رضاعا وكذا اذا سئل عن علاج الحديثين المتعارضين
واجيب بقوله خذ بما اشتهر بين اصحابك فلا يمكن الاستدلال على حجية الشهرة مطلقا حتى

في القناوي اذا تمهد هذا فقد ظهر لك ان لا عموم فيه فيما نحن فيه بحيث يشمل غير الوجه واليد هذا
مخصصا بالمورد فلا يمكن الاستدلال به سيما في مقابل ما ذكرنا مضافا الى ما في رواية العقبة
فان فيها عندي من نسخة كلما احاط به الشعر وعلى هذا يخرج الشعر فما عليه احاط ولا لزم
زيادة من في الاثبات والمعرفة وعليه فيقيد بما احاط ضمير ابعد والى الموصول ويرجع حينئذ
ضميره الى الوجه لا محالة وتعبير الجواب بخصوصه يقدره ولعلهم **قوله** وان كان بدنها فان
رابعة المسائل وخامسها وهو حكم الخارج عن الحد عرضا كان او بدنا غير مشتبه بالاصلية
والاولى وفاقية مضافا الى الاصول والثانية مفهوم والثانية خلافية فعن المختلف والتذكرة
ظاهرا والذكرى مبلائم وفي الدروس وعن البيان وعن الروض والمدارك هنا العدم و
لعل الاول اقوم نظرا الى ان الجمع المضاف للعموم اللغوي فلا انصراف فيه الى المتعارف من
الافراد ومنه يتضح ما في القول الاخر مع ما فيه فتامل جدا **قوله** الا ان تشتبه بالاصلية هذه
سادستها وهي ايضا خلافية وان كان خلاف ظاهر الشرح حيث ان المحكي عن المبسوط و
المعتبر اطلاق القول بعدم وجوب غسل اليد الواقعة فوق المرفق والحق الاول نظرا الى ان العلم
بالبراءة يتوقف على غسلهما جميعا كما هو الشان في سائر الشبهة الموضوعية عند المحققين
من ان اليقين بالاشتغال الذي يستدعي تحصيل اليقين بالبراءة خلافا لبعضهم فاقتصر على
رفع اليقين بالاشتغال والمسألة اصولية حققناها في محلها هذا مضافا الى ما عن التذكرة
والمنتهى والروض من دعوى الاجماع عليه والى قوى ما مر من دخول الزائدة الغير المشتبهة
في عموم الاية الا ان الظاهر ان الشارح لا يقول به حيث لم يقل بوجوب الغسل هناك وهنا ايضا لو
تمسك به لم يحض الحجة بكونه من باب المقدمة ومن يمنع ما الحكم وما عليه كلا اذا كان الحارقي
والا فلا يجب غسلها في شيء من المقامين للخروج عن مدلول الخطاب وفلا يرد النقض المخلج
انه يحكى عن المرفق لان وجوب غسله بالاجماع ان تم لا بالنص **قوله** فاصدا فيهما الوجوب
اما الظاهر هل هذه سابعة السبع هو في بيان كيفية النية في غسل اليد المكررة المشتبهة
بالاصلية وفي هذه العبارة احتمالات اربعة ناشئة من ضمير التثنية هل المراد به كل واحد
من الامرين او مجموعهما والقيد الاخير هل هو الوجوب الحكمي او الموضوعي ومفاد الاول
يجب ظاهرا ان يقصد في غسل كل واحد منهما التشبيهي الوجوب الاصالة ومفاد الثاني يجب
ان يقصد في غسل كل واحد منهما الوجوب لا حط بحسب الظاهر ومن عليهما مفاد الاخرين
الا ان الاخير لا مساس له لانه ضمن المجموع يحصل الوجوب الواقعي فلا معنى لقصد حصول الواجب
الظاهري فيهما معا ويرجع الاول الى الثاني اذ لا معنى لقصد الوجوب لا حط الواقع وكل منهما

علی



طلبية واما الثاني فان في كل وجهه اما الشخاطة وصورته ان ينوي عند كل غسل كل منهما
انه اغسل هذا الفرد من الامرين اللذين لا يخرج واجب الغسل عنهما واما الاول فيخص على نحو الاجماع على
وجوب غسل اليد الزائدة المشتبهة بالاصلية كما سبق فهو دليل خاص على طلب التحقق
الطلب التبعي مضافا الى ما يقال بتحققه في المقدمة من الطلب التبعي واما القول بتحقق الطلب
الاصلي بها فبعيد عن التحقيق بل بمعزل عنه كما بين في الاصول هذا كله لو لم يتمسك في اصل
الحكم بوجوب غسل المشتبهة بالاصلية بعموم الاية كما هو ظاهر الشارح والا فيقتضي ما سلكنا
فيها من التمسك بالعموم صريحا بل وفي الزائدة مثلا ان نقول انه يقصد في كل منهما الوجوب
اصالة واقعا فوجهه ظاهر اذ لا مخصص للاية لا اثبات الوجوب التبعي خلافا لما في الاحتجاج
واقل ما فيه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في اغسلوا تقدير واعلم ان ما ذكرناه اولا طريق التمسك
قاعدة كلية يطرد في كل موضوع مشتبه ورد فيه النص بطريق قاعدة الاشتغال على ما
للمشتبهة كالصلاة الى اربع جهات لمن اشتبه القبلة كذلك وفي الثوبين لمن تيقن نجاسة احدهما
واشتبه عليه الحس وكذلك ما لا يؤكل لحمه الغير ذلك من الفروض **قوله** واقل الغسل مطلقا
اي في الوجه واليدين **قوله** وما يحصل به مسماه اعلم ان النزاع في المسألة هذه يمكن
تحريره بوجهين احدهما ان يكون النزاع في امر لغوي وهو انهم بعد الاتفاق على ان المعتبر
في وظيفة الاعضاء الثلثة تحصيل مسمى الغسل لا غير اختلفوا في انه هل يعتبر في صدق
الغسل عرفا جريان الماء فلا يجزي الدهن الخالي عنه غسلا ام لا بل يتحقق بمساس العضو بالماء
غسلا ولو بدون الجريان وثانيهما ان يكون في امر شرعي وهو انهم بعد اتفاقهم على ان
الغسل لا بد فيه لغة من الجريان وان الدهن بدونه لا يجزيه غسلا اختلفوا في ان وظيفة
الاعضاء الثلثة هل هي خصوص الغسل او الاعم منه ومن المساس بالماء بابتلال يحل انفق ولو لم يسم
غسلا كالدهن الخالي من الجريان المتن يوهم الاول حيث ساق العبارة مساق بيان الموضوع
وان الدهن من افراده ولو كان مراده على الطرز الثاني لكان الانسب ان يقول ولا يجزي
اقل من الغسل تحصيل مسماه ولو كان دهنا والشرح صدره وان وافقه الا ان ذيله صريح
في الثاني حيث حكم بخفاء اجزاء الدهن بدون الجريان وحمل اول الادلة المشهور من القول
بعدم اجزائه بدونه النصوص المتعلقة بالاعضاء الثلثة بلفظ الغسل فلو كان النزاع بطرز
الاول لما ساق تلك الادلة بوجه اذا ول ما يقول عليها القائل بالتعميم ان الدهن يصدق
عليه الغسل وخلافه مصادرة محضة فان قلت فكيف يتفوه هذا القائل بغير الغسل بناء
على الطرز الثاني قلت يثبت الاساس المطلق بمجموع تلك الادلة مع النصوص الدهنية

المطلقة الاشتراكما ستطلع وكيف كان فالاشبه هو الثاني للبراءة عن عدم تسمية الغسل
بمجرد اساله الرطوبة كما هو ظاهر واما اقوال المسئلة فالثالث التفصيل بين حالتي الاختيار والضرورة
فنافي الاول دون الثاني تيمنا بها **قوله** وان ينتقل كل جزء يعني كل جزء من الماء اريد به غسل محل لابد
ان ينتقل منه من ذلك الماء عن ذلك المحل حتى يصدق انتقاله طريقة في محل قطرات لم ينفصل
او يحصل الا اذا قد لا يصدق وبعبارة واضحة انفصال الغسالة عن المحل ولو الى محل آخر من عضو
الوضوء لغسله وبعد غسله شرط في صدق الغسل وعلى هذا فلابد من تقاطر اجزاء الماء من رؤس
الاصابع في صدق غسلها فلو طلع الماء اليها واجتمع عليها ولم ينفصل لم يغسل وكذا اذا اجتمع الماء
في اثناء العضو فلابد من غسل محل الاجتماع وان اجتمعت عليه قطرات حتى جفت ولم تنفصل **قوله**
ولو كان دهنا بالفتح ايجاد طلاء الدهن بالضم واعلم ان الذي يظهر من العبارة ان المسمى
الغسل صور ثلثة لا اقل من ذلك وان موضع النزاع غيرها اجراء الماء بنفسه او بمعين من
كف مثلا نحو اجابال الدهن او بغيره والمراد بالمعين من غير الفاصل والا شم مع الضرورة
وخروج الصورة الوسطى مفترقا مع الاجزة مشكل الا ان يقال ان الاول لحصول العبرة
الناقصة عن الوصول الى جميع اجزاء العضو بغيره فالاجزة القطرات الموضوعة على الطرف
فلابد فيه الا بيصال من الثالث الا مساواتيه واما موضع النزاع فهو مسح البدن بالرطوبة
والحاصل ان الصورة الاجزة عبارة عن اشاعة قطرات بالمعين بخلاف موضع البحث فانه
عبارة عن اشاعة الرطوبة لا الماء نظير اشاعة نفس الدهن بالضم واشاعة الدسومة فان الاول
دهن مع الجريان والثاني دهن بدونه فتبصر **قوله** ما دونه اي ما دون الغسل او ما دون
المسمى او ما دون الجريان والاجزاء المجرد **قوله** مطلقا اي في حال الاختيار والاضطرار
فيا لا الماء يستفيد من المخالفة وانه يجزي في حال الضرورة الى التيمم والنهاية ولم يتعرض للقول
بالاطلاق الاجزاء مع ان بعض الاصحاب حكى عن جماعة من الاواخر الميل اليه من دون تفرقة
بين الحالين فعليه تثلث اقوال المسئلة ثالثها التفصيل وكيف كان فالقول بالعدم مطلقا
هو الاقوم **قوله** على الاشهر الاظهر والمضمر واقفهم على الظاهر وان ادعم عبارة موافقة
المخالف حيث اطلق الدهن ولم يقيده بالجريان لكن لما استقر لزوم تحصيل مسمى الغسل والمفروض
عدم صدقه بدونه جعلنا عبارة اشتراط الجريان هنا ان يحمل نظام النزاع في كلام المرتضى
فهو كلام مختص به **قوله** في موضعين اي في الوجه واليدين والا فمواضع الغسل ثلثة **قوله**
منها الخبر المراد بالخبر المصطلح بقرينة سوق الوصف بالاعتبار الظاهر في الاعتبار الذاتي
فان هو الذي سبق انفا سند ضمانة مسئلة اعتبار تبطين الشعر في اليد وانه لا

شيئ منه بمحل الاعتبار من كل وجه ولما اعتبار ذاتي **قوله** وعلى المبالغة اشارة الى دليل
الخصم وجوابه تقريبا للدليل ان الشارع اجرى مسمى الدهن على سبيل الاطلاق وكلما كان
فيكفي الدهن بدون الجريان اما الاولى فللمعتبرة وهي كثيرة منها انما الوضوء حد من حدود
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ومنها اذا مس
جلدك الماء فحسبك ومنها اذا مس جلدك الماء فحسبك ومنها باخذ احدكم الراحة من الدهن
فيملاء بها جسده والماء اوسع من ذلك واكثرها صحاح على ما ذكره بعض الاصحاب واما
الثانية فلان التقييد خلاف الاصل وتقرير الجواب ان النسبة بينها وبين ما مر مما دل على
وجوب الغسل عموم من وجه بمجمعها في الدهن بدون الجريان فمقتضى مفهوم ما مر عدم الكفاية
حيث دل بمفهوم البيان على عدم كفاية غير الغسل ومقتضى اخبار الدهن كفايته وافتراق
الاولى في غير غسل لا يكون دهنا ايضا كالمسح بالتراب مثلا وافتراق الثاني عن الاول في
الدهن الغسلي اي مع الجريان واذا كان كذلك فيقدم ما مر لاعتضاده بوجوه شتى كالشهرة
بين علماء الاسلام من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او غسلات ومسحة ولم يقل احد بانه
مسحات وكموافقة الكتاب والعمل حتى عن المشارقة ان الاجماع على مقتضاها وعن الذخيرة
ان عمل الاصحاب عليها وتزيدها وهنا اكثرها وندرة وخلاف الكتب المعروفة فلابد من المداهنة
في النصوص الدهنية لطرحها كما يجب به عنها اخيرا او حملها على المبالغة في القلة لكن
بحيث لا يخرج عن مسمى الغسل جمعا واستخرج النص شاهدا عليه ان اخرج البر معتبرا الى ما
عن التهذيب وقرب الاسناد من صحيح علي بن جعفر عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه والنسبة عموم مطلق مخصص احبار الدهنية وادفع المعارضة بينها وبين الادلة
الاولة **قوله** من دون تفصيل اي بين حال الضرورة وغيرها بان يقولوا بالاكتفاء بالمسح
في حال الضرورة مطلقا **قوله** مضافا تضعيف القول التفصيلي بخصوصه زائدا على ما مر من
ندرة الاخبار وعن اصلها او توجيهها بحيث يخرج من صلاحية الاحتجاج بها واسا والضمير في فيها
راجع الى الضرورة **قوله** والاخبار المستفيضة اي بلغنا والغسل بمضمون الاية ولا يلزم
لمكان المؤيد والمويد لان المراد بما تأيد بها خصوص المعتبرة باعتبار الجريان منها ما ورد صريحا ومنها
ما ورد تاما من تلك القبيل انتهى **قوله** فتامل كانه اشارة الى وهن في المؤيد الاخر من تحصيل
البراءة اليقينية وانه لا يجري في ترك الدهن حيث انه لما دار الامر بينه وبين التيمم فالاحتياط الذي لا ينبغي
بتركه مع التيمم نعم اذا كان الدهن في حال الاختيار ومقتضى مقالة المطلقين على ما نحن فيه وعمل

الشارح اوتغافل واراد الاكتفاء بالوضوء الذي هو الاحتياط في الزائد وكيف كان فالاحتياط لا يترك
قوله الرابع مسح الراس اعلم ان هنا الى المتن الآتي مقامات ومسائل شتى فاولا وجوب
مسح الراس في الوضوء وثانيا ان محله بعض الراس لا كله وثالثا تعين ذلك البعض في المقدم لا المجموع
منه ومن المؤخر ولا خصوص المؤخر ولا الجبين ولا القمة ورابعا انه يجزي في مسح المقدم بين
البشرة والشعر وخامسا انه يشترط في الشعر الاختصاص بالمقدم فلا يجزي في الشعر بعد عن
حده وسادسا في بيان المراد بالمقدم وانه ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين كما قيل
اما الاول فوضوح وثاقة بابه مغن عن اخفاء الوجوب شرعيا وشرطيا بل كل منهما من ضروريات
الدين تحصيلا ونقلا في المقامين ونطق به الكتاب المبين وتواترت به اخبار المعصومين ع
واما الثانية فتحقيقه كسابقتها في الاجماع تحصيلا ونقلا في المقامين ونطق به الكتاب المبين
بل الظاهر كما قيل كونه هنالك من الاسلام وهنا من المذهب فان العامة يختلفون في ذلك فعن
الشافعي وابي حنيفة موافقتنا في اصل التبعيض وان اختلفا في كمية المسح او وجوب الربع
وعن مالك وجوب مسح الكل كما صرح به البيضاوي مضافا الى الكتاب بتفسير اهل العصمة ففي
صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه لا يقال ان الخبر ان كان مقطوع الصدور عن
المعصوم ع فلا اشكال في تقدمه بمحض اي معارض كان لتقديم قول المعصوم فانه في
من القول على جميع اهل الحجة بها العصمة عن الخطاء مطلقا بخلاف غيره وان لم يعد به عدم
افادته ذلك بل غايته افادة الظن به مع معارض مع معارض لحجة اخرى وهنا كالسحب ان الحاكم عن سيبويه
في سبعة عشر موضعا من كتابه وكذا اعترفه اكابر ذلك وانه لم يجئ الباء للتبعيض فلا بد من
السر بينهما بتقديم المعارض لانا نقول نعم ولكن الترجيح مع الخبر اذ طريق وصول هذا الكلام من
سيبويه واخبار الباء ايضا بطريق اخبار الاحاد فعتبر كان في الطريق وذلك ينتهي الى المعصوم
وهذا الى غيره وان وقع منه في عديد من كلامه سلمنا ان هذا مخصوصه او كتابه وصل الينا
بطريق التواتر لكن الاخبار بهذا الوجه انما تبرز بالتعصب وانه لما راى من شعارنا تبعيض
المسح تمسكا بقول ائمتنا وتفريعهم عليهم السلام لا استخراجه من الاية بكون الباء للتبعيض لا جرم

امر

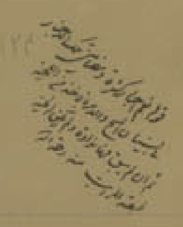
امر هذا الامر سلمنا لكن مضمون النص مثبت وهذا ناف وقد قرر في الاصول انه في
ابواب التعارضات ان المثبت مقدم على النافي لكونه اوضح ظنا لانه يدعي امرا محسوسا اخفاه
سلمنا لكن يمكن ان يكون تمسك المعصوم ع بتغير الصوت وتعدية المدعي بالنفس بالحرف لا
بتبعيضه الباء كما ربما يرشد به عبارة النص فاين التعارض هذا مضافا الى الادلة الآتية
على بعض المقامات الآتية فانها مستلزمة للاثبات في هذا المقام كما هو ظاهر **قوله**
مقدم الراس هذا هو الكلام في المقام الثالث وهو اختصاص البعض بالمقدم وهو ايضا
كسابقه في انعقاد اجماعنا عليه تحصيلا ونقلا مستفيضا بل متواترا كما عن الناصريات
والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان وغيرها ومنه
الشرح فان كلامه في سوق الادلة راجع الى هذا المقام بقرينة ذكر المنافيات والاخبار به
ايضا مستفيضة ان لم نقل بكونها متواترة ايضا ومنها ما اورده الشارح من الصحيحين
وفي سند ثانيهما كلام وان حسنا بلغ العنوان محل وانما تصدى لهذا المقام مع كونه كسابقه
من مسلمات المذهب دونها لانه ليس فيهما مناف في اخبارنا بخلافه فانه يوجد لها اطلاقات
منافية واخبار بخلافها اشار اليهما بقوله وبها يقيد اطلاق الاية والاخبار الى ان قال وما
في بعض اخبارنا الجيء منهما الا في الا للاسناد المتقدم حيما بالنسبة الى الاخبار اذ ليس
فيها اطلاق التبعيض بضم المفسر النص للاية ورد في عديد من الكتب كما عن الفقيه والكافي
والعلل لكن مجرد ذلك لا يصير سببا لحجية الاخبار المطلقة للتبعيض والجواب ظاهر
حيث ان الاطلاق يقيد واما شواذ اخبارنا ما يخالف بظاهره ذلك فمنها ما يتضمن
المسح على المؤخر كخبر الحسين بن عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
ايجزيه ذلك قال نعم او على المقدم والمؤخر جميعا كما عن صحيح الحسين بن ابي العلاء عن الصادق
امسح الراس على مقدمه ومؤخره وصحيحة الاخرى عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره
وصحيحه الاخرى عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي
يمسح عليها وعيبا واخبار اخر في الجمع بعد ذكر نحو الحديث تفسير العكنة هي بالضم الطي
والجمع العكن كصرد وطي في العنق واصلها الطي في البطن من السمن ويقال له الجمع اعكان
ايضا ويكن البطن صار ذا عكن **قوله** ضعيفة مقرو كذا كان المراد الضعف الخارجي والا
فبعضها صحيح وانما لم يحمل نحو النص الاخير على استحباب الزيادة لانعقاد اجماعنا الظاهر
المستظهر من بعضهم على نفي ذلك فليس موضع الساعة ايضا **قوله** او شعره هذا هو الكلام
في المقام الرابع وانه يجزي في مسح المقدم بين البشرة والشعر الخاص به وهو ايضا موضع وفاق

لم نقل بكونه ضرورياً كيف ولو كان البشرة متعينة للمسح لوجب ازالة الشعر من باب المقدمة كالوضوء وهو باطل بالضرورة وسيرة المسلمين هذا مضافاً الى الاجماعات المحكية كما عن كشف الالتباس والتنقيح والمدارك والمشارق وغيرها وغير ما استظهر من الآية والاخبار المتقدمة وفي موضع اشكال تقدم الاشارة اليه في شعر اليد من جهة التمسك بالجزئية **قوله** الغير المتجاوز عن حده هذا هو الكلام في ثاني جهتي المقام الخامس وهو في اشتراط اختصاص الشعر الممسوح بالمقدم وان لا يتجاوز بمده عن حده وقد اشار اليه ولها اضافة الشعر الى ضمير المقدم وتوضيح هذا الاشتراط انه يقال ان الشعر الواقع على مقدم الراس اما ان لا يكون منبته فيه بان نبت في مؤخره وقد وقع عليه او يكون وعلى الثاني فاما ان يكون متجاوزاً عن حد المقدم مسترسلاً على الوجه بالفعل ام لا وعلى الاخير فاما ان يكون قابلاً للتجاوز عن حد المقدم والاسترسال على الوجه وان لم يكن بالفعل كذلك بعقد او عقص او جعد فيهما او لا صور ثمانية فعلى الاولى لا يجوز المسح عليه وقد اشار اليه بتقييد الاضافة ووجهه ظاهر حيث انه ليس مسحاً على جزء من مقدم الراس بل هو مسح على حد من الحائل كما ان في الثاني لا يجوز المسح على الذوائب المسترسلة المتجاوزة عن حد مقدم الراس الى حد الوجه واما اصولها المحضة في نفس المقدم فالظاهر جوازه وقد اشار اليه بقوله الغير المتجاوز والمدار بالمسترسل والوجه في كل منهما ما مضى وهو صدق المسح على مقدم الراس وشعره في الثاني دون الاول ومجرد خروج الذوائب عن المقدم لا يضر بمنشأ الارتفاع الحكم عن الاصول مع صدق الاسم واما الثلث التي بعدها فلا تدل على هيهنا هنا لا يجوز المسح عليها حد الحد لان الشعر اذا كان بطوله قابلاً للتجاوز عن مقدم الراس فلا يعد المسح عليه مسحاً على مقدم الراس ولا على شعر المقدم لوجود الحائل في الحقيقة وكيف كان يكفينا الشك في صدق احد العنوانين واما بعد ازالة الاوصاف الثلثة عن الشعر حتى اذا بسط الجعد يحكم للخارج والداخل كما سبق واما الاخيرة فهي التي يجوز المسح بها عليه بلا اشكال وصعوبة لصدق الاسم على الوجهين من دون ريب ومين **قوله** وفي اجزاء في صحيح اخر كما هو ظاهر العبارة وهو كما ترى على التحقيق من توثيق ابراهيم بن هاشم ومحمد بن اسمعيل هذا وعدم خروج السند بهما عن الصحة قال سند هذا النص علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل هذا وعدم خروج السند بهما عن الصحة كان سند هذا النص علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال الا احكي لكم وضوء رسول الله والحديث طويل وفي ذيله قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث

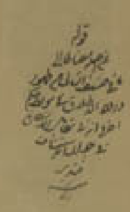
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الحديث لكن سنسمع من الشارح عنقريب عنه حسناً وهذا النحو من الاختلال كثير في هذا الكتاب وكانه نشأت من سرعة القلم **قوله** والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر هذا هو الكلام في المقام السادس وهو بيان المراد بالمقدم المحكوم بوجوب وقوع المسح فيه وهذه المسئلة قد صارت في الاواخر محل النظر ومحزم محل الخلاف فيها ان يقال هل المراد بالمقدم مجموع الربع المقدم الدائر في جهة الطول بين قمة الراس والقصاص مما يلي الجبهة ويقابله الربع المؤخر وهو الدائر في تلك الجهة بين القمة والقصاص من الخلف او هو عبارة عن الناصية المفسرة بما بين النزعتين فيكون عبارة عن شبه قوس حادث في الجبينين النقطتين الواقعتين في لحظ النزعتين ووتره هو الخط المستقيم الواصل بين تينك النقطتين وتقوسه الخط المنحني بينهما الدائر مع القصاص مستمراً او بعبارة احصر المراد بالمقدم ما ارتفع في القصاص الى ان يحاذي لحظ النزعتين فعلى الاول يجب جزء من المساحة الدائرة بين القمة والقصاص الجبهي مسح ادى الواجب ولو ارتفع عن القوس الكذائي ولم يصادف شيئاً منه بخلاف الثاني فالمعتبر ان يقع المسح في ذلك القوس لا محالة بعد الكفاية فلو مسح فوق ذلك واكتفى به لم يؤد الواجب وتفسير الناصية بهذا المعنى محكي عن العلامة في التذكرة وهو مقتضى بعض كلمات اهل اللغة في تفسير النزعتين حيث ذكروا انهما البياضان المكتنفان للناصية ومن هذا التقرير ظهر لك معنى عبارة الشرح في بيان المراد ثم الظاهر المتبادر من كلمات الاصحاب هو المعنى الاول حيث يمكن دعوى الاتفاق عليه لما اظفر على مخالف فيه في ذلك الا المحكي في الحدائق عن الشيخ صالح المحدث البحراني ومن فقهائنا ولم ار من نسب الخلاف الى بعض المحدثين وغيره ذلك وكيف كان فهو قول ليس ان يكون حادثاً في المذهب وقد رده الشارح حيث اعرض عن ذكره رأساً وتعرض للمسئلة لسوق دفع ما يوهم منافاتها من الاخبار وجعلها خلافية حتى يرسم القبل لكن كلامه لا يخلو عن التعريض عليه لعدم ان لا يطلع عليه مع انه مسطور في الحدائق غالباً ولولا استبعاد الاخبار فقد اجرينا الاستيحاش من اوله الى اخره بخطه وكيف كان فالحق هو الاول وان كان الاقتصار على الثاني احوط كما ذكر الشارح وفاقاً لمن قال وحسن مسح الراس المقدم وان اخذت بالنواصي فلم لكن فيه ما تقدم بالتقدير وتفسير فيه في طي الاستدلال بالطبق المشهور المنصور لنا على ذلك ان الحكم قد علق في الاخبار وكلمات الاصحاب المدعي بطبقه الاجماع على لفظ المقدم وهو ظاهر في مجموع المساحة الربعية المقابلة للمؤخر كلها ولم يثبت تقييد الحكم ببعضها وكلما كان كذلك فثبت المدعى اما الحاشية

فظاهر ثانٍ واما اول الحالوسطا بين قطبنا ذر ولعل الخصم ايضا يسلم ويدعي القيد مضافا
الى تنصيص عليه في كلمات اهل اللغة فمعنى الجمع المقدم بفتح الدال والقد بد تنقيض المؤخر
ومنه مسح مقدم راسه واما اطلاق المقدم على اول الشيء ونصف المؤخر بغير متبادر منه
قطعا بل بمجرد اطلاق لو ثبت مضافا الى عدم مساعدته لمطلوب الخصم واما ثانيهما
فلان القيد منحصر في ما تخيله من حديث الناصية وستسمع جوابه هذا مضافا الى ظهور الاتفاق
عليه كما يرشد به العبارة والحدائق بل فيه وفي كلمات بعض الاصحاب حكاية دعوى
الاجماع عليه صريحا عن بعضهم مع تاييده بظاهر الاية ولو صحيحة الرواية المفسرة لها بالبعض بل
ما خرج وبعين الى الشرع والى لزوم العسر والحرج الشديد لو اقتصر فيه على ما بين القرنين بل هو مخالف
للسيرة الاسلامية فلا اشكال في المسألة بحمد الله والمنة قوله الا ان ظاهر الصحيح المتقدم الخ
الى دليل الخصم تقريبه على وفق ما في الشرح ان يقال ان الحكم في الصحيح قد علق بالناصية وهي عبارة
عن الجهة الفوقية المذكورة وكلما كان كذلك تعين تعلق الحكم بها اما الاولى فظاهر واما
الثانية فلتفسير بعض ارباب اللغة الناصية بها وقد مر واما الثالثة فلان الحكم اذا تعلق
بمقيد بدون الحكم مداره وان تعلق بمطلق ايضا حمل المطلق على المقيد وفيه منع المقدمة الثانية
اولا بان يقال النقل المذكور معارض بنقل اخر يطابق المطلق وهو شعر مطلق مقدم الراس
الشامل للناصية وما فوقها الى العقص بعينه او بما لا يخالفه بل يؤول اليه في خصوص المقام كتفسيرها
بمطلق القصاص واللزوم الترجيح من غير مرجح حيث ان المثبت غير مراد قطعا والترجيح معلا يثبت
سلمنا النقل ولكن تحصيل الاجمال وان المسألة ولا يتعلق بالاجمال بان يقال ان المقدمة الثالثة
انما تجري بين ما هو المقصود وغيره ثم يمنع بالثالثة حملا المقام من باب التقييد المجمل لا من باب
التقييد المجمل لا من باب التقييد بالمجمل كما لا يخفى اذ الثاني انما يكون حجة اذا كان اصل التقييد
مقطوعا به وشككنا فيما يقيد مثل ان اشتراط الصعيد في التيمم شرط قطعي وانما الشك في
مدلول القيد فح لا يمكن التمسك بالاطلاق بل يقتصر على القدر المتيقن تحصيلا للبراءة
اليقينية وثالثا بمنع الثالثة لما مر هنا مرارا من ان شرط التقييد كالتخصيص عدم مهجر
المخصص او المقيد وعدم اشتهار العمل بالمجمل والعام والا فيعمل بهما كما نحن فيه فتدبر قوله
ويخرج اي بالتعبير الشاخص حتى يوافق للمطلق في المحصل لما ذكرنا من الدليل العقلي واما التعبير
الاول فترادف للمطلق بعينه قوله ولكن مراعاته انما يلزم الحرج والا فيشكل بناء على ان
قاعدة نفيه تمشي في المستحبات ايضا بناء على عموم ظاهر قوله سبحانه ما جعل الله في الدين
من حرج قوله ويجب ان يكون المسح ببقية البلل اعلم ان اصل هذه المسألة انه هل يتعين ان

يكون المسح ببقية البلل الوضوء من دون ورود ماء جديد على الماسح كما هو القول المشهور ام لا يجوز
بماء مستأنف ايضا كما هو المحكي عن الاسكافي بتفصيل ياتي ثم يتفرع على القول المشهور مسألتان
احدهما ابتناء على تعيين البقية للمسح هل هي اعم من الباقية على الماسح او الماخوذ من بقية
الاعضاء المغسولة والثانية ابتناء على شمولها للماخوذة هل يشترط في اجزائها عدم جفاف نداوة
من البلل في الماسح او يجزيه مطلقا ولو مع البقاء الا ان الشارح اتم الفرعين اولهما يجزي بالفروع
والاحرى مع ... الاصل ثم عاد اليه ونحن نتعقب ذلك كله الا انا نشير الى ما اهمله
ايضا ومن هذا التفريع ظهر لك قصور العبارة في تحرير الفرع الثاني باعتبارها في شطريه ولو
فرق بين الشطرين جاعلا الشرط للفرع الاول مخصصا الشطر الثاني بالفرع الثاني قائلا و
هل يجزي مطلقا لسلم من تلك الحزازة قوله ولو بالاخذ من مظانها قد سمعت ان التحرير الاسلم
في هذا الفرع ان يقال ان البقية المتعينة للمسح التي هي شرط في صحته اعم من الباقية على الماسح
والماخوذة من بقية الاعضاء ان لم يبق على الماسح شيء يمسح به من البلل والظاهر انه موضع وفاق
مضافا الى ما ياتي من النصوص الاتية في الفرع الثاني قوله او مطلقا قد سمعت ان التحرير
الاسلم ان يجعل هنا فرعا براسه بان يقال هل يجزي المسح بالماخوذة مع بقاء البلل في الماسح
ام لا وهذا موضع خلاف والاشهر ما استظهره الشارح بل هو ظاهر الفاضلين عدم
الخلاف فيه كما عن ظاهر خصوص الخلاف والثاني يحكى عن جماعة منهم الشهيد الثاني وهو
مستظهر المدارك قوله الاحتياط والوضوءات البيانية قد عرفت ما في هذين الوجهين
انفا في نظير المقام فلا اتم هما بصلاحيتهما للتاييد وناهيك الدليل ما ياتي مضافا الى حمايع
الانصار قوله الى الحسن قد عرفت حال الناصية في المسألة الماضية سندا ومتنا وحسنه
هنا فكان قد صحح هناك وهو اصح قوله والمرسل الشرط المراد مرسل الفقيه قال قال الصادق
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من
نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجلك فان لم تكن لك لحية
فخذ من حاجبك واشفار عينيك وامسح راسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت
الوضوء قوله وفي معناه اخبار اخر منها ما عن الكافي في الصحيح المعراجي الذي رواه ابن
اذينة حيث ان فيه ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل
ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من
الماء ورجليك الى كعبيك الحديث ودلالته وان لم يكن بتلك الصراحة الا انه لا محيص عنها كما لا يخفى
ومنها الرضوي قال عليه السلام ونروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلتين



وغسل الوجه واليد واحد من ثلث كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك
من وضوئك ويعضد الظهر على ثالث لهذا القائد من اخبار كثيرة بثبوت الترتيب بين الحجر و
المراتب الناخرة منها ما عنت الترتيب بين اليد وتلك المراتب ولا قائل بالفصل قطعا نعم فيه
شيء حيث ان منطوق تلك الاخبار مما لا نقول به كما علمنا فتدبر البته قوله وحملها كالكلمة الاتماتا
كان اشارة الى دليل الخصم مع جوابه تقريره الاستدلال ان يقال ان غاية ما يلزم من هذه الاخبار وكلمة
الاصحاب ان المسح ببلة اليد وهذا القيد حاردة مورد الغالب المتعارف فلا مفهوم لها
كاية الربائب فكما ان الغالب في افراد الربائب ان يكن في الحجور ولذا لم يعتبر الحجر على ذلك
فكذا الغالب المتعارف كون المسح ببلة اليد ما دامت باقية من دون اخذ لعدم القائل مع و
اذا ارتفع المفهوم فلا يفيد اختصاص الحكم بمورد القيد فيبقى اطلاقات المسح او المسح بنداوة
الوضوء سليمة عن القيد ولا يخفى ان هذا الكلام لا ينهض في غير الحس من الاخبار اذ المتماثل
من المشهور وان كان بمفهومها ايضا الا ان منطوقها ما يخرج مخرج الغالب لعدم تحقق
الجفاف غالبا الا خرج مفهومها مخرجه والعبرة في تلك القاعدة الاولى دون الثانية
فلو ذكر الضمير ههنا بتعيين المرجع في الحس اولى بصريحه لكان اولى وكيفكان فالجواب تسليم
المقدمة الاولى ومنع المقدمة الثانية وان تلك الاطلاقات ايضا واردة مورد الغالب اذ الشايع
المتبادر من مسح المتوضئ او من المسح بنداوة الوضوء ان يكون مع بقية نداوة اليد وان تخير
بان نسلم انصراف القيد الى المتعارف وعدم تحقق المفهوم غير مناسب لانه لا ينفع
في جواب الخصم مع منع الاطلاق وغيره والعبارة تشمل تلك الاخبار ولا الاشتراط
ومقتضاه منع ورود المفهوم مورد الغالب ودعوى حجية ثم سلم من الخصم وروده
مورده وعدم حجية فكيف الجمع فالاولى للشارح في مقام الجواب ان يمنع شمول اطلاق المسح او
المسح بنداوة الوضوء في الاخبار لمثل المقام اولا وعلى اصله ثم يسلمه ويدعي التقييد بالاخبار
المشروطة المشتملة بل بغيرها وظهور الاتفاق من كلمة الاصحاب بمنع الورود مورد الغالب
بان يقال ان بدون الجفاف فانه كثير اما يوخذ من سائر الاعضاء سهوا او عمدا على بعض
الوجوه كالابلاغ واذا اسبغ الكف على الذراع في غسل الى غير ذلك من الدواعي العقلائية
الاشياء من كثير من الخلق ولذا يعبر الوضوء لكثيرهم معرضا للبطلان على المختار في هذه
المسئلة فلا تغفل قوله والمستند لا اصل الحكم هذا هو العدول والالتفات الى الاصل



المسئلة وهو تعيين البقية للمسح وعدم اجزاء الاستيناف ثم تحرير هذا الخلاف ان يقال
ان الخلاف في المسئلة انما هو في الاستيناف حصول الابانة في حال وجود البلل في الماسح او في غير

من اعضاء الوضوء مع امكان المسح اولا وعلى الثالث فاما مع جفاف جميع الاجزاء او جفاف الكف
فقط لكن مع تعذر الاخذ من سائر الاعضاء وعلى التقديرين فاما ان يحصل الجفاف بالاختيار
او بدونه كحر الهواء او شدة الريح وعلى الاخيرة فاما ان يمكن دفع الضرر باعادة الوضوء او لا
فيحصل صور ثمانية الا ان اربعة منها خارجة عن هذا النزاع ظاهرا ثلثة منها ما اذا جف جميع
الاعضاء سواء كان بالاختيار او بالاضطرار بقسميه لانها من مسئلة فوات الموالات وان
فلو كانت باطلة من تلك الجهة وواحدة منها ما اذا جف الماسح فقط وتعذر الاخذ من دون
اختيار بل لحر الهواء او شدة الريح ولم يمكن دفع الضرر باعادة الوضوء فانه من فروع هذا المقام
ومعركة لانظار العلماء وفيه اربعة اقوال من الاوايل والاواخر وكيفكان هو خارج عن هذه
المركزة ولبس القول بعدم جواز الاستيناف فيه لهذا الضعف ولا قائل بمختصر في الاسكافي
وكيفكان فالباقي من الصور المتعلقة بهذا المقام اربعة منها بقاء البلل بقسميه وجفاف الماسح
فقط مع عدم تعذر الاخذ او مع تعذره وامكان تجويز الاعادة واما الاقوال فيها على
الثلثة التي اشار اليها الشارح بناء على حمل نقل من الاسكافي قولا برأسه والا فيقول بعينها
والمستند لا اصل الحكم الى دليل المشهور المنع على الاطلاق وهو عطف على ضعف القول
اي يظهر مما ذكر مستند المشهور في عدم جواز الاستيناف الغرض هو اصل الحكم دام الكائن
ووجه الظهور بما لا يحتاج الى البيان قوله ربه بعيدا اشارة الى الاستدلال للمذهب
الاسكافي باطلاقات المسح في الكتاب والسنة وانها غير مقيدة ببلة تكفيه بقية
البلل الوضوء بترمع جوابه بالتقييد بما مر من الاخبار وحسن ما قال المحقق في ذلك مضافا الى ثم
الظهور الاتفاق على خلافه ونقلهم عن ظاهر الدروس نسبته الى البيان حيث نفي عنه من المذهب
قوله المتجه صحيح مصرون خلافه قوله الوثني موضع لي نصير كما حكى قوله ودلالتهما
كما تري حيث انها دالة على عدم المسح بالبقية اجماعي عند ناجعة الكلام فيما بعده الشيء على فرع
المسئلة وهو ما اذا كان انعدام بقية النداوة الوضوئية لاجل العوارض الهوائية بحيث لا يمكن
دونه باعادة الوضوء ولو باعمال الحيل كان ما جمع المحقق من القرية ثم غسل اجزاء المسح ببلة فورا
او ما كان الماء على الاعضاء ولعل هذا القصد فقد اختلفوا فيه على قولين استيناف الماء للمسح
هو المشهور كما عن المعتبر والمنتهي والبيان والروض على ما حكي عنهم بعض اصحابنا وانهم
صريحا ما حكى القول بالانتقال الى التيمم ولعل الاول اقوى نظرا الى دعوى الاجماع عن
الروض مضافا الى اطلاقات الكتاب والسنة بالمسح المقيدة صريحا بكونه ببلة ما الغير و
لانعقاد الاجماع على عدم اجزاء المسح الا بالبلة في الجملة ولم يثبت تقييدها ببلة الوضوء في مثل

المقام ولا وجه للانتقال الى التيمم لانه فرع عدم تمكن الوضوء وهو هنا ممكن لتمامية تشريعه
باعمال ادلته فلا وجه لادخاله البحث بعد فتدبر فان ما لخص مع جوابه قوله واقل الواجب اقول
هذه المسئلة ايضا اقل ما يحصل به المسح على ما في الشرح سنة كفاية المسمى للمشهور ومقدار الاصبع
لجماعة منهم القواعد ومقدار ثلث اصابع عن السيد في خلافه والشيخ في بعض كتبه وربما يحكى عن
الاصحاب الحريز بن عبد الله وهو المحكي عن ابن الجنيد والكركي عنه واقف نقلنا عن عبارته في
العروة الوثقى والمسح بثلث اصابع للفضل على ما في الشرح وهو المحكي عن الفقيه ولكن ما ذكره عين
عبارته والمراد بالثلث هنا ان يكون صفة للماسح وبالساق ان يكون مقدار الممسوح وفي
الاول المقدار يزيد على الثلث لا محالة لعدم كفاية الوضع كما هو المسلم المصرح في كلماتهم
ومنها الشرح والتفصيل بين الرجل فمقدار الاصبع والمرأة فمقدار ثلث اصابع عن الاسكافي
التفصيل بين حال الاختيار فمقدار ثلث اصابع والاضطرار فباصبع واحدة عن الهداية وربما يحكى
كما في الشرح الى الصدوق ولم اتحقق ذلك بل هو بظاهره يوافق المشهور وفي عبارة الشرح
في التعريض هذا القول حزازة تطلع عليه ثم ان هنا قولا سادسا غير شايع وهو مقدار اربع
اصابع يحكى الهداية ولنهاية شذوذه اعرض عن ذكره رأسا قوله للاصل بل الاصول
بناء على عدم استعمال المسح في معنى محرز بل بقائه على معناه اللغوي واستقلال الزايد
شروط لحصول الثبوت كما قال الفقها في مطلق الاسكافي وان كان فاسدا بالملازمة او استعمل
ويستدل بسيرة الاصحاب ولكل وجه قوله المرسل هنا كان لكن كالصحيح حسنات السند
احمد بن محمد عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن احدهما عليه السلام ووجه ظاهر فان حمادا من اهل الاجماع قوله وثانيهما القاسم
سندا هو الخبر الحسين بن عبد الله وقصوره بيه ولو اغمضنا العين عما في معنى سواه فانه
تبعده غير موثق في الرجال بل مدح ما لا لسنة الضعيف قوله العيب تتابعه مع قطع
النظر عن ضعف الدلالة كما يأتي فان العيب من جهة المتن غيره من جهة الدلالة في عرف الاصطلاح
والمراد بالاول الجهات الخارجية كالاشتمال على ما لا نقول به كما فيما نحن فيه فان مسح الوجه لا نقول
باحد من علماء المذهب وان اوله الشيخ بان ادخال الاصبع من الوجه مع كون المسح على المقدم
وقد تقدم قوله غير واضح الدلالة وجهه ان محل الاصبع الى اللمسح غير اعتبار عرضها
في مقداره ولا مستلزم له وان قلنا الظهور كون النبي الا فعل اعمال الجميع فيه لامكان المراد
جميع عرض الاصبع في اقل من مقداره موضع محل ولم يثبت المدعي فهذه هي الدرجة الثانية من الجواب
وقد كان الدرجة الاولى هو ضعف السند وقصوره ومعناه العيب المتن في احدهما قوله

المقادمة

المقادمة هذه هي الدرجة الثالثة من الجواب وهو بعد تسليم وضوح الدلالة فيهما
بما هو من لا ولد المقاومة عليه فلا بد من الطرح او الحمل قوله فقد حمل على الاول هذا بمنزلة
الدرجة الرابعة وحاصله انه مع فرض تسليم الجميع نقول لا عامل بهما وانما كلمة الجماعة محمولة
على كون الاصبع يحصل المسمى لا انه يجزي اقل من مقدارها قوله وربما عكس في رفع ما يقال
على الوجه الاخير من ابداء المعارضة بالمثل وانه كما حمل كلام الجماعة على تحصيل المسمى وارجع
الى المشهور كذا حمل كلام المشهور على التقدير بالاصبع وكما ان الحمل الاول يجعل نص الاصبع
غير معمول به فكذا الحمل الثاني يجعل نص المسمى كذلك مدفوعا بان الحمل الثاني بعيد اذ المسمى
ليس من لوازمه مقدار الاصبع حتى يعبر بالاول عن الثاني بخلاف تحصيل المسمى لا بد من
الاقل والمقارف فيها الاصبع وثانيا بخلوه عن الوجه يعني ان الحمل والتاويل لما كان صرفا
للفظ عن ظاهره لا بد له من وجه كما في الحمل الاول لحيث ان القوة مع المعارض فلا بد من
ارجاع الضعيف اليه بخلاف الثاني فانه تاويل في جانب القوي وارجاع له الى الضعيف
فلا وجه له ومن هذا التقرير ظهر للناظر لا تكرار في المقام قوله مضمومة مطلقا اي في
الرجل والمرأة وفي الاختيار والاضطرار والاول انسب قوله كما عن الاسكافي دفع لما يقال
من ان الاختصاص بالمرأة غير قادح لعدم القائل بالفرق هذا وفي الكلام استطراد لذكر قول
الاسكافي مع دليله قوله عن صريح الدلالة هذا الجواب مع ما بعده يشترك فيه الاسكافي
وغيره من ارباب الاطلاق ثلث اصابع والمراد به قابل للتاويل بناء على عدم المقاومة وقوة الظاهر
والدلالة الصراحة غير مطلوبة في دلالات الالفاظ فالاصل الاصيل في الجواب هو ذلك و
التاويل من باب التبرع قوله ولا يبعد ظهوره هذا جواب مستقل قوله فان علل التفصيل
بل ذكر الفضيلة والثنوية ولقد كان ذلك انسب قوله في ذلك اي في اجزاء ثلث
اصابع قوله في الرجل اجماعا كما حكى يحكى عن التذكرة حكاية القول بوجوب ثلث
اصابع في الرجل ايضا ولعل لذا لم يجزم بالاجماع هنا ونسب الى الحكاية ايضا قوله كذلك
اي كون الاجزاء من القدر المندوب قوله هذا والمنقول هذا محل الاجزاء على قوة الظاهر
والا فالتقييد خلاف الظاهر قوله ولا باس بالحمل على الاجزاء من القدر المندوب من
باب الاجتهاد ولو حملها شرعا وهذا من باب التبرع فلا تكرار قوله مضمومة كذلك اي
مطلقا بغير ملف والانسب هنا بالعكس قوله ومستند غير واضح الظاهر نص لمرته
فان الفقيه ولحرابه بغنون بمتون الاخبار قوله وجوهها اي وجوب ثلث اصابع في
كونهما مقدار المسح لا الزائد وكيف كان فالمقام القول بثلث الماسح في اثناء القولين بثلث

المعدا اطلاقا وتفصيلا غير مناسب بل ربما يوهم ان التفصيل في الاول ناويل في ضمير
الثانية مع انه خلاف ما نقل من النهاية وما ذكره الشارح من المستند المحتمل من وجه الجمع
بين النصين **قوله** ونقل نزع دفع لما يقال من ان الشاهد على ارادة الضرورة قائم
في خبر الاصبع وخبر الثلث بان على ظاهره فاستخرج من مجموعهما المذهب التفصيلي فيدفعهما
فنع والنقل بالوحدة بمعنى ذكر السائل لنزع العمامة فانه من الاطلاقات الغالبة المتعارفة في
العرف حتى صار حقيقيا ويحمل الثلث انه كالقدر في بالعذر الى حد الضرورة في هذا المقام
كسوابقه ولواحقه من دفع حيث من اراد ها فليرجع الى مسكوتنا **قوله** بينهما اي بين خبري
الاصبع والثلث بناء على ارجاع الاول الى ما هو الحق الحقيق من القول المشهور كما مضى والا فكلاهما
سيان في الطلاق ولا تمايز بين الاعلام **قوله** وهو كما اي كل من الاحتياط والروايات
الباقية كالعمل لا تمام مذهب الجماعة في منع النكس في المسح كما كان كذلك في منعه في الغسل
المشهور ولكن قد سمعت منا القدح في كليهما هناك وان الركون في المشهور المنصور على
غيرهما من ساير الادلة فكيف بما ميزها المخصوصا **قوله** وغيرهما كان المراد به ما ذكره
هناك من المروية في تفسير العياشي فانه تتضمن احرمة المنع عن رد الشعر وانه بدعة واما الاحتج
الذي ذكره هناك انه فلا ارية له وجها في الدلالة على المقصود هنا وهذه العبارة بالاطلاق
من هنا ليس بذلك **قوله** لولا الصحيح فان العمومات لا تكافئ خصوص الخبر هنا فالحاجة
من ان الشرطية في النص ثم في شرائط فانه حجر **قوله** وانما ذكره دفع لما يقال من ان العمل
لو كان بظاهر الصحيح وجعلها كالعمومات فلا يناسب القول بالجواز مع الكراهة حيث
انه صريح في نفي الباس وهذا مبني على حمل الباس بمعنى مطلق الحزازة كما هو احد القولين
فيه واما على القول بكونه بمعنى العذاب كما هو القول الاخر فلا يرد هذا السؤال ولا يحتاج
الى الاستدلال بل ربما ابل عن ذلك بان افادة الكراهة وكيف كان فمحض الجواب ان الكراهة
التي نقول بها هنا ليس بالكراهة الاصطلاحية بل مرجعه بيانه بتفريق النص بل الاحتياط المستحسن
معه **قوله** ولا احتجاج المنقول بالجرعطفا على مدخول اللام في قوله للاحتياط طلبا للخالفين
قوله وعدم بالرفع مبتدا خبره لنظرا في ظهور ان الصحيح حاكم على بقية ادلتهم ظاهرة وعلى
الاجماع المنقول وان اشكل الا انه حاكم عليه من هذه الجهة **قوله** على الصحيح من جهة الاجماع
المنقول ويتوهم بانواع الخبر وهذا من نوع الصحيح خلافا لبعضهم من القول بحكم الحجة والفضل
في الاصول **قوله** مخالفة الشهرة تقليل الوهن **قوله** ولا يجزي على حائل بغير حال الاختيار
لورود الخبر المنافي في جواز استدلال السلف غير واما حال الاضطرار كما ياتي من الشارح فهو ان

بالتعرض عكسا ودفع **قوله** لعدم اتيان حيث ان المسح على الحائل ليس مسحا على الراس ولا على
نفس الممسوح **قوله** بالحناء بالكسر مع تشديد النون **قوله** كالصحيحين احدهما صحيح عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له الوضوء قال يمسح
فوق الحناء والاخر صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم
يتوضأ للصلاة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه **قوله** او الانكار كان يكون يمسح ولا
باس فيهما حملا استفهاما منه انكارية بحذف اداة الاستفهام **قوله** او غير ذلك كالتقية
فان مذهب العامة جواز المسح على الرجلين كما ياتي ويمكن فرضه في الحناء هذا ان قلنا بانه
يشترط في الحمل على التقية وجود القول به عند جمهور من العامة والا فيكفي مجرد مخالفة الشيعة ولو من
شعارهم والتفصيل في الاصول الى غير ذلك كالحمل على اختلاف محل الحناء والمسح و
تغايرهما وليس بذلك البعيد فان صنائع العرب كانت على نواصيهم كما سمعناه والحناء غالبا
عليها او على محالها بعد حلقها وكيف كان فهذه تبرعات والا فالاصل الاصيل في الجواب
هو التعدد **قوله** حال الاضطرار مقتضى دعوى الاجماع على هذا العنوان دوران الحكم
مدار صدق الضرورة كشدة البرودة او تخلف الرفع مع خوف سبع او لص او لصوت
الحائل بحيث لا ينتزع به دون عود ضرر الالبدن لكن كل ذلك مع عدم المندوحة ولو بحسبها
الوضوء والا فالاحوط ذلك الشك في صدق الوصف العنواني وسياتي بعض ما يتعلق به
مع القدمين **قوله** اتفاقا على ما حكى وربما استظهر من المعتبر والمنتهى حيث لم ينقلا الخلاف
من احد بل وعن المخالف حيث لم يتعرض المسئلة وهو الظاهر من الشارح انه حيث قال
ان الاصحاب لم يفرقوا المسح على العمامة بالمسح على الخف في جوازه عند الضرورة الا ان الاحتياط نفسه
بالجمع بينه وبين التيمم وكيف كان فالظاهر ذلك **قوله** لعموم محصله ان الحكم هو الاجماع
محصلا كما هو او نقلا صريحا ايه وعموم الاخبار الثابتة في المسئلة السالفة من خرج ما خرج
ورفع الضيق وما ياتي في الرجلين من حديث الظفر المرتبط كل ذلك الشهرة المحققة فانه
التعدد المتيقن وبان التيمم مشروط بفقد الماء ظاهر الاية وهذا ليس كذلك واما ما ذكره
من عمومات الجبائر صحاح لانه شديد بنفسه او بجوابه لا للدليل لما قيل بناء على عدم القول بالفصل
كما هو الشارح وغيره من ان ظاهرها في الغسل لا في المسح ومنها خصوص الحسن لما ظهرها
علما هو الاختصاص بالذكر فان فيه مع ما مر ما قيل ان فيه بعد ذلك بلا فصل وانكان
لا يوذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها **قوله** فلا ينتقل لما مر من عدم شمول دليله لموضع البحث
قوله خلافا لمن شدد الخطيئة الصريح واعترف انه بعض اصحابنا الخرج من المدارك

احتمال الاشتغال في مسح القدمين دون الشارح ما ذكرنا هنا وحسن الاحتياط في الذي
مما لا ينكر لجمع بين المسح على الحائل والنعم وان كان الاكتفاء بالاول لا يخ عن قوة **قوله**
الخامس مسح الرجلين دون غسلهما هذه المسئلة وهي تعيين وظيفة الرجلين في الوضوء
خلافية بين العامة فمنهم من اوجب المسح كما عن جماعة منهم عكرمة ومنهم من خير بينه وبين الغسل
كما عن الحسن منهم الحسن ووجوب الغسل للاكثر كما ظهر من العبرة واما نحن معاشر الامامية
فطبقون على الاخير بل كما ذكره الشارح هو من ضروريات مذهبنا ونقل الاجماع فيه تجاوز
من حد التواتر فلا كلام في ذكر تفاصيلها وسكوتنا عن الاستدلال بالاية مع ان السلم بين
اهل الاسلام الاسرع في اسكات الخصام لما فيه من طول الكلام في مقام النقض والابرام
في اتمام تقريبها مع المخالفين ثم بدلوا احدهم منها ما خرجوها عما هو ظاهرها بين
الانصاف الى ما لا يابى اراءهم بل ما هو من شعارهم ويوافقه والشارح في غاية من
الاسراع في التقريب كما هو غير خاف على الناظر الخبير ولقد اجاد السيد عميد ره حيث جمع
مع كونه في مقام غاية الايجاز كالة الوضوء غسلتان ومسحتان والكتاب بهما نزل وانا
ابتلي بحمل من التفصيل بعون الله المنعم الجليل ثم فوض متوكلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل ان
الاية قد دلت على تعلق الامر بمسح الرجلين وكلما كان كذلك يجب مسحهما عينا وهو المقصود
اما الثانية فظاهر حيث ان الامر حقيقة في الوجوب العيني واما الاولى اما على قراءة الجر كما في قراءة
الاكثر من القراء وهم ابن كثير وحمزة والكسائي وابو عمرو وابو بكر من راويي عاصم من السبع
وابو جعفر وخلف من تكملة العشرة فظاهر حيث انه معطوف على المجرور بالباء المتعلقة بامسحوا ولنا
ما توهمه البيضاوي من كون قراءة الجر على الجوار وان حق النصب عطفا على منصوب اغسلوا
فاسد او نظيره كثير في القران والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين بالجر في قراءة حمزة
والكسائي وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدة التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد
في صب الماء عليهما ويغسل غسلا قريبا من المسح ثم استشعر دفع ايراد من نفسه وهو انه اذا كان عطفا
على الوجوه او لا بد فيه في وجه الفصل وانه كان لا انسب تعقيبها بما يقوله وفي الفصل بينه وبين
اخويها ايماء على وجوب الترتيب فقد صح او لا بان جر الجوار جوازه اول الكلام كيف وهي مسئلة
خلافية بين اهل العربية بل اكثرهم انكروه كما عن السيرافي والمحققون كما عن الطبرسي فتامل
وعليه وجه الامثلة اما الاول فبانه دونه بالرفع بل ربما نسبه الى الاكثر وعلى الجر اول
ومنها ان الاصل جحر ضب خرب جحره وان الصفة بحال متعلق الموصوف من باب مررت برجل حسن وجهه
ثم اقيم المضاف اليه مقام المضاف واما الاتيان على قراءة الجر ولهما بحث الترجيح ظاهرة لانه

وفيه

توصيفا ليوم بالالام واما الثانية فتوجيه الجر فيها على العطف على جنات النعيم والمعنى وللمقربين جنات النعيم
وفي معاشرة حور عين مع احتمال العطف على الاكواب وما عطف عليها ولم يذكر الطبرسي
احتمال الجر بالجوار هنا اصلا وثانيا بانه بعد تسليم جواز جر الجوار بانه سماعي لا يقاس عليه كالنصب
بنزع الخافض بعد ما استقر للاستعمال العرفي وعن الحنا وتصريح جماعة بذلك منهم السيد
في الانتصار بل ظاهرهم دعوى اجماع اللغويين على ذلك نصه على ما حكي انه انما ذكر ورد
في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ومثله عن المنتهى
وعليه هذا فكيف يوجه ما يوجه به ما هو معركة للاراء وله وجه موافق للقياس والقاعدة
من العطف على ما قبله بلا فاصله وثالثا بانه بعد التسليم انما يجوز في مقام الاشتباه
وعدم وجود القرينة عليه كما بما عرفته ورابعا بان الاخفش من افاضل القوم صرح بانه لم
يرد في القران جر بالجوار والمثبت مقدم على النافي لكن لا في الحامل والتوجيهات بل في النقل
والاوضاع وخامسا بانه لم يجئ مع العاطف بل نفت عنه كما عن صريح السيد والشيخ والطبرسي
والعلامة والسيوطي بل من ظاهرهم عدم الخلاف فيه نعم عن الشهيد الثاني انه قال لا يشتهر على احد
من يعض العربية في ان التجاور لا حكم لها مع العطف فلعله لاجل الحيلولة فلم يتم المجاورة
وسادسا بانا مع تسليم الجميع نقول اذا تزاحم مثل ما فيه هذه العلل مع ما ليس فيه حرارة بلا
فالترجيح مع الثاني واما ما ذكره في طي كلامه من الفائدة فتسميع جوابه هذه مضافا الى ما يرد
عليه مما نقضه به نفسه من عدم ملائمته التاخير واما ما ذكره من النكتة بان في ما فيه ايضا واما
على قراءة النصب كما عن قراءة نافع وابن عامر وحفص من راويي عاصم من السبع ويعقوب من
كمال العشرة فعلى العطف على محل برؤسكم وهو النصب على المفعولية والعطف على المحل جائز
شكرته في كلمات العرب يشهد بذلك ما ذكروه في نحو كلمة الحولقة وانه البراءة يجب رفع
رجوله عطفا على محل الاسم بل ومطلق الاتباع من الحل في بعض المواضع كالاتباع عن مجرور
المصدر فاعلا ومفعولا كما قال الناظم وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن الى
غير ذلك من الموارد فان قيل الارجح العطف على منصوب اغسلوا عطفا على اللفظ لا صالة قلنا
هب لكن فيه وجوه كثيرة اخرجنا عن مقتضاه منها الفرق ومنها الخروج عن قانون الفصاحة
فان تفريق افراد المعمول وجعل لبيان الموج بينها غير مناسب وقد عد مثل هذا
مما يخل بها فعرفها الكاتبي بانها خلوص الكلام عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات و
التعقيد مع فصاحتها ثم على التعقيد بالخلل في النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق
ترتيب المعاني بسبب تقديم او تاخير او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد وان كان

جاريا على القوانين ولذا اعيب على الفرزدق في قوله وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه
يقاربه فان قيل اذا كانت لكنه فهو جائز وهو هنا افادة الترتيب وبيان ان الغسل
ينبغي في الرجل ان يكون حقيقيا مشابها للمسح قلنا في الاول انه مبني على افادة الواو الترتيب
سلمنا لكن ترتيب المعطوف على المعطوف عليه فهو بما قصر المقصود وفي الثاني ان مجرد
التعقيب كيف يجعل المناسبة ولو اعطاها لمجعل العكس بان يكون مسح الراس شبيها بالغسل
هذا مضافا الى ان تحقق الغسل غير معتبر عندهم علما بالى من هنا ولم يرد بما يظهر من بعض
ادلتهم اعتبار الدلك في الرجل لا زيد من الوجه واليد من حيث قال في بعض رواياتهم كانهم
يرفع الجانبة المتوهمة ثم يرجع المعتبر وما ضاهاه نتدبر ما ذكرنا وكيف كان فمجرد امثال
هذه الاستحسانات لا يمكن عما هو ظاهر الخطاب واوهن من ذلك ان تحديد الارجل كالايدي
يعطي اتحاد حكمها مضافا الى امكان ان يقلب عليه بان استعمال الغسول على محدود وغير
محدود يعطي استعمال المحدود ايضا عليهما هذا وما يريد الخطاب ويوافق القرائتين على ما ذكرنا
من دعوى مخبرهم بخلاف ما ذكروه ثم ترجيح المخالفة بينهما بناء على بطلان حمل الجوار هذا
كله مضافا الى حجية منطوقة الماضية المفسرة للاية وحكاية الاجماع على ان القران ما نزل
الا بالمسح **قوله** والمتواترة معنى من اخبارنا وقطع بعض اصحابنا بذلك حاكيا عن ثلاثة دعواه
على الاطلاق ومنهم الوسائل فلا كرامة في التطويل بايراد بعض ما هو مخبر الثانية **قوله** وما
في شواذها كما عن مجمع ايوب بن نوح قال كتبت قال كتبنا الى ابي الحسن ع اسال عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس وموثق عمار بن
موسى عن الصادق ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا
قال اجزأ ذلك وخبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل
رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء الى قوله وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين
الاصابع لا تخلل بالنار **قوله** محمول على التقية يعني حملا تبرعيا والا ففي مقابل التواتر والعمل
لا يصغى الى الخبر الواحد وان صح **قوله** او غير ذلك كالتنظيف او النسخ كذا في الوسائل
والاخير في الاخير والشايع **قوله** وروايته عطف على اجماعا لا على قوله فان
الرواية على الخلاف موجودة مثال الباقي كلا اركان ... **قوله** فعن مولينا في بعض النسخ
بالفاء وفي اخرى بالواو ولعل اعلاها وبنا حيث لم يقل بهما وما ضاهاها على معنى
الدلالة الرجحية ان غاية ما يدل عليه مفهوم لولا ان لما رايت رسول الله ص يمسح على ظاهرها
فهو ظننت ان مسح الظاهر اولى مع ان المقصود تعيين مسح الظاهر لا مجرد اولويته

او ظاهرها الرجحان لا التعيين وان استعملت فيه احيانا نافيا لئنه خالية عنهما وفي
اضعفها لا اشعارها بالاختصاص مع ان السند ليست بحجة الدليل يحتاج الى هذا
الخبر الضعيف سندا القاصر دلالة اللعب مشاقان الاخبار قولية او فعلية واردة بطبقها
مضافا الى الاجماعات البالغة الى حد التواتر بل وسيرة اهل المذهب سيرة قطعية كما لا
يخفى فاية ما في الباب ان يستعملان مفادها بما يقرب من مفاد تلك الروايات
ويؤيدها الا ان يخص بالذكر من بين تلك الروايات كما هو مقتضى العادة ايضا **قوله** وما
في الخبرين احدهما ما تضمنه موضع احدالاشعريين من قوله ع ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما والاخر خبر سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع وبعد حمل تلك
مضمون الفعل النبي دريت ان اختصاص الفعل باحد الخبرين في كلام الشارح غير مناسب
بل كان الاولى ان يقول فعلا ومفادا او امرا في احدهما كما لا يخفى **قوله** تقبيلهما وبما يعبرون
بسهما الى يعبرون عن غسل القدمين بمسح الظاهر والباطن وذلك لاجل ان المخبرين الغسل
ومسح الجانبين موجبات الاول يستوعبهما ايضا ويمكن ارجاع الضمير الثاني ايضا الى القدمين
والاول العطف والثاني الظهر وعدمهما في كل غسل مسح اليد وامراره غالبا وان امكن
تخصيصه وهذا التوجيه يجري في كل من الفقرات الثلث في الخبرين بخلاف الباقين
وكذا الحمل الاخير **قوله** واما الاجمال بايهام الناس هذا لا يجري الا في الجزء الفعلي من الخبر
الثاني يعني انه عليه السلام اوهم العامي الحاضر بسبب انه ضرب اليد بالباطن فقد مسح مع التقية
مع كونه ماسحا مؤهما الغسل واما في الجزء القولي منه وكذا الخبر الحاكي للفعل فجريان
هذا التوجيه مشكل حيث انه لا ابهام فيه الا بما يرجع الى التوجيه الاول ويمكن ان يقال ان
الاول في دليل التعليم وهو ما يقبل هذا التوجيه فيه بصرف الصدر ايضا عن ظاهره **قوله**
تدعيما محمول على جواز الاستقبال والاستدبار فالمراد بالباطن مما الى الشعر لا بالحمل القدم
وهذا الحسن فيه غير الجزء الاخير الفعلي من الخبر الاخر واما هو فلا يقبل هذا التوجيه لصراحته
في باطن القدم وبه رميا باقي الجزء الاول منه ايضا عن قوله **قوله** وحدة الحمل هنا اشكالان
احدهما وجوب كون الاصابع احد طرفي مسح الرجلين والاخرى وجوب كون الطرف
الاخر هو الكعبين اما الاول فواضح دلالة مضافا الى التصريح به في بعض النصوص واما
الثانية فقد وقع فيه الخلاف فيها فالمشهور انه يجب الاستيعاب الطولي المحدود بالكعب
ايضا وعن العتبة والذكرى صرحا باحتمال ان يكون بطهما القدم كتقديم الراس يجزي في طول

المسح كمرضر وقد يميل اليه المدارك حيث لم يثبت بطريق المشهور لكن جعله احوط بعد التردد
ايضا ومثله الكفاية كما عن الذخيرة ويشير الى وجه تردد هؤلاء عن قريب وكان مراده الاولى
بالتشبيه بعد التحديد بالاصابع والاقوام بمجموعها واكتفى بالمسح في الاواسط مطلقا موضع
وفاق كما سمعت ويظهر من تعليلهما الاولى **قوله** استاذنا فقد اختلف اراؤهم في فهم المراد
بكلمة الى في الاية الشريفة هل هي لبيان حد المسح او الممسوح وكان مناط الاختلاف انها
هل هي ظرف لغو متعلقة بامسحوا او مستقر صفة للارجل فعلى الاول الاول وعلى الثاني
الثاني اذا تمهد هذا فقد استدل للمشهور بان مسح الرجلين قد تغيى بالكعبين
فلابد من الاستيعاب الطولي اليهما اما الاول فظاهر من ان كلمة الى لبيان لانتهاء
المسح لا الممسوح واما الثاني فظاهر اذ لا يقال لا وجه للبناء اذ بناء على كونها غاية للممسوح
لابد من غسل مجموع ما بين الحدين ايضا اذ الممسوح مجموع ما صدق عليه الرجل الى هذا الحد
مثلا فان اللفظ ظاهر في مجموع معناه فما وجه بناء القول المشهور على هذا الوجه وكذا ما
ما ياتي من بناء خلافه على خلافه ومما يؤيد ذلك ان الى في اليدين لبيان المغسول
قطعا مع انه لابد منهما من استيعاب الغسل لانا نقول لما ثبت بالخارج ان الممسوح هو بعض
الرجلين لا محالة للاجماع على عدم لزوم الاستيعاب العرضي كما ياتي لا جرم فمع الاية
بناء على كون الى بيانا لحد الممسوح وامسحوا ببعض ارجلكم الى يكون الى الكعبين وبعض الرجل
الكائن الى الكعب هو البعض الواقع في مطلق وهذا بعينه مقتضى ما يخالف المشهور من
القول بكفاية المسمى في جانب الطول ايضا كالعرض مطابقا للراس كما عرفت بان وجه الاختلاف
في مفاد كلمة الى هنا وفي اليدين مع كونها في المقامين لبيان حد الممسوح لثبوت لزوم غسل
جميع العضو هناك مضافا الى ظاهر اللفظ فيتبع بخلافه هنا فلابد من خروج مقتضاه بالمجاز
كما عرفت **قوله** ولا يقدح فيه دفع لما يقال من ان كون الى غاية المغسول في اليدين
اذ قد سبق انه هناك مما لابد منه والا لزم جواز النكس ولا نقول به فيه اذ يلزم من انها
الى المرفق ان يكون نهاية للكيفية ومفاد ذلك ومحض الدفع انه لا يلزم من حمل لفظ على
معنى في جزء من الكلام حمله عليه في جزء اخر وان تقاربا **قوله** نعم بناء على يمكن ان يقال
لا منافاة ايضا لانه ثبت بالخارج فلا حاجة الى اخراج الى عن كونها غاية للممسوح لاجل
ذلك والاية لا تنافيه لانها لا تنفي النكس الا بمفهوم القيد وهذا القيد لا مفهوم له من
جهة الكيفية لانه من تلك الجهة وارد مورد الغالب فلا تغفل والحاصل ان المقصود
الاصلي في الاية الشريفة اتصال المسح بالكعبين وانه لا يجزي لو لم يصل اليهما غاية

الا ما رجع عنه يفيد بوجه تبيين الكيفية الا ان تلك الكيفية لما كانت هي الكيفية المتعارفة
لا جرم لا يفيد ذلك القيد من هذه الجهة نفي ما عدا تلك الكيفية لم ثبت وان نفع ذلك
المفاد ونفى المقامات لا خرجا له لعدم حجية مخرج الغالب فتدبر في جميع ذلك بان انه
لا تنافي بين الاية وثبوت النكس بالخارج ولعل الشارح لاجل ذلك لم يدفع البحث ولا الزام
بالمرة كما يشير اليه قوله فالمهم مضافا الى ما في صدر العبارة **قوله** الاخبار المعدال والصوات
البيانية قد سمعت ما فيهما غيره فلا نعيد فالمهم الاحاديث المروية بعد الاية وبعض
النصوص المقولية مثل ما يستنبطه الشارح من الخصم لنفسه ان تم بل بعد البعض فيه كما تشير
بل وجه الزيادة ستعبر بالتي وان كان من البليات **قوله** ففي الخبر هذا من جملة البيانات
كما اشير اليه والمضمون والسند محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس ورجال الرجع نفيه حتى ما قبل الاخير وان روى عن يونس على
ما مر تفصيله في ابواب المياه ولو سلم تصور ظهر عنا من عطفها الى الضعيف وانما
وجه تضعيفه من الشارح هو الارسال فان الحاكي الفعل هو من راه ابا الحسن ع وهو غير
معلوم فالاولى ان يعبر عنه بالمرسل **قوله** الحديث اشار الى ان له ذيلا تاما المنقول
كما هو المصطلح في هذه اللفظة في هذا الموضع وهو كذا بعد ما ذكره ويقول الامر
في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء
بناء على ان العبرة بعموم العلة سيما مع تكراره في العبارة وهو مروي في قرب الاسناد ايضا
والتهذيب عن الكافي لكن بدون الذيل كذا في الوسائل **قوله** وخصوص الصحيح هو صحيح
الزيات عن الرضا ع المروي عن الكافي وغيره ثم لا يذهب عليك ان هذا النص وان كان
بيانيا ايضا لكن بما انه عن غيره يكون في مقام الجواب عن السؤال بكيف وادوات الاستفهام
تفيد العموم فالسؤال عن جميع الكيفيات الجارية في العبارة والجواب بطابقه فيفيدان
مجموعها ذلك التعميم **قوله** الحديث في ذيله بعد الى القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين هكذا فقال لا الا بكفه **قوله** فتامل كان وجهه ان النص مشتملا على ما
لا نقول به في جانب العرض وهو وجوب المسح بتمام الكف كما سيجيء ولو حمل على الاستحباب
انتفى المقصود بالاستدلال اذ القائلين بالمسح لا يمنعون عن استحباب الابتداء الى الكعب
او وجهه انه ربما يثبتهم منه مذهب العامة حيث انه ربما يظهر منه انه عليه السلام مسح باطن
القدم الى الكعبين الذين هو عليهما هؤلاء الجماعة من كونهما عبارة عن العظمين الناتيين
في جانبي الساق المسميين بالمنجمين والزهر هنتين كما ياتي ويكون مفاده انه وضع كفه

على رؤوس الاصابع من احدى القدمين ثم مر في حجر الباطن الى ان وصل الى العظمين الناتئين
الكائنين ثم امر الى ظهر القدم وعلى هذا لا يلزم تداخل الى ولا كونهما ممنوعين وهما
يشهد بما ذكرته الكعبين اذ ظاهر افراد الكف والقدم ان الوضع انما كان لاحد الكعبين
على اصابع احدى القدمين لا لكليهما على اصابع كليهما وعلى هذا كان المتعين افراد الكعب
لو اريد انما النص على المقصود واما طريق العامة فصيغتين التثنية كما سيحقق فتدبر
قوله تثنية يعني كما ان في الراس يكفي المسح كل من الجهتين فكذا في الرجل وهو تعليل للنبا
لا للاكتفاء والا كان الاول وتقريره برانيه قوله ويضعفان فيما بعد ولا
كان الاول وتضعيف الجميع قوله والصحيح صحيح زرارة وتقريب الاستدلال مبني ابدال
ما عن القدمين مضافا الى الباقي ويصير الحاصل اذا مسح فخذ ما بين الكعبين الى الاصابع
اجزاء قوله ويضعفان وجه التضعيف المشترك ان غاية ما يثبت بالاية والرواية الاطلاق
والكفاية فيقيد بما مر من الادلة وعلى هذا كان الاول وضعيفان لا يضعفان ولو افرد
بجعل الاحتمال نائب الفاعل له لسلم عن هذه الحزازة ولو قلت يلزم خروج الاكثر قلنا اولا
انه بالتقييد لا ضير فيه وثانيا انه تخصيص الاكثر وثانيا بالمنع عن خروج الاكثر مع ملاحظة
العرض ايضا فانه يجزي بانه بعض كان منه فتدبر قوله فيقيد بمفهوم الشرط ما لغا من الافادة
لا بالغا من التقييد يعني يصير حاصل المعنى اذا لم يمسح ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
لم يجزيه قوله فتامل كان وجهه ان الكلام في افادة الموصول للعموم معروف والمشهور
على العدم سلمنا انه افاد العموم ولو بقرينة الحكمة او من اجل تعليق الحكم على الطبيعة كالمفرد
المحلى باللام لكن العموم الافرادي لا المجموعي ومع ذلك لا يتم المقصود وهو الاستيعاب
كما هو ظاهر قوله وعرضا اقوال هذه المسألة على ما في الشرح اربعة المسمى والاصبع
والاصبعان وثلث اصابع نعم في المدارك احتاط بالكف بل ربما يميل اليه في اخر كلامه
والمشهور المنصور هو الاول من كفاية المسمى لكن مع استحباب الثلث قوله الصحيح اي صحيح
زرارة المذكور ايضا من قوله اذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فانه ما في الباب ان يستفاد منه الاستيعاب الطولي فلا وجه
له في جانب العرض اصلا بل هو صريح في المسمى في تلك الجهة لا محالة هذا وجهه زيادة
المسح للاية الكريمة تمام الباب في مسألة التبعيض المعنون بالسؤال عن تبعيض الراس وتبعيض
الرجلين اصح منه في هذا الباب فلنشر اشارة اليها ايضا ولو بقول الصحيحين المتقدم احدهما
فانه اعرض عن ذكرها في الراس ايضا لكنا اثبتناها لتعين منهما مع ما يناسبها من

ذكر

الرسم ... راجحا قوله الخبر المتقدم في مسح الراس حيث قال لا يجزي من المسح على الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل قوله ومستند الجميع غير واضح ونحن لم نظفر بها واما القائل
بالاصبع فلعله اخذه من التمثيل في عبارات الاكثر حيث قالوا ويكفي المسمى عرضا ولو باصبع
واحدة ويظهر الاجماع عليه بالثلث فالخبر والجواب عن الاخير تضعيف السند سيما في مقابل
ما مر وعن ما يشابهه بعدم الثبوت بل وثبوت العدم واما الاول فبان حمل الاصبع السنة
المسح عنه اصلا ومجموع عرضها فيه اونقول انه وارد مورد الغالب ولا ينافيه دخول كلمة
الغاية عليه لان المقصود بيان الغاية الغالبة قوله بعض الصحاح المتقدم هو صحيح زرارة المبني
للشيء الممسوح في الرجل بما بين الكعبين الى الاصابع فان الظاهر بما بين الشيئين عدم
دخول الطرفين خرج ما خرج وبقي الباقي قوله الغيرة الناتئة وهي كثيرة منها ان علماءنا
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين والمراد بعدم الاستبطان عدم مسح ما تحتهما كما في
المجمع والمراد النعل العربي الذي لا يستر ظهر القدم ولا يمنع من ايصال الماسح اليه بقدر الكفاية قوله
الكعبان قبتا القدم هذه المسألة صارت معركة للآراء بين الاوائل وما يقارب
اعصارنا من الاواخر ما اختاره المصنف من ان الكعب عبارة عن قبة القدمين امام الساقين
ما بين المفصل والمشط والقبة لما كان المراد بها العضو المرتفع فتشمل الجهتين في جانب الساق
لا جرم فسر بامام الساقين ومع ذلك تشمل العظم المتداخل مع الساق الذي يحصل منه
المفصل لا جرم فسر بما بين المفصل والمشط وهي بالضم فالسكون على ما يظهر من المجمع سلاميات
ظهر القدم وهو بضم السين وفتح الميم وتخفيف اللام والياء جمع سلامى كحبارى عظام طول
اصبع في اليد والرجل وانما لم يقل في وسط القدم لئلا يشتبه بما يقع لا في وسط القدم
في جانب العرض كما يأتي وقد ذهب جمع كثير من الاواسط كما عن المختلف والارشاد والالفية
وكنز العرفان والموجز وكشف الالتباس ومجمع الفائدة وزبدة البيان وكتب البهائي و
المفاتيح وبعض شروحها الى انه مجمع القدم واصل الساق وبعضهم عبر بمفصل الساق والقدم
وربما نسب الى القواعد ايضا تامل والاظهر الاول وان كان الثاني احوط مع تامل في الثاني
فيه تاني وكيف كان تنويريه من الكعب المشهوري بما عندي قوله ما بين المفصل بين الساق
والقدم والمشط قوله عند علمائنا اجمع فقد حكى اجماعا لا اطلاق له في المختلف الاردبيلي
قوله صرح الشيخ فيه بذلك لبيان الاجماع الكل الى في شرح كلام المفيد في المقنعة
وذلك الكلام من المفيد صريح فيما ذكرناه في تفسير الكعب بل هو عين حيث انه علما حكي
عنه في التهذيب وعلم عليه علامة المتن والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين

واما القائل بالاصبعين فلم نقل الاجماع ايضا واما القائل بالثلاثة

هو ما علا منه ووسطه ولما لم يطلق لفظ الجزء الثاني من العبارة لعين ما ذكره بل بمفاده
لم يحكم اولا بالعينية للاشارة الى تغايرهما **قوله** وهو المتفق عليه اي ان المراد في كلمات صاحب
الشريعة ودعاته او انه المعنى الحقيقي بانفراده فلا بد ان يحمل عليه ولا مضايقة في مجرد
الاطلاق على غيره كما يأتي في كلام شيخنا البهائي من ان اطلاقاته اربعة **قوله** لغويا
وجمع من لغوي العامة كابن الاثير وصاحب اللباب والفاضل الفيومي مجمع البحرين وسار فانه
صنف كما يأتي تحقيق بعض الكعب وكثير الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق وفي
القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدمين والناشز من جانبيها وتقدم عن غيره وامثال
هذه العبارة عن بعضهم صار منشأ اللغزية في كلام **قوله** في تحقيق ذلك اي في تسمية العظم الشيء
بالكعب باسم الحقيقة عند الخاصة **قوله** وانما الخلاف في تسمية ملفقاء بالمراد به ما هو
جرى اكثر الفقهاء من العامة القائلين بالغسل من كونه عبارة عن العظمين الناتئين في جانبي الساق
كما عرفته من عبارة القاموس واحزابه وهما اللذان يقال لهما الجنبان والزهرتان **قوله**
بالامرين جامعة ان يكون هذا اللفظ الشيء وما يأتي التسمية والعلم خلافا وهذا ايضا
نقل اجماع اخر **قوله** مذهب الناس عدا الاصمعي اما ان يريد جميع اهل اللغة وعوامهم او
خصوص الشيعة وعلى ما ذكره بعضهم وعلى ما يأتي الاستثناء فان الاصمعي على المذهب على ما
يظهر من القاموس قال في صمع والاصمعان هو وذو الراي الحازم وعبد الملك بن قريب بن
عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد الاصمعي ويكنى ابو القديد ايضا وقد ابو القديد
بالقسم الاصمعي يكنى به لعظم قديد به له حضبه ولو كان يسعنا الغرض لم نضائقك الان هذه
الجزء الى الغرضية والاهتمام بحالنا شاهدا اخر على ما ذكرنا وكيف كان لا يقدح فيما نحن
بصدده من اجماع اخر ايضا هنا كلا ما على عبارة الشرح في نقل ما في الصحاح والظاهر ان نقل
بالمعنى وحكى هنا اخر عين العبارة قال رفق الصحاح وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم
وذلك لاحتمال قائم في هذه العبارة بلا اشارة لكن الشارح اطال النقل كما ترى **قوله** وهو
المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عين العبارة المنقولة عن الكشف انه قال قعد محمد بن علي
بن الحسين في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا
ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول العامة
وذلك قول الخاصة وليس هذا في بطل النصوص لا الاجماع المنقول وان كان ذا حجتين و
السند ليس بذلك الضعيف والكسائي علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز النحوي
الذي هو من القراء السبعة لقب بالكسائي لانه احرم في كساء ذكرنا تفصيل احواله في بحث

الكتاب من الغاية القصوى **قوله** واخبارنا براي بكونه المراد في الشريعة او بكونه هو الحقيقة
فان النافع في المقام احدهما لا مطلق الاستعمال كما سلف لكن شيء من الامرين لا يتم في
الجزء الاول الا بالالتباس والتي وكذا الثاني كما يأتي **قوله** باجماعنا الظاهر الادعاء
لكن صرح بعض اصحابنا ان الخلاف هنا جرى هنا السابق والمشهور المشهور **قوله** صريح
في المطلب من ايه تعيين الكعب في ظهر القدم وكون قطع السارق منه لكن عن خاف على
انه لا صراحة له في المطلب الاول بل ولا ظهور له فيه بما هو المفيد في المقام من اثبات الزيد
الشرع في كلام صاحب الشريعة فيما نحن فيه او انه الحقيقة اذ غايته الاستعمال ولا كلام فيه
وما ذكر من التقريب في النص الاول لا يجري في الثاني لافتراق القرينة بخلاف الاول فانه
تعريف المراد الخارج فتدبر **قوله** الى ظهر القدم انا دونه المقصود بناء على كون الى الثانية
مع مجرورها بدلا عن الى الاولى كما هو كذلك والا لزم حذف العاطف وهو مع انه خلاف
الاصل يناسب مذهب العامة **قوله** لما ارتفع هذا بالنسبة الى غير الحيوان والا فالظهر فيه
عضو مخصوص فيوافق مع ذلك تسمية الكعب بحسب اللغة في الجمع كل شيء علا وارتفع ثم كعب
قيل ومنه سميت الكعبة كعبة وقيل انما سميت بها لانها وسط الدنيا فلعله من يريد الحصر
لا صل المطلب **قوله** الوصف لا ايه الى في ظهر القدم وصفا الكعب في ظهر القدم
لا يريد به اللفظ مفعولا للوصف **قوله** بالخبرين كلاهما عن عبيدة بينهما في الباب ثابت والا
في كفاية الوحدة في علامات الوضوء والكل محل الاعتبار كما يأتي نقلهما عنه كما هو ظ
الشرح ليس بذلك الحسن **قوله** في احدهما هو ما رواه الشيخ في موضعين بسنده عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام الوضوء
واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني ايضا باسناده عن الحسين الا انه قال
واحد واحد وكذا الحكم في رواية الشيخ وكلا سند في السند الا على ابن ابي المغيرة فانه تأمل
في الرواية ومنشأه كلام النجاشي في ترجمة ابنه الحسن حيث قال الحسن بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي
الكوفي ثقة هو وابوه روى عن الباقر والصادق وهو يروي كتابه وله كتاب مفرد
روى عنه سعيد بن صالح وهذه العبارة صارت معركة للانظار فمن جهة ما استظهار
التوثيق منها لعل ابن نبار على عطف وابوه على الضمير ونفى بعضهم التوثيق لعل الفرضي
وبعض اصحابنا عطف الظهور عليها وهو الاظهر اذ الظاهر كون هو وابوه كلاما مستانفا
توضيحه وهو يروي كتابه والا كان الا انه يروي من دون تكرار لان الضمير ان تعدد
ما كان ابوه عطفا على الضمير الاول بضمير المستتر في يروي راجعا الى صاحب العنوان وهو

للحس وكذا المسترخي برويه فلا حاجة الى الاظهار بخلاف ما اذا كان منبه اوضح معبر كي
حراعتر فقط والمستتر غير راجعا اليه فيحسن ح تكرارا او ضمير يرويه لتغير السوق
الاشارة الى رجوع الى ما رجع اليه الضمير بعينه ومما يؤيد ذلك ان علما من اصحاب الباقر
كاعن ح وانا استدعيه والمعارف ان المؤلدين انما اصحاب المؤلدين منهم كان
ان المعارف في اسند عنه للحوص الترتيني كما يظهر بالتتبع وان كان مبناه بالاعتماد
وكيف كان فالضعف لو كان منجبر بتقديم حماد واما ميسر وهو ابن عبد العزيز منو ...
... محمد وجاعير ممدوح قوله في نابينا هو متعلق بالراضع المعطوف على الوصف وهو
روى الشيخ باسناده عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر
ولا شين فيه الا ابان وهو كلا شين في الاعتبار وان كان شيئا في العصر واما من قبل من
المؤاورين في الطبقة فاتها فاكان من يتأمل فيه وتأخر مع كونه ملعقبا الا ان الظاهر اتحاد
بن حمزة هنا ابن اليسع لانهما في الرواية ... وهو ثقة لا ابن بزيع الشهير بالوزارة قال الا احكي لكم
وضوء رسول الله فاخذ كفا من الماء الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر
القدم ثم قال هذا هو الكعب ثم اومئ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
وفي المجمع فسر العرقوب بالضم في الانسان بالعصب الغليظ الموتر فوق العقب والظنبوب بحرف
العظم اليابس من الساق ولعل مراد الراوي باسفل العرقوب هو اسفله من جانب العرض والاسفل من
جانب الطول هو العقب كما سمعت لا راس الساق وكان في اشارته ع اشارة الى رد الناس حيث
يجعلون الكعب في جوار الظنبوب مع ارتفع ظهر القدم **قوله** وعلى الثلاثة وهي الصحيح والخبران
النصان في الظهر صريحا او ظاهرا **قوله** بان الكعب العظم المائل الى الاستدارة توضيح المطلب ان
الكعب فيه مجموع كلما اقسم على ما عن الحبل المتين يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في
ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم
مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي
قصبة الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو في وسط ظهر القدم
اي وسط العرض وهو اكبر العظام السبعة والعشرين التي الف منها القدم كما سنذكره ولكن
نتوه غير ظاهر على حس البصر لا ترتكازه علاوة في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل
لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتئين عن يمين القدم وشماله
اذا عرفت هذا ظهر لك ان المحل وهو ايضا للمعنيين الوسطين وظاهرها ... يمكن
حمل الكلمات على الثالث لا بانات التشا والا فلم يقل احد منا بغير الثالث واما ما ترى سبع

اسل

اصل الاطلاق على ثلثة منها ظاهر وهو غير الثالث واما هو مستحيل في بعض العبارات
المحكية لا غير من اهل الخبرة **قوله** عرضا ثنيه للوسط وهو في نهاية القدم طولا فالاوسط من
جهة الطول والعرض جميعا فان مدعي الشهرة يقتضي ذلك لا طولا فقط ظنية الموضعا فقط
قوله يعتبر خلاف للظاهر وجهان الوسط ظاهر في المتوسط من الجهتين لا احدهما فقط
سيما مع كونها في الجهة القصيرة والارتفاع في الكعبين منه **قوله** ولعل الخاص صريح في ذكر
مفصل المقدم ... **قوله** والجبائر بالجر عطف على المحل **قوله** تستر جمل وطمس ...
ثلثة احدها قول جماعة من لغويي العامة ونسبهم ذلك الى الشيعة التي هي بمنزلة الاجماع المنقول
الموثق فيها ما في المجمع عن شيخ الخزرجي حجة وسلفتها على ان الكعبين هما العظمان الناتئان
في جانبي الساق وثانيها الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
قال ومثله نقل عن النيسابوري ... ونقله جماعة من العامة ايضا ثالثها هذا العاشر من
علمائهم وفقهائهم لا من لغوييهم فلا منافاة بين هذا الكلام وما سلف من صدر المسألة من انه
لا خلاف بين لغويي العامة في ان العظم الناتئين ما اتفق عليه اراء اللغويين مطلقا وثانيها
قول اهل التشريح ومنه ما نسب اليه نقلا عن بعض العارفين من علمائهم ان القدم مؤلف
من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق
والقدم له زائدتان في اعلاه انسيه ووحشيه كل منهما في حفرة من حفرتي قصبة الساق
وابسط منه ما ذكره شيخنا البهائي في الاربعين قال ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس
والشيخ الرئيس في تشريح قانونه وشارحه كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين
عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له
زائدتان ناتئتان في اعلاه انسيه ووحشيه يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي
الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين
انسيه ووحشيه والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
صغيرة تدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين
حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين الناتئتين في الكعب فحفرتا طرفي القصبتين على الكعب
من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والقدم والعقب
وعليه يتصل الساق بالقدم ثم ابدء ما ذكره بعين عبارة القانون وشرحه للقرشي و
عن اسقطناها لطولها ولا ... العدم ترتب كثير فائدة عليها بعد تلخيصهما وتوضيحهما

من مثل شيخنا البهائي رحمه الله وثانيها الصحيح وهو عينه مذكور في النسخ قوله الصحيح زرارة
سنده في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] في الوسائل [illegible] وما اسقاط
التقييد على ابيه حال من احوال ابراهيم بن هاشم فانه لا جلالة وكيف كان فالمتن طويل يستفاد
منه احكام شتى في الوضوء جزاء احدا بموضع الحاجة هنا وفيما سبق وياتي قوله بالاجماعات
المستفيضة منها اي في كلام اللغويين منا ومن العامة ويمكن ارجاعه الى الوجهين اي في
الجواب عنهما قوله بالصحيح الاول وقال به المراد بالصحيح الاول هو العلوية في بيان قطع
رجل السارق وفيها ليس مصرحا التنبيه رواية الفقيه والتهذيب وهما اخص من الاول العدة
حاجتهما في الدلالة على المقصود وهو تعيين مدلول الكعب الى الضيفة بخلاف الصحيح فانه
نعتبر في الدلالة على الى صحيحة الاجماع في مسئلة القطع ويشكل بوجود الكاف انه هناك
في بعض النسخ وفي بعض النسخ هنا ارادتا ليس وعلى هذا فالاعتبار بوحدة المتن والمرجعين
صفة لمجموع الناظمين ويشكل بان عدا الاول مما سبق ظاهرا ويمكن حمله باعتبار الاضافة
ولذا لم نقل الصراح وتندرج هذا النحو هنالك انه حيث وصف الاول بالظهور والثانيين
بالصراحة ولا يمكن ادخال شيء من الصحيح الاخير والجزء في الثالثين لعدم الصراحة في شيء
قوله عليه السلام يطلبه علي اي يقوم عليه قوله بل المفصل حينئذ من عظم الساق
مما يشتبه من النسخ بالباء مثل النون ولا معنى له اذ لا يتصور العقبة هنالك وان اريد جزء من
عظم الساق فقد عطف عليه الجزء وكانه تصحيف عند عظم الساق من الناسخ بالدال المهملة
ويلزمه ان المفصل عند عظم الساق يعني بينهما غاية الاتصال وان كان بينهما المغايرة
حتى الكلية والجزئية او المفصل جزء من عظم الساق ويكون الترديد اشارة الى ان الكلام في رفع
الترديد هل هو نفس المفصل اي الخط الموهوم او مجمع العظمين بحيث في اخذ المفصل بين الساق
والقدم في الرجلين هل المراد نفس المفصل اي الخط الموهوم او مجمع العظمين بحيث في اخذ
المفصل بين الساق والقدم في الرجلين هل المراد نفس المفصل اي الخط الموهوم بين ملتقى العظمين
او المراد بالمفصل هنا نفس العظمين المتداخلين من الساق والقدم فعلى الاول يصير المفصل عند
عظم الساق وعلى الثاني يصير المفصل جزء عظم الساق الذي تداخل فيه زائدة راس العظم القدم
وعلى هذا يكون التعليل بقوله لكونه عبارة عن مجمع العظمين الى الجزء تعليلا لكون المفصل جزء عظم
الساق وانما اتى بتعليله دون الاول لانه مختاره سيما المشهور هنالك فاتى بتعليله واعرض عن
الاول اشارة الى عدم تسيرة المفاصل هنا غاية ما يمكن ان يوجه به هذه العبارة مع سماجتها و
غايتها غلاقتها ومن كان عنده احسن من ذلك فعليه البيان قوله وينا به الدلالة هذا

كلم

كلم مضافا الى ما ياتي من التوجيه في النفس عند توجيه عبارة المخالف قوله كما عن المخالف وعنا
بعينه كما عن ابنه قال يمسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويريد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم ذكر عبارات العلماء
كالشيخين والسيد والعماني والاسكافي وابي الصلاح المصرح بالقبة بعضها والمظهر بها اخر
ثم استدل بما في صحيح الخزنطي عن الكعبين قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وبما نقل روبه الشفيئيا كي وضوء رسول الله صلى الله عليه حيث قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
ثم قال رحمه الله وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانها اقرب الى ما حدده اهل اللغة هذا كلامه
عنا ولعمري عام الكيفي بالمخالف وقد بحث منا انتشر هذا المذهب الى الان وربما فسلك
الفواعلائهم لانها ليس هذه المنازعة مما يعد عنه الصراحة ومع ذلك كله فهو مما ينظر كيف نول
الى المشهور على ما يشير اليه فكيف بالباقين قوله في الرسالة ابحاث الفقه كما حكي عنها
صريحا قوله وصاحب الكنز اي كنز العرفان ووافق في هذا التفسير الحدائق قوله وربما اول
كلام الاول اي عبارة المخالف في مخالفة المشهور هو موسس الاساس لتعينه مجب لما اول
كلامه لا لقدم هذا القول سنا وان كل الصحيح بحروف القرآن وقد ذكر هذا التاويل
توجيه وشاهد في الحدائق عن بعض متاخري المتاخرين وارتضى به قوله توجيه حسن
عبارة الموجز تحرير وتهذيب مع اندماج وسماجتها انه رحمه الله اطلق المفصل بين
الساق والقدم واراد الكعب المشهور على طريق التجوز بعلاقة المجاورة فان المفصل
حد العظمين ونهاية لهما ولجز في كلامه ما ياتي في المشهور واما النكتة في حسن هذا
التعبير فهي الاشارة الى حمل الصحيح الاخرين بجمع به جده وبين ما اجمع عليه من ان الكعبين
عبارة عن العظمين الناتئين وانه ما ارادهما بالمفصل انه مجاز وقد قام القرينة في كلامه
بما اشار اليه الشارح قبل ذلك واما النكتة في حسن هذا التعبير من المعصوم فهي الاشارة
الى انتهاء المسح الى نهاية الكعب كما في صريح كلام المؤول وان كان فيه تامل لا نعرف لا مضايقة
من مطلق الرجحان انه لم يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكيف كان فليس الاستعمال المجازي
من لوازمه وجود النكتة مع وجود القرينة فقد يوجه هذا كلامه مضافا الى امكان كون التعبير
بالنفس لانه يقرب من مذهب العامة حيث انهم يقولون بالعظمين كما مر فيكون الكلام في قرينة
هذا التجوز في كلام العلامة لو صح ودما مر عنه ولذا شار اليها بقوله مع شاهد جليل وهو من
وجوه عدة منها ما في التذكرة حيث قال والمسح على ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى
الكعبين وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم

ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني لا يأخذ دون كعب نحو المرأة اذا ارتفع
والقول الباقر وقد سئل [illegible] الكعبان فقال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وقد
سر في النهي والاستنهاد ومنا من حمل يعني الساق والقدم المراد من المفصل على العظمين الناتئين
ومن انه ادعى اجماع علمائنا على كون العظمين الناتئين في وسط القدم هما الكعبين من دون ذكر
خلاف شاذ ولا احتمال من احد اصلا فكيف يختار نفسه في التاخر ما ينقض خلافهم بل الاتفاق
عليه كما هو ظاهر المخالف شبهة [illegible] ولا يبتدأ اصلا الى وجود المخالف بحيث يحصل من لا اخر ولو شاذا اصلا
يعطي ان مراده بالمفصل مجازا اخر هو بين ما تقدم لعدم امكان العكس ومن ان عمله العظمين
الناتئين محدد بالاخرى ومنها يعطي كلامه في القواعد حيث جعل الكعب حد المفصل وشاء
الى تحقق العلاقة بين العظمين الناتئين والمفصل وانه حد هما [illegible] ويعني اطلاقه عليها في النص
على بين المجوز ومنها نقل عبارات القوم في المختلف ثم ايد المختار مع ان في عباراتهم تصريحا
على مذهب المشهور وبعيد غاية البعد عن مثله ان يحملها على خلافه ولم ينبه مع عباراتها
مع تصريحه فكيف من مثل العلامة مع ما له من نهاية ارتفاع السليقة [illegible] هناك سؤال وجواب
قوله وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل يعطي ان مراده ان عباراتهم موهمة للعظمين الناتئين
وليس مرادهم ذلك بل المفصل وهذا بناء على ما ذكرتم من التاويل اذ لو حمل المفصل على الكعب [illegible]
بلا شبهة فعباراتهم لان ظاهرها بل صريحها ان لو حمل المفصل على ظاهره مع انه لا بل الامر
ظاهر عبارات الاصحاب وجوابان استفادة ما ذكره من الغرض من هذه العبارة لا يستقيم اذ
عباراتهم صريحة في ارادة العظمين الناتئين غالبا فكيف يحمل ذلك بالاشتباه بل هو ظاهر
العدم كما ان ما ذكره ظاهر الثبوت بل يجعل المستقيم ان مراده ان من لا يحصل له تتبع عليه
الامر ويتحير ان مع وجود النص الصريح في كون الكعب هو المفصل كيف يستقيم هذه
العبارات المصرحة باختيار العظمين الناتئين من القوم وكان عليهم ان يختاروا ويصرحوا بالمفصل
وربما يحملهم على الاشتباه في الحكم واما المحصل فلا يتحير هذا الامر ولا يصير سببا
لحيرته بل يدرك من اول الامر انه لا عبرة بما قاله المفصل يعني النص على العظمين الناتئين لاجل
العلاقة الظاهرة والنكتة الملحوظة التي اشرنا اليها سابقا وكيف كان فهذه شهود [illegible]
بانكار اول عبارة العلامة الذي هو مختلف اصل لهذه المسألة ودعوى [illegible] المركز الى
المشهور المنصور الذي كاد يكون اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة كما اعترف به في تحقيق صرحا
ومن جميع ما مر بان ان وحدة الشاهد في عبارة التنقيح ليس بذلك بل كان عليه ان يقول
مع شهود دجيلة مثلا فتدبر قوله ويؤيد المختار انها حجة من الزيادات لا دليلا مستقلا

نظرا الى امكان حمل اليد تحت الشراك الاعلى ولو مع حصول الفصل بين المسح كما هو ما لا يدفعه
في الشراك الاسفل وارتفاع عن محل الى العلو بمقدار المسح لكثرة ما يأتي العادة ويفترق مع الشراك
الاسفل يقتضي ذلك [illegible] قوة المانع دون الاعلى كما لا يخفى فتدبر قوله خصوصا على تحويل
الكعبين وجه الخصوصية ان الارتفاع عن عمود الساقين في نهاية العسر ومخالفة العادة هذا بحسب
الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرناهما لعدم الاستلزام مع حصول التأبيد واما الثاني فلا يجري
فيه هذه الخصوصية فتدبر قوله وكيف كان فالمذهب الاول في بعض النسخ عقد هذه العبارة
الى المتن مثل قوله ويؤيد المختار [illegible] اخر ههنا وهذا انسب لذكر خلاصة المطلب وبحث
المذهب والاحتياط في ذيل المسألة كما هو المتعارف في رسم التاليفات حتى من الشرح قوله
مع تامل فيه تامل كان وجهه مع ضعف القول بالمفصل في غاية متانة المفهوم الغاية في الآية
فكيف يعني انتفاء الامر مع انتفاء الغاية والعبادة ما لم يحق عن الاعتبار [illegible] فلا يكون
موردا للاحتياط اذ لا حاجة حينئذ الى تحت التعدي المنهي عنه في الوضوء وكيف كان فلا تامل في كون
الاحوط اجراؤه الى تمام العظم الناتي مقربا الى المفصل لتحصيل الجزم بمسح العظم المذكور من [illegible]
تقديمه على نفس المفصل قوله لما تقدم من عموم الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وللاصل
والاطلاقات قوله الخبر بل الصحيح السند محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس والزيدي ما حمل اليقطيني عن يونس وقد تقدم في [illegible]
الباء بيان احوال الرواة لا يقصر عن الصحيح ما رواه حماد عن يونس قوله المروي بطريق كان المتن
المروي بالطريق الاول داخل فيه يعني ما تقدم وهو من تفع هنا [illegible] بخلاف هذا الطريق
فانه يختص بهذا المقام قوله خلافا لمن تقدم ظاهره هنالك صريح المخالف مع انه من [illegible] على الاجماع
فيجب نسبته الى الجماعة ويمكن ان يقال انه وان لم يصرح بالا انه يستفاد الانتصار والخلاف
من نقل الاجماع هناك فاحجر قوله لما تقدم من الاحتياط والوضوءات البيانية وغيرها
مما تقدم مما دل على عدم جواز النكس في الغسلين قوله والجواب ما عرفت ثمة من عدم
مقاومة شيء من ذلك الصحيح المعتضد بالعمل فتدبر قوله ومنها يعني من الحائل الشعر ولو كان
مختصا به فكيف يجب [illegible] الا ان المغير كله [illegible] بالشعر المعزون في عبارته
الذي احاط به بل المقصود من الحائل هو الخارج عن المتعارف لعدم [illegible] دليله
على المتعارف فان البشرة لا تخلو عن شعر ما ليس فيه الا ما استثني وكيف كان
فهذا امر تفريع المسألة استنبق اليه قبل تاصيل اصله قوله فلا عبرة لاطلاق اي لا
ببعد في ظل الشعر الخارج من المتعارف اسم الرجل بعنوان الاطلاق وعا [illegible] العينا

ان في الروايتين لا مرين المشابة مع ان هنا النهي لا يمكن اتمام الامر بهذا الدليل تأمل قوله
وعموم الارجل دفع لما يقال من ان دليل المسح عام لان الجمع المضاف وهو ارجلكم من ادوات العموم
وضعا بلا كلام والعمومات الوضعية لا تنصرف الى الافراد الشائعة بل تشمل النادر وكان ولو نادرا
وملخص الدفع ان الارجل انما جمع لاجل ان لكل مكلف من المكلفين المخاطبين رجلان فلا عموم
فيه والعموم في الحقيقة في المخاطبين باعتبار الجمع المعرف المضاف اليه الارجل لا لاجل ان الكل
مكلف له رجلان حتى يكون العموم في نفس الارجل فيشمل الفرد النادر وهو الرجل الاشعر خارجا
عن العادة فحاصل هذا الكلام ان يقال يا ايها الذين امنوا امسح رجليك ويا ايها الذي امنوا امسح
رجليك الى اخر افراد المكلفين فهو خطاب واحد ينحل في المعنى الى خطابات عديدة وتقريب هذه
الدعوى بوجهين احدهما ما يحصل وهو قيام القرينة على ذلك بحسب المقام لان لكل مكلف واحدا رجل
بحسب العادة بل رجلان فيكتفي بتعيين في حمية الارجل العموم في نفسه وينصرف الى كل مكلف
وثانيهما بحسب القاعدة الكلية المشار اليها فيما قبل بما صرح المولى في فوائده المستطرفة بجمعه
علما من ان العرب اذا قابلت جمعا بجمع فتكون في ذلك تقسيم الاحاد على الافراد ويعبرون هذه القاعدة بمقابلة
الجمع بالجمع ولا بد لاحقاق الجميع عموم اصلا وان كان مضافا او محلى ومثل له بقوله سبحانه وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم فكلف كل مجاهد كل مجاهد ان يأخذ سلاحا لا جميع الاسلحة وان كانت
هي في هذه الاية لا تجري الا القاعدة لا الوجه الاول من القرينة الخاصة لامكان ان يكون لكل
جميع الاسلحة وان كانت هي له وان يأخذها بخلاف الاية الاولى فتدبر فحاصل الجواب ان الارجل
هنا مطلق لا عام لان ماله الى الرجلين ولا عموم له بل هو كالفرد من جملة المطلقات وان اشتبه
فلا تغفل قوله والاصل في المقام اي الدليل في اصل المسئلة وهو عدم جواز المسح على الحائل
بحكم الكلية فان من جملة اطلاقات الاصل الدليل كما بين في مفاتيح كتب الاصول وهو مستند حيث
النصوص وقوله مضافا استصحاب لا دلة الحكم بالمسح الاولي ضمنه عدم الفرق من اخبار العامة
والخاصة وفي بعضها التصريح فهو داخل في لفظ النصوص ومن جملة ما تقدم ما في المسئلتين من
الدليل العقلي وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه قوله من الاجماع اي هنا الاجماع عنه
الفارق كما انه لا هنا بالخصوص والا لم يعلل المسئلة بما تقدم بل بمثله قوله النصوص بعد الظهر
عليها الا على النصوص الخاصة في المنع من المسح على الخفين نعم هي كثيرة كادت تكون متواترة
او هي منها ما رواه في زيادات باب بسنده عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر
فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال من انت فقلت ابن عم
لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يرى

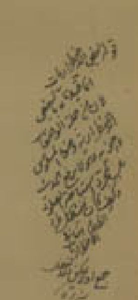
ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على
عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي
لا يقول برأيه المعتبر ذلك من الاخبار وهي وان كانت معارضة ببعض النصوص كما عن التهذيب
صحيحا من العلوي عن علي عليه السلام مسح على الرجلين وما نسب الى التراكين والنبوي المروي عن
المغيرة بسلا من انه توضأ ومسح على خفيه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال لا بل انت نسيت
هكذا امرني ربي ولكن لا يكافؤ هذه ما مر بوجه مضافا الى انه يمكن ان يوجه هذه مرة بان المراد
بالنعل العربي المكشوف عن موضع المسح ويدل عليه لفظ التراكين ويؤيده ما عن الفقيه انه ولم يعرف
للنبي خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه
وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه واخرى بالتقية ويدل عليه اخبار كثيرة كالصحيح
عن زيادات التهذيب ايضا عن ابي حمزة انه يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم
علي عليه السلام فقال لهم ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى
مسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق
الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة ونحوه اخبار شتى بل لعل اخبار
الخفين هذا السياق ويمكن ان يحمل جميعها على التقية او على الضرورة قوله العمومات كان المراد
العمومات النافية للعسر والحرج والضرورات مع تجبر بعدم الوفاء على تمام المقصود اذ غايتها رفع وجوب
المسح على البشرة ولكن لا يثبت لزوم المسح لعدم التلازم لتوسط التيمم في البين ويمكن الاكتفاء بالاولى
في هذا الدليل انا خصصنا مع وجود ما تم المقصود تما لا ضير فيه فتدبر قوله منها خبر وضع المرارة
السندان مجبر بقوى على بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى ال سام ولعل ضعف خبرها باعتبار
الاخير والا فالكل ثقة بلا كلام بل بعضهم من اهل الاجماع واما عبد الاعلى فلم اظفر الا بمدح
رواه هو في حق نفسه وكيف كان فالانضمام لا يخلوا عن اعتبار ولو بتقديم اهل الاجماع
او تلقي الاصحاب لمضمونه بالقبول والمتن فلا يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى
قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه قوله ومنها النقيب الوارد في بعاطفة
بل استئنافا اي ومن الضرورة النقيب حيث خصوصها لورود الخبر المناسب فيها والا فهو موضع
وكان ذكر من الدلائل قال فقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل التقية اذا لم تتأدى بالغسل و
هو مروي في بعض الاخبار رغم في بعض اقسام الضرورة قال في المسئلة وذكر المصنف
وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه
بروايتين في الورد وسيأتي كما يأتي ثم قال وان الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه

عمل المتعدد الوضوء المحقق متعدد جزئيه والمسألة محل تردد هذا كلامه وهذا منه مما لا ينبغي
البتة سيما مع اعتبار خبر ابي الورد المؤيد بالشهرة بل الاجماع في المتعدد ولكن كان الاجماع
التردد لتردده ولو بالاشارة كما عرض لمسألة التقية بمجرد ورود النص المخالف من دون
تامل به اصلا فتدبر **قوله** لخبر ابي الورد المعتبر هو مروي الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان
حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان ثم قال اما بلغك
قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك **قوله** لورود
المدح فيه هو ما في الكافي بطريق صحيح الى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا الورد
اما انتم فترجعون الى حج مغفور لكم واما غيركم فيحفظ في اهاليهم واموالهم **قوله**
المعتبر صفة للخبر لا لابي الورد لعدم خروجه من التعليل الا بجعل الوسط اعم كما ياتي وان خبره
بان القلع لا يختص بابي الورد ... بما ذكر بل بمحمد بن النعمان المشترك بين البجلي
الجليل الملقب بمؤمن الطاق والحضرمي المجهول اللهم الا ان يتعين الاول لانه اعرف
فتامل **قوله** في رواية حماد عنه يعني الخبر وضعف الخبر باعتبار ابي الورد مرة بورود
المدح فيه واخرى بسبب كون الراوي عنه حماد الذي هو من اهل الاجماع كما ان في هذا
الجزء الاخير اظهر لعدم ذكر الاول في شيء من كتب الرجال على ما ظفرت به وان كان الثاني
ايضا لا يخلو عن مجازفة بتدبر بالتدبر **قوله** واشتهاره رجع الضمير الى الخبر لا الى ابي الورد
نظرا الى ان ابا الورد ليس بتلك المثابة من الاشتهار بين الاصحاب بخلاف الخبر **قوله** من عدو
تتقيه حمل هذه العبارة على التقية المصطلحة لا يخرج عن كلفة **قوله** وما ورد في المعتبر انهم
... بل الحداثق مع حرمة ... الاخبار بذكره وكلما ذكره فهو خلاف ما ... التقية
كالصحيح الاول في اصول الكافي ولا ريب ... من التقية وما عرض به ... والظاهر بين ...
الحج ... والمراد ... الحال ... الاسباب **قوله** مع مخالفة الاعتبار اي العقل القطعي بناء
على عدم العلم او الظن بالضرر ... اللهم الا ان يكون المسألة من جهة الجواز والاولوية
معا لا خصوص الاولى لا يستقل العقل بادراكه مطلقا فتدبر **قوله** في المسح على الخفين ومتعة
الحج ... الاول وترك الثاني ... ذلك ... عبارة الشرح ... اختلال ...
في حلها الى ذلك **قوله** عموما نقله ثقة الاسلام الكليني في اصوله بابا في التقية واتى فيه
بالاخبار كثيرة ... ومنها صحيح معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة
فقال ابو جعفر عليه السلام التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ومنها معتبرة محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول واي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن ومنها معتبرة ابي عمير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقية من دين الله قلت من دين الله قال اي والله من دين الله ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله
ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال ابراهيم اني سقيم والله ما كان سقيما الى غير ذلك من الاخبار
وفي بعضها انها تنفد اعشار الدين **قوله** وخصوصا من غير ما مر فان الاستثناء انما
هو كما قال زرارة في الصحيح الذي رواه الكليني والشيخ بسندهما عن حماد بن حريز عن زرارة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا في الكلام في ان الاختصاص
بهم انما هو منافي للاعتبار عقلا واستقرارا ويمكن توجيهه بان ذلك لم يكن من جهة الحكم بل من
جهة الوقوع الخارجي بان يعلم من حاله انه لا يبتلى بمثل هذه التقية **قوله** وانه لا حاجة
الى فعلهما اي فعل مسح الخفين وترك متعة الحج الى الكف عنهما والاتيان بما يوافق العامة فلم يرجع
في احد الامرين الضمير الذي سبق ذكره حكما لا لفظا لانه قد عرفت ان التقية في فعل مسح الخفين
وترك متعة الحج وفي بعض النسخ الى خلعهما ارجاعا للضمير الى الخفين وليس بذلك والا كان عليه ان
يقول لا حاجة الى عدم خلعهما لان النص المنافي الذي هو محل الكلام مصرح بلزوم الخلع فكيف يفسر
بما لا يلائمه بل ينافيه وانه لا يناسب التعليل بعدم الكراهة للخلع في الجملة لانهم اذا لم يكرهوا الخلع
فلا حاجة الى الاتقاء بعدم الخلع ومحصل الجواب ان التقية في مسح الخفين مما لا ضرورة فيها لامكان
ترك المسح بطريق العامة الى الجمع بين غسل الرجلين ولا عار في حكم الشارع بالترتيب وانه
مع امكان ترك التقية بالمسح على طريقتهم الاخرى كما هو الغالب في مذاهبهم والاعم الى جمعهما
عرفت ان تشريع عمر في السفر والحضر غير مخصوص فلا يجوز تركها بهذه الطريقة فيصير
كما ان التقية في ترك متعة الحج والاتيان بما يوافق العامة لا ضرورة فيها لان العامة لا ينكرون شرع
التمتع من اصله والظاهر ان تثليث اقسام الحج الى التمتع والقران والافراد من ضروريات الدين
وليس من خواص المذهب كما يظهر من المعتبر وغيره وكيف يمكنهم انكار التمتع باصله مع انه مصرح
به في الكتاب العزيز المنزل حجة في اصل الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وانما ينكرون بعض
خصوصياته التي هي من خواص مذهبنا وهم ينكرونها فعلا لكم انه لا تقية في اصل المتعة مطابق
للواقع لاشتراك الكل في اصل تشريع النوع فعلا وكان تقية مع بعض خصوصياته ... فهو عليه السلام لم ينف التقية
فيه من جميع الوجوه **قوله** ولا متعة الحج بالنصب عطفا على خلعهما اي ولا ينكر العامة انه متعة

الحج عن اصلها وان انكروا بعض خصوصياتها فانما يتوهمون ان من فعلها بتلك الخصوصيات
عمل العامة في المذهب وانه من الشنيع وتفصيل تلك الخصوصيات يطلب في محله انتهى
قوله وفي حكم غسل الرجلين بل هو اولى به عند من يرجح مع المزاحمة كما يأتي وبعض
الاصحاب نفى الخلاف عنه وهو مقتضى عبارة المدارك حيث قال وقد قطع الاصحاب بجواز
المسح على حائل للتقية اذا اشتد بالغسل هذا مضافا الى العمومات والامر في بعض الاخبار
كحديث علي بن يقطين [illegible] والمراد بالجواز الاعم من الاجزاء [illegible] وضوءه مأمور به
لان الوجه الاخير يكفل بعنوان الاجزاء دون الاوليين بل [illegible] الاجزاء والقبول
كما قرر في الاصول قوله بل هو اولى كما هو مقتضى العبارة السالفة من المدارك وغيرها
[illegible] بل ربما يعطي انعقاد الاجماع على الاولوية انتهى [illegible] بغير نظر من معارضة
التعليل بخروج الغسل ايضا عن صورة الغسل المسح وقد كان هو المأمور به وعلى هذا فان امكن
احتاط بالجمع قوله مع زوال السبب في المبيح للمسح على الحائل تقية كما [illegible] وما في
حكمها فهو بحكمه هنا ايضا بل ربما يطرد ذلك في بعض الاضطرارات الاخر كالجبيرة قوله
فلان بل اقوال ثالثها الوقف كما هو [illegible] الماتن [illegible] والشرائع حيث [illegible]
[illegible] كان [illegible] الى القول بوجوب الاعادة وفاقا للمحكي هو عن المنتهى والتذكرة
وغيره [illegible] كالمبسوط والمعتبر ولعل القول بالعدم للمعظم كما اعترف به كما عن
الذكرى [illegible] والبيان والروض وغيرها ولعله الاقوى لمفهوم الاستثناء في النص
[illegible] الاطهور [illegible] الصغرى [illegible] سيما على قاعدة الاجزاء ولمفهوم
حصر الناقض في غيره ومفهوم البيان [illegible] ومفهوم الشرط في قوله سبحانه اذا
قمتم الى الصلوة الاية المفسرة بالرواية بالقيام من النوم الى الصلوة هذا مضافا الى استصحاب
الصحة وترتب الاثار على الطهارة [illegible] واصالة البراءة عن وجوب اعادتها مع تأييد
للجمع بالشهرة ولو بالحكاية نعم الاحتياط في النقض والاعادة قوله لنا [illegible] هذا توجيه الوقف
والاحتياط كما [illegible] عليه بادي [illegible] كان التمسك بعدم ثبوت رفع الحدث [illegible] ان
يكون دليلا على [illegible] القول بوجوب الاعادة وتقريب الاول ظاهر واما الثاني [illegible]
تمسك باصالة بقاء الحدث السابق المانع عن دخول الصلوة وان [illegible] فلابد من
[illegible] للصلوة مثلا فان قيل [illegible] حكم [illegible] ويكفينا استصحابه قلنا غاية ما في الباب
ثبت ارتفاع حكم الحدث في حال [illegible] وما دامت هي تامة فلا يمكن الاقتناع بذلك
الارتفاع ايضا والجواب عن الاول تقديم استصحاب ترتب الاثار على اصالة الاشتغال

كان

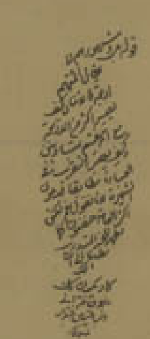


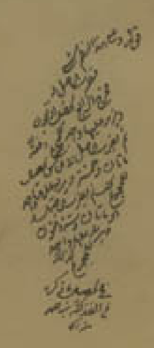
لان الاول من باب الاستصحاب الموضوعي والثاني استصحاب حكمي ويقدم الاول على
الثاني كما قرر في الاصول كيف وخصوص قاعدة اليقين كما قرر في الاصول كيف وخصوص
قاعدة اليقين كلها من هذا الباب هذا كله مضافا الى تأييد الاول بالوجوه الاخر وان شئت قلت
تعارضا وتساقطا فيثبت تلك الوجوه لسلامتها عن المعارض وكيف كان فلا اعتداد بما ذكرناه توجيها
وعن [illegible] المنع من احتمال عدم ارتفاع الحدث السابق بل ثبت ارتفاعه بما مر من الوجوه التي ذكرنا
ومما يؤيد ذلك انهم حصروا [illegible] رفع الحدث عن الاستباحة في ابواب [illegible] وغيرها [illegible]
والمبطون والمستحاضة فقد [illegible] السلس [illegible] كما سلما كما مر قوله وهي مختلفة
[illegible] هذه المقدمة مع [illegible] ان يكون من الاستصحابات العقلية [illegible] لان
الشرط في الاستصحاب ثبوت الحكم في السابق لا شرط التقييد بل على سبيل الاطلاق فاذا ثبت
الاشتراط فلا يتحقق [illegible] كان القيد [illegible] لكن الثاني في ثبوت
ذلك كلام قوله وعلى التحرير ماذكرنا [illegible] كما احتطنا [illegible] بادي امر والا
[illegible] ما ال الى القول بوجوب الاستئناف او قائله قوله كما قيل انه المشهور
قوله طول زمان الجفاف [illegible] فوات الموالاة من عدم كفاية
الوضوء السابق ووجوب استئناف المسح [illegible] بل ربما يجري
[illegible] واما الثانية [illegible] من الدليل ولعل ما ذكر من التعليل [illegible] الخطاب
[illegible] بالخطاب [illegible] خطاب المسح لا خطاب الوضوء لان المفروض عدم
لزوم اعادة سوابق الاجزاء وهذا كله حسن على ذلك القول [illegible] عند المسح [illegible]
[illegible] واما لو كانت [illegible] فالمشكل في الاكتفاء باعادة المسح فقط بناء على هذا
القول بعض الاصحاب [illegible] والاحتياط على القولين واضح قوله والسادس الترتيب
الخلاف في هذه المسألة وهي اعتبار الترتيب في الوضوء [illegible] على سبيل القضية المهملة [illegible] في
الجملة [illegible] الكلية مع قطع النظر عن التفاصيل وخصوصيات ما بين الاجزاء الستة
واخرى بالنظر اليها والخلاف فيها على الاول انما هو بين الخاصة ومشهور العامة فالخاصة مطبقون
على اعتبار الترتيب في الجملة ومشهور العامة ينكرونه راسا وعلى الثاني بين الخاصة [illegible]
من حيث اليدين ومن حيث الكعبين ولعل الشارح لخلوه [illegible] العنوان الاول [illegible] الكتاب
والسنة والاجماع ثم بالعنوان الثاني ثانيا واختير [illegible] للخلاف والسنة وان اهمل من
ذكر المخالف في اليدين [illegible] ولهذا التحرير [illegible] شوب التكرار بين دعوى
الاجماع اولا ثم تعقيبه بنفي الخلاف [illegible] اضافة الاجماع [illegible] كما هو

دائر في مثل المقام وكيف كان فالكلام في العنوان الاول في ذكر الخلاف ولو من المخالفين ولجزئي في الثمرة وثانيها في تعزيز العبد المبين من الادلة اما الاول من العامة كما سمعت بل هو مشهور بينهم فقد حكى الخلاف في المقام عن ابي حنيفة ومالك واحمد عن الحنفية والمالكية واما الثانية فتظهر الثمرة بوجوه كثيرة اختلفت كلماتهم في عددها فبعضهم كالروض جعل مجموع الصور الجزئية بناء على عدم اعتبار الترتيب كليا اربعمائة وعشرين صورة احدها مجمع عليها والبواقي مظهرها وفسر بعض اجلائنا الى المشهور بوجه هو ان اعضاء الوضوء ستة وللاولين منها صورتان ثم من ضربهما في مخرج الثالث يحصل ست صور ومن ضربها في مخرج الرابع يحصل اربعا وعشرين ومن ضربها في مخرج الخامس يحصل مائة وعشرون صورة ومن ضربها في مخرج السادس يحصل سبعمائة وعشرون ثم حدد ها بعضه بالف ومائتين وستة وثلثين وهنا التقديم تقريب انهم اسقطوا صورة العشرة في كل مخرج مع انها من المحتملات النافية للترتيب فالترتيب الوافي توضيحه ان يقال ان الحاصل من الاولين ثلث صور اثنتها غسلهما معا ومن ضربها في مخرج الثالث يحصل تسع ومن الثلثة تعتبر عاشرها وعليها النظم حتى تخرج الحاصل وانت خبير بقصور التحديدين جميعا اما الاول فظاهر واما الثاني فمن حيث ان المتخرج من ضرب الثلثة في مخرج الثالث وهو الثلثة انه لا يكاد جميع الاحتمالات المتصورة في المقام ولو باضافة العاشرة بل هي احدى عشرة صورة لا اقل من ذلك ثم ذلك مضافا الى ان ما فرضه عاشرة ففيه بتمامية ما ذكره لا يحتاج اليه بل هي صورة مكررة انه في داخل في التسعة التي هي حاصل ضرب الثلثة في الثلثة فيما ذكره تفريط ثم انه لا بعد فيهما اما الاول فلا ينبغي فرضه على ملاحظة كل من الحالات الثلثة للجزء الثالث من التقديم والتاخير والاجتماع مع كل من تلك الحالات للجزئين الاولين واخذ الحاصل فمعتبرها توضيحا لهذا الجدول ________ وانت خبير بان هذا مجمل في هذا

تقدم الترتيب على الوجه المتقدم على الثاني	تقديم الترتيب على الوجه المتقدم على الثاني	تقديم الترتيب على الوجه على الثاني والثاني المجتمعين
تاخير الترتيب عن الوجه تقدم عليها الثاني	تاخير الترتيب عن الوجه المتقدم عليه الثاني	تاخير الترتيب عن الوجه والثاني المجتمعين
اجتماع الترتيب مع الثاني المتقدم على الثاني	اجتماع الترتيب مع الثاني المتقدم على الثاني	اجتماع الترتيب مع الوجه والثاني المجتمعين

الضرب من حيلولة الجزء الثالث بين الجزئين الاولين بصورتها المتعاكستين ثابت في الجدول لا يمكن ان يزيد شيئين اخريين في احدهما حيلولة اليسرى بين الوجه المتقدم والثاني وفي الاخرى حيلولتها بين

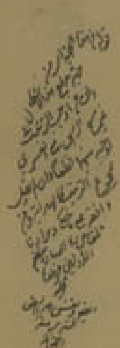




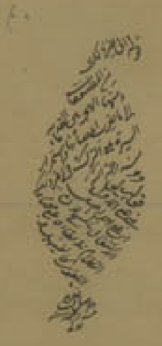


البين المتقدمة والوجه المتاخر ووجه اخر لليد اليسرى بعد فرض تقديم الوجه على اليمنى حالات خمسة التقديم على الوجه والاجتماع معه والتوسط بينه وبين اليمنى والاجتماع مع اليمنى والتاخر عنها ومثل ذلك لو فرض العكس فيصير عشر صور والحادية عشرة اجتماع الجميع اذا عرفت هذا ظهر لك ان حاصل الضرب بهذا التحقيق والذي يصير الفا واربعمائة وستة وثلثين الحاصل من ضرب احدى عشر في مخرج الرابع ويزيد على الحاصل اربع الحيلولة على نحو ما بيناه في اول العدد ثم يضرب المجموع في مخرج الخامس ويزيد على الحاصل اربع الحيلولة ثم يضرب المجموع في مخرج السادس ويزيد على الحاصل خمس الحيلولة يحصل ما ذكرناه من العدد المذكور واما الثاني فلا احسبك تشك فيه وان شككت فارجع الى البيان الاخير من الجدول وضح لك بما ذكرناه من الاقراط في ضربه ويتضمن تكرار صورة في ضمنه تقديره بسلامته ذكره فيجعل سقوط وهي الاسقاط من العدد المذكور على ان يقدرها بما يقتضي بملاحظة اوضاع الاجزاء الستة من حيث هي والاقتصار على وجوب المسح بالبلة الوضوء يقتضي منها صورة تقديم مسح الراس على جميع الاجزاء الغسلية وكذا تقديم الرجل بناء على وجوب مسحه كلك دون غسلها وبالبلة الجديدة مع عدم وجوب البلة في المسح وجواز غسل الرجلين او اخرة كما عند العامة بتخيير المتقدم في صور تقديم مسح الراس فقط فتدبر هذا كله لو لوحظ الخلاف بين العامة والخاصة فيتسير المسئلة نحو ما مر واما لو لوحظ بين الخاصة فالظاهر ان الخلاف في المسئلة ينحصر في موضعين احدهما معركة الآراء انه هل يعتبر الترتيب بين الرجلين ام لا وياتي مفصلا في الشرح والاخرى البدن والخلاف فيه بقي في غاية الوهن حيث ان المشهور في اسمها ما مر وعبائر تحكي الترتيب فيهما الى ظل الهداية والوسيلة وجمل العلم والناصريات ضربتين من ذكر صحتها لذلك ولعلنا نتعرض لما ذكر حيث تمام المسئلة بطن منها العظام **قوله** بالكتاب فقد صلك الاقوام في تقريب نحو المرام مسالك شتى كما فيه لجميع الحشار بعض منها ورجوع الى القواعد اللفظية لكن ما ذكرناه احوط الثقاة وانما التم العمدة هو الخاسر وهو السنة البينة ولعل مراد من تمسك بها في كلام الله تعالى اراد من قرينة الارادة فقد قرنت بالاية حين النزول وارد والاعتبار المقام من باب الاطلاق والتقييد لا الاجمال والبيان وكيف كان فهي كثيرة ومن جملتها العلوية العامية بان رجل سئل فقيل احدنا استعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله واما الوضوءات الخاصة الاخرى فما في اليها الاشارة فطلبك باعتبار الحيثية والسنة وهي كثيرة منها ما في الشرح **قوله** والاجماع في على الترتيب في الجملة فالعامة لا يكاد ريع في الخلاف الا في التفصيل وعليه فكان نقله انه يقول باجماعنا وكيف كان فحقيقته مما لا ريب فيه واما المنقول منه فيها وظاهرها كادت تكون متواترة كما عن الخلاف والمعتبر والسرائر والكشف والمناهج السوية والمقاصد العلية والمعتبر والتذكرة ونهج الحق والمنتهى والذكرى والروض وغيرها والجامع

والمدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها قوله بلا خلاف لعبرنا كب لما سبق كما سبق وسيق على
ما سبق من كون الخلاف ممن سبق كما عن الحدائق والوسيلة وجمل العلم من نفي الترتيب بين البدنين
كلا خلاف او نزول وعليه نبّه الشيخ قوله وروايته سماعة الرواية الثانية مع تاويلها فلاشتراك البيها
لم يطلق قوله وفي اخبار صحاح اخر هو صحيح منصور بن حازم قوله ويقتضيه الاول فان كلا منهما
لا يستقل بتمام المقصود المقصور الاول عن الترتيب بين البدن والثاني بين الجوانب فان اضافهما وبنا الجميع
فان قيل بها بعد الانضمام لا يستفاد تمام المقصود لعدم اشتمالها على الترتيب على الترتيب بين مسح
الراس وغسل الميسر وهو من اجزاء المطلوب كما نطق به المتن قلنا لا بد من اجراء عدم الفارق قلنا الامر لابد
الطلاق في البدن بنبه الاول لمزوم الترتيب بينهما على الثاني لا جرم انا ما جعلنا الترتيب بين ما ذكرت لان
قوله عليه السلام ثم بالبدن ثم يمسح الراس في النص الاول بانضمام الثاني بمنزلة ان يقال ثم بالبدن
اليمنى ثم بالبدن اليسرى ثم يمسح الراس فتدبر نفعه ضميمة نفي الفارق متمم اخر قوله وفي الموثق تمشا
اي تمام المطلوب من دون حاجة الى الضميمة والمراد موثق ابي بصير لسماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد
الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وفي الوسائل غسل الرجلين على
التقية كما عليه المشهور الجمهور وربما اشكل بان الترتيب انما هو ما خالف مشهورهم ويمكن ان يقال مع امكان
كون التقية منه في المقام من مشهورهم وحكي ومعرفة في الغسل دون الترتيب او يقال لعل مسح
التقية اخيرا ولويا الالتفات بعد الذهول فتدبر وكيفما كان فانكر الورود في النص اما
الاولين يجري في نفس هذا النص ولا يجري فيه ما ذكرنا تممه نفيا نفي عدم الفارق
مع ريب سليم عمم سيما من هذه الجهة هذا ولم اظفر بعد على ما يائي في منها على ما ذكر الا
على صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها وفيه اما مطروح او مجمول او مؤول
اما الاول فظاهر حيث انه على فرض تمامية دلالة لا يكافؤ شيئا مما مر واما الثاني فبالحمل على عدم
اعادة شيء من العضوين السابقين المغسولين ودفع توهم ان الوضوء لا يطلق الا لا ينصرف الا الى
الغسل كما صرح الشيخ على ما حكي وان رده الشيخ لاجزائه شرحا واما الثالث فبالحمل على التقية قوله
ويكفي فصله مع عدمه اي يجري فصل الترتيب مع عدم تخففهما وهذه المسئلة وهي كيفية
الترتيب الحكمي مما لم اظفر في كلمات القوم عليها وجعل الشارح هنا بحث الحدائق ومقتضى مقالتهما
انه لو وصل اعضاء الغسل مرة واحدة فاللازم قصد الترتيب الحكمي ذلك وهو مشكل لانحلال تقضي



غوامض
الاذكر ولعل ذكره فيما على النص الذي اشار اليه وهو ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل لحيته وراسه وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه والجواب عنه وان صح سنده في مقابل ظواهر تلك الادلة في
غاية من الاشكال وتخصيص عمومه كما يجعله كلاهما اشكل فالاطمئنان يقال بعدم الكفاية و
يعتد بعض النص بانه من باب وروده الاطلاق في مورد حكم اخر والمقصود كفاية هذا النحو
من الغسل مع كونه خلاف المتعارف فتدبر قوله الحزيه بحسب سنده فلا وجه لهذا التعبير
الا ان يراد الحسن وهو خروج عن الاصطلاح من دون قرينة سيما وهو عامل به في مثل هذه
المعركة قوله واختاره جمع من متاخري المتاخرين منهم العاملي على ما حكي واخرجه كاه
عن البداية والوسائل الشيخ الحر العاملي وربما يظهر من المقنعة الذهاب الى الفضيلة عن
تقديم اليمنى فقط ثم تضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا
من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة قوله المروي في الاحتجاج عن محمد الحميري
انه كتب الى الحجة عليه السلام يسال عن المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا
معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا الى اخر ما في الشرح وتقريبه نحو المرام مع ما يستفيد من النص المعتبر
الاسرائيلية بالايمن بالجمع بينهما بالتخيير مع عجزه عن الترجيح وسيستمع مما ترجيح الثاني وجوه
عديدة فلا تغفل قوله لقصور السند بجهة بالارسال ولا الصاحب الاحتجاج وهو ابو
منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي على الاظهر وبعض العاملين في امل الامل وهو
الاشهر انه على ما يظهر من مقدمات البحار وان احتمل فيه كونه ابو علي فضل بن الحسن صاحب
التفسير وكيفما كان فكلاهما جليلان ثقتان بلا كلام من احد محمد الحميري هو محمد بن
عبد الله بن جعفر الحسين بن جامع الحميري قال احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل
الى في اصلها والتوقيعات بين السطور وكان له اخوة جعفر والحسين واحمد كلهم
كان له مكاتبة كذا عن حسن واما الارسال فلم يصبه ما بيننا وبين الاحتجاج لتواتر الكتاب
من احد الطبرسيين كما نعلم ولما بينه وبين الحميري قال احمد بروي عن الصدوق بواسطتين
كما يظهر من الامل وهو في حواشي عصر الغيبة كالحميري وفضل من اهل المائة السادسة كما انه
ايضا وهو ابعد عن الحميري من الاول بحسب الواسطة هذا مضافا الى عدم مكافئه بينه لو سلم
اعتباره وبين ما بان من ادلة وجوب الترتيب وامكانه تخايع اليها التقية بان يدعى
الثانية سيما الى صاحبنا الصاحبنا عليه الاف الثناء والتحية وانه مشتمل على ما لا



يقول به احد الا ما احتمل كلمة القدماء السالفة من فضيلة العتبة المخبر ذلك من المضعفات

قوله والاشكال بل القدح بين ثانيهما العماني كما هو الظاهر في الاطلاق وهو المحكي عن جماعة اخرى منهم صريح الشارح كالجامع وثاني المحققين وسبط ثاني الشهيدين والمفاتيح ولعله الاظهر قوله للاصل لعدم الاشتغال بالتنحي او الوضوء فجريا اشكال المحلة عند الامام كما اشرنا اليه ربما استدل على التنحي ايضا لوجه الاول فلا تغفل قوله الصحيح او الحسن الترديد بابراهيم بن هاشم فان السند على ما في الوسائل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وهو ثقة كبير المنزلة وكيف كان لا وجه من ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابو ايوب هو الخزاز ابراهيم بن عيسى او ابن عثمان او زيادة على الظاهر الصحيح واحد وهو فيما اشتهر من جماعة اخرى كثيرا ابن ابي عمير وهو ثقة كبير المنزلة وكيف كان لا وجه لهذا الترديد لوجاهة ابراهيم بن هاشم ايضا بحيث يستحيي عن التامل فيه ولعله فعلنا بحقيق حاله في غير اخبار الاحاد من الغاية القصوى فليرجع اليها قوله مسند الى رجال ذكر السند في الوسائل قال الصدوق عن ابي العباس الحابسي عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن محمد بن عمر بن عمرو بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع ثم اتى بالنص كما في المتن وهي قد شاهدنا اصل ابي رافع مولى رسول الله ص حيث انه استطرد في ترجمة اخيه عبد الله وهو كان في امير المؤمنين ع وذكر العلوي المذكور بعين المتن وكذا السند الا انه في بعض الكتب وتبديل حدثنا بعن ولكن السند لم يبد لوجود بعض المجاهيل فيه كما لا يخفى فيما وجدنا في كتب الرجال ومع ذلك لا يضر فيه كما لا يخفى قوله والوضوءات البيانية انه يخبر عما فيه مما رجع فعلا مضافا الى ان الانبات في ذلك لا يوجب نفي جواز شيء اخر بوجه اللهم الا ان يرجع الى الاستمرار السيرة وهذا غير التمسك بالوضوءات البيانية هذا كله مضافا الى الاجماع المركب كما عن الخلاف مع ثانيه الجميع بالشهرة المستفيضة منه وعن المخالف كدعوى عدمه كما عن المنتهى وهو ظاهر جماعة منهم حيث لم يستند وا بهذا الا فضيلة وبالنبوية المروية عن مجالس ابي علي انه كان اذا توضأ بدء بميامنه فانه ربما يفيد الاستمرار فهو ليس من باب البيانات بل ايضا منها وربما اخرجناها عن مرتبة الدلالة انه يحاق فدلالتها بل نحو الطلب ايضا ونحو ذلك بعضه بعضا مع تفسير بعضهم له بالترتيب بهذا القول عوالانوه كما سبق به الشارح ايضا قوله و غيرها او غير الاثر من الروايات ومنها ما تضمن ترتيب سائر الاعضاء عدا الرجلين و هو ايضا مرجح الى الاطلاق لان عموم المفاهيم ومنها مفهوم الحصر للاطلاق كما قرر في الاصول

وتثنية الضمير المضاف اليه الغير غير ملائمة لان الغير منحصر في الروايات ودلالتها ايضا بالاطلاق فلا يلائم عطفها على الاطلاق مضافا الى عدم ملائمة ما بعده من قوله وهما غير صالحين فتدبر قوله وهما غير صالحين وذلك لانه اذا دار الامر بين التقييد والمجاز فالتقييد اولى وعليها فقولنا انه دفع لما يقال من ان الحمل على الاستحباب ليس من احمل التقييد لان التقييد غير محتمل لعدم صحة السند بل الحمل انما هو لاجل التسامح وطرح الخبر مما فيه من التامل في وثاقة ابراهيم بن هاشم كما سلف منا اليه ان الصحيح ليس لانه نص في الحجية بل لاعتباره في النص الاول موهون ومع ذلك باصالة الاشتغال طالب في بما ذكر من النصين ولم يكونا معتبرين بحسب السند والوضوءات البيانية وان كانت دلالتها بحيث الاطلاق كالمقيد بما سلف منا فعليهما ثانيا بناء البالغ في كلامه عطف على الاصل قوله فيتقيد الجميع بها اي يتقيد جميع اطلاقات الصحيح بتلك الاخبار وبل لا مراء في ان انها تقدم على التقييد بل يرجح الاول على الثاني قوله والشهرة في هذه المسئلة تامل واضح كيف وقد صرح غير من القدماء والمتاخرين القول بالترتيب او التفصيل ويؤيد ما عن الدليمي من العبارة فانه بعد اعتباره الترتيب كما هو المشهور بانضمام قال ومن اصحابنا من لا يرى بينهما ترتيبا فانه ربما يعطي شذوذ هذا القول كيف بالشهرة وكلف نقل الاجماع عن الخلاف فانه يعطي شهرة العكس لا اقل من ذلك قوله لا ترتيب بينهما بعين ما قلنا في قوله نفي الخلاف فيه انه بعد اختياره نفي الترتيب قال لا اعلم احدا منا يخالف في ذلك قوله فان ثم اجماعا كيف يتم مع ان عبارة الناقل مؤذنة بالشك فيه فكيف بالناظر فلم يحسن من الشارح هذا التنزيل كنقل نفي الخلاف عنه من دونه مضافا الى عدم ملائمته مع اجماع الشيخ ولو من هذه الجهة قوله لضعف مستند العدم وهو الاصل والاطلاقات كتابا وسنة قوله بما تقدم من لزوم التقييد بالادلة الخاصة فلا عبرة في المسئلة بهما اعطه والسنة مضافا الى الاستقرار السيرة والاحتياط في الدين فاحسن ما امكن قوله والسابع الموالاة الكلام في هذا العنوان في حكمها او في موضوعها والاول اما في الشرطية او في الوجوب التعبدي والشارح في كلامه او لا على الاول ثم الثاني كما اشرنا في قوله بالنص والاجماع هذا العنوان لم يوجد في النصوص وانما الموجود معناه نعم في كلمات القوم فلا اصطلاح عليه ممن يدعي في الاجماعات المنقولة اما النصوص المذكورة في الكتاب منها باني حمزة الحسن والوفق والخبر والصحيح والرضوي لكن لا يخفى انما لها ظاهر وهو انه مذكور في حملها من تقريب اخر ولكن ينحصل على حال المعروف العبر المراجع كثرة الحمد ونحوه او التنفير فانتظره واما الاجماع فالظاهر تحققه عند تامل المطلع او لم نقل بكونه في الجملة من ضروريات المذهب نعم في المعتبر عن ابي حنيفة

والشافعي في احد قوليه القول بالعدم ثم احفظ لتنتفع به في حمل الجزء المناسب واما نقله فقد استفاض
كما عن الغنية والعبرة والمنتهى والمشارق **قوله** والمراد بالوجوب هنا الشرعي مع الشرطي تعرضه
تنبيه ما يعين مخاصمة كما **قوله** كما يتوهم من ادلتها بعض يتوهم من ادلة الشرطية نفي الوجوب
الشرعي فضمير يتوهم راجع الى الخصوصية ونفي ما عدا الشرطي ووجه التوهم ان منقول النصوص
المشار اليها تخصيص الحكم بالبطلان بالذكر وعدم تعرض الوجوب الشرعي مع كونه ذكرهما انما به
المكلف وهذا ربما يعطي ذلك من باب السكوت في معرض البيان المنافي للحكمة وانما لم يحمل الا
ويعامل معه معاملة التعارض لان هذا الوجه انما تم لو كان منا دادلة الشرطية هو حال العهد
والاخبار ونحوها ما على نفسه بخلافه او الاعم كما هو مساق الادلة فلا لم يرد عليه ان جميع ادلة
الشرطية المقتضي البطلان اذ لعلم نفي الوجوب الشرعي كما هو ظاهر **قوله** لا لما بالعموم وجه تمسك
المتمسك بادلة الشرطية على الوجوب لو كان هو من باب المقدمة والا فلا معنى لجعل يرجح خلاف
الشيء دليلا على الشيء وانما هو ذلك الوجه ايضا للكلام في وجوبها ظاهر ان المحققين ومنهم
الشارح على الظاهر على العدم واما التمسك بعموم النهي عن ابطال العمل كما اتفق الشارح فهو ايضا
غير واضح بل واضح عدمه لا لما اشار على المحققين في مسئلة اصولية هي ان الاصل في الاعمال حرمة الابطال
الا ما خرج او الاصل الاباحة كل والذي هو الاقوى للاصول وبناء الاول على ثمامية
الاية وهي تسويغها تامة وعن ذلك لم نر ظاهرها دم الارتداد والنهي عن ابطال الاعمال برما رجعها
مضافا الى امور اخرى اوردها فليرجع الى ذيرها الاصولية ومنها الغاية القصوى فاذن العمدة
في الاستدلال على الوجوب الشرعي مضافا الى الحسن هو الاجماع محققا اذ الظاهرين كلماتهم
هو ذلك ونقلا مستفيضا بل متواترا صريحا وظاهرا ومنها الناصرية والغنية ونهاية البيان
والمسائل والمدارك والمختلف ونهاية الاحكام والذكرى وغيرها هذا وهنا اشكال وهو ان
مقتضى ما ذكر من الحكم هو حرمة ابطال الوضوء بترك الموالاة والتاخير الى الجفاف بان نزك غسل
غسل بقية الاعضاء ومضى من هذا الوضوء راسا وهو مما يعرب بان يكون مخالفا للفتاوى والسيرة
سيما بالنسبة الى الوضوء المستحب كما العلة الداخلة تحت الاجماعات ومما يويد ذلك انه لو كان كذلك
لكان عليهم ان يتعرضوا لذلك كما تعرضوا في باب الصلوة والحج والاعتكاف ويمكن حمل الالتزام
الحرمة لو اراد اتمام الوضوء كما هو مقتضى راي من يرى من العامة واما المضي عنه راسا فليس داخلا
تحت هذا العنوان وهو الوضوء بدون الموالاة فتدبر **قوله** وهو ان يكمل لما احتمت به اخطب
حكم المسئلة فاعلم ان المركز قد ثامت في بيان موضوعها ولا يتمادى الا من بجر موضوع البحث فيه
ثم بيان الاقوال وتعيين المختار ثم الحجاج مطابقه ثم احتجاج المخالف مع جوابه وتوثيق الاشكالين

على اثباتها لما فيه من ان الموالاة في المعنى الذي ذكره المصنف واجبة في الوضوء شرعا وشرطا واكثر الادلة التي
ستعرف اصل العنوان ينصب عليه ومن شواهد انه جيء بها في الخاصمة لا يقوم مقام الاثبات لمنع
مقام المنع فذلك ربما يعطي ان النزاع في تفسير الموالاة بالجفاف او المتابعة ليس على سبيل نصر القلب ولا الاولوية
مع دعوى المشهور والمعظم بل يكشف ذلك وانه بمعنى عدم الجفاف من المسلمات كما ان لا نزاع ظاهرا و
صرح به بعض الاعاظم كفتنا في حال الضرورة وان اختلفوا في تفسيرها وانما النزاع في اعتبار ما زاد
على ذلك في حال الاختيار على قول فلذا المشهور ومنهم اولئك المشار اليهم في الشرح على العدم كما هو
الاقوم وذهب جماعة نقلت في بداية الا المبسوط الى وجوب الامر الزائد على ذلك وهو صدق
التوالي والمتابعة وجوبا شرطيا لا شرطيا وسيجيء ظاهرها نه في طي رده ودم الى المبسوط ويمكن ذلك
لكن صرح بعض الاصحاب بانه لا يخفى الوجوب بالجامع بينه وبين الاشتراط واكثر ادلتهم لو افقر بعضهم
وصرح بانه من يقول بالمتابعة الحقيقية او العرفية وهو خصم الاول في اخر كلامه صرحا به في مقام التشبه
اليهم وان عنه بالمعظم بها واول في مقام النسبة الى المشهور قوله ومرجح ما تردد به انه الشرح فضوابط
تحرير النزاع وفائدة الاقوال من وجوه شتى **قوله** من الجمل والعقود للشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
ثاني كتبه في العبادات **قوله** وظاهر الكامل للعبد كما نسبه اليه الحاجب في عدة ونضا نقص وانما
كامل الزيادة فللشيخ الجليل النقيه ابي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه ذكره العلامة المجلسي في
مقدمات البحار **قوله** فلا اصل هنا ما اشير اليه ايضا من انه في مقام اثبات مدعاه فللخصام تمسك
بالادلة الثابتة بانها على ان النظر لا ينافي من المدعى وهو اعتبار الموالاة بمعنى الجفاف مما لا يميز به
اشكال ولا خلاف وان النزاع في شيء زائد عليه فلم ينفع بالاصول الثابتة وما حاذاها **قوله** واطلاق
الاية والنصوص يعني في الامر بالغسل والمسح يجب لو لا ادلة الجفاف لكان في معرض النجح بمقتضى تلك
الاطلاقات وان الامتثال يقتضي الاجزاء غاية ما في الباب تخت التقييد بالجفاف فيخرج ما خرج و
بقي الباقي **قوله** عليه السلام انه غسل اليمين وغسل اليسار هذا موضع الدلالة حيث ان المقصود
هو اثبات عدم الموالاة بمعنى المتابعة مع المقصود وقد اخذت هنا من غسل الوجه واليمين
مقابلا لة الشمال اولا في اليمين فلا ابدا ما من الزجر او الابطال من المعصوم عليهم السلام لو كان التبا
على اعتباره واما الجفاف فلا يلزم محتفظ بمجرد ذلك فلا اعتبار بتقييده او يحمل عليه لو نافاه **قوله**
الشامل العام يعم لا يقال ان القائل بالمتابعة اما ان يجعلها واجبا شرعيا كما فلا يتوجه
خطاب بحوالة الشاهد او شرطيا بلا الاخلال به سهوا فلعل عرض النص هو
ذلك ولذا لم يحقق من المعصوم زجر ولا ابطال ومخلص الدفع ان هذا احتمال البحث لا يبالغ اطلاق
اللفظ لا انه شامل لصورتي العمد والسهو جميعا فثبت المقصود ولو من الاحتمال الاول **قوله** الاخبار

جريانه فى الوجوب الشرعى اما مبنى على الضعيف القول من وجوب الاحتياط مع الشك فى اصل التكليف كما هو خيرة مشهور الاخبارية وفى الشرطى على قاعدة الصحيحى وستسمع من الشارح تعقيب الوجهين **قوله** والوضوء البيانى تقريره ان بطال الموالاة بما فعل النبى صلى الله عليه وآله فى وضوئه وكلما كان كذلك فيكون شرطا للصحة اما الصغرى فلانه وان لم ينص فى النصوص الحاكية لفعله صلى الله عليه وآله باشتراط الموالاة بل ربما يناقش نظرا الى اتيان كل الاجزاء متعاقبا للتعبير ثم علاوة بعض اخر من موارد التمسك بهذه الطريقة الا انها ثابتة من جهة ان لو فصل ما بان فى الموالاة لصار واجبا وهو مخالف للضرورة وبهذا الوجه تم التمسك بهذه الطريقة فى بعض موارد التمسك بها ايضا بناء على اخذ من جهة عدم التعرض له فى متن النصوص الحاكية واما الكبرى فلما اشار اليه فى الشرح من قواعد الجمع وقد بسطنا الكلام فى بحث الانبياء بالا على بحث ان هذه الطريقة جبرتا على خلاف الجماعة منهم الشارح **قوله** والحسن بابراهيم بن هاشم هو الصحيح على الصحيح وفى صدره حكم الاخلال بالترتيب وعلاجه ثم قد فعله وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا وانما لم يجعله من الصحيح ولعله تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين الحديث لظهور تمسك الظهير فى كون المراد الترتيب لا الحكم والمتابعة احرز وهذا الاحتمال البين بالقوى فى الحسن منقطع **قوله** والخبر الحجى هو مروى الكافى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم وسنده بمعلى فانه مضطرب الحديث والمذهب غير موثق واما البقية فثقة **قوله** عليه السلام ان الوضوء هذا الحكم صحيح دلالته على المقصود للحكم بمبادرة الحكم بإعادة تمام الوضوء بمجرد النسيان القريبين وما هذا الا لاجل الاخلال بالمتابعة والا فلا باس بها وما بعدها حجة اخرى والاولى ما ذكر بعينه في الحسن الا ان الظاهر من الشارح فى مقام الجواب الاكتفاء عن الاخرى **قوله** معارض بالاصل المراد الحكمى من الاصول النافية ومنها اصل البراءة **قوله** بناء لا حاجة الى هذا البناء لجريان الاصول النافية فى العبادات جميعا شك فى شرطيته شىء لها بناء على قاعدة الاعمية نعم الشارح لما كان مضطرب المذهب فى اوائل هذا الشرح بالمائل الى الصحيحية كما عليه المشهور من المتتبع فيه لا جرم بناء جريان الاصل على نفى دعوى الانتزاع عن الخصوم وانهم يدعون التكليف الحتمى حتى يصير محلا لجريان الاصل على كلا القولين بجلاء اساس حق من الصحيح واما نحن معاشر المحققين فلما كان رجحان الاعمية عندنا لا حاجة الى البناء كما لا يخفى **قوله** من حيث عدم تعلق الغرض بالعبادة من حيث تعليلة علل بها الحكم بجريان اصل العدم فى المقام وان كان عبادة بناء على هذا البناء ان اصل النفى لم يتعلق حين هذا البناء بالعبادة مطلقا لا من ماهيتها ولا بالجزء المطلوب ولا شرطها لكن لك حتى لا يكون بحرى الاصل فى بعضها



بالاتفاق وقد اخرنا على الصحيح بل انما تعلق اصل النفى بتكليف خارجى وهو يجرى للاصل بلا كلام وان كان واقعا فى عبادة لانه بمنزلة دفوع مستقلا او فى المعاملات الجعلية الاعم مما لا كلام فى اجراء اصل النفى فيه منقطع لدينا فى شرح العبارة **قوله** ولا فرق حينئذ اى حال تعلق الاصل بالتكليف الخارجى لا بالامر المرتبط **قوله** او به عطف على الحاوى والجود معا لنية الاحتياط معارض بالاصل نفيا وبالاصل بعينه الخ فلا يلزم اتحاد المعطوف والمعطوف عليه والفرق بين الاعتبارين ان الاول يجعل المقام محلا لجريان اصل النفى باخراجه عن اجزاء الاصل فى العبادة وفى الثانى مسلم انه من باب اجزائها لكن لا تضيره لان المقام شرعا اجزائه مع اجمال العبادة من تلك الجهة وانما مع بيانها بالدليل وهو مفهوم الحصر فى النصوص فيصير محلا للجريان وانت خبير بانه فيه الاكل من الفقهاء اذ مع البيان لا حاجة الى اصل النفى اصلا بل المرجع هو النص فلا اشكال بجاب عن الاحتياط على هذا البناء بانه فى مقام فقد البيان حتى فى العبادات واما معه فلا اثم ان اراده باصل النفى لا بالعكس **قوله** لا وجه بها عليه فى هذا ما اشرنا اليه من الاخلال فى اصل النسبة الى المبسوط ولو عبر بقوله خاصة او فقط لا رتفعت عنه الحزازة **قوله** والشاملتين معا لهما اى بالاصل مع مفهوم الحصر والجواب الحقيقى منع دلالة الاخبار البيانية على اثبات الترجيح بوجه ولو مع الصحيحية كما مر غير مرة **قوله** للاختلاف فيها وكيف الاختلاف نعم صرح به والخلاف والغنية والذكرى والعهدى ونهج الائمة وجماعة من العامة كما عن ظاهر تعدد من التابعين والمحقق الخراسانى والاصفهانى والفاضلين كما عن الاكثر العدم وتحتاها صريحا منها السيد والعهدى فى بعض المتبعين اطلاق الاجماعات من جماعة على ان الغاية للغسل مجمل ما ذكر فيه وهو الخراسانية والعاطفة جميعا وهم موجودون مصير جماعة على خلافه مع امكان تنزيلها على الغاية العاطفة فيهم ليستفاد من قولنا ان جاء زيد فاكرمه تحقق الخطاب الا كراهى عند مجيئه وتعلقه بنحو الكلفة حتى ومتفيا بتكليفه انبانه فى طرف الوجود بعد تحقق الحينى لا حين التكلم لكن متى ما كان من الا زمنة التالية الى ان ينقطع ان يطلق العرف كما فى نظم الامر لانه تكليف اثباته فورا حتى او اخر عصى والحاصل ان التعقيب بالاسناد الى الزمان التكليف بالجزاء لا بالنسبة الى الجزء فهو يقبل الاول لا الاخير مع يمكن ان يقول كلام المثبتين على ذلك وان كان بعيدا وكيف كان فهذا وهو احق فيه من عدم دليل النافين عدم تبادره من الاطلاق وصدق الامتثال مع التراخى وقبول التقييد به منه ومن القوم فاذن الحديث مبهم وقد يظهر من الشارح الوقف **قوله** بالنظر



الى نفس الوضوء ومجموعه لان تلك الاوامر تؤول الى الامر بشيء واحد وهو الوضوء بمنزلة ان
يقال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا واللازم من ذلك وان كان وجوب هو به الاجزاء
ايضا لكن من باب المقدمة ومقصود المستدل وجوب الاجزاء كلا بعد كل فوزا وجوبا
شرعيا **قوله** ولو سلم يعني عدم كون الفورية بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع لكن غايته
كونه بالنسبة الى الجزء الاول وهو غير المتنازع فيه مضافا الى كونه مما لا نقول فلا يعين انسلاخها
عن معنى الفورية وكيف كان فهو غير المقصود **قوله** وصرفها الى غسل اليدين ونحوها
بقال مع انه لما تعذر ونحوها العامل على افادة فورية مدخولها لكونه مما لا نقول به لا جرم
لا بد من صرفها الى ما يمكن تحققها فيه وهو الاجزاء المتتالية المتعاقبة للجزء الاول ولكل
لاحق بالنسبة الى سابقه وملخص الدفع ان هذا مجاز يجب استعماله ولو نحو من اللغة بخلاف
انسلاخ الفاء عن معنى الفورية فانه ضرورة بل جماعة ادعوه في اغلب المواضع حتى صار اصلا
كما سمعت منا **قوله** والاتباع في الخبرين قد عرفت بحمد الله لا يحصر الاتباع المشترك
بين الخبر وبين الحسن بالجبر حجة ولا اخرى محضة وهو الامر باعادة الوضوء من اوله الا
بالاتيان بالجبر وما بعده ولم تكن المتابعة معتبرة لتعين الثاني دون الاول والجواب بعد
الاغماض عن السند احتمال كون النسيان المسؤل عنه مع تحقق جفاف جميعها كما تقدم كالعلة
الاظهر لان النسيان لا يجتنب عادة الا بعد الاشتغال في البين وكيف كان يكفينا الاحتمال
كما اجاب به الشارح عن الجهة الاخرى منه وعن الحسن **قوله** في الجفاف اي في الجفاف
المنافي فان منافاته من لوازم اعتبار تحقق الموالاة بمعنى عدم الجفاف **قوله** على القولين قد
سمعت ان اعتبار عدم الجفاف في الوضوء اتفاقي وان الكلام في امر زائد هو اعتبار اقل من ذلك
وهو المتابعة فالتفريع على جانب الثبوت مخالف لما هو التحقيق كما سلف حتى يعطى كون ذلك
خلافيا سلمنا ان مراده التفريع على نفي المتابعة والعبارة تحتمل ان يقال على القولين دون جزء لكن
الفرع يجيء على كلا القولين لانه فرع على جانب الثبوت فقط الذي هو المتفق عليه لكن ارباب
القول بلزوم المتابعة لا يحتاجون الى هذا الفرع لانهم يصححون خلاف المتابعة وهو قبل تحقق
الجفاف بابه من العاقل الذي لا يتم عنه الوجود الخارجي فلا ينفعهم التكلم وان الحق انهما
شاملة لهذا **قوله** جميع ما تقدم كما هو المشهور اقول هذا الفرع على ما في الشرح لم يجب
جميع ما سبق للمشهور وعندهم اولئك المشهورين فيه وجفاف بعض ما سبق مطلقا سواء المتصل او
المنفصل من الاكتفاء في وجفاف العضو المتصل للانتصار ومن وافقه وتظهر ثمرة الاقوال
في حد ابزها في غسل اليسرى فعلى الاول فالقادح هو جفاف جميع العضوين السابقين فلو بقي

البلل في جزء من احد العضوين السابقين لكفى وعلى الثاني جفاف جزء من احد العضوين السابقين
وان كان وجها ولا يكفي الابقاء بمجموع العضوين السابقين مبلولين بحيث لا ينفذ منهما جزء ولو
قليلا وعلى الثالث القادح جفاف في العضو المتصل وهو اليمنى فلو بقيت رطبا بمجموعها لكفى
وان جف الوجه بمجموعه واما لو كان في غسل اليمنى والوجه ملاحظ الجفاف فيه فلا يعتبر مظهر الثمرة
بين القولين الاخيرين وان كان مظهرها بينهما وبين الاول فتدبر **قوله** لا استصحاب تقريره
انه في غسل العضوين السابقين مثلا حكم فيهما بالصحة فاذا كان في اللاحق وقد جف جميع ما تقدم
فانعقد الاجماع على بطلانه واما اذا بقي في احدهما رطوبة شككنا في بطلان ما غسل فيهما فمقتضى
جريان الاستصحاب ويمكن ان يتكلم فيه بان ارباب القولين الاخيرين لا يقولون الحكم بالصحة منجزا
بل هو معلقا على عدم تحقق جفاف في بعض السابق او في المتصل فان الاستصحاب فانه
مشروط بعدم تبدل الموضوع وهنا قد تبدل فلا تغفل **قوله** منها الموثق هو مروي في المشايخ
الثلاثة والاوسط في علله وفي سنده الكل سماعة **قوله** تفريعات عطف على الشرط والجزاء فاعد
قوله عليه السلام فاعد على وضوئك فما عندي من نسخ الشرح في نقل الحديث بوسيط على كاف
بين اعد ووضوئك ولكن الوسائل وغيره **قوله** والمفهوم يعني مفهوم الشرط فان من افراد عدم الشرط
مجموع قوله ما ذكره الشارح وليس المراد مفهوم الغاية لانها قيد الموضوع وهو العروض فمقتضاه
عدم بقاء العروض بعد اليبس لا الحكم وهو الاعادة **قوله** مجموعه لا نقض حقيقة اللفظ الموضوع
المركب **قوله** فمفهومه اي مفهوم الشرط على الاصح خلافا لما في المتخذ واحد المفصلين مع حق المسألة
مناف الغاية المفهوم **قوله** او جفاف البعض على ما قد عرفت معنى الاطلاق هنا عند تحرير الاقوال
وان التعميم بالنسبة الى العضو المتصل والمنفصل بنا لا القول الثالث **قوله** لتقريب لعل مبنا الاستدلال
على انه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين وهو مبني على قول اول الخصوم عن اصلها
في اصل المسألة وقد فيها قاعدة الترجيح وما حام الشارح حول هذه الطريقة هنا انما صلا ولعل
الغفلة عن اقرب المجازات كما اتفق هنا **قوله** البعض على ما قد عرفت معنى الاطلاق انفا وتبيانا
قوله ولا يخفى ضعفه اي ضعف هذا القول لكونه قولا بلا دليل فان ما ذكر من الوجهين مقدوح
اما الاول فلطلان اصل دليل القائل بالمتابعة الحقيقية كما سمعت فان الحقيقة حق حينئذ اقرب مجازاتها
بعد تعذر ها سلمنا لكن القاعدة انما تمحض حيث اذا لم يثبت مجاز اخر وهنا قد ثبت بما ذكر من الادلة
ان المنافي جفاف مجموع الوضوء واما الثاني فلما سمعت من ان حقيقة اللفظ الموضوع المركب استعماله في
المجموع فبعض الوضوء ليس بوضوء سلمنا لكن الاطلاق يجيد **قوله** بعضها بعضا يعني ليس معنى
الاتباع في الوضوء اتباع البعض لمجموع البقية بل بعضها لبعضها وهو لما تقدم وانقلبه عنه الى القضايا

الجفاف لا جرم يقتصر على قدر الضرورة **قوله** وهو مع ضعفه بما تقدم من التحقيق في تفسير الموالاة وانه لا مدخل له بالمانعية لعدم الدليل عليها واما الثاني فهو خاص وهو تحقق الجفاف **قوله** لا دليل عليه يعني لو سلمنا ان بعض التابعين فلا دليل على بطلان الجفاف وحده في العضوين المتصلين فان من مصاديقها ما يقول المشهور وهو عدم جفاف المجموع ومما ذكرنا ظهر لك مرجع الضميرين في العبارة وان الاول راجع الى التفسير والثاني الى الاعتبار والعبارة لا تخلو من مسامحة ويمكن ارجاعهما جميعا الى مجموع الكلام كل باعتبار عليهم فتدبر **قوله** وفي الصحيح كان ذكره هنا من باب الترتيب من عدم دليل على ما يدعي الخصم الى قيام الدليل على عدمه حيث ان مفهوم مضمون الموثق السابق اعتبار جفاف جميع الوضوء في البطلان وان لا يبطل بجفاف البعض وان كان مجموع العضو المتصل انما يفيد في سابقه الى هذا وانت خبير بان ذكر هذا الصحيح لا ينفع لو مع ذكر بعد الموثق مما سبق ثم لا وجه لذكره ايضا هنالك ثم الاشارة اليهما معا هنا فالاولى ذكر هذا بالنسبة الى العضو السابق وهنالك كلام بالنسبة الى اللاحق وانه هل يجب في الشروع بعد ان لا يجف السابق قبل اكمال اللاحق ويكمل اللاحق قبل جفاف السابق والفرق بينهما ظاهر بحمل الاول على الشروع في اللاحق حين عدم جفاف السابق مع وان جف السابق في اثناء غسل اللاحق بخلاف الثاني فيبطل مقتضى بعض عباراتهم كالكتاب الاول مع ما يظهر من الروضة الثاني وبعيد الاول ما مر من ادلة الجفاف في تفسير الجفاف ومن الاحتياط وغيرها بل الاولى وان كان الثاني احوط **قوله** والمستفاد منه اعلم ان الجفاف في مسائل الاكثر بعد المشهور بالخطر السبب المقتضي له على وجوه اربعة لانه اما بالتاخير بغير عذر ومع بعضهما اما بالاختيار واما بالاضطرار والمثال للكل ظاهر في الاول الثالث ومثال الرابع جعل السابق بحال النار وغيرها في مكان شدة الحرارة مع تكثير المندل ويمكن ان يجعل مثاله بالتجفيف كما يظهر من المدارك وبالجملة فما ظهر منه من مثال الرابع كشدة الحرارة والريح الحقيقيين وواحد من هذه الصور العشرين ويتفق عليه في البين بطلان الوضوء به وهو الجفاف التاخيري الاضطراري ومقتضى التحري وعموم العلة في موثقة سماعة السابقة الحكم بالبطلان في الجفاف التاخيري الاختياري ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه بين الطائفة والنزاع في الصورتين الباقيتين من غير التاخيري واضطرب كلماتهم فيهما فهل يمكن استفادة اقوال ثلثة فيهما القول بالبطلان في كليهما جميعا ومنهما وهو من بعضهم على ما يظهر من الشرح وربما يستفاد من المدارك نسبته الى الذكرى والقول بالعدم فيهما جماعة الاختيارية منهما وهو المنقول عن ظاهر الصدوقين في الرسالة والمقنع ومنهما المدارك لانه افرط في القول حتى عطف المختصر على مطلق الجفاف والتفصيل بين

الصورتين في الاختياري البطلان وفي الاضطراري العدم وهو الذي مال اليه الشارح كالعلامة وان قال انه الامر المذكور بل ربما يظهر منه انه يريد ان يجعل المسئلة اجماعية بارجاع مذهب الصدوقين اليه لانهما لا يقولون بعدم البطلان على الاطلاق وانهما انهم يقولان بالتفصيل وان الجفاف غير مبطل في حال الاضطرار لا مطلقا اذ كلامه في مقابل المدارك من وجوه احدها اختيار الاطلاق في عدم البطلان فان كلامه لا يقبل التاويل وثانيها نسبته ذلك الى الصدوقين وثالثها نسبته الاطلاق في البطلان الى ظاهر كلام الذكرى كما مر ثم ان الاظهر عندي هو ما مال اليه الشارح في اصل المذهب واما كون المسئلة اجماعية ففيه اشتباه والحق اما عدم الابطال في صورة الاضطرار فلما ذكره الشارح من الاصل والاجماع والنصوص ثانيها الرضوي ان تم كلا والصحيح كما يأتي واما البطلان في صورة الاختيار فلما مر من عموم التعليل والتحري ان لم يكن اجماعا **قوله** مستندا من الموثق السابق من هنا الى قوله وبالجملة مثل الى عدم البطلان في الصورتين ووجه الاستفادة في الموثق ظاهر من مفهوم الشرط وان المتبادر من عرض الحاجة ليس مثل شدة الحرارة واما في الصحيح ففيه خفا حيث ان الحقيق ان مورد السؤال لا يقبلها الا ان يقال ان السؤال عن الفرد الاخفى النادر في الاشتراط وانما الفرد الجلي العام الاشتراط وسكوت المجيب عن التنبيه به في مثل المقام وربما يكشف عن اختلاف الحكم وان سائر الافراد محكوم بالصحة والجفاف لاجل الهواء الغليظ مما فرض السائل خصوصا في امثال هذا السؤال الخاص **قوله** مع التاخير لله دره حيث لم يقيد بالتاخير الاضطراري وان كان المستفاد من النصوص ذلك ولعله نظر الى التحري ولا تصدى له ولعموم التعليل كما ذكرنا **قوله** فاطلاق القول يعني في التاخير بقسميه الاختياري والاضطراري لو كان مبنيا ومع نسبته الى الذكرى ولم يجمعها لم يصرح بها ولعلها جاء في ذلك البحث ان عبارتها في موارد لا يساعدها كما سترى **قوله** وبالجملة انعطاف من القول بالاطلاق الصحة الى القول بالتفصيل **قوله** عدا الصورة الخاصة لعله الصورة التاخيرية **قوله** ويظهر من الذكرى هذا من جملة الشواهد على انه لا يقول بالاطلاق البطلان وكيف يقول بما خالف الاصحاب في معنى قوله والضمير في كونه راجع الى عدم البطلان المرادف للصحة المذكورة سابقا **قوله** كما سيأتي اشارة الى ما يأتي من عبارته في مسئلة الجفاف التقديري **قوله** مضافا الى الرضوي فيه تخصيص شقه الغير التاخيري بصورة الاضطرار كما عليه بناء الكلام وما في ضمن قوله يجب ويمكن ارجاع قول الصدوقين انه مضر بذلك التفصيل اجماعا ويبطل بذلك المدارك كما سبق **قوله** وعن المهذب خبر مقدم على المبتدا وهو الوقف وحاصل الخلاف ان الجفاف بين قسميه

المدينة ينتهي الى الصادق ع فهو ليس بموقوف وسند التهذيب وعين ينتهي الى حريز وهو
موقوف نعم في التهذيب رواه بسند عن ابن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم هذا
وفي تضعيف سند التهذيب موقوفا نظر بل هو اشتباه بالمضمر فتدبر **قوله** كما يشهد به تتمة
وهو بدل الجاعل الوضوء بمنزلة غسل الجنابة والمرحض وغسل الجنابة حيلولة بعض يوم بين غسلة
فانه يعطي جواز ذلك في الوضوء ايضا وهو بنا في الحمل الاول ويوافق مذهب العامة كما سمعت من
مالك واوجنيفة من انكار الموالاة وانما اخذنا اخيرا بتعيين هذا وهذا الكلام مبني على
عموم التشبيه واحراء كما انه يفيد اشتراك الشبيه المشبه به في بعض صفاته او معظم فكل العكس
وهو موضع تامل عندي وتوضيحه في الاصول **قوله** لعارض كرطوبة بالعرق في الهواء او
اسباغ كثير او ايصال ماء جديد من جنب او جزء اخر وغير ذلك **قوله** فقيد الاصحاب
كانه دفع لما يقال من ان هذا الكلام من الاصحاب ربما يرشد الى عدم كون الجفاف الحسي الحاصل
بعد الجفاف الفرضي لا يكون من المبطلات لعدم صدق كون الجفاف في الهواء المعتدل
ولينهم لم يتقيدوا به فقد عبرنا انه ليس لا خراج ما فرضنا بل لاجل اخراج الجفاف الحسي الحاصل في
الهواء المفرط في الحرارة فيصير مجمع هذا غاية ما يمكن ان يوجه به هذه العبارة لكنها بعد لا يخرج عن
حزازة لاحتمال انه ليس مما فرضه الشارح فلا يحسن قوله ما فرضنا نعم هو من متعلقات ما
فرضه فتدبر **قوله** والفرض في الغسلات قد تصدى في بحث في فرض الوضوء وقبل عنوان
السنن لمسائل سبع هذه اولها بدعوى الثلث منها وبعدها الشارح **قوله** اجماعا من الكل
ظاهر كل المسلمين مع ان في المنتهى حكي عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز من العامة القول
بوجوب التثليث وكيف كان لا ينحصر الدليل في الاجماع بل الاصل وقاعدة الامتثال والجفا
التعقيبي الى غير ذلك **قوله** دل عليه الاخبار الواردة في المسئلة حتى الدالة لا اجماعا
قوله كالخبر المروي في الخصال وجه استفادة نفي الاستحباب منه مع كون الوارد في
العنوان لبيان المستحب بقليل ذكر الاسباغ الذي جعل اول الشرايع وهو مستحب فلو كان الترتيب
كذلك لعد في تلو سوقه **قوله** واراد الله تعالى هداه اسباغ الوضوء الى اخر الحديث في
لفظ الحديث هنا اختلاف والظاهر انه هداه بضم الهاء والدال المهملة بعدها الف وفي
اخرها هاء الضمير اي اراد الله تعالى هدايته وفي بعض النسخ هذه بلفظ الاشارة الى الامة و
على هذا يكون تاكيدا **قوله** بنا دفع لما يقال من ان ركيك بنهض قاعدة التسامح في المقام

مع انه يشترط في نهوضها نفي احتمال المعارضة وقد انتهض هنا بل قبل به كما مر وطحض الدفع
ان مجرد تطرق الاحتمال باديء الراي او القول به لا ينفع بعد ثبوت خلافه بالاخرة بادلة
باهرة **قوله** والصحيح منها صحيح معوية بن وهب سال ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى و مثنى
صحيح صفوان وان نسلم بعض اصحابنا في صحته عن الصادق ع قال الوضوء مثنى مثنى وصحيح
ابن ابي نصر الاكيد الظاهر بعجم او بحمل التحية الا علي دنبال الضمير بعض المعصوم في هذا
الباب عن مانر وباقي من الشارح كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن الصادق ع
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وعن زرارة عنه ع قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر والصدوق في مرسلا ان مرتين افضل وانه اسباغ وعن الصادق ع قال
فرض الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس ثنتين ثنتين وفي العيون عن
الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث الوضوء مرة مرة فريضة واثنان اسباغ فاحفظ هذه
الروايات وانظر لعلها مال المعية فيها **قوله** مع صراحة بعضها دفع لما يقال من ان دلالة
هذه الاخبار على المقصود غير ظاهرة فكيف وقد ذكر لها مما اخرجنا بريها وهي التي ذكرها
المعصوم فيها دفعا لما نافي المقصود وجمعا بينها وبين نصوصهم الكثيرة الاتية لا بعضها
الاشارة وطحض الدفع انه لا يجمع في شيء من اخبارنا شيء من تلك الاحتمالات الظاهرة في
المقصود الصراحة بعضها في المقصود وظهور بعض اخر ظهورا داخليا او خارجيا وحيث
بلغ الكلام محل ذكر نصوصهم فلا بد لنا من صرف نصوصهم عن غير مقصودهم بحملها على ان
امكن او الحمل على الراجح لترجيح هذه عليها بوجوه شتى ثم التاويل كما ثم ان البعض الظاهر
في الروايات التي اوردناها والبعض الصريح هو الذي ذكره من مرتين الكفي وارشادا والمقيد
والاحتمالات المتطرقة فيها ولو بعيدا على ما فرضت به في كلامهم منها الحمل على التقية لان
العامة تنكر الوحدة وترويه نصوص التقية ومنها الحمل على تعدد الغرفة ومنها الحمل على ان
الوضوء الذي فرضه الله سبحانه وشرعه انما هو على غسلتين ومسحتين لا على غسلات ومسحة
فتشمل الاول من الاول والثاني من الثاني ومنها الحمل على التخصيصه الرخصة وبيان منتهى الجواز
من دون رجحان ومنها الحمل على التجديد ومنها الحمل على الانكار واما وجه التعدد في المعظم
حملوا الطعن لاخبار فكيف يمكن اهمالها بالحمل على التقية مضافا الى ان المعروف من روايات
العامة ومذاهبهم على التثليث لا التثنية وفي الثاني ان استحباب تعدد الغرفة في اول المسئلة
فانه ولا نفي بالمفاتيح الا ان الظاهر من بعض اصحابنا انكاره الا انا عن القائم نظرا الى ثبوت
اصل الجواز فلا اشكال انه لا ينافي عن استحباب الاسباغ لكن التعبير عنه خلاف الظاهر

هذا مضافا الى التصريح بالمرتين الظاهر في الفضلية في بعض تلك النصوص وفي الثالث عدم
تعرض ذلك في غيرها احيانا وتنفيه اصلا واما بينها فانه لا بينه السوق لذلك في بعض نصوصها
كما تضمن لقوله ومن زاد لم يوجر وكذا ما في ذيل من قول زرارة وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة الى ذكر جملة العبارات ببعضها فان سائل صدق شاهد على
ذلك البعض الاخر ايضا وهنا يتبين ان احدا من العلماء لم يحملوا هذه النصوص على هذا
المعنى في غير هذا المقام حتى الكامل ولو كان هذا محتملا لكان ينبغي ان يحملوها ايضا على
عدم جواز غسل الرجلين في مقام تقدير وفي الرابع مع ان بعضها صريح في الندب والرجحان
ان ظاهر البعض الاخر هو الوجوب وبعد المعتذر فاقرب مجازات الاستحباب دون مجرد الرخصة
وفي الخامس مضافا الى بعض ما مر في الثالث انه خلاف الظاهر للزوم حيلولة الزمان فتدبر
ومنه يظهر ما في السادس ومع جميع ذلك ندب وجه الزيد فيها بين ما يكون بعده في نفسه
او بالخارج في كلام الشارح قبل الاخيرين الاول والثاني من الاخير فلا تغفل واما وجه عدم تأتي
توهم هذه الاحتمالات في النصين الاخيرين في كلام الشارح لا الحسك ان تغفل عن بعد بها بل
فيهما ولو احتمالا من الشارح نقل الخبر فكيف وانا تأتي باصلهما فانظرهما فانه قوله
بالنسبة الى غيره لانه غير البعض الصريح قوله كمرتين فيه تنبيها لشيئين ان هذا المثال للصريح
مع احتمال الغير بحسب العبارة بل ربما يتوهم انها الظهر في كونه مثالا لغير الصريح لكنه غير صحيح
قوله الكشي وهو عمر بن عبد العزيز وقد سقط كلام في الروايتين بسند وهو حمدويه
وابراهيم ابنا نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي وعنبسة بالكوفيين
والاقوال ولان رجال الصحيح بل الاخير على الصحيح قوله وغيرها امرنا بالثلث اولا نقلنا الخبر بطوله
لاشتماله بعين منه لما فيه من الفوائد والرموز وذكر سند بين كرامات ائمتنا عليهم السلام وهو قال
دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة
واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلاة له فانا معه في ذا
حتى جاء داود بن زربي واخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة فقال له ثلثا
ثلثا من نقص عنه فلا صلاة له فقال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر
ابو عبدالله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا
من عنده وكان بيت ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر
امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال ابو جعفر اني مطلع على طهارته
فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود



هيا الصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبدالله عليه السلام فما تمم
وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه فقال قال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا
داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة
فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند
ابي عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو
ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبدالله فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين
فقال ابو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال
فحدثه بالامر كله قال فقال ابو عبدالله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا
العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه
فلا صلوة لك قوله بل واصرح منه مرفوعي المفيد في ارشاده وقد سلك الشارح معه
سلوك الخبر ونحن نقتصر على نقل كلام الوسائل محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن
الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما
ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا
وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك
كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما
وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم فيه مما اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم
بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا
لامر ابي الحسن وسعي بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر
الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه
كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتدئ الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة
واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر
قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام ومثله روى
بعض اصحابنا عن الاربلي في كشف الغمة قوله وضعف سنديهما اما الاول فقد عرفت وجهه
واما الثاني فالارسال واشتراك محمد بن الفضل قوله من حيث تضمنها الاعجاز اما الاول ان
الدس والاختلاف لا يزال على احد من امثال ذلك ويحتمل علم انه ليس من الامرين الحق
واما ان يقال ان تضمن النص على الامر المحقق بعضا ما يبعد كما ان اشتمالها على ما لا نقول به في
واحد من الوهن قوله فيرجح على غيرها شروع في ذكر نصوص الخصوم وعلاجها قوله ومرسل

الفقيه بالخبر مطلقا على ما في كما تقدم والمراد بروي الخصال قوله وليس فيه اي من بعض
الاخبار المانعة قوله على غفيتهما في غسله وما عقبه من الفتح هكذا ضمير التثنية التي اضيف
اليه التثنية راجع الى النبي وعلي عليهما السلام وضمير غسله راجع الى الوضوء ولكن على هذا
كان عليه ان يأتي بحرف يشعر عن فعل علي عليه السلام كما اتى بحرف انبأ عن فعل النبي ص قوله
الخبر هو مروي الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام وطريقه اليه ضعيف على ما نقله النقد
مضافا الى ما هو في نفسه من قبل وقال قوله الى ضعف اسانيدها اي الاخبار الدالة على
الفعل النبوي والعلوي قوله كما عن البزنطي هو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحاب [illegible] ثقة
قطعا بظهر من كلمات ارباب الرجال وهو ممن نقل اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
ولكن ما من عام الا وقد خص وهذه الحكاية باخراجه تدل على ان بناء العصابة كان على الاجتهاد دون
مجرد الاخبارية قوله والكليني والصدوق ومال الى ذلك جماعة من الاواخر كالمدارك
والشارح [illegible] ما حكي عن بعض اصحابنا ومن الاصفهاني صاحب كشف اللثام وعن جماعة اخرى ثم
التوقف كالقاشاني وكالذخيرة والكفاية ولكن الاظهر ما عليه معظم الاصحاب لما [illegible] من ان
لا ينبغي ان يجري كل ذا اذا كان الثانية بعد كمال الاولى واما ابان الغسلة الواحدة تعتبر فاته صحيح
ظلس كلامهم فيه وان احتاط فيه ايضا بعض الاصحاب واستوفى القاشاني على ما حكي ولا بأس
بمتابعة الناسخ وغيره قوله مع عدم البأس هذا هو الجواب الرابع من مخصصات دليلهم الاخير تقريره
ان يقال لو لم يكن مستحبا لم يكن واجبا ولو لم يكن راجحا لم يكن عبادة ولو لم يكن عبادة لم يكن
من اجزاء الوضوء ولو لم يكن من اجزاء الوضوء كانت ماؤها ماء جديدا ولو كانت كذلك لم يجز المسح
بمائها والتالي باطل فكذا جميع ما سبق من المقدمات فثبت المقصود وهو استحبابها قوله
وعن ظهوره في هذه المسألة [illegible] في الحقيقة وان توهم من عبارة الشرح تثليث القول فيها لان
مقالة المفيد والاسكافي في الثالثة واحدة لان المراد بالتكلف عدم الاحتياج ايضا
[illegible] لا يكون حراما ولا بدعة [illegible] انما بدعة محرمة وهما يقولان انها ليست بدعة ولا حراما
ومن شواهد ما ذكرنا وجه التضعيف والاستدلال لان قبل اكثر العلماء من المشهور [illegible]
النص في طلاق البدعة من دون توصيف بالحرمة وكذا بعض الاخبار الاتية ولفظ البدعة بمجرده
لا يكشف عن الحرمة لاتصافها الا الحرمة وغيرها كما في الاول التمهيد في ذكره ومن [illegible]
الفاضل المازندراني في شرح اصول الكافي ولعله في بحث الاذان الثالث يوم الجمعة ونسب الطريحي
الى بعض شراح الحديث بل انا [illegible] في بعض [illegible] ضمهم ايضا بها الى الاحكام الخمسة وفي قواعد
الاول ما يندرج الى [illegible] ادلة الواجب كتدوين القرآن ومن المستحب بناء المدارس والربط

ومن



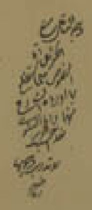
ومن المكروه [illegible] النعم في الماكل والملابس الى حد الافراط [illegible] المضر ومن المباح [illegible] الدقيق
والحرية [illegible] ونحوه في شأن هذه المراكز كيف يحكم بمجرد لفظ البدعة بالحرمة قلنا الظاهر
تحقق الحقيقة الشرعية لهذه اللفظة في الحرمة وان كان [illegible] اللغة اما لوجود ما [illegible]
فيه من عموم البلوى في خصوص الحرمة وغيرها ووروده [illegible] في كلماتهم نحو ما سنذكره وتطويل
المحل الكاشف عن الحقيقة ومما يشهد به الحديث المعروف من قوله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها النار [illegible] طريق المحل الكاشف عنها ولعل هؤلاء [illegible] المراد واخرجه الاطلاق
على الشريعة ونحن لا ننكره [illegible] اللغة حقيقة في ذلك لكن نثبت النقل الشرعي مما ذكرنا والمقرون
المسألة مواضع شتى [illegible] ما اشرنا اليه ومنها [illegible] الناظر الى غير ذلك [illegible] الكلام
في [illegible] ونحوهم من لفظ الحرمة الى هذه اللفظة غالبا [illegible] مع ان الحرمة نص في
المقصود ولعل الوجه ان مرادهم ان حرمته من هذه الجهة لا من النهي بالخصوص ونحوها لو فعله لا
بقصد الاستحباب فلا حرمة على الاول بخلاف الثاني فانه عموم اصل الفعل من العبادات المحضة
ويشير الشارح الى [illegible] في المسألة الاتية فان قيل مجموع الادلة مما نحن فيه ليس
هذه اللفظة بل بعضها بالنهي وما يساوقه [illegible] قلنا اذا وجدنا ما هو بها ولو في نص
ضعيف [illegible] حمل الثاني عليها حملا للمطلق على المقيد فتدبر وكيف كان فالدليل على المشهور
هو كون الثالثة بدعة من وجوه منها الاصل بناء على كون الامر للطبيعة من دون دلالة على
كثرة ولا مرة وان [illegible] ايجاد الطبيعة سقط الامر وغيره واما الاتيان في كل من تلك المقامات
خلافا [illegible] ومنها [illegible] المسألة [illegible] التصريح من ذويها الاصوليين
والاسلاف [illegible] العبارات الحرمة ومنها ما مر في الغسلة الثانية كما اشار اليه في الشرح حيث انه
لو كان الثالثة مشروعة لما امر بالنفض بعد الامر بالازيد ويحتمل ان يكون اشارة الى ادلة
القول الضعيف في المسألة السابقة وانها سارية هنا [illegible] في
المسألة السابقة لوجود المعارض الاقوى ولما خلت هنا [illegible] فتدبر ومنها
المرسل المصرح بلفظ البدعة ومنها الخبر الملمح عنه قوله بدعة هو ادخال ما علم انه ليس
من الدين في الدين بقصد انه من الدين ولو بالاستحسانات العقلية التي لا تكون حجة في نفس
الامر قوله وفي الخبر هذا هو خبر داود الرقي السالف فانه صريح بذلك ولم يكشف [illegible]
[illegible] ما سبق الذكر واشار [illegible] العبارة قوله فلا جرم ضمير الخبر [illegible]
[illegible] من النفع [illegible] حتى [illegible] قوله ولا تكرارها
مقامات من الكلام [illegible] الرجحان [illegible] الحرمة [illegible]

انه على هذا التقدير يترتب لا ثم ثم الطلاق ايضا وكذا بالامر ان يجعلها بحيث انه يتقدر بنحو الحرمة
الذاتية فهل يكون هذا تام ام لا **قوله** للاجماع ربما نقل عن الذكرى عن الاسكافي عبارة تشعر
بظاهرها الخلاف وانه قال وفي مسح ظاهر الرجلين يبسط كفه اليمنى على قدمه اليمنى ويجر بهما
من اصابع رجله الى الكعب الى اطراف اصابعه ولكن مخالفته لا تقدح في الاجماع خصوصا
من مثله وسيما مع وجود القول به في العامة ولعل الماتن لم يعتد بخلافه **قوله** والنصوص مع المحض
الاكثر الظاهر الاجمر في لهذا بصر عن الصادق عليه السلام قال مسح الراس واحدة وكيف كان فهذا
ما ذكره من الادلة بعض الاخبار الاخر الماضي كالدالة على ان الوضوء غسلتان ومسحتان وما رواه يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلى القدم وفي الاولى انه في مقابل العامة بعد ما يظهر من سياقها ولعل لاجل المجموع واما الثاني
ففيه انه ربما تنافي حجيتها حيث قال ويقول ان الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا
ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله فان الظاهر انه قليل من الراوي في المحكي من مسحه عليه السلام
من الجهتين فيرشد الى ان مراده مرة من جهة واخرى من اخرى لا انه جمع بين الجهتين في وضوء
واحد كما هو الظاهر فيتدبر في المقام ولعل الاسكافي نظر الى الصدر وغفل عن الذيل او اراد التعليل
واما كلام فلا يجري فيه ذلك لاسقاط العاطف فتدبر **قوله** ولا ضير بل هي لا اثما ولا بطلانا
وهذا ما اشرنا اليه في المسئلة السالفة من العزيمة والثمرة بين الحرام الذاتي والبدعي
ووجه ما ذكره هنا في المقام بالخصوص **قوله** مطلقا ايضا لا وجوبا ولا استحبابا وهو
قبل التهي الغيري فانا دائما حمينا اولا **قوله** وعليه ما نزل اصل التنزيل عن الذكرى ذكر لا
الحدائق لكن تقصور في حجتها هنا بعد الطلبة انما يكون محصلا ومرض عدم ادخاله في النية والا بطل لان
المنوي غير ما امر به والمامور به غير منوي وهذا يجري في ابواب شتى من نظائر المقام منها
المسئلة السالفة ولا يراد ان يترك كلام القوم هنا على ذلك فتدبر وهذا ولا يخفى ما فيه من الاشكال
لان النهي يقتضي الفساد وان كان بجعل شي منهي عنه جزء الركاتامين كما لو انحنى على المرتفعة
منهي عنها كقراءة العزيمة فتدبر وعليه فلو ثبت اجماع كما عن الذكرى نقول به لكن لي ان يقال
كيف بدليل المسئلة الاصولية العقل وهو اجتماع الحرمة في المعوضة فكيف يعقد الاجماع
خلافه وعليه فلا يجمعها نقلا انتهى ثم هنا كلام اخر وهو ان المسئلة ليست من باب النهي في
العبادات بل من باب اجتماع الامر والنهي لان الامر تعلق بالصلوة والنهي بالبدعة واجتماعهما في هذا
المورد والحق جواز الاجتماع خلافا للمعصم وفي الحصر لا يتم المقصود بدون ذلك ولا يكفي ما
ذكره الشارح في الكلام فانه بعد ذلك هل يكون ذاتا وان لم يقصد المشروعية وتبعيته ان الترك

ثم



فيه مما لا ننكر لكنها بالنسبة الى ما يعمهم به كالحدائق بل بالنسبة الى المشهور واما الكراهة الاصطلاحية
فلم اظفر له بدليل بعد ان لم نقل بحجية الشهرة في الاحكام الشرعية **قوله** والدملج بضم الدال المهملة
واللام واسكان الميم وفي اخره الجيم كبرثن شي يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها والدملوج
كعصفور مثله كذا في المجمع **قوله** منها الصحيح بل هو في الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وفي ذيله ما اسقط الشارح ولم يحسن حيث ان فيه بعد قوله وعن
الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليحركه اذا توضأ **قوله** عليها السوار هو بالكسر والجمع اسورة كسلاح واسلحة والضم لغة في
الواحد وجمع الجمع اساورة بالهاء الذي يلبس في الذراع من ذهب فان كان من فضة فهو قلب
بضم القاف كقفل وجمعه قلبة وان كان من قرن او عاج فهو مسكة وجمعه مسك **قوله** والحسن
مرتبة ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلاء والقصور
بالاخير حيث انه لا تركيب له بعد بعضها من علماء الرجال نعم عن جش عن بعض انه واخوانه علي وعبد الحميد
روى الجميع عن ق وكان الحسين اوجههم فاستفاد الشارح من ذلك المدح لا انه بعد وحسنه
وفيه نظر حيث ان افعل التفضيل ظاهر وجود المبدأ في المفضل لا مجازا وان حالف في المفضل عليه
والوجاهة تظهر عن الوثاقة فيكون كما وجيها في اصولنا مضافا الى ان ما حكي عن الفريد شرح كتابه
صريحا **قوله** وهو فرع الثبوت بمعنى موجب الاجتهاد واما الناسخ فهو امر اخر ويمكن ان يكون
نظر فيه ايضا نظر الى ان الحكم بالاستحباب يقتصر على شذوذ بعد علم بمخالفة الاتفاق فليس
المقام لاثبات الناسخ لكن الشارح في هذا المجال **قوله** والجبائر هي الالواح والخرق التي تشد على العظم
المنهم وبناعة الجمع اولا وان ناقا اخرا ففيه ولعل المراد اصلاح العظم من الكسر الى ان قال والجبيرة
الذي تجبر العظام المكسورة ومنه الجبيرة قطعة مخصوص واحدة الجبائر وهي عيدان تجبر بها العظام
ولا ثمرة هنا الثبوت العموم بحكم الحال واما ما تحكم فيه الباقي ولكن التحقيق ان النقل مما لا ابد منه لان
فعلا لا يحتج للالة والاصل اقربية المنقول الى المنقول اليه اذا دار الامر بين الامرين فلعل احسن
جعله على المثل فلا تغفل **قوله** ودعوى ابن بابويه اولا ودعوى ابن شاقي الالحاق بل وردت ما يساعده
كما سيطلع لكن على هذا يشكل الالحاق والالحاق بحمل الجبائر على الاعم والرواقي مما الحق بها الا
ان يراعي تكاثر النصوص او البلوى على الاول فتامل **قوله** يتبع الشارح في هذا العنوان
تشتت المسائل وفروع شتى كما دلت عن العشرة تبعا لكن المصنف كفى باثنين منها هي
الاصل وجواز امكان ايصال الماء الى البشرة تحتها وتداركها بوجوه نزعها لا عصا فخير ادلها
واما الثالث فهو الذي اشار اليه بقوله الثالث الخ ومراده بالاخبار الاتية الدالة على المقصود



بالفتاوى الاربعة الاول من النصوص الحسنة التي سيرد بينهما من قريب فان في كل نوع دلالة على هذا الحكم
نعم وجوب النزح ولو تخييرا مع الامكان فانه من الحكم في الوثوق باجزاء الوضع في الآنية من جراب
محله بنجم ان احدهما بما لا بد منه وان الوضع ادنى من النزح والحسن وان كان ناظرا الى الاصل المقصود
صريحا كما سيجيء الا ان المراد بحسن الحلبي بابراهيم بن هاشم وهو طويل هذا الخبر سيرد قبل ما سيكون
في طي قوله المعتبر بينهما عن الرجل ومفهوم الشرط فيه كما حمل العبرة بل ذكر في عقيبه تفسير التعجب
بظن كونه من الراوي يجب ان يدل بتمام النقل بالمعنى او يحتمل عنه وان ما يحكيه الاصح نفسه فادن
التعليل فيه ايضا لا حرج فلا يبحث على المراد فلا بد فيه من النزح ونقل باختها ومنه بان وجه
الدلالة الرابع هذا وانت بعيد هذه البينات والتخيير بان تنبها من ذلك لا يبحث نحوه على اصطلاح الاحاديث
انه عبارة عن الدلالة بمفهوم الموافقة وطريق الاولوية كما في آية التأفيف ونحو من هذه الدلالة
منه ثلثة لاحقا وليس من هذا الباب كما عرفت ويمكن توجيه حمل المفهوم في كلام على معنا ما اذا [illegible]
الى الكلام بمحض مطلق المعنى الغير الصريح في الجمع ونحوه في القول بالقصر وبعيدنا وكذا بالحرف
فلك من نحوه كلام وتقدمه نامبا الى المقبل ولعنا انكامه كلام الحق ان نظر بكلام لابنه مثل المحوز
لسقط او صاحبك كالتعريض والتورية كالشاعر ولقد نطق الحكم لكلا تنهوا والحق بعد من ذلك
الالباب **قوله** او يكون الماء او يحرك هذه هي المسألة الثانية وهي انه هل يجب احد الامرين ايضا
ولو تخييرا بينهما او بينهما وبين الاول على ما يأتي تفصيله وقد اشار الى ان الحكم بقوله لذلك
مشيرا به الى ما ذكر من الامور الثلثة السالفة من الاجماع ووجوب تحصيل الامتثال وقاعدة الاحتياط
الاتية وحمل الدلالة فيها جميع من باب العرف ولو بالمعنى العرفي هنا اشكال لصراحة الوثوق بمنطوقه و
عدم دلالة على التكرار ومطلق الاتيان الا ان يدعى ذكر الحق على التعليل فيه ويمكن دفع الامر
بحمل اما الاشكال فيه لعلوا او سقط الاولى هنا ان اصحاب ان الماء هو هنا كان هو الغسل وهو
لا يكفي في تحصيل مسماه بمجرد وصول الماء الى البشرة بل يلزم اشتمال كل جزء من الماء من محل الى جزء
ولو تعين على ما صرح في مسألة الدهن ويباعد العرف ايضا فكيف يكفي هنا بمجرد الايصال
الاتم من الاغتسال ومعه وهذا الطلب يحمل نظرا الى بعد دلالة الكرة على المسألة الرابعة المسألة
الاتية **قوله** على الترتيب هذه هي المسألة الثالثة وهي انه مع امكان الثلثة جميعا هل يتعين
الترتيب بتقديم النزح على التكرار والغسل ام يتخير بينه وبين احد الامرين الاخيرين خيرة الشارح
وقالوا حكاه عن القوم وبيانه الاحكام الثلثة ولعل الاول هو الاظهر وفاقا لما حكاه عن الاكثر
لاطلاق الامر بالغسل حيثما صدق بمجرد الايصال لا يكون مصداقا عرفيا اسماه لكن لكنها
الثلث فلا تعارض قبول الامر الثلث في الامتثال مع امكان تحصيل الغسل العرفي بالنزح



وخصوص الامر به في الحسن الظاهر في التعيين ولقول الآخر الاصل وصدق الامتثال
بالغسل والاطلاق الوثوق الامر بالايصال الشامل لصورة التمكن من النزح ايضا ولظهور اجزاء الدال
على ان الايصال اقل الفردين للامتثال وان له فردا آخر اعلى وهو المحل خصوصا مع قوله
من جراب محله وتوجيه الاطلاق والامر بالنزح في الشرح من حمل الامر على التعيين وهو ساكت عن
الثالث والكل موهون فان الاصل لا يكافئ الدليل وصدق الامتثال بالغسل اول المسألة كما
سمعت والامر في الوثوق لا يمكن ابقاؤه على ظاهره من الوجوب العيني لما يعترض مع الحسن واما التخيير
وهو المجاز او الترتيب وهو نوع من التقييد والثاني اولى ولو بنينا على اصل الاشتغال مضافا الى
القاعدة وليس التخيير باشيع من الترتيب كما يشهد به خصال الكفارات وكيف كان فيكفينا الشك وغاية
ما يدل عليه الاجزاء هو ان شأن المقام ان يكون هناك فرد آخر اعلى من الفرد الذي حكم باجزائه
ولا يلزم وجوده ومكافئته معه بالفعل ونظائر هذا الاطلاق في لفظ الاجزاء كثيرة منها ما يقال
اذا لم يجد الماء فانه يجزيك او يكفيك التراب عشر سنين كما ورد في الاخبار وعليه يحمل الامر بالنزح
على التخيير ان كان سلك المجاز من دون قرينة مضافا الى لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز لو سلمنا كون
مفهوم الاجزاء قرينة على العدول لتعين النزح مع عدم امكان شيء من الامرين لاستحالة هذا الكلام مع عدم
تحقق الجريان بمجرد غرض باستعمال الامرين والا فيهما في حكم النزح **قوله** هذا اذا كان هذه
هي المسألة الرابعة والاحتياط بما الحق بالشارح مما لا انضباط فيه وان كان القول بكفاية
المسح نظرا الى عمومات المسح على الجبائر لا يخلو عن قوة **قوله** والا اي وان لم يمكن هذه هي المسألة الخامسة
وهي تمام الباب **قوله** او عدم امكان على سبيل منع الخلو **قوله** المعتبر بينهما هنا هو حسن مروى
الحلبي الذي تقدم في كلامه بعنوان الحسن ولذا قال هنا الحديث **قوله** وفي اخبار
معتبر آخر هو ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الاعلى مولى آل سام وتصورها بالاخر حيث انه لم يوثق كما انه نعم في ترجمته ما رواه
الكشي عن حمدويه عن اليقطيني عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى ما يشير
مما يقتضي مدحه وعليه فيمكن ان يكون توصيف اليقطيني هذا النص بالاعتبار من هذه الجهة
ولا يقصر عن ذلك شاهد الدورة لا النقل لا يجري ذلك الا على اعتبار جمع كثير من المشايخ الثقات
مثل اليقطيني بذكره فلم يكن اهل المسألة اجمعوا الكلام فكيف مع تضمنه لمدحه لنفسه
لا يقدم ذكر الوصف بحمل آل سام في سند الحكاية على ما اعتذرت به لان وصفهما من الجانب
في هذا الموضع قريب التعيين هذا ولو وصفه بالاعتبار وجد آخر هو سوى ابن محبوب ولعل
نظر الشارح الى الثاني ولا الوصف بالحسن فتفطن **قوله** وفي اخبار اخرى وفي معتبر آخر هو ما رواه الشيخ



باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال اذا كان يتخوف على الجرح فالشرح وتاملوا عن مسحه بالاكبر
ايضا حيث انه موثق كما تم ايضا لكن الانصاف ان حاله لا يقصر عنها على ما يظهر للمتتبع بالصحيح
اذا لاحظ ترجمته وكيف كان فضالة لا يقصر عن فضاله على ما يظهر للمتدبر وفي الصحيح الحسن لا مجال لترجيحه
اقل من ذلك كالحسن ما بعده قوله وفي الحسن هو ما رواه ايضا والعيون باسنادهما عن الحسن
بن علي الوشاء ويقصر به عن الصحة لاجل خلو ترجمة الوشاء عن صريح التوثيق لكن فيها ما يرجحه
هذه الطائفة والانصاف انه لا يقصر عن الصحة قوله والظاهر انه ظاهر مشتمل على
ما لا يقول به احد حيثما تحقق الاجماع على وجوب الحل او الوضع في الماء او ابيّنها الممكن
مع الامكان وانه مدفوع بتقييد بالنصوص السالفة حيثما دلت على نفيها وقيدها بالخف الذي على
على وجوب تلك الامور لو امكنت قوله مع شيوعه اشارة الى جواب الخبر وهو منع الاطلاق
حيث انه ينصرف الى صورة عدم امكانها جمع حيث ان الغالب ان الدواء اذا امكن نزعه
او وضع المحل في الماء او رده فلا يبقى في المحل بل يزول بنفسه او بزوال الغرض وجوده مستلزم
لامتناع الامور المذكورة جمع فلا حاجة الى التقييد بالخارج قوله وليس فيها في الصحيح لما
فرغ من ذكر اخبار المسألة تصدى لذكر معارضها والعلاج وان خبرها ان اخبار المعارض
لا تنحصر فيما دل على اجزاء غسل ما حولها الصحيح منها ما يدل على التيمم بلفظ تصدى لبيانها ذكرا
وعلاجا انه ويحتمل تصديه لها في ذيل هذه الصفحة ثم ومراده بالصحيح هو ما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث
بجراحته ورواه الشيخ باختلاف غير قادح والغسل في قوله عليه السلام مما وصل اليه الغسل
بكسر الغين بمعنى الماء الذي يغتسل به قوله وغيره هو مرسل الفقيه قال وقد روي
في الجبائر عن ابي عبد الله انه قال يغسل ما حولها قوله ولعل الظاهر من الصحيح ظاهر
العبارة ان الصحيح ظاهر في هذا المحل بخلاف المرسل فانه مجمل ولا احد منهما الا ان
قوله في الاول ولا ينزع الجبائر يفيد احتمال كون مراده عدم كون تكليف ذي
الجبيرة غسل ما تحته وانه جهة الكلام لا بيان مجموع ما هو تكليفه من حيث المجموع هذا ولقد
الصفحة الاخيرة من اخبار المعارضة تنفي وان كانت واردة في الجنب ويدها لغسل الا ان

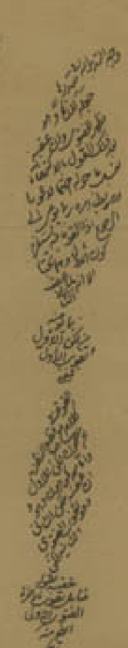
الظاهر

الظاهر عدم الفارق فيها اما عن الشيخ في صحيح ابن مسلم عن الجنب يكون به القروح قال لا
بأس بان لا يغتسل يتيمم ومثله عن الكليني ايضا وفي موثق عن الرجل يكون به القروح في جسده
فتصيبه الجنابة قال يتيمم وفي صحيح البزنطي في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون
يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم ومنه صحيح الاخر عن داود بن سرحان وفي صحيح
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه فقال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وعن الكليني مثله
وعنه في صحيح ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره فيمن اصابته الجنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه الخبر وبهذا المفاد اخبار اخر وهي بحذافيرها اعم
مما نحن فيه فتخصص باخبار سلمنا انا لا نقول في الجريح المجرد انه بعضو بها لكن يمكن حملها
على صورة عدم امكان تخليفها سلمنا المعارضة لكنها مهجورة بين الاصحاب كما يشهد
به الشرح وغيره فتدبر قوله فلا ينافي وجوب المسح اشارة الى رد ما عن جماعة من المتاخرين
ميلا من الاكتفاء بغسل ما حول الجبائر تمسكا بهذه الاخبار وعن الكليني والصدوق في
المجبر بعينه وبين الجمع وان كان التشكيك ضعيفا من غير وجه قوله وظاهر المعتبرة مع النار الا بغيرها
لا انه ظاهر المتن ايضا بل الاكثر فلا وجه لتخصيصه بالمعتبرة وكيف كان فهذه هي المسألة الثانية
وهي انه هل يكفي المسح على الجبيرة في صدق المسح ولو من دون تحقق جريان الماء في الممسوح
الجامع لصدق مسح الغسل ام لا من حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه ام لا بد من تحقق مجمل
مادة الاجتماع والمشهور كما سمعت الاول ومنهم المتن نظرا الى اطلاق عباراتهم وعدم تعرضهم
للاشتراط والشارح قد مال اليه بل قال بخلاف ما عن ظاهر العلامة في نهايته وقد احتاط
به الشارح على ما يجيء من الاحتمال الذي نبه مرجع الضمير في عبارة الاشتراط ولكل وجهه والاقوى
الاول لما اشار اليه من كونه مقتضى ظواهر النصوص بل الاطلاقات المنقولة ولو بدل المعتبرة
بالا وان كان اوفق وليس للعلامة الا الاصل والاستحسان العقلي من الاقربية الى الحقيقة
ويدفع باطلاق ما مر الاصل والاستحسان ليس بحجة ولا يمكن التمسك لرهما في النص الاول
من قوله ثم ان كان يؤذيه لان الغرض المتعارف منه بقاء البلل بحيث يتبع في المسألة الاتية لا
بحيث يتبع هنا قوله من دون تخفيف بالجم لا للطالب بعد الا انه لا وجه له وكيف كان فهذه
هي المسألة الثالثة وهي انه لا يكفي المسح مع جفاف الماسح ترطيبا في مقابل افراط العلامة
من لزوم تحصيل الجريان والاظهر الاول لان الفرد المتعارف العادي وجود البلل في يد
المتوضي فتشريع المسح على الجبيرة ينصرف اليه وبكون لان الحكم مخالف للاصل فيقتصر
فيه على القدر المتيقن وربما يرشد الى ما قلنا من المتعارف قوله ثم ان كان يؤذيه الماء في

الغسل الاول مع امكان ان يجعل ذلك دليلا انفسه لان اشتراط الغسل يستلزم اشتراط وجود
الموضوع فتدبر وليس سائر النصوص بها ايك الشاملة لان الخوف اعم من ان يكون باذية الماء او
غيرها لمحل الجبيرة ومراده بالتخفيف الجفاف الحاصل بابهاله واما الفرح فقد ادرجنا ولو اتفق
فلا يبعد وجوب تحصيل الرطوبة ولو من الخارج قوله وظاهره ايضا ظاهر العلامة فيما مر عن
النهاية وهذه هي المسألة الثامنة وهي ان ظاهر القول بلزوم تحصيل اقل الغسل لو حصل الماء بحيث
لا يضر بل يجب تحصيل الماء لذلك وقوله تحصيل الماء لغسلك وقوله تحصيلا يمكن ان يكون
تعليلا للاصل كما اشرنا اليه يجري في الفرع وبالعكس يجري تحواه في الاصل وقد يجري
في مرجع الضمير في قوله وهو احوط فاما هو مراعاة اقل الغسل وتحصيل الماء والمشار اليه
في قوله لذلك هو اقل الغسل وكان الحرر في قوله ولم يعتبره وكيف كان فالاحتياط في
كلا جزء منهما ينبغي ان يسبق الفتوى منه بخلاف وهو حسن قوله ومنه يظهر هذه هي المسألة
التاسعة ومقصوده ان الوجه الذي ذكر للاحتياط في المسألة السالفة من الاقربية
الى الحقيقة هو الدليل الاجتهادي للقول بوجوب النزع والفرق ان ظاهر المعتبرة فقد
دليلا اجتهاديا هناك على كفاية المسح بخلاف ما نحن فيه لو كان فهو بالعكس يدل على وجوب النزع
واجزاء المسح على الجبيرة مؤيد لمقتضى ذلك الاعتبار فيكون دليلا للقوي والكلام على
الاقربية بمجردها في مقام الاستدلال مشكل فان تم اجماع فيها والا فمقتضى النصوص
كفاية المسح على الجبيرة حين تعذر غسل المحل ثم لو امكن غسله يجب النزع لا ذلك واما المسح
على المحل فلا دليل عليه من النص وهي مسألة اخرى سيأتي فتدبر وكيف كان فالاحوط
الجمع بين المسحين كما صرح به بعض الاصحاب هذا كله اذا كانت الجبيرة في محل الغسل واما اذا
كانت في محل المسح فلا وجه لعدم النزع لارتفاع العلة فيكون كالمسح على الحائل احتمالا
قوله مع امكان نزعها على البشرة الضمير المذكور راجع الى المسح وعلى يتعلق بذلك الضمير
لتضمنه معنى الفعل وقد حال بينهما بحيثما ولتبدله بحال قوله الا اذا كانت هذه العاشرة
وهي ما لو امكن نزع الجبيرة والمسح على البشرة وكانت نجسة وغيره لان وجود النزع والمسح
على البشرة رعاية للاقربية والمسح على الجبيرة لعدم تمامية الدليل وعدم فرد الاطلاقات
كما سمعت مضافا الى ما ذكره الشارح فيما ذكرناه هنا لا يجري هنا بطريق اولى والاحتياط
بما في الشرح احرى قوله مطلقا اي ولو كانت نجسة قوله محل الطهارة مطلقا اي ولو كان
مغسولا او ممسوحا مسحا ابتدائيا او بدليا قوله ولا بد من استيعاب الجبيرة هي الحادية عشرة
ومختاره المختار ولعله سكت عن دليل الظهور وهي امور كظاهر الاخبار اذ الالفاظ موضوعة

لمجموع

لمجموع مدلولها فالمسح على الجبيرة تابع لمجموعها واما كفاية المسمى في مسح الرأس في مسح
الرأس فهو بالنص كما نطق به الصادق ع وهو شاهد خارج من القاعدة وظهور دليلية
منها واستصحاب الاشتغال قوله وعن المبسوط وعن الذكرى والذخيرة وغيره قوله
المسح هذا احسن بالنسبة الى المسح لا بالنسبة الى الممسوح كما سمعت قوله لعدم تبادر هنا اي لفقد
الماء كما ذكرنا بعد مسح الرأس مثلا لوجودها وسكت عن حكم استيعاب الجبيرة في محل المسح بل ه
ظاهر الاطلاق صرح بعض الاصحاب بالعدم مضافا الى البداية كما سمعت والاحتياط غير
قوله ولكن لا يشترط هي الثانية عشرة وامرها واضح قوله هذا كله هي الثالثة عشرة
والاحتمالات المتصورة في حكمها اربعة الرجوع الى التيمم والاكتفاء بمسح ما حولها ولكن القول
دائر بين الاخيرين لا ثالث لهما فيما اظهر فيه بدفع الاولين مضافا الى وجوب طهارة المسح
مطلقا وعموم ما علينا هنا عن الغسل والى ما يأتي في ستين ويقتضي حكما هو لا ويقتضي لما عن المدارك
من نفي الخلاف وانما دار الامر بينهما تعين الاول تحصيله قاعدة الاشتغال كما ذكره الشهيد
اجزاء من الاول في عدم تقدير المذكورة واما هو بنفسه فلا يكفي من تعيين دفع الاحتمالين الاولين
اولا كما صنعنا واضعف منه تمسكه بادلتها كما سمعت مرارا واما الاوسط فلا احد فيما
بينه وبين الاخير وكيف كان فالاحوط الجمع بين الثلاثة هذا كله مع عدم امكان التطهير و
التبديل والا فتعينا وجهه بعد ما سمعت ظ قوله وبما ذكر يظهر هذه هي الرابعة عشرة
والمراد بالوجوه الثلاثة السالفة من الاقربية الى الحقيقة واخويها وقد سمعت ما في الاول من عدم
التمامية وفي الثاني من الاحتياج من الاجماع الى الثالث وعدم معلوم بالاطلاقات ادلة
المسح على الجبيرة من النصوص والاجماعات المنقولة قوله مع احتمال العدم ولعل الاقوى
المعروف من الاطلاقات لا المحكاة في الشرح عن النهاية لما فيه من الاشكال احتمالا استحبابا
كما اشار اليه فيها وان تابعت الاطلاقات قوله والكسر المجرد هذه هي الخامسة
عشرة وفيها قولان احدهما اختاره الشارح وفاقا للكتابين كما عن المعتبر والتذكرة ايضا
والاخر الاكتفاء بغسل ما حوله على ما اختاره بعض اصحابنا ولعل الاقوى للاصل واطلاق
النص في المسألة الاتية واما ما نسبه لمختاره فتخريجي ضعيف كما مر والاحتياط
سبيل سالكه قوله ومع عدمه هذه هي السادسة عشرة والمعروف فيها قولان فصح جبيرة او
لصوق كما في الشرح على ما يظهر للمتدين في عبارة صحيحة ابن يقطين وقد تلي هو فيه والاكتفاء بغسل
ما حول الجراحة سواء جبرها ام لا ويبعد ان يقال انه ان لم يستر بشيء من البحث بالوضع واللصوق فيه
بامكان تقديم غسل ما حول الجراحة سواء جبيرها كما يبعد ان يقال بتعين الاول الى الحاصل



في الذكرى على ما في الشرح والاولى بعدم امكان تقديمه فالشك الراجح تركه لما مع تركه
البدل مع تأيد الشك بالعبرة ولو بالاشعار والاحوط كيفما كان انضمام التيمم بل ربما
يمنى الى نهاية الاحكام ايضا سقوط الوضوء والرجوع اليه قوله الحسن هو بعينه دليل النفي
الذي اشار اليه صاحب الاحكام في مسئلة وجوب المسح على الجبيرة لو نادى به والسند فقد
مر وان ما فيه التصحيح لاجل ابراهيم بن هاشم وليس في موقعه قوله ونحوه غيره هو ما رواه الكافي
والشيخ ايضا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان وهذا السند
في نظره ادون من درجة الحسن انتهى لرواية اليقطيني عن يونس وقد مر ان ذلك لا يقدح
في الصحة في شيء والاظهر انه صحيح كالاول وتمام متنه قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه
قال يغسل ما حوله قوله لكن في السكوت عنه بعض مفهوم البيان قوله ثم كان وجه ان
السؤال لم يكن عن وظيفة وضوء المجروح مطلقا حتى يصير مجموع ما في الجواب فقط وظيفته بل
عن خصوص وظيفة غسله فلم يكن المقام الا البيان وهذا في النص الاول ظ وفي الثاني كذلك به
الاحتمال قوله ولا يجوز ان يولي هذا خامس السبع التي تولاها المص من لواحق الوضوء وهي حرمة
التولية قوله لا غير من نحو احضار الماء والتسخين ونحو الكور بل وصب الماء مع عدم قصد المطهر
الغسل بالصب بل بالاجراء ونحو الجبيرة وحلها مما لزم العجز بذلك قوله لظاهر الاوامر الى
نفس الغسل والمسح لو ان الضمير … هذا الاستدلال اذ ظ
الاوامر بهما غايتها وجوب المباشرة وهو غير حرمة التولية اللهم الا ان يقال ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص والظ ان الشارح لا يقول به فالعمدة في الاستدلال هي الاجماعات ثم
آخر الكهف … بل عليه احد تفسيريه ولعل الشارح انما سكت عنه قال الله سبحانه فمن كان
يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقد ورد تفسيره فيما عن الكليني
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على
الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه
يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت
له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه وها انا ذا اتوضأ للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيه احد وفي رواية ما عن مرسل المفيد في الارشاد فقال دخل
الرضا يوما فرأيت المأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بالله يا امير المؤمنين
بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه ووجه التأييد ان كلا منهما اشار
الى الآية لما سأله المأمون عن الدليل فانه كان ممن شانه ذلك وتكريره وكيف كان فدل

على اصل المطلب وصلة ما عن مرسل الفقيه كان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
وقال الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه … وعن المقنع والعلل مثله وهو في التفسير اصرح دلالة على المطلب عكس
ما سبق عليه من مرسل الارشاد والقدح بضعف الاسانيد حتى الاول بابراهيم بن اسحاق الاحمر
مدفوع من … بعضهم من عده حسنا ولعله نظر الى بعض المدائح فيه كما نبه بالرجوع الى ترجمته
ولم يذكر فساد المذهب بل بعد الاتهام وهو لا يدل على منافاة الى الاستقامة وان الكلام
في التفسير بعضه من اهل الخبرة … الطالب … في الاصول ثم دلالة الجميع
بالجميع حينئذ اذا دل على حرمة التركة … استقلال الغير بالتولية بطريق اولى ولا يقدح في دلالة
الاول بقوله تؤجر انت لانها اما من باب … او بظن الحسن مطلق قوله والوضوءات
البيانية بطريق … الاول الا كما مر قال قوله مدفوع بما ذكر سيما الاجماعات لمن التمهيد
ان لا تعبد من المذهب هنا ولكا نحو سبيل النهي في العبادة مضافا الى عدم صدق الامتثال
قوله ولا ريب فيه هنا اي في وجوب التولية حال الاضطرار وهذا في الحقيقة تمسك
بالاجماع بل الضرورة مضافا نقل قوله والميسور في المسئلة هذه القاعدة الشريفة
في مثل المقام اشكال كما قرر في الاصول ومحصلها انها تجري فيما يكون ذا ركب حتى يتعذر
بعض المركب والمقام ليس من هذا القبيل قوله فيتيمم لحد … قد اوعدنا ما انفا في طي
الاخبار المعارضة لاخبار الجبيرة فانه يجيء قوله ولا قول بالفرق بين الطهارات فاذا ثبت
وجوب التولية في التيمم فقد ثبت في غيره هنا مضافا الى المجوز الظاهر حيث ان المجوز
الشارع التولية واوجبها ولم يهملها في البدل ففي الاصل بطريق اولى ويعينه عموم البدلية
لو قيل بثبوت احكام البدل للمبدل منه ايضا كما هو المحتمل وقد حقق في الاصول واعلم
ان هنا فروعا انيقة ومسائل جيدة لعلنا نشبعها في كتابنا المسمى بمكنون الهداية
ان شاء قوله ومن دام به السلس هنا مسئلتان احدهما دائم السلس والاخرى غالب
السلس وسيأتي الثانية بعد انقضاء الاولى وقد اخذ الشارح وغيره في تفسير السلس
قيد عدم الفترة من قيد الدوام في اصل المسئلة مضافا الى المحمول اطلق السلس في ذلك اتم
قوله من دون تجديد بعد … النظر الحاصل في اثناء الاول ويعنى جواز ان يصلي
بوضوء واحد صلوات كثيرة مطلقا فلو علم ان ما حصل هو البول المتقاطر الذي يجيء من …
دون حال الصحة فهو خارج عن هذا الحكم وناقض للوضوء ولم اظفر بمن نص على هذا الفرض
صريحا لكن الحكمة معتبرة في ظ كلماتهم كما نبهنا عليه وكيف كان لا يشمل الادلة ذكرت

للعفو لمثله ونفي التجديد به احترازا عن القول الثاني وهو وجوب التجديد للصلوة الثانية
ولمثبته قال ولا جمع احترازا عن القول الثالث الذي به لخاله المنتهى حيث يقول بنفي
التجديد بين الظهرين والعشائين لكن مع الجمع وكيفكان فاطلاق عبارتهم بدفعه مع قطع
النظر عن تعبير الشارح قوله وظاهر اطلاق الموثق هو ما رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وموضع جريان
الاطلاق في موضع النزاع وهو العفو في ما بعد الصلوة الاولى كما يجري في اثنائها ان قوله
يصلي اعم من صلوة واحدة او ما بعد ذلك قوله التعليل يقتضي ان مقتضى عمومه
ان العفو جار في مطلق زمان الابتلاء بهذا البلاء وان كان ما بعد الصلوة الاولى قوله
كالحسن هو ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور
بن حازم قوله ومثله غيره هو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى قوله والامر بعض لما يقال من ان تلك الاطلاقات والعمومات لا
تدفع القول التفصيلي الا في التوسط في الظهرين والعشائين الجمع حيث وصل الى العقبة
والمدفع بان قوله في الصحيح هو ما رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح قوله لعله الجنب يعني لاجل تقليل مصاحبة النجاسة في صلوته مهما امكن لا
لاجل ان وضوئه ينتقض بخروج البول في صورة عدم الجمع ولو قيل اذا كان تكليفه
الجمع بين الصلوتين فالثمرة ان يكون لاجل ذلك او لذلك قلنا تظهر فيما اذا امكنه تغيير
القطنة وغسل ما تعدى بتلوثه من ذكره فانه رخص في التاخير حينئذ ما شاء ثم يصلي من
دون تجديد الوضوء بعد التغيير والغسل لو كان الامر بالجمع لاجل الجنب بخلاف ما لو
كان لاجل الحدث كما تقوله الخصم في هذه المسئلة قوله او ممن يمكنه التحفظ اي كان
فترة تسع الصلوتين جميعا بحيث لا يخل في اثنائهما ولا بينهما شيء من التقطير بخلاف
غير ذلك الزمان من اجزاء الوقت فلا عكس ذلك فيها اصلا فانه يجب عليه التطهير
لاختيار تلك الفترة لصلوته ويجمع بين الصلوتين لا مجرد الا لاضطرار لا يجب واما في صورة
الاضطرار وعدم هذه الفترة فرخص في الجمع قوله او للاستحباب اي في غير

ذلك الفرضين قوله لحديث تقرير ان يقال الدم ما صدر من هذا المصلي بول فهو حدث
يجب عليه الوضوء للصلوة قوله ولا دليل دفع لما يقال من ان الاصل الحجية لكن جاء العفو عنها
ان دليله لا يشمله قوله مطلقا يعني حتى بين الصلوتين قوله ضرورة هنا اي في الصادر
عن المسلوس قوله مع ما تقدم من الاصل والنص فانه يقيد تلك الاطلاقات الحديثة و
الا منفية لو سلم الشمول قوله والاولى هنا وبعد قوله واحتياطا الاستثناء المتصل
بان يقول الا اذا لم يبرء القول الثالث وحذف التخصيص بالمتصل فيما يأتي قوله من ظهر بعض
الاخبار وهو ما سنذكره في طي المسئلة الاتيه حيث قال للمعتبرة كالصحيح ثم اتى بتفسير ثم
قال ومثله الموثق ومنه عن المبطون فقال يبني على صلوته ويأتي سندهما انشاء الله الاحتمال
الذي سنذكره هناك من كون المراد بالبناء عدم القطع ليبني على صحة صلوته ولا يقطعها بما
حدث في الاثناء والوضوء مامور به قبل الصلوة والعلة في الاول ما يتوسع على اجزاء الوقت
بحيث لم يكن له فترة تسع الصلوة وان لم يدم ايضا قوله والقادر على ذلك اي المسلوس
القادر على فترة تسع الصلوة بان كان دوره في السلس لا دائما وهو من فروع مسئلة دائم
السلس وليس بمسئلة جديدة ومن شواهده في المتن تضمنه للضمير الراجع الى المسلوس
المستفاد من دائم السلس وليس يرجع الى بعض المرزوم الشافعي بعد فرض المفاجاة ارتفعت
الاداة وجانت الادارة واما نفس المفاجاة ولو على الصحيح فهي مسئلة اخرى ترتبط بقواطع الصلوة
ومن شواهده في الشرح ان الاخبار المستشهد بها على امرها ماخوذة فيها السلس ولو في الحال يجب
تتميم من اخبار المفاجاة المطلقة شيئا وكيف كان فالظاهر في هذه المسئلة وقوع الاتفاق
في موضعين بل الاختلاف في عدم جواز اتمام الصلوة بعد المفاجاة كما ان الاختلاف في
عدم جواز الصلوة الثانية كلنا بما الخلاف في انه هل يبني على نفس الصلوة الاولى التي
هي محل المفاجاة ويبطلها او يبني بعد الوضوء ويمضي قوله للمعتبرة كالصحيح لعل المراد النصوص
المعتبرة والكاف للتنويع لما الرواية والكاف للتشبيه لان سند هذا النص الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قوله ومثله الموثق قد عرفت انفا والسند الشيخ باسناده عن البرقي عن عبد الله بن بكير
عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع ومثل هذا السند رواه الكليني ايضا ووجه الرواية كالاولى في
كونها معتبرة كالصحيح حيث تضمن سندها لاهل اجماع العصابة مع سوء المذهب فهو التعبير
عنها في الشرح رواية اخرى تجزئها قوله حينئذ يحتمل ان يريد بالبناء عدم القطع بما حدث في
الاثناء وذلك لانه اذا كان كذلك فلا وجه للامر بالوضوء بعده اذ لا يبان بما به الوضوء السابق

قوله بالغالب بمعنى الظاهر على المزاج لان المتعارف في توصيف الامراض بالغلبة د
ليس المراد غالب الاحوال كما عليه بناء الاستدلال ويمكن ان يكون وجه الاشعار ان الغلبة
غير معتبرة في المسئلة بل مدار على الاذان كما تدريت قوله في الاول اي في النص الاول
واما النص الثاني فخال عن هذا القيد كما سمعت قوله وطلاوة الحنا اي في المسئلة السابقة قوله
الهاج اي حين هذا الحمل بمنزلة قوله لاحتمال ان يراد بكون النص واردا في مسئلة دائم
الحدث انه لا يدور مع الحدث اذا جاء في الاثناء كما هو الشائع فيه وعلى هذا يكون الامر
بالوضوء للاستحباب ويفتاشعار الشارح بما ذكر لفظ التجديد وفي الكلام ايضا نقل بوجوب اعادة
الوضوء هناك فكيف يحمل هذا النص على تلك المسئلة ويحتمل ان يكون المراد انه وارد في دائم
الحدث لكن اذا جاء بعد الفراغ من الصلوة فانه يجب عليه الوضوء مع صحة الصلوة السابقة بالاتفاق
قوله فيصلي الصلوة الباقية يعني ان المراد بما في النص صلوة بعينها لا كل فريضة قوله
والجمع بين القولين بان يعيد الوضوء ويتم ما بقي من ركعات الصلوة التي شرعت فيها ثم يقضيها او يعيدها
بعينها اما الثاني فظاهر واما الاول فتحفظا عن قطع الصلوة الواجبة اليومية فتدبر قوله
في المشهور الذي في ظهر رتبه من ان في المسئلة ثلثة اقوال استحباب وضع الاناء على اليمين
على المشهور والقول باولويته وضعه بين يديه للمداومة والتفصيل بين واسع الراس فاليمين و
ضيقه فاليسار فقد نسب في الحدائق الى جماعة منه في الشرح الى نهاية الاحكام وقال الرفضه
اولا كما سر في ثم رجع الى المشهور فحينئذ يرى بالتامل اجزاء وهو اولى لما يأتي قوله في طهوره
اي فيما يتعلق بطهوره قوله المروي في الكافي في باب علة الاذان لو اطلع لهذا الباب
في الكافي ثم في باب نوادر الصلوة من حديث طويل هو من اجزائه قوله فلتلقي رسول
في اخذ الماء على وجه الرعية على ما في الجمع في تفسير التلقي وان تحير بضعف الكلام حتى ان
التلقي باليد اليمنى لا يدل على استحباب وضع الاناء على اليمين لم يجامع مع وضعه بين يديه وكذا
لا دلالة للعسر في غرفة الوضوء باليمين فهو دليل على المسئلة الاتية ولعل الثلثة الثلث وفي الحسن
لم يقل والحسن عطفا على المنوب قوله بان امكن امكن ليجا سهل ولعل وجه ان
اخذ العضو من محاذاة اسهل من تحريفه ولعل الى القدام هذا بالنسبة الى الصغرى الدليل
واما الكبرى فلاني لا يقال ان الوضع على اليسار لغسل اليمين ايسر لانا نقول اكثر الغسل
باليمين فتدبر قوله فما دخل في الموالاة لا ادري وجها لذلك لان الوجه خارج عن الموالاة
لكونه اول الاعضاء فلا تفريق فيه والرجل والعضوان الباقيان متعارضان
الا ان يقال ان العبرة بالعضو الاخير فان الجرع عند دخله في الموالاة بان لا تجف

يجف

يجف من الاعضاء السابقة وعلى هذا من اسقط هذه العلة لان التيمم راسا قوله وفي
الاول تامل يعني فكرا بل افضل الاعمال احمزها فامرها بالعكس قوله ما ورد وقد
قال الله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله بل يناسبها الانعكاس
جعل ضيق الراس على اليسار لئلا يحتاج في غسل عضوين الى الاناء كفه على كفه اخرى ولو
وضع على اليمين يحتاج في غسل الوجه واليسار الى ذلك ولو وضع على اليسار احتاج في
غسل اليمين فقط الى ذلك التقدير ووجه مناسبة الثاني للانعكاس يظهر بما مر لان العبرة
بسرعة غسل العضو الاخير وهو يحصل بالوضع على اليسار تقدير قوله ثم كان وجهه
ان مقتضى الروايتين هو رجحان التيامن عموما او اطلاقا ومن جميع الجهات ومقتضى ذلك
رجحانه من حيث الوضع والغرفة جميعا فتدبر قوله ويظهر من ذلك رجحان ما ذهب
اليه المشهور في هذا الكلام مما ذهب اليه المدارك من اطلاق النص ورجحان الوضع على القدام
وغاية ما يدل لمطلبه هو النص وقد يتعارض مع ما ذكرنا من العمومات والترجيح معها نظرا
الى المرجحات والحاصل ان من شرط التخصيص عدم كون العام في مورد الخاص مشهورا كما قرر
في الاصول قوله حتى نغسلها اي لغسل اليمنى وان احتيج الى صب الكف اليمنى على اليسرى للغرف
باليمنى قوله ومثله الموثق على نسخة التهذيب هو ما رواه باسناده عن عثمان بن عيسى عن ابي
اذينة عن بكير وزرارة انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى الحديث قوله ولكنها في الكافي اي الرواية
او النسخة ولعل ثم بذكر الضمير لجاز ان يرجع الى الموثق مع انه في الكافي حسن او صحيح
حيث انه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
انهما سألا الى ان قال ثم غمس كفه اليسرى فغرفت بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى
فغسل بها ذراعه الحديث وممن صرح بوجدان النص المحدث الحر العاملي في الوسائل
قال ان التهذيب اي محكوك الشيخ في باب صفة الوضوء مع التدبر قال ورواه ايضا عن الكليني
قوله كما في الحجاج يعني ان الحجاج يطلق على نسخة الكافي قوله او جعله وضعه على يدك
القصير لانه مقتضى الجمع قوله كما في لو حسن بها انه صحيح ايضا فانه روى الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الحديث قال فغرفت ملأها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف

لحسنة الحديث ويحتمل رجاع الضمير في غيره للسلطان في سند هذا السند من التهذيب سماه الثالث
الاواسط ولعل الشارح مائل الى ذلك السند على ما يظهر بالتتبع وذلك لان ابراهيم وابن
اسمعيل حيثما افترقا ولا افتراق في الحال حيثما اجتمعا ولو نوقش في السند وقد حققنا في
موارد شتى من هذا الزبور كالاصول حالهما وان الدست مع الصحة كما عليه الاو الواجب
عده صحيحا على الصحيح ثم ان في الاستشهاد بعينه هنا اشكال حيث انه يتعين تعيين
المحل بما بعد الوضع والمدعى غيره كما هو صريح الشرح فتدبر قوله ظاهر اوجه الظهور
انها متضمنة لفي او لعلى وكلاهما ظاهران في الاتصال مع الوضوء والاشتغال بنفسه
وحينئذ فوضع البدن في الماء خارج عنه لانه منفصل عنه جدا قوله ولا ضرر في تركها
لا شرعا ولا شرطا قوله لما علم العزة والسيرة المستمرة قوله وفي الصحيح وجه
الاستظهار انه لو كانت شرطا لكان فاسدا ابدا وقضا ولو كان فاسدا ابدا لما
لما ترتب عليه تطهير بشيء من حدث هذا الخلف كذا افاده وفيه نظر ويمكن ان يقال
ان وجهه حصر للفائدة المطلوبة من الوضوء على سبيل البت واللزوم مع ترك التسمية
فان انتفادت وتاكدت معها ولو كانت شرطا لما ترتب عليه اثر وفقد التطهير اصلا
ولو قيل بل نعلم ان الفائدة المطلوبة هي طهارة ما مر عليه الماء من محال الوضوء فقط
قلنا لو كان المطلوب بناء الطهارة ما ذاد ابقى لا مر عليه الماء على الصحيح اولا ثم ابطال التسمية عنه
مع انه مخالف الاتفاق بل الضرورة ويمكن ان يكون وجهه ان عدم التنصيص على العصيان
وترتب العقاب على الترك والاكتفاء بمثل هذا التعليل كالانعطاء عدم الوجوب اذ هو غير
معهود من الشارع بل بيانه للطف مستلزم لنوع من الاغراء بالجهل فتدبر قوله وظاهر
الصحيح المتقدم ابي العلاء العقل بان الوضوء معه يصير كالغسل فمفهوم العلة يدل على انه
بالترك لا يصير كالغسل وما له الى نقصان الثواب فلا ضد به اصل الفعل بحيث لا يترتب عليه
اصل الثواب وباقي بعض ما مر هنا انه والتابيد هنا اشارة الى الاستدلال كما يدل عليه
لفظ الظاهر لانه حجة وتنبيه تابيدا لا تصار بحيث تركه الاولا والاستشعار بان هذا
الظاهر مما وقع الخلاف فيه حيث ان منهم من لا يقول بحجية مفهوم العلة وان كان الاقوى خلافه
والمحقق في الاصول قوله وما في بعض الاخبار وهو مروي في التهذيب وسنده الاستبصار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضا
وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضا وصلى فقال له ففعل ذلك ثالثا
اليه فقال له هل سميت حين توضات فقال لا فقال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى

النبي

النبي فلم يامره ان يعيد قوله مع قصوره سند ابعده عن درجة الصحة لا الاعتبار فان
غاية ما فيه هو الارسال ولا ضير فيه حيث يكون المرسل هو ابن ابي عمير فيكون ترا الحا
بحثا الا ما قيل فيه بعدم الحجية اذ من القوم من يقتصر بها على الصحيح بل الصحيح وكلا الظن انه ضعيف
في هذا الكلام مبني الغرض حيث طعن في سنده من حيث الحجية بالارسال ولو من ابن ابي عمير
قال العلامة له بان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فالرسل احتمل ان يكون الراوي احدهم
لسقوطه عن الاعتبار لا سيما بين المتاخرين فان من اجماع الاصحاب على تصحيح ما يصح
عنه كما ذكره الكشي ومثله النجاشي والشيخ بل وجماعة من الاصحاب كان قل الاعتبار باسناده فان
مطلق وجود الضعيف في مشايخه ليس بمانع عن اعتبار مراسيله او مطلق رواياته لا امكان
ان يحصل له الاعتقاد بصدق الخبر بقرائن خارجة عن علم الطاعن بنفس الكشف في معارضه
باقل من ذلك في العمل فا رجعه قوله محمول على شيء وردها حمل التسمية على النية او الاخطار
على ما في الاستبصار وهو بعيد في الغاية قوله تامل لا تامل في اصل الحكم نظرا الى بعض
الاطلاقات فان قوله اذا سميت في وضوئك طهر الاشياء ان لم تفعل يطهر منه
وانكار تامل في دليلهم لما في الشرح قوله وقصوره سند لجهالة في روية الشيخ باسناده
عن علي بن السندي وهو وان وثقه في ترجمته عن كشي ابن علي بن اسمعيل ثقة وهو علي
بن السندي فلقب اسمعيل بالسندي على ما حكاه التفرشي عنه الا انه قال وكانه كان في
نسخة العلامة من الكشي علي بن السندي فاورد ها هنا علي بن السندي وعليه هذا ففيه نظر القلا
ويبقى علي بن السندي بلا توثيق ويتجه كلام الشارح في قصور السند قوله التداخل
اي تداخل الجولات في مرتبة الغائط وهو وان كان خلاف الاصل الا ان ظاهر الاصحاب
تزيد ويثبت بذلك المتفرع من فروع المسئلة قوله وليس فيه دفع لما يقال من ان بعض
الاخبار وان اطلق بحيث يعم الجميع الا ان منها ما هو مقيد الحكم وهو الخبر المشتمل على
النهي عن ادخال اليد في الاناء من دون غسل بعد النوم بانه لا يدري اين باتت يده
تخصيص بصورة توهم النجاسة فقضاها حمل المقيد فيدفع من قصور سند الخبر العلاجي
انه بسند الشيخ الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن عثمان
عن ابي العلاء الى ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وقصوره بابن سنان الظاهر
في محمد وان لم يضم في الطبقة مع عثمان بن الحسين لانه مجهول الحال غير المشتهر بين الاصحاب
وان بحثنا عن اعتباره في بعض تحقيقاتنا واشبعنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه
وفي سند الكافي حذف نوع فهو ادنى بمثابة اللهم الا ان يكون مراده القصور عن

في حيز الصحة لا مجرد الاعتبار وان لم نقل بتقييد النص المقيد واخرجنا عن المقيد غاية
تقييد غسل اليدين للنوم بكونه مع توهم النجاسة ولا يثبت بذلك تقييد مطلق الغسل بعد الاولى
البول والغائط كما هو مذهب الخصم وعدم القول بالفصل لا ينهض في مثل المقام لكونه من
الاداب هذا ان قلنا بان قصور السند والاخصية في كلام تعليل لعدم نهوض التقييد
واما ان كان علاوة فيمكن ان يعلل عدم النهوض بانا لا نسلم ان المطلق من المخصصات كما هو
احد المذهبين للاصوليين وان كان خلاف التحقيق ومحققه في الاصول او بان
قاعدة التقييد لا تجري في المستحبات على ما هو التحقيق فيها ايضا **قوله** ومنه يظهر
يمكن اجراء الوجوه الاربعة هنا لعدم نهوض التقييد هنا ايضا الا ان الثالث هنا يقرر
بعدم حجية مفهوم اللقب فلا تغفل **قوله** وان اختص هو كالحسن اليه بهما يتضمنان
لفظ الادخال فتدبر **قوله** المضمضة والاستنشاق اليه بما يتجه لمنه اوضح مع قطع
النظر عن كونهما داخلين فيه وخارجين عنه فانه من فروع المسئلة ويأتي فالنزاع من المشهور
مع العمانى نظام كلام في هذا الفرع في الجملة لا في خصوص استحبابهما واساس الاستر ولا عمل
وليس كلام الامالى فيه الا انهما **قوله** ولم نر شواهد منها ما رواه الشيخ باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر ع ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة وانما عليك ان تغسل ما ظهر
ومنها ما رواه ايضا باسناده عن الحسن بن راشد عن العسكري ع ليس في الغسل ولا في
الوضوء مضمضة ولا استنشاق وبهذا المضمون نصوص بخصوصه **قوله** لكنها لا يحتملان هذا
المحمل لا يجري الا في النص الاول ولكن يمكن ان يقال بنظيره في غيره بان يكون المراد انهما ليسا
من واجبات وكيفكان لا يخفى مباعدة الشيخ عن كلمة هذا وسيأتي حمل الخبر مطلقا في
جميع ان رضينا به **قوله** ولعل مساواتها اليه سياق بعضها وهو النص الاول وحينئذ ان الظاهر
ان النفي في مقابل الاثبات وحينئذ يجب ان يصدق الاثبات لا لبيان نوع الواجب ظهر
ان المنفي ايضا كذلك والا كان عليه ان يتعرض لبيان نوع المستحب ايضا ويحمل على الاعم مع انه
خلاف الظاهر مخالف للاجماع ايضا حيث ان غسل البواطن يمكن اجراء الاستحباب فيه ولو
في الجملة فتدبر وكيفكان فهذا السوق انه لا يجري في الجميع بل يختص الاول كمثل المحمل
قوله وعن امالى الصدوق هذا من فروع المسئلة وهو انهما هل من الاجزاء الكمالية او لا
بل هما خارجان من اجزاء الوضوء واساقهما الامالى كما في الشرح وكذا عن الهداية للشيخ
وبحرى في الاداب الموظفة في الوضوء بل وفي النية وفي التعليقات كثيرا ما يقال الاطالة كما
صحيحا وغير شدة الى العدم عدم الدليل مضافا الى ظواهر اخبار المعانى على ما يأتي فيما من

التوجيه **قوله** لكونه فريضة كلمة يعني ان كلما هو جزء الوضوء فهو واجب وليس اجزاء كالى والظاهر
انه من كلام الامالى ولكن الشارح في ثبوته فانه يجزم في الفصل الثاني ولا يبيان في مذهبه هناك
بل فيكون حينئذ قال فيها بعدم الاستحباب فكيف بالجزئية وقال المرتضى كما سيأتي كان يتبعها
نعم هذا ايراد على الشارح وتقريبه **قوله** وحمل الاخبار الشارعة اليها انها القائلة بانها ليسا
من الوضوء او فرض ولا سنة اليه من اجزائهما **قوله** ومقتضى الخبر الاول هنا هو الفرع الثاني
وقد ذكر فيه قولين اشتراط الترتيب بان يقدم المضمضة على الاستنشاق لا العكس ولا
الجمع للجماعة واشتراط عدم تقديم الاستنشاق وان جاز الجمع للمبسوط ولم يذكر القول الجزء
جميع ذلك وان استحب الترتيب اذ نسب الى المنتهى والتذكرة وهنالك قول رابع وهو كفاية
الغب بان يتمضمض ويستنشق وهكذا ثم هكذا النهاية العلامة وعن المدارك وهو من الحكم
بعض المذاهب في المسئلة الاشبه ولا فرع الاول وهو في الشارح الثالث ولا وجه له وما ذكر
من الدليل من وجهنا بل يثبت به ما اخترناه فتدبر **قوله** كالترتيب الذكري اي الترتيب يجب
الذكر وان لم يكن الواو مفيد الترتيب على التحقيق ولعل مراده الذكري المصطلح اذ الذكري
يظهر من جمع كالطريحي وابن هشام في المغني انه من عطف المفصل على المجمل اذ حق التفصيل ان يكون
بعد الاجمال نحو اهلكناها فجاءها باسنا ونادى نوح ربه فقال واضاف الى ذلك في المطول
في بحث الفصل والوصل نحو قوله ثم ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين اذ حق
الذم بعد ذكر المذموم وبالجملة حق المقام بان الترتيب الذكري ان يكون المذكور بكلام مقدم
ان يذكر بعد كلام اخر وان لم يكن مضمونها هذا المنوال وقد حققناه مرة في بعض تعليقاتنا على
الروضة ولا اشكال انه لا دخل للترتيب الذكري بهذا المعنى بما نحن فيه فمقصوده مجرد التابعية اللفظية
وان لم يكن ذلك بمحض فالمراد بالذكري ما يقابل الفعلي كما يرشد بذلك كلمة بل العبارة **قوله**
للشك اشارة الى دليل الاحتمال الاخير لو قال به قائل **قوله** ومقتضى الخبر الثاني هذا ثالث
الفروع **قوله** وليس فيه هذا رابعها ومذهب المسئلة على ما في الشرح ثلثة **قوله** اذ لا انحصار
ليه ليس فيه تعدد ولا انحصار ولحظ هذا المذهب التخيير بين الست غرفات باخذ كل غرفة مرة
من مراتبها الست وبين باخذ غرفة للمرات الثلث من المضمضة وغرفة اخرى للاستنشاق كذلك
او ثلث غرفات باخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق بها ثم غرفة اخرى كذلك ثم ثالثة كذلك ولا ينافي
ما ذهب اليه الجماعة في مسئلة الترتيب وان كان منهم ارباب هذا المذهب في هذه المسئلة لان
كل استنشاق مسبوق بمضمضة وغاية ما نفوا اليه هناك ذلك لا عدم تحقق استنشاق قبل
المضمضة وكان الشارح اراد بتقديم المضمضة هناك التقديم في الجملة مع المذهبين فيه فتدبر

ومن تفسير هذا المذهب بما ذكرنا ودد مراجع الضمائر الثلاثة المثبتات بعدها مرتب وان
الاوليين للمضمضة والاستنشاق والثالث لليدين وانه عطف على المجرور باللام لا الباء والا
كان الانسب او كفين ويكون صورته ان يأخذ كفا ويتمضمض ويستنشق بها ثم يأخذ كفا اخر
ويستنشق ويتمضمض ويستنشق ويفترق هذه الصورة مع اخذ كف لكل منهما على ما في تفسيرنا
لوجود التوزيع بين المضمضة والاستنشاق هنا بخلافه هناك واما على ما اخترنا في تفسيره
فالمأخوذ ثلاث غرفات ومما يؤيد تفسيره ان التوزيع وهو التقسيم ظاهر بالنسبة الى كل من جملة
التفسير الاول فان في الكف مضمضتين واستنشاقا واحدا بعكس الثاني فلا تفصل قوله
جواز الاكتفاء هذا ثالث المذاهب قوله وفي الاخرين اي المبسوط والاصباح والفرق
بينهما وبين الاوليين ان فيهما التخيير صريحا والانضاج ضمنا بعكس الاوليين قوله او غرفتين كل
لكل منهما قوله كما في الاول اي المبسوط قوله او مثله يعني مضافا الى ... الزيد بالقصد في الكل
الاول وصورة الثلث هي ما في التوزيع كما فسرنا به في المذهب الثاني وخيرة الشارح هو المذهب
الاخير كما ان التخيير بذلك العبد قوله ومقتضى الخبرين هذا خامس الفروع كما ان قولهما بعد
ولعله في شئ سادسها قوله والسابع في هذه المسئلة قول الاطلاق والتفصيل قوله
من الروايات اي الخبر في السنة ما يستدل به للتفصيل وان استدل له بالاجماع الذي ادعاه و
هو ابنه ضعيف باشتهار خلافه قوله الثامن الدعاء وكذلك القرآن ولعل المراد به الذكر هنا
مطلق يجب بتسميته فعن الرضوي بعثها يا من قرانه في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن جامع الاخبار من قرا في وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله
تعالى ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء قوله
الواجبة والمندوبة داخلها وخارجها قبلا وبعدا قوله المأثور في الخبر لعل المراد به السنة
فان هناك اخبار متفرقة يتضمن بعضها لبعضها ويمكن ان يكون اشارة الى الخبر الجامع لاكثرها
المروي في الكتب عن المحاسن والكافي وثواب الاعمال والمجالس والتهذيب عن عبد الرحمن
بن كثير وعن الرضوي والفقيه والمقنع وجامع الاخبار مرسلا باختلاف كثير قال بينا امير
المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق
لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه

ويتمضمض

ولاتسود

ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وعن الخصال
مسندا عن امير المؤمنين ع لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة وعن تفسير الامام ع
في حديث وان قال في اخر وضوئه او غسله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد
نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه كما تحات
عن الشجر ورق الشجر وخلق الله تعالى بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا
يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين الطاهرين وثواب ذلك
لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة ثم يخبأ تحت العرش
حيث لا تناوله اللصوص ولا يلحقه السوس ولا يفسده الاعداء حتى يرد عليه ويسلم اليه
ما هو احوج واوفر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يفي عليه الحافظون
ويغفر الله جميع ذنوبه حتى تكون صلواته نافلة له ... قوله تعبدا الاجماع ما تقدم اتمام الاخط
الاخبار الثابتة البيانية كلاما انما الاتمام وضوئه وان كانت حاكية عن فعل رسول الله والمعصوم
الزام العامة وهذا احسن لو كانت الاخبار الدالة عليه في النبويات وانهم لو كان قد ... الغير
العمل لا ... وحده فتحقق الاجماع سيما على طريقتهم فتدبر قوله ولا دلالة على وجوب
هذا الكلام بمنزلة النقض على الحكم المذكور من استحباب المسح ... لدل على وجوب غسل
الرجلين تقريب الدلالة ان يقال لو لم يجب غسل الرجلين لما استحب المسح في ماء الوضوء والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه بقوله بناء على زيادته فيكون الزيادة لغوا ويرد
عليه مضافا الى منع الملازمة بما في الشرح المعارضة بالمثل بان يقال لو وجب غسل الرجلين
لما استحب المسح في ماء الوضوء بل وجب والتالي باطل عند المستدل وان قال به بعضهم فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان غسل الرجلين اما ان لا يحصل بالاقتصار فثبت المدعى او يحصل فيكون الزائد

لغوا ويمكن ان يقال ان مراده هو توجه الغسل الرجلين الوجوب التخييري يعني يتخير بين المسح
ولو بنحو خاص مع افضلية الغسل كما هو من مذاهبهم على ما يأتي بحيث يجوز ترك الغسل ويجوز
ترك نقد مسترا و يقال انه باستحباب المد يثبت جواز الغسل لا وجوبه ثم بعدم القول بالفصل يثبت
الوجوب وان كان ذلك خلاف ظاهر كلامه وهو بعيد قوله لمنها البلوغ الكلام الى وليسع
الزيادة قوله لان الجمع بين الروايات كان افضل واكمل وقطعا كما مر و لا يعطل الجزء عنه وهو كما ترى
الكمالية كما قال لا يحصل الغسل الا به قوله لكونه رطلا ونصفا هنا المطالب ستة
كما سيشير اليه حيثما بلغ الكلام على قوله بالمدني هذا هو المطلب الاول ولما ثبت ان
الرطل المدني عبارة عن الرطل العراقي ونصفه فهو عبارة عن مائة وخمسة وتسعين درهما
قوله كان الصحيح صحيح زرارة عن الباقر المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قوله
بحمل الارطال فيه وتعلقا بقال ان الغرض لا يحيط المقصود وهو كون المد رطلا ونصفا بالمدني
وانما اغاشاه رطل من غير تصريح بالمدني ظاهره العراقي كما يشهد به كون الراوي هو زرارة
وهو كوفي كما صرح به الشيخ في باب اصحاب الصادق ع وكذا الاسترابادي ودعوى الاجماع مؤيدا
بتقديم عرف البلد المروي عنه وهو المدينة واتباعه مؤيدا للاستدلال الخلاف في هذه
المسئلة وانه اذا تعارض عرف الراوي والمروي عنه فايهما يقدم وفيه مذاهب شتى ولقد
فصلنا القول فيها وقوينا الثاني فيه رجوانا على القوانين بما لا مزيد عليه من اراده فليراجع
وبالجملة فما في الشرح لا يخلو عن قلح حيث انه فيه على ما اخترناه من تقديم عرف المروي عنه
فلا وجه لعدم تأييدا كما انه لا يبنى على خلافه وكذا لو توقف قوله فيكون هذا هو المطلب
الثاني وهو كون رطل ونصف بالمدني عبارة عن رطلين وربعا بالعراقي وقد صرح به
في محله فاذا ثبت ان المد رطل ونصف بالمدني بالنص الصحيح فقد ثبت انه رطلان وربع بالعراقي
فان نصفه ثلاثة ارباع فاذا انضم ذلك الى رطل ونصف يصير ما ذكر ذلك قوله والرطل في
الرطل العراقي وهذا هو المطلب الثالث وهو موضع خلاف والمشهور كما ذكره في بحث الكر
انهم وقد ستر الى المانو هناك ونحن لم نظفر فيه بمستند ولعل المراد ما عن مروي الشيخ عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال تدفعه
وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة
وسبعين درهما خلافا لما قيل هناك الى قول شاذ موافق للعامة وقد مر هنا انه مما اختار
ه العلامة في غلات التحرير والمنتهى وقال صاحب المجمع عن بعض الصلحاء المتميزة وعلى هذا فيصير المد

فان هذا التفريع انضمام مامر من
التفسير من الرطل المدني والعراقي
يفيد المدني ولا ان الرطل العراقي عبارة عن مائة وثلثين درهما

عماة

عبارة عن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم قوله والدرهم ستة دوانيق هذا
هو رابع المطالب وقد اثبته بالاتفاق ونص اهل اللغة وعلى هذا فيكون المد الفا وستمائة
وخمسة وخمسين دانقا قوله والدانق ثماني حبات هذا هو خامسها وقد اشتهر فيه خلاف
وعلى هذا فيصير المد بالشعيرات عبارة عن وزن اربعة عشر الف واربعين شعيرا قوله والخبر
الوارد خلافه هو مروي الشيخ بسند مرة عن حماد عن سليمان بن حفص المروزي وأخرى عن
موسى بن عمر عن الفقيه مرسلا عن ابي الحسن ع قال الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد
من ماء وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره قوله ضعيف بجهالة الراوي سليمان في سند الاول لانه مهمل فيما ظفرنا
به في كتب الرجال وكانه اراد بالجهالة الاهمال وان كان خلاف الاصطلاح مضافا الى
ان الراوي عنه رجل في احدهما وموسى بن عمر المشترك بين جماعة منهم الضعيف في الاخر
وبالارسال في سند الثالث فلعله حذف التعليل او فصل كما صنعنا قوله فيكون الدرهم هذا
هو سادس المطالب وقد ظهر مما سلف منها وانت خبير بان في هذا الكلام حيث ان تعريف
الدرهم من تبريزي انما يحسن لو عرفت المن التبريزي بالشعيرات وانه عبارة عن ستة
الاف ومائة وستين شعيرة مع انه ليس كذلك بل هما مشتركان في تعريفهما بالدرهم والحدود
بالمثقال الصيرفي فانه المتعارف هنا لان بينا فيقال انه لما ثبت بالمقدمة الاولى ان المد عبارة
عن رطلين وربع بالعراقي وبالمقدمة الثانية ان كل رطل عبارة عن مائة وثلثين درهما و
ثبت بالخارج ان الدرهم سبعة اعشار المثقال الشرعي المسمى بالدينار فيصير كل رطل عبارة
عن واحد وتسعين مثقالا وثبت بالخارج ايضا ان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي
فيصير كل رطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال فكل فيصير وزن
الرطلين وربع الذي هو المد عبارة عن مائة وثلثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصفه ونصف
ثمنه وعلى هذا فيصير المن التبريزي الذي ذكره الشارح عبارة عن ستمائة واربعين مثقالا
صيرفيا وربعه وهو بالمن الشاهي المعمول حينئذ الان في بلدة اصفهان عبارة عن نصف من
الا خمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع مثقال وهو وزن الصاع الذي هو مقدار الفطرة حيث
ان المن الشاهي المذكور عبارة عن الف ومائتين وثمانين مثقالا صيرفيا وهو يزيد على المن
القديم بمائتين حيث انه عبارة عن الف ومائتين نص العلامة المجلسي ره في الرسالة وعن
صاحب الحف الطبري والمد ربعه وهو بالفارسية يقال له چاره دو من الا نيم مثقال

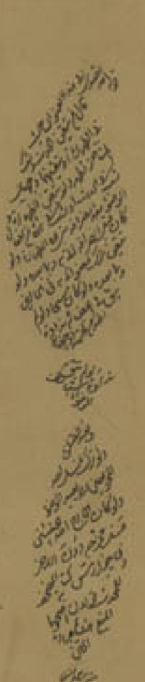
ثم وقد يقال المراد بالترتيب لضعف المراد الشابه القديم كما بينا ايضا بل وقد يقال لضعف المراد
للجديد ايضا وقد يحصل بترجيح ذلك ان المراد بالترتيب الطلاق ثلاثة اوضعها ما هنا البين بالنقص
ولا زائد ولعله لا تعتد بالوالد قوله ثم يشكل استدلاله راجع الى اصل الكلام وهو دفع
الاشكال عن استحباب المد ادنا ما ذكر من التقديرات حمل منه ضمنا انه يشكل استحباب المد
قوله فدعا ما تؤول اليه استحباب المد بعينه يوجد ذلك حين القول بعدم استحباب الاولين
او الثالث وهذا التاويل مرتضى جماعة كالشهيد في الروض والمسالك والفوائد الملية
شرح الجامع المقاصد وشيخنا المدارك قوله وهو بعيد لان المد لا لتسبغة الوضوء لا يقيد
دخول ما الاستنجاء اذ هو من البول لا مقدار له ومن الغائط او الاثم يزيد عليه بمثله الى يعده
صدق الوضوء عليه قوله وان استشهد له بعض الاحبا بخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
في بحث ادعية الوضوء وكذا احاديث الجزاء حيث ان قال وصفات المحقق في مجمع ومتاول
فاولته ما ما استنجى ثم صب عليه كما فعل وجه الخبر دائما المرسل لشهادتهما المايتهما من
الاشتمال معا على ما لا يليق بذنب المروات فكيف بالامام مضافا الى عدم معلومية مقداره
المالقدير قوله ح ليه حين عدم امكان دخول ما الاستنجاء قوله على استحباب الامرين
اي كل من المضمضة والاستنشاق وتعدد الغسلات قوله الاولين اي المضمضة والاستنشاق
والعبارة لا تخلو عن حزازة كما ترى وهو كالكتاب ما يدلك به الاسنان من العيدان وقال
بعض الاعلام هو ما يدلك به الاسنان بعود او خرقة او اصبع وافضله العود الاخضر والاكمل
الاراك والسواك مشترك ذاتي الحج ويستفاد منه اختيار كون اللفظ حقيقة في الالة
في الفعل وانه مرادف للسواك الظاهر بحكم العرف في الالة العودية وهو خلاف ما يجيئا
منه عن قريب وكيف كان المراد به هنا الثاني قطعا والا لاحتاج الى اضافة الاستعمال مثلا
قوله ومنه الاصبع هنا فروع تعرض لبعضها في الشرح لبعضها واهمل عن كثير منه
منها تعلق بالالة الاول انه هل يصدق هذا الفعل لو استعمل غير العيدان من الاشياء
الخارجية لغة والثاني ان الاصبع كذلك هل يدخل فيها ام لا الثالث ان الاصبع على تقدير
دخوله لغة هل يدخل شرعا ام لا والرابع اهمال عن الاول مع ان الظاهر كونه ايضا خلافيا و
الديست مع المثبت لتقدمه على الثاني ولعله في الخلاف السابق ارشادا الى الخلاف لان
بنا المخصص هنا كونه مرادفا للسواك وهو مختص بالالة العودية كما اشرنا اليه فلا اعتبار به
من هذه الجهة وان اشكل في اصل الحكم بالترادف فقد يرشد قوله ومنه الاصبع هو الفرع الثالث
وحاصله ان عموم غير العود هل يشمل الاصبع وهو كالسابق عموم موافق للقاعدة مضافا

الى النص وسيتبين الكلام في المعارض والاستدلال في كلامه لا لاجل دفع توهم لا تحقيقه كما
يرشد به لفظ قوله لكن في الصحيح هذا التحقيق الاشارة الى الفرع الثالث وهو انه يجب
الحكم هل يحصل الاستحباب بالاصبع ام لا والقوة ايضا مع الاثبات لتعلقه هنا ايضا ولو تقاعد
الشارح نظرا الى عدم انصراف الاطلاقات الا ليه لو توهم والنص لا يعارضهما وان اوهما ايضا
لامكان الحمل على الافضلية في صورة الاختيار فان نقصان الثواب ايضا نوع باس وحزازة
قوله وهو يفيد دخول السواك على الالة العودية فانها من اطلاقات الحال عن المبهم قطعا
ايضا وان لم يكن حقيقة فيه على التحقيق كما ثمرته ان لم نقل بعمومه هذا هو الفرع الرابع وهو ان هذا
التوظيف هل يقبل القضاء ام لا قوله للخبر بناء على كون القضاء بفرض جديد والا فهو
للقاعدة جميعا ولا يقدح ضعف الرواية للمسامحة وعلمها بحجية القاعدة ايضا لكفاية الاحتمال
ولو من غير جهة الرواية قوله ويحتمل ارادة الظاهر ليه من عبارة النفلية بان ياتي بما عليه وان
اتى به قبل ايضا وكيفكان فهو خامس الفروع وهو انه هل يجوز مع الاستياك سابقا الاستياك لاحقا
بان يكون الاشتغال للصلوة والقوة مع الاثبات للاطلاق خلافا لمستظهر الشارح وعليه فلا يكون
مراد النفلية كون السابق للوضوء واللاحق للصلوة فيفيد خلاف الظاهر من هذه الجهة قوله الا
ان الظاهر استدلاله بما احمد وان خلاف الظاهر اذ الظاهر ان السابق على الوضوء الذي
للصلوة يكون لها لا للوضوء فلا معنى التكرار بعد الوضوء ايضا للصلوة لان الامتثال يقتضي
الاجزاء فارتفع الاطلاق فمن اين يجي التكرار وان جبر تضعيف هذا الكلام اذ لا وجه
لحمل الاستياك السابق للوضوء لا لاجل الصلوة مع اطلاقات ادلتها ايضا حتى ان حديث
الطهارة الاثنى في كلامه صريح في ذلك فلا وجه لا رجاعها الى سواك الصلوة فيقع الاطلاقات
على حالها ومقتضى كلامه انه اذا لم يكن فصل في الوضوء تعقيبه بالصلوة لم يكن للسواك تعدد
وكيفكان فهذا الكلام من مثله عجيب قوله والاولى تقييد هذا باستنادها ولا اري
دليلا على هذه الافضلية الا ان يكفينا المسامحة او لاجل الفتوى سيما من مثل الشيخ ونقل
حيث ان الظاهر انه فاد لهم بطون متون النصوص بعد ورودها بعطف التعليل في بعض نصوص
غسل اليدين بتقديمه عليه فالتوقف غير مجال قوله وظاهر المتن هنا استحبابها ويمكن
تقريبه بوجهين احدهما ان يقول الثاني وهو العلامة في النهاية انه لم يرد شرعيته في هذا
المحل بالخصوص صلا بل بخصوص شرعيته عموما وهذا لا يليق بمثله حيث ان صدور المخصوص
هذا المقام ظاهر من التتبع في وانتهاء اليهما وثانيهما ان الثاني بعد تسليم انه ورود شرعيته
بخصوص المقام وتسلمه في البين بانه يحتمل ان خصوص المخصوصة هل هو على سبيل

مجرد التفاوت ولو باشر الحرج يعني ان له زيادة ثواب لو فعل في هذا المحل لكن من دون
ان يحصل فضيلة زائدة وكمال زائد لاصل الوضوء فهو سنة برأسها يعني في هذا المحل
ولا يؤثر في افضلية الوضوء وكماله والمثبت يقول انه يؤثر في ذلك ويظهر الثمرة فيما لو ورد
نص بكمال الوضوء في محل كما ورد في بعض الادعية والاعمال وكذلك التعليقات فتدبر قوله
كما في الخبر لا حاجة الى هذا الخبر الضعيف بل يمكن ان يقال ان اطلاق النصوص برجحان السواك في
الوضوء او عنده او لكونه من سننه ومزيد اثره في فضله وشرطا لكماله لان المقام من امثال من
خطابات الشارع كما امره في سائر مستحبات الوضوء والغسل والصلوة والصوم فان القنوت مثلا
مما يستحب في الصلوة وهو يزيد في فضلها وهكذا امثال ولئن شئت ادعي في ذلك الحقيقة الا
انه لم يقع بالاستعمال الشرعي قوله ولعل فيه تأمل كانه اشارة الى الحجة الثانية من انه لو كان
من مستحبات الوضوء لما استحب لمن لا يتمكن منه كالحائض والنفساء والجنب ونحو ذلك بان اثبات
الشيء لا ينفي ما عداه او اثبات العموم لا ينافي اثبات الخصوصية فان ذكر الخاص بعد العام لاجل
الاهتمام غير عزيز قوله فتأمل لعل الوجه هو ما سبق منه انفا من انه ليس ذلك كلا ذلك
بل هو من سنن الصلوة في الحقيقة لكن قد عرفت ما فيه من خلاف التحقيق قوله الصحيح النبوي
كما عن الكافي في كاحد سنده ولا يقع الفقيه الا رجل عنده ودفع ذلك وما قال بوصفه بالحاء
خطئت وما قال بوصفه بالمهمل حتى ظننت انه سقط من الحلا بمعنى فيه قوله الحفر او
ادرد الظاهر ان كليهما من باب تعب والصيغة من العلوم المجرد كما نص على ما يظهر من
القاموس والمجمع ثم ان في الحديث اختلفت في العطف بينهما بالواو وباو ولعل النسخ الاكثر وسبب الى
توجيهه بوجوه ودقق فانظر قوله عن ادهاب الاسنان ظاهره الترادف وعدم ما يظهر من المجمع
انه حيث قال في الاول بعد ذكر الخبر من السواك يحكي الحفر في التي انما يستقصي السابق
في ذهابها بالسواك وفي الثاني بعد ذكر ما في الشرح من الصحيح وهو من الدرد وهو سقوط الاسنان
يقال درد درداً من باب تعب سقطت اسنانه وبقيت اصولها فهو ادرد والانثى درداء مثل
احمر وحمراء وبه كني ابو درداء دردا وادرد التشكيل من الراوي هذا كلامه لكن الظاهر انهما
متغايران بحسب المعنى وان الاول يعني ذهاب الاسنان وانه استعارة عن حكم تقدمه من كثرة
الحفر ادارة وكلام القاموس صريح بما ذكرنا بعض شراح الحديث والثاني يعني ادهابها وعلى هذا
فعلى نسختها يكون اما التشكيل من الراوي يعني في ارادة احد المعنيين بلفظ الترتيب بناء
على كون الغالب نقل الحديث بالمعنى او لتقسيم احوال في قلة الفرصة وكثرتها والتقسيم اسنانه الى
الغليظة محجة والرقيقة فيه واما ما ذكره المجمع من الحل على التشكيل من الراوي في المعنى المتغاير

كما هو ظاهر فهو بعيد كما لا يخفى كما انه لا يناسب التأكيد والتفسير لانهما لا ينقضان في العطف
باو بل الواو كما هو ظ قوله وظاهر كل منهما ابي العام والخاص وهو ثاني من الفروع ووجه تفريعه
توهم عدم خصوص استحبابه في الصائم لكونه في معرض طرد الافطار فيعتبر شمول النصوص باصابتها
الثلثة من عموم السواك وعمومات سواك التوضي وخصوص سواك الصائم بل ومقتضى الاول و
الاخير استحبابه مطلقا كما يأتي في كتابه قوله وخصوص الحج وغيره وهذا هو الاشارة الى الصنف
الثالث وخصوص كثيرة قوله ولو كان هذا هو تاسع الفروع بعض على الفرع الاخير قوله مقدمات
الوضوء صنوف مقدماته ثلث داخل كغسل الوجه وهذا هو الذي عبر عنه بالنفسي وخارج لم
نوع خصوصية كصب الماء على المرفق بحيث يعلم الناظر انه مقدمة وخارج ليس فيه المناسبة كاحضار
الماء واحمائه وكيف كان فالمدار على صدق الاستعانة في الوضوء عرفا وما هو الا كما قاله الاكمال
ولعل المدار على ان تشتبه الالات واحضارها وامثال ذلك مما ليس مصداقها اصلا واما
على اعمال الالات في العمل فيكون مصداقها والاستعانة في الاول محرمة مطلقا وفي الثاني
مكروهة ولا حرمة في الثالث ولا بطلان ولا كراهة وحفظ الكو والجبرة ووضعها من الثالث على
الظاهر قوله المحرمين السابقين عنتهما في مسئلة حرمة التولية قوله وتوضئه مصدره وضعا
مشدد الضاد من باب التفعيل وهذا دفع لما يقال من انه كيف يكره مع انه صدر عن المعصوم
كما ورد في الصحيح وهو مروي في النهج باسناده عن فضل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضئت
ابا جعفر وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا به غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه قوله او الضرورة
لعل المراد بها المعنى الاعم من مثل كون الماء في ظرف يحتاج الاخذ منه الى المؤنة كالقربة
التي لو لم تحط لذهب ماؤها ونحو ذلك ومن التفسير كما في الوسائل هذا وغيرها من
الشيخ روى هذا الحديث بعين متنا وسندا في موضع اخر الا انه بدل ثم صببت عليه كفا بقوله
ثم اخذ كفا وعليه فيحتمل ان يكون وضاءت مجازا عن المقدمات البعيدة عن مثل
الاحضار ايضا فتدبر قوله على التولية المحرمة لا يخفى بعد هذا الاحتمال حيث ان التوضئة
في النص مفسرة بالصب في الكف وصب هذه مثل تولية محرمة مما لا وجه له ولعله لذا لم يذكره
في الوسائل اصلا قوله في شمول التطبيل اي الاشتراك في عادة الرتب نعم فان صدقه
على مثل ذلك مشكوك فيه قوله فتأمل لعل الوجه ان تعليمه يمكن ان يكون لاجل بيان
الجواز سيما في مقام البيان كما هو ابلغ بخصوص تعليمه قوله في المعتبر بمضمون ان من
نشر صومهم فهو منهم او ان الرشد في خلافهم او خذ بما خالف العامة قوله واستدل

لنا بالجزاء به لكراهة التمندل بمرسلة الكليني عن ابراهيم بن محمد بن حمران عنه عليه السلام قال
من توضأ وتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل كانت له ثلثون حسنة قوله وفيه نظر
لعل وجه التامل ان المراد بالكراهة في موضع النزاع هو تقليل ثواب فيكون النص دليلا او مجرد
رجحان الترك من دون تصرف له في ثواب الوضوء فلا قوله هي في استحباب فان من تلك
النصوص ما رواه اسمعيل بن فضيل قال رايت اباعبدالله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه
باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل والنصوص المعللة كثيرة قوله
الرابع في الامر الرابع من الامور الاربعة التي اسند عاها الوضوء وقد كان الاول في موجباته
والثاني في ادابه الظاهرة والثالث في الكيفية من واجباتها ومسنوناتها وقد كان المجموع احد مطوي
الركن الثاني المعقود في الطهارة المائية من الاركان الاربعة التي رسم فيها كتاب الطهارة
قوله في الاحكام اي احكام العوارض واللواحق الطارية والا فجميع الامور الاربعة بيان
الحكم الشرعي تكليفية ووضعية والحكم لهذا المعنى كما ان يعبر اصطلاحا من ارباب هذا الفن في تقديم الحكم
كما نظيره المتتبع قوله من تيقن الحدث قد تضمن المعنون بهذا العنوان لاحدى عشرة مسئلة اجزاء منها
خارجتان عنه وهما الاخيرتان من مسائل السوابق واما الثانية ثم الاولى واما الاولى فمن الثانية
ولعل تعبه لهما هنا بعد ما غفل عنهما سابقا وقد كان هذا اخر مباحث الوضوء قوله لا الاظهر وجهه
شمول بعض ادلة المسئلة وهو الاطلاقات كما ان يرد الروايات اذا دخل الرجل وجب الطهور والصلوة ومثال
ذلك واخبار اليقين ما كان يسوق لا ينقض اليقين الا باليقين لا بالشك وكذا الشك القاعدة المراد
بها في العبارة قاعدة الاشتغال كما سيستفاد من تقريرها في المسئلة الثانية اما الاجماع فلا
لوجود الخلاف هنا وكذا قاعدة الاستصحاب لو استدل بها لانه من باب الظن والفرض تحقق
الظن على خلاف مقتضاه فتدبر قوله فيها وفي الثانية الضمير بصيغة التانيث راجع الى
اولى المسئلتين لا التثنية راجعا اليهما جميعا لفقدان المعطوف عليه في الثانية وعدم امكان
الاستيناف لدخول اللام على الكافور والمقصود ان قاعدة الاشتغال لا تجري في المسئلة
الثانية لاجل تكافؤ احتمال التقدم والتاخر فيتيقن اشتغال الذمة بالصلوة مع الطهارة قطعا كما
كما ان في المسئلة الاولى في حكم التطهير لاجل تكافؤ احتمال التطهير وعدمه لذلك فلا فرق
بينهما الا باعتبار ما اضيف اليه الاحتمال والاشتغال بان فيها جميعا قوله كما عن المصنف
في المعتبر ولو قيلا وعن المحقق الثاني قوله كما عن الفاضل في القواعد لكن جماعة اولوا
عن ذلك وان كلامه فيه ليس في التاريخ فيه كما يأتي ومن هذا الفن البيضاوي معه
حكاية الطبقة مشهورة قوله لاعتبارات هيئة اما القول الاول فبان يقال في صاحب



بمنى

سبق الحدث ان الحدث قبل التكافؤ متيقن متطهر بطهارة رافعة للحدث يقينا ثم نقضها بكونها
وكل متطهر بطهارة كذلك فهو محكوم بالطهارة ينتج انه في الحدث الكذائي محكوم بالطهارة اما الاولى
فلان الحدث السابق مرتفع قطعا اذ الطهارة العقيبة اما ان يتخلل بين الحدثين او عقيبهما وعلى
اي من التقديرين فقد ارتفع الحدث السابق واما الثانية فلانه يصير من باب من تيقن الطهارة
وشك في الحدث ووجه التضعيف ولا المعارضة بالمثل بان يقال ان المحدث
قبل التكافؤ متيقن بحدث اخر يقينا مشكوك زواله بكونه وكل محدث كذلك
فهو محكوم بالحدث ينتج في المحكوم الكذائي محكوم بالحدث ولاجل هذه المعارضة
لا يحكم بشئ منهما حتى الحدث من هذا الوجه بل انما يحكم به بادلة اخرى من دعوى انه
في مسئلة من تيقن الحدث وشك في الطهارة فثابتا بالاستصحاب هل ارتفعت
بكون الطهارة رافعة للحدث يقينا يرفعها لجميع الاحداث والخصوص الحدث السابق فعلى
الاول تمنع الاولى وعلى الثاني الثانية فثالثا بان الحتمها في مقابلة النص فانه الثابتة بنت
بالاستصحاب ثم هو انما يكون حجة حيث لا يعارضه نص خاص وما نحن فيه من قام النص به
على خلافه ومنه يعلم حال سبق الطهارة تقريرا او تقريبا وتضعيفا ولا باس بالاعادة توضيحا
فيقال في التقريب بان يقال المتطهر قبل التكافؤ متيقن محدث بحدث كذائي محكوم بالحدث ينتج
في المطهر الكذائي محكوم بالحدث وتقريب الاولى ان الطهارة السابقة منقوضة قطعا لانها اما
ان تخلل بين الطهارتين او عقيبهما وعلى اي من التقديرين فقد انتقضت الطهارة السابقة واما الثانية
فلانه يصير من باب من تيقن الحدث وشك في الطهارة واما التضعيف فظ واما القول الثاني
فبان يقال المتطهر قبل التكافؤ مما تيقن بكونه متطهرا وشك في كونه محدثا وكل ما كان
كذلك فهو في حكم المتطهر والمقدمة الثانية ظاهرة مقتضية لقاعدة اليقين والاستصحاب واما
الاولى فلان المفروض اليقين بالطهارة السابقة واذا تكافأ الاحتمالان يحصل الشك في كونه
محدثا الان وقس عليه ادلة المحدث شرحا وجرحا والجواب منع المقدمة الثانية على سبيل
الكلية وانما الاسلم ان كل من صدق عليه هذا العنوان فهو في حكم المتطهر وانما ذلك حيث حصل
الشك في زوال الطهارة السابقة متفرعا عنها لا في حصول الطهارة حدثا وعدمه كيف وقد
دليل هذه القاعدة الفقهية هو ما ذكره من القاعدتين ومقتضاهما ابقاء السابق لا دعوى
وجود شيء اخر عاما وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل من قبيل ايجاد المماثل اذ الطهارة
السابقة انتقضت قطعا لان الحدث اما ان وقع بين الطهارتين او بعدهما فايا منهما
كان فقد انتقضت تلك الطهارة وانما الشك في وجود طهارة حدثية بعد سبق الحدث

عليه وقوله ولعل مراده العلامة لزوما لو علم المكلف باتحاد كل من الحدث والطهارة وتعاقبهما
وان الحدث كان مزيلا للطهارة والطهارة رافعة للحدث فح لابد من الحكم بمثل الحالة السابقة
على الثانية ولكن هذا خارج عن التنازع فيه بل هو من باب التيقن بالطهارة والحدث مع
امكان العلم بتعيين المتأخر وان كان شكا بادي الرأي وعبارة العلامة في بعض كتبه كما عن
القواعد مطلقة وليس بتلك الصراحة عبارة المختلف وكيف كان فمن نسب اليه هذا القول ان
كان نظره الى امثال هذه العبارات فهو مما لا ينبغي بل هو كلام في مسألة اخرى ولم نجد
وليس كلاما في هذه المسألة ولا منافيا بظاهره لما قدمنا مع المشهور في التنازع وان كان
نظره الى عبارة اخرى صريحة في مخالفة المشهور في التنازع فنحن لم نظفر بعد عليها و
الحاصل انا لا نجزم بمخالفة العلامة للمشهور في المسألة بل ما ظفرنا به منها موافق فتدبر قوله
فان لم يقسم هذا من فروع المسألة الثانية فلو المراد بالانصراف الفراغ او القيام عن محل
الوضوء وقد وقع الخلاف فيه عن الذكرى والدروس الثاني وعن المشهور بين المتأخرين
الاول وعن المقدس التوقف قوله لظاهر الصحيحين المتقدمين لتعليل الفرع واما تعليل الاصل فلعله
لعدم الاكتفاء بشيء اليه تقول اجماعا فيهما ويضا فتوى وتفصيلا من الصحيح والاخير المضمر
والظاهر ان مراده بالصحيحين هنا ايضا ذيل الصحيحين لكن لا دلالة لهما على المقصود كما
العوض بل هو على مذهب الخصم اولى الا ان يقال ان قيد القيام وارد مورد الغالب فلا
اشكال ويمكن ان يقال ان مراده بهما المضمر والصحيح الذي تمسك به للمسألة الاولى فتدبر
وفيه ما عرفت مع جواب الخصم مع جوابه قوله وظاهر النهي كالامر دفع لما يقال من ان ذيل المضمر
يشتمل على ما لا نقول به حيث انه ظاهر في ان استحباب التجديد بل عدم جوازه وهم لا يقولون به
وورد خلافه من نصوص شتى فصلت في محلها فلا بد من ان يحمل على معنى لا ينافيها ما يحمل النهي
على الرخصة سيما وهو وارد مورد الحظر او بالتقييد على ما ذكره اخيرا واستظهره ووجهه
اما رجحان التقييد على المجاز او تعينه هنا بخصوصه لان التجديد اكد من النهي فلا يؤثر فيه
الورود مورد الحظر في الحمل على الرخصة وان قيل به في النهي وكيف كان فليس هذا الاستدلال
تفريعا للمسألة لعدم القول بالحرمة فيها ومن شواهده تفريع الاستثناء عن اصل المسألة بعيد
فتدبر قوله منها الصحيح ووجه الدلالة مفهوم العلة المستفادة من التفريع قوله لكن من
الجائل بالمهملة ثم الموحدة والجائل عرف ظهر الانسان قاله الطريحي ثم قال ومنه حديث
وذكره قوله ومن هذا التعليل يعني لما كان معلوله عدم المبالاة في الغسل ايضا لانه
اذكر في حال الغسل ايضا بل جزء الحجة للحكم المعلل في النص وحجة التقييد لاطراد العلة

قوله مسح لرفع منازعة النفس والا فلا حاجة اليه كيف ولو احتيج اليه لامر باعادة الصلوة
قوله فيما عليه اي بالبلل على المتروك قوله فاعاد عليهما اي على الذراع والجسد قوله
فان دخله شك اي من غير تابيه والا لكثر الشك فصد او دبلا قوله ولو كان شكه هذا الفرع
المعارض وهو المراد بالقبلية في العبارة ومقتضى اطلاق المشهور بادلتهم ولو في الحالة القول
بعدم الفرق واما ما توهمه من عدم تحقق الاكمال مع الشك في الجزء الاخير الا مع الانصراف
اي الانتقال الى حالة اخرى ولو في الجلوس فاول الكلام لامكان ان يحصل الاعتقاد بالكمال
بتحقق الجزء الاخير اولا ثم شك بعد ذلك فيه فهنا فرض يمكن كالشك في ساير الاجزاء
من دون تحقق جلوس في البين فان الشك وساير الاعتقادات طروها ونفادها امور
غير مفتقرة الى امتداد وامتناع ... بين متضايفين مجهول التضاد ان منها فتدبر ولعل
هذا هو الذي اشار اليه بالتامل قوله في الجملة يعني في الغسل وكذا في الوضوء ايضا لكن من
هذه الجهة وان كان من جهة لزوم تكرار المسح المحظور عنده ولو من دون فصل كما هو محتمل او قيل به
على تقدير تحقق المسح سابقا خلاف الاحتياط ويمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق عبارة
القبل انه مع الشك في العضو الاخير يجب التدارك ولو وقع الشك في جزء من سوابقه كذلك
... من البدل البدني لعدم تحقق الاكمال عنده ولا يجري فيه الاحتياط نظرا الى لزوم كون المسح بشيء
جديد ... ان يعلم انه لو غسلها فقد ان العملين فيكون الاحتياط في التدارك في الجملة لا
في جميع صور الفرض ولعل اشارة الى ذلك فتدبر قوله ان لم يحصل الجفاف اي في جميع سوابق العضو
المشكوك فيه قوله فيها ان بقي بالاخر مثل جفاف جميع ما تقدم قوله فيعيد ما ... الوضوء لما
تقدم ... من اعتبار الموالاة قوله كما هو ظاهر الاصحاب يعني انهم وان لم يفصلوا هنا هذا التفصيل
الا ان الظاهر انهم اتكلوا على ظهور اعتبار الموالاة على سبيل الاطلاق قوله الاجماع تعليل
لاصل الحكم باتيان المشكوك فيه قوله والاصل اي اصالة عدم الاتيان به قوله ولا يناقضه
وجه توهم المنافاة ان مفهوم الموثق اذا استقبلنا ارجاع ضمير غيره الى الشيء يصير انما عن غير من
افراد منطوقه اذ تصدق مع الشك في غسل الوجه والحال انه في غسل اليد او مسح رجله الذي مثلا
انه شك في شيء من الوضوء بعد الخروج عنه وان لم يخرج من الوضوء ومفهومه انه يضر ولا ينفع قوله
وما قبله اي والى ما قبله وهو لفظ الشيء قوله بل هو معاضد للصحيح بعيان منطوقه وان لا ينافيه
لاعتبار الخروج من الوضوء وما نحن فيه ليس منه فرضا بل هو المسألة السابقة وهو انه لا يضر ولا
ينفع في مسئلتنا هذه لكن يكون مفهومه مطابقا للصحيح في الحكم فيما نحن فيه لو لزوم الاحتياط الاعادة
حيث ان مفهومه اذا شككت في شيء من الوضوء ولم تدخل في غير الوضوء فشككت قوله فتم

وجهه اما ان يقال انه يتقيد بما ذكرت من احتمال رجوع الضمير وان لم يثبت الصحيح بحسب
التقييد بل بما صنع كما قررت لكن سوق دليله يأبى هذا الاحتمال لحيث ان الضمير في لا تجزه
لا يمكن ان يرجع الا الى الشيء لعدم سبق الوضوء في جملة هو فيها وصفا كان شك او حالا عنه وح
ثم المناقشة واذا احتاج الى مثل هذا العلاج الاخذ او يقال انه يتقيد بهذا الاجماع لا يقولون بمطلق
الشرح حيث انكم لا تعتبرون في عدم المبالاة بالشك في المسئلة السابقة الدخول في غيره
بل غاية ما تعتبرون كما ترى تحقق الاكمال واذ عادتكم امر هذا قرينة اخرى على بعد ما ذكرتم
من الاحتمال لدانما يوافق ذلك مذهب الشهيد رحمه الله في الكافي هناك كما مر من اعتبار
القيام فتدبر قوله محض او بتقييد او التنويع فان من تلك العشرة ما هو عام ومنها ما هو مطلق
كما ستريه قوله العشرة منها ما رواه الشيخ بسنده عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وتامل في صحته لاجل اسمعيل حيث انه حسن
وستعلم بوجه والظاهر انه ثقة كما عرفت ومنها ما رواه ايضا بسنده صحيحا عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عن رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد كبر قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال
يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي في صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء قوله لذاتها بل لاجل ظهور سياقها في ورودها
في خصوص الصلوة وهو في الحقيقة قول بتخصيص المورد قوله ثم اشارة الى ضعف ذلك
القول وان الحق انه لا تخصيص وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما قرر في الاصول قوله
واطلاق الصحيح اي اطلاق الامر بالاعادة الشامل لهذه الصورة قوله لكن للتامل فيه ان كثير
الشك فانه في امثال المكلفين فتوجه خطاب اليه محل تامل واما ان يجزم بالعدم اما الشك في
نفسه او لاجل الخلاف في ان ثبوت حكم المطلقات للافراد النادرة هل هو من باب الظهور
او من باب تيقن الارادة وعلى الاول يختص النادر معلوم الخروج بخلاف الثاني والمسئلة تحتاط
من ارادة تطلبه بحالة العضوية وهي من ترتيب الاصولية قوله مع كون الوجه بالخطاب
خاصا وهو زرارة فان الصحيح الذي تمسك بصدوره في المسئلة السابقة وهو المروي في
اصل حريز وهذا جواب عن تحقق ان الخطاب هنا ليس من باب الخطاب المطلق حتى يحكم فيه
بالشمول وان سلمنا كون المورد بنا على الغالب ضرورة ان الرجل اذا شك كان فليعد بل يتفحص
وموضوعها اخرى حقيقة ولم يعلم كون هذا الوصف بل ولم يثبت انتفاؤه ولو في بعض الاحوال

حتى يتمسك في الخطاب بنوع الاطلاق من حيث الاحوال فان ايضي الاطلاق قوله ولا اجماع
على التعميم كما ربما يدفع لما يقال من ان المشهور بين الاصوليين وان كان عدم شمول الخطاب الشفاهي
لغير المخاطب به بحسب الوضع اللغوي لكنهم يعترفون بعمومه من جهة ثبوت اشتراك التكليف
بين الجميع فمن هذه الجهة يصير الخطاب بمنزلة الخطاب بمطلق المكلف فيصير مدلول النص بمنزلة
ان يقال من شك كذا فليعد وعلى هذا فلا الاطلاق لا اقل من ذلك ويشمل من كان كثير
الشك ايضا فبعد تسليم عدم التعدد كما عليه بناء هذا الجواب على ما قررت فيصير الحاصل بصيرة
وزان يا زرارة اذا شككت في التشهد مثلا وزان من شك وملخص الدفع انه لا اجماع هنا
على شركة مطلق المكلفين حتى من كثر شكه مع زرارة في هذا الحكم حتى يصير بمنزلة ورود الخطاب بنوع
الشك بل الخلاف في ذلك فغاية ما في الباب تحقق الاتفاق على شركة
سائر المكلفين الغير الموصوفين بهذا الوصف معه ولا كلام فيه قوله فتامل كانه اشارة
الى ما وقع من التشاجر الشديد بين الاواخر في مسئلة شركة التكليف وانه هل يعتبر كل
مورد مورد الى اتفاق خاص بخصوصه في محل الشك والاختلاف لعدم ثبوت الاشتراك
فيكون هذا هو الاصل او يكون لنا اجماع على سبيل الكلية فنستدل به كل مورد حتى ما وقع الخلاف فيه
الا ما ثبت خلافه ولم يثبت في هذا المورد خلافه ومن حكم بوقوع هذا الاتفاق الكلي المدقق
القمي في قوانينه وقال الشيخ البهائي في زبدته رحمهما الله ولا يبعد دعواه ومن
اراد البسط والتفصيل فليراجعهما مع كتب الاصولية وبهذا التامل لا يجزم اساس الجواب اصلا
لانه ناف للجوابين والاصل الاصيل منع الشمول لاجل التعدد كما دريت فلا تغفل قوله
وعدم الامن من عروض الشك في قول الامر الى حصول الجهالة وهو مبطل او التسلسل و
هو باطل وكيف كان فيؤول الى ترك الانقياد في امر الشرع قوله مفهوم التعليل هكذا وجدنا فيما رأينا من
النسخ وهي كثيرة ولعله من طغيان القلم اذ التمسك انما هو بعموم التعليل لا بمفهومه اللهم الا
ان يقال ان المراد بالمفهوم ليس معناه الاصطلاحي باستلزام العدم العدم بل اللغوي
وهو المفاد والمعنى قوله ولو تبعض لهذه المسئلة صور شتى كانت تحتاج الى ما فيه تامل
من حيث نوع المتروك وزمان التذكر وما بعد المتروك وما قبله ومقدار المتروك بان يقال
ان المتروك اما غسل عضو او بعضه حتى في الرأس وعلى القول بكفاية المسح لا يمكن الا بعضه
على الاول نحو ما وعلى الثاني من هذه الاحتمالات فاما ان يتذكر في اثناء الوضوء او بعد الفراغ
عنه وعلى الثاني فاما ما يكون بعد المتروك شيء فذلك به سابقا اولا وهذا بالنسبة الى غير
المسح ظاهر واما بالنسبة الى الغسل فيعرض بعد ذلك فما لو ترك غسل العضو مثلا الى آخر

فيها ستة عشر وعلى الثاني منها تماما ان يجف البلل من الاعضاء السابقة بسبب التاخير
ام لا وعلى الثاني منها تماما ان يجف البلل من الاعضاء بعتدل الهواء ولا يكون تبعيد الرطوبة حافظا
للرطوبات او يكون ضعف اربعة وستون وعلى الثاني منها تماما ان المتروك دون درهم او ما زاد
وفرض ما دونه في صورة ترك غسل بعض المغسول ومسح بعض الممسوح ظ وبطريق تمام والمتروك
الذي لا يجف منه الا ما دونه وفي الجفوف كان ويجامع الجبيرة العضو الى ما دونه بما نظر لزوم
غسل الجميع والمسح على الجبيرة **قوله** الذي لا خلاف في وجوب الاستيناف في اربعة
وستين من هذه الاقسام وهي التي جف البلل فيها من الاعضاء السابقة على المتروك
كما انه لا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الاستيناف في اربعة وستين الباقيات اللاتي
لم يجف البلل كان وكذا لا خلاف في انه مع عدم الاستيناف يجب الاتيان بغسل المتروك في
جميع تلك الصور وكذا في الاتيان بما بعده في اثنين وثلثين منها وهي اللاتي يكون المتروك
بقدر الدرهم وما زاد وانما الخلاف في اثنين وثلثين الباقيات وهي التي لم يجف البلل
وكان المتروك ما دون الدرهم فالاشهر انه ياتي بما بعده ايضا خلافا للاسكافي فاكتفى بغسل
نفس المتروك من دون اعادة غسل ما بعده **قوله** على الاشهر متعلق بقول المصنف وبما
بعده وان بعد كما دريت مما سبق **قوله** انه حديث لم يعد لاحتياطه في كتبنا عنا ولا انوا
قوله ولو لم يبق على اعضائه اصل المسئلة في الجملة موضع وفاق وانما الكلام في الواحد وفرعه
وقد الشرح مقرض لاثنين منها الاول ان الماخوذ منه انما هو **قوله** كما عن كريه وهو في المتن
ما يساقط **قوله** الا مع البقاء . هذا هو الفرع الثاني **قوله** في مسح الراس حيث بعيد قول
المصنف بقية البلل قال ولو يا لاخذ من مظانها انه لم يبق اوسطه والاول اظهر وعمله لوجوه
اشبهها النصوص **قوله** ولو لم يبق لهذا الفرض صورتان احديهما امكان اتمام الوضوء الثاني
بماء باكثار الماء او بتحصيل الهواء المعتدل او زيادة التعجيل وامثال ذلك ومنها ابقاء الجزء
الاخير من المغسول وثانيهما عدم امكان ذلك والصورة الاولى هي التي تنصب عليها النصوص
مضب النصوص الشارح حمل الفرض على سبيل العموم ولا وجه كما ستطلع **قوله** لوجوب
المسح انما تنشك في ذلك بفوات الموالاة انما لاجل ان المراد بعدم بقاء النداوة ما يمكن في المسح
للمسح لا الجفاف وانما لا الجفاف والموالاة انما تحقق بالتاخير لا بالاخفاء والفرض لا يستلزم
الاخلال بالموالاة واما محمل الفرض مع الاضطرار واختلالها به لا يقدح ولعل القائل بالاخلال
بالتاخير اختيارا او اضطرارا لم يظهر به حكم التاخير بالجفاف ولعل الوجه هو الاول لظهور ذلك
بالتامل في حكم الصورة الثانية فان الظاهر انه اعم من صورتي التاخير وعدمه **قوله** فقد الجزء

لعل



لعل المراد دليل خبر مالك بن اعين وضعفه بالاخير لكن الراوي عنه ابن مسكان الا ان السابق
عليه عثمان وتمام المتن من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه
وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء لكن في خبر واحد من فتح الشيخ
وان لم يكن في راسه بلل والظاهر انه من غلط الناسخ **قوله** واما مع العدم فهذه هي الصورة الثانية
والظاهر ان الخلاف في اتمام الوضوء الاول بعينه بالماء الجديد والعدول الى التيمم لا في
الاستيناف مع اتمام الوضوء المستانف وعبارة الشرح ظاهرة في الثاني ولا وجه له حيث
ان الماء الجديد والعدول الى التيمم لو جاز في الفرق بين الاول والمستانف والظاهر ان القائلين
بانه لا يقولون الا ما ذكرنا ويمكن توجيه العبارة بارجاع ضمير في وجوبهما الى الوضوء ايضا
اتماما لا الى الاستيناف الذي هو مرجع هو في صدر العبارة ويدل عليه سوقها ولكنه
خلاف الظاهر وبالجملة في العبارة حزازة بما لا يخفى **قوله** والثاني اقوى مشكل بنظر الى العقيدة
اولا التيمم بفقد الماء وفي دخول المفروض في عدم التمكن منه اشكال كيف وهو متمكن من الماء
الجديد لمثل هذا الفرض وهو محل تامل فيجب عمومات المسح بالنداوة بين الفقد عن استعمال
الماء فتدبر وكيف كان فالاحتياط في الجمع لا يترك **قوله** وبعد الصلوة اقوال هذه المسئلة
على ما في الشرح خمسة الاول المشهور الاصح انه يعيد الصلوة سواء في ذلك الوقت والخارج وسواء
كان الحدث المنسي بولا او غائطا والثاني ما ذهب اليه الاسكافي من التفصيل في القبيل
بعد ان خالف في كلا الاطلاقين فلم يوجب الاعادة في البول في الخارج وظاهره وجوبها ايضا
في الغائط مطلقا وفي البول في الوقت الثالث ما ذهب اليه الصدوق في المقنع يوجب الاعادة
في الغائط مطلقا لا في الوقت ولا في الخارج واوجبها في البول كذلك الرابع ما ذهب اليه في الفقيه
فلم يوجب الاعادة في الغائط خاصة في الخارج واوجبها في البول مطلقا وفي الغائط في الوقت
عكس مذهب الاسكافي في تفصيله فقد انفصل في تفصيله وخالف في كلا الاطلاقين الخامس ما ذهب
اليه العماني فنفى الاعادة مطلقا في البول والغائط في الوقت وخارجه عكس المشهور والانسب
بالضبط تقديم الاطلاقين ثم التفصيل ثم للتفصيلين كما لا يخفى **قوله** عليه السلام لان البول
مثل البراز هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء والحش عنه
يقال تبرز اذا تغوط وذلك لانهم يبرزون في الاماكن الخالية عن الناس وقيل يجيء براز الردية
عن الجسد كذا في المجمع وحكى عن النهاية الاثيرية نقلا عن بعضهم المحدثون يروونه بالكسر
وهو خطاء لانه بالكسر مصدر المبارزة في الحرب وعن بعض شراح الحديث وللعرب عادة
حسنة في هذا الباب وامثاله فانها تجتنب ذكره او تستحي منه يعبرون عنه بالكنايات صيانة

للالسنة مما يصان عنه الابصار والاسماع او تنفر عنه الطباع قوله او لبس كما في المعجم
الكافي بعضا ان فيه لبس البول مثل الراز ووجه الانسان تحمل الاعادة في الشق الاول من المتن على
اعادة الوضوء والصلوة جميعا وان كان في الوضوء مما لا يقول به المشهور وان ذهب اليه المقنع وبابنه
ووجه الفقه حملها على اعادة الصلوة فقط فتدبر قوله والروايات الاخبار اي في دليل العماني
حيث انما يقول ولعل الخبرين فلا وجه للجمع هنا قوله بحمل الادلة هنا في غير الموثق الاخر ودليل التثبيه
الموجبة الاخير الذي فيه التعارض قوله ولعل الموثق مخصص به الخبر من الموثق الاخير لان فيه
التنافي والبواقي تخصيص بما قوله وفي المقنع في الخارج ينبغي وخلافا للصدوق في ترك الاستنجاء
من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه في المقنع في الخارج خاصة فقوله في المقنع عطف على
قوله في الفقيه فيدخل على البواقي ويبدل الاطلاق هناك بالقيد الخارج هنا ويصير
حاصل مذهبه فيه ما ذكرنا انفا قوله الا انه يمكن حمله اجمالا بالاسناد الا على حمل المستعمل
على غير الحرية منه كما لو كان مع التعدي ايضا يطهر المخرج وانما الشك على نجاسة الخارج على
ما حققنا في بحثه ومعه تخرج المسئلة عن موضع النزاع ايضا نعم يمكن حمله على ما حال الطرفية
الاخرى خارجية او داخلية ان قلنا به او على عدم حصول النقاء بالعدد قوله وهما اي الفقيه
والمقنع قوله مع تعارض مستندهما لا يخفى ان المقام ليس من باب التعارض بل من باب الاطلاق
والتقييد لان الاول اعم من الوقت وخارجه في نفي الاعادة وقضيتهما الثاني في الاول
فلا بد من تقييده بالثاني ويصير المفاد اختصاص الاعادة بالوقت وبهذا لا يبطل القولان
جميعا بل الاول فقط فان التعارض بينهما والساقط فتدبر قوله لا يصلحان لمقاومة ما عد
التقييد يجري بالنسبة الى المقنع حيث ان الموثق الاخير من العشرة بمنطوقها الاول هو الذي يوهم
التنافي مع دليله والموثق مطلق بالنسبة الى الوقت فيمكن تقييده بالخارج فلا حاجة الى المقاومة
هذا مضافا الى فقد وجود وجوه عديدة معاضدة للموثق الذي فيه المنافاة لا اسنادا ولا عددا
ويختص بالشهرة نعم يمكن ان يقال انه يشترط في القيد كالمخصص ان لا يكون مهجورا شاذا وهنا
من فيه كل ذلك وهذا كلام اخر قوله ما تقدم من عدم المقاومة من وجوه عديدة وهذا احق منه
قوله مضافا الى قصور سنده بل بالضعف على المصطلح قوله الاول الفقيه الاولى حذف
الاول وكذا الثاني للاختصار قوله مطلقا اي عمدا او سهوا او مجتمعا مع الاخر او منفردا
فهو اشارة الى ان المراد احد الاستنجائين على سبيل منع الخلو قوله والحجاج اليه في خصوص
البول فانه سيعترف بان النص في نفي الاعادة في الغائط غير مظفر به عند الجواب عن دليل المقنع
لكن سيدعي الاجماع مضافا الى الاصول الاصل لو عدم القول بالفصل فان الصدوق يقول

بالعكس

بالعكس في الفقيه وفي المقنع اطلق الاعادة كما بانه قوله وقد تقدم مثله فان المعجم الاول في المسئلة
السابقة ايضا مصرح بنفي اعادة الوضوء وكل بحثه كروايتي العماني قوله ومثله الموثق المتقدم
هو اخر اخبار المشهور في المسئلة السابقة بمجموعه الثاني قوله نحو اخر كان يقال انه في
صورة خروج البلل مع ترك الاستبراء ولعله الظاهر المفروض قوله ظاهرا اما بالرفع صفة لمقدم
عليه جزئه وهو الجملة الظرفية او بالنصب حالا او الظاهر انسب وغير واحد من الفقهاء على الاول قوله
للموثق بجعله مع دليل الفقيه ملفقا فان الموثق المتقدم لا يثبت الا وجوب الاعادة في الغائط فقط
مع ان مذهبه في المقنع اطلاق الاعادة قوله واتم انقف هذا ما ذكرنا من الاعتراف بان في
ترك استنجاء الغائط لا شاهد في النصوص على نفي اعادة الوضوء قوله من الجهات المتقدمة الخ
اشارة من قصور السند وكون العشرة المتقدمة مجهاة وليس من حيث حكم المسئلة السابقة و
مخالفة المشهور مع كون الحكم خلاف الاصل قوله يمنع من التمسك بالجملة الخبران قوله فتامل يمكن
ان يكون وجهه ان اعادة الاستنجاء ليست بواجبة بعد تمامية الاستنجاء الذي حمل عليه الفقيه
السابق وحمل الامر على الاستحباب يجعل هذا التاويل مستغنى عنه لا الا غرو في استحباب
الوضوء التجديدي في المسئلة ايضا وان الوضوء حسنة متشرعة قطعا بل الشرعية يحمل الاخبار الوضوية
وكلمات الفقهاء ولو اما الحكم على خلافها خلاف الظاهر فتدبر قوله دون الاخر كان القائل
موجود في العامة وليس بذلك البعيد ممن كثر نقد بالقم والمسئلة واضح الدليل من الاصل و
النص والاجماع بل الكتاب قال الله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله وفي جواز مس هنا
مسئلتان احدهما حرمة المس والاخرى وجوب الوضوء على من وجب عليه المس ويشتبه
والاولى مقدمة للثانية اذا العمدة من دليل الوجوب وجوب مقدمة الواجب فلو لم يحرم المس
بدون الوضوء لم يكن الوضوء مقدمة لايجاد المرجح بحيث وايضا لو كان يتمسك بالاجماع فهو انما
يكون من المحرمين فتدبر وكيف كان فالمراد بالعبارة هو المسئلة الاولى بقرينة انه وسمها المحدث بعنوان
حرمة كما يجي عليه الشارح لا انه ترك واجبا حتى يكون اشارة الى المسئلة الثانية قوله وهو ط
بالحدث الاصغر بما قيده به لانه في ابواب الوضوء او هو من الحدث بالحدث الاصغر ومع ذلك لا
ترك القيد لان الحدث بالحدث الاكبر المحرم مسه قد لا تزول حرمته بمجرد الغسل بل يبقى بعد ذلك و
بالوضوء كالاستحاضة بقسميها الوسطى والكبرى فلا يجوز لها المس بعد غسلها حتى تتوضأ لو لم يحصل
منها من الاحداث الاصاغر شيء ولعله اتفاق بين الاصحاب واكتفاء بعضهم في عد القابلة من
النواقض بناء على تعداد النواقض بشرط لا لا لا بشرط كما مر تحقيق ذلك في الاصول بل الحيض
والنفاس ومس الاموات كذلك وفاقا للثلاثة من الاولين وقليل من الاخرين خلافا لبعضهم وقد مر

متصلا قوله وعلى رجوع الضمير اليه حكى عن الكاتب الاجماع رجع على اصل الحكم وهو الاجماع على
مسئلة فقهية واخر على ان الضمير لا يعود راجع الى القرآن وهو الاجماع على مسئلة تفسيرية
والشيخ ابو جعفر وهو مذهب الاستاذ لا لدلالة الآية قوله مساوقة اصل الكتابة اي مماس الشيء التي تنقل
عنها او نفس المنقول قوله للاصل اي اصل المقصود نفي الحرمة والاثبات الكراهة لا يكون
بالاصل وهي محل المدرك وتحقيق الدليل على المقصود الاصل السالم عن المعارض ثم انه
اخبار السلام بالنسبة الى ما يجد المشهور دليلا وهو الاخبار والآية اما الاول فلضعف
الاسانيد واما في الآية فاحتمال الدلالة من وجهين قوله ظاهر بما تقدم من الاعتضاد بالحجة
مضافا الى عدم الحاجة الى الاول في مقام المعارضة مع الاصل بل الاخبار ودفع احتمال الآية بالتفسير
الوارد من اهل العصمة والاجماع ولو محكيا بل طبقه قوله وليس يدفع لما يقال من نفيها ان التفسير
يطبق المقصود ودال على اثبات مقصود الخصم او وهم لا من احد الوجهين السابقين الذين حمل المنشأ
لاحتمال الآية لاجل ظهور النهي في التفسير في الكراهة فكذا التفسير قوله لوجه تقليل المعنى
قوله لمعارضة تقليل النهي وتحقيقه الاغماض عن التفسير والاعراض عن تعليل الآية مقتضى الحرمة
والقناعة بدفع منافات التفسير للمقصود وهو رجوع عما بني عليه من اول الامر من كون النص
مفسر للآية ومقتضيا لاثبات الحرمة حيث انه فيما يكون بعد المانع بحيث لا تصرف الآية الى جانب
الخصم قوله مع احتمال الاجل ما ذكرنا من منافات كلما صدر ابدا لا في هذه الجملة الى آخر كلامه
وتحقيقه دفع سوق الكراهة الاتفاقية واما بارجاع الفقهين عن الكراهة الى الحرمة بقوة احتمال الرجوع
النهي الى الاحتمال الثاني وان لا غرو في كون مقدمة الحرام هنا حراما كما انكر انما يتعلق بايجاب
مقدمة الواجب بالنص وهذا الاحتمال كان قويا بعد نفي التعليق ولما لم يكن في مس الخط حينئذ
الثالثة لا جرم تمسك في ذلك بالتحية الخطية وان بوجوده يقوى ان النهي عن مس الخط لاجل
الخط فتدبر قوله سنة على الاشهر الاظهر تقييد الشارح بذلك اما لملاحظة الفقهية نظرا
الى وقوع الخلاف في غسل مس الميت لما نفى بعضهم حيث قال فيه الاستحباب كما باقي
الزيادة فان كثيرا من الاغسال المستحبة لا بنوع لا بالوجوب كما يحتج الى الكلية والصدوق في الجمعة
والحجامة نفي الاحرام والى المرتضى يرجع من وافقه في قضاء الكسوفين والى [illegible] في المولود
وسياق الكلام على الجميع انه قوله في موجبه وسببه العطف التفسيري دفعا لما يتوهم من القول
بالوجوب لنفسه على ما هو ظاهر لفظ الموجب والدفع انه هنا لم يجر باصطلاح الفقهاء بل جرى اصطلاح
المتكلمين في هذه اللفظة فان كلا من الامرين سبب لتعلق غسل الجنابة في ذمة المكلف اذا
اشتغلت ذمته بما يجب له كالصلوة فذلك الامر يصير موجبا للغسل بالوجوب وسطا

والاظهر مستحب لنفسه قوله لا مطلقا قد تضمنت الفروع اربعة المسائل قبل اثبات اصلها اولها
مخصص في الروايات ففي صحيحة زرارة والروايات بعض في الشرح بعد لا مطلقا علاوة موضحا ما لفظها حتى
يكون نحو وجه من محله فقط بان تحرك ولا يخرج داخلا فيه وبعضها خال عنها وقوله داخلا حجر
يكون قوله مطلقا في متعلقات اصل الحكم اي سببية الانزال للغسل قوله بجماع او غيره
هذا وما بعده كما قبله من الفروع الثلثة الاول موضع وفاق واساسا بينا الخلاف في الرابع في
احد شقيه قليلا اشار اليه منها كما اشار اليه في اول شقي الآتي قوله اجماعا في الاول اي في
الرجل قوله وانتشارها انما هي في المرأة قوله ثم انه لا يخفى ما في دلالة هذا النص على
المقصود من الضعف فان ايجاب الغسل على المرأة في معرض السؤال لا يستلزم ان يكون لاجل الانزال
لاحتمال ان يكون لاجل كونها موطوءة في دبرها فانه من اجزاء السؤال اذ انها معقودة
الفرج كناية عن ذلك واذا تم الاحتمال بطل الاستدلال ويمكن دفعه بان مطلق المجامعة
لا يستلزم دخول الحشفة الموجب للغسل على القول به كما هو الاشهر الاظهر وبانه لا خلاف
الجواب بايجاب الغسل من دون استفصال لعدم ذلك فيستلزم كونه لاجل الانزال
فتامل هذا مضافا الى انه لو كان السؤال مبنيا على ذلك لكان الانسب السؤال عن تكليفهما
جميعا فان وجوب الغسل على الواطي والموطوء دبرا بمنزلة واحدة حقا وجلاء فلا وجه
لتخصيص السؤال بحكم المرأة فقط فان ما صدر منه من النبي نائب الضمير المجرور بحيث لا
تخشيه قوله والآية الكريمة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وان كنتم جنبا فاطهروا الآية فان قلت فيه توضع مصادرة ولا
قلت فقد ورد التفسير بان المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة وهذه الشرطية معطوفة على
فاغسلوا اي فاغسلوا اذا قمتم من النوم الى الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا ولو عطف على الشرطية
لزم الوجوب النفسي للغسل والمشهور لا يقولون به والفرق المتعارف من القائم من النوم
المجنب للجنابة الانزال اليه الاحتلام بل الدخول مضافا الى ان الدخول قبل النوم لا بعد
القيام منه فتدبر قوله كما في صحيح السند الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قوله والحصر اضافي دفع
لما يقال من ان هذا النص يشتمل على ما لا نقول به حيث انه حصر السببية في انزال الماء
الاكبر مع ان ادخال الحشفة ايضا سبب لذلك باتفاق من المعروف وبانه وتحقيق الدفع
ان الحصر بالاضافة الى ما اشتمل عليه كلام من العامة وهو كون المذي سببا للغسل ايضا قوله
او غيره مطلقا اعلم انه في خروج المني من غير الموضع الطبيعي المعبر عنه في الشرح بالمحل المعتاد

المراد بالمعتاد للنوع خلقة صور اربع لانه اما ان اعتيد غير الطبيعي ام لا وعلى اي من الوجهين فاما ان يتجدد الطبيعي ام لا وليس الخلاف في وجوب الغسل بثلاث منها حصل بها احد الامرين على سبيل منع الخلو وانما الخلاف في صورة فقدهما جميعا بان لم يتجدد الخلقي ولم يعتد الجديد الغير الخلقي كما يظهر من العبارة فادرجها **قوله** بالاول والثاني اي بالطبيعي وغير الطبيعي مع وجود الانسداد او الاعتياد على سبيل منع الخلو كما عرفت و قوله مع اعتبار هو بالوحدة مثل الالف والراء بعدها لا بالمثناة والدال **قوله** عليه السلام ودفق وفترا اي مع مجيء الشهوة ودفع الرجل الماء اي صب مرة واحدة من دون تامل على ما يظهر من المدارك والقاموس وفتر بفتح او بدونه تفتير في العبارة اي ضعف وانكسر شهوته وكيفكان فكلاهما بصيغة الفعل والفاعل الرجل المسئول عنه والفعل الاول متعد مفعوله المني والثاني لازم **قوله** اعتبر في الرجل في هذه المسئلة وهي تمييز الاشتباه في الرجل اقوال احدها وكانه المشهور هو اعتبار الامور الثلثة جميعا وهو خيرة الشارح وثانيها القول بكفاية الدفق فقط وقد حكاه في الشرح عن جماعة في طي مسئلة تمييز الاشتباه في المرأة حيث قال و الاكتفاء بالاول من الاول اه والاظهر الاول وثالثها كفاية الامرين الدفق والفتور و هو المصنف **قوله** بالدفق كانه بفتح الدال ولم اظفر بوجه لكسرها وقد عرفت تفسيره اذ هو و الدفع هنا سيان وربما يظهر في بعض النصوص تفسيره بالقوة وبالكل مثلا ادم **قوله** الصحيح المتقدم يعني في الحكمين جميعا اما الاثبات فبالمنطوق واما النفي فبالمفهوم في الكلمة مضافا الى التنصيص بانتفائه فيها منطوقا اه وهو غير منافي لعموم المفهوم بل يؤكده لا اقل من ذلك كما لا يخفى **قوله** والاصل في الثاني اي في جانب النفي اي اصالة عدم كون الفاقد للجميع او لبعضها سببا ولكن تعارض هذا الاصل اصالة عدم كون الشيء منيا واشباههم ايضا ثم بعد تعارضهما يمكن اجراء اصالة براءة الذمة عن الغسل وكذا سائر ما يترتب على المني من الاحكام الشرعية وصحة تكليفه وكان اراده ذلك وهو المراد **قوله** ثم وجه ان الصحيح المستدل به على الحكمين مورده القطع بكونه منيا لا الشبهة كما هو المفروض ومخالفة للاجماع لا تنفي حمله على صورة الاشتباه بل على معنى لا يخرج عن الحجية ان سلمنا لزوم ذلك وهو غير منحصر في الحمل على الاشتباه لاحتمال الحمل على التقية كما هو الوجه الاخر الصحيح لرواة اللهم الا ان يقال ان الاجماع واقع من الاصحاب على الحمل على الاشتباه منضم ويشعر الرواية عليه وعليه فيكون الاجماع قرينة معينة للدلالة ولعل هذا هو وجه صحة الاستدلال الكذا قرره في الحاشية للتسوية البر **قوله** وكذا المريض في هذه المسئلة وهي تمييز اشتباه المريض

ايضا مذاهب ثلثة احدها اعتبار الامرين الدفق والفتور وهو ظاهر المتن وامثال العبارة وثانيها كفاية الشهوة وهو خيرة الشارح واخرها ثالثها التوقف وعن نهاية الاحكام هنا ويمكن توجيه القول في المسئلة جميعا بحمل قول المصنف ايضا مثلا منيا وان اعتبار الشهوة ايضا مفروغ منه سيما بقرينة قوله فيما بعد ويكفي في المريض الشهوة **قوله** ولم يتباعد الصحيح اشارة الى دليل المثلثين وهو اصالة الاصل وكان في كلامه تلميحا اليه حيث قال ان الصحيح لم يباعد وقد كان دليل المثلثين في امارة الرجل هذا الصحيح والاصل كما سبق في كلامه فحينئذ هنا بعدم مساعدة الاول فهو سقط الثاني **قوله** ولعله اشارة الى تابيهما والمصدر انه سبحانه قال فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والماء الذي خلق منه الانسان هو ماء الرجل والمرأة جميعا كما هو مقتضى الاية الثالثة فاذا وصف الماء المخلوق منه بالدفق على سبيل الاطلاق من تقييد له بماء الرجل ففيه ان الدفق معتبر في ماء المرأة ايضا كذا الاشارة نظرا لاستفادة اقل الحمل من الاثنين واذا اعتبر الدفق اعتبر الفتور ايضا لعدم الفارق واما الشهوة فبذلك وبادلتها الخاصة ايضا **قوله** تامل نظرا الى الشك في انصراف الماء الموصوف بالدفق الى ماء المرأة فاين دلالة الاشارة على المقصود ويمكن ان يكون وجهه بعد تسليم الاطلاق بالنسبة الى الماءين تقييد ماء المرأة بالشهوة خاصة في الصحيح الذي ستفهمه ولعله للاكتفاء بها كما يدفع بالاصل ايضا وقد سكت عنه ولعله في موقعه **قوله** الصحيح المتقدم اي منطوقه حيث دل على ان مجرد الشهوة سبب الغسل في المرأة وفي ذلك كلام اي من دليل الطرفين فالاول هو ما للاول والثاني هو ما للثاني وقد عرفت ما فيه الا ولى من التامل في الاطلاق من احدى الجهتين المشار اليهما او كليهما على سبيل التدريج والتنزل فلا وجه للتوقف **قوله** والاكتفاء اتمام الامر المسئلة الاولى وذكر دليل قول الجماعة في الاكتفاء بالدفق مع ابطاله لمراعاة الاولى الاول هو الرجل وبالاول الثاني هو الدفق وخبر هذا المبتدا ماسيأتي من قوله فعلة للاكتفاء الى اخره **قوله** من حملها اي الاية عليه اي على الغالب **قوله** فالاصل يقتضي العدم يعني انا لما رفعنا اطلاقها فبقي ان الاصل يقتضي عدم سببية الخارج للجنابة ولسببه قال الاصول لما عرفت من تزاحمهما **قوله** بمكث الهون هو بضم الهاء تصغير الهون اي زمانا سهلا اي قليلا بعد البطر وفي بعض نسخ الشرح اسقاط هذه اللفظة ولعل بذلك فانها موجودة في الغالب وقد وجدت في نسخة المهذب وعليها اثار التصحيح **قوله** فقال لان الرجل الى اخره لا يخفى ان العلة اخص اذ لا يثبت بها الا عدم الدفق في المريض لا الاختصاص بالشهوة لانتفاء الدفع والفتور ايضا وبه تم المسئلة لعدم الفارق او يقال ان الفتور من لوازم الدفق فانتفاؤه

ارتفع **قوله** ويجب ان يغسل المستنقط لهذه المسئلة وهي بيان حكم واحد المنى فيما
يتعلق به مع عدم علمه بانه الصورة فنقول كان يقال الواحد الكذائي اما ان يحصل بعد الحيا
عن نومه فيه او بدونه وعلى الاول فاما ان يجده في ثوب او جسد او غيرهما كالفراش والارض
واشباههما بما عاش فيه وعلى الاولين فاما ان يجده في ثوب لبس غيره وجسد نفسه او ثوبهما
من غيره وعلى الاول فاما ان يكون مشتركا في لبسه بين الواحد وغيره او مختصا بالواحد
فهذه صور سبع وعلى صورتين منها دهما وجدانه في جسد او ثوبه المختص اما يمكن ان
يكون المنى بانه الدعلا او وطنا او لا يمكن وعلى الاربعة الاول فاما ان يحتمل كونه من غيره او لا
يحتمل فيه صورة اشتراك الثوب لا يخ اما ان يكون بالاجتماع او بالتناوب وعلى الاخير
فاما ان يجده في نوبته وشريكه او في نوبته وعلى الاخير فاما ان يعلم بكونه منه او لا يعلم وعلى
الاخير فاما ان لا يحتمل كونه من الشريك او يحتمل وهذه تسع عشرة صورة وما نصت لالفصل
وورد به النصوص بالاغتسال نظرا الى اطلاقها صورة اربع هي وجدانه بعد الانتباه في
الثوب المختص به او جسده مع علمه او ظنه بكونه منه ولا يحتمل كونه من غيره والواقف من فروع المسئلة
مستصديه لبعضها الشارح فرقا كلامه نعم هنا اشكال هو ان المفروض في الصورة
الاخيرة عدم احتمال كونه منه كما هو ظ عبارة الشرح وصرح التقسيم حيث عبر عنه بالامكان
الشامل للعلم وبمجرد الاحتمال وهذا كيف يستقيم اذ مع عدم احتمال كونه من غيره يجب
ان يكون من نفسه ولا وجه للاحتمال ولا حاجة الى المخصوص ايضا وانه كيف قول الشارح
بعيد ذلك وظاهر اطلاقها جواز الاكتفاء بالظاهر هنا فاين الظاهر مع عدم احتمال كونه
من غيره بل يخصص هنا في العلم ويمكن دفعه بان مع عدم احتمال كونه من غيره يمكن ان يتصور
احتمالات عديدة ولو بعيدة عن كونه منه بانه الرابع كايجاده في بدنه من دون اثر لقدرة
الله سبحانه او خروجه من بدنه عن الحرس كالعرق او خروج فضلة من الحرس وصيرورته منيا
في الخارج ويشكل بان جميع ذلك خلاف العادة يجب يحصل عادة خلافه فيتوافق علم عادي
فاين الظن والظهور اللهم الا ان يقال ان مراده بالظاهر وشهادة الحال هو العلم العادي
قبالا للعلم وعلى هذا فليبدل الظن في التقسيم ايضا بذلك ولو قيل يمكن عدم احتماله
من غيره كونه بانه الرقل التطهير السابق فلا غسل عليه بحيث دا اعيد لاانتباه او بعد تخلله
الغسل الا ان المظنون التاخر كما انه يمكن ان يكون ذلك معلوما فلعل مراده شمول الحكم لصورة
الظن لعدم كونه قبل التطهير السابق فما هو الحال قلنا فظ هذا الكلام ان عليه ان يشترط
عدم امكان كونه قبل التطهير السابق وان علم كونه منه لا امكان كونه قبله من ان العبارة تحمل

اخرى م

الفعل م

[illegible]

فلا

قوله وحيث لا يجب نظائر هذه المسئلة كثيرة منها دماء القناة يعين ما ذكره في
المتن مع شركتهن في اللباس وكذلك البول والغائط في الجمع ومنها ما لو تقاطر نجاسة
من شخصين وعلم وصولها الى بدن احدهما لا بعينه او ثوبه فهل يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ومنها ما لو تحقق حدث بين المتطهرين بحيث علم انه لم يخرج عنهما ولم يعلمه كل
واحد بعينه صدوره من نفسه فكل يجري اصالة البقاء طهارة لا محالة ثم قال الى الصلوة فهل
يجوز للشك الاقتداء به ام لا ومنها اقتداء احد الخنثيين على دخول ومنها استيجار احدهما من
الاخر في صلوة مخصوصة وقد فعل بعضها نفسه كان اوصى لاحدهما بصلوتين مثلا فصلى
نفسه واحدة واستاجر الاخر للاخرى ومنها كون كل واحد منهما لا يتم اقل عدد الجمعة وما
شابهها الا به ومنها ان يتم ثالث احدهما احدي فريضة وبالاخر الاخرى كل ذلك في
الاصل والظاهر ومنها ما لو نذر ان يعطي باثنين متطهرين ومنها ما لو دخل احدهما احد
المسجدين حاملا للاخر او لبث احد المساجد كل وقت ظنن بعض الاصحاب في الاخير **قوله** انما
يقبل لاختيار الثاني اي عدم اجزاء هذا الايتمام للمأموم كما هو الاقوى لا للاحتياط اذ لا
لزم تعليل الشيء بنفسه واما تعليل كونه احوط المادية الاحتياط الاستحبابي عما قربنا في عقد
تقريب الاستدلال ان يقال المأموم انما يجزئه بانيا ان الصلوة المقرونة بالطهارة الواقعية
وما يحكيها للدولا امام في حق ذلك المأموم وصلوته اقتداء بالامام في المفروض ليس كذلك فكلما
كان كذلك فلا يجزئه بصلوته اقتداء به وهذا هو المقصود واما المقدمة الاولى فظاهرة من
قوله تحليلها التسليم الصلوة وقوله لا صلوة الا بطهور والادلة الدالة على لزوم اجتماع صلوة
الامام الشرائط ولو بحسب الشرع في الظاهر واما الثانية فبعد تسلطها الا والظاهر
ثلث الطهارات ظنها معا مفروض العدم بل الجنابة الواقعية بين مجموعهما مقروع منها واما نسلطها
الثاني فلان الشارع مع حكمه بطهارة المأموم في حق نفسه لو حكم بطهارة الامام في حق
المأموم ايضا لزم اما تخلف المعلول عن العلة او اجتماع النقيضين او مخالفة الفرض او مخالفة
المفروضة وهي بحذافيرها واضح البطلان بيان الملازمة ان الجنابة المسلمة في البين لا بد
ان يلاحظ اين ذهبت فلا يخلو اما ان نحكم بفقدانها او بثبوتها على المأموم في حق نفسه او عليه
في حق الامام او على الامام في حق نفسه او عليه في حق المأموم او في ثالث ولا سابع واحتمال
كون الجنابة في احدهما لا بعينه كما ذكره المدارك مدفوع بان الجنابة لا يمكن صدورها من كلي
احدهما الا باعتبار تشخصه وترجع الامر الى ما ذكرنا مضافا الى ان الكلام انما هو في الواقع
المعارض للظاهر وهو لا يخ عما ذكر فعلى الاول يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الثاني

الواقعة م

[illegible]

اجتماع النقيضين من حيث ان مفروض المسئلة اثبات الطهارة لكل منهما في حق نفسه وعلى
الثالث مخالفة الضرورة من حيث هي بداهة انه لا يؤثر احوال الماموم في الامام الا ما
استثني ولعل المقام منه ومن حيث ان ذلك يستلزم صحة صلوة الماموم وبطلان صلوة
الامام ولم يقل به احد وعلى الرابع انه اجتماع النقيضين حيث ان مفروض اصل المسئلة
اثبات الطهارة لكل منهما في حق نفسه كما سبق نظيره في الشق الثاني مضافا الى لزوم
مخالفة الضرورة السابقة انه نحو على الخامس اجتماع النقيضين ايضا حيث ان مرام المستدل
تعلق باثبات الطهارة للامام في حق الماموم ولزوم هذه اللوازم على فرض صحة مقصوده
وعلى السادس خلاف المفروض واذا بطل هذه اللوازم بحذافيرها فقد بطل الملزوم وهو
اثبات الطهارة الحكمية للامام في حق الماموم وانحصر الامر في اثبات الجنابة له في حق الماموم
دون الطهارة وعند ذلك فقد فقد شرط صحة صلوة الماموم من كونها مقرونة بطهارة
وطهارة امامه في حقه واما الثالثة فظاهرة ومن هذا التقرير ظهر ان قاعدة الاحتياط و
الاشتغال انما هو في المقدمة الثانية حيث لاحظنا فيها الجنابة الواقعية نديموريه لان ناط
التكليف بالظاهر بتقريب كل من الشريكين محكوم بالطهارة بحسب ظاهر الشريعة وكلما كان
كذلك يجوز اقتداء احدهما بالاخر اما المقدمة الاولى فلما مر من التمسك بالاصول من استصحاب
طهارة كل منهما وغيره ومن هذا التقرير ظهر لك ان المراد بالظاهر في عبارة الشرح هو ما
تعبدنا به من جانب الشرع للعوامل منه بعد العجز عن الواقع لا المظنون لان الاصول حجيتها من
حيث الموضوعية لا المرآتية حيث انها لا تفيد الظن بحسب كثير الاراء والمنهج المتفق عليه الجملة
بها من حيث التعبد ويثمر في صورة الانكشاف فيعيد صلوته من تبين جنابته في الوقت
بل يقضي في خارجه على المرآتية دون الموضوعية والحاصل ان الظاهر هنا الا الواقع الا
للعلم واما الثانية فللادلة الدالة على حجية الاصول العقلية الجواب لا استفصال عن
الطهارة الظاهرية هل المراد بها ثبوتها لكل في حق نفسه لا في حق رفيقه او مطلقا على الاول
نمنع الثانية لان من يريد الامامة منهما اذا لم يكن طاهرا في حق الماموم منهما لم يحسبا بكيف
يصح اقتداؤه به وعلى الثاني نمنع الاولى اذ غاية ما دل عليه الدليل طهارة كل في حق نفسه
ويمكن تقرير الجواب بنحو المعارضة ويقال الدليل بمقدماته لكن يعارضه ما ذكرنا من الدليل
العقلي القطعي ويقدم لرجحانه بذلك هنا كلام مع تأييد بوجوه منها الاحتياط ومن جميع ما مر
ظهر لك ان الاحتياط لا الاستصحاب الذي ذكره الشارح على فرض تمامية دليل المعترض من ان
لكل منهما ان لا ينقض طهارته السابقة يقينا بالشك في الانزال وقد عرفت ما فيه ان ظاهر

لا ننقض اليقين الا بيقين مثله ان لا ينقض كل مكلف يقين نفسه فيك نفسه لان لا ينقض
يقين غيره فيكون غيره ايضا وهو علمه مفادا دلالة اصالة البراءة اذ مفاده ايضا اصالة البراءة
كل مكلف من ثبوت تكليف لغيره ايضا وفذلك كلا انما يجدي بالنسبة الى نفس الامام لا بالنسبة
الى رفيقه ايضا فان قلت سلمنا ان نفس اطلاق الادلة لا يشمل المورد وان حال الاستفادة في معرض
الاهمال بتوسط وصدها لكن مقتضى ثبوت الطهارة مقتضاها وهو الطهارة في حق الامام مثلا
ان يترتب على طهارته جميع الاثار المترتبة على الطهارة ومنها جواز اقتداء رفيقه به كما
يجوز اقتداء ثالث بكل منهما اجماعا فكذا يجوز الاقتداء بكل امام ثبت طهارته بالاستصحاب
مثلا الى غير ذلك من النظائر التي لا تحصى وعليه فهذا يجدي ما ذكرت في حال الماموم ايضا
قلنا انك قد علمت مما تقدم عدم عموم الاطلاقات الادلة في حق الماموم وتعديت عن حكم الامام
الى رفيقه على ترتب الاثار او الاستقراء ولكن شيء منهما لا ينهض في التعدي فان القدر
المسلم من الاجماع على ترتب الاثار انما هو في الجملة لا بحيث يشمل موضع الخلاف واما
الاستقراء فعلى تقدير تمامية حجيته انما يجدي مع وحدة النوع والفرق بين ما نحن فيه
والنظائر ظاهر فان في شيء منها لا يستلزم اجراء الحكم الاستصحابي في الامام
اثبات ضده في الماموم فان حكم الماموم الثالث بطهارة احد الشريكين لا يستلزم جنابة
نفسه حتى يبطل بالالحاق مع الافتراق ومن شرط الاستقراء الوحدة كما قررناه في دروسنا
الاصولية وعلى هذا فلا بأس ثم لاحد الشريكين بالاجزاء الا مع اغتسال الامام من جنابة محققة
او مضلى عن هذه الشبهة بقصد الاستصحاب والقربة لعدم وجوبه وان كان شرطا في
صحة صلوة الماموم ويضم معه الوضوء بقصد الوجوب لصحة صلوته نظرا الى ظاهر تكليفه في حق
نفسه فلا يصح صلوته بدونه وكذا لصلوة الماموم لان له ان يأتم بصلوة صحيحة في حق
الامام ايضا هذا ما ادى اليه النظر في هذه المسئلة مع غموضها في الغاية والله المستعان في
الغاية قوله ويعيد من وجب عليه الغسل هذا من فروع اصل المسئلة في المحكوم فيها
بوجوب الغسل ويجري فيه الفرع السابق على ما اخترناه من اشتراط صحة صلوة الماموم
بغسل الامام ولو لا بقصد الوجوب ووجه تفرعه ان ما ذكر من وجوب الغسل على واجد
المني في ثوبه المنفرد انما هو بالنسبة الى الصلوة الاتية فما حال الى الصلوة
الماضية وهل عليه القضاء او الاعادة بالنسبة اليها ام لا موضع الحرز في ذلك على سبيل
الاجمال انه هل يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة او كل صلوة لا يعلم سبقها
على الجنابة او كل صلوة لا يعلم سبقها عليها فخرج ان صلوة الماضية على اقسام ثلثة

الجنابة

لنفسه وليس مفاده اصالة البراءة ذمته
من ثبوت تكليفه

سلوك هذه الجهة خلاف الطريق فيه
فان حكم احد الشريكين بطهارة الامام
يستلزم جنابة نفسه لتكليفه ع

منها ما علم فعلها قبل الجنابة ومنها ما علم فعلها بعد الجنابة ومنها ما شك في التقدم والتأخر و
هذا الفرض بشقوقه لا يجري في صاحب النوم الواحد لانه اذا صلى العشاء ثم نام فاما ان يجده
بعد فعل الصبح او الظهرين او العشائين او قبل الجميع فعلى كل من الشقين ترتفع صورة
الشك وانما يفرض هذا التقسيم في صاحب النيام المتعددة بان يصلي عشاء في ليلة الجمعة
ورأى الجنابة بعدما طلع صبح السبت فعشاء الجمعة عالم بتقدمها على الجنابة وفي صبح السبت
عالم بالتأخر وهو شاك في البواقي وهي يوم الجمعة مع ليلة السبت ويمكن فرضها مع وحدة
النوم بان يقال في الفرض الاول انه صلى المغرب قبل النوم قطعا ثم نام واستيقظ وبقي نائما
الى ان ادى الصبح ثم وجد الجنابة ثم طرأ له الشك في الترتيب بين النوم والعشاء هل قضى بعد النوم
او نام بعد العشاء ففي المغرب عالم بتقدمه على الجنابة وفي الصبح بتأخره عنها وهو شاك في
العشائين التقدم والتأخر وكيف كان فكلا الفريقين يتفقان في اعادة ما علم فيه بالتأخر
وعدم اعادة ما علم فيه بالسبق فموضع البحث هو صورة الشك وقد وقع الخلاف فيه هل
يجب عليه اعادته ام لا فمن قال انه يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة فهو يقول
بعدم وجوب اعادة ما لا يحتمل سبقها على الجنابة ويقتصر في الاعادة على
صلاة لا يحتمل السبق فيه بل يعلم بتأخرها عن الجنابة فهو يلحقه بصورة العلم بالتقدم
ومن قال انه يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها على الجنابة فهو يحكم بوجوب اعادة لانه
مما لا يعلم سبقه على الجنابة ويقتصر في نفي الاعادة على صلاة علم سبقها على الجنابة فهو
يلحقها بصورة العلم بالتأخر ثم ان القول الاول المشهور المنصور والثاني مبسوط على
ما عزيه الى الشارح لكن المدار بحصل ما قاله اولا راجعا الى المشهور بالاخرة **قوله**
الثاني الجماع كانه ما اكثر مصدر المفاعلة كما يظهر من الجمع نفسه والجماع والمجامعة
غشيان الرجل المرأة **قوله** وغيبوبة من الفرج اي من عضو البالغ تمام الذكر فيه وليس المراد
الدبر فلان كان مثل هذه العبارة كما في عبارة بعض النصوص لعدم انطباق الجواب
مع السؤال هنا **قوله** الحشفة اي رأس الذكر وهو تمام الجزء الثاني في استعارة الموضع
في بعض الكلمات الزرع(?) **قوله** محله اي الذكر على الغالب في الصحيح لا غير وهو المقطع
او محل الادخال على المقدار الزائد عن السبب البالغ الى مقدار الحشفة وعلى الاول
فالدليل على اصل الحكم هو الاتفاق او اطلاقات لفظ الجماع في النصوص لو كان
وفي الغنا المدعى نطقها الاجماع **قوله** فلا اشكال اي مقطوع الذكر او المسح على الاول في

بين

التقديم

في الساق(?) **قوله** مع بقية كانه جواب لحزبه(?) لا وطفه(?) انا او لو طلبنا شمول الادخال للاقل
من مقدار الحشفة او شمول الذكر لمقطوعه لكن قد يعين في صحيح الكريد بذلك المقدار مخصوصا حتى من
صحيح التقاء الختانين المفسر في صحيح الاخر بغيبوبة الحشفة فلو اريد في مقطوعها المسح لزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز فتدبر **قوله** بالصحيح المتقدم لشرة قال الشيخين في وجوب الغسل بالجماع
ويجذبه **قوله** بل نقل عنه الرخصة قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان وطي الرجل في الموضع
المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى القبل في الوطي مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية
الا ذلك ولا سمعت من عاصيته منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه
المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول لما انه لا اختلاف
بين الفريقين في هذا الحكم الى اخر كلامه **قوله** ليجزي البحر(?) عن زرارة عن ابي جعفر قال جمع
عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال
الانصار وليس مراد المستدل بتجري النص ما هو الظاهر المتداول منه من جريان
حكمه في مورد النزاع اذ لا اولوية لالتقاء الختان وغيبة الختان من النساء الخناسين
بل يمكن دعوى اولوية العكس بل مراده شمول الفحوى الذي تضمنه النص من قوله اتوجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء لمورد النزاع اذ ايجاب الجلد او الرجم ثابت في الزنا
في الدبر بعينه كما ثبت في الزنا في القبل فعموم هذه الفحوى المنصوص يجري في التنازع فيه ولا
يمكن ارادة تجري هذه الفحوى ايضا لان ايجاب الجلد او الرجم في الزنا الدبري باشد ما هو
من الزنا القبلي لو لم يدع الحكم فتدبر **قوله** وخصوص المرسل الاخر فيه يعنوان في رجل
يأتي اهله الحديث فانه هناك بدل او عطف بيان للمرسل لا المضمر وما في البين من
المضمر الى المضمر جملة معترضة والمسند الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع **قوله** باطلاق الملامسة
في الاية قال الله سبحانه في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما تيمموا الاية والتقريب من وجهين احدها

ان يقال يجب الغسل بتلامس الختانين مع وجدان الماء والملامسة الوقاع في الفرج والوقاع الاعم
من القبل والدبر والوقاع في القبل والدبر اما الاولى فلان الايجاب مفهوم قوله او لمستم النساء
اذ المراد ان لامستموهن ووجدتم ماء فلا تيمموا بل اغتسلوا واما الثانية فالنص الصحيح المعتبر واما
الثالثة فبالعقل والعرف فانهما ان يتم بالاولى في قولنا والملامسة الادخال وهو يعم الفرجين
قوله في المعتبرة اي الروايات المعتبرة الواردة في تفسير الاية فليطلب هناك واما ما عقبه من
قوله في رجل فليس بنافل بل هو من المرسل الذي سبق كما سلف لعدم دلالة هذا المتن على
التفسير الذي هو المقصود وعدم وجود دليل يدل على اصل المقصود سوى هذا المتن
وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك فتدبر قوله فتامل كان وجهه ان هذا التوجيه
انما يجري لو لم يكن هناك لفظة في الظرفية المشعرة بالادخال اذ التحديد بالادخال فيه ولا
ظرفية فيه ولا مظروفية فهي قرينة على ارادة القبل من الفرج والدبر مما تشمله قوله
ممكن ارادة لا يخفى ان هذا الاحتمال في غاية البعد لان الاتيان في الدبر لا يتفاهم منه
الا الادخال الا ان يقال ان فرض عدم الادخال مما يجامع ويقرب التحديد قوله و
عدم الضبط يعني لا عموما ولا خصوصا وكيف كان فالمراد ان الاصل السالم عن المعارض
يقتضي عدم الوجوب فيفقد النص اشارة الى الخلو عنه وليس مراده التمسك بعدم الدليل لانه
انما ينهض في الامور العامة البلوى كما قرر في الاصول قوله لمنع الدعوى يحتمل منع ثبوت
محققه ومنع ثبوت حجيته وحمل الشارح على الثاني لبعد الاول لان الاجماع المنقول
بعد فرض عدالة المخبر واجتماع شرائط حجية خبر الواحد لا ينفك عن التحقق ولا يرد عليه الشك
في الثبوت كسائر اخبار الاحاد التي تعبدنا بالقبول هذا وهناك احتمال ثالث هو الاقرب
وهو ان يكون مراده العلم بعدم التحقق فانه لا يسمع منه الخبر الواحد كالخبر الواحد الذي
علمنا فيه باشتباه الراوي او غير ذلك من القوادح قوله الى نحو الصحيح اي النحو
الذي في الصحيح بعده وما سبق قوله ظاهر الخلاف الحسن في الكافي الى ... اضطربت
نسخ الشرح هنا والاكثر هذه النسخة والطرف والنوى كلاهما نعت الحسن وعد هذا الحسن [margin: السند]
بعض الاصحاب الصحيح على الصحيح ولعله لوجود علي بن ابراهيم عن ابيه في السند وعن ابن ابي عمير
عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من جامع الحديث وانما تمسك
باطلاقه لا بخصوصه لانه اعم من تحقق الانزال وعدمه هذا وحاصل الدلالة اشكال الدغاية
تقريرها ان الواطي الكذا اي جنب وكل جنب يجب عليه الغسل اما الصغرى فللنص واما الكبرى
فلقوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا ولكن النص قاصر عن اثبات الصغرى حيث انه مصرح

الظاهر م

عن ظاهره بالاتفاق اذ حرمه بعد الغسل عن الجنابة مجمع عليه بل ضروري الدين والاما
صح منه الصلوة والطواف وحرم عليه الدخول في المسجدين واللبث في ساير المساجد الى
غير ذلك من احكام الجنب المرتفعة عنه بغسله فالاقرب الحامل ان يكون المراد انه جاء يوم القيمة
كالجنب في خباثة النفس لا يزكي نفسه ماء الدنيا وان طهره بظاهره وعلى هذا فلا يثبت
عليه الجنابة الواقعية ولا يثبت به الصغرى ولا يترتب عليها الكبرى ولا يثبت المدعى الا ان
يقال ان ظاهر النص ان الواطي المقتول جاء يوم القيمة على الحالة التي كان عليها قبل اغتساله في الجنابة
النفسانية لا يزكي نفسه باغتساله وان طهر بظاهره وبعد فرض المشبه بجنابة نفسه
وان ظاهر اللفظ الاطلاق الجنابة المكونة من نحوها النفسية ثبت المدعى وهو ثبوت الجنابة الحقيقية له
فتدبر قوله ومن نحوه يظهر انه ايه ومن نحو الصحيح المتقدم لا الحسن بقرينة انه اذ لعين في
الحسن ... يوجد من الوجوه على حكم وطي البهيمة نعم نحو الصحيح ... دالا على انه مما يثبت
عليه الحد ولو في الجلد ... ضعف حسان المعروف في التعزير ... ولا القتل والاول لا
يستلزم الثاني لامكان حصوله بغيره حتى بغير الضرب ويمكن ان يقال ان التعزير يحصل
بالجلد عادة اليه فيشمله العموم ولا قائل بالفصل قوله لكنه على القول انه فيه
اقوال الاول انه موكول الى نظر الامام ولعله المشهور وهو المصرح باختياره في اللمعة
والثاني انه بعشرين وخمسة وعشرين ونسبه في الروضة الى الشيخ والثالث انه يجب كمال الحد
ما ... نسبه الى العقيل والرابع القتل نسبه الى ابن ... ويحقق الخلاف فيه في الفقه قوله الحد
فيه اي في العلوي ... بنظر الى صيرورته حقيقة ... عرفية ... باقي الائمة ومن بعدها
مع الشك في صيرورته كذلك في عصر علي ع ... والاحتراز عن التعزير ان الحد والتوهم
لا يجري في الصحيح لعدم تضمنه لفظ الحد حتى يحتاج في دفعه الى احد هذين الوجهين لكن قد عرفت
ان الحد ... لا يتم فهو كيف كان على القول بالتعزير يشكل الحكم لو وكل الامر الى
النص لعدم اجماع السيد كما قال في المقام مع النابذ النهي قوله واما الكيفية فهي الامر الثاني
من الامور الثلثة التي هي محل النظر في باب غسل الجنابة وقد كان اولها في موجبها والثالث احكامها
قوله الاول النية وقد تقدم تحقيقها منا اجمالا ومنا تفصيلا فارجع المقامات العشرة
التي ذكرناها في تحقيقها ثم مطابقتها هنا احد والنقل بالنقل قوله ويجب على المشهور هنا من جملة
تلك المقامات اذ بها بالذكر لشدة الاهتمام به وهو الكلام في محل النية واقوال المسئلة هنا ثلثة
اولها جواز التقديم عند المضمضة فقط لابن زهرة والمحقق الثاني ... لكن ذكرنا هنا جواز التقديم
بالمعنى الاعم وعزاه الى المشهور ... ولعل ... هنا ... التفصيل والبيان

والصوم م

ثم الشهور بين من حكم بالجواز بالعطف الاخص وبطهضه التخيير بين التقديم والتاخير من دون افضلية
التقديم وعزاه الى ظاهر القواعد وهو غريب حيث عزى هناك ما بالقالب وبين ما استحدوهم
الاكثر ولعل مختاره المنصوص ولقد نصرناه هناك انه بما وضحناه بالمراجعة ومن هنا يظهر
شبهة الخاصة من توهم الجزئية المشار اليه بقوله ما سيح دفعها المشار اليه بقوله وفيه ما تقدم
فله المنة وكيف كان فهذا الجزء انما تمسح على القول بالاخطار واما على القول بالداعي فالمسنع
لا يعرض لعدم فعوض ولا يلزم منع المقدمة الثالثة فان المقارنة تحصل باستدامة الداعي فتدبر
ولعل الشارح اشار الى ما ذكرناه ولعله غفل ولا يتوهم القائلين بالداعي كما هو الاقوى
قوله بالحظ المتقدم المفسر في عبارة هنا بان لا تنتقل هنا الى ما بعد الخلاف قوله على
الاشهر بناء على وهم في تقديم استدامة حكمية جعلهم نفس النية هي الصورة المخطرة لا الداعي و
انه بعد شروع وجوب غلس تمام العمل بالنية بمعنى ما يحكمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
قوله وبعضها كما هو الاظهر بل عليه الشهرة المتاخرة والظاهر المنصور ومنها انه مبناه
على ما نصرناه من كون اصل النية هو الداعي بما وضحناه في ذلك الباب فلا يعيد قوله الا اذا
لم يوالي على المشهور بعد الاخطار لا مكانه من دون اعسار واما على الخطارة الكل سواء
قوله غسل البشرة فمن تمسك احال النطق ما باتفاق الواجبة لا فى قوله بالوجه مثلا
بان ينتقل الماء نفسه لا يحصل بطهوبة من كل جزء منه الى غيره على ما هو حاصل تفسير
هنا لا يخلو كالدهن على الاشهر الاظهر تمسكا بلزوم تحصيل مسمى الغسل خلافا للماعن في اللغة
والنهاية هناك فاكتفوا في حال الضرورة باقل من ذلك وهو انتقال نفس البلة او رطوبته تمسكا
باخبار الدهن وهو موهون بان في بعضها اعتبر الجريان انه فهو قرينة على ان المراد بان اقل
مراتب تحصيل المسمى وان كالدهن فيصير ذلك قرينة في الرواية الى غير ذلك من الوجوه التى
اوهيناه هناك قوله كالدهن لا نفسه والدليل المطرود هناك باقى هنا قوله الرابع تخليل
لا يقال ان غسل البشرة يغنى عن ذلك لانها ظاهرة فيما ظهر من بدن الانسان لا ما ستر ولذا
لم يرجع الضمير في البهاالهما بل الى البدن من باب عدلوا هو اقرب او من باب الاستخدام قوله
ونحوه اي نحو الشعر كالظفر والخاتم ونحوه قوله تمسكا بعموم ان الشامل لكون الجسد تحت
الشعر مثلا وكيف كان فالاخبار بهذا المضمون كثيرة كادت تكون متواترة فلا نطيل الكلام
قوله وهذه الادلة دفع لما يقال من ان في تحصيل مسمى الغسل لو كان الايصال الى نفس
الجسد وعدم الاكتفاء بالظاهر مما لا بد منه لا طرد في المقابلين الوضوء والغسل مع ان الوضوء
يكتفى بالظاهر الشعر وتخص الدفع ان الا بدان بل الحظ محل الغسل وهو فيهما مختلف ففى الوضوء

ولا معرفة هنا انما هو لتخصيص ترتيب
المقارنة وكل في ترتيبه وكما ان
كان لا يجوز التقديم وتفصيله

بلفظ الوجه مثلا لا جرم اكتفى بما يواجه من ظواهر الشعور من دون حاجة الى التبطين وهنا
لما تعلق بلفظ الجسد فلابد فيه من تحصيل مسمى غسله فلا يكفى غسل ما يعلو ويمنع من غسله
مضافا الى سائر الادلة المصرحة بوجوب ايصال الماء الى ما تحت الشعور مثلا خلافه هناك
ومن نحو هذا ذلك ان في الوجه القدر المسلم في الاكتفاء هو شعور الوجه في الجملة واما غيرها
فليس بتلك المثابة لجواز ان يقال ان غسل البدن مثلا لا يتحقق الا بغسل نفس الجسد من دون الاكتفاء
بالشعر ومع جميع ما مر ربما ان في العبارة قصورا من وجهين احدهما جعل الفارق منحصرا
في هذه الادلة هنا مع ان دليل غسل الوجه ايضا مقتضاه ذلك فالفارق موجود في الطرفين
وثانيهما جعل الفارق منحصرا في هذه الادلة هنا مع ان دليل غسل الوجه ايضا مقتضاه ذلك
فالفارق موجود في الطرفين وثانيهما جعل الفارق بين الغسل والوضوء مطرح مع انه منحصر في
الوجه دون اليدين فانه يجب فيهما تخليل الشعور على الاظهر وقد فصلناه فيما سر وان اهمل الشارح
مع بلوغ الكلام محله قوله او صفرة الطيب مثلا قوله يعني وان كانت ما نعة عن وصول الماء
الى الجسد او كانت عمدا قوله وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بامرهم بتخليل ولا ذلك ولا ذاك قوله
الخلوق هو كرسول على ما قيل طيب مركب من زعفران وغيره من انواع الطيب والغالب فيه
الصفرة والحمرة كذا في المجمع قوله والشيء اللكد هو بالمهملة على وزن حشن صفة مشبهة من لكد كعلم
كفرح من فرح الذي يلزم الشيء ويلصق به يقال لكد عليه الوسخ اي لازمه وتلكد اي لازم بعضه بعضا
قوله علك هو بكسر العين المهملة على وزن حمل على ما يظهر من المجمع حيث ذكر بعد الموازنة
بالفتح وهو ما يمضغ في الفم من لبان وغيره والجمع علوك واعلاك كذا فيه وقد فسر في نونه
اللبان بالضم بالكندر ثم بعد ذكر الحديث مضغ اللبان يذهب بالبلغم والمراد غيره كلما
يتعارف مضغه من دون لحم كما يقال لها بالفارسية قندان وهو بالعربية ايضا علك قوله
والطرار بالطاء المهملة والراء المهملتين بينهما الف الطين يقال طر الرجل حوضا اذا طينه كذا
في المجمع ثم ذكر الحديث بعينه قوله وكذا لا شك اتمام نفسه في الثالث الظهور تحجبه فيه لكن فيه
شيء ان الظهور لشبراة مرتبة بان يقال ان غاية دلالة نفي الباس عن صب الخضاب هذه الاشياء
واستعمالها ولا دلالة فيه على كفاية غسل ظواهرها وعدم وجوب التخليل حين الغسل و
قد كان هو المناط للمقصود ويعارضه ووجه السؤال فيه كثرة اختصاص الجنب باحكام
شتى كالحرمة الاكل والشرب والجماع والنوم حتى الخلاء والخضاب الى غير ذلك فتوهم ان الخطر
انه كان منصبه هذا الحرمة السؤال قوله وغما الا صحاب حتى الكتاب كما في حبه للتأكيد
غسل البشرة ولم ينقل والشعر بما هو عبارة قوله عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها في الجمع

نقض الحبل نقضا حلت عريه ومراده بالبرم نحو فتل الحبل قوله وفي الصحيح لما كان هذا
النقصان يوهمان خلاف المدعى وهو وجوب غسل نفس الشعر لا جرم اوردهما دافعا لدلالتهما
وانهما اجنبيان الدلالة على نفس مقصودنا بعد التعمق وان اوهما خلافه في بادي الراي
قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة الخ متعلق بترك ووجه التوهم ان حمل النص
على ان من ترك من غسل جنابته شعرة من شعوره منقها فذلك المغتسل معاقب بالنار
ولو ذكرت الشعر مضافا الى ضمير الغاسل فيمكن ان يكون نفس الشعر هو المشار اليه لا المغتسل
وعلى هذا فالمعنى ان ذلك الشعر المتروك يلحق في النار ويحصل من ذلك نحو عقوبة بالمغتسل
ايضا ولو بحرقه مثلا او يستفاد منه وجوب الغسل للشعر قوله وفي اخر الحائض وجه التوهم
فيه ان الحائض منتهية وهما موصولتان ومن بيانية والمعنى ان الحائض شعرها الذي يطهر الا
الماء بجزئها قوله وهما بالدلالة على ما تقدم ابى على القول بعدم وجوب غسل الشعر فان
الكلام دفع ذيل التوهمين ولم يبين وجه ذلك واحال على الظهور اما الاول فان النحة
بطائفي الشعرة بنا الوحدة من دون اضافة مضافا الى ان الاضافة لا فائدة فيها هنا و
عليهذا فالمتبادر الى الفهم العرفي هو مقدار الشعرة لا نفسها كما يطرد نحو هذا الاستعمال
في العرف كما يقال اغسل الثوب ولا تبق شعرة منه ونسبة الى العجز كان ذلك بلغ الى
الحقيقة العرفية او الاحكمية المجاز المعهود فيها حق لو قلنا بالتوقف لبطل الاستدلال بمجرد الاحتمال
ولو قيل غاية ما في الباب ان لا يدل على وجوب غسل الشعر فكيف الدلالة على عدم وجوب غسله
قلنا الدلالة الوجدانية لو وجب غسل الشعر بنفسه لما جعل معيار البطلان ترك مقدار بل كان الانسب
جعل معيار ترك نفسه وثبت بذلك ان ترك مقدار من سائر الاعضاء بالجزء ويؤيده ذكر اهل
الاصحاب مضافا الى الوضوء حيث جعل معرض الجنابة تحت الشعر فهو خارج فتركه مقداره
من الشعر لا نفس الشعر لان المتروك لا بد ان يكون متلبسا بالجنابة واما الثاني فان بناء
التوهم على ما ذكرت من التركيب مع انه يمكن ان يكون من ابتدائية فتكون نشوية والمراد بالوصول
هو الجسد والمعنى ان الحائض جسدها المستور بشعرها يطهر بالماء من شعرها بجزئها و لا
حاجة الى وصول الماء عليه الى نفس الجسد بل يكفي بلوغ الماء الى الجسد بتوسط الشعر واذا قام
الاحتمال بطل الاستدلال بل نقول ان المعنى الثاني هو الاظهر نظرا الى رجحان المعنيين
الاخيرين سيما او لهما على الاول مضافا الى ان ظاهر الاخبار كفاية الشعر عن الجسد وهو خلاف
الاجماع فيضيق السلب من باب الحمل بالمفهوم الذي لا منطوق له فقد حق ان الكلام في وجه
دلالته على خلاف المتوهم اذ غاية الامر ان لا يثبت بالمعنى المتوهم فكيف يثبت خلافه ونعم

بجزئها وتوهم منه ان شعرها ان لم يغسل للماء

قوله

اخرى سلمنا عدم دلالته على وجوب غسل الشعر فكيف يدل على عدم وجوب غسله ولعل
وجه الدلالة انه عليه السلام لما حكم باجزاء غسل الجسد المستور بالشعر عن غسل الشعر فقد حكم بجواز
غسله من غير حاجة اليه وهو انما يتصور لو ترك غسل الشعر واسقط الكلام يعطي جواز تركه
هذا مضافا الى ما ذكره في الاول من التايد بفهم الاصحاب والوضوء بادنى تدبر قوله
كما يستفاد من سياقه حيث جعل الجنابة تحت كل شعرة لا في نفسها فهذا يرشد بان تلك ما فوقه
لا يحل غسل ما تحته قوله ومن سيذكر انه في مسئلة الترتيب بين الجانبين فان اجماعات
تلك المسئلة ايضا منقولة لا عبارات هيئة الترتيب في الغسل وكان استنباط ذلك من دعوى
الاجماعات هناك على العنوان المعروف ثم الظاهر من وجوب تقديم الراس فاجماعات تلك
المسئلة اجماعات لهذه المسئلة لكن من سيذكره هناك لا يفترق مع من هنا الا في العشر والخمس
فتدبر قوله الى ما سياتي انه في المسئلة الاتية ايضا ولعل المراد به النصوص الصريحة بالترتيب في
غسل الاموات واما الرواية العامية فالظاهر انها غير دالة على المقصود هنا كما سنطلع عليه انشاء الله
واما الوضوئية فغير صريح بمقاصد قوله عليه السلام على راسك ثلاثا ظاهر المراد تثليث الغسل
في الصب ولو ارشادا ولا تفريق بين الراس والجسد قوله من بين ايديكم كلها جانبيه
للبطن والاخرى للظهر قوله عليه السلام ثم بدا الى سائر الجسد قوله وبعين هذه العبارة عبارة
الفقيه في هذا الباب باب صفة غسل الجنابة قال ابي رضي في رسالته الي اذا اردت الغسل من
الجنابة فاجتهد ان تبول الى ان قال وتناول الاناء بيدك وصب على راسك بعد نلته مرتين واسمه
بدلك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك ثم طول الكلام في احكام شتى ثم قال في اخر
الباب فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد على غسل جسدك بعد غسل راسك فتعميمه
هاتين العبارتين مع ما ذكره الشارح قوله ومنه يظهر كان الناسب بلاحظ اخر الباب يحمل
محمولة احكام اجنبية في البين ودعما يوهم صلة المدارك لهذه النسبة وكان النسبة الى الاكثر
قوله لعدم وجوبه هنا انه في مسئلة الترتيب بين الراس والجسد فخصه لا تضايق عن خلافهما
في مسئلة الترتيب بين الجانبين كما يأتي قوله في الكتاب المزبور لابي الفقيه قوله لا تعيه في الحمد
المتعلقة بالنون بعد الثا وربما يتم على فقدها والمقصود واحد الا ان الضمير على الاول
راجع الى الترتيب المزبور وعلى الثاني راجع الى القول المنسوب الى الصدوق بين بالنسبة الظاهرة
وكيف كان وجه عدم مساعدة العبارة لذلك القول على ما يظهر من كلماتهم في نقلها ولو بالمعنى
انها هنا بمنزلة اولى العبارتين لو الدالصدوق فلا يجب الترتيب ولا ينفيه بل يمكن ان يقال
باشعارها بالنظر الى التقديم الذكري قوله اطلاق الصحاح حينئذ يطلق ونفيا غسل الجسد

بعد المضمضة والاستنشاق من دون تقييد بخلاف غسل الرأس في اليمين قوله في الترتيب
الذي هو انه مطلق في غسل الجسد من دون تقييد بتقديم اليمين على اليسار قوله وما لا
يقبل التقييد حيث انه صريح في تقديم الجسد على الرأس ولا يمكن الجمع بينهما قوله كالصحيح هو ما رواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت
رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها
فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال
لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول قوله معارض بصحيح آخر لراويه اي لراوي
الصحيح الاول وهو هشام بن سالم ايضا وهو ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو
يكلم امرأة فابطأت عليه فقال لي ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وان ازعم ان هذا
الكلام الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في
الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وهو كما ترى
صريح في خلاف ذلك النص موافق لفتوى الاصحاب واستخففتها بالخاء المعجمة ثم الفاء الموحدة
بضبط الجمع اولا ثم نسبت الى قراءة الحاء المهملة ثم المثناتين اي نظرت بها حق النظر فوجدتها
لا تغير ولم يبين المراد على ما يجري فيه الا انه قال في سائقه واستخفه خلاف استثقله و
عليه فيمكن ان نقول ان المراد تخففتها بوضع ثوبها وتجريدها او المراد وضعت نفسها
والقيتها فانه نوع توهين والاستخفاف جاء بمعنى كثيرا او المراد حملتها على الحمرا وقايتها
وكيف كان فهناك اجوبة اخر عن النص الاول منها ما ذكره الشيخ من الحمل على اشتباه الراوي
او على التقية وهو مشعر بان العامة لا يقولون بالترتيب حتى بين الرأس والجسد ولعل ذلك
في الغسل بعد اصل الترتيب من منفردات اصحابنا ومنها ما ذكره في الوسائل بناء على ان الماء
المنفصل من الرأس كاف في غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها خوفا من موالاتها
عليها وتكتفي بامرار اليد على الجسد ويكون ذلك الشق فاغتنين ولا يزيل البدن المتنظف
وازالة النجاسات ونحوهما قوله وهذا مع ذلك اي مع انه يدفع النص المخالف يعتبر لدلالة

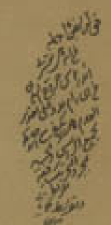
لنا بناء على ما سلف من معامل المعارض قوله فيما نحن فيه من الترتيب بين الرأس و
الجسد واما المسألة الآتية فلا قوله هنا اي في الغسل واما في الاحرام والصيام
والتجارة والحج فلا كلام لنا فيه الآن ويظهر ثمرة المسألة في جواز تقديم الايمن على الرأس
وعدم جواز تقديم جزء من الجانب الايمن عليها على المشهور وعلى القول الآخر فيعكس الامر جميعا قوله
فما عن الاشارة وكذا من غير الاسلام في معنى انه حيث جعل ما اختاره المشهور اولى والبعض
مثل بعض الاواخر منا ومن الاخبارية في الحدائق بعد ان حد الرقبة من الرأس قال من غير خلاف
يعرف بين الاصحاب ولا اشكال يوصف في هذا الباب الى ان انتهت النوبة الى جملة من متأخري
المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحقق رياض صاحب المسائل في الكتاب
المذكور فاستشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه كما ذكره شيخنا المشار اليه ووقع
مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني رح فاستشكل في المسألة
وجعلها من المتشابهات وطول تمام الكلام في ان الرقبة غير داخلة في الرأس الى آخر كلامه المطلب
الاول ومن بعض مشايخي العصر قد جمعت عبارة الحدائق حيث ادعى منه الاجماع ومثل ذلك
حكي عن والدي في حاشية كلام له على الشيخ البحراني وانه قال المفهوم من كلام علمائنا انحصار
موارد [illegible] في اخرى بحيث يعلم منهم خلاف بل هو كالاجماع منهم ان الواجب هو غسل
الرقبة مع الرأس ثم ذكر [illegible] وضع اللفظ لغة وعرفا ثم قال ولا فائدة في هذا الخلاف
بعد تصريح الاصحاب [illegible] اتفاقهم على غسل الرقبة مع الرأس وكيف كان فقد يحتمل دعوى الاجماع
من [illegible] وكان مراده بالمقارب الوالد لانه معاصر الوالد وعند الحدائق حين تصنيف
هذا الزبور بل المنقول المحقق [illegible] من [illegible] العلامة البهبهاني رحمهم الله هذا وقد
حكى بعض اجلة اصحابنا هنا اجماعات اخر من جماعة منهم الغنية وجامع المقاصد والمناهج وكيف كان
واحد منها سيما مع التأيد بالشهرة الكاشفة التي لا يبعد دعوى الاجماع معها [illegible] تأويل
ما عن الاشارة وقد ذكر في الحدائق رجوع الفاضل البحراني انه بعد الاطلاع على كلام الوالد وان
الفاضلين الآخرين فاستظهر من كلاهما الوقوف على مضمون الحسنة الآتية لكنهما بعد
عدم صراحتها في الحكم المذكور [illegible] قوله ونقل السند الكليني عن [illegible]
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيئا
غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه الى آخره فالشيخ [illegible] رواية عن
الكليني [illegible] بان ذلك لا يبعد [illegible] الشيخ [illegible]
الكليني ثم ان [illegible] بان يكون [illegible] الاول [illegible] الثاني زرارة [illegible] خلاف

الظاهر بل الظاهر ان فاعل قال الاول هو زرارة وللمنافاة الضمير الراجع الى القائل فقد كان
الالبق تثنية الضمير لا مفصوص عاجباً انه عبارة عن سند لا ينتهي الى المعصوم بل الى الصحابي وقد
مر منا مراراً ان الاضمار من مثل زرارة لا قدح فيه حيث انه قد اشرنا لا يبالي الا عن المعصوم قوله
باشتهار العمل انجبر بان الحديث المقطوع بمنزلة فتوى الصحابي فلا تنتهض الاخبار كما قدح
علم قوله سقط في المعتبرة رواه في اصل المسألة قال روي من طرق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي عبد الله وسائر ولكن الالتباس حدث فيه بسند احتماله كما قيل مرسل ولعل بناؤه على
ذلك السند بعينه الا انه عين انتهائه الى المعصوم عليهم السلام فتأمل وكيف كان فكلامه في
ان السند يشمل على سهو منه وأما التقريب فان يقال ان المفروض الصب على المنكب على
الصب على الراس ولا يخرج الرقبة عن حكم الجهتين ولا يدخل في حكم المنكب ويمكن دخولها في الراس
فتعين دخولها فيه اما الاولى فظاهر واما الثانية فبالضرورة واما الثالثة فلعدم امكان دخولها
في اسم المنكب لغة ولا عرفاً ولا مجازاً استعارة واما الرابعة فلان دخولها فيه من جملة اطلاقه هنا
الشائعة قطعاً لو لم نقل بكونه حقيقة واما الخامسة فظاهرة لعدم الواسطة وهنا اشكال
اورده بعضهم بتوضيح مع تحرير منه منع المقدمة الثالثة وان القول بدخول الرقبة في حكم المنكب لا
لاجل دخولها فيما استعمل فيه اللفظ حتى يدفع بما ذكرت بل لاجل ان الامر بالصب يلزم ان
يكون من باب المقدمة لغسل الجانب الايمن ولا مانع من دخول الرقبة في جملته مع كون اطلاق
المنكب بناء على عدم وجوب الابتداء بالاعلى في اعضاء الغسل كما دخل فيه اسافل العورة
وعليه فلك تقول رفع الراس على القول بعدم كونه حقيقة ولا مجازاً اشتمالها انما يشمل الرقبة و
يمكن دفعه بان لا مرية ان دار بين ان يراد مع الصب على المنكب غسل ما فوقه او مع الصب على
الراس غسل ما تحته ولا شك ان المتعارف المنساق الى الذهن هو الثاني لان الماء بطبعه
يجري الى السفل فيمكن ان يعبر بالصب على الفوق عن غسله وغسل ما تحته فيكون من باب
ارادة اللازم مع الملزوم دون العكس فتدبر قوله والاحتياط الواجب هنا لكونه شكاً
في المكلف به اما بناء على الصحيح فظاهر واما على الاعمية فلكونه شكاً متعلقاً بالماهية حيث ان
موجب الترتيب لا يفرق بين العمد والنسيان واخراجه بالتقييد بالاشارة لاجل الرد على جماعة
من الاخبار حيث وجوب الاحتياط مطلقاً حتى في الشك في التكليف قوله بعض الاخبار العامة
فما ورده في المعتبر استعمل على تقديم اليمين على اليسار بوجهين قال احدهما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه قوله والنصوص المصرحة هنا اساس
الادلة تقريره ان يقال الترتيب بين الجانبين معتبر في غسل الاموات وكلما هو معتبر



في غسل الاموات فهو معتبر في غسل الجنابة ينتج فالترتيب بين الجانبين معتبر في غسل
الجنابة وهذا هو المقصود اما المقدمة الاولى فلاتفاق النصوص والفتاوى كما حكي واما
الثانية فلما ذكر من النصوص واخراجها قوله في الخبر سند الشيخ الصدوق عن عبد الله
بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب الحديث وعن الصدوق مرسلاً واستحبر
بان السند لا ضير فيه الا بابراهيم بن مهزيار وانه لم يوثق صريحاً في الرجال لكن حسنه مما
لا كلام فيه فانه غير مقدوح من احد بوجه مضافاً الى ما في ترجمته من ان الجلال الرجب
انه عن ابن طاوس في ربيع الشيعة في سفراء الصاحب عليه السلام والابواب المعروفين الذين لا يختلف
الاثنا عشرية فيهم وحكاية دفع المال الذي عنده الى ابنه ووصيته بدفعه الى العمري من
شواهد ذلك مضافاً الى تصحيح العلامة طريق الصدوق الى بحر السقاء وهو فيه وكيف كان
فلا يبعد ان يقال بصحة حديثه فلا اقل من الحسن نعم هنا كلام في الدلالة حيث ان مقتضى عموم
التشبيه الذي ذكره الاصوليون ثبوت احكام المشبه به او الظاهرة منها للمشبه ومقتضاه ثبوت
الكيفيات الموظفة لغسل الجنابة في غسل الميت لا العكس كما هو المقصود فان الدلالة عليه واما ثبوت
احكام المشبه للمشبه به فهو كلام اخر من فرع اصل المسألة ولم نجد لقدماء الاصوليين
الى مثال اعتصامه وقد نقصد بالبيانية في الغاية الفضيحة ووضحا العدم فارجع اليها قوله
تتجاوز لا يخفى ان الاشكال السابق باقي هنا ايضاً اذ غاية مفادها التسوية قوله ومنه
يظهر تقريره ان يقال الترتيب بين الجانبين معتبر في غسل الميت وغسل الميت عين غسل
الجنابة فالترتيب معتبر في غسل الجنابة اما الصغرى فلما مر واما الكبرى فلهذا الخبر قوله
عين غسل الجنابة لو تمت لعينية لم يثبت المدعى لانه من باب المقابل بالاعم ولا يثبت حكم الاعم
للاخص فضلاً عن العكس فكيف ولم يثبت الا ما هو التشبيه ايضاً ويجري الكلام السابق
قوله بعض المتأخرين من ساكا المدارك والمفاتيح وعن الخوانساريين والمجلسيين قوله سقيا
لما ذكا عن الصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية والمجالس والفقيه والعماني تمسكاً
بالاصول واطلاق الغسل واطلاق الامر بغسل الجسد بعد الفراغ من الراس في النصوص الكثيرة
والكل مدفوع بثبوت التقييد من وجوه مضافاً الى ما في الاخير من موافقة العامة فيمكن
حملها على التقية قوله والصحيح المصرح هو ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد انقضت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان

عليه لو يكن ثم صرح تلك المعتبرة وعن الشيخ مثله في سند عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** او الغفلة لعل المراد به الخطاء يعني حسبان الغسل مع انه غسل به الرابع والاتم بدون وضع النسيان اذ الغرض عدم الشعور بغسلها ابتداء او بعد الالتفات **قوله** انه لو سبح جاهلا بالتخيار الا ربه وجهما الحمل على الاستحباب لا بتعذر ظاهره بعبارة من ظاهر الاصحاب والنص او بسبب الوسوسة **قوله** بتوزيع كما هو ظاهر الادلة الدالة على توزيع البدن الى اليمين والشمال والترتيب بينهما **قوله** دعوى الاكتفاء صرح بعض الاصحاب بعدم دليل على ذلك بل الدليل على العدم وان خلاف ظاهر الاصحاب **قوله** هنا خاصة يعني في باب الغسل من دون اعادة ما سبق منه وان جف جميع الاعضاء السابقة لعدم اعتبار الموالاة في هذا الباب خلاف باب الوضوء فانه يكفي غسل اللمعة مع الاعضاء اللاحقة لو لم يخل بالموالاة ومع الاخلال يجب اعادة الوضوء راسا ويمكن ان يكون الاطلاق في عبارة اشارة الى ذلك ولو حمل على التسوية من غسل اللاحق وعدمه في اعادة اللاحق كما هو ظاهر الشارح المفسرة اليه بهذا الاطلاق موكول الى الحجة الفقيه فتدبر واما الموالاة فغير معتبرة في باب الغسل ترتيبا بوجه من الوجوه المفصلة في باب الوضوء للاصول والاطلاقات والاجماع محصلا ونقلا من صريح الغنية والمسائل الناصريات وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمدارك والعزية والمشارق وان عدم الدليل دليل على العدم مما يعم به البلوى والصحيح الحاكي لقصة ام اسماعيل السابقة انفا نصا فالحجة صريحة في الترتيب في ابواب موالاة الوضوء كما قيل وكذا ما رواه الشيخ في صحيح ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وعن الخالص والرضوي ايضا ما هو كالصريح في ذلك نعم يجب كما صرح به غير واحد كالمدارك والحدائق وكتب الفقه معنا فالى رجحان المسارعة الى الطاعات واما الارتماس فتعتبر اعتبار الموالاة فيه بالمعنى الذي يعمها فرسب ونقبط **قوله** وضبط الترتيب على التثبيت الراس والجسد وكذا بين اليمين واليسار **قوله** اجماعا اصل الحكم مما لا ريب فيه بل لا يبعد دعوى الضرورة فيه وانما الكلام في تعيين وجه على ما في الشرح حسنة ولعلنا نفصلها بعون الله تعالى انشاء الله سبحانه **قوله** والترتيب الحكمي هذا اول الفروع وهو انه هل يعتبر في الارتماس الترتيب الحكمي ام لا والكلام فيه مرة في تفسيره واخرى في بيان ثمرته ثم في ثمرة اعتباره وعدمه وثالثة في بيان القائل به فان المشهور الثاني او ما يعرف دليل المختار فيه ثم تتبعه بدليل القول الاخر مع رده لو كان اما الاول فقد فسر في كلماتهم بوجوه ثلثة



احدها ان المراد به الغسل حال الارتماس ان يعتقد الترتيب وهذا التفسير هو المعزى الى العلامة وهو احد تفسيري الذكرى وثانيها ان الغسل الارتماسي في حكم الغسل الترتيبي ولعل المقصود ثبوت ثبات بعض احكام الترتيبي على الغسل بل شبيه ان يكون اثباتا لحكم وصفي الغسل الارتماسي وان الاثار المترتبة على الترتيبي يترتب عليه وثالثها ما عن الاستبصار فقال اولا ان الرمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر والفرق بينه وبين الاول ظاهر واما بينه وبين الثاني فانهما ماهيتان متغايرتان على اولهما وان كان احدهما في حكم الاخرى بخلاف الثالث فان تاثير الارتماس في طهارة الجسد بعد الخروج وعلى سبيل الترتيب وان وصل الماء الى الجسد لا على سبيله ومن يطهر من كلامه الفرق بين التفسير من المدارك حيث قال بعد ذكر هذه الثلثة الا عن قوله ان الترتيب الحكمي يعاسبه بعيد حدا الى اخر كلامه واما الثمرة فهي بالنسبة الى التفسير الاول ظاهرة حيث انه يعتبر في واجبات الغسل الاول هذا القصد لو اعتبرناه والا فلا واما بالنسبة الى الثاني فعلى كلامهم وجهان احدهما ان ذا الترتيب غير الارتماس وثانيهما اللمعة المغفلة باقيها وما بعدها على الاعتبار لا بحكم الترتيب لا على عدمه لعدم حصول الوحدة المعتبرة فيه ولم يذكر في الخصوص الثالث ثمرة ولعل منها كالثاني وجهين من الشارح الثلثة في اصل الثمرة واما القول به فظاهر الشيخ في استبصاره بعض تفاسيره كما سلف وحكي عن ظاهر نقل اعتبار عن بعض الاصحاب وربما حكي اختياره عن العيون ولعل المراد عيون المسائل للسيد الداماد وان حكاه كالمختلف عن الديلمي والمشهور صريحا وتلويحا العدم بل عليه الاجماع كما يظهر من الشارح وهو الاقوم لوجوه ثلثة الاجماع المشار اليه بقوله مع شذوذه كما عن صريح الرياض والمدارك والذخيرة وظاهر الذكرى والسرائر ولزوم ما في المتن في الدرة والغسل حال الرمس لا يرتب حكما والخفاء مستغنى المذهب والاصل السالم عن المعارض المشار اليه بقوله وخلو النصوص عنه وان عدم الدليل على اعتبار الترتيب في الغسل الارتماسي دليل على العدم مع انه مما يعم به البلوى ولظهور خلو اخبار الارتماس عن الترتيب بل بعضها ظاهر في عدم اعتباره فيه مثل ما كان في معناه ولو قيل اطلاقها يشمل الترتيب قلنا هو في غير صورة الارتماس بل في صورة الصب على الاعضاء كما هو صريح بعضها والى هذا الاشكال مع دفعه اشار بقوله لاختصاصها ويمكن ترجيح الاولة بما ذكره اخيرا من نفي الثمرة يعني انه يرجح ويختص الى القول بالعدم فاعتباره لغو محض والقول باعتباره ما مر لا اشارة اليه وتفريع ان يقال الترتيب

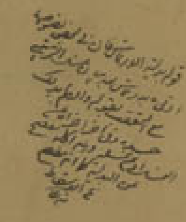
منصوص عليه في الاخبار والحاكم باجزاء الارتماس فانه سقوط الترتيب الفعلي فيبقى الحكمي
ثابتا على المكلف بحاله وبان فيه جمعا بين الاخبار وعلى ما في الاستبصار والكل بعيد
ما سمعت نحوه عن الجواب فان ما في الاول مع المقدمتين الاخيرتين حجيا وفي الثاني
انه رفع التعارض وهو في المقام مفقود لما سمعت **قوله** ومع ذلك لا يخلو عن نظر عند المحقق
الذي يخطر بالبال في توجيه نظيرهما ان اللغة العقلية انما هي الثمرة في لزوم الدفعة العرفية وعدمها
على ما هو مقتضى المسئلة الآتية نظرا اعتبارها لا يتجه الاكتفاء بها وان كان حكم
الارتماس حكم الترتيب او من افراده ولو قيل بعدم الاعتبار يتجه وان لم نقل بان حكمه
او نفسه فالحقيقة ثمرة تلك المسئلة لا في هذه المسئلة لو حمل الترتيب على ما بعدها معها كما هو
من انواع المسئلة لكان له وجه كما يأتي ان ذكره عليه وعلى فكلام الشارح بالنسبة الى الثمرات
المترتبة كلما في هذا الباب لا نظر ويمكن تضعيفه ايضا بعدم قائل معلوم لهذا القول وانما هو
لعله الحقه القواعد وان عدم لانه في كلام الشارح انه فتاويه للترتيب على سبيل الكلية من على ذلك
فهو حسن ان لم يات ما ذكرناه واما الثمرة فلا ينحصر في اطلاق الترتيبي والعمل فلأن الترتيبي
الاعتبار ولعل مراده بالثمرة الوصفية لا التكليفية والا فالثمرة الاولى هو وجوب قصد الترتيب
مترتب على هذه المسئلة الا انه خال عن الثمرة الوصفية فتدبر ويمكن ان يقال انها انما تمعن
نظرا الى اتفاق الترتيبين على حصر واجبات الغسل في غيره **قوله** وفي اعتبارية الى غمس الاعضاء
اعلم ان هنا مسئلتين كلتاهما خلافية احديهما ان الغسل الارتماسي هل هو تدريجي الحصول
او آني الحصول والمراد بالاول انه يحصل برمس كل عضو في الماء على حدة سواء اجتمع جميع الاعضاء
تحت الماء واما المطلوب جمعها في آن واحد لا على الشرط فيه ذلك وبالثاني انه لا يحصل الا بعد
تحقق كل وانه يشترط فيه ذلك وثانيهما انه بتقدير كونه تدريجي الحصول هل يشترط في حصوله
توالي رمس الاعضاء بحيث يقال عرفا انه رمس اعضاءه دفعة واحدة ام لا بل يصح ولو ارتمسها
مع التاني والتراخي وبملاحظة المقامين يحصل في حصول الارتماس احتمالات احدها ان
حصوله بالتدريج ويعتبر فيه التوالي وهو الثاني ان حصوله آني ويعتبر فيه الا بعد ذوات
التوالي الثالث ان حصوله تدريجي لا يعتبر فيه شيء من الامرين لا التوالي ولا الآنية بل يحصل
تدريجا ولو بدون التوالي وعلى هذا فيمكن جمع المقامين وتحرير النزاع فيهما نزاعا واحدا
بان يقال هل يعتبر في حصول الغسل خصوصية واحد من الامرين اما التوالي او الآنية او لا
هذا ولذلك ثم يوجد فيه الاقوال والشارح لاحظ الاختصار فجمع المسئلتين الثلاث ولعل
الاول اقرب الى التحقيق ولكنا نأتي في هذا الوجه فتتبعه ثم اعلم ان في هذا العنوان [illegible]

ويمكن

من الوجهين غير مصرح به في ما قبل هذه الاعصار لكن يمكن استفادته باقوال من مباحث
شتى كبحث النية وعدم اعتبار الموالاة في الغسل الترتيبي وعروض الحدث في اثناء الغسل و
اللمعة المغفلة وامثال ذلك ويمكن ان يذهب الى كل من الاحتمالات الثلاثة قائل فاولها هو
المنسوب الى المشهور بين المتأخرين وربما يحكى عن المنتهى وجامع المقاصد والعزية والمشارق
وغيرها بل في الحدائق انه مقتضى كلام الاصحاب وذلك لانه لا خلاف في اصل مسئلة الاكتفاء
كونه على سبيل الدفعة العرفية ولكن مرادهم بالارتماس الحالة الحاصلة برمس الجميع وشمول الماء
لجميع البدن في آن واحد حتى يجامع مع القول بالآنية تعريفه التقييد بالعرفية لانه يحصل بالآن
الحقيقي فلا معنى لهذا التقييد بل مرادهم جعل المكلف اعضاءه تحت الماء تدريجا مع التوالي
في الرمس سواء اجتمع الجميع تحته في آن واحد ام لا وثانيها هو للفقيه قال في بحث النية
مقارنة لغسل جزء من الرأس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا بل ربما يحكى عن جماعة
منهم الذكرى في بحث تخلل الحدث وهو صريح جماعة من المتأخرين منهم الشارح على الظاهر
عند تفسيره للارتماس فان احاطة اجزاء الماء بجميعه وبين الاول فانهما لا يجتمعان
كما عن الاصفهاني في كشفه ويظهر ثمرة الاقوال اما بين الطائفتين والوسط فعلا في كون
الغسل عليهما فعلا مباشرا اختيار المكلف بخلافه فانه فعل تولدي لما وعملا في موارد
منها النية فعليهما لابد من حصولها مقارنة لوضع اول جزء من الاعضاء في الماء حتى اذا علمها
الى تمام الانغماس بخلافه فانها عند حصول تمام الانغماس ولو ذهل عنها فيما قبله ومنها الغسل
في المياه المحقرة فيدخل رجل في رجل فيصح عليهما دفعة لعدم حصول تمام الانغماس في آن واحد
ومنها ما لو ارتمس على الهيئة الطاووسية بان اخرج رأسه قبل دخول الرجل او بالعكس او اخرج
يديه قبل دخول الرجل الى غير ذلك من التفرق فانه يصح عليهما دفعة ولم اجد احدا تعرض لصحة الوضوء
ما تقدم عليه من الفرع حرفة بحرف ومنها اللمعة المغفلة بحاجب وغيره فانه لو علم بها بعد
ما اخرج بعض الاعضاء قبل رمس نفس اللمعة يجب لا بناء فالتوالي او ظم على القولين في التدريج
مع خلاف القول بالآنية فانه لابد فيه من اعادة جميع الاعضاء معها حتى يحصل تمام الانغماس
ومنها تخلل الحدث في اثناء الرمس فيصح على القول بالآنية لانه لم يتخلل بين الغسل لا مكان
الخارجية ولدى الطهارة منافيا لها ويجزى على مسئلة خلاف في اثناء الترتيبي على القولين
بالتدريج وسيأتي ويمكن القول بنظيره ذلك فيما لو كان بعض الاعضاء نجسا بما يحصل تطهيره
بمجرد الدخول فانه يبطل على القول بالتدريج بناء على تحقق الاجماع على لزوم طهارة الاعضاء
في وقت جريان الماء كما في الوضوء بخلاف القول بالآنية فانه يصح وان اشترط لها سبق طهارة الاعضاء



على الاجزاء ومنها الارتماس في الماء القليل على القول بالمنع من استعمال المستعمل في الحدث
الاكبر فانه يبطل الغسل على القولين بالتدريج ويصح على القول بالآنية وهذا الاخير
اشار اليه في المدارك في ذلك البحث ونحن قد تحقيناه فيما علقناه على الشرح هناك واما بين
الجانبين فيجب وجوب التوالي وعدمه وفي لزوم استمرار نفس النية او حكمها على الاول واستثنينا
الاحتياط على التقادير وحصل هناك تفصيل طويل ربما اضيف اليها الامور المتقدمة وغير نظر
واضح ثم ان الاظهر هو القول الاول اما انه تدريجي الحصول فلان الاصل في الافعال
ان يكون مباشرة لا توليد به وقد سمعت انه على القول بالآنية يصير الغسل من الافعال التوليدية
وايضا فان مقارنة النية لاصل العمل شرط في صحة العبادات ولو كان الغسل آني الحصول
لا يمكن تلك المقارنة لعدم امكان تحصيل العلم بان تحققه لا بعد حصوله وكلما كان كذلك
فلا يصح الغسل ابدا لانه من العبادات ولا يمكن حصول شرط صحتها فيه وايضا فان ظاهر القبائل المقتضي
بدلية الارتماس عن الترتيب مقتضى عموم البدلية ثبوت جميع الاحكام الظاهرة للمبدل
منه في البدل وكلما كان كذلك فهو تدريجي لان من جملة الاحكام الظاهرة في المترتب التدريج
فلا بد من ثبوته في الارتماس وايضا فان المعروف من القبائل كالمتن الحكم بان الارتماس
يسقط الترتيب وظاهره ان المطلق عن الغسل الترتيبي ليس الا الترتيب وبعبارة اخرى هما
كالطبيعة الواحدة لا فرق بينهما اصلا الا في سقوطه وكلما كان كذلك فهو تدريجي ايضا فان اهل
العرف يحكمون على المغتسل في اثناء رمسه بالاشتغال بالغسل فلو كان آني الحصول لكان
امثال هذه الاطلاقات مجازات ومخالفات للاصل هذا مضافا الى الشهرة العظيمة التي لا
يبعد دعوى الاتفاق معها بل قد سمعت من الحدائق ما ظاهره ذلك والعموم قوله
كلما جرى عليه الماء فقد طهر واما اعتبار التوالي فيكفينا اصالة الاشتغال وعدم السلب عن
الثاني وتقييد النصوص والفتاوى بالدفعة ولم اظفر للقول بالآنية على شيء يعتنى به واما
القول الاخير فقد اشار الشارح الى طلبه وهو الحدائق ولعل المراد بالعيل في عبارة **قوله**
شيء منها كانه بصيغة التثنية لا التأنيث اي شيء من التوالي ومقارنة النية للانغماس التام
قوله ولعل في شيء نظرا اسند لا للخلاف في التوالي الاصل والاطلاق السليمين
عن المعارض وقد طوعق عبارة اصلهما واستفيد بيان اللازمة هذه العبارة **قوله**
وهو مشكل وجهه ان الوحدة والتعدد من مقولة الكم فكيف يجعل الوحدة احترازا عن الكم
الذي هو من مقولة الكيف او الوضع سلمنا لكن يكفينا الشك لانه يصير من باب التقييد بالمجمل
فلا يتعقل **قوله** واعتبار الاولين احوط لم نقل احد الاولين ليصير معناه التوقف وهذا

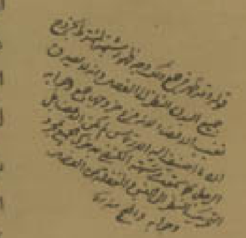


الحي بان ينوي الغسل من حين دخول اول جزء من اعضائه في الماء الى حين خروج اول جزء
منها بان يقصد ان الغسل يحصل في مجموع هذا الامتداد من غير تعيين اصلا او يقصد
التدريج اولا ثم الآنية بالاجزاء ويراعي في كل من الفروع والثمرات جانب البطلان وهذا
الاحتياط لانه ليحث ان المقام من المهمات **قوله** ويستفاد من مفهوم قد يتمسك
للمختار بوجهين احدهما ان يقال الوقوف تحت المطر ونحوه غير مصداق الارتماس وكلما
كان كذلك فليس مسقطا للترتيب نحن باعتبار اما الاولى فبما تعرف واما الثانية فانه
مقتضى نصوص الارتماس نحو قوله لو ان رجلا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه يغني عن
الترتيب اي اسقطه فمفهومه لو انه لم يرتمس لم يجزئه ولم يسقط الترتيب وثانيهما ان الترتيب
مامور به في نصوص وهو يقيد نفسه مطلقا سواء كان بالصب او الانصباب وكلما كان
كذلك فلا يكفي الثاني بدون الترتيب كما لا يكفي الاول بدونه وبهذا المقدمتان ظاهرتان
قوله المطر ونحوه من ميزاب وفوارة او نحوهما **قوله** الا ما خرج دفع للنقض لذلك
ربما يورد على الدليل بانه خرج ما يجري مجرى الارتماس ايضا وحاصله ان العام المخصص
حجة في الباقي **قوله** ولعل في الصحيح هو اشارة الى الدليل الخصم مع جوابه والمراد بالصحيح
ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك وعماد غيره وهو من قبيل الكلي والتقريب الخصم ان اطلق الاجزاء من دون
تعرض لرعاية الترتيب وهو المقصود **قوله** على السقوط يعني انه كما لا يدل على ثبوت الترتيب
لا يدل ايضا على سقوطه نظرا الى ان الاطلاق وارد في مورد حكم آخر قولوا باحتمال حتى انه
يمكن السؤال من جهة الانصباب في الترتيبي من دون صب من نفس المغتسل فانه مما يمكن
ان يتأمل فيه الراوي من جهة ارتفاع المباشرة فتدبر وعلى هذا التقريب فالفرق بين هذا
الجواب والجواب الآخر ان هذا مبني على منع الاطلاق ودعوى الاجمال وهو مبني
بعد تسليم الاطلاق على ثبوت القيد **قوله** بل لعلها هذا ثاني الاجوبة وملخصه الترجيح
على الاول ودعوى انه يدل على الثبوت نظرا الى تفصيل الاعضاء والا فالحي يغسل اعضاءه
خصوصا مع تقديم الرأس على الجسد مع ان اهتمام الاغتسال يفيد العهد فيصير المفاد
اذا اجراه ما وقع في الغسل المعهود وهو الترتيب فثبت اعتباره ولا كلام في جوازه
مع اعتباره **قوله** يقيدان بما تقدم من ادلة الترتيب **قوله** والحمل لعله موضع النزاع

ما لو وجدها بعد خروجه من الماء وافق الرابعة بوجوب اعادة الغسل على سواء قصر الزمان
بحيث لا ينافي غسلها التوالي ام لا كما عن الدروس والبيان والمنتهى وحكى العلامة عن والده
وكفاية غسلها بنفسها وصحة الغسل على كل حال وهو خيرة العلامة في قواعده وكفاية غسلها مع ما
بعدها على كل حال وهو محتمل القواعد مقويا له على احتمال الاطلاق البطلان والتفصيل بين طول
الزمان فالاول وقصره فيجب لا ينافي صدق التوالي فالثاني وهو خيرة المحقق الثاني في شرح
القواعد واختاره الشارح الاول والاخير لا يخلو عن قوة لما عرفت من التوالي انه لا يشترط
في حصول الغسل الارتماسي حصول تمام الانغماس في ان واحد بل يكفي فيه وصول الاعضاء تحت
الماء بالتوالي وان ادخل بعضها في الماء حين خروج الاخر عنه وكلما كان كذلك يجزي عن اللمعة
متصلا بخروج بقية البدن عن الماء وهذا هو المقصود واما المقدمة الاولى فلما اخترناه من ان
الغسل الارتماسي هو تدريجي الحصول مع اعتبار التوالي عرفا فيه واما الثانية فلان غسل
اللمعة كذلك ليس الا من باب غسل جزء متصلا بخروج البقية وحينئذ الكلية فنجوز ان
هذا الفرد لا فرق في المقام الا بان اللمعة دخلت ولم تغسل ثم خرجت ونحوه ذلك لا
يوجب الفرق في الحكم بعد صدق عنوان الرمس والتوالي وعلى انه لا يبعد صدق التوالي فيما
هو منافي لشرائطه ولا فرق **قوله** لعدم صدق الارتماس هذا انما يتم لو قلنا بانه آني
الحصول واما على التحقيق من كونه تدريجي الحصول فمشكل كما سمعت **قوله** فضاء وانما
فبعد ان لا اعتبار الدفعة ولا تنكره وانما الكلام في المعنى بالارتماس هل هو شمول الماء للاعضاء
ولو تدريجا فشمل الاسم لها بصدق عليه انه شمله الماء بعد دفعة واحدة ولا المراد نفس الشمول
لجميع الاعضاء الماء ولا يمكن دعوى الفهم والاجماع في الشيء كيف وقد ذكر الخلاف
في الانية والتدريجية ولم ير في النصوص عين ولا اثر في ثبوت الانية ولو يدعم
احد انه نعم هناك كلام في القيد بالدفعة وانه كما سمعت ذو وجهين **قوله** الاصل نفي على
اصل الصحة والاستفاد فيلزم صدق الاطلاق كما عليها الترتيب لا وجه للاحالة **قوله** وجه
الباقي ركبكه وقد سمعت ان هذا متجه واما القول بالاطلاق الاكتفاء بغسلها فبناء على الحقيقة
على عدم اعتبار التوالي في الغسل مع كونه تدريجيا كما سمعت اختياره من بعض الاواخر
ووجه ركاكته ما وجه العلامة من تكرر في ذلك بما حاصله ان بمجرد الشروع في الارتماس
سقط عنه تكليف الترتيب واخر هذا الغسل عن جانب لعموم قوله عليه السلام كلما جرى عليه
الماء فقد طهر وهذا الطهر ركاكته من الاول لمنع سقوط الترتيب عنه بمجرد الشروع كيف ولو اجتاز
المجتنب سيفا على تغييرها قبل تمام اتيانها بحسابه لكن لا فاصل بينه وبين الارتماس دفع

عدم التوالي لا صدق ولا ينفع النص لتقييد الاطلاق به قطعا في صورة عدم الترتيب واما انه
وارد فيه كما اجاب عنه الخارج على طريقه ما فيه لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل
لو سلم واما حجة المكتفي بغسل اللمعة مع ما بعدها فهي مبنية على اعتبار الترتيب الحكمي المفسر
بانه حكم الترتيب فيثبت له احكامه كما هو احد تفاسيره او هو عينه كما في اخر ان اللمعة
في الغسل الترتيبي تغسل مع ما بعدها ويكفيه في مثل الارتماس وقد عرفت ضعفه
بقي الكلام في بعض ما اهملوه من الفروع مع كونه مما يعم به البلوى وهو انه هل يجب في
الغسل الارتماسي خروج جميع البدن من الماء ثم الدخول ام لا اقوال هذه المسئلة بين افراط
وتفريط وتوسط فمنهم من اوجب خروج جميع البدن من الماء ثم القائه فيه وهو المحكي
عن جماعة من المتاخرين منهم الفاضل الخراساني في الكفاية لكن الموجود من عبارته التامل
في الاجزاء نعم يلزم الخروج عملا وهو المحكي عن بعض الاخبار انه ومنهم من جوز وانه كفى
تمام داخل الماء من غسله ليس لشرط الخروج البدن بتمامه كما في الدرة قائلا ولو نوى
بعد ان تم غمره صح اذا حرك كل البشرة وهذا هو التفريط في مقابل الافراط وثالث لم يشترط
الخروج بتمامه ولا يكفي بالدخول كذلك بل شرط خروج شيء منه وهو خيرة الفاضل الشيخ
على سبط الشهيد الثاني ووافقه البحراني في حدائقه معربا للراي والدين واختاره بعض
اجلة الاواخر ثم هم بين من صرح باشتراط تحركه بحيث يتخلف على جميع بدنه سطوح الماء
وبين من سكت وكانه لا ينكره ولعله الاقوى فهناك دعاوى ثلثة لما على اولها مضافا الى
نقل الاجماع في ظاهر كلام السبط في الدرر المنثورة ثلاثا على ماحكى وما حدث في هذه
الزمان من ان الانسان يجب ان يلقي نفسه في الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجا عنه
ناشيء عن الوسواس المامور بالتحرز عنه الى اخر كلامه وان عدم الدليل دليل على العدم فيما
يعم به البلوى والاصول والاطلاقات بناء على ان الخروج من الماء خارج عن ماهية الغسل
الارتماسي بجنسه وفصله اما الاول فلانه ليس الا غسل البشرة باجراء الماء عليها بحيث
ينتقل الماء عن كل جزء منه كما هو بعينه لدى الباب ولا يشترط في تحققه خروج البدن
بتمامه تحت الماء وكذلك الانغماس والانغماس على ما في بعض نصوصه ففي الجمع اصل الرمس
الستر الى ان قال وارتمس في الماء مثل انغمس ثم قال في باب الغين الغمس في الماء المقل وبابه
غمسته في الماء من باب ضرب مقل فيه ومنه انغماس الجنب في الماء ثم قال في مقل المنات مقله
الخيه مقلا غمسه في الماء ومنه الخبر اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد
جناحيه سما وفي الاخر الشفاء وانه يقدم السم ومن جميع ما ذكره يظهر انه ليس معنى الارتماس

في الماء والانغماس فيه الا نعتبر ما اضيفا اليه في الماء وللمضاف اليه في النصوص من نحو قوله
لو ان رجلا ارتمس بنفس الرجل ولا شك فيه انه يصدق في تغسيل الرجل بظهور بعضه كوجهه ورأسه
وخروجهما عن الماء ثم جعلهما فيه وكذا غيره من النصوص الا ترى ان مثل الذباب الذي هو
فيه الانغماس يحصل مع دخول احد جناحيه في الطعام فكذا المغتسل ما ملاحظة اشتراط المخرج لمجموع
البدن نحو ما ذكرنا لانه لولاه لم يحصل الحنث ولكن يكفي في حصوله ارتفاع المغتسل عن الموقف
قليلا ثم هو صرف فقط لحصول الغرض بمجرد ذلك ولا يشترط الثاني تضييعه موضع اخر كما في بعض
العبائر ولملاحظة عدم كفاية دخول تمام بدنه لعدم صدق تغسيل المغتسل في الماء مع كونه
غائبا تماما فيه ويكفي الشك في صدق الاسم وقد ظهر من جميع ذلك شبهة كل من القولين
الاخرين مع جوابه هذا والاحوط الخروج بتمام البدن ثم الالقاء لكن مع الامن من الضرر ثم اذا
لم يخرج بجميعه فلا يقتصر على اقل من تمام وجهه لحصول الجزم بصدق خروج المغتسل وربما
يظهر من بعضهم تعيينه بالصدر ولا ارى وجها لما زاد على الوجه لصدق الاسم معه واما
الاقتصار على اقل من تمام الوجه فلا يخلو من تامل قوله الاولى الاستبراء هنا مسئلتان
كلتاهما خلافيتان احديهما استحباب البول بعد الانزال وقبل الغسل والاخرى استحباب
الاستبراء بعد الانزال بالاجتهاد ونظره باقي ومع ما عليه الاول انه استبراء والظاهر
من كلام المصنف هنا ان المراد بلفظ الاستبراء هو الثاني لكنه في الشرايع لم يحكم فيهما وحكم
باستحباب فيهما والشارح حمل كلامه هنا على الاول ولا ثم الى بعض احكام الصغير
الثاني وسكت عن حكمه ولكن يستحسن ونحن نضيف لذلك ذلك الحكم الطلبي للاستبراء بالمعنى
الثاني ونمشي مع الشارح قوله او يحتمل يحتمل ان يريد يحتمل الانزال المتعين عليه الغسل
واجد المني في الثوب المنفرد به مع امكانه منه ويحتمل المتحمل له واحد في الثوب المشترك كما انه
يمكن ان يريد بالاول المغتسل عن الانزال الغير البائل ولا المستبرئ بالاجتهاد بينهما ومن ثم
بعد اغتساله بالاحتمال المذكور فانه يصدق عليه انه يحتمل الانزال مع تعين الغسل عليه بالاتفاق
كما بان وبالثاني تلك الصورة بعينها الا انه بال بينهما ولكن استبرأ هناك بالاجتهاد مع
عدم امكان البول بناء على المشهور من عدم وجوب الغسل عليه فان لا استحباب بما تقولون
بالاحتمال ولو من باب الاحتياط ولكن مع امكانه على اهون القولين فيه ومن هذا التقرير
ظهر لك مرجع الضمائر الثلاثة في العبارة واما دليل تعميم الحكم باستحبابه الاستبراء للمحتمل
الانزال بقسميه فهو بعمل المؤنة بكونه من الاداب قوله ولا يجب للاصل يكشف عن دليل
الاستحباب بمعنى رجحان الفعل في اصل المسئلة والاستدلالات الاتية كلها النفي البتة



والوجوب ولعل احاله على كفاية الفتوى او الجزء الاتي او عموم قوله الفقيه حجة لا قولوا بالهوى
وامثال ذلك هذا هو الحكم الطلبي للاستبراء بالبول بعد الانزال واما حكم الاستبراء
الطلبي بالاجتهاد بعد الانزال فقد اختلفوا فيه فعن السيد والحلي واكثر المتاخرين انه
مستحب وعن الشيخ في المبسوط والحلبي القول بوجوبه واحتاط فيه المدارك مع اعترافه بعدم نص
فيه وان الموجود في النصوص هو رجحان الاستبراء بالاجتهاد بعد البول وكيف كان فيكفي
في مقام الرجحان الفتوى ويكفي في عدم الوجوب الاصول فتدبر قوله واشعارها وجه الاشعار
حصر المفسدة في ذلك ولو كان الاثم مسندا اخر لحسن بل احرى بالتعرض قوله كما قرح
لو كان صنيعنا ايماء الى هذا الحمل لمخيص به بل العموم بعينه القوم المشاركين معرفا لهم
ايم اقوا بهذا العنوان مع تمسكهم بتلك الاخبار الا ان يكون مراده بالاضافة الى الساكتين
عن الدليل كالمراب ابن المتون فقط قوله بل بسائر الابدان يكون الوجه عنه ما سبق
من الورود في سياق المستحبات والانكار ولعل الوجه هو التقييد بان قويت فانه لم
يتعارف في غير المستحبات قوله ويختص بالرجل ايجاب استحباب الاستبراء بالبول قوله
لا خلاف الوجهين فيهما من تخرج حيضها ذو ولدها من نفسها الخ قوله فلا اثم هنا
منهم لو كان حكمه الاستحباب والوجوب على القول به فهو لاثم ان فيه خروج بقية المني
واما على التقييد فلا قوله ولاختصاص الاخبار من نحو قول في الجزء السابق قوله وهو
احوط لا يخفى ان الاحتياط هنا غير ملائم حيث انه يجري في الواجبات والمحرمات
واما الاداب فلم يتعارف فيها ذلك فكان الاولى ان يقول ولا باس به الا ان يكون
مراده الاحتياط في ترتب الثمرة فيكون يستحب غسلها اذا نكحها او يكون مراده الخروج عن
شبهة الوجوب فتدبر قوله ثم انه مع ترك هذا العنوان بطوله لاجل بيان حالات المغتسل
بعد الاغتسال وما تصدى له الشارح هنا نقول لا انه لا يخلو اما ان لا يخرج بعد غسله بلل
اصلا او يخرج وعلى الاخير فاما ان يعلم بكونه منيا او يعلم بكونه بولا او يشك وعلى الاخير
فاما ان كان قد فعل كلا من البول والاستبراء او لا يفعل شيئا منهما او فعل الثاني دون
الاول او بالعكس وعلى الاخيرين فاما ان يكون المتروك مع امكانه او تعذره والحكم
في الثلثة الاول منها ظاهر لا ستره فيه كما احال عليه الشارح ايضا قوله ومع عدمه اي
عدم العلم بكون الخارج منيا او بولا ثم عطف الشك عليه اي في الخارج عليه المقتضي صحيحا
له واحترازا عن صورة الظن باحدهما وانه عنوان على حدة من فروع المسئلة وان تحقق غيره لها
ولا يبعد ان يقال انه يحكم الشك لعدم العبرة بالظن في الموضوعات الخارجية نوجود ذلك

كالعدم فتامل وكيف كان فهذا في الصورة الرابعة ولعل نفي الشيخ هنا موضع وفاق كما يظهر
من الشارح ايضا عجب القضا وان ورد به نص مخالف كما زعمه **قوله** والعمومات الدالة
لعل المراد نحو قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ثم ان هذا الكلام انما يتوجه لولا الاشكال
فاما لو كان احد طرفي الشك او الوهم عند الناقض واما الواحد منهما فيجب لا يخرج عن احدهما
فالمسلم به غاية الاشكال والجمع بين الطهورين احوط وطريقه شتى ما يعرف ثانيا **قوله** مجهول
على النقبة ويمكن حمله ايضا على البلل الخارج من الاستبراء ايضا **قوله** ويغتسل ان لم يأت بهما
هذه هي الصورة الخامسة والمشهور فيه انه لا يكتفي بالوضوء بل الغسل وعن الصدوق كما يأتي
الاكتفاء بالوضوء **قوله** مع عدم البول مطلقا اي سواء اتى بالاستبراء بالاجتهاد ام لا وسواء
كان ترك البول للعذر ام لا وسواء كان ترك لخصوص النسيان ام لا وربما يفرق بالاخير بذكر
المخالف النسياني فيما بعد وكيف كان فمحل مورد النزاع **قوله** ثم وجد البلل البلة بالكسر
اسم الابتلال وهي النداوة والرطوبة والبل بالفتح مصدر بلته بالماء والاسم البلل محركة
كل ذلك في المجمع **قوله** شاذة لم نعرف بها قائل بعينه هنا والا ففي بعض الصور الاتية وهي
ما اذا استبرأ ولم يبل لعدم امكانه قال بمضمونها الاكثر وكذا في الصورة السابقة عليها قال
بمضمونها الاكثر وكذا في الصورة السابقة عليها قال بمضمونها جماعة **قوله** لعدم التصريح
براي بالوضوء في شيء منها اي من تلك النصوص بل الصريح نفيه الشامل للوضوء في بعضها
وظاهر ان تلك النصوص لا يمكن ان يقول بها الصدوق لان العمدة في مذهبه وجوب
الوضوء وتلك النصوص غايتها نفي الغسل لا اثبات الوضوء بل في بعضها نفيه بعموم نفي الشيء
فثبت كون تلك النصوص شاذة لم يقل بها احد حتى الصدوق **قوله** ومستنده يعني من نظره
ليس الى تلك النصوص بل الى هذا المرسل **قوله** من الحبائل اي من عروق الظهر كما في المجمع
قوله لحمله في حمل الوضوء في النصوص على مجرد الغسل بفتح الغين اي التنظيف غير بعيد
لكن مع حمل البلل على ما علم بعدم كونه منيا والامر بالتنظيف على الارشاد ولكن الخبير بانه
بعد تقييد البلل وحمل الامر على غير الوجوب لا حاجة الى التاويل في الوضوء فهو تكلف مستغنى
عنه لاستحباب الوضوء من الحبائل ولو في الجملة فتدبر **قوله** وكذا ان لم يبل هذه هي
الصورة السادسة **قوله** لاطلاق ما تقدم في الصورة السابقة فقد دلت تلك الاخبار
على ان من لم يبل بعد الانزال وغسل الغسل فعليه اعادته من دون تقييد لترك البول بعدم
الامكان فعدم الامكان من افراده كلي حالة المنزل الغير البائل المغتسل الرائي للبلل **قوله**
بل وعموم بعضها مما يعبر بالاطلاق دريت الفرق بين الصحيح وغيره حيث ان في الصحيح

لحفظ سور العموم ولو تقدير الاطلاق فعن من الصحاح فان قوله عليه السلام ويعيد
الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل تقديره ويعيد الصلاة في جميع الاحوال الا ان يكون
قد بال والمراد افراد احوال تارك البول مع امكانه فان استثنى في الحقيقة شمله عموم الخطاب لا مجرد
الاطلاق وانما قدرنا العموم لان الاستثناء مفرغ يحتاج الى تقدير المستثنى منه هنا واستخبر
بان في الاستثناء المفرغ لا بد من تقدير المستثنى منه بحيث يشمل المستثنى وغيره ويكفي في مثل
ذلك تقدير الاطلاق ثم ان بين الكل فرق ولكن من الحسان ان الارمان بل لا يصح تقدير العموم وكيف
كان لا دليل على تقدير العموم في المقام لاحتمال هذا ايضا ما دار في الشرح من ان صحة الاستثناء
دليل العموم وقد جعل الاصوليون ذلك من امارات الوضع في بابها واتفقوا ان للعموم صيغة
تخصه بذلك فلما ان لم يدم صحة استثناء كل فرد فرد لا مجرد صحة في الجملة كما هنا فقدر اللهم
الا ان يقال ان مقتضى عموم حذف المقتضى ذلك وبناء الكلام عليه تقديره ويمكن ان يقال
ان محل الفرق بين هذا النص وسائر النصوص هو ترك الاستفصال فيه دونها **قوله** خلافا
لظاهر المصنف هنا حيث انه سيقول بعيد ذلك ولو رأيه بلا بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله
او الاجتهاد وعلى نسخة او واما على نسخة الواو وعلى الاخرى فكما اذا الواو لا يفيد الا الجمع المطلق
والمراد اجتماع المتعاطفين في اصل الحكم ولا يشترط فيه المصاحبة فالمقصود هنا اشتراط الامرين
في الاستثناء من حالات اعادة الغسل فبذلك يتحقق حقيقة العطف بالواو واما مصاحبتها
فلا دلالة في لفظ الواو عليها كالترتيب فمقتضى كلامه هنا هو انه اذا اجتهد ولم يبل فلا
يعيد الغسل لعكس الاتية ويجيء الى القواعد والارشاد ايضا **قوله** والاصل مدفوع اشارة الى
دليل المخالف من اصالة عدم وجوب اعادة الغسل وجوابه بان الاصل يدفع بالنص كما سمعت
في تلك الروايات السابقة المشار اليها في الكلام على الصورة الاتية والجواب مضافا الى
الكتب هنا احتياطا لمخالف المشهور هنا خلاف ثم ولعل لذلك هنا عنها وجالها **قوله** ومنه
يظهر اشارة الى حكم الصورة السابعة وهي ما اذا استبرأ بلا ولم يبل مع عدم الامكان ولكن استبرأ
بالاجتهاد والقول فيه وجوبه لاعادة المشهور وبتبعهم المصنف هنا عكس السابق وحكاية الشهيد
صريحا وظاهرا فقد حكيت من جماعة منهم الكفاية والشرح كما عن الجار ايضا وخالفهم جماعة كما عن
التذكرة والمدارك وعن الاثني عشرية لصاحب المعالم والعزيه وغيرها ووافقهم الشارح وربما
يحكى الى التذكرة جماعة من القدماء ايضا كالمقنع والهداية والفقيه والخلاف والاقتصاد والجمل
حيث اطلقوا وجوب الاعادة اذا لم يبل وعن الشيخ التوقف وقد حال الدليل هنا على ادلة
الصورة السابقة من حكايا الاجماع الخلاف واطلاق الصحاح الامرة بالاعادة مع البول مطلقا

بل وعموم بعضها كما سلف قوله والروايات اشارة الى دفع ما يعارض دليله وهو الدليل القول
بنفي الاعادة ولا يختص بما ذكر بل الاصول والعمومات ومنها صحة البقباق حسن بحسين والمراد
بالروايات المشار اليها في مسئلة تركهما معا بقوله والروايات بعدم الاعادة مطلقا او مع البنا
خاصة وسكت الشارح عن ذكر الاولين ودفعهما لظهوره حتى انها فانه تخصيص الاصول
والعمومات باخبار وجوب الاعادة يتقيد بعدم المعارض فالمهم دفعه وهو هذه الروايات
ما عرفتها والا بما تقدم من ضعف السند قوله لا اختصاص لها بمحل الصورة هذا هو الدفع الثاني
وحاصله ان النسبة بين هذه الروايات والصحاح هو التباين وعلى هذه الخصوص حتى تخصص
الصحاح وعلى فرض التباين فلا بد اما من الجمع ان امكن او الرجوع الى المرجحات والجمع غير ممكن لفقد
الشاهد العرفي والترجيح مع الصحاح فتعين تقديمها ثم استدل لنفي الشاهد بقوله نعم
في الرضوي قوله وهو اعم من المدعى يعني ان الرضوي لا يختص بخروج البلل حتى يوافق الروايات
ويشهد بارادة عدم القدرة على البول بها هنا لتقييد بان يكون المراد بنفي الشيء الاعم من
الاعادة والا ثم او الخرازة جميعا واما على التقييد الشكا فيرتفع الشهادة راسا تدبر هذا و
انت بعد التدبر تعرف لا يرتضي بمرتضى الشرح فان الاصول والعمومات والنصوص المعتضدة بالكثرة
والشهرة المستفيضة بل المحققة كافية للقول بنفي الاعادة واما المعارض فلا يدفع اصل
المعارضة بتصرف في الصنفين اما الصحاح فبان الفرد الظاهر من البول المنفي المحكوم فيه
بوجوب الاعادة فيها هو المقدور منه واما المعتضد فيدخل في مضامينها على تامل ويكفينا
معنا الى امكان دعوى العدم اذا السابقة كما انها ظاهرة في وجود الموضوع كذا ظاهرة في
القدرة على المحمول فكما ان قولنا لم نعلم العنقا خلاف الظاهر لم يطرء بعد كذلك وهو ظاهر فظاهر
لم يبل انه لم يحتلم بانه يبول مقدوره لا مقدوره منها انحطيفة لكن لا يصرف الاطلاق
اليه واما الروايات فنقول الادلة الدالة على المنع من العمل بما طبقها في صورة الامكان صارت
قرينة لصرف الروايات الى خلاف الظاهر من عدم الامكان والحرى بعد تسليم عموم الصحاح لما
يتصرف في الروايات وجعلها مخصوصة بما نحن فيه نظرا الى ان حمل الادلة الدالة على عدم شمولها
لصورة الامكان قرينة على ان المراد بها صورة عدم ضبطه النسبة بينها وبين الصحاح العموم
والخصوص المطلق فيخص الصحاح بها لاعتبارها بما مر وثانيا بعد تسليم تعارض المتباينين بين
القرينين يجمع بينهما فان قلنا ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح مطلقا من دون حاجة الى الشاهد كما
هو شيمة بعضهم فيخص الصحاح بصورة الامكان والروايات بصورة عدمه والا يجمع بينهما بشهادة الرضوي
ولكن الامام من المدعى لعدم ثم بيان الحكم في الغسل الثابت لكل حال العقل البزاز الاول لا يثبت

لخصوص

لخصوص حال خروج البلل لان العام لا يبنى على الخاص كما ان ثبوت حكم الحيوان لخصوص حال لا ينافي ثبوته
بالعموم العموم المنطقي لا الاصولي فانه غير صائر بحجية العمومات في كل فرد فرد مع دفع بان
المطلقات الواردة في كلام الشارع تحمل على العموم الاصولي في مقام الاحكام الوضعية بقرينة
الحكمة وغيرها كما في قرينة مجلة بقوله عليه السلام ولم يتقدمه على البول فلا شيء عليك بمنزلة ان يقال
فلا شيء عليك في حال من الاحوال ومنها حال خروج البلل المشتبه وان قلت لعل المراد من كونه
اعم من المدعى عدم اشتماله على تحقق الاستبراء بالاجتهاد فلنا الاضرار فيه فانه حينئذ يثبت بالاجماع
تنبيه هذا ويمكن اثبات المدعى بوجه اخر وهو ان قوله حتى يخرج فضلة المني من احليله
بمنزلة منصوص العلة وكل حكم يتبع العلول وهو هنا عدم نقض الوضوء المترتب على البول بوجه
مدار تحقق العلة ولا شك ان الاجتهاد ظاهر عادة بخروج فضلة المني ومنها الوجوه من الخروج سيما
ادومه اوفيه يوثر في خروج الفضلة فيكون بمنزلة البول كما صرح به بعض الاصحاب وكلمة الحكمة
العلية المؤثرة في ذلك واستعداد دفع كل ما ذكر يجب بالمدعى ويخص به الصحاح ايضا هذا
مع تابيد الجمع بالجرح الشديد لو قلنا بالاعادة فان القول بعدم الاعادة لا يخلو عن قوة وفاقا للمدارك
فلا وحسن الاستبراء بقوله مثل للرجل المنزل بعد الكسل بالبول قبل الغسل ان تيسر والمسح
بالفتح اذا تعذر فان يجد مشتبها من بلل من بعد ذلك لم يعد من غير سيما مع حصول العلم الحجي
بخروج بقية المني الا ان الاحوط ما اختاره الشارح قوله ويتوضأ اذا انعكس فانه الصورتان
هي الثامنة والتاسعة احترز عن الصورة التي تحقق البول دون الاستبراء منه مع امكان الاستبراء
وعدمه قوله ويفهم منهما دفع لما يقال من ان الصحيح والموثق السابقين يشملان باطلاقهما
صور تحقق البول والاستبراء جميعا مع ان لا وضوء مع تحقق الاستبراء بعد البول كما سلف فدفعه
بان مفهوم النصوص لا بد بالوضوء اذا لم يستبرء بعد البول عدم وجوب الوضوء اذا استبرء فهذا
المفهوم يخص تلك الاطلاقات بصورة عدم الاستبراء قوله لاختصاص خروج موجبيه اي خصوصا
عدم الوضوء بخروج موجب الوضوء مطلقا به بلا اشتباها بالبول وغيره من الموجبات قبل الغسل
واما الخروج الموجب بعد الغسل فلا يشمله ذلك النبا بالضرورة والمفروض فيما نحن فيه هو الشك
اذا السبب في الوضوء هو البلل الخارج بعد الغسل لا الحدث الخارج قبله ولو كان بلا قوله و
الاستبراء مطلقا ايضا سواء كان بعد البول او الانزال واعلم انه في كشفه عبارات مضطربة والاولى
تحملها بان الشارح حسنهما اولا وكانه رجع اليه ثانيا فانها والاولى انه بل بعضها اخبار الاجماع
ايضا فاعلالها النعم مجالات كما في الشرايع والقواعد وعن المبسوط والجهر واختاره في الذكرى
كما سلف بانه يتيح من المعتمد الى الاصل المقصد به الطهارة لانا ثم نتبرء الى الطرفين

نفس الخنثى ثلثا ويتلوه السدس الاول بغير بابي وهو للماتن كما عن والهداية وشرح سعيد والكبرى
وحمزة وزهرة على ما في الشرح ثم الثلث الاول كما عن والد الصدوق ثم الوسطى كما عن المرتضى
واضطربت عبارة المقنعة ولذا اختلف النسبة الى المفيد ففي بعضها على مع تحت خيبر الى التعقيب
مرتين اولا ثم تضع سبحة تحت التعقيب وابهامه فوقها ويرفعها عليها باعتماد قوي من اصله
الى راس الخنثى مرة او مرتين اولا تجذب المرة الاولى وانما نهاية الاثنان وعلى هذا المذهب
الثلث الملقى اثنتان من الثلث الاولى وواحدة من الوسطى وهي اخرها على ما يظهر من المعتبر ويشرحه
مرة في الطرفين وعليه فهذا مذهب الثمان واحدة من الثلث الاول وواحدة من الوسطى و
فالاخر على ما يظهر من المعتبر بين شرع من الطرفين وعلى هذا فقد ذهب واحدة من الثانية ومن
عزاه اليه المعتبر وفيه ثالث اسقاط المرة بالمرة وعليه فقد ذهب الاربع ثنتان من الثلث الاول
والاخريان من الثانية ولعل الموجود عند الكل هو كالاخر كما هو الظاهر الوجهين في عبارة النسبة
اليه بقولنا اسقاط سحبين اليه من الست والوجه الاخر اسقاطهما من محل الثلث فهو الموافق لنسبة
المعتبر وكذا في طاوس الاشياء لا الحب قال الحق من المفيد لتصريحه بالمرتين واكتفائه بهما الى فيما
تحت الاثنين بحمل الكلام في الاتحاد بين القول بالتسع والست على ما في الشرح ويحصل به ارجاع
الست الى التسع بان يجعل الاصل هو الثلث بان قد نسيان المسحات الثلث الوسطى وهي ما تيسر
المقعين واردات على التعقيب من اصل الحشفة والثلث الاخيرة المعبر عنها بالنتر في عبارتهم واردتا
على طرف الذكر المعبر عنها بالحشفة وضمير نتره في عبارتهم راجع اليه لا الى نفس الذكر لكونه شاملا
على ما لا مانع فيه اذ قد يتحقق مسح الحشفة بلا وجه للاعادة والمسحات الثلث الاخيرة المعبر عنها
بالنتر في عبارة المدرسين ومنهم الماتن واردات على مجموع الذكر الشامل للحشفة وضمير نتره
منها راجع اليه والمسحات الثلث لمحل التسع الواردة على نفس الحشفة مخففة عند المدرسين وهم
قائلون باعتبارها ايضا الا انها على طرز التسعين متواليات متتاليات للثلث المتواليات الواردة
على نفس الذكر الى الحشفة وعلى طرز المدرسين بطريق العقب لا التوالي فالمدرس ايضا متسع في الحشفة
الا ان الست الاخيرة على راي التسع الحقيقي مرتين ثلث واردات على التعقيب الى الحشفة لا معه
وعلى راي المدرس هذه الست بعينها ستة اخلاقات ما كا يرد على التعقيب ثم على الطرف و
هكذا الى كمال الست وهذا الفرق لا يختلف به الحكم اذ القصد الاحتياط وقد ثبت بتغيرات على
التعقيب مع الحشفة كيفما اتفق سواء كان على سبيل التوالي او التداخل ويحصل الارجاع بعكس
ذلك بان يجعل الاصل هو الست بعين هذا التقريب ايضا ولعل بناء الشارح على الثاني فانه
جعل الست اصلا مستدلا عليه بما سبق ثم رجح التسع اليها فكانه لا فرق لعدم النظر بدليل التسع

فلما كان في المسئلة شائبة التعبد لا فرق بينها بطرز المدرسين او غيره والاحوط الجمع بين الطرفين
بان ياتي بنتر مجموع الذكر مع طرفه ثلثا اولا ثم ياتي بنتر طرفه كذلك والله الموفق **قوله** ان يعصر
ذكره اليه ما حاذاه وجاوره من مجرى البول والمني اليه وانما سماه عصر الذكر لانه لو لم يعصر له
بعض الذكر اذ لو عصر بعد عصر مجرى بذلك ما فيه فتدبر **قوله** الى طرفه ايضا لا اثنين ايضا
فسرهما الا الحشفة لان عصر كل جسم فالمخ لا اثنين بالمسح باصبع واحدة وما فوقها وهو
العصب الذي هو نظير الحبل باصبعين وانه فانه بماله يقل به احدهما بينه حجر ويعيده
الاعتبار ايضا والطلاق عليها اما بجعل يجف الاخير به يطلق عليه وعلى الاول ومنه طرفي النهار
اي اوله واخره والانثيان تطلق في الذكر هنا المعنى او بمعنى الجانب كما ذكره في المجمع **قوله** تحت الخصية
فهو منها تفسير في تفسير الحلب ولكن في المجمع فسر الحدب بجوهرة وكان المجمع **قوله** الى
الحشفة اي بينهما ولا ان كون الحشفة غير محصورة وبقي رجاع التسع الى الست خاليا عن الوجه
مرة **قوله** ونتجها المفيد ومثل المعتبر لكن بالمعنى الذي قدمه ولو اعتبرنا بالمعتبر وبقينا مذهب
المفيد كما مر قلنا ولذا نسبنا قول الثلث او ما شابه بالارجاع **قوله** الحسن في السند
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله في
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال تمام ما في الشرح وبعده فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي ولا ضعف فيه الا بابن عمرو واذ ليس فيه توثيق مسلم نعم في ترجمته
دعاء الصادق له حتى سمي بابنه وفي السند نظر وحكي عن الكشي توثيقه وبقي وجهه ان
التقريب فيه **قوله** ثنا وجه البناء ان رجع الضمير الى المقعدة والانثيين لما ان المغموز
ابنه ما بينهما ولم يتوجه عصر الى نفس الذكر ولا يناسب مذهب المشهور بل مذهب المفيد
خلاف ارجاعه الى الانثيين فانه يصير المغموز بعض الذكر ولم يرسم الاطلاق فيتبع الصحيح
ويتم امر المشهور ولعله اولى تصرف فيه **قوله** لا هما جزاليه لا الى الانثيين والمقعدة لقرب
فان الانثيين اقرب من المقعدة الى الضمير والاعتبار ايضا لا مانع فيه يعيد الخرط **قوله** و
الصحيح هو مروي النبي باسناده صحيحا عن حفص بن البختري **قوله** على الثلث ايضا في المطلق
اي تمام المطلوب حينئذ نتر البول بالمسحات الثلث الواردات على ما بين المقعدة و
الانثيين ايضا بخلاف نتر الذكر فانه وان لم يكن صريحا لكن ظاهر في عصر ما تحت الانثيين ايضا
لانه لو لم يعصر لم يحصل نتره ما فوقهما النتر فيه **قوله** ومنه يظهر دفع ما يقال من ان الحسن
والصحيح نوع منافاة في الترتيب ان الاول اطلقه والثاني قيده ووجه الدفع ان الثانية بالاطلاق
والتقييد وعلاج الجمع بينهما بالحقيقة لا يعد منافيا عرفا **قوله** عدم القول بالفصل يحكم بقبل

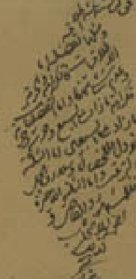
احد تثليث المسحات تحت الاثنين وحمل التنزيل بالثلث بما ابيه والمقيد وان لم يقل بالثلث في النزال الا ان قال بالاثنين فما تحت الاثنين وما فوقهما انه مقيد بثبوت الثلث فما تحت الاثنين بلزوم القول به فما فوقه لا الوحدة لعدم الفارق قوله لما عرفت من رجع الضمير الى الاثنين لا اليهما والمقعدة حتى يرد الغسل على المخروط ويتم بقول الصلاة قوله لما تقدم من دلالة النص على المسحات الثلث الاول ايضا فلا وجه للاقتصار على بعضه الصحيح ويمكن ان يكون مراده بما تقدم ارجاع ضمير تنتره الى البول فلا يكفي الثلث الاخيرة بل ذكرنا ان نتر الذكر ايضا له في ذلك قوله وربما احتمل بعيد كما ان الصحيح ناطق بحصر ما تحت الاثنين ايضا باحد الوجهين السابقين فحمل عبارة السيد ومن وافقه على هذا المعنى فان حصر القضيب يستلزم حصر ما تحت الاثنين ايضا بوجه فقد يطلق في تعريب الصحيح فقد يعبر وقد يمسنا الاخبار والاحتياط فلا تغفل بقيا الكلام فان التحقيق هل هو معتبر فيه كما عن الحدائق والتذكرة ونهاية الاحكام واكثر كتب الشهيد الثلث كما عن بعضهم اولا كما هو ظاهر جماعة مقتضى الاصل الاخير ولكن مستثنيهم حسن وزاد بعضهم كما عن العلامة والشهيد الصبر هنيئة قبل الاستبراء وهذا كما انه لم يتعين الوسط او هي مع الابهام كلاهما ايضا بالخصوص الا ان كلمات الاكثر ومنهم الشارح متحوزة بذلك ولعله لانصراف الاطلاق الى ذلك لانه المتعارف في مثل ذلك فتدبر قوله لما مر في الوضوء فان في ذيل خصوص نص جعفا بهذا الحكم عن الحسن كما في صريح الرجل على يديه قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من البول و اثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ومرسل الفقيه اغسل يديك من البول مرة ومن الغائط اثنتين ومن الجنابة ثلثا ولسنا في العصا في الى ما يلي في ان بينهما وان لم يصرح بالعدد الا انه يجب بر المعدود قوله من الزند بين الاقوال في هذا الفرع اربعة كما في الشرح ولتراجع بما عليه الترتيب قبل الثاني قوله مقتضى القواعد الشرعية اما في البنيات فكذلك واما في الاداب فكلا ولعله غفلة ونحن قد بسطنا المسئلة في مواضع شتى والكل حسن لانه من الاداب قوله وتمام الكلام قد مضى من بعض الفروع كالترتيب بينهما واشتراط المجيء و الاتيان وغير ذلك قوله استحباب التثليث بعين فضيلة في رفيقه الفعل لا اختصاص الحكم فيه قوله الحاصل من المبين اي حال الغسل واجراء ما زيد على الجسد وكذا الطلاق وكيف يحول الحكم للارتماس ايضا كما هو ظاهر الشرح فيما بعد حيث تمسك في نفي الوجوب بقوله وان لم يدلك جسده وهو في الارتماس وهو انما يتم اذا كان تدريجي الحصول كما اخترناه واما على القول بالآنية فلا وقد اختاره الشارح فكيف التوفيق قوله واستظهارا ربما

يقال ان هذا التعليل انما يتم لو اكتفينا في الغسل بالظن واما مع العلم فلا فائدة في الاستظهار ويمكن ان يقال ان الاستظهار مع العلم الحالي انما ينفع في عدم طرو الشك بعد الفراغ عن العضو فلا يحتاج الى الاعادة او بعد الفراغ عن الغسل فلا يحتاج الى الوسواس هنا وسيجيء في الوضوء في الاستظهار في التخليل فلا بد من التأويل في امثال هذه الوجوه قوله وفي الصحيح دفع لما يقال من ان ظاهر الوضوء في الوجه قد تغير من ظاهر الصحيح ولما كان لفظ حث يقتضي عن الارتماس فقط وهو المراد بقوله في الجملة لاجرم عقبه بالاحاديث الاتية له كلية حتى في الترتيب قوله تخليل ما يحصل كما عطف الاذنين وما تحت الثديين وما بين الاليتين وطبقة القضيب والانثيين وما يرى من داخل السرة وما تحت الخواتم والدمالج الضيقة والشعور الكثيفة والخلاخل المتولة في حال حين ذلك قوله منها الصحيح صحيح ان مسلم عن الباقر وما القاء الا ان يقدم يغسلهن ان يا الغرتين الماء قوله في بحث الركوع وقد سبق منا في بحث الكر ما غسيلك هنا ان الصاع يصير بعضه من بالمن الشافي العمول بلدة اصفهان في هذه الازمان وهو اوسط المائة الثالث من الالف الاحد وعشرين مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع مثقال والتقريب فيتبع مما ذكرنا هنالك هنا وحاشية قوله فتامل لعل وجهه ان اكثر اهل الخلاف اذا ما فهموا انه في نفي الوجوب فالداعي الى حمل هذه النفس وان كان النفي منسحبا او ان التأكيد في الحكم نحو قوله وحده وكلا بد لا يناسب الحمل على النفي لان الضرورات تقدر بقدرها قوله واما المحكام فيه احكام غسل الجنابة وما في هذا العنوان احكام تحته بحسب النوع او لها في محرمات الجنب وثانيها في مكروهاته وثالثها في البلل المتعقب للغسل ورابعها في الحدث المتخلل فيه وخامسها في ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهي كما ترى كلها ليس من احكام الغسل كالاوليين لانه يكفي فيه الاضافة ادنى ملابسة قوله واما تخصيص الشارح للضمير بالجنب فغير موافق لعنوان المتن حيث قال المصنف الباب الاول في غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه مضافا الى ان الثلثة الاخيرة احكام الغسل لا او اسطه و كانه نظر الى الاوليين وغفل عن البقية قوله العزائم جمع عزيمة وهي لغة الفريضة كما عن القاموس سميت السور بها لاشتمالها على ايه هي سبب للسجدة الواجبة من باب استعمال المسبب كل جزء في السبب ولا يحتاج الى اعتبار سلسلة بجاز من مجاز الذي هو لا نقول به خلافا للفاضل القمي كما فصلنا في ذبرنا الاصولية وان اوهم لان العلاقة غير مخصوصة فلا حاجة الى اعتبار هذا ان قلنا بان وضع الحقائق الشرعية بالاوضاع التعيينية

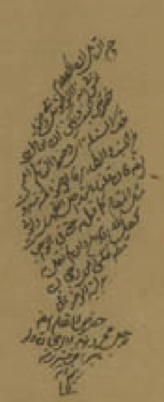
مسوقات بالاستعمالات المجازية كما هو المتعارف في مطلق الحقائق العرفية واما القول
بالتعيين كما هو بناء بهما فيكفي فيه ادنى ملابسة ولا حاجة الى علاقة من العلاقات المحصورة
فتدبر قوله فاحتمال التخصيص هو من المدارك قوله بعد التعميم يعني ان نفي حكم
حرمة قراءة السورة مطلقا اي بعضها كما قال رواه البزنطي فاراد بقوله بعد التعميم تعيين
مرجع الضمير في رواه حتى يندفع مما هو بصدده من نفي التخصيص قوله ولا باس بضعف
السند بالحسن الصيقل فان الحسن بن زياد مجهول بل ومالتي لا انه مشترك لكن لا باس
بالسند لسبق البزنطي ولعل الشارح غفل عنه والا فهو من اقوى الجوابر قوله
اجزائها المختص بها مطلقا اي الآيات والكلمات التي لا توجد في القرينة نحو حم بالقلم مثلا
سواء توجد في سور العزيمة او في غيرها كاقرء باسم ربك وان تقرء بنية القران والا فلا
نحو الحوتية كما هو ظ واما المشتركة فاشملها ظاهر لحكمها والتفريع بقوله على هذا معناه انه
اذا اختص الحكم بآية السجدة فلا وجه لهذا التفريع لان آية السجدة من كل يختص بها ولا يتبعض لم يكن
خلاف تمام السورة فيها مختص ومشترك قوله وخلاف الاسكافي كما في البهائية اللذان
صريحا القول بالكراهة ودافقهما تمسكا بضعف اخبار الحرم وقد سمعت جوابه قوله
قبل وستعرف المدارك وله وجه لانهما مما يزيد حرمة القران قوله بعدم احتمالها كغيرها في
السور قوله دخول المساجد مطلقا اي سواء كان بوضوء ام لا او سواء كان للنوم ام لا كما في
بعض الحواشي المنسوبة اليه وفيما بعد ذلك من القول والرواية المخالفين ما يرشد به واما
ارجاع الاطلاق الى المساجد دون المسجد بالاخص والترديد بالعكس هذا ويمكن لا يخفى
الزخرف من اصل العنوان بما في المتن وكان رضي به الشارح حيث يختص بالدخول لا يشمل
ما لو اجتنب في المسجد وبقي فيه فان ظاهر الجواز مع ان كثيرا من النصوص بلفظ الجلوس
والمراد به اللبث نفيا واثباتا على الظاهر وكيف كان فالاحوط ترك ذلك قوله هذا في الصحيح
فقد اوردنا الآية واشبعنا الكلام بها في ذيل الجمع بين الحقيقة والمجاز من العابر
القصوى فارجع اليها قوله وليس في الخبر كان من توهم الكلالة تمسك بالاطلاق بنا من
بزعم انهما ظاهران في وقوع الاحتلام في المسجد والاجتناب قوله وليس في حديث
تعرض كان دفع لما يقال من ان التمسك بالاجماعات المنقولة ليس في موقعه لانها اجماعات
ادعيت في مورد الخلاف حيث خالف في الحكم جماعة عظيمة من الطائفة تقرب العشرة
من الاعاظم والحاصل ان الاجماع المنقول يكون حجة حيث لم يحصل لنا العلم بوجود الخلاف
وبعبارة اخرى لو يحصل العلم بعدم الاجماع وفيما نحن فيه ليس كك حيث العلم بعدم الاجماع

لوجود

لوجود خلاف هؤلاء الجماعة ولحمل الدفع انهم لم يصرحوا بالخلاف بل غاية امرهم عدم تعرض
الحكم حرمة الاجتياز فلم يصرحوا بجواز الاجتياز ومجرد عدم التعرض ليس نصا ولا ظاهرا في المخالفة
فكيف يحصل العلم بعدم تحقق الاجماع في المقام قوله فتامل كان وجهه ان الامر مما
يعم به البلوى فلو كان الاجتياز في المسجدين حراما لكان عليهم التصريح بحرمته سيما مع تصريحهم
بجواز الاجتياز في عموم المساجد والانصاف ان التمسك بالاجماعات في مثل المقام لا
يخلو من اشكال لكن غيرها كاف في اثبات الحرمة قوله والاطلاق الخبر لعله اطلاق ذيل وهو
قوله عليه السلام ولا تقربن المسجد الا مجتازا وهو كما ترى فان ضمير فيهم ولا يمر راجعا
الى الرجل النائم المحتلم وتمام هذه التشقيقات لا انما هذا العنوان على حله فكيف بالاطلاق
هذا ويمكن ان يريد بالنص الخبر السابق الشامل عن القريب بضميمة نفي القائل بين حرمة المكث
ووجوب التيمم فتدبر قوله فتامل وجهه ظاهر لانه لولا اطلاق النص لم يتم العقل اذ
غاية الامر عدم تعقل العرف والشارع في المقام واين حكم العقل بذلك فان الامور التعبدية
لا يقاس بالعقل فلا تعقل قوله وقول شاذ بالاستحباب يحكى عن ابن حمزة على ما
في المدارك قوله وضع شيء فيهما مطلقا اي سواء استلزم اللبث ام لا واما التعميم من حيث الوضع
من داخل وخارج فمحل تامل وان عزي الى المشهور لعدم انصراف الاطلاق الا الى
الخارج والاحوط التعميم قوله عليه السلام في حيزها اي في حيز المساجد وكان الاخلال
ضمير المسجد تذكيرا وتانيثا باعتبار ان في خبر الثبوت بلاحظ احد المساجد وفي خبر
العدم جميعها ويمكن رجع الضمير الى المسجد باعتبار البقعة قوله وموضع من الخلاف
الكراهة اي في اصل المسألة وهو الوضع كما يحكى عنهما وعزيمة ما بعده وليس قدح قوله
وكثرة قراءة ما زاد على سبع اقوال هذه المسألة على ما في الشرح ستة القول بالكراهة فيما
زاد على السبع للمشهور وعلم المحصل الدين وابن فهد وعدم الجواز مطلقا للحلبي والتحريم مطلقا للسلار
وحرمة ما زاد على السبع للقاضي وابن فهد وحرمة ما زاد على السبعين لبعض الاصحاب قوله
للمعتبرة الاخيرة فمقتضى قاعدة الجمع بين النصين والانظار هما التعارض اذ مقتضى الاول
كراهة ما بين السبع والسبعين ومقتضى الثاني عدم كراهة فيحمل ثبوت الاول على ثبوت
اصل الطبيعة وبقي الثاني على نفي شدتها هذا ويحتمل ان الجمع يكون بالتقييد وهو اولى
من المجاز بان يقال ان مقتضى الاول كراهة مطلق ما زاد على السبع وهو اولى من المجاز بان
يقال ان مقتضى الاول كراهة مطلق ما زاد على السبع وهو ذو افراد كثيرة بل ما لا نهاية لها في
من جملتها ما بين الحدين ومقتضى الثاني عدم كراهته بالخصوص فيقيد الاول بالثاني وربما



بما ضمن الاصل فتم قوله وهو راجع الى ما ذكرنا اليه ما اخترناه وفاقا للمشهور اذ ليس
المراد بالاحتياط الاحتياط التحريجي لعدم نظر فى التحريم به بخلاف الكراهة فانها تصح
وقد كما ذكرنا قوله ثم لعل وجه المرازي فى هذا الاحتمال اختلاف الظاهرين وجهين احدهما
التاكيد حيث ان المراد مما كان على سبيل التعليق وثانيهما تخصيص التعليق بما كان مستلزما
لتمام الكتابة بخلاف ما وصل النهي على مطلق المرجوحية فالنسبة الى المحرم وبالنسبة الى التعليق
مكروه واما التعليل بالاثر فلا يوجد بالاول لا مكان ان يكون التعليل لبعض الحكم وهو حرمة
المس بما مضافا الى امكان ان يكون لهما جميعا بادنى ملاحظة وهو ان ما حرم الله مستجنب
تنزيها من تعليقه لامكان اتفاق المس وان لم يحرم بمجرد الاحتمال قوله للعموم اى لعمومات
الغسل من نحو قوله سبحانه من الصعيد الى غير ذلك قوله فتامل لا ارى وجها ظاهرا
لهذا التامل فانكان نظره الى ان افضلية اختيارية بدلية الغسل لا وجه لها لاما استحسنه العقل
من ان بدل الافضل افضل وهو ليس بحجة ففيه ان الاستحسان يكفي فى مثل المقام اذ الكلام
فى الافضلية ويكفي فيه كاصل الرجحان مجرد الاحتمال للتسامح نعم يمكن ان يقال ان التامل
لاجل ان بدلية البدلية عن احدهما لا يكفي فى المقام بل يختلف اصل كيفية التيمم فيهما فبدل
الغسل بضربتين وبدل الوضوء بضربة على ما هو خيرة جماعة والشارح نفسه سيجئ لكن
مجرد ذلك نظرا ان يكون منافية فى العبارة لا يليق مثلها الا بالتامل سيما اذا كان اصلها
من نفسه او يقال ان الوجه منع هذه الافضلية لمعارضة ما استحسنه العقل بما رواه ان المقر عند
النوم هو الوضوء فان الوضوء للنوم من الوضوءات المندوبة فلينسب البدلية من الوضوء من
هذه الجهة افضل فتامل قوله الاطلاق الكراهة فانه اقوال المسئلة اربعة القول بالكراهة
الذي نقلناه وتبيان تقابلها
وابدالها بالمضمضة والاستنشاق فيهما وخصها بالوضوء فيهما مع عدم انتفائها وتخفيفها
لمتهم اصلا ولكن ابان واحد من المخففات مما لا باس به لان المقام من الاداب وفيه
بيان ان الجمع بالسنة وهل تخف الكراهة بالتيمم مع وجدان الماء الاوفق بالاصول
العدم لانه بدل اضطراري نعم يثبت ذلك فى صلوة الميت بنص خاص ولا قياس قوله
والاكل والشرب الكلام فى المسئلة فى مقامات ثلثة احدها ان الاكل والشرب بلا
اعمال شىء من الامور المعهودة مما يكره ولا يحرم كما يوهمه كلام بعضهم وثانيها فى ان الامور
النافعة فى هذه الحزازة وانه فاتها ما هي وثالثها فى ان هذه الامور مخففة لها او رافعة
اما المقام الاول فالحاصل فيه جهة من الفقيه وهى اما مصرحة بما فى الشرح او مشعرة بما فيه ايضا
قوله بل عن الغسل هذا المقام لما كان ملحقا من شعوب المرجوحية ونفي الحرمة لاجرم قصد



او لا للاول ثم الثاني بقوله والنهي الخ قوله عليه السلام الوضح هو بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة
قال فى المجمع بعد ذكر الحديث هو البرص البرص قوله مع ما تقدم اى من الخبر الحضرمي
يمكن ان يكون المراد التعليلات فانها لا تناسب الحرمة بل الكراهة قوله كما عن المقنعة حيث انه
بعد حكمه باستحباب المضمضة والاستنشاق قبل الاكل والشرب قال ان تفعل ذلك
احيف عليه البرص ومعناه ان الاكل على الجنابة يورث الفقر قوله وظاهر التعليل كالحكم هذا هو
الكلام فى المقام الثاني واقوال هذه المسئلة على ما فى الشرح خمسة المضمضة والاستنشاق للمشهور
هما او الوضوء للمشهور وما دافعهما مع غسل اليدين وغسل الوجه عن الغائط واو هما مع غسل
اليدين عن العنبر وما ذكرنا بترتيب الشرح الا انه عكس بين الاخيرين وما هنا اتت قوله ولاسند
له لا نص يتضمل عليها دون غيرها فاسبق ولحن قوله التابعين لهما بالكراهة بالوضوء
قوله وان تبعهما اليه فان بدل الوضوء فى التعليل قوله ثم هو خاص اى ثم انشاء وهو غسل
اليدين خاصة وان حيث بان هذا التزنيف لا يتجه الا برعاية الاقوال الاكثر فان الاكثر وقد
وانها الا فى الاخير وقد كان لا انسب برعاية ان يقول او هو مع اوليهما ان القول
باغسل وغسل اليدين لم يوجد فى الاقوال لما نا الموجود وهو قول العنبر وهو جامع بين
المضمضة وغسل اليدين واما ملحق الصور المضموة فيما لم يقل باحد قوله وبعض الشرايع هذا
هو الكلام فى المقام الثالث والكلام فيه يطبق ما ذكره الشارح به على ان التسامح مما لا
باس به قوله والخضاب ككتاب ما يختضب به كما فى القاموس وفى المجمع يختضب به كالحناء ونحوها
عن مثلا فيهن قوله وهو ما يتلون به ايجاما لما تتلون به ومراده بيان معناه لغة لا عرفا كما
بها الساكنة فى لحي الحناء انه معروف اللغات عن حماد قوله من حنا بالكسر كما هو
صريح القاموس والمد والقصر كما عن الجوهري وفى الطريحي قوله لحق الباس مطر اى من
دون تقييد بصورة الكراهة فان ظاهر الاطلاق دافع لمطلق الحزازة الشامل للكراهة قوله و
هو كما دلت عليه الادلة قوله ولكن حدث لى الكراهة هنا ابعد صورة العكس بعدم اخذ
الحناء ما اخذ اى بعدم حصول تلون لمحل الخضاب وحينئذ الكراهة مع الاخذ وحصول
اللون فكان المراد فى النص والفتوى فلهما بعد عدم او بلوغ الحد لا اسوداد فان الخبا
ما دام فى المحل يزيد فى اللون حتى يبلغ السواد وعند ذلك لا يزيد الا ان يقال ان مرادهم باخذ
ما اخذ هو الاحمر الى الاسوداد فقد بقوله الى الحد اى الى لون الحد من دون حيلولة
شىء لعدم جهة اللون فى البين فلا يرد شىء مما سيذكره الشارح قوله الا انه لا يرتفع ثبوته لى الانقطاع
منع ثبوت التعليل هذا كلام وقطع النظر عن التسامح فى الاداب والا فتجرد احتمال العلل المطلقات

على ما فيهما من الافراد مطرحوحة عند الشايعة سيما على القول بان الحمل من باب تنزيل الاجزاء
لا الصرف وكذا الاغتسال بتعليل عده لا يخرج عن وجه وما ذكره لجزاء اقتضاء القوم انما هو
فيما اذا اراد المعلل منع الوصول اللازم المقول له في حصرانه وصل الماء الى الجسد علم ان ذلك
بل القدر الزائد عنه بان لا يحول الاجزاء الصغار الغير المرئية التي لا يمنع عن الصدق كما دل
الجسد ولا شك في وجوبها في الحمل على القول بامتناع انتقال الاعراض فظاهر وكذا لو لم
نقل به لان هناك شاهد وجود الاجزاء الصغار يتعلل حكمها المسلم لكنه كالاوثان ولا ريب
في حصول الاتصال بحيث لا يحول امثال ذلك في البين فتفطن قوله وفاقا للمرتضى وجماعة من
الاواخر واقتصر الدروس قائلا والحدث الاصغر بين الغسل لا ينقض الغسل بحكم الاصل بل يتم
الوضوء وحسن كما لو كان بعدما فرغ وتمامه وان يكن جنابة فقد قضى بذلك من قبل التشريع الى عدة
وقيل ان الغسل بها ينقض لجزء الضعفه لا بنقيض وقال الآخرون الى الاكتفاء بغسل مما يبقى ولو كان
شعرا وسبيل الاقوال قول السيد مكرر من شاهد موبيد والاقرب عندنا ما سيقوله الشارح
اخيرا وقد سلك ولا سلك المصنف قوله في العبارة بناء على مذهب البعض لانها محل سبق بها
الاشتغال لا حرج فيه بالاجزاء هو ما يقتضي الحصول العلم بالفراغ قوله مع معارضتها
من نقل كلام الفاضل الاول في منعه بعدم جريان اصل المستدل في الاساس لا حاجة لها
الثاني من كونها محرزه الاصلين المتعارضين وليس توطئة القدح الوارد عليه قوله بمثلها
من الاصل لما صالة عدم تحقق الغسل المامور به في الخارج بعد تمام الفاعل اي فاعل
الاشتغال قوله معتضد بعموم الادلة يعني هي دافعة للاصلين المتعارضين لانها حاكمة
عليهما يخرج الاصلان الاولان سليمين عن المعارض قوله ضعيف فيخرج اخر في الاصلين
المتعارضين لانها حاكمة عليها بخرج الاصلان الاولان سليمين عن المعارض فهو عطف على
عموم الادلة والحاصل ان جلا من علماء الطائفة لم يعملوا بمقتضى هذين الاصلين الذي هو
الاتيان بما تيقن معه البراءة بان لا يكون فيه خلاف اصلا بل انعقد الاجماع على صحة اما الثاني
القولين الاخرين فظاهر واما فيما المستدلين بها القائلين باعادة الغسل فكذلك اذا ارباب
القول الاخير يقولون بان الغسل الرافع هو الاتمام لا الاعادة فهم يوجبون غسل البقية
بقصد الغسل الاول والمستدلون بها يوجبون عليها بقصد الغسل الثاني في اعادة الغسل
فقط لا يحصل اليقين بالبراءة لقاء خلاف ارباب القولين الاخرين بعدم تحقق الغسل الصحيح
لان البقية لم تغسل بقصد امر به عندهم وانما اغتسلت بغسل لم يؤمر به عندهم قوله كيف لا
اي كيف لا يكون مجهول الحمل بمقتضاها لا تحقق الاداء الذي يصح كل من ارباب الاقوال

بان ثم

بان ثم هذا الغسل ثم يعيد وهذا مما لم يقل به احد من الفرق الثلاث بل خرق للاجماع المركب
قوله وليس بينهما اي بين الاصلين المتعارضين قوله ثم يمكن ان يوجه بان المجموع انما هو
الاصلان لو احرز بالغسل تام فحينئذ يمكن ان يقال ان العمل بمقتضاهما وهو رعاية الاقوال
الثلاثة يستلزم احداث قول رابع كما دريت واما لو احرز بانه يغسل الاجزاء السابقة فلا بان يقال
مقتضى الاصلين في تحصيل الغسل الواقعي اعادة الاجزاء السابقة فقط ثم غسل البقية بقصد اتمام
الغسل الواقعي لا بقصد اتمام خصوص الغسل الثاني وابطال الغسل الاول بالمرة وكيف يمكن الجزم
ببطلان الاجزاء السابقة مع التمسك بالاصلين المتعارضين الجاريين مع العجز عن الواقع و
الشك فيه وغسل البقية بهذا القصد يكفي بعد الفراغ لا خلاف لاحد هم في صحته وكونه
مامورا به منها للغسل الواقعي من دون احتياج الى الاتمام ثم الاعادة المستلزم لاحداث قول
رابع فتدبر قوله التفاتا الى ان الصحيح فقد غسل مشروعة بوجوب المقرر الاول لهم
فاسد من السكل الثاني فانه يقال هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع جميع الاحداث الصغيرة وكل صحيح
من غسل الجنابة ما يرفع جميع الاحداث الصغيرة ينتج هذا الغسل ليس بالصحيح من غسل الجنابة والحال
المقدمة الثانية على الظهور نظرا الى كونها صادقة بالضرورة والبتة الى على ارتفاع الاحداث الصغيرة
والمتفارقة منها فيما كانت سابقة على الغسل واستثنى الاولى نظرا الى ان القول بعدم
وجوب الوضوء ثانيا على كفاية الاتمام حادث مسبوق بالاجماع كما انه ليس في ذلك بعيد او بقطع
بمقتضى الادلة القاضية من النصوص والفتاوى ان كل غسل معه وضوء الا الجنابة قوله وان
المتخلل لحدث هذا هو في الادلة وتقريره بقياس مركب من قضية حملية ثم شرطية منفصلة حقيقية
ارتفع بها احد المتعاندين المنحصرين المستلزم لثبوت الاخر وهو المقصود بالنتيجة بان يقال
ما تخلل في اثناء هذا الغسل حدث وكل حدث اما موجب للغسل بغسل تام او الوضوء لكن المتخلل
الكذائي ليس موجبا للغسل بالوضوء فيكون موجبا للغسل بغسل تام وهنا ما هو المطلوب من وجوب
استئناف غسل تام وعدم الاكتفاء بالاتيان هذا البعض واما حال المقدمة الاولى على ظهورها
لكونها مفروضة واثبات الثانية فواضح فلا يخلو من اشكال لكن لا يدعي من انضمام من الخروج عن الاعتبار
لانه الاصل في المقام فلعلها لكاره على الظهور واثبات الثالثة فقوله وليس مع غسل الجنابة وضوء
فلا كلام هو النتيجة بمنزلة ان يقول فتعين وجوب الغسل التام باعادة الاجزاء السابقة قوله
فان الحدث هنا هو ثالث الادلة وتقريره ان يقال فلا ينقض الحدث المتخلل حكم غسل الجنابة
من غسل الاعضاء السابقة ولم يعد بمجرد غسل الاعضاء اللاحقة وكلما كان كذلك فلم يتحقق غسل
للجنب ما الا ولم يتطهرها الاول فالطريق الاولوية على احتمال الحدث المتعقب وتطهرها الثاني

ظ وقد اشار اليه بقوله ولا يجزي اه واما الثانيه فلان غسل الجنابة لا يمكن ان يخلو عن
حكمة قوله ولا يكفي البعض في الاباحة اي البعض الباقي بعد الحدث قوله ولا يخلو عنها
اي عن الاباحة قوله لعل هذا جواب عن اولى الشبه الثلثة بمنع المقدمة الثانية وان قولك
كل صحيح من غسل الجنابة ما يرفع جميع الاحداث الصغيرة على سبيل العموم في معرض المنع والكلام
في العبارة بمعنى العموم الاصولي لان المأخوذ في عبارة ابن حمزة رسم المقدمة الاولى قوله كيف
لا اي كيف لا يمنع هذا العموم ولا نسلم على ان هذا العموم لادلة المثبتة لارتفاع الحدث في
غسل الجنابة بل غايتها اي غاية الساعة او الادلة ثبوت ارتفاع الاحداث الصغيرة في الجملة
والقدر المتيقن هي الصادرة قبل الشروع فيه لكان لا يرفع اللاحقة فكيف النظر وبكلمنا الا
ووجه قصرها ما عدى الادلة في ثبوت الرافعية للجنابة ان يحمل نيها اما الاخبار الدالة على
ان كل غسل قبل وضوء الا الجنابة اذ مفهومه ان غسل الجنابة ليس قبله وضوء وغايته لانها
ان غسل الجنابة كان فيه خاصية الوضوء ومعلوم ان خاصيته هي رفع الاحداث السابقة عليه
لا المتخللة في اثنائه ولا اللاحقة واما الاجماع فحصيلا او نقلا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء
كما هو المأثور بعيد ذلك وحكاه على لطيفة الناسخ مستفيضا وغايتها انه ما ذكر قوله
ومنع المنع هذا جواب عن ثانية الشبه وهو نفي المنع مع المقدمة الثالثة وان قولكم لكن
التخلل الكذائي ليس موجبا للغفيبة بالوضوء فصح المنع لتوجه المنع الى تعليل من نفي الوضوء
مع غسل الجنابة بانه غسل كان حتى ما تخلل في اثنائه الحدث فما ذكر في تعليله انما هو
مأخوذ من الفتاوي والنصوص هذا المضمون ولفظ غسل الجنابة في العبارة مطلق لا ينصرف
الى الغسل الذي تخلل في اثنائه الحدث لكونه فردا نادرا غير معهود فان الرفع العموم في
التعليل توجه المنع الى المقدمة والجزم القاطع بالمرة هذا مع امكان ان يجاب بان مورد الحق
ليس من مصداق النصوص الفتاوية وهي الحدث اذ معرض المقام ثبوته بعده فلا منافاة قوله
ولا منافاة الاولوية هذا جواب عن ثالثها وملخصه النظر في المقدمة الاولى لا استقلال
هذا له بانتفاء حكم غسل الجنابة بالحدث المتخلل انتفاء حكم الاكبر وهو الطهارة
الكبرى او حكم الاصغر وهو الطهارة الصغرى وعلى الاول ... تمنع المقدمة الاولى وان
الاولوية لا تقتضيه لان غايتها ثبوت على الفرع للاصل ولم يثبت في الحدث المتعقب الا انتفاء
حكمه الاصغر فلذا لا يحتاج الاصل الا الى الوضوء ونحن نقول به ايضا في الفرع وعلى الثاني
تمنع المقدمة الثانية اذ لا يلزم من انتفاء احد حكمي الغسل انتفاء نفسه بالمرة مع وجود الاخر سيما
اذا كان المنتفي هو حكم الاصغر ولا سيما اذا انجبر بشيء اخر وقد اشار الى الاول بذلك الى

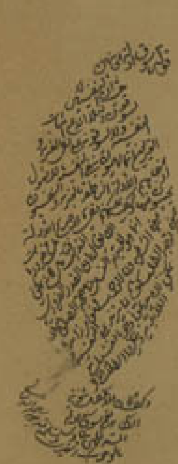
قوله وليس لها عادة الحدث الى اثنائها قوله وتوضيحه لما يتضمن كلام المجيب بنفي حكم غسل الجنابة
وانتفاء حكم الحدث وقد عرض المستدل حكما امرا بسيطا وحدانيا هو استباحة الصلوة لا جرم
احتاج الى الترجيح وان هذا البسيط يحلل الى التركيب من امرين هما الطهارة الكبرى والصغرى
والهمانة ... ان احدا من غسل الجنابة ثم ينتفي منهما بالاخر ويلزمهما هو امر بسيط وحداني هو
استباحة الصلوة والمستدل لاحظ الثاني وغفل عن الفنا قوله منها متعلق بالثاني فذهبه
عليه اي الا الثاني من الحكمين قوله والقول بكانه دفع لما يقال من جانب المستدل لانه لم يرد نقض
الطهارة الكبرى بنفس الاولوية حتى ... بعدم اقتضائها ذلك بل اراد نقض الصغرى بها اذا انتقض الكبرى
بالسراية لا حل تحقق التلازم وان الشيء الواحد البسيط لا يمكن ان ينقض ولا ينقض واذا حكمنا
بنقضها لزمنا ان لا نحكم بعدم نقضهما ... والا لزم التناقض وحاصله ان التلازم بين النقضين
وطهارة الدفع عدم التلازم وان ينكمن ان ينقض ولا ينقض من جهتين فانهما جهتان تقبيديتان
يرتفع من اعتبارها التناقض بين التلازم قوله كيف استلزامها لا ارتفاع التلازم بين النقضين
وتحقق اجتماع النقض وعدمه في الاستباحة قوله ولا استبعاد في نظيره في التفكيك
في الشاهد والشهود جميعا وكانه دفع لما يقال من جانب المستدل من انك اذا سلمت
صدق نقض الاستباحة في الجملة فقد سلمت فساد الغسل واذا فسد صح بفساده
وهذا هو المقصود قوله حصول الاستباحة الاستباحة المطلقة من جميع الوجوه قوله
ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة بغير نحو ما قرر ... وحاصل بان يغسل بالتتمة
بقصد جزئية الغسل الواقع لا بخصوص الاعادة ولا العادة لئلا يحصل الاحتياط ... ما سلف
... واما الاتمام ثم الاعادة فغير مراد بالعبارة قطعا مع ما قد سلف منه ما ظاهره انه
مخالف للاجماع المركب ... للاجماع تام على حاله ... الشارع فكيف يصير محلا
للاحتياط قوله عن غير المجالس ... بعد العين كذلك وفي ... فان ... مضافا الى الجنابة
علم ما في كثير من نسخ الشرح وفيما عندي من نسخة الكشف كذلك وتنبيه عليها الى الامام ولكن في
تهذيب ... وكذا معالم العلماء لابن شهر اشوب عد من كتب الصدوق العوض عن
المجالس بالواو وعوض اللام مع حرف المحادثة بين المتضايفين وكيف كان فهو غير المجالس على ...
الكاتبين وسميا الاخير بالامالي ايضا قوله وان قيل اي هذا القول فلا باس بوجوده
ولا تنبيه بالاحتياط وان لم يناله قوله عن الوضوء مطلقا سواء فيه المتفرد والمتخلل مع غيره
كالحيض فان التداخل هنا من المسلمات ولنبه صريح ... اعمم مطلقا اذا الاشارة بقوله لفظ
الاطلاق الى ... معهود ... العبارة غير معهود قوله حلم من ... الحاكمة ... عن

حدث الاستفاضة استوفا الوسائل بجمع من الاخبار وان كان بعضها مرسلا وليس ارسالها
ينافي ذلك بخصوص كيفية الغسل النافية للوضوء معه قوله ما يتخيل من النصوص في المسئلة الآتية
ومنها الحاكمة بان كل غسل قبله او بعده وضوء الا الجنابة قوله وربما يتوهم اشارة
الى ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر قال سألته قلت له كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك ثم توضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل وروى مثله بسند آخر فيه علي بن الحكم قوله مع قصور سنده
اما الاول فبابي بكر الحضرمي حيث ان الرجل غير موثق في كتب الرجال نعم صرح بعض اصحاب
المدارك في تعليقاته عليه انه ممن لم يثبت ايمانه ولكن نقل الكشي في شأنه احاديث تدل على
ايمانه بل وجلالة قدره وعن علي بن داود ذكره في باب الكنى انه نقل توثيقه عن الكشي وانكره غير واحد
نعم كالقرينة وعن وكيف كان فلا ينقص حديثه عن درجة الحسن واما الثاني فبعلي بن الحكم
ولكن الاشتراك فيه لا يضر كما ذكرنا غير مرة قوله مقتضى القواعد حيث ان النص مخالف
للنصوص المتواترة مع موافقته للعامة فلا بد من حمله على التقية بناء على الغض عما ذكرنا وبلزمه
اما اولى من الطرح قوله بل الصحيحين كلاهما مرويان في الشيخ على ما في الوسائل احدهما باسناده
عن محمد بن خالد عن عبد الحميد عن [illegible] عن محمد بن مسلم والآخر صحيح حكم بن الحكم والظاهر اتحاد
المضمون وان كان غير الصحيحين ايضا الا انه لم اظفر بصحيح غيرهما قوله مع ظهور صدر احدهما
فيه حيث انه في صدر الحديث السؤال عن غسل الجنابة يعني ان الاطلاق غير مسلم حيث ان الالف
واللام في الغسل في العبارة يحتمل ان يكون للعهد بل هو الظاهر السبق وما يقال ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل انما هو في العموم المحقق لا المحتمل وقد جاءت الاخبار فيها [illegible]
فلا بأس [illegible] ليس بعام والمطلق لا ينفع لصدقه بمجرد تحقق الحكم في بعض الافراد نعم مع
قطع النظر عن قرينة الحكمة وامثالها بالنسبة الى هذا المورد فيها بعد تسليم [illegible]
لكن هنا [illegible] شايع [illegible] الاطلاق في المقام ليس كذلك [illegible] اصل الاطلاق
وان هنالك عهد لسبق غسل الجنابة فلفظ الغسل هنا [illegible] بعد تسليم العموم [illegible]
[illegible] من رجحان الاخر [illegible] مع اشتمالها على اللباب [illegible] مع ما سبق من الادلة
الباهرة القوية قوله وليس في التعليل اشعار يعني ان اصل العموم ممنوع بما سلف من القرينة
لان مجرد الاحتمال يصير سببا للتخصيص حتى ينافي مع ما صرح [illegible] وبناء المحققين من حجية اصالة
العام قوله معللا في بعضها بما تقدم من العلة وهو قوله اي وضوء اطهر من الغسل قوله ظ
اكثر الاخبار من المرسل كالصحيح والرضوي في تحميل الحجة وفي كونها اكثر الاخبار تأمل كيف

العمومات والاطلاقات مع ما ذكر من ان محض مضامينها الى آخره في ظهور غير المرسل [illegible]
وان اشتمل الامر بالبدئية الا انه عقبه بقوله عليه السلام ولا يجزيك الذي هو بمنزلة تفريع
ما سبق عليه مما يوهن اعتبار وجوب البدئية ويقوي الظن بان الاصل الاصيل في الكلام
هو عدم ترك الوضوء والا قال عليه السلام ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ولا تؤخره سيما
مع تعقيبه بقوله ولا يجزيك الغسل عن الوضوء واذا اغتسلت فحسبت الوضوء ولم يقل [illegible]
[illegible] بتقديم الوضوء واما صحيح الجمعة فظهوره في غاية الوهن حيث ان الواو لا يفيد الترتيب قوله
والاطلاق بعضها قد سمعت ان الاية [illegible] قوله الا ان مقتضى القاعدة اي
قاعدة حمل المطلق على المقيد راجعة الى اطلاق البعض الى الاول اي ظهور الاكثر وهذا احسن
لو لم يعتبر المقيد على فرض ثبوته وهو في معرض التأمل كما تفطن له الشارح وان شئت قلت
تعارض الاجماع المنقول الصريح المؤيد بالشهرة مع المرسل الظاهر المخالف لها فيقدم الاول
سلمنا التعادل فيحكم الاطلاقات سليمة عن المقيد والانتفاع باجماع العصابة في مثل المقام في
معرض النظر فتدبر قوله ليس بذلك البعيد بل هو اقرب على ما سمعت وقد مر الدرج
حيث قالت وكل غسل فالوضوء فيه واجب من قبل او بعد وقبله ندب واستثنى من ذلك الجنابة
فلا وضوء فيه اجزاء وكذا الا ان الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك قوله وكيف كان فلا تعلق
يعني ان وجوب التقدم نفسي بالنسبة الى الغسل وان كان غيريا بالنسبة الى الصلوة فان الوضوء
الذي يجب الاتيان به اذا قام الى الصلوة مثلا وليس وضوء آخر ولذا لا يجوز لها قصد



الوجوب قبل دخول الوقت كاغسالها فلا تغفل خاتمة في بيان بعض ما اهمله الكتاب
من احكام غسل الجنابة مع عموم البلوى ومنها مطلبان الاول في ان وجوبه لغيره او لنفسه
فقد طال التشاجر فيه في هذه الاعصار واعلم ان النزاع في هذه المسئلة ليس من باب
قصر القلب بان يكون دعوى الحصر من الجانبين كل في خصوصه بل من باب قصر
الافراد بان يدعي النفسيون نفيهما باثبات امر زائد على القدر المجمع عليه ويقولون ان
غسل الجنابة كما انه واجب غيري بلا كلام فهو واجب نفسي ايضا والغيريون يدعون حصر
وجوبه في الغيري وينكرون الامر الزائد وعلى ما ذكرنا [illegible] ادلة الجانبين كما ستعرف



واما الثمرة في هذا النزاع فلا تظهر في صحة الامتثال على القول بالوجوب الغيري فقط
وقصده على القول بانضمام النفسي معه لاعتراف ارباب هذا القول بان الامتثال باحدهما
يسقط الوجوب الاخر [illegible] او [illegible] في وقت الصلوة مثلا فلو اغتسل هنالك
بقصد الوجوب النفسي سقط الغيري وبالعكس ويمكن قصد الوجوبين معا بالتداخل

قلنا بانه خلاف الاصل لا لملاقاة الامرين وعدم امكان انفراد كل بالامتثال هنا لما
سمعت من الاسقاط الحقيقي او افتراق النفسي عن الغيري كما لو تحقق السبب قبل دخول وقت الشرط
فاغتسل بقصد الوجوب النفسي عن الغيري كما لو دخل الوقت فلا يجب الاعادة بل ويجري
الاسقاط الحقيقي في الفرض الاخر على القول الاول لابتنائه على اعتبار الوجه الوجوب النفسي لا اقل من ذلك
وليس من باب اسقاط الفرض بالنفل المعروف فيه المنع لانه في الاسقاط الرفعي كما لو قيل
باستحباب الجمعة على المسافر وسقوط الظهر عنه او الوضوء التجديدي لو بان الحاجة اليه الى
غير ذلك من الامثلة في العنوان المعروف لا الاسقاط الدفعي كما هنا حيث ان وجوب
الغسل منوط بتحقق الجنابة ونحوها فبعد تحقق الغسل ولو استحبابا ارتفع موضوع الجنابة فمن
اين يجي وجوب الغسل بعد دخول الوقت وهذا هو السر في الاسقاطات السالفة على القول
بالنفسية انه مضافا الى ظهور الاتفاق بل تحققه لو لم نقل بكونه من الضروريات فان الغسل
بعد الغسل مما انكره اهل الشريعة حتى العوام فضلا عن جميع ما مر ظهر انه لا يظهر الثمرة بين
القولين في اصل الرخصة في الفعل قبل دخول وقت المشروط حيثما مر من ان الظاهر انه لا استحباب
النفسي معترف به من القائلين بالغيرية ايضا وكذا الاستحباب الغيري كان نفعله لاجل سائر
مندوباته كما صرح به في الكشف ولعلنا نزيد التوضيح في هذه المقالة في مطاوي تحرير الادلة
وقد تلخص من ذلك ان هنا احكاما اربعة الوجوب بقسميه النفسي والغيري والاستحباب
كذلك والنزاع انما هو في ثبوت الوجوب النفسي دون الغيري واما الاستحباب بقسميه فثابت في
وانما يظهر الثمرة بين القولين في موارد احدها انه اتى زمان الرخصة في قصد الوجوب
فعلى القول بالنفسي انما هو حين تحقق السبب وان لم يتعلق به بعد خطاب المشروط كان
موسعا لو لم يحصل بعد وقتا او دخل وقتا او كان مضيقا ولم يعلم ولم يظن بفقد شرطه فيهما
وعلى الغيري لا بد من تحقق التعلق بدخول وقت الموسع والعلم او الظن بالقدرة مطلقا ومنها انه
الزمان وهو الظن بالوفاة قبل دخول وقت المشروط فعلى النفسي وقت العبادة يضيق وقت المشروط
ومنها النذر واخواته بخطوطها تبين هذا ينقل اكثر المتاخرين كما عن الحلي والمحقق على الغيري
والحكي عن جماعة منهم الوسيلة والمنتهى والتحرير والمدنيات لفخر الاسلام والايضاح وكنز العرفان
للسيوري والعيون للسيد الداماد وغيرهم ومنهم المقدس الاردبيلي والذخيرة في المدارك
والسبزواري في الكفاية بل عن جميع كتب القول بالنفسي وفي القواعد التوقف كما عن الشارح في
المجالس والاظهر الاول لنا الاصول ومنها استصحاب عدم الوجوب الى ان يحصل اليقين
وهو صد اشتغال الذمة بالمشروط به والاية قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

يعني

فاغسلوا الى ان قال سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا فانها بمفهومها دلت على عدم وجوب
الغسل للجنب اذا لم يقم الى الصلوة بناء على عطف الشرطية الثانية على الجزائية لا على الشرطية
فيكون المنطوق واذا قمتم الى الصلوة فاطهروا ان كنتم جنبا ففي الحقيقة شرط وجوب الغسل
امران الجنابة والقيام الى الصلوة فينتفي المركب بانتفاء احد جزئيه كما ينتفي بانتفائهما معا ومن
الواضح كونه جنبا ولم يقم الى الصلوة فدخل تحت الاحتمال الاخر بوجوه منها الاقرب ولزوم
التقييد لا بكافرة لشموله خلافه فهو الاقرب مضافا الى لزوم تقييد العمومات النافية
للتكاليف على تقدير اعادة الاعيد ومنها حمل لفظه بين اية الوضوء والتيمم فان الثالث عن ذيول اذا
اذا قمتم وكذا الانثى ومنها تغيير السوق في حرف الشرط الى غير ذلك ومفهوم النص المعتبر
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة واما القدح في الدلالة من المدارك بعد وقوعه كما في
تهذيب المسالك ومربعات الشيخ الكاظمي محتجا كما في الكشف وحسنا كما في الخبر سئل الصادق ع
عن الرجل يجامع اهله الرجل يحتضر وهو في الغسل يغتسل بعد ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فهو دال على ان غسل الجنابة قد كان لاجل الصلوة فحيث لا صلوة فلا غسل كذا قيل لكن فيه انه
لا يعطي زائدا على الاذن في الترك حتى لا يدل على انه ليس الحتم كما في الكشف وكيف كان
فلا اقل فيه من التاييد وظهور بعض العبائر في الاجماع كما عن الحلي حيث الى ان وجوب
الغسل على كل حال بل نسبه الى اشباه الاقل الملتزمين بها الا العود عن مقالته والرجوع الى الجماعة او
الخروج عن اجماع اهل الخلاف او العناد لديانة الى اخر عبارته وعن المحقق في العزية من ان الذي
عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وحكاه انها طاب في غيرها فوجوبها موقوف على
وجوب ذلك المشروط وعن كاشف الطهارة او غسلا ثم انسب القول بالوجوب النفسي الى
بعض متاخري الاصحاب مصرحا بان متقدميهم على الاول ونحوه يعطي ان القول بالنفسية
ملحوق بالاجماع وعن الشهيد من ان ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بدخول الامور
فلا يجب في نفسه وعن الروض من ان وجوب غسل الجنابة لنفسه غير معروف لاحد من
المتقدمين وانما هو قول حادث وظهور الاجماع من ملاحظة مجموع هذه العبائر دليل
اخر على ما قويناه في الغاية القصوى من ان الاجماع الظني حجة بناء على اصالة حجية الظن في نفس
الادلة هنا ويؤيده الجمع بين الاخبار المتعلقة بالشريفين بالموت في المجدين بالغسل من الحيض
والامر بالغسل كما امر المصنف الثاني بالتخيير والقول بالنفسي وجوه منها الاية بناء على الاحتمال
الاخر وفيه ما سمعت مع انه كيف يلتزم الاحتمالين وتنافيهما لان الاصل عدمه ومنها
اطلاق الاخبار المتكاثرة بوجوب الغسل بحصول الحدث السببين من دون تقييد بملاحظة حال الغير

الذي [illegible] (margin)

بعد من دخول وقت الموسع او العلم او الظن بالقدرة [illegible] (margin)

ومنها النبوي الماء من الماء والعلوي انما الغسل من الماء الاكبر ومن هذا الباب قوله عليه السلام اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل وما مر في نوم الجنب من التعليل في الصحيح بقوله ان الله تنجس الانفس
حين منامها ما يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل لما قررنا في الغاية القصوى من ان
ادوات الشرط مفادها السببية وتحقيق التقريب في الجميع ان السببية لا تكاد تجتمع مع السببية التامة هذا
مضافا الى الحصر في القضيتين الاوليين والفرق بين التقريبين ان الاول مبني على عدم تقييد الملاك
بحال حال الغير والثاني على التقييد بعدم لحاظه والفرق بعدم اللحاظ ولحاظ العدم والجواب
اولا بالنقض مرة بالاخبار المتظافرة بوجوب غسل الحيض والوضوء واخواتهما من سائر الطهارات
بحصول اسبابها من نحو قوله عليه السلام من نام فليتوضأ اذا خفي الصوت وجب الوضوء
مع انها اسباب ناقصة اتفاقا لانعقاد الاجماع على انها مع واجبات غيرية وليست بنفسية
الا من شذ من الاولين كما يأتي تفصيله عن قريب واخرى بان مقتضى ظواهرها الفورية
وانتم لا تقولون بها وثانيا بالحل مرة بان الاطلاق فيها وارد في حكم مورد اخر اما النبوي
ففي مقام بيان عدم سببية غير الماء مما توهم الاوهام الفاسدة سببا من الملامسة و
الملاعبة ومن روى جعله في مقام بيان منع سببية مطلق التقاء الختانين وبعبارة اخرى
هو في مقام بيان منع الاشتراك والتعدد لا في مقام منع الاجتماع والتركب وبعبارة ثالثة
هو في مقام بيان العلة الفاعلية ولم يقصد بيان مطلق العلة التامة المركبة منها ومن الغائية
واما امثال العلويين فهو في مقام بيان عدم سببية غير الماء الاكبر من المذي وغيره مما توهم
العامة سببا واما ثالثها فهو في مقام بيان عدم انحصار السبب في الانزال كما ادعاه الانصار وليس
في مقام بيان جميع ما هو دخيل في سببية الغسل واما الوضوء فهو في مقام بيان
التعجيل والحث بان نقل بعد موته واجب مشروط بوقت حضور ان ندبا فندب واخرى بان
الاطلاق يقيده بمفهوم الاية والرواية الدالة على ان دخول الوقت هو الجزء الاخير للعلة
التامة وان تلك الاسباب ليست باسباب مستقلة لوجوبها على ما سمعت وثالثا بما لخصه
دعوى وقوع غلبة في الاستعمال في الوجوب الغيري بحيث يمكن ان يلحق من المجاز المشهور كما
يتبادر منه بعبارة الذكرى حيث قال في المقام الاصل في ذلك انه لا كثرة على الاشتراط
اطلق الوجوب وغلبة الاستعمال ولقد حققنا في الغاية القصوى ومنها انه لو انحصر في
وجوبه في الغيري لما جاز على الصائم شهر رمضان ان ينام ليلا بقصد الوجوب والتالي باطل
المقدم بيان الملازمة استحالة الوجوب الغيري في الغسل لو انحصر وجوبه فيه فقد نقل وجوبه
لما بيان الاستحالة ان خطاب الوجوب الغيري لا يتعلق الا في زمان تعلق وجوب خطاب

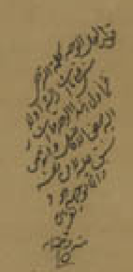
نفس

نفس ذلك الغير والمغتسل بالليل لم يتعلق به بعد خطاب وجوب الصوم حيث انه انما يتعلق
به عند طلوع الفجر ومطابقا معه فكيف يتعلق به خطاب وجوب الغسل للصوم واما بطلان
التالي فلان وجوب اصباحه متطهرا عن الجنابة موضع وفاق وهو يستلزم وجوب غسله
ليلا والجواب منع الملازمة بمنع استحالة الوجوب الغيري في المقام لما مر عيانا ان الوجوب
الغيري ممكن بل محقق فيه ومن جميع ما مر ظهر الجواب عن الحصر ايضا توالت في بيان استحالة
ان خطاب الوجوب الغيري لا يتعلق بخطاب وجوب نفس ذلك الغير الى اخره قلنا كلا بل
يمكن ان يتعلق خطابه قبل تعلق خطاب ذلك الغير بشرط امكان ادراكه معه ولو لم يكن الا
نفي للوجوب الغيري الا ان غاية مطلوبيته انما هو صحة الغير وان الغير هو العلة الغائية
في طلبه ولا خرق في ترتب العلة الغائية وتعقيبها المعلولها في الخارج وان لزم تقدمها ذهنا
فلا اشكال في ان يخاطب الشارع المكلف بان يغتسل ولو من اول الليل لاجل صحة صومه
وهو لا يدخل فيه الا عند الفجر اذ الطالب ادراك الصوم مع هذا الغسل ينوي فيه الوجوب ولذا نقول
بجواز نية الوجوب في اول الليل اذا علم انه سيغتسل قبل الفجر ولو قيل اذا كان الامر هذا المنوال
فلم لا تقولون بجواز نية الوجوب قبل دخول وقت الصلاة ايضا قلنا ما ذكرنا من جواز التقدم
انما هو بحسب القاعدة المرعية بين المعلول الغائي وعلته وانه يجوز تأخرها عنه بحسب
الزمان والوجود الخارجي لكن على سبيل التعليق لا التنجيز بمعنى ان ذلك هو الاصل فيتبع
الا اذا ثبت من الخارج خلافه وفي الصلاة قد ثبت حيث قال عليه السلام اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلاة وما بمفاده فلو لم يثبت ذلك لقلنا فيها ايضا بها بتلك المثابة
بعينها ولذا لا نضايق فيها اذا نذر صلوة عند انتصاف الليل مثلا لاجازة الوضوء بقصد
الوجوب قبل الانتصاف لعدم شمول هذا النص له وكذا الاية اوانك غير مسلما ما ذكره
بعض الاشتغال لكن فيما اذا كان ذلك الغير موسعا لامكان ذلك فيه ولا يتم على وجه
الاطلاق بحيث يشمل المضيق مع كون ذلك الواجب شرطا في صحة الدخول في ذلك الغير
كما نحن فيه لم نقل بجواز التقديم بل بوجوبه لاجل الضرورة والا لزم تحقق المشروط بدون
شرطه توضيح ذلك ان هناك خطابات ثلثة احدها وضعي هو الخطاب باشتراط
الغسل في صحة الدخول في الصوم والاخران تكليفيان احدهما الامر بالصوم في مجموع الزمان
المطابق له والاخر الامر بالغسل لاجل صحة الصوم والعقل بعد ملاحظة مجموع هذه الخطابات
يحكم بلزوم تقديم الغسل على الزمان المطابق للصوم فان قيل لم لا يقتصر في التقديم على ما يتصل
باول زمان الصوم بحيث اذا اغتسل دخل الصبح كما ربما قيل ويتعدى الى ما قبل ذلك حتى

اول الليل فان الضروريات تتقدر بقدرها فاذا فقد بذلك متعسر بل متعذر حتى
بالاتصال العرفي وبعد تعذره فتفاوت بين اجزاء الليل فترجيح بعضها على بعض ترجيح
الترجيح من دون مرجح ومن اجل ذلك تخصيص فعله في اي جزء كان حتى في اول الليل هذا
ومما يؤيد ذلك كله ان غسل الحيض وجوبه غيري بالاتفاق ومع ذلك يجري فيه ما ذكرته حرفا
بحرف وكان المشتبه القول بالاخطار فانه يجوز فعلها من اول الليل فلا تغفل هذا لا يخفى ما
في الجمع بين القولين برعاية الوجوب النفسي في النهاية وبعدمه في البداية حسبما امكن فلا
بتقديم الغسل جنبة الوجوب قبل تعلق خطاب الوجوب نحو الغيرية نحو الصلوة وبرعاية الاقرب
فالاقرب الى الصبح في نحو الصوم لا يترك **تنبيهات اولها** انه على القول بعدم ثبوت الوجوب
النفسي لغسل الجنابة هل يثبت له الاستحباب بحيث لو اريد فعله حينما يجب للغير لجاز او سقط
الوجوب الغيري حينها الحق نعم لا صريح حاصل القول بمجمع المقاصد والكشف والمفاتيح
في الاول ويظهر فائدة القولين ايضا في الوجوب النفسي وعدمه فيما هو اذا اغتسل ... شروط
بالغسل فانه يتوجه الوجوب على الاول والندب على الثاني وفي الثاني بعد لا اسكال لا اخر
بما رويناه من الصحيح في يوم الجنب قال عليه السلام اذا فرغ فليغتسل اجابه بعد احتمال الغسل
لشروطه ويكون مندوبا واحتمال استحباب الغسل للنوم او الذكر كالوضوء مع ارتفاع الحدث
اولا وفي الثالث بعدان في مفتاح الوضوء بذكره ما يجب له وما هو له قال ولا يجب لغيره ذلك
بلا خلاف ولا الغسل على المشهور الا ان قال وقيل بل يجب الطهارة متى جمع مجعول اسبابها
وجوبا موسعا ثم قال والصحيح استحبابها كلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها
وفي مفتاح الغسل بعد استيفاء ما يجب له الغسل قال ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا النفس
على النفس بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة لنفسه نظرا
الى صحيحة بل خاصة الخلاف في النفس وهو ضعيف الى اخر كلامه وربما يعطي كلامهم وقوع
الاتفاق على ذلك لكن يظهر من الاول والاخير ثبوت الاستحباب النفسي له ومن الاوسط العرفي
والصحيح السالف في يوم الجنب مساق على نعم الاول والموافق للاكثر افضلية الغسل من الوضوء للجنب
اذا اراد النوم لكن على القوم ان يذكروه في الاغسال المستحبة وكيف كان فالاحوط ان يقصد
اتيان صلوة مندوبة مثلا ثم يأتي به بنية القربة وبهوية بعد الدخول في الفريضة حينما يلزم محظور
لارتفاع الجنابة الحالة بما فعل ولعل الاحوط من ذلك ان يفعله ويكتفي هذا اذا لم يكن في ذمته
قضاء الفريضة والا فيجزي بقصد الوجوب على القولين اذا لم يقصد عدم الاتيان واما مع
قصده ففيه اشكال **و ثانيها** هل الوجوب النفسي منحصر في سائر الطهارات كالوضوء و

سائر الاغسال ام لا المختفى فيه ان يقال اما غسل الاموات فنعم بل وجوبه منحصر في
النفسي وربما ادعى عليه الاجماع ويدل عليه عموم ما ثنا عليه واطلاقاته من دون تقييد بخصص
ونافل الصلوة انما هو من باب تعدد الزيف لا التوقف في شيء من المسائل الذي هو من
لوازم الوجوب الغيري على لتوقفه لا اشكال فيهما في الطفل والشهيد بل ومع الفقد وليس هذا
الا كتركيب التكفين عليه والدفن على سوانه من المحرمات واما غسل المس فهو معروف بالخلاف
بالمنع في محل البحث وما هو من الوضوء واغسال النساء فالمعروف من مذهب الاصحاب
بل كاد يكون اجماعا عدم نظر فيها الوجوب النفسي في شيء منها ومن الاواخر المدارك وتبعه
الذخيرة خالف في ذلك وربما يعطي المنتهى التوقف في بحث احكام الحائض فانه بعد ان
حكم بكون وجوب غسلها الغيري لانه مستقر في ذمتها كما عنه قال ولو كان للنظر فيه مجال
اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب هذا كلامه والاقوى ما عليه المعظم لنا مضافا الى الاصل الاول
الاجماعات صريحا كما عن التذكرة وظاهرا كما يرشد به العبارة المحكية عن جماعة كالمحقق
ومعطى الخلاف حيث لم ينقل الخلاف فيه مع تعهده له بل لا يبعد دعواه محصلا ولو ظاهرا بل
يمكن دعوى استمرار السيرة على ذلك فانه لو كان لوجب على من اشرف على الوقت قبل دخول وقت
الصلوة كما يجب الصلوة بعده وخش عليه ان القضاء على الولي او المطهر ولا قائل بالفرق فان قيل
فانا الشهيد في الذكرى حيث قال وقيل بطريق الخلاف في كل الطهارات انه شرعيتها مستقلة
قلنا هذا هو الذي اعترض المدارك والذخيرة مع انه يمكن ان يكون القائل من العامة كما يرشد اليه
التعليل وعرض في حواشي القواعد كقوله عدما ظاهر القول النفسي انا في مفهوم الاية الكريمة
معتبر وفي الغسل المحوض ويقرب بوجهين احدهما بطريق مفهوم الشرط بان يقال الاية
تعلق وجوب الوضوء على دخول وقت الصلوة فيدل بالمفهوم على عدم وجوبه قبل وقتها
فثبت ان ليس الوضوء وجوب لنفسه فثبت الكشف من الطهارات الحدثية وجوب لنفسها اما
المقدمة الاولى فلان الاية على القيام اليها ولا يقام اليها الا بعد وقتها واما الثانية فلما قرر في الاصول
من ان مفهوم الشرط حجة واما الثالثة فلان نفس الوجوب النفسي الوجوب قبل الوقت كما تقدم
فاذا انعدم انعدم واما الرابعة فلعدم الفارق قطعا عقلا وبقريبه الفلاح [illegible] الا
انه يمكن ان يجعل المعتبر فيها بالحدث واما بان ما ورد في المدارك على الاية الوضوء بما
توضيحه منع المقدمة الاولى وثانيا ان تقتضيه الاية عقلا ما يستلزم تعلق وجوبه على دخول
وقتها وما ذكره في تقريرها انسطرها الاولى في حيز المنع فان وجوبه لم يعلق على نفس القيام
الى الصلوة حتى يستلزم تعلقه على دخول وقتها كيف ولو علق عليها الزم وجوب تاخر الصلوة على [illegible]

تقتضي ترتب الجزاء على الشرط بل انما تدل على ارادة القيام اليها وهو المصرح في بعض عبارات المتاخرين
مما هو مجاز شايع والارادة لا تختص ان يكون في الوقت بل هي مختصة بقرائن تخصيص الارادة
بالمقارنة للفعل المستلزمة لدخول الوقت لا يصح والا لزم عدم وجوب الوضوء في اول الوقت على
من اراد تاخير الصلوة الى اخره وتهافت على هذا المنطوق الاية بالاطلاق وتخييل ما عن بعضهم وتبرئ
عليه ثمرة القول بالتفسير وهو جواز الوضوء قبل الوقت ثم للغيريين ويرد عليه اولا ما اشار
اليه بعض الافاضل وتوضيحه ان ما ذكره في تقرير المقدمة الاولى لا يتوجه البرهان اصلا وما
ذكره من لا بدية التاويل بالارادة القاصرة مخيا انما يصح لو كان الاية مفسرة في موثق
ابن بكير بان المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة وانه ادعى عليه الاجماع كما عن المنتهى والتبيان
وعلى هذا فمعنى الاية اذا قمتم من النوم قاصدين نحو الصلوة فتوضؤا واتمه سيتبع لزم التاويل
الذي هو تعبيرنا الا لدفاع المحل وقد ذهب [illegible] من حيث ترتب الوضوء على القيام من النوم
المقرون ذلك القيام بالتوجه الى الصلوة ولا يكون ظاهرها تاخر الوضوء عن فعل الصلوة حتى
يحتاج الى التاويل بل ظاهرها تاخر الحدث لو قيل هو لكن بعد المحذور الذي به اتهم على التاويل
بالارادة من عدم ثبوت المقدمة الاولى حينئذ ان مجرد وجوب الوضوء بعد القيام من النوم مقرونا
بقصد الصلوة لا يلزم ان يكون في وقت الصلوة لامكان تحقق ذلك كله قبل الوقت ثم يرد
ثبت المقدمة الاولى وهو تعلق وجوب الوضوء على دخول وقت الصلوة قطعا لعل الوجدان المراد
المتعارف من القيام من النوم الى الصلوة انما هو القيام من نيام الليل الى صلوة الصبح سيما في
صدر الاسلام فالغالب المتعارف منه انما هو حصول بعد طلوعه وبعد ذلك يدخل
وقت الصلوة فتدبر وثانيا بعد تسليم التاويل بالارادة نقول ان الظاهر من امثال هذه
العبارة الارادة المقرونة بالفعل من دون تخلل فاصلة تامة في البين عرفا كما يقال اذا قربت
زيدا فاكرم البيت وقد ورد في الكلام العزيز قوله سبحانه واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم والاخبار الدعوات عند افعال الوضوء والغسل واجزائهما واذا ثبت
ظهور المقارنة فقد استلزم دخول الوقت فان قلت ان المفهوم على هذا وان يشعركم من جهة
الاية بل يكون مخالفة الاجماع من وجه اخر حيث ان مفهوم الاية بنا على ارادة الارادة المقارنة
اذا لم ترد وانما الارادة المقارنة لقيام الصلوة فلا يجب الوضوء وهذا وان نفع من حيث عدم
وجوب الوضوء قبل الوقت لفقدان الارادة المقارنة ح الا انه قبل ما بعد دخول الوقت ايضا
حيث اذا اراد الصلوة بالمرة او تاخيرها الى اخر الوقت بل بمجرد عدم ارادة فعلها فانه يلزم حينئذ
اطلاق المفهوم ان لا يكون الوضوء في اول الوقت واجبا وهو مخالف للاجماع وقلنا



الى هنا في طي الايراد قلت اولا لا نسلم مخالفة الاجماع فان خالف في مسألة قائل بعدم
وجوبه سلمنا لكن نقول قد عبد الاطلاق بالاجماع لو تم فتدبر وثانيا انا نقول لو جمعنا
الارادة لزم خلاف الاجماع من وجهين احدهما لزوم كون الوجوب الوضوء قبل الوقت معلولا
لارادة الصلوة لا للحدث او منضما معه والقائلون بالنفس يقولون باستقلال
الاولية السببية كما في غسل الجنابة وثانيهما من حيث ان مفهومه عدم وجوب الوضوء بعدم
ارادة الصلوة وهو مخالف للاتفاق مفهوما ومنطوقا فضيه هذا اقربية على ارادة الارادة
المقارنة الوجه الثاني ان تقريره بطريق مفهوم العلة بان يقال ظاهر الاية علية القيام الى
الصلوة لوجوب الوضوء كما يشهد به نظائره عرفا فان قولنا اذا رايت الاسد فخذ
السلاح مسلط على فهم العلية من باب دلالة التنبيه ومفهوم العلة حجة هكذا قرره
بعضهم وعبر بعضهم بالتمسك بمفهوم الشرط انه فان القائلون بحجية يعترفون بان مفاد ان
جائك فاكرمه ان السبب وجوب الاكرام هو المجيء وايضا صرحوا بان ادوات الشرط
في السببية حقائق فيها وان العلية لما كانت ظاهرة في الانحصار دون التاويل فرجعنا
حجة المفهوم كما قرره في ذبرة الاصولية ثم للمفهوم توجيه في بعض الامثلة يعطا نفسه لحكم العقل
دفعه العقل وهذا مثال الاسد واخذ السلاح فلا وجه لعدم قبال المفهوم الشرط نعم
يمكن الفرق بين التقريب بان في الاول للالتفات الى حد لازم المنطوق وهو دخول الوقت
ثم اثبات المطلوب بعد حجة المفهوم في الحكم عند نفي اللازم وهنا الالتفات الى نفس نفي
الحكم بنفسه فتدبر الثالث مفهوم الصحيح في بعض الحالات اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
وتقريبه يعرف مما سبق في الوجه الاول في الاية الا ان بعض متعلقات هنا الطهور كالاولى
ويتبدل الوضوء فيها بالطهور فلذا لا احتياج الى الرابعة ويسلم عن الايراد السابق بالمرة نعم
يختص بالايراد الثالث [illegible] مع المقدمة الثانية القائلة بان مفهومها نفي وجوب
الطهور قبل الوقت لان المنطوق وجوب الامرين الطهور والصلوة معا في الوقت فمفهومه
نفي وجوبهما جميعا قبل الوقت وذلك كما يحصل بنفي وجوب المجموع يحصل بنفي وجوب
الصلوة فقط لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال و
مع ذلك لو ثبت المقدمة الثالثة التي هو المقصود بالتقرير وهي ان قضية الثناء يقتضيان لا
يكون بعد دخول الوقت كل واحد من الطهور والصلوة واجبا بل المجموع من حيث المجموع
واجبا واحدا وهذا باطل بالضرورة [illegible] ذلك المرتبة وللخلل الطاري على الصلوة و
لو قيل المراد بالتركيب التعدد من باب العموم الاستغراقي لا المجموعي حينئذ هو الظاهر من

العطف وسلب العموم ابهم لا يحصل في كل فرد فرد من مجموع الافراد كذا يحصل في بعض
الافراد نحو قولنا ما رايت كل القوم لا يصدق بعدم روية واحد منهم كما يصدق بعدم
روية البعض وعند ذلك يعود المحذور قلت اولا لا بعد دعوى كون الاصل فيه خلاف
ذلك كما عليه جماعة من النحويين منهم ابن مالك والشلوبين وقد يصدق الكتاب
العزيز واشعار العرب قال الله سبحانه ان الله لا يحب كل مختال فخور ونحو قوله فلا يحسب
ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع وان خالف فيه البيانيون وتبعهم بعض النحاة ومن
الاشعار نحو قوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ما كل راي
الفتى يدعو الى الرشد ومن هنا جعل المنطقيون ليس كل سور السالبة الجزئية والظاهر ان
ذلك مجرد استعمال ولقد فصلنا ذلك في محله وثانيا بان فرع القاعدة على تقدير تسليمها
لا يعم المفهوم بل يختص في جانب الشرط والجزاء جميعا بين ما ثبت في المنطوق فان مفهوم
قولنا ان جاءك زيد فاعطه درهما ودينارا انه ان لم يجئك لا يجب اعطاء شيء منهما وقس عليه
ان جاءك فاعطه الدراهم وهذه قاعدة شريفة لا بد ان يتضح بها ذلك للفاهم وان اهمله
الاصوليون فتنطبق هنا الكلام يجري في جانب الشرط وتصدق اذا احرم كالغسل الفعلي
في قوانينه وتمسك له بالعرف ولم يبين له اصلا ولعل السر فيما نحن فيه هو ان العموم الافرادي
في جانب المنطوق انما هو بمنزلة ان يقال ان جاءك فاعطه درهما ان جاءك فاعطه دينارا
وكذا الثاني وعلى هذا فالوجه الاحسن في جانب المفهوم على سلب العموم لئلا يلزم خلو احد الخطابين
او بعض الخطابات عن المفهوم وهو خلاف المفروض وهو تحقيق ما افتيك وكن من الشاكرين
وللخصم الحلال في الآية والاخبار الواردة في بيان الموجبات مثل قوله عليه السلام اذا
استيقنت انك احدثت فتوضأ وقوله عليه السلام اذا طهرت الحائض فلتغتسل الى غير
ذلك فهو غني عن الجواب بعد ما سمعت انفا وسالفا والعمدة في الجواب هو تقييد
الاطلاق لكن في الحدائق المحتسبة احوية اخرى فارجعها ففي الكلام فيها من اراد فليرجع
في اعمال الثلاثة الاستحباب نفسيا او غيريا والاستيفاء الامور التي يجب فيه وغسل
الحائض لها وكذا الامور التي يستحب لها كل الاعمال والكتاب فقد طواها جميع على عرضها بحيث
لو الحقنا الكلام فيها امر مضافا الى ما مر بان يخرج كتابنا عن وضعه ولعلنا ناتي بعضها
في مقام التي مرة والاختلاف للحجيج من مشكوتنا **المطلب الثاني** يعتبر في الغسل امور
كثيرة اهملها الكتاب كالوضوء غالبا الاول المباشرة اختيارا على الاشهر الاظهر بل
كاد يكون اجماعا للاصل خصوصا على الاعتبار للثلاثة في صدق الغسل المعتبر في الغسل وظواهر

الاول وجوب ان الامر ظاهر في المباشرة لا بمجرد وجود الطبيعة في الخارج كما قرر في الاصول
خلافا للاسكافي فجوز التولية اختيارا هنا وفي الوضوء ولا وجه له الا ما هنالك الشيخ الى ترك
الماء المجزي الوضوء فانه مما ورد فيه نصوص من الناهية عنه بدونها كادت تبلغ التواتر ولو
بالمعنى واجماعات لا تحصى ولعموم دعوى الاجماع كما عن جامع المقاصد على اعتبارها في
جميع الطهارات وما عن رسالة الحكم والنهاية نقلا عن تفسير العياشي باسناده عن علي عليه السلام
في حديث قال ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة
الخبر الثالث طلاق الماء مطلقا على الاشهر الاظهر لما مر في مباحث المياه والخلاف فيه للمفيد
بالتفصيل بين ما الورد فقط وغيره فلا والعماني بين حال الاختيار والاضطرار وقد مر منهما
في كتب اباحة الماء المجزي الوضوء انه فان اعتبار الاباحة في مائه مما انعقد عليه الاجماع
كما عن الناصرية والغنية والسائل وفي الشافي بلا خلاف الى الاعادة وكذا على حرمة الوضوء منه
فهو بمنزلة النهي في النص والنهي في العبادات يقتضي الفساد وليست المسئلة عموما من وجه
فلا تتفرع على القاعدة الخلافية بيننا ولعموم دعوانه المنتهي على اعتبار الاباحة في جميع الطهارات
وفي بعض التمجيع وهاربه عن العدم جواز اجتماع الامر والنهي الخامس اباحة المكان للمجزي انه
حيث انها معتبرة في الوضوء عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا وقد يحصر معالي التذكرة ونهاية
الاحكام والدروس والبيان والرسالة الكليفة والالفية والمسائل والجعفرية والموجز والمقاصد
والروض والكشف وغيرها خلافا لما عن المعتبر والنهي وشيخنا البهائي فلا وعن الذخيرة
التفصيل بين ما الورد في الطهارة الخروج فلا وعدمه فنعم والاصح الاول للاجماع ولو
ظاهرا فان الخلاف يختص في المعتبر والنهي حيث ان العلامة رجع عنه في غير المنتهى ولا
ينافي ذلك كونه مسكوتا عنه في كلام بعضهم لكونهم ابهم مما هو شرط اتفاقا وذلك يعطي عدم
كونهم في مقام الاستيفاء وفقلا عن جماعة صريحا منهم السائل وابن فهد والمقدس استنباطا
عن التذكرة والخلاف حيث لم ينقل الخلاف فيها مع ان ديدنهما على ذلك ويكفي معونا بقية
الجميع بما روي في منزلة الاطاعة لطول في معصية الخالق وان كان الحتمال الاخر والقاعدة من
وجهين الصحيح وعدم اجتماع الامر والنهي ولتتمة القول بالاطلاق العدم الا الاصولية
هو غني عن الجواب والمفصل كلام مع انتفاء الامر في النهي من جهة وهو كسابقه السادس
عدم التضرر باستعمال الماء والظاهر وقوع الاتفاق عليه مضافا الى نصوص الجبيرة فانه صلى
الله عليه وآله ذمهم عن جهله والنهي يفيد الفساد والنص المروي في نفي الضرر والضرار كما انه من الحكم
الوضعي والتكليفي فلا حاجة الى اجراء قاعدة اجتماع الامر والنهي وهذا مطرد في الوضوء بل في

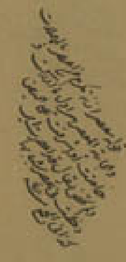
جميع العبادات السابع عدم الحرج والعسر بحيث لا يتحمل عادة فانه يجب فيه نظير ما ذكرنا اخيرا
قال الله سبحانه ما جعل الله في الدين من حرج فهو بعطف عدم العسر بما فيه العسر فهو مثبت
للاشتراط ومنه يظهر فساد الغسل لاغلب الناس في الحمامات الحارة بحيث يتأذى النفس بحرارتها
مضافا الى انه في حال الارتماس مثلا يرتفع عنه الاستدامة حيث انه مكره من الغسل متأذ عنه فكيف
يقصد وبينات البدن يختلج في نظر النمرة عن اصل الدخول في الماء ومثله الغسل بالماء الشديد
البرودة وهذا يطرد في سائر العبادات ايضا الثامن طهارة المحل وقد اختلفوا فيه على اقوال ستة
اعتبارها في جميع اعضاء الغسل قبل الشروع فيه من اول المكارم واعتبارها في محل الغسل قبل
الشروع فيه من اول المكارم واعتبارها في محل الغسل بان لا يكون مجرى الماء نجسا الا كثر
كما عن نهاية الشيخ والقواعد والحلي والمنتهى والقواعد والمختلف والشهيدين والمحقق الثاني ونفي
الاعتبار مطلقا لمبسوط الشيخ والفاضل الخراساني والاصفهاني ومن التذكرة التوقف كما
لسيد والديه والتفصيل بين الماء الكثير فنعم والقليل فلا عن الاحتمال والتفصيل بين الكثير
والقليل في العضو الاخير فنعم وغيرها فلا عن العلامة في النهاية والمسئلة في غاية الاشكال حيث
الاصول مع التشاحط سيما عدم الدليل كما سنشير فيما نعم بالبلوى والمثبت وجوه لا يخ
عن وهن منها ان التداخل خلاف الاصل حيث انه لا وجه لا دخال المسئلة في عنوان التداخل
فان الكلام في اعتبار هذا الشرط مع قطع النظر عنه ومن حيث هو ولذا يمكن فرضه مما لم
يقصد الا الامر بالاغتسال فان التداخل وان انصف النجاسة هنا وليس الكلام فيه ولم يقل
احد بانه في صورة اشتغال ذمة المكلف بامرين لو عين احدهما لا يحصل له في ذلك
ولو كان الامر لزم تخلل الامتثال في هذه الصورة اصلا في شيء من المواضع حتى لو اراد الا
ما يخرج عنه بتقديم ازالة النجاسة وكيف كان فهو في غاية البعد ومنها الاخبار الكثيرة الامرة
بغسل البول والمني والفرج والاذى لكن في جميعها الترتيب مع الشروع في الغسل مثل
اغسل رجلك ثم افض على راسك ثم لا يقولون به فلا بد من حملها على الاستحباب ومنهم
بعضهم ما الحصر بحمل الامر بالتطهير على الوجوب للوضوء والترتيب على الاستحباب او الارشاد
وهو غريب كما نبه عليه حيث ان العبد اما يتصور بصورة التقديم ويلحق بالكلام التالي
او بصورة التاخير ويلحق بالكلام السابق او بصورة التاخير ويلحق باللاحق وايا ما كان
فلا يتجه الحمل على الاستحباب وكيف يمكن التصرف في كلام واحد يجعل المقيد للوجوب
وقيد للاستحباب ولم ير مثل هذا التاويل في شيء من الكلمات ولو بعيدا ومنها اجماع
الامالي والغنية وهو ايضا نظير الاخبار على الترتيب ولا يقبل ما ذكر من التاويل لما ذكرنا

فاذن للتوقف في المسئلة مجال الا ان يقال باجراء قاعدة الاشتغال حتى على القول بالاعم
للشك في اضرار اطلاق اغسل راسك مثلا الى مثل ذلك من حيث الحال الحل جميعا
ولا يخ عن نظر واما سائر الاقوال فلم اطلع لها على شيء يعتد به هذا والاحوط اعتباره الا مع احتمال
كعدم تضيق وقت الصلوة بالاغتسال واباحة الماء وسقط الماء وان لم يظهر لها بوجه
نطمئن به النفس ومنع على ذلك بكثرة الماء وعدم استعماله في الحدث الاكبر وقدمر في الاستعمال
قوله وهو لغة اعلم ان الكلام في هذا العنوان اما في معنى الحيض لغة واما في معناه اصطلاحا
واما في غايته واما في تحيض موضوعه ومصاديقه عند الاشتباه واما في احكامه والمصنف
سكت عن الثلثة الاول واتى بها الشارح **قوله** على المشهور فيما لا للقاموس والقاعدة معهم
كما قرر في الاصول **قوله** والنظر فيه وفي احكامه اي في الحيض واحكامه واما احكام الغسل من
جنابة غسل فقد مضى في غسل الجنابة وكيفما كان ففي المتن لم يجر نعتا فان الموعود فقدم بعض
الاحكام على عنوانها بل عنوان معرفة اصل موضوع الحيض بقوله وتترك ذات العادة
الخ ثم لم يتم بيان الموضوع الى هناك **قوله** وهو دم يقذفه قد اخذ في الحد قيود اربعة
فالاول لاخراج الدم الخارج من غير الرحم فانه يمكن ان يخرج قبل البلوغ ايضا والثالث لدم
النفاس فانه وان خرج من الرحم الا انه لا يعتاد والمرتبة اوقات معلومة والرابع لادخال
المبتدءة والمضطربة **قوله** لحكمة تربية الولد هذا شروع في بيان غاية الحيض وفائدته
تكوينا **قوله** وهو في الاغلب معروف نوطئة وتمهيد لما سيصرح به بعد ذكر المميزات عن
الاستحاضة من ان تلك الاوصاف للاستحاضة مركبة تكون بمنزلة الحد مطردة ومنعكسة
بحيث متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت ولو بعضها حكم بعدمه كقوله الا انه
حين ستوي القائمة عرض الاطفال بادئ النظر فجمع جميع افراد الانسان ومنع جميع اغياره
بل بماهية مجرد التمييز عن بعض الاغيار الخاصة لو اشتبه معه كيف وكثيرا ما نفقد الصفات فيها
ويعلم مع فقد الجميع او البعض ويمكن ان يجتمع الصفات وانقطع الدم قبل الثلثة او لا ينقطع
على العشرة بحيث يعلم المرئة انه ليس بحيض وايضا لو كانت كذلك لما نفي الاشتباه بالعذرة فتحتاج
الى مميز اخر بل نقول المجموع منها ومن ذلك المميز ايضا ليس كل **قوله** فان اشتبه بالاستحاضة
هنا اشكال بان يقال ان الدم لا يخ اما ان يكون جامعا للشرائط الحيضية الاستثنائية ولا فعلى
الثاني لا معنى للامارات واستعمالها بل لا بد من الحكم بالاستحاضة كما صرح به في الروض
وعلى الاول فاما ان يكون في ايام العادة او خارجا عنها مطلقا سواء كانت لها عادة ام لا بل
كانت مضطربة فعلى الاول لا بد من الحكم بكونه حيضا فلا وقع للاشتباه ايضا ولا حاجة

الى الاستعمال الامارات لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما هو المصرح به في النصوص
المعمول بها بين الطائفة وعلى الثاني فكذلك لان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وان
الاصل في دم النساء هو الحيضية كما هو المصرح به في النصوص والفتاوى انه فلا وقع لها انه
وحله بما اختاره الاخير في مصب الامارات وموقعها ونقول كثيرا ما اتفق زمان كلما
يمكن ان يكون حيضا ولا يمكن الحكم بحيضية مجموعها كما لو رات المضطربة الدم عشرين يوما مثلا
واجتمع شرائط الحيضية فانه لا يمكن الحكم بحيضية المجموع بل العشرة في ضمنها ومدار الامر بين العشرة
الاولى والثانية فهنا نرجع الى التمييز والاوصاف لو تخلفت وقد نبه بما ذكرنا في بعض
نصوص الامارات ما نحن فيها **قوله** عبيط فعيل من عبط بمهملتين بينهما باء موحدة واصل
العبط يقال للحم الشاب ومنه البيت من لم يمت عبطة يمت هرما الموت كاس والمرء
ذائقها ويقال للدم الطري كما عن الصحاح **قوله** له دفع فقد ذكرنا معنى الدفع في المتن وانه
الصبرة واحدة من دون تامل سطرها ذلك عن القاموس وغيره هذا وفي ضبط
الصفات اختلاف في العبارات من غير جهة اللون انه وقلها الشرائع بالحرارة والعبيط والحرقة
بالحرقة والمتن بالغلظة والحرارة والدفع وبعض الشرح كما ترى بالعبيط فالحرارة الجهة الجامعة
بين الجميع والمراد بالحرقة هنا اللذع كما في المدارك الحاصل بسبب الدفع والحرارة ومراده
باللذع بمهملة ثم معجمة تاثر المجروح شبه اللسع والعض في المجمع لدغته العقرب تلدغه لدغا من باب
نفع لسعته فهو ملدوغ ولديغ ولدغته الحية عضته وعلى هذا فما في الشرح مع ما زادوا في فهو قاصر
عن الحرقة فمجموع الامارات المستفادة من كلماتهم على ما ظفرنا به ستة ان لم يبال بالجانب
هنا كما ربما يرشد به الارشاد ومن بعضه انه وانه من الاول نظرا الى انه مميز له عن خصوصية
القرحة كما سياتي وعليه يتنزل عبارة الشارح حيث لم يتعرض لمسئلة القرحة بعد وانما
هي سعتين ولا التين كما عن الثدي والاصح شابه **قوله** وفي الاخر صدر هذا الخبر قال
سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبدالله عم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت
الى ان قال فقال له ما تقول في المراة تحيض الى ان قال عليه السلم ما في الشرح وقعد
فالتفت الى مولاتها فقالت انها امراة كانت امراة **قوله** عليه السلم دم فاسد لعل المراد بفساده
هنا امتزاج الدم بغيره من الاخلاط فخرج الدم عن مرتبة صحته وخلوصه وفي مقابلته
السواد والحمرة في بعض النصوص الاتية تايد لهذا المعنى **قوله** وفي الحسن رواه الشيخ
باسناده عن الحفص البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امراة سالته عن
المراة الى اخر ما في الشرح نقل كما نقلنا لا لتخلل الضمير في فقال لها وكان السؤال

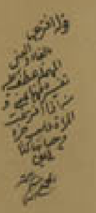
من المراة

من المراة عن حال امراة اخرى كما هو المتعارف في سؤال المعمرات عن احوال الشواب او
عن حال نفسها كما هو المتعارف في مقام الاستحياء وفي ذيل النص الاتي ما يشهد بان
السؤال عنها **قوله** وحارة يمكن ان يكون بحاء مهملة ثم المعجمتين فانه قد فسر بالوجع والوقع
المحارة فالتعبير به انما هو عن الحرقة التي هي من لوازم الدفع واما الحرارة بالمهملتين فهو مستغنى
عنه لذكره غير سابقا هذا وفي ذيل هذا النص بعد بارد فان كانت للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امراة ما زاد على هذا
قوله الحمرة الى الاسود هذا الجار متعلق بالارادة ومثله في سابقه بالالم **قوله** بالبحراني
قيل هو نسبة الى البحر بباء موحدة ثم المهملتين الذي هو في قعر الرحم والالف والنون
للمبالغة هو الدم الخالص الغليظ الواسع وقيل هو نسبة الى البحر لكثرته واتساعه كذا في المجمع ومثله
القاموس ويظهر منهما انه مفتوح الاول على اي من الوجهين حفظا للاول لان الفتح هو الاصل
في الموارد معنا فالى اللون وان القاموس تعرض بحران المريض بالضم في اواخر العنوان
وربما انتسب الى بعضهم انه بالضم ولا وجه له اصلا وكلاهما سهو بين وبين بحران المريض كما لا
يخفى وفي هذا النص ان الغلظة من جملة الاوصاف المعروفة ويمكن ان يقال انها من لوازم
البعض الاخر سيما السواد كما هو المعتاد ثم هل يكفي البعض او يعتبر الجميع لعل الاظهر الاول
بملاحظة النصوص والفتاوى فلو كان الاعتبار بالجميع لما وقع هذا الاختلاف في الكلمة فتدبر
قوله الاول في الجليل اي في مسئلة ان الحيض والحمل هل يجتمعان ام لا **قوله** وليس في
هذه الاخبار فقد شرح هذه العبارة مفصلا **قوله** كما زعم قال في المدارك ويستفاد
من هذه الرواية الى في المعالم ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة
مركبة الى قوله في الشرح كما زعم فهو اشارة اليه **قوله** فان اشتبه بالعذرة هذا من اقوى
الشواهد على ان ما مر ليس بخاصة مركبة والا لما احتاج الى مميز اخر كما اشرنا اليه وان بانضمامها
انه لا يحصل الطرد والعكس **قوله** لصحيحين احدهما مروي في الكافي بسنده الى احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عم عن
رجل افتض جاريته او امراته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث وتقعد عن الصلوة
ايام الحيض والاخر مروي ايضا بسنده عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعا عن خلف بن
حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث





سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاريها القوابل ومن له رأي وبصر من ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هذا من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله تعالى قال خلف فرأيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه وسألته وسألني عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي فقال ما ابكاك فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء فقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل وقول الراوي ثم عقد بيده اليسرى تسعين المراد انه عليه السلام الصق سبابة اليسرى مضمومة العقد الاسفل من ابهامها اليسرى ووضع ابهامها عليها بحيث لا يبقى بينهما الا خلل يسير قال الراوي تكلم بحسب حساب اليد في اصطلاحهم وان كان فيه نوع اختلاف مع الاصطلاح المعروف وفي ذلك الفعل اشارة الى الطريق في عقد وضع خيط كلام بينها وكيف كان فهو منه كناية عن حفظ السر او كيفية استدخال القطنة بحيث لا يلوث الابهام والسبحة **قوله** عليه السلام افتضها افتعال من القض بقاف وضاد معجمة يقال اقتض



الجارية افترعها وازال بكارتها والافتضاض بالفاء بمعناها كما في المجمع **قوله** ولم يرق من رقي يرقى بالراء المهملة ثم القاف من باب تعب يقال رقى الدمع والدم رقوا على فعل انقطع بعد جريانه وما لا يرقى من الدم ما لا ينقطع منه **قوله** خلافا لمحرر الخلاف في هذه المسألة انه لا خلاف ظاهرا في ان التطوق كاشف عن العذرة وعدمه ليس الانغماس كاشف عن ضدها فاذا وجد حكم بها واذا لم يوجد بان وجد الانغماس حكم بعد بما هي امارة مطوقة منعكسة بالنسبة الى العذرة انما الخلاف في ان عدم التطوق المعبر عنه بالانغماس هل هو كاشف عن الحيض كسائر الامارات لا حرام لا المشهور فيه نعم وصريح المصنف في المعتبر العدم حيث قال ولو جاء بصفة دم الحيض دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم ثم احتج بما اسلفنا من النصوص ثم قال ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة واذا خرجت منغمسة فهو محتمل فاذن يقضي بانه من العذرة مع التطوق قطعا ولذا انحصر في الكتاب على التطوق المنتهي وبياده ما في الكتاب هو المتن لان المعتبر شرحه كما هو الفن فهذا يعنيه وصح قول شارحنا ان ظاهر المصنف هنا وفي الشرائع وفي المنتهى القواعد انهم وجهه الخلاف في المسألة للفاضلين والحق هو الاول لما مر من النصوص المؤيد بفتوى المعظم **قوله** ومن صحيح التهذيب هنا اشارة الى دليلهما على الحكم القديم ذكرهما الشهيد مع ان كلامهما ساكت عنه وان اعترض عليه وتقريبه ان بقاء الحكم بالانغماس الدم قد يتحقق بدون تحقق شرائط الحيضية فيه وكلما كان كذلك فلا يكون مجرد الانغماس دليلا على الحيضية اما الاولى فلتحققه في الدم الغير المستجمع لشرائط الحيضية بحسب حال المرأة كغير البالغ او الآيسة او معه كالناقص من الثلاثة او الزائد من العشرة او دوامه كغير المتوالي ثلاثة ايام او وصفه بما رجحنا العشرة كالمرأة الرابع من العشرة مع الحيضية واما الثانية فلانه لا يلزم من تحقق المشروط تحقق شرطه **قوله** ولذا اعترض بعض لما ساق الدليل لهما هذا النحو الموهون من قبل نفسه لا جرم لم يبين وجهه وكيف كان فهذا هو الجواب عن دليلهم وملخصه بعد تسليم المقدمتين والنتيجة انها غير منطبقة مع المدعى حيث ان المشهور لا يدعون ان الانغماس مجردا عن الشرائط دليل الحيضية بل يدعون دليلا عليها مقرونا مع الشرائط وانما لم يصرحوا بذلك لشمول الاطلاقات كلما تم في مقام الاشتراط الافتقار **قوله** ومفهوم الخبرين كان دفع لما يقال من انهم يتمسكون في اثبات الحيضية بمفهوم الخبرين وهو غير مقيد باستجماع الشرائط وملخص الدفع انه مقيد بحسب المورد اذ هو مقام التباس بالعذرة فقط بحيث لولا هذا الاشتباه لحكم بالحيضية اذ هو مقام التباس بالعذرة فقط بحيث لولا هذا الاشتباه لحكم بالحيضية ولا التباس بينه وبين الاستحاضة

فقد علم بذلك انه يجمع شرائط الحيضية **قوله** ويحتمل لما ذكره ايضا من التعليل والاعتراض عليه
جميعا والمراد بذلك حمل النزاع لفظيا باختلاف موردي النفي والاثبات وان كل واحد
منهما على وفاق الفريقين في مورده فالمثبتون يقولون بحليته الانغماس مقرونا بالشرائط
والنافي انهم معترفون بحليته حيث لما يستفاد من تعليل الشهيد له وانما ينفي حليته مجردا عن
الشرائط والمثبتون ايضا معترفون بنفيه حليته لما يستفاد من اعتراضه **قوله** وانما لم يحكما
ايضا بالحيضية وكثير الثلاثة والعلامة موافق القواعد كانه دفع لما يقال من ان الموافقا للمشهور في الحكم فلولا
يوافقاهم في ظاهر الفتوى وحاصل الدفع وجهان احدهما ان ذلك بسبب انهم عدم الحاجة الى هذه
الامارة في صورة الفرض حيث انه يكفي في الحكم بالحيضية مجرد دفع الاشتباه عن كونه
عذرة بما يميزه عنها انه لا بد من الحكم بالحيضية مع فقد صفة العذرة وما يحصل مميزا لها فلا يبقى
حاجة الى ملاحظة حال الانغماس نظرا الى ان المفروض عدم تحقق الاشتباه فيه وبين غير العذرة
من الدماء فاذا ارتفعت العذرة ثبت الحيضية لعدم الواسطة فلا احتياج اذن الى الرجوع
الى الانغماس لانه مع اجتماع الشرائط لا يكون من خواصه وامارته **قوله** وما ذكره الظاهر انه
عطف على مجرور الى في قوله وانما لا الى ما ذكره فهو الوجه الثاني للدفع وحاصله انهما لم يصرحا
هنا بالفتوى بحكم المشهور انما لا الى ما يغنيهما من ذلك وهو ما ذكرنا لكفيهما من الحكم المسلم
المعروف من ان كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض فهو يغني عن هذه الامارة في هذا المقام
لكون موضوعه بعينه موضوع تلك القاعدة لا لاجل ان الانغماس مع الشرائط ليس من خواص
الحيضية وانه خبير بانه على هذا البناء يحصل ان النزاع معنوي فانه خال عن الفائدة
العملية لكن يشتمل على فائدة علمية فالمشهور يجعلون الانغماس مع الشرائط من خواص الحيضية
وهما ينكرون ذلك والحق معهما اذ الانغماس من حيث هو لا اثر له بل انما التاثير
للامور الخارجية الاخر التي يرتفع بها الاشتباه بين الحيضية وسائر الدماء على الدفع الاول
والقاعدة على الدفع الاول والقاعدة على الدفع الثاني فيكون الانغماس من حيث هو
كالحجر في جنب الانسان لا اثر له في التمييز اصلا واما تعرض النص له فوجهه انه لاجل بيان
حال الحيض وانه لا تطوق الدم فليس بعذرة وليس لاجل بيان ان الانغماس من خواص
الحيضية فالحق في الحقيقة انه اذا لم تتطوق بل انغمس فليس بعذرة ثم يتعين الحيض بالامور
الخارجية غاية الامر ان تلك الامور قارنت مع الانغماس **قوله** وان اشتبه بالقرحة
اقوال هذه المسئلة ثلثة احدها اعتبار الجانب فالايمن للقرحة والايسر للحيض وهو المشهور
وعكس ذلك الاسكافي وعدم الاعتبار بالجانب ويلزمه الرجوع الى القاعدة مع اجتماع الشرائط

كما هو المفروض محكوم بالحيضية وان خرج الدم من الايمن للمعتبرة لظ المتن والشرائع **قوله**
ولا حيض شروع في ذكر شرائط امكان الحيضية وهذا اولها وهو عدم البلوغ الى حد آيس
وقد اختلف فيه على اقوال اربعة ورابعها سكوت عنه في العبارة وهو التفصيل بين
القرشية والنبطية معا فالستون وغيرهما فالخمسون على غيرها واما الماتن فحاله على العدد
لما جريا على طريقة المتن فانه كما ترى ساكت عنهما هنا وهو يقول هنالك ونهي حد اليأس
مع اتيان انهما ارتجعون سنة فهو يميل اليه ونحويه الشارح القول بالستين مطلقا الى حد
قوله في الشرائع وحكم بندرته والتفصيل الى المشهور بين المتاخرين وترقيهم الى فرقين فرقة
اقتصرت على القرشية واخرى ضمت النبطية معها ثم يميل اليه نفسه وكانه هو الاقوى لما بانت
هنالك وملخصا انه طريق الجمع بين الروايات المتعارضة مضافا الى اشعار التفصيل مع تايده بمويدات
شتى والظن التفصيل حتما لبلغ الكلام على انا الله سبحانه ولا حول ولا قوة الا بالله **قوله** ولا
مع الصغر هذا هو الشرط الثاني **قوله** ايه قبل اكمال تسع سنين وهذه المسئلة لا خلاف فيه
فقطوها على عرضها فان موضع ذكرها في اغلب الكتب كتاب النكاح كالمتن وان سابع الهالك ذكرها
في وابل الصلوة والمعتبر في الصوم ولنشرنا الى ذلك كالاولى وتحققنا استوعبناها في العرفي
الوثقى وظهر انه في هذه المسئلة قولين ثانيهما ان بلوغها بالعشر كما عن حمزة والشيخ
في المبسوط بل وقد وردت رواية شاذة باعتبار ثلث عشر سنة لم يعمل بها الطائفة بل قيل
انها انسب بمذهب العامة فان فيهم قولا باعتبار خمس عشر وكيف كان فالاصح الاول
لنحو ما ذكرنا ها هنالك وسياتي فيما سيحرانه الله **قوله** احدا عايتهما اي بجهة
الشرطين جميعا فانه في الباقي سكت عن دليل اصل الاشتراط فيجمع بين المقامين هنا **قوله**
منها الصحيح السند الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق ع وعد صحيحا مبني على ثقة سهل وليس بذلك البعيد كما حررناه
في غير موضع واما الدلالة فانها ان الحيض في مجموع سن المرأة منقطع الاول والاخر
فلم بدايته لا تحيض فيكون نهايته لا تحيض بعده واما ان الاول عبارة عن سن الصغر المعتبر
عنه بعدم بلوغها فيحتاج انما مر تضمنه الاجماع على انه ذلك ثم المبين كما سبق واما الثاني
فلا يحتاج الى الضميمة نعم يحتاج الى المبين فقط **قوله** وهل يجمع على القول بعدم الاجماع
بانوا ما يصير بعدم الحمل من شرائط الحيض ولذا تجمع في المقام بين ما اجتمع فيه الاوصاف
فالعادة والكثرة فيعم وغيره فلا **قوله** اوالمراد بيان العلة الكان محرما كما ياتي في
الخبار استنزال الحرة مختصة واحدة فلا بد من الرجوع الى المرجحات فلذا جمعا كما هو ظ العبارة

وان لم يكن حجة فيه فلا يكون معتبرا لكلام المعصوم ع وحينئذ اللهم الا ان يكون حجا بحسبها
بعد اثبات الترجيح من جانب المعارض **قوله** وليس في اخبار الاستبراء الحيض في العدة يعني
مطابقة بما زاد عن الوحدة في الحرة نفع الاستدلال بهذا فانه كالاجماع مط ان يقال لو يجمع
الحيض مع الحمل لما دل الحيض على براءة الرحم عن الحمل وكلما كان كذلك فلا يجعل القرء مدة لتربص
المعتدة والتالي بط فكذا ما تقدم عليه والملازمة الاولى ظاهرة كبطلان التالي واما الثانية
فلانه لا وجه لهذا الجعل والتعيين والجواب انا نمنع الملازمة الثانية لامكان ان يكون ذلك
التعيين من باب التعبد المحض ولم يصرح الشارح بالكيفية بالاشارة حيث نفى الدلالة
ولعله للظهور واما قوله لو لم نقل فهو جواب اخر بين المعارضة بالمثل بتقرير اخر توجيهه
ان يكون دليلا للنفي وان عورض بما مر تقريره ان يقال لو يجتمع الحيض مع الحمل لدل
وجود حيضة واحدة على براءة الرحم وكلما كان كذلك لما احتيج في مدة تربص الحرة المعتدة الى
ازيد من حيضة واحدة والتالي بط فكذا ما تقدم والملازمتان ظاهرتان كبطلان التالي
قوله عدم الجمع مط لبني حتى في صورة عدم استبانة الحمل **قوله** ومن هنا ينفتح دليل اخر
للنافي نفيه من اختلاس دليله وتقريره كما سبق الا انه يؤخذ في الشرطيتين وحدة الحيضة و
بدل المعتدة بالامة المستبرئة والجواب الحلي يجيء فيه مضافا الى المعارضة بالدليل المختلس كما
اشار اليه الشارح **قوله** فلا دلالة لشيء في كل منهما على شيء من القولين لبني القول بالاثبات
مط والنفي كذلك وهو مما اشار مع الخصم بالقناعة على احد ما امر من الدليل المختلس مدافعا
لدليل خصمه لا اقل من ذلك مبنيا دفعا معنويا زائدا على ذلك **قوله** هذا ويمكن ان يقال
توجيه لتخصيص الدليل المختلس بحاله دفعا لدليل خصمه عن معارضته مدافعه وتخصيص التوجيه في الحقيقة
هو منع الملازمة الثانية ايضا كما ذكرنا الا انه بين حكمة التعبد **قوله** كما مرت اليه الاشارة
يعني في محل اخبار الخصم في دليله الاول لكن قد عرفت الفرق بين المقامين **قوله** وكذا القياس
هذا ثالث الادلة للقول بالنفي على الاطلاق ويمكن تقريره بترتيب قياس من الشكل الثاني بان
يقال الحامل يجب طلاقها ولا شيء من الحائض يجب طلاقها ينتج فلا شيء من الحامل بحائض وهو المقصود
قوله الا مع تمام الدليل اشارة الى الجواب وان كلية الكبرى ممنوعة واسند بالمخالفة في غير
هذا المحقق البيع ايضا **قوله** والمخالفة للعامة فيه يمكن ان يكون وجه ان مخالفة الصحاح المثبتة
للاجماع انما يجيء في تقديمها على هذا الصحيح من هذه الجهة اذا كان هذا الصحيح موافقا لهم واما اذا
كان هو ايضا مخالفا لهم يجب ان يكون التفصيل منها لم كالطلاق الاثبات فيهما سيان في المخالفة
فكيف يصير ذلك سببا لتقديمها عليه نعم ذلك يصير سببا لتقديمها على النصوص النافية

للاجماع على الاطلاق الموافق لهم وليس هذا الكلام فيه ويمكن دفعه بان هذا الصحيح ايضا
وان كان مخالفا لهم الا ان بين الصحاح وبين مذهبهم غاية المعاندة بخلاف هذا الصحيح فانه
يوافقهم في شطر ويخالفهم في اخر وهذا القدر كاف في مقام الترجيح **قوله** والتعليلات
عطف على المخالفة اشارة الى دفع ما يقال من ان الرجوع الى التراجيح انما هو فيما اذا لم يكن
التنافي من باب العموم والخصوص مط واما اذا كان من هذا القبيل كما فيما نحن فيه فلا بد ويجب
ح تقديم الخاص وتخصيص العموم واعماله في غير مورده وتلخيص الدفع ان التخصيص انما يمض
اذا لم يؤكد العام بعموم اخر في ضمنه بحيث يظهر ان المراد جميع الافراد منه فانه ح يقرب الى التنصيص
على كل فرد فرد ولا يعامل معه معاملة التخصيص بل يرجع في الفرد المتنازع فيه الى التراجيح مثلا
اذا قال اكرم العلماء بحيث لا يشذ منهم فرد فهو يقرب الى حد ان يقال اكرم العلماء زيدا وعمروا
وبكرا وخالدا وهكذا الى اخر افراد العلماء فلو ورد في الثاني نص بخروج زيد عن الحكم
مثلا فلا يكون من باب التخصيص بل من باب تعارض المتباينين فكذلك الاول وفيما نحن
فيه كذلك حيث اكد في الصحيح السالف الجواب بعموم الذي هو بمنزلة العموم بعموم التعليل في
ضمنه حيث قال صلى الله عليه واله بعد الحبلى ربما قذفت بالدم هذا توجيه كلامه في هذا
المقام وبعد لا يخلو عن اشكال حيث انه يشبه ان يكون مخالفا لسيرة العلماء حيث انهم يخصصون
العمومات المتواترة بمخصص واحد يكون حجة فان كان فاول درجاته نعم يمكن ان يقال
بالفرق بين العمومات المتضمنة المتصلة وبين المنفصلة ولا يخلو عن شيء ايضا **قوله**
فتامل وجهه ظاهر حيث ان ان القائل هذا القول بالاستبانة مضي عشرين يوما
بحيث لا يوافق مع القائلين بالاقوال في غاية البعد حيث انها لا انفصل بها غالبا
بل بما بعد ذلك بكثير حتى يصل الى اربعين يوما لا اقل من ذلك في ما بعد العشرين الى
الاربعين القائل بالاستبانة لا يقول بالحيضة والقائل بالعشرين يقول بها وايضا فان القائل
بالعشرين يقول بالحيضية في حال العادة لو انقضائها باقل من العشرين في كل شهر على الظاهر
من كلامه ودليله والقائل بالاستبانة لا يقول بها في الاشهر التي تكون بعد الاستبانة وان
رات الدم قبل العشرين فكيف يتوافقان في المعنى **قوله** والعمل بين خواصها فيها على ذلك
هذا من تتمة الرضوي والمراد فيها العامة ووجه الاشارة هو المذكور في رسم الرواية لا
ما فيه نفسه عليه السلام في صدره والكلام محمول على التقية وهي في الفقه الرضوي
ليس بذلك البعيد **قوله** وخصوص الصحيح [illegible] ما تقدم ووجه المعارضة حيث حكم
في المرسل الرضوي في الاستبانة مط [illegible] وهذه النصوص حاكمة فيها بالرجوع

الى الامارات قوله تلك الحراقة بكسر الحاء ثم الراء المهملة والقاف اي حرقة من الدم والمراد
انه يخرج بنفسه عن الرحم من دون رمي له او مسها بالمواضع وليس مما تبعته الرحم قوله لم
يبق بعيدا اذا عورض الوصف بمجمع ما ذكر لم يبق لصاحب هذا القول الا الاجماع المحكي في
الخلاف كما مر قوله ودعاء مجمع سجنه وغيرهم ما سيجيء ذكره ان الجمع لابد له من شاهد
دليل لا نصوص الاوصاف وهي بحذافيرها قاصرة عن افادة هذا التفصيل كما ان هذا
التفصيل قاصر عن مفادها فلا وجه لتحكيمها بين المتعارضين وكل الخبرين الآتيين فتدبر
قوله واقل في نسخ المتن هنا اختلاف فيما رايناه من النسخ واكثر الحيض عشرة ايام واقله
ثلثة وفي الشرح كما ترى ضبط بالعكس وكيف كان فهذا العنوان لمذكر شرط ثالث لدم
الحيض مضافا الى الاولين فكل من اوليها وفاقي والثالث خلافي ولوزهما كما يأتي في كلامه
وعبارة المتن هنا سالكة نهج على انه من التنقيح ولكنه نسخة له في اخر المبحث قوله منها
الصحيح هو لا ينافي الثالث من الشروط فلينبه انص معه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون
القرء اقل من العشرة فاذا دخل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقد اكتفى
في دليله بالاجماع وسكت عن هذا النص وهو غير مناسب سيما في مقام وجود المخالف
والمعارض كما سترى قوله كما في احدهما هو سند الاستبصار معه عن سندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات
صفرة توضات قوله كما في الاخر سنده ايضا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت
فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين
شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة قوله محمولة لما كان اصل هذا الحمل من
الاستبصار بتغيير الصيغة في العبارة وسياق من الشارح انهما من محتملات الشهر
ايضا فالانسب ذكر عبارته بتمامها حتى يتضح الامران جميعا قال وجه في هذين الخبرين ان نحملها
على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك الايام اقراؤها واشتبه
عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فاما اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم

ان ترك

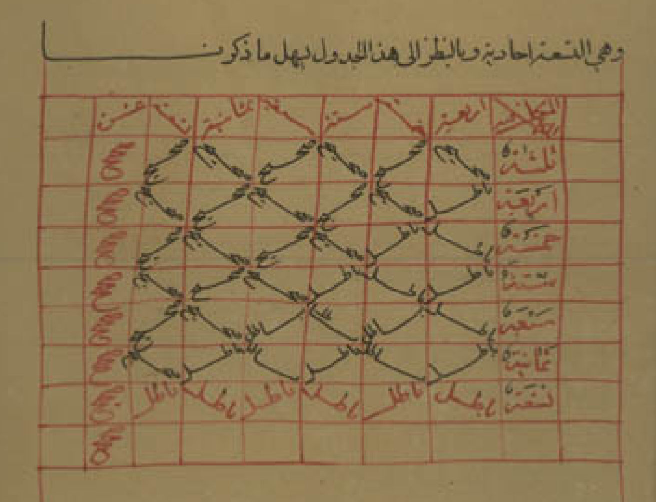
ان ترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم
امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة
الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة
مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما
يشبه الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله
المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة عبارة عما يشبه دم الحيض بحكم الطهر
ولاجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم هذا
كلامه قوله واحتمالها الحيض عند كل دم مثلا اذا رات الدم والطهر في شهر خمسة بان
رات دما ثلثة في الخمسة الاولى والثالثة والخامسة والطهر ثلثة في الخمسة الثانية والرابعة
والسادسة فيحتمل ان يكون الدم الاول والثالث حيضا ويكون الدم الثاني مع النقاء في
الجانبين طهرا كما انه يحتمل ان يكون الدم الثاني حيضا والدم الاول منضما مع النقاء الاول
طهرا كالدم الثالث منضما مع النقاء الثاني وهكذا فالمراد انها تفعل ذلك كله من
باب الاستظهار لا من باب حقيقة الحال حتى يتبين لها الحقيقة بالرجوع الى التميز وانما خص
بشهر دون الزائد لانها في الشهر الثاني ربما صارت بصيرة بحالها من تحقق عادة لها قوله
وحمل على الغالب اي الغالب من احوال من تحيض من النساء ان لا تختبر اكثر من ثلثة اشهر
قوله الى عدة المسترابة هي على ما صرح به جماعة منهم المص في ابواب الطلاق التي لا
تحيض وهي في سن من تحيض وفي المجمع وغيره انما سميت بها لحصول الريب والشك بالنسبة
اليها باعتبار توهم الحمل وغيره وعدتها على ما صرحوا به ثلثة اشهر والمقصود بالبيان امداده
تاويلية كلام الحلبي وانه الحق الطهر على زمان تربصها بعلامة انتظار الحيض في الغالب
يعني اكثر زمان تنتظر فيه الحيض هي ثلثة اشهر قوله فلو رات كان على المص طرد التفريع
على اكثر ما فيه بان يقول كما انها لو رات الحادي عشر فليس بحيض ثم تعقيب الشارح بالتفريع على ما
اضافه ليبين بيان اقل الطهر بما رتب اليه الاشارة فلا وجه لتخصيص التفريع باحد
الشروط الثلثة قوله ولو كان هذا هو الكلام في الشرط السادس للحكم بالحيض وهو
اشتراط التوالي في الثلثة والتفصيل فيه ان يقال هنا مقامان احدهما اشتراطه فيما اذا رات
دما جامعا لسائر الشرائط في ظرف ثلثة ايام وحصل لها الطهر بالمرة بان لم تره فيما
بعدها الى العشرة اصلا وهذه الصورة ايضا تتشعب شعبتين الاولى ان تراه في كل من الايام
الثلثة والثانية ان تراه في الحاشيتين وخلو الوسط عن الدم بالمرة فهذه اشتراط التوالي



الثلاثة في هذه الصورة الاحتراز عن ثاني شقيها ويدفع توهم احتساب النقاء المتخلل بين
الدمين حيضا مكملا للثلاثة التي هي اقل الدم واختصارها في الاول فانه لا بد من توالي
نفس الدم في الايام الثلاثة في هذه الصورة لا محالة وثانيهما اشتراطهما اذا رأت ثم دما
جامعا لسائر الشرائط في ظرف الثلاثة ولم تظهر البرءة بل تراه فيما فوقها الى العشرة ايضا و
هذه الصورة ايضا تنشعب بشعبتين الاولى ان تراه في كل من الايام الثلاثة ايضا فاتراه فيما
فوقها كما هو المفروض هنا بزيد على الثلاثة والثانية ان لا تراه في كل يوم منها بل ما في الكتاب
الاولى تخطئ فيه للشقين واكملها او اكملتها ثلثة وازيد بما تراه فيما فوقها ففي اعتبار
التوالي في هذه الصورة ايضا الاحتراز عن ثاني شقيها وانه لا يكفي اكمال الثلاثة التي هي اقل
الحيض بمثل هذا الاكمال واختصارها في اول الشقين وانه لا بد من توالي نفس الدم في
الايام الثلاثة لا محالة اما المقام الاول فالتحقيق فيه ان التوالي وان اعتبر بمفاده فيه الا
انه ليس شرطا عليحدة حيث ان اشتراط الثلاثة كما هو احد الشرائط الثمانية السالفة يغني عنه
اذ بفقده تنتفي الثلاثة والمعتبر بعينه الدم في هذا العدد من الايام فالتوالي هنا ليس شرطا
عليحدة بل هو من لوازم شرط آخر فما قال الشارح في مطاوي المسئلة من ان الاقل لا بد فيه
من التوالي تنبيها مشيرا الى هذه الصورة لا بد ان يحمل على هذا المعنى لا على تسليم كونه شرطا آخر
فيها وهذا واضح واما الثاني فمحل النزاع فيه وقع الخلاف في اعتبار اصل التوالي فيه بعد فرض
تحقق العدد فيه ولذا اختص العنوان في سائر الكتب كالمتن وغيره والحق فيه الاشتراط
كما اختاره الشرح فالمحقق ان التوالي يزيد في الشرائط الثلاثة السابقة لكن في الصورة الثانية
لما بان في الشرح من الحجة خلافا للبعض واما الصورة الاولى ففقد صحا لها قوله تلتنا
في جملة العشرة لا وجه لتخصيص الايام المكملة بالثلاثة ولا لتخصيص الايام المكمل بها اما زاد على الثلاثة
الى العشرة ويمكن توجيه هذه العبارة في الثالث بان المراد من العشرة التي هي اكثر الحيض لا ما
هو ظرف للاكمال وفي الاول بان المراد من الثلاثة لا اشتراط لا فقد بعد ذلك
ما الثلاثة تكملها او نقد بعد العشرة ما زاد على الثلاثة الى العشرة وعلى هذا تصير المسئلة كما ترى
تبلغ المسئلة لانها اما كملا اليومين ماثلثا او بالكل اليوم وعلى الاول فتقتضي الصورات العقلية فيه
ان يقال ان الايام المكملة اما ثلثة او اربعة او خمسة وهكذا الى العشرة ويصير ثمانية السبعة في
السبعة وان بلغ الى تسعة واربعين صورة الا ان واحدا وعشرين منها باطلة للزوم نظائر
الحاوي والمحوي والفرض خلافه او زيادة عنه فيبقى الصحيح من العدد كثمانية وعشرين صورة
وعليهذا فاول صور المكمل سابعة وثانيها سادسة وهكذا تتنزل فتصير سابعتها

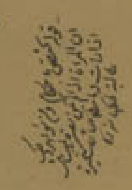
دو

وهي التسعة احادية وبالنظر الى هذا الجدول يسهل ما ذكرنا



هذا بملاحظة امهات الصور والا ففيها يتولد منها ويتشعب كما اذا اكملت الاربعة في ستة
فانه يمكن تحققه بوجهين احدهما ان رأت الدم يومين ثم لم تر يومين ثم رأت يومين وثانيهما
ان رأته يومين ثم رأت الباقيين غبا وكذا لو اكملت السبع في الثمانية فانه يحصل بان رأت يومين
ولم تر واحدا ثم رأت يومين ثم لم تر واحدا ثم رأت يومين او رأت يومين ثم لم تر يومين ثم رأت بقية
ايام وقس عليه البواقي ومن هنا نقدر على استخراج صورها اذا اكملت اليوم ثلاثة او ما زاد في جملة
ما زاد على الثلاثة الى العشرة ونستخرج من ذلك عددها قوله الرسالة الآتية ايها السائل المعمورة
في المتن وستأتي بعين ستر هناك قوله ولا دليل في المقام الى المذهب الخامس سوى ما يتوهم
الى علاوة على الرضوية ومن ضعف الوجوه الثلاثة مع اشتهار الفتوى بين القدماء اذ يستفاد
ان الرضوية كان مرضيا بينهم قوله ومن تبادر تقريبه ان يتوهم يقال قد نقل الشارح باعتبار
الثلاثة ايام في الحيض واشتراطها فيه والتبادر من ذلك اعتبار التوالي في الثلاثة وكلما كان كذلك
فاكمال الثلاثة في جملة العشرة ليس حيضا وهذا هو المقصود والمقدمات كلها ظاهرة قوله و
التمسك بدليل الاستصحاب العرفي في التقريب يطهر الاصل ان الاول عبد فاصل الاشتغال
ليجاء تستدعا توجه الخطاب لتنفس الخروج عن عهدته وفي الحقيقة تمسك بدليل اطلاق الامر
بالصلوة الشاملة للمكلفات في هذه الحال حين الزوال والفائض المنع ابتداء الكلام والثاني
صريح في استصحاب الاشتغال الثابت حين الزوال السابق على هذه الحال يطوق ما لا نفسه

وسبق استعمال دمنها بما مما لا يقبل الانكار ولذا عدل المستدل عن الاول وتمسك
بالتبادر في المشتق في الحقيقة بعد تسليم جريان الاستصحاب عن اصل في هذه المادة بانه
ينفع لو لم يعارض استصحابه لعز نقيضه خلاف مقتضاه واما اذا تعارضا تساقطا ولم يصح التمسك
قوله والحاق تقوية لشبهة المتمسك ودفع لما ربما يرد عليه من ان هذا الدليل اخص من المدعى
حيث انه يختص بالصورة المفروضة مع ان المدعى اعم من ذلك وتطهير للدفع المحكي بعدم
الفارق بين كل من قال بوجوب الصلوة على ذات الدم الغير المتوالي الرائية في الزمان المزبور
قال بوجوبها على ذات الدم المذكور مطلقا حتى في صورة رؤيتها فيما قبل ذلك الزمان فثبت
الكلية قوله معارض بنظيره اصل المعارض ان تكليف الصلوة قبل الوقت لم يتوجه على المرأة التي
ترى الدم الغير المتوالي قبل الوقت قطعا وبعد دخوله شككنا في توجهه نحوها فنقتضي الاصل
بقاء عدم التوجه بحاله وقصوره عن اثبات تمام المدعى ثم بعدم الفارق يحتج وما سبق بعينه
ان كل من قال بعدم وجوب الصلوة عليها الرائية قبل الوقت المذكورة قال بعدم وجوبها عليها مطلقا
حتى في صورة رؤيتها من بعد دخول الوقت حرفا بحرف قوله من وجوه اخر اما الاول فالكلام
في حجية الاستصحاب الموضوعي كما يجيء فيه وهو اثبات عدم حيضية الدم الغير المتوالي انه
اثبات الحكم الوضعي كما فيه انه وهو اثبات شرطية التوالي في دم الحيض والا فلا وجود المعارض
له لو عموما من نحو قوله عليه السلام كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض ويتقدم عليه لانه
اعم منه او لا يحل بتبدل الموضوع فان المرأة ذات الدم في الشريعة غيرها ذات النقاء بينها ولا محالة
تختص باحكام تغاير احكامها وبقاء الموضوع من شرائط الاستصحاب قوله والثاني يتوقف
توضيح الجواب بان يرد الخصم ويقول هل المراد من اعتبار الثلثة ايام في الحيض اعتبارها
في مطلقه او في اقله فعلى الاول يمنع المقدمة الاولى وانا لا نم ان منصوص الشارع ما ذكرت
على سبيل الاطلاق بل انما يكون القدر المسلم من منصوص اعتبار الثلثة في اقل الحيض حيث
قال عليه السلام وادنى الحيض ثلثة لان الحيض ثلثة في نفسه يتبادر التوالي فيه بنفسه اعتبار
الثلثة في مطلق الحيض مسلم لكن بالاجماع ولا تبادر فيه ولعل الخصم يكتفي باقل نصابه بينهما
وهو ما فقد فيه التوالي وعلى الثاني يمنع المقدمة الثالثة وانه لا يلزم من اعتبار الثلثة
ايام في اقل الحيض وعلى الثاني [illegible] عدم حيضية الصورة المفروضة لانه
ليس باقل الحيض عند الا اذا ثبت انه لا يقول من كون الثلثة في جملة العشرة حيضا خاصة
من دون حيضية النقاءات المتخللة وليس المرجع منه هذه المقالة ولا يصح لاحد منا ان يقول
بذلك الضرورة وانما المعروف القول بحيضية المجموع وليس المجموع باقل الحيض حتى يدعيه [illegible]



التوالي

التوالي فيه مما من الملازمة في المقدمة الثالثة وهذا هو مراد الشارح بقوله فطريق الاستدلال
في محله مقتصرا على الترديد بمجرد الثاني وضوح بطلان ارادة الاول ثم لخصم منع الملازمة
بان مورد النزاع خارج عنه حيث ذهاب الخصم الى كون الثلثة مع النقا في خلالها هو اعتبار
التوالي في الثلثة الاول من اكثر الحيض والنص لم يشمله وانما اثبت اعتبار التوالي في الثلثة
المقتصر عليها التي هي اقل الحيض ولا كلام فيه بل انما هو اجماع وليس مورد النزاع في شيء ولا
يذهب عليك انه لا يرد مثل ذلك على الرضوي الذي عليه ركون الشارح في اثبات المسئلة
لا لاجل التنصيص بالتوالي فيه دون نص الاول والا ادني لعدم الفرق بل لاجل انه لم يعين
فيه الاول حتى يرد عليه ما اورده الشارح على الصحيح وانما المعنون فيه سلب الحيضية
عنها نفيها عن رؤيتها اقل من ثلثة من السنة حتى لو كان النص ان اتم بهذا المضمون بان يقول
عليه السلام لا حيض فيما اقل من ثلثة لوارد مضمون الرضوي وان نص فيه بالتوالي فيه وبالجملة
مهما امكن بعد هذا اوانت خبير بامكان اصلاح الاستدلال بان يقال نختار الترديد
الاول قولك ان مدلول النص هو اعتبار الثلثة في اقل الحيض لانه لا اصل حتى في ضمن العشرة وانه
الثابت بالاجماع قلنا كلا فان ذلك انما يسلم لو كان مدلول قوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة
اقل ما يحصل بالحيض ثلثة واما اذا كان مراده ان اقل مراتب الحيض واضعفها فرادى هو
تحقق الثلثة فيه منحصرة لو لم يرج اعتبار الثلثة في ماهيته وان تحقق باكثر عدده ويكون
اقله مرتبة باعتبار الانفكاك في الباقي وعدم استمرار الدم فيه وعلى هذا المعنى النص ان
اقل مراتب الحيض ان ترى الدم ثلثة ايام لا محالة سواء انقطع بها او زاد عنها مع تخلل نقاء في
البين وح ينفع تبادر التوالي مع تخلل النقاء في البين والظاهر ان المستدل حمل النص على
هذا المعنى قوله والمرسل في المرسل هو مروي في الكليني والشيخ عنه عن الفضيلين عن سهل
بن زياد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الحيض ثلثة وان استمر بها الدم
ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين
حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو
من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف وعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم و
اليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث

ولخصوصية في المرام بان يجبر حتى في الشرح ولا يجبر ضعف السند بالارسال حتى يجبر
بسند يونس بل يضعفه سهل بن زياد السابق عليه حيث ان ترجمته خالية عن توثيق
بل ومدح نعم غاية ما يفيد انه روى عن يونس وعنه ابراهيم بن هاشم ولا اكتفاء بمجرد
ذلك في مقام الاعتبار مشكل ولعل الشارح اشار الى ذلك ولم يجعل القدح مقصورا في
الارسال وفقه دره المدار حيث قال انها ضعيفة بارسالها قوله كما حققناه في بعض التحقيقات
وجه عدم الدلالة كما صرح به غير واحد منهم وهو ان غاية دلالتها ان الدم المتخلل بين الحيضتين
المستقلتين كاملتي الشرائط الحيضية الا العشرة يلحق بتلك الحيضة وليست حيضة مستقلة
للزوم تخلل اقل الطهر بين الحيضتين وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان الدم المتخلل بين ما
رأته اولا يوما او يومين وبين العشرة هل يكملها حيضا مع انقطاع الدم لا واين هذا من
ذلك ولا يمكن التمسك بالاطلاق لانه وارد مورد حكم آخر كما يرشد به ذيل الخبر فتدبر قوله
كما يظهر من صدر المرسلة حيث قال عليه السلام اغتسلت وصلت الخ واما استفادة
خلافه من ذيله فلا يخلو عن اشكال الا ان يقال ان حكمه مع معتبرة الثالث بان المجموع من الحيض
دون ان تقول ان المجموع هو الحيض يرشد بذلك نضالحق التبعيض الظاهر من كلمة من
واما التامل فيه بكلمة الصحة بين النقض فلعله لاحتمال عصمته عن الطهر الا استظهارا رده قوله
هو اذ نية الحيض لبيه الدم المرئي في اليوم واليومين مع الثلثة والانضمام بصيرا كثيرا فلا منافاة له
مع ان يقول القائل به بان النقاء المتخلل ايضا حيض قوله بلياليها مسئلة دخول الليالي ليس
منفصلا في ذيل المسئلة ونختار هناك اعتبار دخول الليلتين فقط فذكر الليالي هنا
لا يخلو عن شيء ثم ان الثمرة بين القول الاول والباقين ظاهرة فانه لو انقطع جزء من الايام الثلثة
من الدم لم يكن حيضا عليه بعينها واما بينهما فبناء على دخلها الا لم يتم جزء من الايام الثلوث
حتى لو تخلفت في اثناء الكاشين اول الاولى واول الاخرى يكفي في الحكم بالحيضية بخلاف
الاخرة فيتعين الاولى بالاول والاخر بالاخر قوله المحرر هو من تصانيف ابن فهد
قوله ام بعيرة وجود دما بان يقال الشدة ضعفه حتى انه لم يشر الى الثلثة وكما ترى الاوجه
ويستأتي سكوتنا الى شيخنا البهائي قوله وظاهر الاطلاق النص به الرضوي بل النصوص ان
اقل الحيض وادناه ثلثة صدد بما سلف في الاطلاق كما يريد الاول فكذلك الثالث لانه
ايضا مقيد بالتعيين كما اشرنا اليه وجار من يدعوه المقيد وهو الاجماعات المحكية
يطبق القول الاول واخرى يدعو انصراف الاطلاق كذلك فانه المختار في المسألة
هو ذلك القول كما سيصرح به الشارح اخيرا قوله ويونس انما عدم تأييد الاول للاجماع

نفي اولهما الاجماع لان الفترة ضد القوة فهو عبارة عن الضعف وهو غير الانقطاع بالمرة
في بعض الاحيان كما هو مقتضى القول الثاني ومن هنا صح ما نسب الشارح اليه اجراء عدم
قدح الفترة بقوله وعليهذا فلا يضره فترات الدم الخ مع اختياره الاستيعاب ولا ان كما
كلامه صدرا وذيلا قوله لكن من ظاهر هذا شروع في جواب دليل القول الثاني بحيث يستلزم
اثبات القول الاول وملخصه ما اشرنا اليه من الامرين والاجماعات المستفيضة وكلام اربعة
بمدرجات قوله ومن يقول بمضافات اليه يلحق الدماء المتفرقة ويستفيد من مجموعها اقل
الحيض وهو ثلثة قوله ومن المنتهى دلالته على المقصود بالمفهوم قوله وكذا عن الجامع وعن
ابن سعيد والمعروف في هذه الكتب يحيى بن سعيد والمعروف من تصنيفه بجملة بسيع غيره
في الفقه هو الجامع ويعبر السوق الجزم في الحكاية قوله وربما اشعر عبارة الثالث حيث قال
بالخلاف وبه تمسيه اشعار اشكال حيث انه ظاهر في ذلك ولعل الوجه انصراف الكلام
بالنسبة الى رواية هذا القول ايضا لكن بتم تحقق الاجماع المحقق في المقام حتى من القائلين بالقول
الاخر على الفرض والتقدير ومن هنا ادريت الفرق بين السلف والاجماع والا فربما يتوهم
عدم الفرق بادي الرأي قوله وعلى قول الشيخ في نهايته وجرية العدم في اصل مسئلة
اعتبار التوالي ثلثة ايام قوله ثلثة ايام كاملة يجب ولو حاصلا كل يوم يوم منها في ضمن
العشرة قوله على المختار لا يكفي التلفيق ظهورات من الصف الاخير الاول الى نصف الرابع
لا يكفي في الحكم بالحيضية قوله ثم على المختار اي الخاص في المختار من اعتبار التوالي ثلثة ايام
واستمرار التلوث وايضا لما بنا عليه لا المختار في الاصل فقط لان هذا الفرع لا يمضي على
القولين الاخرين في الفرع السابق كما لا يخفى قوله بلياليها اي مع الليلة الاولى المتقدمة على
اليوم الاول يجب لو لم تر بنهار مجيئه للثالث اليوم من الثلثة وما بعد الليلة الا اختزعن الى
هي ليلة اليوم الاول اول الثلثة وان كان تحت الحكم ايضا حيضا قوله ولعل الظاهر من
الفضل به الرضوي حيث قال الا الايام من دون تعرض لليل اصلا والشاذ من الايام
لليل الا انسها والاصل عدم النقل الا انه اذا قيل اجر اجير ثلثة ايام لا يدخل الليلة
اصلا وهكذا انه في بعض الاستعمالات يدخل الليلتين المتخللتين بالقرينة نحو قولنا
وقفت على فلان ثلثة ايام واما لزوم دخول الليلة الاولى فكلا الصدقة عليه مع كونها ابتدئ
الوقوف في اصل النهار وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن اشكال نظرا الى ما ذكرناه ودعوى
الاجماع السابق في دخول الليلة الاولى ايضا والاحتياط في موقعه واما الليلتان فالظاهر
اعتبارهما اجماعا بل وعرفا كما لا يخفى على المتدبر قوله اعلم ان الحكم بحيضية الدم المرئي

اخرى اهل الكتاب كبعض اخر في التصريح ، وان علم ضمنا من كلماتهم احدها ان ينتزط في
حيضية الدم المتخلل بين العادة والعشرة ان لا يتجاوز العشرة بل ينقطع قبلها كما ياتي وثانيهما
ان لا يكون الدم معارضا بحيض اخر كالمراة غير المعتادة عشرين يوما مثلا فانه لا يمكن
الحكم بحيضية العشر الاول مطلقا لكونه معارضا بالعشر الثاني بل لا بد اما من الرجوع الى التمييز
او الى التخيير والى انه واما الرجوع الى عادة الامثال والاقران فهو انه يصير بها في حكم
المعتادة في الحقيقة وما فرضناه انما هو مع فقدها فهذه شروط تماثيت الحكم بحيضية الدم
ناحفظها فاني لم امر في كتب القوم على مثل هذا الضبط والنسق **قوله** وبازاء المسوية
هنا في الحقيقة تعرض لبعض ما هو ان شرط الحكم بالحيضية ولم يتعرض للتحقيق ونظير هذا
العنوان كثير سيما في الاصول وبالجملة فان هل ينتزط في الحكم بالحيضية مع تحقق جميع الشرائط
الثمانية الثابتة مع عدم العلم بكونه لعذرة او لقرحة منتفية في ايام العادة او انسلم للتعلق
اوصاف الحيض على سبيل منع الخلو لاثبا الزما اذا رات المرة دما فيها بلاعن وصاف
الحيض في غير ايام العادة سواء لم يكن لها عادة كالمبتدئة ومن بحكمها او كانت ذكرته في غير
ايامها وقد اجتمع فيه الشرائط الثابتة باجمعها وعلمت انه ليس لعذرة او قرحة فهل يحكم
بحيضية ذلك الدم ام لا هذا عنوان المسئلة ثم الاجمال وتفصيله تفصيلا في الكتاب
الى قوله او جرح **قوله** ليس بعدها الى تمام العشرة لم يحد ما كان ساعة او يوما او خمسة او ستة
وهكذا الى العشرة ولو كان الملصق في الثلثة الى العشرة او غيره الشارح بطين ذلك لكان
اشمل وكيف كان فمن هنا الى قوله او جرح بيان لاجماع الشرائط اربعة منها بالتصريح والبعض
بالتعميم بقوله مما يمكن ان يكون حيضا وهو كاف للجموع ولذا اكتفى به الاكثر في هذا
المحل **قوله** بلا خلاف بين الاصحاب اعلم ان صور المسئلة اربعة لان الدم المذكور
اما في ايام العادة او في غيرها وعلى التقديرين اما ان يكون بصفة الحيض ام لا والمراد منها
مورد الوفاق وخارج عن محل النزاع وهو في شقيه احدها لا ريب على سبيل منع الخلو وحده
منها مورد النزاع وهو خلوه عنهما جميعا فهذا الكلام الى قوله وعلى الاشهر الاظهر
تحرير لموضع النزاع واخراج ما لا يكون مورد العنوان **قوله** بصفة الحيض مطلقا سواء كان
في ايام العادة ام لا وكان على ان تايخذ الاطلاق في قوله اشارة الى اعتبار كل
منهما على سبيل منع الخلو من الجانبين **قوله** فيما عداهما انه شروع في محل النزاع والمراد
بما عداهما ما ذكرنا ، بما خلا عن الامرين جميعا والمخالف في هذه المسئلة على ما علمنا به
صريحا الا واخر الدوار حيث قال هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المنتهى



الجماع وهو مشكل جدا من حيث ان العلوم يثبوته في الذهن يقوى بالا محالة بمجرد الامكان والظاهر
انه يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض الى ان قال او كان في العادة الى اخر كلامه ويجب
في الشرح نسبته الى القبل انه في حق القبل وهو غيره للمغايرة في العبارة **قوله** لاصالة مجموع ما
الى ان لا تمام هذه المسئلة دليلا وتاييدا في الشرح وجوه تعرض قدر واحدها وهو الاجماع
محصلا ظاهرا ونقلا مستفيضا وهذا هو الثاني **قوله** على الاظهر في الاطلاق فاشكال
حيث انه يتضمن الحكم بالحيضية بمجرد عدم العلم بالعذرة والجرح كما هو صريح العبارة انه كما
انه كما هو مقتضى الاطلاق فان يمنع احتمال امارتها وانما ذلك عند الشك والجواب اما
في الاستحاضة فان مورد الجريان محل جريانها امارة حينئذ في محل التعارض والمقام ليس
منه واما في الباقيين فالكلام فيه بعد احتمال الامارات وبقاء الاشتباه او العجز عن اعمالها
والا فهي مميزة للدم شرعا او لا وبالذات **قوله** من جرح او مثله كالاستحاضة او العذرة
قوله كيف لا اي كيف لا يكون الاصل في دم النساء هو الحيض مع ان خلقته بعد وجودها
خلقتها **قوله** مضافا هذا هو ثالث الوجوه وتحصيل التمسك به في دفع اعتبار الصفات بالملازمة
بعضها وتصريح بعض واما في دفع اعتبار العادة فهي في هذا غيرها صريحة **قوله** عليه السلام في
بعد ايام الحيض يعني مع تجاوز الدم للعشرة اذ المراد بايام الحيض هو ايام العادة **قوله** فهو في
ايام الحيض حيض بطريق اولى بالنسبة الى الفقرة الاولى **قوله** ثم لا اشكال وجهاله الامام
يتوهم من ان الحيض من المبتدئة وغيرها بعدم الفارق بين تقدمه على العادة بيومين او اكثر مع
تعديه بالتجاوز عن العشرة فلا اعتبار **قوله** ويشهد له هذا هو الوجه الرابع **قوله** ثم تفطر ايضا
قطرها من الدم انه تفطر صيامها لاجل ما رات لها من الدم **قوله** وبعضه هنا ان الحجة
هنا خامسها وسادسها وقد على بعضه هو اطلاق الموثق والوجه الاخر هو ما اتجه من العقل
وقد علم **قوله** بعد اطلاق فحوى تعقيبه كما اشار اليه في الحاشية المذكورة البيان انقضاء
العادة كاشف عن انقطاع الحيض وامارة لكون الزائد عليها غير حيض وهو المعول به الا في
صورة تجاوز الدم عن العشرة فانا حكموا مع ذلك بالاستظهار بعد ترك العبادة وانتظار
انه لعله يكشف عدم تجاوزه عن العشرة ويكون بذلك حيضا فهذه الضميمة كلها مع فقدان
العادة وكون الدم بعد انقضاء ها جارية بطريق اولى ومن هذا التقرير ظهر ان الشامل
في العبارة صفة للاستظهار بمنزلة التعليل للحكم السابق فظاهر العبارة لا يخلو عن حزازة كما هي
المطلب **قوله** اطلاق الموثق والمراد بالموثق ما مر مشروحا انفا دليلا للشيخ والقاضي
في عدم اعتبار التوالي في الثلثة ايام فليتدبر حوله عليه ولم يكرر مشه **قوله** ويؤيده هذا هو سابعها

وبذلك اشكال انه لا عن قرينة الدليل وهو كون الاطلاق واردا مورد حكم اخر لكن مقصودنا
الاعم قوله واخبارهذا نا منها قوله قيل ولعلم يعتبر الامكان هذا تاسع الوجوه التي
يختص بها هذا القول وهو شرطية بطلان تاليها ضروري وبين الملازمة فيها بقوله اذ لا
يقين وتوضيح بيان الملازمة انه لو لم يكتف في الحكم بالحيضية بمجرد الاحتمال ولو مساويا بل و
مرجوحا لزم توقف الحكم بالحيضية على حصول العلم او ما يقوم مقامه مما هو كاشف عنه شرعا
وكلاهما مفقود اما العلم فنفسه نادر التحقق او معدوم والكواشف الشرعية الظنية لا تصلح
انما هي في مورد خاص كما مرت منا اليها الاشارة وهو في صورة تعارض الدمين كما تشهد
به نصوصها وبالمورد حاجتها ذلك وهذا هو المراد باعتبارها عند الحاجة اليها والا
فالمفروض وجود صفة الاستحاضة في الدم ولو قال والصفات انما تعتبر في مورد التبوت
كما مر بيانه كان اوضح قوله فلاحجة لما قيل هذا من تتمة كلام القيل الاول والا فلا وجه
لتاجر الاستحسان عنه وكيف كان فهو دليل القول الاخر وملخصه التمسك بالاصول
ومعلوم انه مع ما ذكر من الوجوه المتعددة لا وقع لها بل ولو انحصر الوجه في تاسعها ولعل
الشارح حكم بالبطلان على المجموع لاجله وكانه اراد التاكيد في البطلان حيث يكتفي منه
الاخير فكيف اذا انضم معه البواقي قوله فالمجموع حيض مطلقا المجموع الثلثة وما بينها وبين
مقدار الانقطاع سواء كان الانقطاع على العشرة او ما دونها قوله لما تقدم لا اري
شيئا يفيد ذلك مما تقدم غير ما خصه بالذكر من الخبرين وهما الموثق والحسن نعم يمكن
ان يكون نظره الى الجزء الاول المسئلة الثالثة لاعتبار توالي الثلثة ايام وبهذا يشكل الحيث
منطوقه فكيف يحمل عمومه وقد خولف في ذلك وتخصيص الاصول نعم يصلح ذلك
للتاييد قوله واما مع تجاوزه فهذا في الحيضية من شرائط الحيضية كما نبهنا عليه انفا
في طي الشرائط قوله ترجع ذات العادة فان قلت فاي تظهر ثمرة الرجوع وقد مضت
الايام قلت تظهر الثمرة في قضاء صلوتها ما بين العادة والعشرة واما الصوم فهو مقتضى
على اي حال ولو انقطع على العشرة واحتسب حيضا قوله وغيبة ووحدة اعلم ان اصناف
الحائض على ما في الشرح سبعة وستعرفها بما سمعتم ذات العادة باصنافها الثلثة و
المضطربة كذلك والمبتدئة فاراد بيان حكم تلك الاصناف في الدم المتجاوز فقدم ذات
العادة باصنافها لشرافتها على اختيها واشرف اصنافها انها بالاضافة الى الوقت والعدد محل
الاجماع مثاله ان اعتادت في اول الشهر كل سبعة ايام مثلا ونحوه عنها في هذا الشهر الى
ان تجاوز العشرة فتقضي صلوة الايام الثلثة واما نفس المتجاوز فتعمل فيه بالعمل على التحاضة

او كانت الاولى خاصة بان كانت في الوقت واجدة للعادة عادتها في العدد كان رأت
من اول يوم الى سبعة من اول يوم من شهر بعد ذلك الشهر الى ثمانية ومن اول يوم من الشهر
الثالث الى تسعة ثم يتزايد العدد ويرتفع بحيث لا يتوافق شهران في العدد ولا اشتراك
الجميع في كون رؤيته في اول الشهر من حيث البداية وان اختلف الجميع من حيث النهاية
ثم اتفق في شهر التجاوز عن العشرة فيعبر موضوع المسئلة قوله او بالعكس كما كانت
واجدة للعادة في العدد عادتها في الوقت كان رأت في كل شهر سبعة ايام لكنها في
شهر رأته من اول الشهر الى سابعه مثلا وفي الشهر الذي بعده من ثامنه الى الرابع عشر
وفي الثالث من خامس عشر الى الحادي والعشرين فاشترك الجميع في كون الرؤية في سبعة
ايام واختلف وقوعها في اوقات الشهر قوله ترجع الى احكام المضطربة فترجع الى التميز
لو كان وبعده الى الروايات كما ياتي تفصيله قوله فيما تحقق لها عادة ينبغي جمعت بين
حكمي الاعتياد وعدمه للحاصلين لها في الرجوع الى العادة في محل الاعتياد والى حكم
الاضطراب في غير محل الاعتياد وهو الرجوع الى التميز لو وجد والى الروايات لو فقد
وتوضيح ذلك ان الاقسام هنا اربعة الاول تحقق العادة وقتا لا عددا ووجد التميز
في الدم كما لو اعتادت في اول كل شهر باعداد غير مكررة فيما بين ثلثة وعشرة ففي بعضها
خمسة وفيما بعده ستة وفي الثالث سبعة وهكذا تعلو وتنزل وقد رأت من اول هذا
الشهر اثنى عشر يوما ثلثة ضعيفة ثم اربعة قوية ثم خمسة ضعيفة فتحيضت بسبعة متوالية من
اول الشهر حينئذ لان حكمها في محل الاعتياد وهو الوقت هنا الرجوع الى العادة فتحيضت برؤية
الدم ولو ضعيفا لان هذه هي ثمرة العادة الوقتية كما صرحوا به من انها تتحيض برؤيته
وان لم يكن بصفة دم الحيض وحيث شرطنا الثلثة متوالية لا جرم فمجموع الثلثة الضعيفة محكوم
بالحيضية وفي غير محل العادة حكمها الرجوع الى التميز فلابد من الحاق الاربعة القوية بها لا
جرم صار سبعة لا انه بالنسبة تحقق العادة اليه وقتا لا عددا وفقد التميز في الدم
والمثال المثال بعينه الا ان الدم اثنى عشر بلون واحد فتحيضت بالروايات من اول
الشهر حينئذ بها معتادة في الوقت فتحيض برؤية الدم وتكتفي بالروايات لفقد التميز الثالث
تحقق العادة عددا لا وقتا ووجد التميز كما لو اعتادت بسبعة في كل شهر لكن في اوقات
غير مضبوطة من الاشهر فيجيئها بعضها في العشر الاول وفيما بعده في العشر الثاني وفي ثالث
في العشر الثالث وهكذا تدور ولا توافق الوقت في شهرين متتاليين وقد رأت في
هذا الشهر اثنى عشر يوما ثلثة ضعيفة ثم اربعة قوية ثم خمسة ضعيفة فتحيضت بسبعة

ملفقة من الاربعة القوية وثلثة ضعيفة بعدها حيث انها معتادة في العدد وفي بعض
فاخذها لا محالة ولا تكتفي بالتميز فصار تحقق العادة فيه ولما لم تكن معتادة في الوقت
وكان عليها الرجوع الى التميز لا جرم لا تحيض برؤية الدم بل برؤية التميز ولهذا لا
تكمل العدد من لاحق ذي التميز لان سابقه الرابع تحقق العادة ايضا عددا لا وقتا
وفقد التميز في الدم والمثال الثالث بعينه الا انها رأت لا في اثنى بكون واحد تحتسبت بالسبعة
لاعتيادها بها وتاخذها كالروايات من حيث الوقت تجزئة او معينة في الاول على خلاف
باقي ثم ان هناك قسمين اخرين اهملهما الكتاب من عدم تحقق العادة لها في شيء من
لا عددا ولا وقتا مع التميز وبدونه فحكمها حكم المضطربة مطلقا من الرجوع الى التميز في الاول
مطلقا وفي الثاني الى الروايات كذلك ومثالها ان ترى عددا غير مضبوط مما
بين الثلثة والعشرة غير مضبوط ثم رأت في هذا الشهر اثني عشر ثلثة ضعيفة واربعة قوية
وخمسة ضعيفة انه فيحيض بالاربعة القوية او بلون واحد فترجع الى الروايات ومثالها
ان تطهر بما مر بان ترى عددا غير مضبوط مما بين الثلثة والعشرة في وقت غير مضبوط
ثم رأت في الشهر اثني عشر ثلثة عددا وعملا وسيزيد ذلك الوضوح في جميع هذه
المراتب عند احكام المضطربة فانتظر قوله فحمل تفريع على كلمة ترجع في المتن لا الشرح
وتفسير له قوله خاصة حيضا لها لا مجموع العشرة كما لو لم يتجاوزها قوله مطلقا على
الاشهر الاظهر اشارة الى مسئلة معنونة في المتن فيما يأتي حيث قال ولو رأت في ايام الع
صفرة او قبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح العادة وفيه قول آخر
وهو الرجوع الى التميز وسينقل الشارح قولا ثالثا بالتخيير ورابعا بالتفصيل بين ما لو
حصل العادة بالاخذ والانقطاع او بالتميز ولتلك المسئلة تصدى لبيان ذلك الخلاف
هنا وملخصه ان الرجوع الى العادة في الدم المتجاوز عنها هل يشترط بفقد التميز ام لا بل
العادة هي المرجع اليها ولو مع تميز الدم فاذكر هناك من تفصيلات هذه المسئلة و
شقوقها ولست بمسئلة عليحدة قوله او بعدم مع اختلاف فالاختلاف ظاهر
في ان من لم يتكرر لها الدم بعد وابتدأت في رؤية الدم مبتدئة تترتب عليها احكامها
كما ان الاختلاف ظاهر في ان من نسيت عادتها مضطربة تترتب عليها احكامها ام مضطربة
لكن والشارح قد مال الى الاول وهو صدق المبتدئة على مادة النزاع ثم ان
علي من اول الامر الا انا اخترنا سير الى المشهور والشهرة في مثل المقام حجة حيث انه
من المطالب اللغوية او يقال ان كلا الوجهين يوافق المدلول اللغوي لكلتا اللفظتين

وانما الخلاف والاشكال في من تكرر لها الدم ولم تستقر لها عادة هل هي مبتدئة تترتب عليها احكامها

والشهرة مرجحة للاول فاذن لا محيص عنه قوله وعلى المشهور الاول اي التفسير الاول
للمبتدئة وهو عموم لموضع النزاع او التفسير الاول للمضطربة وهو تخصيصه بالناسية وكلاهما
مثل الزمان ولذا خرجنا عنه الى المشهور واعلم ان في بعض نسخ الشرح قبل قوله وكيف كان
الحاق بلوح منه خلافه حيث قال وظاهر اختصاص ما دل على الرجوع الى اهلها بالمبتدئة بالمعنى
الاول هو الثاني انتهى وفيه اشكال ولا يبعد ما رجحناه لما ذكرناه قوله العمومات الشاملة
لغير موضوع البحث من المضطربة والمبتدئة الواحد بين للتميز بحيث انها ظواهرها تشملها
كما قد بين او وكذا اثبات العادة بانها بها خرج ما خرج وبقي الباقي والمراد بالنصوص
ما هو مخصوص بموضع البحث وعليهذا فالمرجح مصداق للعموم والنص جميعا حيث ان صدر
الجواب بطريق العموم وذيله متضمنا مع السؤال في خصوص مورد البحث بكلا شقيه ولو
منزلة الاستفصال قوله وليس في ظاهر دفع لما يتوهم من ان ظاهر عدم الدراية الاستمرار
والحيرة في تعيين العادة ويمكن ان يكون وجه التوهم التعبير في السؤال بالمرئة لا الجارية
او ان المبتدئة بالمعنى المتفق عليه بعد ان تستمر بها الدم ووجه الدفع ان شيئا من الامرين
لا ينافي الاطلاق اذ عدم الدراية في حيضية الدم كما هو صريح النص لا في تعيين العادة
والمبتدئة لا تعلم في كثرة دمها كما سيصرح به في الشرح سيما على الكثرة لا الكيف
فانها اقرب الى الكثرة كما نعلم لعدم اعتياد مخرجها وتجدده لا انفتاح فتدبر قوله ثم ظاهر
مرسل يونس هو ما في سند التهذيب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
سئلوا ابا عبد الله عم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض
ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى
السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمرها
الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسئلت رسول الله ص عن ذلك قال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر
حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله هذه
سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا
زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان
تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عاند او ركضة
من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان
سال مثل المثعب قال ابو عبد الله هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق للحديث

سنة التي تعرف ايام اقرائها وقتها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت
لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص
فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت
تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما
تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن
قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذه تبين ان هذه
امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض
فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره و
ذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم
لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا
كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض
حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر
حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال
اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي ع
افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسالت ابي ع عن ذلك فقال
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا
ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم
البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله
البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا
لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس
لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة
الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني

استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال
تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا
وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا قال ابو عبد الله فاراه قد سن في هذه
غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت
اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك
الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها
عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون
التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي
ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها
في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر
بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها اياما
معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو
من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت
عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت
وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر
بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع واكثر من سبع
فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل
ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها
حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا
انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا
تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا
لقول رسول الله ص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ص
ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن

واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا

الدم المطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلاث والعشرون لان قضيتها قضية حمنة حين قالت اني اثجه ثجا هذا تمام الحديث
تماما انتهى . تطول لتضمنه احكاما كثيرة في هذه المسئلة وغيرها ولما كان في مواضع منه
اجمال او اغلاق لا جرم بينا . تكثيرا للفائدة **باب سؤال** ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة
في وقته اي عن تحديد الماهية او الكم او الكيف او متى وجبها وما هو وظيفة الحائض
في زمان حيضها وتكاليفها الثابتة بالسنة حيث لم يتضمن الكتاب لشيء منها وقوله ع سن
في الحيض ثلث سنن بين بهن وطائف ذات العادة والمضطربة والمبتدئة وقوله ع فحكم السنن
الحائض الخالي سنة الحائض الخا . وهذه هي احكام ذات العادة وقوله عليه السلام ايامها
معلومة اي عددا ووقتا بغير تمييز قوله ع كان امرءة اشارة الى ان هذه السنة قوله بنت ابي
حبيش بحاء مهملة ثم الموحدة المفتوحة ثم المثناة كذلك ثم الشين المعجمة والظاهر انه بصيغة التصغير
كذا ضبط في شرح لها اثار الصحيح قوله استحاضت اي تجاوز دمها العشرة مع كونها ذات العادة
بقرينة الجواب الآتي قوله ع فقد اقرائها او فقد حيضها الترديد من الراوي والقرء بمعنى الحيض هنا
قوله انما هو عرق في قاف الصحيح هو بالعين والراء المهملتين والقاف وهو في اكثر النسخ وهو
الصحيح وبه اريد دم عرق وفي بعض النسخ هو عزف بالعين المهملة والزاء المعجمة والفاء اي انما هو
لعب وقد ذكره في الفاء اللعب من معاني العزف ولم يتعرض لهذا الحديث هناك اصلا قوله
عليه السلام فامرها ان تغتسل اي مما زاد عن العادة من الدم المتجاوز عنها عن العشرة فان
وظيفتها ان تعمل بعمل المستحاضة قوله وتستثفر بثوب في الصحيح بعد ذكر هذا الحديث الاستثفار
بالسين المهملة والثاء المثلثة ثم التاء ثم الفاء والراء المهملة ولم يبسط عنه هنا شيئا من
الثفر وهي للفاء من قولك استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى حجزته من خلف
واللجم او من استثفار الكلب بذنبه جعله بين فخذيه او ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
والمراد انها تحتشي قطنة طويلة عريضة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها و
تشد طرفها الآخر من ورائها بعد ان تحتشي بشيء من القطن ليمنع من سيلان الدم قوله
ايام معلومة اي معهودة بين السائل والمسئول عنه ع ومن ثم اهمل انه قال ع ايام اقرائها
قوله عرق في بعض نسخ الحديث هنا عزف عامر وفي ثالثة عرق عاند اي دم عرق يعبر به
الشيطان او يعبث به مع صاحبه قوله او ركضة من الشيطان الترديد من الراوي بمعنى دفعة
وحركة من الشيطان يريد ان يخلط عليها امر عادتها قوله ع مثل الثعب بالثاء
مثلثة وعين مهملة وبا موحدة وهو مسيل الماء كما عن القاموس قوله واما سنة التي قد

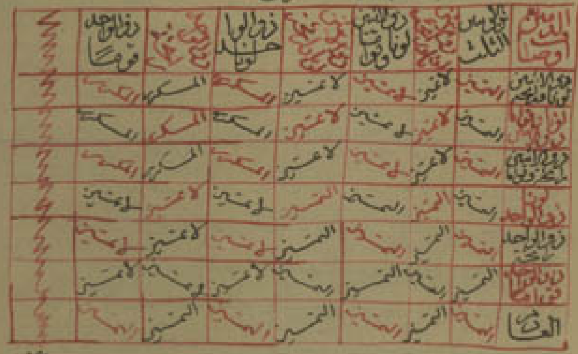
كانت

كانت اي سنة المضطربة وقتا وعددا او هذه هي السنة الثانية قوله وذلك ان لا مانعا
لم يمنع سبق منها من الاعتياد لجواز ان يكون النسيان طاريا على الاعتياد واما كونه
امرءة احدث اختلال الاولى فهو بعيد قوله اقبلت الحيضة اي قربت وصفات الدم قوة دم الحيض
وهو اشارة الى الحصول للتمييز قوله وكانت تجلس في مركن هو اجانة تغسل فيها الثياب تجلس عليه
ليسيل فيه الدم فهو كناية عن القعود لدفع الدم كالبول والغائط قوله انها استحيضت سبع اي
رأت الدم متجاوزا عن العشرة سبع سنين لا انها استمرت بها الدم سبع سنين لبعد ذلك
وظهور المعنى فيه قوله فتح اقل من هذا اي في اقل من تجاوزه عن العشرة وكونه في العشرة وفي
الرجعة والاشتباه بدم الحيض قوله اذا لغرضت حيضا الضمير راجع الى الايام وحيضا خبر يكون
قوله واما سنة التي في السنة الثالثة وهي المبتدئة قوله حمنة بحاء مهملة ثم ميم ثم نون بنت جحش
بجيم ثم حاء مهملة ثم شين معجمة مجاورة في الصحيح التي عليها اثار الصحة وفي بعضها اثجه ثجا بالثاء المثلثة
ثم الجيم من باب مد اي اصبه صبا فان الثجاج بمعنى السيال في لغة الحجاز وبخصوص الجيم بعد ذكر
الحديث نقلا عن الغريب للهروي حزمة عريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من احد طرفيها
ما بين رجليها الى الجانب الآخر وذلك اذا غلب سيلان الدم قوله لان امرها مخالف بان تنسب
لما سبق عادة اما معلومة او منسية بخلاف هذه فلم يثبتها عادة اصلا قوله فيكون بمعنى
لو كان كذا لكان كذا قوله واكثر من سبع لكن عملها على هذه الاستحاضة قوله فان لم يكن
الامر بعضها لم يكن للمضطربة تمييز ترجع الى الروايات ايضا وهذا الحكم لم يكن في الفقرات
السابقة وهو من خواص هذه الفقرة الاخيرة الى آخر الخبر ايد له بما خص حكم المبتدئة وقال لا
الصنفين الاولين فقيه هذا تفسير للنص وبيانه فما يحتاج الى ذلك ومضمونه **قوله**
الاختصاص بما قضا الحق لكنا التزمنا حمل التمييز بالمضطربة واطلق المبتدئة الرجوع الى الروايات
في كل منهما بعلم ان المبتدئة لا تنصب لها التمييز والحجة المضطربة فقط **قوله** فحفظ
المعارض لما مر من نصوص التمييز في المضطربة والمبتدئة وهي الروايات برجوعهما الا اهلهما نقول مطلق
ولو مع تحقق التمييز ودونها تخصيصها بعمومات النصوص لرجحان تلك العمومات فانها بها
داخلا وخارجا وان كان النسبة بينهما عموما من وجه لشمول عمومات التمييز وجود الاهل
وعدمه وشمول عمومات الاهل وجود التمييز وعدمه **قوله** ويحتمل ان يرى مبدع المناقشة راسا
لكن عمومات التمييز في صورة عدم تخصيصه **قوله** وفيه ذلك اي سوى اختصاص الحكم بالرجوع
الى التمييز بالمضطربة **قوله** فتأمل يمكن ان يكون وجهه ان الغلبة في دم المبتدئة وعدم وجود
التمييز فيه كما يعبر عنه الحمل المرسلة للحاكم برجوعها ابتداء الى الروايات لكونها واردة مورد

الغالب كذا بسبب سبب العيم انصراف اولة التميز اليها يعني يورث اختصاص الفطرية
بالغلبة مختصة في دمها والحاصل ان بهذا الوجه كما يرتفع المانع يرتفع المقتضي ايضا فتدبر
قوله ويحصل التميز بيان لشرائط التميز واعتباره وهو حسنة كما في الشرح ونحن نستدرجها
بما اهمله والاول الاختلاف في الصفات المتقدمة يعني ان تتصف بعض الدم بصفات دم
الحيض وبعضه بصفات دم الاستحاضة والمراد بالصفات المتقدمة للاول ما ذكره في
عنوان اشتباهه بالاستحاضة وهي ما سوى التي الذي يخالف فيه الشرح والكتاب
الذي سكت عنه في موضع سنة اللون والعطة والدفع والغلظة والحرارة والحرقة وصفات الاستحاضة
مقابلاتها **قوله** ولا تميز لفاقده اعلم ان الاقسام هنا ستة لان مجموع الدماء الفاقد للعشرة
بحسب ذينك النوعين من الاوصاف وجودا وعدما لا يخلو اما ان يتفق على كلا النوعين
بمعنى ان يكون في بعضها صفة الحيض وبعضها صفة الاستحاضة اولا وعلى الاخير اما
متفقة في ضد كلا النوعين اولا وعلى الاخير اما متفقة في تحقق صفات الحيض او متفقة
في تحقق صفات الاستحاضة وعلى كل من التقديرين فاما ان يكون مجموع الدماء متفاوتة
في القوة والضعف ايضا كما انها متفقة في اصل النوع ام لا بل هي متساوية فيهما والاختلاف في
كون الاول تميزا كما ان الاختلاف في عدم كون شيء من الثلثة المتوسطة تميزا انما الخلاف
في الاخيرين **قوله** اجماعا راجع الى الاقسام الثلثة من الفاقد للنوعين والمتفقة نوعا
والمتساوية قوة وضعفا **قوله** وعلى الاظهر اشارة الى الخلاف في الاخيرين وهما كالاخرين
الا انها مختلفة قوة وضعفا والمراد بالاختلاف فيهما ان يكون المجموع بصفة دم الحيض لونا
مثلا الا ان بعضها احمر والاخر اسود وهكذا او المجموع بصفة الاستحاضة لونا الا ان بعضها
اشبع في الصفرة من بعض مثلا قالوا ان مجرد الاختلاف لا يكون تميزا يحب بجعل القوي
استحاضة في مقابل الاقوى او الضعيف حيضا في مقابل الاضعف ولعله حكوا بذلك
من كلام الشارح اضطرب كلامه صدرا وذيلا ففي البعض الشك **قوله** بالرجوع في الحيض
الى الاقوى اي وفي الاستحاضة الى القوي وفي الاستحاضة الى الاضعف اي وفي الحيض الى
الضعيف فالمراد ليس تقابل الشطرين بل كل في محل على حدة مطويا معه مقابله اذ ليس مقابل
الاقوى الاضعف بل القوي وليس الاضعف مقابلا للاقوى بل الضعيف والحاصل انهم
يقولون بان واجدة الدماء باوصاف الحيض فقط مع كون بعضها قويا وبعضها اقوى ترجع
في الاستحاضة الى القوي مع كونه قويا لا ضعيفا بالاضافة الى الاقوى وواجدتها باوصاف
الاستحاضة بعكس ذلك الذي عرفت فالمشهور يمنعون ذلك ويجعلون الفرضين من فاقد

التميز **قوله** الاصفر ونه في بعض النسخ وهو الاصفر وليس بالوجه لان الشقرة فيه الحمرة
كما يستفاد من المجمع قال الاشقر في الانسان حمرة يعلوها بياض وفي الفرس حمرة
صافية فالظاهر انه لفظ فوقي سقط من قلم الناسخ ويؤيده عبارة الروضة حيث تضمنه **قوله**
وهو فوقي الاكدر الكدرة ضد الصفاء كما فيه قال الاكدر بياض يعلوه شبه الغبار كالوسخ الحاصل
من الجسد والمراد به هنا المعلوم كونه دما الا ما ابتدأ بالفتح وعلى ما قررناه تلك تظهر كيفية
تفريع ارباب القولين في نحو هذه الاختلافات قوة وضعفا فلو كان الدماء بعضها اسود
وبعضها احمر يحكم بحيضية الاسود وباستحاضة الاحمر عند هؤلاء الجماعة وعند المشهور
لا تميز وكذا اذا كان بعضها اصفر وبعضها اكدر حكم بحيضية الاصفر وباستحاضة الاكدر
عندهم وعند المشهور لا تميز وكذا اذا كان بعضها اصفر وبعضها اكدر حكم بحيضية الاصفر
وباستحاضة الاكدر عندهم وعند المشهور لا تميز ثم هنا اشكال في عباراتهم كالشرح حيث
انهم جعلوا الاشقر فوقي الاصفر مع انه ليس من امثلة ما نحن فيه من تفاوت الدماء في الصفات والاختلاف
بالقوة والضعف بل هو من باب الاختلاف في الصفات حيث ان الاشقر كما سمعت من جملة
صفات الحيض بناء على اعتبار الحمرة فيه كما سمعت والاصفر من صفات الاستحاضة ولو جعل
الاشقر من نوع الاصفر بان الاشكال في جعلهم الاحمر فوقي الاشقر فتدبر **قوله** وهذه الثلث
كان كان بعض الدماء اقوى لونا وقواما ورائحة والبعض الاخر اقوى لونا وقواما فقط
او لونا ورائحة فقط فالبعض الثلاثي فوقي الثنائي في الصور الثلاثة ومنه يتبين كون
الثلاثي فوقي الاحادي بالطريق الاولى وهي ايضا صور ثلثة كان كان بعض الدماء جامعا
للثلثة وبعض الاخر جامعا للقوة لونا فقط او قواما فقط او رائحة فقط وكذا كونه فوقي
العادم بذلك فصورة سبعة **قوله** وهو اي ذو الاثنين كان كان بعض الدماء اقوى
لونا وقواما او لونا ورائحة او قواما ورائحة في كل من الصور والبعض الاخر اقوى لونا فقط او قواما فقط
او رائحة فقط فالبعض الثنائي فوقي البعض الاحادي في كل من الصور التسعة ومنه يتبين
حكم كون ذي الاثنين فوقي العادم وهو صور ثلثة فمجموع صور ذي الاثنين اثنا عشر
قوله وهو فوقي العادم كان كان بعضها اقوى لونا او قواما او رائحة والبعض الاخر
عادما لكن لا قوة فيه باحد من الوجوه الثلثة بل هو الضعيف من جميع الوجوه فان قلت ان اصل
المسألة جعل من فروعها في الفرع الاخير قلنا كلا بل المفروض في اصلها هو حصول
الثلثة في جانب وانعدام الجميع في الاخر كما هو ظاهر العبارة فلا اعتبار وكيف كان فعدد كل
الحساب هنا اثنان وعشرون صورة هي جميع افرادها من امثلة التميز بالضعف والقوة

مع التفاوت في اصل الصفة تعدد الجماعة كلها بما انتهى الى حكمه في الشرح نطقا ومفهوما
وبالنظر الى هذا الجدول يسهل الاستخراج تلك الصور بحذافيرها



الدم واوصافه	ذو الاوصاف الثلث	[illegible]	ذو الوصفين لونا وقوة	[illegible]	ذو الواحد لونا	[illegible]	ذو الواحد قوة ما	
ذو الاوصاف [illegible]	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ذو الاوصاف [illegible]	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ذو الواحد	[illegible]	التمييز	[illegible]	التمييز	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	
ذو الواحد [illegible]	[illegible]	التمييز	[illegible]	التمييز	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	
[illegible]	التمييز	[illegible]	التمييز	[illegible]	لا تمييز	[illegible]	لا تمييز	
الفاقد	[illegible]	التمييز	[illegible]	التمييز	[illegible]	التمييز	[illegible]	

قوله وفيه ما عرفت من فقد الدليل كما مر في مسئلة كون الرائحة الكريهة عن اصلها
من اوصاف الحيض اذ غاية ما دل عليه النصوص هو كون الاختلاف الصنفي تميزا و
مرجوحا اليه واما مجرد القوة والضعف فلا قوله الا ان يدعى تقرير الاستدلال ان
يقال ان في القوة مظنة للحيض وفي الضعف مظنة الاستحاضة وكلما كان كذلك فلا بد من
الحكم بحيضية القوي واستحاضة الضعيف اما الاولى فلشاهدية القوي اوصاف الحيض ولان
فقد فيه اصل الوصف القوي وكان الضعيف دالا على الاستحاضة واما الثانية فللاستقراء حيث
بنى الشارع الحكم بالحيضية على امور لا يحصل منها الا الظن بها كالعادة والرجوع الى التميز و
الاهل والاقران وفيه منع الصغرى من حيث انه لا يحصل الظن بالحيضية بمجرد القوة مع فقد
اصل الصفة ومنع الكبرى اخرى حيث ان هذا الاستقراء ممنوع من اصله من حيث التخلف في
رجوع المضطربة الى الروايات مع وجود امارات اخر من رجوعها الى الاهل والاقران
ورجوعهما والمبتدئة الى غلبة الدم في المزاج وصلاحه الى غير ذلك في النزاع معارض بالاجماع
ولو ظاهرا فانه بما هجره الاصحاب حيث لم ينقل به احد مع كونه مما يعم به البلوى بل رجعوا
الى المنصوص خاصة فتدبر قوله ثم ان اختلفت الدماء ثلث مراتب اعلم انه يمكن تحرير هذه
المسئلة بوجهين احدهما ان يرى المراتب الثلثة من صنف واحد كان ترى سوادا او حمرة
قوية ثم ضعيفة ثم اضعف وثانيهما ان تراها في صنفين كان ترى سوادا ثم حمرة ثم صفرة
او حمرة قوية ثم حمرة اضعف منها ثم صفرة او حمرة ثم صفرة ثم صفرة اضعف منها والاظهر

اوصفرة قوية ثم ضعيفة ثم اضعف

خلافهم

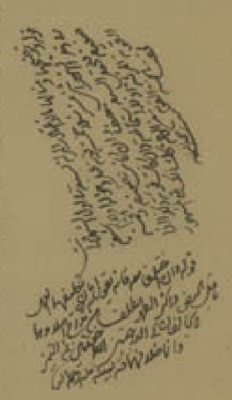
خلافهم في الثاني وان اوهمه العبارة وكيف كان لا وجه لالحاق الواسطة بالحاشية المخالفة
لضعفها نظرا الى شمول ادلة اعتبار الاوصاف للواسطة واما الاول فيأتي فيه الخلاف
هل الواسطة تلحق بالحاشية المخالفة لضعفها نظرا الى شمول ادلة اعتبار الاوصاف للواسطة
واما الاول فيأتي فيه الخلاف هل الواسطة تلحق بالحاشية الاولى او الاخيرة وهذا هو الذي
ينبغي بناء ادلة الجانبين والتوقف فيها مجال للتزاحم الادلة الا انا في راحة عن تجشمه و
كذا الكلام ان لا يعتبر مجرد القوة والضعف مع الاتحاد الصنفي وعليه فلا بد من تاويل كلام الاجلاء
عبارة وكذا الكلام في المسئلة ان كانت عبارتهم فوق الشرح والا فلا وجه
للنزاع كما سمعت فتدبر قوله مع انفرادهما يعني عن الاصفر ان كان بعض الدماء اسود
والبعض احمر قوله مع التجاوز اي تجاوز مجموعها قوله بشرط عدم تجاوزهما اي
تجاوز مجموع الاسود والاحمر لئلا ينتفي الشرط الاتي والا فمع الاصفر فلا بد من
التجاوز لانه مفروض المسئلة قوله لورودهما يعني ان الاطلاق وارد بعنوان حكم اخر
فلا يشمل هذا الحكم او هو مجمل فيه قوله يتقيد بما دل على اعتباره اي على المقدار
وفيه اشكال حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه حيث ان مضمون نصوص
الصفات ان كل دم اسود فهو حيض مثلا ومضمون نصوص المقدار ان الدم الزائد
على العشرة مثلا ليس بحيض فيفترقان في دم اسود غير زائد او دم زائد غير اسود ولا
اشكال فيهما واما في مادة الاجتماع وهو دم اسود زائد على العشرة فتقييد الاول
بالثاني تحكم لمعارضته بعكسه الا ان يقال ان تعارض العامين من وجه لا بد فيه من
الرجوع الى المرجحات الخارجية وهي مع نصوص المقدار فلذا اطلق تقييد نصوص الصفات
بها قوله رواية يونس حيث ان في ذيل سنة المضطربة قال وانما عرفنا بالدم
ما كان من قليل الايام او كثيره ولكن الشارح حذف فيه الاطلاق وكيف كان
فالفرق ان النسبة هنا التساوي لذلك لما سبق على ان كل ما زاد على العشرة ليس بحيض
ودلالة المرسلة على ان ما زاد على العشرة حيض مثلا قوله وهل يحيض بعض ما زاد يعني
ان ما ذكرنا انما هو في مجموع الزائد ونفس الناقص بحيث يجعل مجموع الاحد عشر او نفس
الاثنين حيضا واما الحكم بحيضية بعض ما زاد على العشرة مما يمكن ان يكون حيضا وهو
نفس العشرة مثلا او الناقص مع اكماله بالاخذ فهو مسئلة خلافية والحاصل انه هل يتعين
جعل بعض ما زاد نفس الحيض ونفس ما نقص بعض الحيض وتكميله في البعض الاخر بما دل على التمييز
لحكم بحيضيته عملا بالتمييز مهما امكن اولا لعدم وجود هذا التمييز كعدمه فحكم بالحيضية كالولا

التميز اصلا لكن على الترديد الاول في الناقص اشكال من حيث تخصيصهم الاكمال بما في
الاخبار اذ ذلك مختص بالمضطربة والمبتدئة الفاقدة للاهل واما هي اذا وجدت الاهل
فحسب تلك الرواية لا بد لها من اكمال الناقص بعادة اهلها لانه وظيفتهما مع فقد التمييز فلا وجه
لاكمالها بالروايات في هذه المرتبة كما نبه في الترديد الثاني بقوله اللهم الا ان يكون المراد
في الترديد الاول انه بالاكمال بالاخبار من باب المثل فلا تغفل قوله ولعل الاول اقرب لعل
الوجه اكثرية ادلتها واضحيتها والحكم بتقديم مضمونها على مضمون معارضهما في مواضع قطعا
بخلاف الثاني فانه ليس موضع ثبت تقديم مضمونه قوله ومراعاة الاحتياط اولى بان يجمع
بين الامرين مهما امكن كما لو كان التميز في الاول ناقصا وتقتضي الصلوة في مادة الافتراق
كما لو كان التميز فيها انقص في عشرة وظنا في الاخبار بتعيين الاول وفي الاكثر بخيار الجمع
العشرة لو يحتفت في الاول وتقتضي الصلوة لو يحقق شيء منها في عشرة ومن ذلك
بان ان الاحتياط المبين في رعاية القول الاول مطلقا في مادة الافتراق ولذا لم يمسك
بان فقيه له مطلقا واستوى له رعايته قوله الحكوم بكونه طهرا ايما الى بعد القيد اشارة
الى ان موضع البحث في هذه المسئلة هي اشتراط بلوغ الضعيف الحد الطهر في كون القوي
حيضا ما اذا تخلل الضعيف بين القويين الصالح كل منهما للحيضية الثانية المسئلة الذي
يستلزم الحكم بحيضيتهما كون الضعيف طهرا فهناك القائل بالاشتراط يقول يشترط بلوغ
الضعيف الى حد اقل الطهر كان رات الدم ستة عشر يوما الثلثة قوية ثم عشرة ضعيفة ثم ثلثة
قوية فلا بد ان يحكم بحيضية القويين للحيضية واما هو فمقتضى هذا الاشتراط لو كان القويان
صالحين للحيضية مع قطع النظر عن هذا الشرط بحيث لو حكم بهما مما حكم بطهرية الحيلولة الضعيفة
ولم يكن هذا الشرط لا يمكن الحكم بحيضية شيء من الدمين والمنازع بانه لا ينازع فيه بل يطلق ما
يأتي من الاقوال وذلك كالمثال السابق الا انها رات خمسة عشر الضعيف تسعة ولما
اذا لم يكن القويان صالحين للحكم بالحيضية المستقلة بحيث لا يمكن الحكم بطهرية الحيلولة من تلك
الحيضية فحكم بكون القويين بمجموعهما حيضة واحدة وح لا اشتراط هذا الشرط بل يشترط
عدمه ولذا قيد الشارح بقيد القيد احترازا عن مثل ذلك الفرض مثاله اذا رات اثني عشر
يوما الثلثة قوية ثم تسعة ضعيفة فهنالك لا بد من الحكم بحيضية القويين حيضة والضعيفة بين
القويين حيض لكونه بالطهرية للحيضية فلا اشتراط في الحكم بحيضية القوي هذا الشرط بل يشترط
عدمه فلو قيل فلم لم يشترط على عدمه قلنا عدم تجاوز القوي عن اكثر الحيض يغني عنه فتدبر قوله
ومع التعارض يعمل بما تقدم في الفتح بالواو ولعل لانسب او لان يقتضي التعارض غير لازم

بل يمكن

بل يمكن وفي المدارك مجردا عنهما وهو نص في اللزوم ولا وجه له قوله في المشهور اقوال
هذه المسئلة اربعة اشتراط الضعيف الكذائي في الحكم بالقويين بالحيضية فلا يحكم بحيضية
شيء منهما سابقا ولا لاحقا للمشهور وهم المصنف في المعتبر كما عن التذكرة هنا والنهاية وهو
الحق في الحكم بحيضية السابق فقط للبعض على ما يستفاد من العبارة وفي المدارك صرح احد
الوجهين لكن نقد وافق المشهور فابو همام الشرح من نسبته اليه فلا بد من التاويل فيما ياتي
انه عبارة عدابه واما الذكرى فلا دلالة فيما الظهر في عبارة على اختيار هذا القول
فلا بد فيه من ذلك التاويل بالقيد الرابع والترديد بين نفي التميز كالمشهور او احدهما وليس على
ما هو ظاهر عبارة الكتاب الانية المنتهى والتحرير قوله على اعتبار هذه من الاخبار اي اعتبار
اقل الطهر في الحيض واستجيز بان مجرد تلك الادلة لا يكفل مؤنة المقصود حيث ان غايتها
عدم جواز الحكم بحيضية كل واحد من الحاشيتين والمقصود عدم جواز الحكم بحيضية شيء منهما كما هو
مقالة المشهور فلا بد من انضمام لزوم الترجيح من غير مرجح كما سيشير اليه في ضمن جواب الخصم
فقد ذلك يتم المرام ولعله احال ذلك على الظهور فتدبر قوله فلا يمكن حمل كل من
الدمين الاولى حمل شيء من الدمين لانه مقتضى مقالة المشهور كما عرفت قوله القول الاخر
حيث ان مقتضى كل منهما حمل احدهما حيضا سابقا او لاحقا مقالة المشهور ويمكن ان يحمل
العبارة على عموم السلب لا سلب العموم بل لا يبعد ان يقال انه الظاهر منهما بحسب القاعدة وتفصيل
في الاصول وقد مرت الاشارة اليها فيما سبق قوله لكن دفع الخلاف كانه استند الى عدم
الاجماع والاقتصار مذهب المشهور المبهم لتبرئة توهم خلاف المقصود حتى يلزم الاشكال
بل كان الانسب على ذلك ان يقول خلافا للشرط مثلا قوله فيا ذا الا ان وجهها لاعادة هذا
المضمون الا التاكيد والا فهو عين موضوع البحث وكان الانسب ان يقول دفع الخلاف في
ذلك قوله فالكلام حينئذ هذا الفرض التابع فيه لما هي المسئلة السابقة من ان ما تراه المرئة بين
الثلثة والعشرة فهو حيض مطلقا وكانه اشار بهذا الارتباط المقصود بحسب العبارة حيث
ان الثلثة القوية وحيلولة الضعيفة البين مذكورة في صدرها قوله كانت العشرة حيضا هذا
هو المذهب على القول المشهور حيث ان الواسطة الضعيفة ليست مع ذلك الحكم بحيضية التامة والمشهور
يقولون لا تميز لاحقا كما لا تميز سابقا قوله كما عن المحقق في هذا التعليل ذكره المصنف
في المعتبر للمبسوط كما راينا فيه بعين العبارة ولعل المراد وافق المبسوط والا كان الانسب
ذكر قبل التعليل هذا مضافا الا ما ياتي عنه من نفي التميز راسا وفاقا للمشهور ويؤيد ما
في بعض نسخ الشرح من تبديل كما بكذا قوله وهو ضعيف اي هذا التعليل للزوم الترجيح

من غير مرجح كما اشرنا الى لزوم التشهي في تمامية دليل المشهور قوله ومن نظمهم يظهر لو عمل الفقهاء
بخبر ما قبل بمثل هذا الدليل مع عدم لزوم الترجيح من غير مرجح انتهى قوله كما عن الذكرى
والمدارك بعد حاصل النظر الوارد على الدليل والا فالذكرى والمدارك لا يوافقان هذا القول
كما مر قوله ولعل لهذا الباعث لاجل لزوم الترجيح من غير مرجح في القولين ذهب المعتبر الى
الطباق المشهور من نفي الحكم بالحيضية لسابقا ولا لاحقا وكيف كان فليس الضمير راجعا
الى المدارك لان ما ذكره عين مضمون عبارة المعتبر وحينئذ فليس فيه لفظ الاستحسان قوله
تجاوزه عن العشرة ومن هنا حققنا سابقا ان الاوصاف انما تنفع في مقام التحير فقط لا
مطلقا حتى يتقدم اصالة الحيضية قوله عدم المعارضة بالعادة اشارة الى المسألة الاتية
في التنبيه القريب ووجهها ان ذات العادة ربما ضعفها من صفرة او كدرة هي اضعف من الصفرة
كما مر وذات فيما قبل ايام العادة ايضا ربما لكن قويا بصفة الحيض وتراه اطرا وفيما بعدها
كلف فيحتمل ما في العادة حيضا وان كان ضعيفا ويحكم فيما له سابقا او لاحقا بالاستحاضة
وان كان قويا بالمعارضة قوة الدم المرئي في الخارج بكون ايام العادة ظرفا للضعيف هذا على
المشهور وقيل بترجيح التمييز وقيل بالتفصيل وسيأتي قوله استظهارا به لان الاول
مفروض المقام فلا حاجة الى ذكره والثاني خلاف مفروضه فلا وجه لذكره فتدبر قوله و
الحكم فقد جمع الى ذكر خلاف اصل مسألة وجوب رجوع المبتدئة والمضطربة اولا الى التمييز ولنبيه
فيه على ذكر شرائط التمييز وكيف كان ما في الهادية وقد تقدم من المشهور القول بنفي
مطلقا وعن ابن زهرة القول بالعدم كلية ومسألة الصفرة ثابت في هذه المسألة وان اختلفا
في الدرجات اللاحقة كما هو ظاهر العبارة وعن ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي التفصيل بين
الصنفين فالمضطربة ترجع الى التمييز لكن بعد فقد الاقران والمبتدئة لا ترجع الى التمييز
اصلا وعن المبسوط ظاهرا او المحقق كما عن التذكرة سيلا التفصيل ايضا بينهما فالمبتدئة لا ترجع
الى التمييز اصلا ولم يذكر داخلا امر في المضطربة فالظاهر انها مع المشهور في حكمها على ما
هو ظاهر العبارة قوله على اصل اقل الطهر الظاهر انه يرفع عنها ما بعد التمييز من المرتبة
من خالف في المسألتين الاتيتين ايضا كما سنشير اليه ايضا قوله الا انه قال يعني
انه وان مال الى المشهور اولا الا انه استوجه حجية المبسوط اخيرا قوله بعدم تحقق التمييز
لها يعني بالنسبة الى الحيضة التي جعلها الحيضة الاولى فلا وجه لجعلها حيضة بل المراد و
للقاعدة اخصاء الحيض في واحدة وهي القوة المتأخرة قوله بالمعنى الاول اي لم
تستقر لها عادة للابتداء لا للاختلاف وانما خص الحكم بها لانه مقتضى نصوصها كما



اشار اليه عند تفسيرها وعليه هذا فالتفسير المشهور لا ينفع لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
ان غايتها المتشرعية ثم يجمع ذلك لو ادعي اجماع على رجوع المبتدئة الى الاقران ولم اظفر به في
كلماتهم حتى ماهنا لا انه ادعي على مضمون الخبر لا على ثبوت هذا الحكم للمبتدئة وعليه هذا
فان شمل الرجوع الى الروايات للمبتدئة بالمعنى الثاني فيها لانعقاد الاجماع ظاهرا على انها
ليست خارجة عنهما والا فمقتضى الاحتياط الجمع بين تكليف المبتدئة بالمعنى الاول والمضطربة
بالمعنى الاخص بان يجمع بين عادة النساء والروايات مهما امكن وتقضي عبادة ما زاد على
عادة الاجماع قوله وفاقا للمشهور وفيه قولان اخران كما تأتي اليهما الاشارة في العبارة
احدهما ما مر من كون تكليف المبتدئة الرجوع الى اقل الطهر واكثر الحيض في كل من الدرجات
كما مرت اليه الاشارة ايضا وثانيهما التوقف في الرد الى اقل الحيض واكثره قوله الخبر هو ما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ورواه الشيخ عن احمد بن [illegible]
محمد قوله بجميع جهاته من الرفع وكونه عن الواضحين واضمارها بل وعدم [illegible] لهما
فانه وان وثق جميل الا ان مجاله رواية كثيرة في نكد بيه عن الرضا عليه السلام ولم يرو
عن الصادق مع غيبة الكاظم قوله النساء لا تعرف ايام نفاسها ابناء في المقام من عمل
به مبنيا على التلازم بين الحيض والنفاس في الايام وكيف كان ففيه اشكال اخر من جهة شموله
للمبتدئة بالتفسير الاول وهي من لم تستقر لها عادة لا ابتداء نظرا الى لزوم تحقق الحمل قبل الحيض
ويمكن حمله على خلاف المتعارف او بناء على ان المراد بالابتداء عدم تحقق العادة ولو كانت
نفس المرأة النادرة فتدبر قوله واستظهرت بمثلي ذلك فحمل الوسائل على ما لو كانت عادة
نفاسها ستة مثلا حتى لا تزيد ايام الاستظهار والعادة جميعا عن العشرة قوله من جواز الرجوع
الى البعض كالذكرى واما هو بتعبير الحمل كما يأتي قوله فتأمل كان وجهه ان في جميع ما ذكر
حمل النصين على الافراد النادرة فان المبتدئة ايضا افراد النساء كما سمعت بل انصراف
المستحاضة اليها كلف وكذا انحصار الاقارب في البعض او ان عدم امكان الاستعلام
لا يجعل بناء على اعتبار الجميع او الاغلب كما سمعت فانه من تعذر الجميع او الاغلب لا يفرق بين
الامكان وعدمه الا ان يقال انهما يقولان به قوله فتأمل لعل وجهه ان مع فرض التبادر
لا وجه للقدح في العهد فان التبادر المعتبر في نوع عهد ولا يلزم سبق الذكر بخصوصه
فان اعتبار السبق انما هو لاجل الانصراف وبعد حصوله بالتبادر المعتبر لا يبقى لخصوصيته

يعبر في المقام **قوله** وخلاف الحليين الظاهر انه بالبناء الوحدة اشارة الى مقالة ابي حمزة

السابقة حيث انه حكم بكون عمل المبتدئة كالمضطربة مطلقا على اهل الطهر وكثرة الحيض كما انه يخالف

في رجوع المبتدئة الى التمييز فهو مخالف في رجوعها بعد فقده الى النساء ايضا كما اشرنا اليه لكن

تسميته هنا بالجمع دون السابق بناء على اعتبار من وافقه من اهل حلب لانه عن حلبية وان

كان المسألة السابقة من خواصه وهنا منه ومن رفقائه الحليين جميعا فلا مبين في منع الثناء

بصيغة التثنية وفاق النسخ لا يصح وان كان هو ايضا من اهل حلب لانه لا يخالف في مسألة المبتدئة

هنا وان خالف فيما سبق **قوله** او بامارة ظنية عطف على اليقين والرد عطف على الرد

قوله اقوالها الاقارب فيكون احد عشر في التخيير او فقدت لفقد البلد مع اقران ام الا انه

الاقارب سواء اختلفت على تقدير الوجود للجماعة ومنهم المفيد والوالد في المتن بعضا او على الظاهر

وثانيها رجوعها الى التمييز مع فقد الاقارب خاصة لا مع الوجود والاختلاف بينها وبين الاقران

مطلقا ولو اتحدت البلد اليه يذهب ومن تحقق في العبارة وثالثها رجوعها الى التمييز مع فقد الاقارب

خاصة ايضا لكن مع التقييد باتحاد البلد الوسيلة ورابعها رجوعها الى التمييز مع فقد الاقارب او

اختلافهن ايضا مطلقا سواء اتحدت البلد ام لا القواعد والمختصر وخامسها هذا بعينه الا انه

قيد باتحاد البلد المبسوط والاصباح سادسها ما ذكره بعينه ذلك الا اخر العنوان من المنع

على الاطلاق المعروف وسابعها التوقف الشرائع **قوله** وعدم القول بالاكتفاء كما ذكره لما

يقال ان مقتضى ما ذكرتم القول بجواز الاكتفاء باحد الامرين اتحاد السن او اتحاد البلد

لان قضية العموم ايضا مع انه لم يقل احد بجواز الاكتفاء باتحاد البلد فقط وان قيل باتحاد

السن فقط او هما معا فمنا القنع على انه مانع عام الا وقد خص ويكون حجة في الباقي

قوله لا تعول بالاطلاق فيهما انه لا يعول الذكرى بحكاية الرجوع الى البعض على سبيل الاحتمال

ولو غير الغالب ولا دلالة بهما على الغلبة فيبقى بلا دليل فنا لو حيدا **قوله** الى الروايات

ونحانا اثنان على ما في الذي احدهما رسلة يونس المختلفة في مفادها كما يأتي هل هو

التخيير بين السبع في شهر والست او اخر ويعتبر السبع في كل شهر والعشرين ثلث من شهر وعشر

من اخر فالمجموع ما عيناه الا زاد **قوله** لعدم قبول ان القليل لا يثبت المدعى اذ يجوز مع

الارسال لا يثبت الصحيح مع جهالة الجماعة مضافا الى ان مجرد الاستفاضة لا يرفع حكم الا

مع الجهالة ويمكن دفع الاشكال بان المراد ان مجرد الاستفاضة وان لم يرفع الارسال الا انه

يصيح بمنزلة المسند في الحجية فضلا عن الاستفاضة والاولى بان المراد بالصحيح الثاني

من كون النص مظنون الصدور وتوزيع العلاقة التي يذكرها لمعد **قوله** مع وفيه نظر

انه خبر بان مجرد وثاقة المرسل بالكسر لا ينفع في حال المرسل بالفتح في رفع القدح عنه

الان يقال ان المراد بالوثاقة هنا ما زاد على المعنى المصطلح وهو عدم ارسال الا عن ثقة

الاعن ثقة وهو بعيد مضافا الى انه لم يظهر عنان ذلك في ترجمة يونس وان ورد ذلك

في ابن ابي عمير **قوله** ممن اجمعت العصابة المشهور انهم ثمانية عشر في ثلاث طبقات

قد نظمهم السيد قدس سره حيث قال قد اجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة

فليعلما وهم اولو النجابة ورفعه اربعة وخمسة وتسعة فالستة الاولى من الامجاد اربعة

منهم من الاوتاد زرارة كذا بريد قد اتى ثم محمد وليث يا فتى كذا فضيل بعده معروف و

هو الذي ما بينهم معروف والستة الوسطى اولو الفضائل رتبتهم ادنى من الاوائل جميل

الجميل مع ابان والعبدلان ثم حماد ان والستة الاخرى وهم صفوان ويونس عليهم

الرضوان ثم ابن محبوب كذا محمد كذاك عبد الله ثم احمد وما ذكرناه الاصح عندنا و

شذ قول من خالفنا ولما ادى بالبيت الاخير الى الخلاف بعضهم فذكر في بعض ارباب تلك

الطبقات بدلا كالكشي في الطبقة الاولى حيث بدل ليثا المكني بابي بصير المرادي بيحيى بن

القاسم المكني بابي بصير الاسدي وفي الثالثة ابدل بعضهم الحسن بن محبوب بالحسن بن

علي بن فضال وفضالة بن ايوب وابدل اخر فضالة بعثمان بن عيسى والحق ثالث بهم

حمدان الهمداني فعليهم هذا صدقا كل الحساب اصلا وبدلا والحاقا ثلاثة وعشرين واما

معنى قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الوارد منهم او مرادهم في ترجمة هؤلاء الجماعة مع

تفصيل هذه الطبقات بارباها فيطلب من المقامين **قوله** واستفادة ترجيح للقول

بالتعيين في السبع وتضعيف للتخيير بينه وبين الست بما مسألة خلافية كما اشرنا

اليه في اصل المسألة في وظيفة المرتبتين بعد فقد التمييز لها وفقد الاقارب للمبتدئة وبلغ

الاقوال الى بضعة عشر كما يأتي مفصلا **قوله** في المرتبتين اي حتى المضطربة فان امرها اصعب

قوله مع احتمال بناء على ما يأتي من جعل الثلاثة والعشرين اقصى الطهر في جنبها لا مجرد

الصاحبة فانا استحسنا بحث **قوله** وانما جعل النبي ذلك دون الاكتفاء بالسبع لان انتفاء

لا يأتي بثبوت الست في الا بمفهوم العدد وليس بحجة خلاف جانب الطهر فان فيه لفظ الا

وهو يفيد ما عدا الثلث والعشرين فانه ثابت بمفهوم الغاية وهو حجة نعم لو كان في جانب

الحيض ايضا لفظ الا اقل اخر في الست بمفهوم البداية المقررة في الاصول انه بحكم مفهوم الغاية

كما في الغاية المقصودة **قوله** فتامل لعل وجهه ان المراد انه الاقصى الا ما في ان لا جعل

السبع حيضا في قصى الطهر الا انه الاقصى مطلقا **قوله** ثم في الاجماع على رواية اي في الخلاف

الاجماع على رواية التخيير بين الست والسبع كما ان في سابقه وهو التذكرة دعوى شهرته وعليهذا يكون فهم المشهور حجة كما ان الاجماع المنقول اما على رواية اخرى صريحة فيه او على فهم التخيير من هذه الرواية وعلى اي حال يكفي مثل ذلك في مدلولات الالفاظ فالتخيير هو الاظهر عندي لكن كلامه لا يخلو عن اضطراب **قوله** في الخلاف الاجماع على رواية اي رواية الوقت لا التخيير ولا يناسب التاخير **قوله** بل ظاهرهما الاختصاص اي اختصاص الثلثة في شهر والعشرة في اخر واما في بلغة الالاتة ما سكوت عنه او محكوم بتعيين الثلثة في كل شهر **قوله** والرواية شاذة اي حيث لم يكن بها عامل الا الاسكافي المخالف عنه النقل **قوله** بما ذكرت اي بالرواية المتضمنة للثلثة في شهر وعشرة في اخر والقول بالتخيير فيهما اي بين الثلثة والعشرة كما بين ستة وسبعة في كل شهر للجمع بينها اي بين الرواية وبين ما مر من مرسلة يونس ضعيف **قوله** فتامل يمكن ان يكون اشارة الى خلاف بعضهم في كفاية اولوية الجمع من الطرح مهما امكن او لزوم الشاهد عليه او الى ان اجماعي الخلاف على رواية الستة او السبع وكذا على رواية الثلث والعشرة كما مر نقلهما يجعلهما انما بمنزلة نص واحد هو شاهد الجمع فتدبر وكيفكان فلا اراك عليه لاتضر في ذلك بل يفسق ملتزم ها هنا وفي كثير من الفتح هنا فقدت هذه اللفظة لكن الزايد مقدم على المقتصر **قوله** ولا تخيير اي بين السبع والست او بين الاربع والثلث في شهر والعشر في اخر **قوله** فانا رات صفرة كناية عن قلة الدم كما ان الصبيب كناية عن كثرته **قوله** وهذه اقوال الحيض ثمانية فعرفت مع ما اختاره من السبع مطلقا اقوال ستة وبقي اقوال ثمانية فعند الحساب ما ذكرنا لديك الباب مضافا اليها تسعة الشارح من اقوال الحيض وما قويه الشارح وما مال المصنف الى التجميل من تعيين السبع مطلقا ليس بذلك البعيد وكيفكان فهو احوط **قوله** بالرواية والنص فيه لف على ترتيب النشر **قوله** بين عمل الحيض والاستحاضة بان تترك العبادة وتقضيها بعد النقاء والصلوة وتترك سائر محرمات الحائض **قوله** استظهارا وعملا كلاهما تعليل ولعل الاول مفعول له على ان من باب الاستظهار بقرينة العطف فالمراد بالاحتياط **قوله** من ادوم الغسل مثل ما من المبسوط وابن حمزة من الجمع بين عمل الحيض والاستحاضة **قوله** ان ذلك ليس مذهبا لي البعض المستلزم العسر والحرج **قوله** وحيثما جزئنا اي في العدد والوقت على الشهر او الوقت فقط على المختار كان تعيين العدد ووقته في ذلك المعين او المتعين اليها كل ذلك حتما الحق الاستثناء الظاهر في الاتصال ولو جعلناه منقطعا عمل الا بمعنى لكن

قوله فهو احوط نظرا الى عمل الاحتياط المشهور ذلك لاكثر عو قوال [illegible]

خصصنا الفقرة الاولى في العدد فتدبر **قوله** الا اذا اختارت ايصاء المدة وتحرير الخلاف في المسئلة انها اذا ارادت اختيار الست او السبع او الثلث او العشرة على الشهور وتعين عليها الاول ومن هذا التقرير ظهر معنى الترديد بقوله او تعين عليها وانه عطف على اختيار والجار متعلق باختارت الاول ومرجع الاشارة في قوله فعل لها ذلك هو هذا الاختصاص **قوله** للعموم اي لعموم دليل التخيير عددا او السبع **قوله** والجواهر على ما صرح به في معالم العلماء هو لابي القاسم عبد العزيز بن نحرير المعروف بابن البراج من غلمان المرتضى القاضي بطرابلس **قوله** وقضائها اي لا وجه لقضاء ما تركته من الصلوة في ضمن العشرة واثباتها **قوله** موافقة الشهر الثاني المتلو يعني في الحكم فان تعين في اول الشهر المتلو تعين في التالي ايضا فان الاول وان تخيرت اولا ووسطا واخرا تعين في الشهر التالي كذلك وليس عليها ان عينت للعدد المختار في الاول ان تضع كذلك في الشهر الذي بلها التخيير عليها حتى لو عينته في التالي في الوسط او الاخر جاز بخلاف القول الاخر فلا يجعل الشهر التالي موافقا للشهر الاول في الحكم بل يقول على القول بتخييرها اولا ووسطا واخرا في الاول ايضا وهكذا **قوله** هذا اذا نسيتا اي في طبقة العدد بالرجوع الى الروايات بالتخيير بين الاعداد او التعيين في السبع وطبقة الوقت بالتخيير بين المراتب اولا ووسطا واخرا او بالتعيين في الاول في المضطربة وفيما وجدناه معا اما لو نسيت احدهما الاخر **قوله** اخذت العدد كالروايات يعني كان التعيين هو الوقت اخذت العدد الذي تذكره وقت اخذت العدد الماخوذ من الروايات تحملت العدد المتذكر اول رؤية الدم او وسطا او اخره على قول وتعينه في الاول على ما اخترنا ولعل المراد انه اخذت العدد من الروايات لا وجه لاصالة **قوله** او العدد تحملت المسئلة بسبع صور تخرجه من العبارة بان يقال ان المرئة اذا نسيت العدد وتذكرت الوقت فلا محالة لا يمكن ان تتذكره تفصيلا مضبوطا الاول والاخر والا استلزم تذكرها العدد ايضا والمفروض خلافه فلا بد اما من ان تتذكر اوله فقط او اخره فقط او وسطه الحقيقي فقط بتسمية الناس لهما في الشرح او وسطه الاضافي فقط او تذكر في وقت عددا مرددا بين الجميع مع تذكرها التبعيض او يحصر بان تحمل كونه احدها او الجميع ثم ان كلما بحسب تمام الصور ولا فكل يخسب الصور شقي مثل انها اذا تذكرت وقتا على انه اول ايام عادتها كاول الشهر مثلا وكانت ساكرة مترددة بالنسبة الى اخر ايامها فلا محالة لا تخلو اما ان يكون ترديدها في ذلك بين الثلثة وبين ما فوقها الى العشرة او الى الثمنة وهكذا الى ان يصل الى الاربعة او يكون ترديدها بين الاربعة وبين ما

السبع على المختار فعلها هو اول الوقت مخيرة بين اول الشهر واوسطه ما اختاره او تعين عليها ما

[illegible]

فوقها الى العشرة وهكذا ان يصل الى الخمسة وقس على ذلك لو فرض ترديدها بين الثلثة وبين الخمسة الى ان يصل الى الستة وهكذا الى العشرة بان يكون ترديدها بينها وبين العشرة وبالنظر الى هذا الجدول يسهل استخراج الصور بحذافيرها

هذا اذا كان احد فردي المردد بالذي هو ربما الثلثة مجموع ما فوق الثلثة مع تعلق على سبيل البدلية ويمكن ان يفرض ترديد بينها وبين واحد مما فوقها لا مجموعه في صورة التعدد كان تردد بين الثلثة والخمسة او بين الثلثة والستة مع جزمها بان لا دخل لسابعة ولا خمسة وهكذا فلتلك الصور على حدة صورة بجدول اخرى ثم ان ذلك كله في تيقن الاول على ما اشرنا وقس عليه تيقن الاخر والوسط الى اخر الشقوق فان لكل صورة شتى تقاس على ما مضى ويستخرج حسابها مما مضى من الجدول فلا نفصل

فلذكره

قوله او اختلاف الروايات على ايهما كالامر بالحاق الاجزاء الاول او الجانبين جميعا على وجه يطابق ايهما كالا يوجد يطابق المتيقن ففي تيقن الاول يلحق البقية بالاخرى في تيقن الاخر يلحقها بالاول وهكذا كما مضى ولا يكفي مجرد الاكمال على اي وجه اتفق بحسبها للعالم المتيقن قوله حيضة بيومين جزاء الشرط قوله على تعيين السبع يعني ان التفسير من باب المقدمة قوله وامكان كون الثامن والعاشر وكذا التاسع فالحاصل التمسك بوجوب المقدمة والقاعدة في اثبات العلاوة قوله للعموم الشامل لذات العادة من حيضة واحدة كما يشمل لذات الحيضتين وقس عليه عدم القول بالفصل قوله واكثر العادة ومنهم من اكتفى بمرة واحدة ولا وجه له لان العادة ماخوذة من العود فلا يصدق باقل من مرتين صرح بذلك كل جماعة قوله او عددها اي عدد الشهرين او عدد المتواليين والاول هو المسئلة الاتية والشارح يقول نعم فيها ايضا كما ياتي الا ان الظاهر ان مراده هنا الثاني لان التفريع يغني عن التلويح واعتبار التقيد بعدم التحيض في البين ربما يرشد بحيثية الظاهر في تخلل الشهر قوله في ايام رؤية الدم حكم هذا العنوان على العادة العددية ظاهر وعلى الوقتية باعتبار اول الحيض ولو قال او وقتها كان اظهر فتدبر قوله فترجع هنا ان الشهران او اولهما بالنسبة الى العادة الوقتية واخرهما لعله الاعم حيث انه لو فرض تقدم رؤيتها الدم قبلها وتجاوز المجموع العشرة فالظاهر الحكم بما تقدم على الوقت بل يرجع الى التميز وبما ذكرنا يرشد كلامهم في حكم الدم باطلاق رجوع ذات العادة الى عادتها بل كثيرا ما يعمون ذلك تصريحا كالشرح هنالك فارجع قوله فيه كما بينهما اي في الشهر الثالث كالعدد والوقت في الشهرين ان تساويا فيهما اليه تساوي الشهران في كلا الامرين من الوقت والعدد جميعا والا اختلفا بما تساويا فيه يعني وان لم يتساوى الشهران في مجموع الامرين بل في احدهما اما الوقت دون العدد او بالعكس فلتاخذ بما تساويا فيه الشهران من الوقت والعدد ويرجع في غير المتساوي منهما الى الاحكام السابقة من كانت مبتدئة والمضطربة الى الروايات كما سلف قوله وذلك لاطلاق يعني شمول الحكم بالرجوع الى المتساوي مطلقا كان من الحيضتين او من حيضة واحدة من الاقسام الثلثة مع كون الاول هو الفرد الاقوى قوله بل لعموم بعضها كان المراد ما في ترك الاستفصال مثل ما تقدم من العشرة المسئول فيها عن رؤية الصفرة في ايامها الحكم بالحيض ولم يستفصل هل العادة بالحيضتين ام بالواحدة قوله في ايام شهرها العادة العددية ظاهر والوقتية نظرا الى اول الحيض كما سلف قوله وفي اشتراط استقرارها يعني اذا رأت الدم مثلا من اول شهر رجب سبعة ايام ورأت

النقا ثلاثة بقية ثلثا وعشرين يوما ثم رأت الدم من اول شعبان ايضا سبعة ايام ورأت النقا
في بقية عشرين يوما ثم رأت الدم فقد تساوى الشهران في ايام رؤية الدم لكن لم يتساويا
الشهران في رؤية النقا اجمالا في الشهر الاول ثلثة وعشرون وفي الثاني عشرون فلا يكفي
في ان يتم تحصيل استقرار العادة عدد ما من حيث انطباق العددين لا محالة وانما الكلام
في انه يكفي في حصول العادة وقتا ايضا ام لا بل لا بد من رؤية النقاء الثاني ايضا بعد النقا
الاول بان تراه ثلثة وعشرين يوما حتى يصير يقال ان لكل شهر وقتا لها وقد اتضح بذلك معنى
العبارة في اصل العنوان **قوله** بعد الجلوس برؤية الدم هذا مبني على ما يأتي من ان ذات
العادة الوقتية تترك العادة برؤية الدم قبل الوقت فلو قلنا انه المفروض انها ذات الوقت
فترك ولا فلا **قوله** فلا ثمرة هنا لبحث الناظر **قوله** ورد وقد فيرى مثل
التنزيل بها اطلاق اخبار العادة بان يقال انها ايضا محمولة على الغالب فلا يشمل مورد
النزاع فهو دفع لما يقال من ان الخبرين كما لا ينفيان الحكم عما عدا منطوقهما من مورد النزاع
فكذا اطلاق اخبار العادة لا يثبت الحكم لمورد النزاع ايضا فيبقى بلا دليل وملخص الدفع
مضافا الى ان بعض اخبار العادة بصيغة العموم فلا ينطرق فيه الانصراف منع التساوي وانت
خبير بصعوبة الفرق الا ان يقال ان في مسئلة المفهوم التكلم في وجود الشرط وفي مسئلة الكلام
هو في المانع فتدبر **قوله** فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي تفريع على اصل المسئلة والمراد
انه على ما حققنا لا يعتبر الشهر فكيف بخصوص الهلالي **قوله** بل يكفي تعدد الحيض في
كثير من النسخ بياء التثنية وعليه فهو صفة لموصوف محذوف اي يكفي تعدد الشهر
الحيضي وهو اطلاق مجازي في صدر بعض عن غير كالرعض ولما لم يكن مأنوسا في كلماتهم
بحث بعيد من اصطلاح كل حرم بعضهم والمراد به في الشهر الحيضي ها يمكن ان يقرء
الحيض ولا عرف في الاكتفاء بالعدد المفروض لاضافة التعدد الى الشهر الحيضي فتدبر
قوله وهو ثلثة عشر ومن هنا ما يقال يمكن انقضاء عدة الطلاق ستة وعشرين يوما
ولحظتين **قوله** ايضا فيه لكل واحد من قبلها وبعدها **قوله** لكن ينبغي جبا وبحث
المسئلة ان ذات العادة الوقتية مطلقا اذا رأت سابقا على ايامها مثلا دما بصفة الحيض
وشرائطه وفي انقضى ايامها دما خاليا عن الاوصاف كان يكون اصفر او كدرا فالذي
هو لا دون من الاصفر وبعبارة اخرى تعارض الاوصاف مع العادة وتجاوز
المجموع عن العشرة هل الترجيح للاوصاف او للعادة فيه اقوال اربعة ثالثها التخيير ورابعها
التفصيل كما ستأتي **قوله** والحل والعقود للشيخ ره وحل العلم والعمل للسيد المرتضى **قوله**

الحيض

قوله الخصم في باقي كتبه يعني ان الشيخ وان ذهب الى هذا القول في الكتب الا انه
رجع عن هذا المذهب في كتبه السابقة من الجمل والعقود وموضع من المبسوط والاقتصاد
وهذا الكلام يرشد بان الاصلاح من الشيخ وان لم ينسب اليه فيما ظفر نا به من تلك
الكتب وربما يعزى الى المرتضى ره ولم نظفر به في تعدادي الكتابين هنالك ولا يوافقه
العبارة اذ لم يذكر من كتب المرتضى الا الجمل العلم فلا معنى لقوله في باقي كتبه وان سلمنا استعمال
لفظ الخصم في الجنس ولم يحضرني اصل الكتاب من قصور الاسباب **قوله** لا طراد ها اجماعا
اي يحكم بها في مختلف بالحيضية توضيحه انه اما ان يطابق اخذا وانقطاعا او
يجعل او يتجاوز وعلى الاخير فاما ان ينقطع على العشرة او يتجاوز عنها ففي شيء من
الصور لا يرتفع اليد عنها فيحكم بحيضية ايامها حتى في الخالي عن الاوصاف وحتى
في صورة عدم التجاوز عن العشرة فانها تضمنت العادة وكل ذلك اجماعي **قوله**
تخلفها فذا اشار الى ذلك لديه الباب حيث ذكر ان الاوصاف ليست خاصة
مركبة لانها لا تنفك عن ذيها وتخلفها اي الاوصاف عن الحيضية غير عزيز والضمير
في تخلفها هنا ايضا راجع الى الاوصاف المستفادة من لفظ التمييز من باب ولابويه
اي الموروث وتوضيح ذلك ان الاوصاف كثيرا ما توجد ولم يتحقق معها شرائط
اعتبارها المعهودة سابقا واذا فقدت الشرائط لا يحكم بحيضية ذي الاوصاف
اجماعا فان قيل هل اليد العادة شرط قلنا كلا فان مدار اعتقادها على تكرر
دم معلوم حيضيته او تمييز معلوم الاعتبار باجتماع الشرائط وبعد تحققه لا
يتخلف ايضا **قوله** وخصوصا اي النصوص الدالة على اشتراط اعتبار الاوصاف
بما ذكر **قوله** لغوية الكثرة جمعا مضافا من محل ايام اقرائك او ايام الحيض مطلقا **قوله**
ثم ان محل النص الخلاف اعلم ان هنالك صورا احتمالا لان الدمين اما متصلان او
منفصلان وعلى الاخير اما عادة ولا بعدها عن العشرة التي هي اقل الطهر او بعدها وعلى الاول
فاما ان يتجاوز المجموع العشرة ام لا وانما لم يردد التقسيم الاخير على الثلثة جميعا لان
الدمين اذا كانا منفصلين بالعشرة فلا يوثر فيهما تجاوز انفسهما عن العشرة وعدمه
لانهما معا لا يحسبان دما واحدا حتى يؤثر فيه التجاوز وعدمه والشارح ربع الاقسام
فاسقط الانفصال وتخلل ما دون العشرة او عدم تجاوز الدمين حيث قال ومع عدم
الاول ولم يقل مع عدم كل منهما مع ان الحكم يجري فيه كالمنفصلين فتدبر ثم انه
جعل موضع البحث في اصل العنوان متبين منها انفصال الدمين او انفصالهما بما ذكر

الحاشية اليمنى: [illegible]

الحاشية اليسرى: [illegible]

العشرة مع تجاوزه انفسهما عن العشرة فيبقى على التحيض بالجنين في الفروع صور لمشار انفصال
الدمين بالعشرة مطلقا واتصالهما وكذا انفصالهما بما دون العشرة مع نقص التجاوز من
قوله لان العادة هنا انما اوردت ملفقة ايضا مع ان مذهبه يوافق المشهور في اصل
المسئلة اي هو ترجيح العادة لان الخلاف في السابق في ترجيح العادة على التميز وبالعكس
لا للجمع وهنا في الجمع حيث ان مقتضى مقال الناصريات تجميع الدمين في الصورة الثانية
حيض واحد وفي الصورة الثالثة ترجيحان والشارح يقول اولا ان العادة فقط حيض
ولا حكم في ذي التميز بحيضية اصلا لا استقلالا ولا منضما فلو ادعى بلفظة ايضا لتوهم التكاملا
في اصل النزاع والقول القائل قوله لا يخرج من قوة كلامه عدول عما استقواه اولا و
هو الاقوى عندي ايضا في الصورتين لما ذكره ولا وجه للتامل في عدم شمول عموم
كلما امكن لكونه بصيغة العموم الوضعي مضافا الى ما يأتي في صدر المسئلة الاتية في الصورة
الثانية من كون ما قبل العادة وما بعدها حكمها وكان المراد يقول كما ستعرف وفي
في الحاشية المنسوبة اليه بعد الاستظهار وما ذكرنا اولا قوله الوقت مطلقا اي
سواء كانت عددية ايضا ام لا قوله مطلقا اي سواء كان بصفة الحيض ام لا قوله
وكذا برؤيته قبلها على صيغة التصغير على ما رايناه في نسخ كثيرة وكل البعيد وكان
اول يوما ان صحتهما الثلثة كما يشهد به عبارة الاتية حيث ورد على تقدير ان التحيض
لعم والدليل معتد بيومين غاية ما في الباب ثم لم يقل بالثلثة في ايام الاستظهار ربما
يستحضر ذلك معتبرا لهذا الاطلاق بالنسبة الى ما بعد واصل ذكره يبتنى على اطلاق
الوقت بحيث يشمل تحيضها مع العددية ولا فلا تعبد للوقتية خاصة وكيف كان فاول
هذه المسئلة كما يأتي في العبارة ثلثة ثانيها ان حكم التحيض في رؤية الدم وما في ثالثها
التفصيل بين ما كان الدم بصفة الحيض فترك العبادة وعدمه والظاهر ان في هذا السطر
انه يجعلها بحكم التحيضة كما هو ظاهر العبارة الاتية وان لم يكن فيه صريحة قوله كما ستعرف
من الموثقات العامة بعد ما خص بالتحيضية فليشتد مطلقا اي وان كان بصفة الحيض
فليتركا كلهم هنا سباق في حكم التحيضة قوله مع ما يأتي في رد التفصيل من الموثقتين
والرواية والرضوي قوله في هذه الصورة اي صورة ... رؤية الدم ذات العادة
الدم قبل العادة واما بعدها ... بعنوان ... هو ان ذات العادة مع استمرار
الدم يستظهر ... تحكم التحيضة باعتبار العددية ايضا وكيف كان
فهذا العنوان يخص بالقبلية وان عمم للامرين ... قوله مطلقا اي وان كان بصفة الحيض

ولكنها

قوله على تقدير وجوبه في المبتدئة اي فلا يوجب مهنا الا استظهارا يوما على وجه
وجوبه في المبتدئة قوله حجرا على من تحيض حيث عبر عن الدم بالصفرة خلافا للادلة
المتقدمة قوله العسرة والحرج فان اغلب النساء ذوات العادات وكثيرا ما يجعل
فيها الدم ثلثة مثلا فان جعلناها هنا كالمبتدئة فعلى تقدير القول بوجوب الاستظهار
اي ترك العبادة من هذه الجهة فلا بد لها من استظهارها الثلثة وبعد تمامها لا بد لها من
انتظار العشرة وان لا ترى فيها الا سوادا على تقدير تعتبر بحرم اساس العبادة ويجي
احكام المبتدئة مقتضية للالحاق وعلى تقدير القول بفعل العبادة لا بد لها من اعمال
الاحتياط باصنافها وربما ينقطع لدون الثلثة فيجب القضاء مع ذلك مقتضية للالحاق
هذا مضافا الى وجوب حفظها بالساعات والدقائق ابتداء ووقت علامتها كما لا يخفى
فتضيع فات العادة التي هي اشرف اقسام الحيض واغلبها في حيق بجنين من جهات
شتى ولا يرد علينا شيء من ذلك فضلا للالحاق بالعادة كيفما كان قوله وهو وان اشتهر
فان مقتضى التقييد بالقبلية ولا سيما مع تقييده باليومين يشهد باختصاص الحكم
بهما انتفاء الحكم بمفهوم القيد فانه من المفاهيم المعتبرة وكان معيارها على العلم والظن تحقق
فانه اخرى على العلم عند العدم ويحقق في الاصول قوله المركب اذ كل من
قال يكون ما قبل العادة من الحيض قال يكون ما بعدها كذلك ومن لم يقل بالاول لم
يقل بالثاني فالقول بالاول دون الثاني كما في هذا المعتبر خرق للاجماع المركب
كذا في الحاشية المنسوبة اليه قوله محوله على محض الجهالة المفهوم وان كان عدم حيضية
ما بعد العادة على سبيل الاطلاق الا انظرا الى الدليل القاطع محمل على صورة دون الصغرى
بعد انقضاء يومين من ايام العادة كما في اخبار اليومين ومضيا فان المعروف المختار
الاكتفاء بهما وان وقع الخلاف في بعض المقتضية الاجماعات لكونهما قطعيين يكونان
مقتضيين للحكم ولعينين لما اعرض فتدبر قوله وفي الفرق بعض ذلك الجهل
الذي يلزم في المفاهيم يلزم في هذا المنطوق ايضا كيلا يخالف الاجماع ايضا بعد
ثبوت القبل عنا طبق تلك النصوص لا ولا يصح فان ما قبل الانقضاء هو اشباهها
لا ما قبلها قوله فتامل وجهه على ما هو من حاصل الحاشية المنسوبة اليه ان هنالك
اشكالا اعتبار ما دفعه بالجهل وهو ضعيف المستفيضة باليومين وانهم لا يقولون به بل باطلاقه
كما هو ظاهر العبارة لدى العنوان والنصوص السابقة عليها وان اطلقت الا انه
يجب حمل المطلق على المقيد بحسب القاعدة ويمكن الجواب بان قيد اليومين وارد مورد

الغالب فلا يثبت عموم لها بالاطلاق ما زاد على اليومين ولو قيل بنظر في هذا الوجه
في الاطلاقات انه قلنا نتمسك بالاجماع المركب انه يقتضي ان كل من قال بيومين
قبل العادة قال بها زادا ونقص ثم امر بالتامل ولعل وجهه ان هذا الكلام لا يتمشى
في ما بعد العادة مع ان مقتضى الاجماع المركب الاول ذلك **قوله** وفي مختبر المبتدئة
مطلقا اي بايه من المعنيين واقوال هذه المسئلة في المختصر اربعة احدها ما هو المشهور
من انهما يختصان برؤية الدم في الافعال والتروك جميعا فلم يجب عليها ما كانت العبادات
الواجبات عليها او لطالبة غير حال الحيض وحرمت عليها حال كالصلوة والصوم وامثالها
وكذا تترك غيرها مما حرم عليها كالوطي ودخول المسجدين واجزائهما سواء كان الدم
بصفة الحيض ام لا وثانيها انهما لا يختصان بها كذلك وهو للمرتضى وحزبه وثالثها
التفصيل بين كون الدم بصفة الحيض فالاول والا فبما اجمع على الكل وعليه فالشك
وهو الذي يستفد من المدارك معزيا الى المختلف ورابعها التفصيل بين الافعال والتروك
وهو البيان على ما حكاه في الحدائق وانه قال وفي المبتدئة قولان اقويهما قول المرتضى
بعض الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل
قوله عليه السلام انما تنظرها من الدم الظاهران الجملة اسمية مبدوة باداة الحصر
والجار في موضع خبر المبتدا **قوله** عليه السلام فهي تقعد الصائم الظاهران الضمير
للقصر **قوله** وخصوص بعض النصوص وجه الخصوصية في الاخيرين ظاهر وفي الاول
من حيث ظهور ادلها فيها في المبتدئة والمراد بالخصوص فلو بالنسبة الى احد الاخيرين
فالاولات العادة بخلاف النصوص السابقة فانها تشمل الاحوال جميع **قوله** في
الناقصة وجهها فانها يجب البين من الحائض بعدم صدق ادلتها واول ما يختص الاعتبار
ثلثة ايام اذ بعد ذلك يتم صدق الموضوع والا فحيثية اول الكلام **قوله** مدلول عدة وجهه
فيها انه بما يظهر ان المراد بالحيض هو الدم بقرينة اخذ السائل اليوم في النص الثالث
في سو الرويتين المعصوم وانه تكرار لفظ الحيض في النص الثالث بقوله عليه السلام فيحيض
يحيض اكثر مما يكون من الحيض دون ان يقول منه يرشد بذلك وانه ان الحيض هو الدم
السائل مطلق وثبوت للحقيقة الشرعية في زمان صدور النص موضع تامل ثم امر بالتامل
ومن يعني في اول النصوص بل مطلق انه لا يعني لوجوب ترك الصلوة بعد الثلثة الى عشرة
ايام ولو حمل اول الحيض بعدها لم يتم بذلك فان من يقول بوجوب العبادة في نفس
الثلثة نقول بتركها بعدها الى عشرة ويؤكد ذلك قوله عليه السلام في الاول ثم تغتسل

عشرين **قوله** مع تمامية اشارة الى امكان منع شمول ادلة وجوب العبادة لمثلها
في تلك الحال على ما فصله سابقا وفي مسئلة اعتبار التوالي في الثلثة فالاصح الاول
من التخيير وظاهره من جميع الوجوه فالاحلالة المرتضى اي فبالعدم التقرب من جميع الوجوه
انه وليس فيه تفصيل **قوله** ومنهم الماتن لا وقع لهذا الاندراج اذ ظاهر الماتن هنا
التوقف والاحتياط في العمل بفعل العبادة وترك المباحات كما نبه عليه الامر بقوله ولكن
وسبقا دون المتن انه نص هنا الاحتياط المركب قوله لاستفادته من البيان ومن
البرد وهو احد القولين الشاذين **قوله** وهنا قولان اخران هما مجمل من الشذوذ الظاهر
ان المراد قول المدارك والبيان كما ينبئه انفا **قوله** ثم ان المبتدئة كل ما سبق ونطق
للحيض اخذا في الرؤية وهذا وظيفتهن انقطاعا عنها وسياق الكلام هنا بالالف على غير
ترتيب النشر وهو في المبتدئة ولعل المصطر توافقهما في مقامات عديدة وجوب الاستبراء
وكيفيته والحكم بعده بخروج القطنة نقية او ملوثة **قوله** بوضع القطنة ثم ليس من دون
رفع رجل وغيره وهذا هو الكلام في المقام الثاني **قوله** بالطلاق الصحيح ابن مسلم
اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم
تر شيئا فلتغتسل وهو شامل المضطربة انه كما استظهرنا بل ذات العادة كما يأتي في
قوله والتقاء لا يخفى ان اتفاقهما انما انقطاعهما في الاطلاق سليما عن التقييد وان الاختلاف
شاهد على عدم الوجوب **قوله** مع قصورها لا يخفى انه لا ينهض في التقييد وانما هو
في مقام التعارض كما مر فالمناسب مراد ويمكن ان يوجه بان الاطلاق اذا لم يعمل
للحائض بما يقع التعارض فتدبر **قوله** كالموثق المطلق في وضع الرجل هكذا انه في
كثير من النسخ والمراد على النسخ لسند عن سماعة عن الصادق عليه السلام وفيه فاذا كان
فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها الى الحائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول
ثم تستدخل الكرسف لحديث والشارح عبر عن الرفع على الحائط بالوضع لاستلزامه
عن كل منه على وفق بعض نسخ الشرح الرفع بدل الوضع طبقا للفظ النص وكيف كان لخلاف
هذا النص مع سوابقه في الفاقيين الرجل يمنى ويسرى بالمرة مع اشتماله على ما اشتملت
عليه جوانبه من الاحتمال المخالفة لمخالف بعضها مع بعض **قوله** فان خرجت هذا هو
الكلام في المقام الثالث واما الرابعة كما في **قوله** والا اي وان لم يخرج القطنة نقية
بل ملوثة احتمال ان يكون ذلك دم الحيض وهذا هو الكلام في المقام الرابع وهو اما في احتمال
حيضية الدم او في حكمها مع عدم بذكر في الاول على الفاخذ اذا خرج الدم بصفة الحيض

قوله ويحتمل عطف على صريح اي يفهم احتمال الجنبية الدم او يصرح به في كلام سلار
ويحتمل كلام من اقتصر في العنوان على ظهور الدم من دون ذكر هذا القيد يعني قال مثلا
فان ظهر الدم عليها بعد اخراج القطنة وانما جعل محتملا لمثل هذه العبارة مع انه مطلق و
ظ في اي فرد منه خصوصا ما نصف صفة الحيض لاجل الانصراف قوله فعليها هذا هو الكلام
في الحكم وقد ادعى اجماعا في المدارك عن الذكرى مع وجوب رجوعها الى ما تقدم
الاستظهار بيوم لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم ومقطوعة يجب للمستحاضة ان تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم ثم قال وفي السند ضعف والعجب
من السابق حيث عمل بهذا لا الحمل بل الكل كما هو صريح غير واحد منهم الشيخ والعشرة
المذكورة فيه ودون اللاحق حيث اكتفى في القدح بمحض الضعف قوله فعليها الصبر الى النقاء
يعني ننكره الاستبراء خروج القطنة نقية او مضي عشرة قوله ومثلها في وجوب
الاستبراء هذا هو الكلام في احكام ذات العادة من حيث انقطاع دمها وذلك يتصور
بصور عديدة بيانها وتبعها الاحكام وتحقيقها بان يقال دمها لا يخلو اما ان
ينقطع ويقف على العادة او ما دونها او يستمر الى ان يتجاوز عن العادة وعلى الاولين فاما ان
يخرج القطنة الاستبرائية نقية قبل التجاوز عن العادة او لا بل متلطخة مع التجاوز فهذه صور
خمس وعلى الثلاثة الاخيرة فاما ان تطابق عادتها العشرة او تنقص عنها وعلى الثلاثة الاخيرة
فاما ان يكون النقص باقل من ثلاثة او بمقدارها او بما يزيد عنها وعلى كل من المقادير
الثلاثة التي عليها الاستظهار كما يأتي فاما ان يستمر الدم بعد ايام الاستظهار الى ان
يتجاوز عن العشرة او يحصل النقاء على نفس العشرة او على ما دونها فهذه اثنتان وثلاثون
صورة ولم يبين الكتاب احكام الجميع بل الاغلب ونحن نضيف اليها ما فيه الاهمال
بعون الله المتعال قوله مع انقطاع دمها هذا هو الكلام في صورتين منها وهما انقطاع
دمها على العادة او ما دونها مع فرض خروج القطنة نقية بعد الاستبراء وحكمها وجوب
الاستبراء بالكيفية السابقة وقد اشار الى الاول في العبارة واحال الكيفية على ما تقدم ايضا
لظهوره نعم قد اهمل في الحكم بوجوب الغسل فانه مطلق لعين بذلك الظهور حيث ان الدلالة
فصل بعد الحكم بوجوبه على الاجمال اجمالا وتفصيلا فقال ولو اعتادت التطويق العادة
ثم رأت الدم بعد ذلك فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة واستدل بوجوبه
الحرج والعسر بتكرير الغسل مع تكرير النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود
هذا كلامه ومراده باطراد العادة انعقاد القاعدة على انها مستمرة من نحو قوله عليه السلام

بما

فيما اذا اتفق شهران على عدة ايام سواء فتلك عادتها وهو بعطف مشعرة لها كما ان مراده
بالعموم ما دل على ان الحائض اذا طهرت فلتغتسل هذا ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب
للعموم المؤيد بنقل الاجماع جدا منه ولا يقدم عليه النصوص بكون العادة مشعرة لذلك ولان
عمومات الغسل اخص ولان النسبة بينهما وان كان عموما من وجه الا ان الترجيح لتخصيص اخبار
العادة باخبار اغتسال المستمرة التي لا تدع شيئا كما هو صريح النص السابق وما بمعناه
ولاجل كون اخبار العادة اكثر افرادا من نصوص الاستبراء عبرات عطفا الى الطلاق في كلمات
الاصحاب لا شرعا ان الشارح سكت عن اصل الحكم لظهوره فكيف بالطلاق قوله ومع
استمرار الدم وتجاوزه المراد بالاستمرار استمرار وجود الدم اعم من استمرار الرؤية و
عدمه ثم ان هذا هو الكلام في بقية الصور وهي ثلاثون وهو من حيث نفس الاستظهار
حكما ومقدارا وما يعقبه من قضاء عبادات ايامه وما بعدها فهنا مقامات ثلاثة اما المقام
الاول فاعلم ان المراد بالاستظهار هو على ما صرح به في المدارك طلب ظهور الحال في كون
الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها والظاهر
ان القيد الاخير ليس داخلا في مفهوم هذه اللفظة ثم اعلم انه لا خلاف في عدم جواز الاستظهار
في الثلث صور منها فيها الاحتمالات الثلث من الخمس الحاصلة في اوائل التقسيمات اذا لوحظ معها
لحاق العادة مع العشرة كما يأتي كما انه لا خلاف فتوى ونصا في مشروعية الاستظهار
في الجملة وهل هو على الاطلاق او مع عدم استقامة الحيض ظاهر كلمات الاصحاب هو الاول
لكن الشارح ره يميل الى الثاني مع تصريحه بانه خلاف ظواهر الفتاوى استفادة له
من الصحيح والخبر بنقل المحدث وهو مراده بالاول كما انه في الثاني صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت
تحيض فيها فان كانت قرؤها مستقيمة فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم
او يومين ولتغتسل الحديث وثانيهما كان ما رواه مالك بن اعين عن المستحاضة كيف يغشاها
زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام
من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل
ثم يغشاها ان اراد وجه عدم الاستفادة فيما يعم الزيادة والنقصان والتقدم والتأخر
وعليهذا فيوجه البيان المختص بالمرأة التي صار الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما
يعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد
ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة

لكن بحذائها اخبار كثيرة يكاد تبلغ التواتر بالاطلاق ولا يجري فيه حمل المطلق على
المقيد لانحصارهما الا في المقيد فتدبر قوله وجوبا كما عن ظاهر الاكثر هذا هو موضع
الخلاف في هذا المقام وهو ان الاذن المطلق على اي من الكيفيات الثلثة من الوجوب
والندب والجواز بالمعنى الاخص على اقوال ثلثة على ما في ظ الشرح ويرشد بان الخ
محمول القائل ومثله عن الذخيرة نعم ربما يوهم المعتبر القول بنفيه والاستظهار المذكور
هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلى الحكاية الوجوب والاكثر
عندي انه على الجواز وعلى ما نقل عنه المنتهى صحيحها واسرها الحدائق في ثانية الاستحباب
واستشهد لذلك بان المدارك لم يذهب الى هذا القول الا قوله عملا بظاهر الاوامر الواردة
وهي كثيرة كادت تقرب حد التواتر قوله والاحتياط في العبادة اعلم ان للاخبار
هنا مفاد اخر وهو ان الامر بعد ثبوت الجواز بالظ كما مرت اليه الاشارة وما في تقديره
بين الوجوب والاستحباب فالاتيان بتنقيض البراءة وهو وان كان قاصرا عن الحكم به
لمعارضته باصل البراءة الا انه قوي مرجح في البين لاخبار الوجوب قوله الى الاخبار
الامرة بالرجوع ومنها الصحاح كما ستشير اليه هو كغيره منها المستحاضة وتنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر ومنها المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وغير ذلك قوله وهو الاقوى
لا ارى وجها لذلك الا ان قوة المرجح من جانب اخبار الوجوب من حيث الكثرة والموافقة
للاحتياط كما سمعت والمخالفة للعامة كما ستسمع والخصوصية فان المستحاضة في عبارة النص
ربما تشعر بكون الدم متجاوزا عن العادة فلا [...] الحائض وعليهذا فيمكن ان يراد
بالايام ايام الاستظهار بل ويمكن ان يقال ان النص غير صريح في ذات العادة لذلك
لامكان ان يراد بها المبتدئة او المضطربة ويراد بالايام الايام المعهودة للحيض وهي العشرة
وان كان بعيدا لكن الكلام في الخصوصية وانه فان الامر في اخبار الوجوب باق على
حقيقته خلاف الامر في الاخبار الاخر بما يحمل على الرخصة في الرجوع الى العادة لا
وجوبه ويتفرع عليه ان يلتزم الخصم بالمجاز في الجانبين بحمل اوامر الاستظهار على الاستحباب
واوامر الرجوع الى العادة على الرخصة لثبوت المشروعية بالنص واما نحن فلا نلتزم الا بمجاز
واحد في جانب اخبار العادة بل نقول انه لا يلزم مجاز في ذلك الجانب ايضا بناء على وجوب
النفس [...] حكم [...] المكلف [...] الامرين الجاريين وتعبد واحد والتا
[...] هذا مضافا الى لزوم اجتماع الرجحان مع [...] في العبادة على القول بالاستحباب

او الاستظهار على ترك العبادة اذا صار المجامع للرخصة وفعل الحائض اذ لا يمكن
خلوها عن الرجحان في نفسها فح يلزم ما ذكر باطلا لو فرضنا التعادل والتساقط فيبقى
استصحاب الحالة السابقة سليما عن المعارض ولا يعارض بنظير الانقطاع كما لا يخفى فاذن
القول بالوجوب ليس بذلك البعيد قوله لا لما ذكر من الوجوه الثلثة لوجود مثلها في جانب
الوجوب ايضا من الوجوه الثلثة وعدم شاهد للجمع وعدم مرجح ظاهر في البين عدا الاوامر التقية
فبناء [...] لجانب اخبار وجوب الاستظهار حيث ان مضمون اخبار الرجوع الى العادة [...]
[...] الوجوب لا الاستظهار بثلثة ايام قال وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا
على العادة خاصة ومن هذا التقرير ظهر مرجع الضمير في قوله لكونه مذهب اكثر العامة وانه
مضمون الاخبار الثانية لا نفسها لعدم تطابق الضمير مع المرجع قوله واختلاف الادلة بالاوامر
الشديدة فالاتيان به يقتضي ان المرجح كما يصادم نفس الادلة فيما مر كان مرجحا لجانب الوجوب
واختلاف الاخبار فيما بعد مرجح لجانب الاستحباب فاذن يبقى اخبار البراءة سليمة عن المعارض
واما الاستحباب فخطبه سهل من حيث المسامحة ومن حيث حمل الاخبار المتساقطة بسبب التعادل
عليه ويصرح فيما يأتي واما على ما حققناه فقد علم المرجح من جانب الوجوب قوله
عاريا عن قيد في الوجوب والاستحباب وربما تراءيه في النظر انه احتمال مع انه
لا معنى له اذ لا قوام له بدون الفصل فلا اقل من الاباحة نعم يحتمل الكراهة ايضا لكن الكلام
في وجود القائل بها قوله وهو مريد داخل من ذكر هنالك الظهور وهو انه بعد تمام
ادلة وجوبه مع ادلة الرخصة في تركه فيها الاتفاق على اصل المشروعية مجال الوجوب اما عند التنافي
فمنع المزاحمة واما عند انتفاء الرجحان لادلة وجوبه واما عند [...] بدوران المراد بين
الوجوب ورخصة الترك لا بين الاستحباب وبينها فيحمل نصوص الوجوب عليه وهو اقل
ما يحمل الحمل لها قوله ولا يعارض باوامر الرجوع كما توهم دفع لما يقال ان اوامر الاستظهار
وان كان محملها الاستحباب الا ان اوامر الرجوع الى العادة ايضا كذلك حيث ينعقد الاجماع
على عدم وجوبه وانه الاستحباب فيتعارضان فمن اين حيث الاستحباب في طرف الاستظهار
ولخص الدفع منع التعارض وان تلك الاوامر ينصرف الى جانب الرخصة المحضة ابتداء
نظرا الى وروده مورد توهم الحظر فلا يبقى لها شائبة الاستحباب حتى يحمل عليه قوله توهم
الحظر يعني انه لما يتوهم ان لها [...] عن العبادة والامر بالرجوع الى العادة امر بها في الحقيقة فقد امر
بما يتوهم عنه في سابق الحال التوهم بمنافاته قوله والمناقشة دفع لما يقال من ان اوامر
الاستظهار ايضا منفية للرخصة لكون المرأة مكلفة بالعبادة فكان تركها منهيا عنه

مثال او امر الاستظهار ايضا معقب للرخصة لكون المرئية مكلفة بالعبادة وكان تركها
منهيا عنه من اول الامر لا مرية كما انه معرض الحظر ايضا وتلخيص الدفع حيلولة حال الخفية
بين حالتي امرها بالعبادة وامرها بتركها لا من الترك معقب للامر بالترك انه لا الامر بالفعل
فلا تغفل قوله وكيف كان فيستظهر هنا هو الكلام في المقام الثاني وهو بيان معنى الاستظهار
وهو لا يجري هنا على سنن واحد بل يتبادر في كل من الشقوق السبعة والعشرين بل
تخلف نسب ثلثة منه تسعة منها وهي ما يكون التفاوت بين العشرة والعادة بانه بين
ثلثة قد عرفت اولا تعرف بعده ما يأتي منه في طي قولنا وعنه بحيث كان اقوال المسئلة
وهي خمسة من كون بهائه مشروعية يومين مخيرا او ثلثة كذلك او تعيينا او العشرة او بالتفصيل
لا يمضي بحال فيها ثمرة الا في الصورة المذكورة لتفوتها كما لو فرض اعتيادها ستة فانها
لا تستظهر الا الى الثامن لا ازيد والثلث تعيينه تستظهر الى التاسع كذلك والعشرة تستظهر الى انقضائها
واما في صورة كون التفاوت بينهما بانقص من ثلثة وهو ما لو اعتادت بالثمانية فيؤل الكل
الى العشرة اما الثلث فظاهر واما الثلث فلانه هنا انضبط الا الى الثلاثة لعدم جواز ترك
العبادة فيما بعد العشرة فمحضر القول في الحقيقة في انتهاء المستظهر الى العشرة ويصير
المسئلة اجماعية بذلك واما في صورة كون التفاوت بينهما انقص الثلثة وهو ما لو اعتادت
سبعة فيؤل الثلث الى العشرة ولا تخالف فيهما في المعنى ثم تختلف الحكمة فيهما خص لا ينتهي
الا الى التاسع والثلث والعشرة كلاهما تنتهيان الى العاشر فاذن بان ان محل النزاع بحث
فيها ورد عليه الاقوال المعهودة باجمعها انما هو في صورة كون ما به التفاوت بين
العادة والعشرة ما زاد من ثلثة وامثلته اربعة احدها ما مثلنا به واعلاها ما لو اعتادت
ثلثة فيكون ما به التفاوت سبعة وهكذا في جميع ما ذكرنا فتحرير موضع البحث مع اقوال
المسئلة فلا تغفل قوله الا انه انقضى عليها يعني جعل الثلثة متعينة في المقدار غير مخير فيه
بينه وبين اليومين او واحد قوله واحدهما كاحد الا انه في اي احد الموثقين كاحد
الصحيحين مضمون المقنع ودليل له والاخرين كل منهما مضمون المخير بين الثلثة وغيرها
ودليل لهم قوله بخلاف الورود يعني ان الضرب ان الحائض تستظهر بعشرة ايام الى
في الحائض التي عادتها سبعة كما هو احد القائلين به الحقيقة وهو صار احد الاحتمالين
هذه العادة يومين وعلى هذا فلا يشمل ايضا العشرة الحائض العادة بالفترة او اقل حتى
يحصل التنافي بينهما وبين النصوص السالفة دعا منها او منها انه مشروعية الاستظهار
يومان او ثلثة وهذان مضمونهما ان بهائه مشروعية لمن عادة الثمانية او سبعة العشرة

سبعة او ازيد في الحائض التي عادتها ثمانية كما هو احد احتمالي الحقيقة وهي عبارة اخرى عن استظهارها هذه العادة م

هما مترادفان في المعنى قوله وهو ان حرى دفع لما يقال من ان هذه العلية لو ثبت
لزم خلو ما عدا القائلين عن الاستظهار رأسا الوجوه جميع اخبارها هذا الورود وملخص الدفع
وجود المعنى عن الاستظهار دونها الى مظاهر قد عرفت المقدمة والضمير في الحاق راجع الى ما
عدا الغالب وفي بالبر وفي تحويه الى الاستظهار وفي قبل الى ما عدا الغالب ايضا قوله ولعلها
لان الاثنية التامة كانه يجمع من العشرة ابدا العدد لنفسه نحو المعنى الذي اسداه
حضرته في دفع النظر عن نفسه وانه اذا ثبت العشرة في الفرد الغالب من الحيض وهو ذات
اهل الضابطين فيتم بالاجماع المركب في غيره ويفترق مع الاخبار السالفة ونتم مقالة العشرة
مثلا لو اعتادت ثلثة وهي ادنى العادات فتستظهر سبعة مقتضى الحق الاجماع المركب وملخص
الدفع ان الاجماع المركب من جانب العشرة وجانب العشرة لا ينهض معدما عن العشرة في القضا
الى العشرة في غيرها حيث ان كل من قال بالعشرة في الضابطين لا يقول به في غيرها بل منهم من قال
باليومين ومنهم من قال بالثلثة وانت تقول بالعشرة وحدها لا شريك لها في ذلك فمن اين
يمكنك التعدي منهما الى غيرها ثم اليومان هما القدر المتفق عليه بين الكل فغاية الامر يجب
هو الجمع بين الفرق الثلثة فلو اردت التمسك باحدها والعشرة فلا بد لك من القول في غير
الضابطين كالمثال المذكور باليومين وهو القدر المتفق وتعينه ما بينهما وبين العشرة من اليوم
الثالث وما فوقها يبقى تحت الاصل ولو قال بنفي منها الى العشرة كان اولى والظهور في ان
ان المراد بدرجات ما فوق الاثنين الى العشرة في صور العادات النادرة كالمثال المذكور
وغيره الى ان بلغت العادة الى الستة ولعل المراد نفي الثلثة في السبعة لانه مصداق النص
في العشرين ودعت حاجة الى المعنى فتدبر قوله وهو عدم مشروعية الاستظهار ولا
يتطلب باصالة الحجية الدم لانها معارضة باصالة الرجوع الى العادة فتقدما فيها فبقي
اصالة عدم المشروعية سليمة عن المعارض قوله فتعين الاول تفريع على الجملة المذكورة
واتحادها دون العشر مع النصوص السالفة المثبتة والمثلثة يعني اذا كان الامر كذلك فتعين
للقائل بالعشرة القول بمقتضى النصوص السالفة لعدم ريب نص للعشرة لم يشتبه سوى
مفادي النصوص السالفة ومن هذا التقرير بان الاول في كلامه هنا بضم الهمزة
وتخفيف الواو وصيغة الجمع اي النصوص الاول ولا يناسب افراد الضمير في ظهر سيما
لرجوعه الى القول لا بنص الاول فلا تغفل قالوا هنا كلامه سقطت الحجة ابطال القول
بالعشرة من شواهد ذلك انه لم يقل بعد ذلك وهو اقرب واني صرح الاول ثم في
بعض النسخ فتعين القول بالاول والثاني مع تثنية الضمير وجعلها الاول بالتشديد والمعاد

واحد لكن سوق العبارة واحد يناسب الاول **قوله** والاول اقرب بعيدان فرغ عن ابطال القول بالعشر اذا دار الترجيح بين القولين المشهورين وهو القول بالتنبير والثلث فيرجح الاول واحال وجهه على الظهور لانه اكثر قائلا وبضا واوفق للاصل فبقدم عند التعارض وليس ما ذكره من الترجيح بذلك البعيد **قوله** غير بعيد يعني بالاضافة الى القول بالعشر **قوله** وغير خفي عن بر لموضع النزاع الذي قد سلفه ونحن قد قدمناه كما هو التعارف محتاجة **قوله** بين الاولين والثالث ولو قال بين الاقوال الثلثة كان اوضح وبعضهم من العبارة انه في غير الصورة المذكورة من الصورتين الاخيرتين لا تتمشى الاقوال الثلثة جمع تمرانها والغرض الظاهر من هذه العبارة عدم خلوص الخلاف فيهما مع انه لا ينبغي الا في صورة كون ما به التفاوت انقص من الثلثة حيث ان الكل متفق على العشرة لا جرم استدركه بقوله بين الاولين وهو وان كان حقا الا انه اخص حيث ان القول بالعشر ايضا يخالف مع القول بالاثنين فالاولى ان يقول بين الاول وبين الاخيرين **قوله** وكيف كان فهذا هو الكلام في المقام الثالث وهو الكلام فيما يعقب الاستظهار ثم الكلام في هذا المقام اما في حكمها قبل تبين الاستمرار والتجاوز عن العشرة وبعبارة اخرى في الاستداد بين ايام الاستظهار
~~ثم الكلام في هذا المقام اما في حكمها قبل تبين الاستمرار والتجاوز عن العشرة وبعبارة اخرى في الاستداد بين ايام الاستظهار والعشرة او بعد تبين الاستمرار~~
والتجاوز او بعد تبين الانقطاع عليها اما الاول فهو الذي اشار اليه بقوله تعمل عمل المستحاضة **قوله** وتقضي ايضا على هذا العمل الى العشرة حتى تبين لها الاستمرار او الانقطاع عليها ان احتيج الى الصبر بان كان التفاوت بين العادة والعشرة حتى تبين لها الاستمرار بما زاد على الثلثة كما لو اعتادت خمسة فادعت الثلثة مطلقا سواء وقتنا ايام الاستظهار بيومين او ثلثة او كان التفاوت بانقص منها كما لو اعتادت ثمانية فلا حاجة الى الصبر مطلقا بل لا حاجة الى العمل فلو حذفت متعلق الاحتياج كان اوضح الا ان يقال ان العطف للتفسير فتدبر **قوله** فان استمر هذا هو الكلام في حكمها الثاني وهو تبين استمرار الدم وتجاوزه عن العشرة لا ان الكلام هنا ايضا اما في حكم ايام الاستظهار او في حكم ما بعدها ولا خلاف هنا في الثاني حيث ان المعتادة مع تجاوز دمها العشرة تاخذ بعادتها فيما بعد ايام الاستظهار لانه خارج عن الحيض قطعا ظاهرا وباطنا لتجاوزه عن العادة والعشرة في بعضها فلا حاجة الى قضائها بالاتفاق انما الكلام في انقضاء ايام الاستظهار لانه خارج عن الحيض قطعا التي تركت العبادة باذن الشارع فيها مع انه ليس بحائض بها في الواقع

فيهما ثبت بها ووقتناه بيومين واما لو وقتناه بثلثة فهذه الصورة او كان التفاوت

وبعد الانكشاف ولذا وقع الخلاف فيه فمنهم من راعى الظاهر فحكم بحيضيتها كالشارح وجماعة ومنهم من راعى الواقع كالمشهور **قوله** كما يستفاد وجه الاستفادة انه الظاهر من امر الحائض التي تجاوز دمها عن عادتها بالقعود ايام الاستظهار والسكوت عن بيان بعض وراء احكام الحيض **قوله** والمشهور حيث حكموا ان الدم اذا تجاوز عن العشرة تاخذ بالعادة على سبيل الاطلاق من دون فرق بين ايام الاستظهار وغيرها **قوله** من العبادة يعني حتى الصلوة من دون اقتصار على قضاء الصوم فقط **قوله** ولم افهم المستند يمكن ان يستدل له بعموم ما دل على الاخذ بالعادة وكونها مستبعدا الا ما خرج فانها مخصصة لاصالة حيضية ما يمكن ان يكون حيضا **قوله** ولعل لهذا الذي لفقد المستند حاد عن المشهور وادخل ايام الاستظهار في الحيض تبعا للجماعة حيث قال وان استمر الدم الى ما بعد العشرة الى الحد الذي قال فلا شيء عليها بقرينة السوق ومنه اشكل الحدث ان المصنف رحمه الله فيما سلف تبع المشهور حكم في الدم المتجاوز عن العشرة بالرجوع الى العادة ومعناه ادخال ايام الاستظهار في الاستحاضة فلا لقوله في سنة العمل الى ما بعد وهو انه بعيد في الغاية في مثل المقام كما لا يخفى معناه الا انه يمكن ان يقال ان مراده بقوله هنا وان استمر فلا شيء عليها ما بعد الاستظهار بقرينة ما قبله حيث قال ثم تعمل عمل المستحاضة اي بعد ايام الاستظهار فتعمل عملها وان استمر اي بعد ايام الاستظهار فلا شيء عليها اي بعده لانها عملت ما عليها فلا وجه للاعادة فلا دلالة في هذه العبارة على انه لا شيء عليها في ايام الاستظهار التي تركت العبادة فيها مع انه لا يحكم في الواقع بكونها حائضا فاذا انضم ما ذكرنا مع ما سلف منه قوي الظن بعدم خروجه عن طريقة الجل بل الكل فتدبر **قوله** حيث استشكل في الاول اي في النهاية ولم يذكره في الاول اي في القواعد ولا يبقى للسيد المرتضى بحجه فكيف بالاتفاق قلنا عبارة المصباح كما يوافق المتن على ما هو ظاهر الشرح فان الخلاف وكيف كان فمدار الكلام على ما بالغير وعدم القضاء بلا خلاف واحد وانتهى في المقام **قوله** ولا الشبهة هذه المسئلة عكس السابقة فان ايام الاستظهار بحكم الحيض بلا كلام لانها حيض ظاهرا وفي الواقع وانما الكلام فيما بعدها الى العشرة من كونه محكوما بعدم الحيض في الظاهر وحيضا في الواقع والمشهور غير الحكم بالحيضية مخالف فيه المدارك فتوقف اولا ثم الحق ان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والشارح مال اليه اولا ثم وافق المشهور **قوله** بعد ايام الاستظهار ايضا يعني كما انها تقضي الصوم الذي تركته في ايام الاستظهار فكذا تقضي الصوم الذي تعلق فيما بعدها **قوله** الظهور كون

تعليل لنفي قضاء الصلوة واما على هذا التعليل فيبتني **قوله** انكان لها واسطة بين
ايام الاستظهار بعد العشرة او الانقطاع دونها بان كان عادتها ستة مثلا او ثلثا
او سبعة وقلنا بان غاية الاستظهار اليومان بخلاف ما كانت سبعة وقلنا بالثلثة او
ثمانية مطلقا **قوله** حكي عليه الاجماع المشهور ان احدها الاجماع المحكي كما اشار اليه وثانيها
عموم كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض كما سيجيء اليه وثالثها عموم القاعدة الكلية
المقررة في السنن الطائفة من ان كلما رأته المرأة بين الثلثة والعشرة فهو حيض ما لم يتجاوز
عن العشرة وقد دلل عليها هناك بوجوه كثيرة ان هذا واحد من نصوصها الصحيحة
ولشمولها اشار الى القاعدة بجميع وجوهها ورابعها خصوص المرسلة وهي مرويه الكليني
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله **قوله** ولا تنافي عن الاخبار اشارة الى
دليل المتوقف او المخاصم وتقاضيه له وجهين احدهما اخبار الاستظهار الدالة صريحا
على ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة منها ما حكاه ايضا الشيخ عن شيخه ابن محبوب تتوسط
العشرة وحجر هذا وستضيف اليه اخبار اعتبار العادة **قوله** ولكن هذا هو الجواب
عنه وتلخيص منع الدلالة وانما تدل على ان ما بعد الاستظهار الغالب المتعارف استحاضة
والاستظهار الغالب هو ما ينتهي الى العشرة اذ الغالب المتعارف في عادات النساء
سبعة او ثمانية كما مر فيستظهار بعض غالبا ينتهي الى العشرة فلا التصريح من ادلة المسئلة
السابقة من ان الدم المتجاوز عن العشرة استحاضة وهي مراده بالشق الاول في العبارة **قوله** وهو
انها لبيان الغالب كما حررناه **قوله** وعليه هذا كان توضيح الاشكال من انه لو كان ما ذكر بعضه
حقا لما كان للتفصيل باليوم واليومين او باليومين والثلثة وجه بل كان الاولى تعيين
ايام الاستظهار بالعشرة حيث ان مآل الكل يرجع اليها على ما قرر فتدبر وتعريف البلوغ ظ
قوله ولوجه وجه اخر وهو كون التوزيع من حيث غلبة الحرارة في المزاج وعدمها
على ما حكاه في الحاشية المنسوبة اليه **قوله** ثم ان هنا هذا ثاني الوجهين لصاحب المدارك
وتقريره ظاهر **قوله** معارضة لا يخفى ما في هذا الجواب من المناقشة بان الشيء عرض
مطلقا بين المعارضة تحتاج الى الترجيح الا ان يكون مراده ان الترجيح صارت
سببا للمعارضة والتقديم جميعا فتدبر **قوله** ونصوصه لا الناصحة لهنا لا تدل
الا على انقطاع الدم فيما دون العشرة والمقصود الاعم **قوله** من يوم طهرت اي من
يوم كانت ذات طهر بمثل التربيع في الدم وليس المراد الانقطاع الحاصل بين الدمين لانه
لا يسمى طهرا **قوله** فان رأت الدم من اول لا يخفى ما في هذا الدليل من السماحة بحسب الفتا

والذي امكن النظر مع امعانه ان توجيهان يكون اولى بالتنوين والموصول بعده بدلا او عطف
بيان للدم والجملة التالية في موضع الحال للدم او لفاعل رأت مقدرة من قبيل قوله رأيت
زيدا في يده صقر صائدا به غدا فان الجملة الحالية اذا كانت اسمية لا حاجة لها الى الواو
لكنها الضمير فقط والمعنى اذا رأت الدم اولا بعد الخمسة تتم رأته ثانيا بعد اربع به
العشرة فيجاوز منتهاها هذا وفي بعض نسخ الحديث اولى باسقاط كلمتين وعليه فيمكن
ان يكون اول مسندا اولا والظاهر انه ثانيا وقال حجر الثاني والجمع حجر الاول
باسقاط الرابط الى معمره والمفاد واحد وكيف كان فالاستدلال لهذه المسئلة بالصحيحة
قوله وفي ذيلها دلالة على ما اخترناه في الشق الاول حيث دل على ان نفس ايام الاستظهار
معدودة في الحيض **قوله** فتامل كان وجهه انه وان دل على ان ايام الاستظهار نفسها
داخلة في الحيض في صورة التجاوز عن العشرة كما اختاره دل على ان ما بعدها بالنسبة الى العشرة
ايضا داخل فيه ولم يقل به احد وقد يقرر بان العادة وايام الاستظهار ربما العلها شكلا ان
للعشرة يمكن حيث ان المفروض في صدر العبارة كون العادة خمسة فانضمام ايام الاستظهار
لا يتم العشرة الا ان يقال ان الدليل لم يبين ذلك بل الباعث كون العادة خمسة بل يطعه بكون المرأة
ذات العادة وهو منصرف الى الغالب وهو مكمل للعشرة مع ايام الاستظهار كما سمعت مرارا
قوله فاذا الذي لمختاره المصنف قد سمعت ما في مختاره في الشق الاول فلا اقرب له و
يمكن ان يجاب عن المرسلة بان الخبر لا يخفى منها اذ المشهور على خلاف ما افاد وهضا فا
المختصر النافع الذي اخترناه وفي الشق الثاني وافق المشهور وهو الاقرب كما يجيء ثمرة للادلة
قوله ولكن ما عليه المشهور احوط بعضه في الشق الاول حيث حكموا بوجوب قضاء الصلوة
في ايام الاستظهار لكونه استحاضة واما الثاني ففي طبق قوام الفتوى لكن الاحتياط ايضا
منهم حيث حكموا بوجوب قضاء الصوم فيه لكون صيامها فيه صياما في ايام الحيض لانهم يحكمون
به فيه بخلاف صاحب المدارك فلا يحكم بوجوب اعادة الصوم حيث حكم بانه استحاضة
مفصولها في موضعه **قوله** لم يعلم العمل هذا كما لم يعلم في المسئلة الاولى لما ترى الطريق
المشهور ايضا اذ المراد العمل عمل الطائفة ومعه من لا يجد عن طريقة الاصحاب لكمال الاهتمام
باتباع الاجماع باضافة ويمكن ان يكون المراد بالعمل مقام العمل وكلا الامرين غير بعيد بالاحتياط
ولا يمكن حمل الشكاك على الاحتياط الواجب لانه غالبا في مقام تعارض الادلة والشك في
المكلف به نعم قد يتحقق في كلماتهم في مقام عدم طمأنينة النفس بالحكم الاجتهادي والجزم
بالفتوى لعدم المرجح في بلوغ الفكر **قوله** واقل الطهر عشرة هاتان المسئلتان قد دفعنا

من الشارح لهذا الباب ونحن قد وافقناه هنالك ونبهنا على عزمها هنا ايضا
قوله واما الاحكام اللاحقة للحائض فامور منها ما ذكرها في المتن وهي عشرون
الا انها تختص بست عشرة من المحرمات وهي الصلوة والصوم والطواف والطلاق
والدخول في المسجدين واللبث في سائر المساجد ووضع شيء فيها وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن والجماع ويترتب على الاربعة الاول الصحة ايضا وواحد حكم وضعي وهو عدم ارتفاع
الحدث منها واربعة مما يجب وهو التيمم للخروج من المسجدين والغسل مع النقاء وقضاء الصوم
والكفارة على الزوج لوطئها وواحد مما يجوز وهو السجود اذا سمعت ايتها وواحد مما
يستحب وهو الوضوء في وقت الفريضة وذكر الله تعالى في مصلاها وستة مما يكره الخضاب
وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ومس هامشه والاستمتاع بين السرة والركبة والوطي
بعد النقاء وقبل الغسل واعلم ان بعض هذه الاحكام تشتبها لحاق الجهات والا فبعضها
ما لحق نفسها كما سمعت وكلها مذكورة في المتن على الترتيب غالبا **قوله** ولا يصح منها و
المتن على مذهب الصحيح ومبناه الترجيح على الاصح **قوله** وفي الصحيح هو نص في حرمة الصلوة
عليها ويلزمه عدم الصحة ايضا لان النهي في العبادات يقتضي الفساد باجماعنا **قوله** وفي
الحرمة في العلل وكذا الصوم نظر الشارح على ما ظهرت في اوائل الكتاب فان قال
لم ابداها من المرأة لا تصوم ولا تصلي مثل لا تهان في حديث حاسرة حائض لا تعبد الا
ولانه لا صوم لمن لا صلوة له ولكن هذا الخبر من الخبر لا يفيد شيئا ومع الانضمام
فانه لا يفيد الا افادة الصوم **قوله** وعلله فيه حرمة الاول ليدل على هذا الجزء في
العلل حرمة الصلوة والصوم على الحائض والمراد في صحة هذا الخبر ما جنت
الامور الاربعة **قوله** وفي النهي ما فهم من حجة النصوص به في الثالث ويمكن ان
يشمل عموم الطواف بالبيت صلوة حج ما خرج ويعني الناسك **قوله** وفيه انه على قول
قريب اشارة الى الخلاف في ان الصوم هل هو مشروط بغسل الحيض على ما ذكره
في المدارك ونسب القول بعدمه الى الاشهر لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها
قضاء ذلك اليوم قال وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم
تردد المصنف فيه في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخفى ضعفه ونقل
عن الشهيد الثاني انه عبارة تشعر باختيار عدم الوجوب ايضا وعلى هذا فما ذكره
الشارح من القول بالتفصيل يجيء بين استمرار الدم بعد الفجر وبين انقطاعه بلا

الغسل

الغسل بالصحة هو القول الذي نقله المصحح عن نهاية العلامة وكل ذلك نشاء من تردد
المعتبر هنا لا المشهور فلم يفرق بين الصورتين وهذا الخلاف مع قطع النظر عن اعتبار
غسل الجنابة في صحة الصوم وان من ترك اطره ادرك الفجر مطلقا عن الجنابة وان البقاء عليها
من المفطرات والا فهو كلام اخر ويمكن ان يريد بالقول الغريب الاشارة الى هذه المسئلة
تفريع على ان البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هل هو من المفطرات ام لا والمعروف من القول
ثم وسيجيء القول بالعدم الى الصدوق ومن تبعه مثلا في الاول والاخر وسيقرع الاول
كما هو الاصح وعلى هذا فلا تفصيل في المفطر به بين البقاء والنقاء بخلاف القول الاخر
فتفصيل قائلا بالمفطرية في البقاء دون النقاء هذا والانسب بالعبارة هو الوجه الاول
وكيف كان فاصل الحكم بما لا يناسب المرتد ذكره عما نظمه من كلماتهم في كتاب الصوم
وفهم الشارح نقل الاطلاق منضما الى المص السابقة للخبر ضعفه بوجوه فلا تغفل **قوله**
ولا فرق في الغايات بل عبارة ووجه هذا الفرع على مختاره في الفرع السابق ويلزمه
عدم صحة الصوم المقدم مع النقاء قبل الغسل معه لا نقول انه البقاء على الجنابة بل الشك
مكيف بالبقاء على حكم الحيض ومن على ذلك الواجب الغير الموسع اداء وقضاء فانه جزية
… عن اختصاص مفطرية البقاء على الجنابة بصيام شهر رمضان كما الحيض بذلك
العبد وباقي وكيفما كان فكلامه هنا من المحقق انه بناء على مختاره هناك وان انه النظر الى ما
ما هنا لا يثبت شيئا من ذلك **قوله** في الاولين الى ولجا باضافة ومنه عرفا
وفي … الاطلاق حاصل الحيض كذلك واما في النقاء قبل الغسل فكلا كما سمعت **قوله**
والواجب عن الاحرام اجماعا يعني انعقد الاجماع على ان الطهارة شرط في صحة الطواف الواجب
فلا يصح ذلك من الحائض **قوله** وعلى الاصح في المقابل لم يشر يعني ان الاصح اشتراط
الطهارة من الحيض في الطواف المندوب ايضا وان لم يكن اجماعيا فعلى الاصح … المقابل كلاهما
متعلق بالشرط والضمير الاول راجع الى الواجب والاخير الى الطواف والمقابل للواجب هو المندوب
كما شرحنا ولو عبر عنه بالمقطع كان اوضح **قوله** وعلى غيره اي غير الاصح انه كان يجب
من لا شرط الطهارة في الطواف المندوب بنفسه انه لا يصح الطواف المندوب من الحائض
بالعارض ووجهه انه منهي عنه والنهي في العبادات يقتضي الفساد سواء كان لنفسه او لجزئها او
لشرطها او لوصفه الداخل او الخارج وما نحن فيه من الثالث اذ الطواف انما كان يعتبر شرعا لكونه
في المسجد من الشرائط العقلية وان كان يحتمل لغويا فهو من الشرائط الشرعية وليس من قبيل النهي
عن الامر المفارق المتحد مع المأمور به في الوجود كما حصل ولا تعصب … على عدم

جواز اجتماع الامر والنهي والغير المتحد معه فيه مع وصل ولا تنظر الى الاجنبي حتى لا ترد
النهي شيئا اصلا بالاتفاق كما لا يخفى **قوله** تحريم دخول المسجد مطلقا اي ولو لاجل
الطواف **قوله** لا يرتفع لها حدث يعني مطلقا سواء فيه هذا الحدث او حدث اخر ولذا لم
يقل كغيره الحدث بل نكره في حيز النفي ولم يذكر الشارح لهذا الحكم الا الحيض وتامل
فيه ولعل وجهه ان النص معارض بموثقة عمار عن ابي عبد الله ع عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن الشيخ في كتابي الحديث العمل بظاهره
ولكن التحقيق ان المسألة لا دافع للاضطراب فيها فان الاجماع المنقول صريحا كما في المدارك
وعن المعتبر يؤيد الاظهر مع تحصيله لو لم نحصله يكفل شوبها معاضدا الى الحسنين احدهما [illegible]
في الشيخ والاخر بما رواه الكاهلي عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ويمكن ان العزم لا جزاء لا يكاد شيئا
من ذلك فكيف بالمجموع لتايدها وجوه منها صراحتها في المقصود ودعوته سيما وان العامل
لم يعمل به في كتاب الفتوى وكتاب الحديث ليس مقام العمل بل غايته ذكر المتون والجمع مهما
امكن فلا يدل في مقام العمل اما من طرحها والتاويل بمثل ان يقال ان السائل سال عن
تاخير الغسل الى ان تحيض كما يرشد به كلمة ثم وانها هل عصت بذلك التاخير فاجاب ع
بانها ان شاءت بادرت الى غسل الجنابة وان لم تفعل فلا عصيان عليها في التاخير
فاذا طهرت اغتسلت لها قال لا دليل ان تمسك بهذا النص لعدم الوجوب النفسي لغسل
الجنابة مع رجحان المبادرة فتدبر **قوله** ان حاضت اي تحقق لها الحيض حال كونها في
بعدها سواء انحل لها الحيض قبله او علمت به اوانه الحكم مثلا **قوله** الا مع مصادفة استثناء
من الحكم الثاني وهو رجحان التيمم وان لم يعضم وجوبا برفع المنع من دخول الصلوة مثلا
فقد الماء نعم بعد حصول الطهر لها بان يتيمم اولا للخروج من المسجد في حال الحيض ثم بعد
حصول النقاء ووجدنا هذا التيمم فقدنا منها الماء للغسل فهذا التيمم يكفي في الدخول
فما يكون الطهارة شرطا له ولا تحتاج الى تجديد التيمم وهو مشكل كما يلوح من الشرح
انه حيلة مع معارضته بعموم ما مر انه يقع بدلا عن الغسل بل لاجل التعبد المحض فكيف
يجزيه عنه بملاحظة القول بالاستحباب **قوله** فتامل قد عرفت وجهه فلا نعيد
قوله ويحرم عليها دخول المساجد قد فصل هذا العنوان باربع مسائل حرمة لبث سائر
المساجد وحرمة لبث المسجدين واجتيازهما جميعا وعدم حرمة دخول سائر المساجد

بدون التلويث وحرمة دخولها مع التلويث ودخول الاولان اولا **قوله** على الاظهر
الاظهر اي في المسئلتين جميعا والمقابل لهم سلار حيث يكره حرمة اللبث في المساجد
لهم حوى في المسجدين بل كرهه كما حكي عنه **قوله** في الاجرين بالاجماع اي في العبور والخروج
نقيا بالاجماع على حرمة اللبث **قوله** استثناء سلار في الاجرين في الخروج وانه لم يحرم اللبث
قوله وليس في الاطلاق دفع لما توهم من ان في المسألة خلافا اخر هو جواز الاجتياز
في المسجدين مع القول بحرمة اللبث وهو لهؤلاء الجماعة **قوله** لكون الحكم في الطرفين اي لكون الكلام
الصحيح حكما في الطرفين لا العام حيث ان الاستثناء من المحرمات فلا يلاحظ المستثنى منه وانه
طبيعة وقعت في حيز النفي فيعم بل يلاحظ المستثنى وهو الاجتياز المتعارف وليس الا في
سائر المساجد دون المسجدين **قوله** والصحيح بن عطف على كونه يعني ان النص الاول لا يمكن
ان يكون دليلا لهذا الخلاف المتوهم لما مر ولمعارضته الصحيح **قوله** وفيها حجة على سلار
يعني في هذين الصحيحين حجة على حرمة اللبث وهو قول سلار **قوله** بناء اصل الاستدلال
مبني على عدم انفكاك الجنب والحائض عن النجاسة وبعض الدفع اما الحرام اصل الكلية
بالجنس سيما والتخصيص في هذا المورد لا اقل من ذلك **قوله** وضعف بمثلها مطلق العقيد
اما الراجع الى المساجد اي وان كان غير المسجدين او الى الوضع اي وان كان من الخارج او لم
يستلزم محرما اخر كما سيشير اليه في مسئلة الاخذ حكيمكان قال الكلام في موضعه لعموم الدليل
قوله الصحاح منها ما مر في بحث الجنابة من الصحيح الجنب والحائض يجتازان ولا من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قال الفعل المنفي وكذا الطبيعة
والنكرة تعم كما قرر في الاصول **قوله** مع عدم استلزام المحرم من دخول المجيء في
المسجدين واللبث مطلقا ويحرم مع استلزام احدهما العموم ما تقدم من دليل حرمتهما فانه
يعم ما في الاخذ وان كان النسبة عموما من وجه لخصوص الدليل المانع لكونه بصيغة
العموم بخلاف المجوز فانه بصيغة الاطلاق الواقع في الاثبات بل يمكن منع الشمول للصورة
الاجماع للشك في انصراف الاطلاق الى مثله فاذن النسبة العموم مطلقا **قوله**
الا للعلم كما لو ترتب على عدم الاخذ **قوله** بقصدها ان اشتركت بينها وبين
غيرها من سائر السور او غير القرآن لا يقصد غيرها مطلقا ولو بقصد القرآنية المطلقة
لاصالة الاباحة ومع الاختصاص فلا حاجة الى القصد كما لا يجدي قصد العدم
للعموم كما صرح به في الحاشية المنسوبة اليه لكن كل ذلك مع قصد القرآنية ولا مجرد النطق
به ولو بعد علم الاظهر بل الدليل على حرمته **قوله** لما مر ثمة عبارة هنالك لمجيء ما دل على تحريم

الاظهر بين المقامين الاطلاق فيه حرمة الاجتياز
واللبث جميعا في المسجدين فان الاطلاق
في سائر المساجد فقول بالتفريق فيه
الاجتياز واللبث جميعا وهو للسلار
وبالاول فلم يجوز الاجتياز وهو
الظاهر للشارح والتفصيل المشهور
تجويز الاجتياز وتحريم اللبث
قوله بالاطلاق في حرمة اللبث [illegible]
الذي يجمع [illegible] وهو المشهور في
المساجد واما اللبث في المسجدين فقد
مر [illegible] خارج عن محل النزاع
م م م

قوله كما انهما في الجنب والحائض لانفكاك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible]
البرء

على الحدث بالحدث الاصغر ولورود النهي عن مس النبوي والرضوي ولا تمس القرآن
ان كنت جنبا او على غير وضوء ولتنجبر بعدم خصوص الثاني الا اذا عمل بنحوى
دليله فيخرج مع الاول الا ان يقال بالحاق احكام الجنب والحائض غالبا لكن الثاني في حجر
الاعم الاغلب وليس بذلك البعيد على ما اصلنا في الغاية القصوى **قوله** وقد تقدم
عبارته هنالك والمراد بالكتابة صور الحروف قيل ومنه المد والتشديد لا الاعراب و
يعرف كونه قرآنا بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية واما مع انتفائهما فلا تحريم وقد شرحناها
عن هذا الشرح **قوله** ومن في حكمه كالمولى والمحلل له **قوله** على قول بانتفى ذكره في مسألة
كراهة الاستمتاع فيما بين السرة والركبة حيث فرع عليه جواز الجماع في الدبر معرضا بالرد الى
المشهور في الدبر معرضا به الى المشهور ايضا والقول المانع الى المرتضى رضي الله عنه والتفصيل
بالحق **قوله** لاشعار الآية وخبر ان النهي عن الكتمان امر بالاظهار وكلاهما ذم فيه الا القبول
قوله عليه السلام من بطانتها في الجمع بطانة الرجل دخلاء الرجل واهل سره ممن
يسكن اليهم ويثق بمودته شبه ببطانة الثوب ثم ذكر الحديث وقال اي من اهل سرها
المستبطنين امرها العالمين هذا كلامه وحاصل معنى الحديث بتمامه انهم كلفوا
نسوة من اهل سرها وبحيلات سرها والخليطات معها ان يشهدن ان حيضها كان في
سوابق الاشهر على طبق ما ادعت في هذا الشهر وانها كانت تحيض في كل شهر ثلثة فان شهدن
ان الاشهر السابقة صدقت في هذا الشهر ايضا والا كذبت ويمكن ان يراد بما مضى الحيضات
السابقات على هذه الحيضة الحاضرة او الايام وعن الفقيه بدل كلفوا نسأل فالمفاد واحد
قوله ويلحق ايام الحيض الذي يظهر لي من مجموع العبارة ان في مسألة ايام الاستظهار
وما بعدها الى العشرة من حيث جواز الوطي فيها وعدمه قولين وان المعروف التفصيل بين
ايام الاستظهار وما بعدها الى العشرة من حيث جواز الوطي فيها وعدمه قولين و
ان المعروف التفصيل بين ايام الاستظهار وما بعدها فلا ويلحق بايام الحيض ان قلنا
بوجوب الاستظهار فيجب الاعتزال في كلا الشطرين وفي الشطر الاول على كلا القولين [illegible]
ولاحتياط الشارح مع تأمله فيه حسب المقوى **قوله** والذي يقتضيه القواعد هو الاول
وبعمل المتهجد على ما في المدارك بان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي حالة الطهر
مباح فيجتنب تغليب الحرام لان الباب باب الفروج ونظيره ان ذلك انما يثبت الوجوب
اذا كانت شبهة كما في مسألة الشبهة المحصورة والطهارة في المكان المغصوب على القول
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بان اجتمع احتمال الحل والحرمة دليلا او موضوعا في موضع

موضع واحد وما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ المرئية محتمل الحيض والطهر معا في
ايام الاستظهار وما بعدها بل الحيض فقط في الاول والطهر كذلك في الثاني بحسب
ظاهر الشريعة وهو المتبع ومن هنا ظهر وجه ما ذكرنا ملاحظة في ذلك الاحتياط الى حد الوجوب
ولكن الاحتياط حسن في كل حال بل لا يترك في مثل المقام كما دريت **قوله** كما عن المنتهى
فيه السلوك لا للتأمل **قوله** مع فوات تمامها بعد ايه مع فوت الركعتين بعد الطواف بان
طرء الحيض بين الطواف وركعتيه بان حاضت بعد اتمام اشواط او قبل اتيانها بها فيجب
عليها ان تقضيهما والذي يظهر لي من فائدة هذا القيد انها لو فاتتا مع الطواف بان
حاضت قبل اتيانها به فعليها ان تأتي بالطواف والصلوة بعده فلا يصدق على الصلوة
الماتي بها بعد الطواف انها قضاء الا انها وقعت في محلها وان صدق على اصل الطواف
انه قضاء فتدبر **قوله** على قول يمكن ارجاعه الى المسئلتين جميعا والى الثاني بخصوصه
ومنشأ الاختلاف عموم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن عمومات هذا الباب
ولعل الثاني اولى بالتقديم لكونها اخص بالنسبة الى العمومات الاول وكيف كان فما
ذكره من انه الاحوط **قوله** وهل يجوز لها ان تتيمم الا ان يجعل التلاوة لا اشتغاله
صوابا ثم يفرع عليه الصلوة الا ان رجال الاقوال غالبا يعتمدون عليها كما يتضح من الكتب الفقهية
عند التذكرة والشارح ايضا مثل هذا المعنى جناية لنه في المسألة وظاهرها كما ترى
الوجوب له ثم ان في المسألة ثلثة الوجوب للاكثر كما عن المختلف الاول والاخيرين صريحا
او ظاهرا والجواز لما سوى ما ذكر من السادس والسابع وهما المبسوط والجامع كالمنتهى و
الحرمة للمفيد والانتصار وما حكي عنهما من الارجح الثالثة والاقوى الاول للعمومات
وخصوص المعتبرة المستفيضة من الصحيح وما يضاهيه من الموثق وغيرهما كما ستسمع من الشرح
في مقام المعارض مع دليل الحرمة ولما ظهر لجواز الا ان الامر في مقام توهم الحظر فلا يفيد
الا الرخصة وهو موهون مرة بما قويناه في الغاية القصوى من منع القاعدة تبعا لغير واحد
من المحققين [illegible] الاكثر [illegible] الظواهر بالعمومات والاحتياط والشهرة
الشاملة المركبة القريبة الى حد الاجماع بل كاد هو **قوله** لاشتراطه بالطهارة كما في غيره
ليس كما في غير المهذب من الجزء السابق يعني اولئك السابقون صرحوا بعدم الجزم للقول
بالحرمة ومحض الجواب ان [illegible] لم يثبت لفقد الدليل عليها كما صرح الشارح به وانه
لو قيل بان المرتضى ادعى الاجماع المفيد قلنا الشأن في ثبوته **قوله** مع تصريحهم بالوجوب
هنا دخل في عدم ثبوت القاعدة كما لا يخفى **قوله** وليس في الموثق هذان الخبران

مما توهم كونهما موسسين للقاعدة او مجتبين لنفس الحكم ولهذا استند كلهما واشار
الى منع الامرين جميعا بانه ليس فيهما حجة عليه على الاشتراط ولا على النفي اه قوله لما عرضنا
ملخص الجواب ان الغرض في الحقيقة واحد في مثل هذه المعركة فكيف يقادم في مقام المقابلة
مع النصوص الباهرة المؤيدة بالوجوه المتكثرة منها الاستفاضة البالغة الى ما يقرب من التواتر
والمخالفة للعامة والخصوصية اذ المحتمل ان يراد بلا تخيير في النص المخالف النهي عن قراءة
اية السجدة او سورتها من باب استعمال المسبب في السبب قوله وظاهرهما هذا ما رجاله
اولا من انسبية التفريع بل جعل الفرع ام من الحائض وغيرها حيث قال كما عن الاكثر مطلقا
وان مجرد السماع سبب لايجاب السجدة والوجه في هذا التعميم هو الحوي كما لا يخفى قوله
محل اخر يعني بحسب العموم بعد محل المسئلة موارد بعرض احكام سجدة التلاوة من بحث التجويد
الى الصلوة او سجدة الشكر قوله ولذا صرح في التحرير بها انتهى هذا الكلام مع ما ذكره
سابقا في مقام التفصيل فراجعه قوله وفي وجوب الكفارة في المسئلة اقوال ثانيها
التوقف كما ذكره اخيرا مشيرا الى المستند والشرائع والمعتبر وشيخنا البهائي وسلك سبيلهم فيه
لكن من اولى الامر ترجيح القول بالوجوب كما رجحه والاحتياط فيه لو لم نقل بانه غير بعيد قوله
كرواية داود بن فرقد اما الرتحسك ابتداء بالحسن وما ضاهاه من النصوص مع قوة اعتبارها
نظرا الى تضمنها ظاهرا على ما لا يقول به الموجبون من اطلاق ايجاب الدينار او نصفه فحملها
متبوع برواية داود والرضوي ثم تمسك بها اما الرواية فهي ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفره قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وسيجيء بان الرضوي بعين مضمون
والثاني معتبرها الاول بجبره وبالشهرة القديمة المتقدمة على الشهرة الحادثة في مثل المقام
حيث ان الكلام في الصدور لا في الدلالة وبالاجماعات المنقولة قوله ثم لا يلتمس بعد ذلك
تدريجا الا الالتماس لطلب الغسل مرة بعد اخرى والغفارة لا يعود الى مثل قوله لكن في الجامع
اي الوطي قوله ما باقي في الثلث من الثلث قوله في جزء منها اي الا في الوسط ولا في الاخر
قوله وعن الشهيد اي النصوص الثلثة قوله في الجزء الثالث منها اي من الثاني قوله
محمله على التنزيه بعد الرجوع الى المرجحات وان في جانب الادلة الاولى والا فكيف يجتمع النهي الحل
بمجرد وجود المعارض بل ومع تاييد شواهد فيهم في المحل قوله فعند مثلا او مثل الحيض

الذي

الذي في غاية امره الدلالة على نفي الكفارة في الجاهل على نفسه في العامد حتى يضم الى الاوامر
فيتخرج من مجموعهما الاستحباب اذ نفي الشيء في حالة لا يستلزم نفيه في حال اخرى
سيما مع تحقق القول بالفصل بينهما بل الاجماع عليه كما سمعت فكيف يصير صارفا للاوامر
عن ظواهرها ايجابها قوله واما بلحاظ الاختلافات وهو ايجاب التصدق على مسكين واحد
بقدر شبعه وايجاب العشرة وايجاب السبعة في استقبال الدم مع عدم تحقق في جزء مطلقا
قوله لاشتمال السند على جهالة فانه مروي الشيخ باسناده عن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي
فمجهوله هو محمد بن عبد الله بن زرارة حيث لم يظفر بنص على حاله بل عن الشهيد الثاني
التصريح بجهالته كما في النقد قال وقد نقلنا ما يدل على توثيقه في ترجمة الحسن بن علي بن فضال
قوله ولذا اعتبر سنده ابن سند غير الموجب للتصدق بقدر الشبع قوله الا ان ذا
كما عن الصدوق في المقنع على ما في الحدائق قوله بل وبعضها نص قوله في غير الامة
ولعلهما فقد عمل بها الصدوق ثلثة وان الاول مما يلوح من الاصحاب فيه الاجماع قوله
فاخرجوا بالتبر هو بكسر المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة ما كان غير مضروب من
الذهب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال التبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا وعن
الزجاج كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما فهو تبر كذا في المجمع قوله مع اختلافهما
اي اختلاف العين والقيمة فانه لا يقال للثمن الدينار ولو ذهبا انه دينار قوله ولا دليل عليه
كل ذلك انما تحقق في الدينار واما النصف والربع فلا يتحقق العين لان تنصيف المضروب الجانبين
لو قيل فيهما بالعين فيحمل الارجاع فيهما الى القيمة لذلك مع امكان ان يقال يجب دفع التمام الى
الفقير بشرط استيفاء الباقي منه وتعيينه ايضا مشكل وان كان مع امكانه احوط قوله وهكذا
مثلا الثالث الاول لذات الستة ووسط لذات الستة وهكذا قوله او غيرها كاختها
بحسب عدد ينقطع دمها عليه من العشرة وعادتها او التمييز او الاقران او الروايات قوله
كانت العادة عشرة ايام لا من النصف الثمانية فانها ذات الاثلاث الثلثة في الجميع على مختار المشهور
بخلاف القولين فانه لا يجمع مجموع المراتب الثلثة في مجموع النصف على شيء منها الى بعضها
كما يأتي قوله مما بين الخمسة والستة يعني يحصل في الدم الى الاربعة او الثلثة بعدها الا و
الثلثة بعدها اخرا وعلى هذا فالثمان من النصف الثمانية وهما الثلاثي والرباعي يكون لها اول
ولا وسط لهما ولا اخر وثلثة يكون مشتملة على الاول والوسط ولا اخر وهي الخامسة والسادسة
والسابعي فلا ريب في الخامسة اول والخامس وسط وقس عليه الباقيان وثلثة تكون مشتملة

على المراتب الثلثه هي الثماني والتاسع والعاشر والوجه في الكل واضح ومن هذا التقرير
ظهر لك ما في الشرح من السهو حيث جعل نفس الخمسة كما دونها مما لا اوسط ولا اخره له انما
يصح ذلك فيما دونها لا نفسها كما ذكرنا مع ان تعبيره اخر العبارة في بيان الثمرة بين هذا القول
خلاف ما في الروضة حيث تعرب انه الثمرة على الناس الذي هو مبدأ الوسط فكيف يقول هنا
ان الخامسة لا وسط له فهل هذا الا سهو بين قوله عن منتهى العشر قوله كما هنا
الروضة نعم يجعل لكل واحد من المراتب ثلثة ثلثا وتظهر الفرق بين هذين القولين ان على
الاول الثاني اول بلا وسط واخر الرابع ثانيهما وعلى هذا القول واحد كان هو الثلاثي
والرباعي ليس كذلك كما في الشرح والثلثة مشتملة على الاولين دون الاخر هو الرابع والخامس
والسادس والاربعة مشتملة على جميع المراتب هي من السابع الى العاشر ان السابع اشتمل
على الثلث من اليوم العاشر ومن الاخر ومن هنا ظهر سهو اخر منه في بيان الفرق حيث
انه حصر الرباعي في صنيعه الفضل وعزى الى السند مع انه يجري في السابع ايضا كما سمعت
قوله ويجب القول الاول ايضا اول القولين النادرين وهي خيرة المراسم ولعله لو قال
التكاليف الاول كان اوضح قوله ويجب لها الوضوء هذا الحكم على ما في الكتاب يتحقق
من فوت سنة الوضوء وكونه في وقت صلوة فريضة واستقبالها القبلة والذكر وكونه في
مصليها وبقدر صلوتها والثلثة الاول لا كلام في اعتبارها على ما يظهر من الشارح
واما الكلام في الثلثة الاخيرة وتصدى له الشارح ولكن اخر الكلام في الذكر على
المصلى ولتبر عكس هذا كله مضافا الى الكلام في اصل الحكم فانه يختلف فيه كما يأتي
قوله في مصلاها اهل المراد مكان صلوتها اي موضع من الارض اعدتها للصلوة او ما بعدها
لعل الاول الظهر كما يعطيه حكمه باتحاد القول بالجواب مع هذا القول قوله كما عن المبسوط اول
المصلى لانه ان جعلنا الناصرية جانب المصلى خارج عنه ولو جعل جانب من المصلى جزء منه
فشان انكل من الثلثة يرجع الى المصلى ويقابلها الاطلاق قوله ويحمل ما عن المقنع في بعض
النسخ عن القواعد وكان خطاء ويؤيده ما يأتي من نسبة التقييد الى المشهور قوله او حيث
شاءت مطلق لو سوى كان لها مصلى او لا كذا في الحاشية المنسوبة اليه قوله لاطلاق الدليل
من النصوص كالحسنين على ما في لساحيهما عن الصادق يجب للحائض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والاخرين زرارة
وهو الذي يقتضي سياق نقل الشارح في مسئلة التقدير وانه يشتمل من صدره في مسئلة
اصل الحكم اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند

وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله الحديث وغيره لك كما لا في في مسئلة
الذكر قوله على شيء منها اما لو جعلنا المسجد في النص بمعنى ما يسجد عليه فقط عدم القبا
على شيء مما مر وان جعلنا بمعنى المصلى فلا انتفاء الا اشارة في النص مع بنائه في كل ما اعتبرت
حتى لو جعلنا الناصرية في عبارة المقنع خارجا من مصلاها لا جزاء منه طعا الذكر لا على جميع
البعض الا ان قريب المصلى بل ما يسجد عليه يدل على عدم الجلوس في اصل المصلى هنا
ويمكن الجواب عن النص بان حمل المطلق على المقيد في الاداب والسنن غير واضح كما قرر في موضعه
ويمكن حمل كلام الشارح عليه ايضا لولا الترجيح فتدبر قوله مع وجود ما عنوانه وجود
المصلى مثلا الحائض قوله لعدم معارضة ما تقدم الا الاصل لا يكاد في الدليل وكلمة يخفى
منها خلاف شديد فتحققنا اختار هنا الغاية القصوى وكيف كان ليس يجب علم ان
يجعل قرينة على صرف الامر عن حقيقته بل العكس اولى لا لا نتشرة المجاز في صرف الحقائق
كما في اسد في الحمام حيث ان الامر فيه من صرف الاسد الى الرجل الشجاع او الحمام الى البادنجان
ما ذكروه في المنتقى من الشارح على تأييد الاولين بالشهرة والاجماع على الظاهر والحكم ربما
يستشم منه رائحة التزلزل وليس بالوجه حيث ان السيرة المستمرة كاشفة عن الدعوى مع
ان عموم البلوى يكفي في المقام قوله واطلاق الذكر مذهب الاكثر اقوال هذه المسئلة
اربعة والثلثة الاخر التقييد وهو احد قولي المراسم وهو مع اخوية الثلثة ان اخرها المحكي عنه والاخر
الاربع باتضمان الصلوة على النبي واله واستغفار معنى التغلبة قوله ولعين في الخبر
لعدم كفاية التزويجة شيء من الاقوال نبدا ونقصا وهكذا الحسن الاتي قوله ثم في المعتبرة
هذا مشكل نظرا الى ما سمعت من ان حمل المقيد وهو فيه الصلوة لا انقض لو لا الى تقيد على الفعل
الافراد ممكن لكون المسئلة من الاداب قوله ومع التحريم دليل هذا القول للقائل المشهور
هو قاعدة الاعم الاغلب بناء على اصالة حجية الظن ويكون ظاهر الشارح التوقف حيث
علق الحكم على المسامحة في ادلة الكراهة ويمكن ان يكون نظره الى ضعف النصوص فيه انا لو
سلمنا فلا يحمل تلك الاطلاقات لضعفها ويبقى قاعدة الاغلبية دليلا على نفس الحكم
على ما ارادوه من الحديث ولو سلمنا نعمل بها ولها الى يجري في الاداب حمل المطلق على المقيد المعتبرة القوة
المشهور وغيرها لا يخفى ان الاطلاقات وان كانت ضعيفة في حد نفسها لكنها انجبرت
بالجابر كالاستفاضة والشهرة الكذائية فلو لم تنفع فليس الا تقضا بحجية لانا نعمل
تلك الاطلاقات ولعلها ينقلب في ادلة الكراهة لوجود الاعتبار بحيث تلك الاطلاقات
بالجابر والحاصل ان الاقتضاء ليس بحجر سوء ساعدنا ام لا فتأمل اما الاول فاعترافكم

اما انشاء الوجه شرائط الحجية في تلك الاطلاقات ويمكن ان يكون نظره الى عدم حمل المطلق
على المقيد وعدمه مع تسليم حجية تلك الاطلاقات ولو بالخارج يعني لو لم نسلم تقييد
اطلاقات النصوص بقاعدة حجية الاغلبية بغير الافتضاض كانت الخبرتان ساقطتا
ن الدليل مع المشهور حيث لا يمكن حمل المطلق على المقيد فيخرج كلاهما عما له الحكم الزائد فلا ينفي الثابت
عن الغائبين ولنفسهما اجمع وهذا ايضا مشكل لان القاعدة عدم حمل المطلق على المقيد
في الاداب لا يختص على قاعدة الشارح دائما في لفقد شرط الحمل وهو اتحاد الحكم كما فصل في
موضعه وعليهذا القول الشارح فالحق مع المشهور ايضا ولا يجزي الافتضاض لاجل عدم وضوح
الحمل في الاداب بوجه ذكرناه وكيف كان فلا [illegible] ما عليه المعظم من الاطلاق [illegible]
وعدم وضوح الحمل على المقيد لو اعتبرنا. هذا وفي كلامه مع ذلك كله ما فيه من التقريب
حيث ان المسامحة في ادلة الكراهة لا يجري في كراهة العبادات فان المسامحة في الثواب
على الترك [illegible] وكرهه العبادة لسبب هذه المنافاة لا [illegible] فلا وجه لاجل
المسئلة على قاعدة عدم المسامحة في ادلة الكراهة فان [illegible] ما يجبر من اطلاق الكراهة بناء على
قاعدة الشارح في ادلة السنن لرجحان اصل القراءة كما قررت [illegible] كما المقتصر على ما زاد
على الحدين ثواب كامل على [illegible] وما [illegible] فيقتضي ما ذكرنا هو المعقول قلت هذا حسن
لو لم يكن في مقابلة الاطلاقات المعتبرة بما عرفت واما معها فلا وجه للمسامحة لا [illegible] لا يجبر
على الخلاف فلا تغفل قوله فتامل كان وجهه ان كراهة التعليق الحجم عليه لعله لاجل كونه
مظنة لمس المحل فلا يثبت به كراهة الحمل او توهم المنافاة بين هذا الاجماع والنص حيث انه
كاشف عن جواز الحمل الظاهر في نفي الكراهة وكيف كان فالاحوط ما في المتن قوله
فالقول بالتحريم اي تحريم لمس الماس قوله والاستمتاع للزوج قال في المدارك اتفق العلماء
كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع
الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة
لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر هذا كلامه ومنه يظهر ان النزاع
السيد في اصل الاستمتاع من الحدين وما بينهما لا في خصوص الثاني ولا في خصوص [illegible]
الدبر ولا يبعد دعوى الاجماع على خلافه كما ادعاه الشارح في اخر كلامه قوله للزوج
مطلقا اي دائما كان او منقطعا قوله عليه السلام فيخرج ساقيها في بعض نسخ الحديث [illegible]
بدل ساقيها وهو لا يوافق المسئلة على قولها ان الظاهر ان السرة [illegible] في المسافة
المحصورة كالركبة كما سمعت من المدارك قوله وعمومات الكتاب من نحو قوله تعالى والذين

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين حيث دل على جواز
استمتاع المؤمنين بفروجهم فكيف بغيرها من ازواجهم حيثما كان ومتى ما كان [illegible]
ما خرج ونفي الساقي [illegible] ذكره [illegible] كما في المدارك نظر الى ان [illegible] احد العامين
مكانا وزمانا في الاية وان [illegible] العموم الاخر [illegible] وما كان فيه ايضا نظر فالعموم من جهة
لا يسري في جهة اخرى ولذا لا يحكم بجواز قتل المشركين متى كان حتى في الحرم الا
والحرمة يجوز عموم اقتلوا المشركين وان قيل [illegible] والتفصيل في محله ويحتمل ان يكون نظره
الى قوله سبحانه فاتوا حرثكم انى شئتم الاية قوله ما اتقى موضع الدم اي ما دام
اجتنب من موضع الدم قوله والاجماع المركب يعني كل من قال بجواز الاستمتاع بما بين الاليتين
كما هو مقتضى النص قال بجواز الايقاب في الدبر كما هو المشهور ومن قال بحرمة الثاني
كالمرتضى قال بحرمة استمتاع ما بين الاليتين مطلقا فالقول بجواز استمتاع ما بين الاليتين
وحرمة الايقاب في الدبر خرق للاجماع المركب فهذا يصير قرينة على عدم ارادة الوطي في
الدبر من الايقاب المحرم قوله الاصل والخصوص حيث ان اعتزالهن في حال الحيض
[illegible] على الاطلاق للاجماع على جواز الاستمتاع في غير [illegible] فلا بد من [illegible]
في ظاهر الاية اما باضمار بعض ما بين الحدين كان يقال فاعتزلوا ما بين سرة النساء وركبتهن
في المحيض او تخصيص ما عدا ما بينهما بان يقال ان المراد وجوب الاعتزال عنهن الا ما
فوق السرة وما تحت الركبة قوله بناء على القراءة بالتخفيف كما هو السبعة على ما في المدارك
والحدائق واستثنى البعض وبعض منهم حمزة والكسائي وعاصم من طريق ابن عياش قوله في
عرف المتشرعة [illegible] الاغتسال هنا فان الطهر عندهم يقابل الحدث هنا ويمكن دعوى
الحقيقة الشرعية في انقطاع الدم وانه في عرفهم يقابل الحيض ولذا للشارح جعل من
الاجوبة قوله ويؤيده هنا السياق حيث ان الاية بصدرها ويسألونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية فان سوق سياقها وجود
الدم قوله فتامل كان وجهه انه كيف يمكن انكار كون غسل الحيض [illegible] مع ان ذيل
الاية يعطيه قال الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فان التطهر [illegible] كالطهر
[illegible] ظاهر في الاغتسال او ان الاية لا سوق لها [illegible] الا الاول [illegible]
كما ذكرنا الا ان [illegible] كما ذكرنا قوله ولا ينافيه القراءة بالتشديد [illegible] كان [illegible]
توهم المنافاة بين القراءة بالتخفيف وبين ذيل الاية من قوله سبحانه فاذا تطهرن كما في المدارك
ثم [illegible] بما ذكره في قراءة التشديد [illegible] الله [illegible] القراءتين [illegible] من خصوص [illegible]

تمامها حين الظهر من وقتا فيظهرها فينبغي الاصل سلبها عن الرافع **قوله** ولهذا حكي فيه استظهارا في
البين عن الفرج الجماع على القول بالجواز قبل الغسل وقد ذكر فيه اقوالا اربعة الوجوب
الشرعي عن الاكثر والشرط العيني لابن زهرة والشرط التخييري بينه وبين الوضوء عن ظاهر
التبيان والجمع واحكام الراوندي والاستحباب للتحرير وما يتلوه من الكتب ويختار الشارح
ليس فيه الا المعيار الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه **قوله** ولم نقل انه اخذ الشارح هنا
الركعة بخلاف المسألة الآتية بل وكانه لم يقل بها هنا احد مع توهم عموم حديث
من ادرك لها ايضا لان الظاهر من الادراك مصادفة اجزاء الوقت وامكان فعل البقية
ولو في ما بعده متصلا بها وهنا ليس كذلك فالنص لا يشمله نعم يبالي ان الاصوليين فرعوا
على مسألة جواز الامر بالفعل المشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه وجوازه فراجع الغاية
القصوى وغيرها من كتب الاصولية تدري ذلك **قوله** وكل ما يعتبر الانساب وتقريبه ما
يأتي في طي قوله ثم ان ما ذكرنا وكذا بعد المتن الآتي **قوله** ظاهره حال من ٥ على المصدر
المضاف الى مفعوله وهو فعلها او ما عطف عليه وليس حالا من ٥ على بعضه لعدم اتحاد الزمان
قوله تضعيف المشهور جعله في المدارك مذهب الاصحاب مضافا الى حكاية الشارح
من بعضهم عليه الاجماع صريحا ولعل تاملي دعواه نفس الاجماع ونسبته الى المشهور
لاجل خروج الصدوق بمضمون الخبر الآتي حيث ان مقتضاه مخالفة في الحكم فان زمان
لوجوب القضاء في غير المغرب مطلقا وفي المغرب عشرين وجه به اشتغالها بها وفعل
ركعتين منها ومن شواهد ذلك انه سيرده بخلاف المشهور ودعوى حكاية الاجماع
وعليهذا كان الانسب تقدم ذكر خلاف الصدوق على الخلاف في تفسير الامكان لانه
بعد الفراغ عن اصل المسألة ومن فروعها وفتوى الصدوق من تتمتها وليس في مسئلة
الامكان الاولان **قوله** مع عدم مطلقا اي سواء ادرك زمان اكثرها ام لا فيما لا
لدليل القديمين فاكتفيا بمضي زمان اكثرها في وجوب القضاء **قوله** ولصحيح الحجر
هو ما رواه ابو الورد المجهول كما في المدارك **قوله** مع ضعفه فقد يرد على الاستدلال
بهما ايرادات خمسة واحد منهما على سبيل الترجيح لا الجمع الضعف والاخصية من
المدعى حيث لا يشمل غير المغرب مع انهما عمها ما افتيا به لجميع الفرائض واشتراط فعل
البعض مع انهما لا اشتراط اصلا بل يكتفيان بادراك زمان اكثر الصلوة وقضاء نفس
المتروك دون مجموع الصلوة مع انهما يوجبان كالمشهور قضاء الجميع وان الى الاكثر
قوله ادركت اكثرها اي زمان اكثرها مطلقا وان لم يكن اشتغل بالمبدأ كما

قوله

شرح الحاشية المنسوبة اليه **قوله** ثم ان ما ذكرنا هنا فرع آخر وتحصله انه هل يعتبر
في صدق امكان الصلوة مضي زمان الشرط من اول الوقت او يكفي في صدق امكانها
امكان تقديم الشرط فالمشهور هو الاول والعلامة في نهايته احتمل الثاني على ما هو ظاهر
الاشكال **قوله** على اشتراط الطهارة في وجودها يعني ان الشرائط الوجودية للصلوة
فالضمير الاول للشرائط والثاني للصلوة **قوله** ومقتضى ما ذكرنا هنا في الحقيقة فرع
على الفرع وان ما ذكرنا وفاقا للمشهور من اعتبار مضي زمان الشرائط من اول الوقت
انما هو فيما اذا لم تحقق الشرائط لها قبل الوقت بان كانت متطهرة واجدة او متلبسا بلباس
الصلوة وهكذا واما لا فيكفي ادراك زمان اصل الصلوة فقط او مع ما فات منها ولا يعتبر
ح مضي مقدار يحصل ما حصل منها **قوله** وحكي عن جماعة كالديلمي والوجيز و
الروض والمسالك على ما في الحاشية المنسوبة اليه **قوله** اقل الواجب من ركعة ليس في
المتن لفظ الركعة وفي الشرائع كما في المتن وجوده **قوله** باجماع اهل العلم في العصر و
العشاء كان موضع الاتفاق في العصر والعشاء ما ادركهما ولو بركعة منهما من دون
ضميمة بكفر الظهر او المغرب معهما بان تدرك خمس ركعات من آخر وقتهما او ا
فيما في خلاف المبسوط باستحباب الظهرين والعشائين ح والاصباح باستحباب
الظهرين ح هنا وفي المدارك نحي من ذكر هذه الخلافات راسا وكان يحمل ادراك ركعة
من آخر الوقت في عبارة الشرائع على الاول هذا كله مع قطع النظر عما في النهاية من لزوم
قضاء الفجر عليها لحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس ولو مع عدم ادراك ركعة وكذا عن احتمال
المنتهى فيلزم في جميع الصلوات كما يأتي في الشرح والا فيدفع المسألة بالنسبة الى تلك
الصلوات ايضا خلافية ولتبين اشارة الى ذلك **قوله** وكذلك في الظهر والمغرب على
الاظهر الاشهر على ما ستعرف من المناقشة فيما يأتي ولا ريب ان النزاع يطرد في العصر المصحوب
للظهر ايضا وكذلك المغرب والعشاء فلعله اشار هنا الى ذلك بان يأتي بالعبارة نحو ما ذكرنا
وكيفكان فاقوال المسألة اربعة وجوب الظهرين والعشائين بادراك خمس ركعات للمشهور
استحبابها كذلك للمبسوط والمهذب واستحباب الظهرين بالخمس والعشائين بالاربع للاصباح
وجوب الظهرين بادراك الستة ركعات مع السكوت عن العشائين للمقنعة **قوله** وفيه تعبد
وعدم حاجة الى التقبيل لان مقتضاه وجوب الظهر بمجرد الطهر بلحوق وقت العصر من دون
ادراك شيء من وقتها وكذا المغرب وهذا مما لم يقل به احد بل ظاهره ما يأتي من احتمال المصنف
مع ان المعتبر وجوب الظهر بحصول الطهر في آخر وقته ففيه لا في آخر وقت العصر وكذلك

المغرب والفجر ومفاده ذلك في الاول ويترتب في الثاني بعدم الفارق فلا بد من تقييد
الصحيح بالفجر وانما قيد بقوله في الجملة لان غاية اصلاح امر الطهر من حيث كونه وجوب
الطهر في وقته وكلا حيث بمجرد ذلك تمام المقصود وهو لزوم ادراك الركعة منه وقت
الصلوة فلا بد من اتمام التقييد بالنوعي وغيره قوله فلا يتحمل غير خفاء حيث ان
الخبر الذي مدار الامر عليه لم يكن مفاده سقوط وجوب الصلاة مع ادراك شيء من الصلوة ولو
اقل من ركعة بل انما يقتضي اطلاقه ادون ذلك وان بمجرد حصول الطهر في اخر الوقت يجب الصلوة
ولو لم يدرك شيئا من الوقت اصلا اللهم الا ان يقال انه غير متصور يجب الاعادة او يقيد
بمحل الاخلال على ادراك شيئا من الصلوة لا اقل من ذلك فتدبر قوله بالاطلاق مطلقا
يعني في جميع الصلوات فلا ينافي ما في ذيله من اختصاصه بالفجر قوله على كل حال لم يعد ان لم
تدرك شيئا من الصلوة او وان لم تدرك الركعة والاول لعله الاظهر من هذه العبارة
قوله لظاهر الادراك فانه لا يصدق الا بتحقق الفعل في وقته وقد حكم بادراك الجميع
في الصورة المفروضة فقد حكم بانه بجميعها تحقق في وقته وكلما كان كل جميعه محكوم
بالاداء او لفرض بعض الاداء الا ذلك غاية الامر ان الوقت هنا اضطراري لا اختياري وهذا
الذي اختاره الشارح معززا الى المشهور هو المنصور حد في الدرة بانها وهو اداء لا
اداء وقضاء ولا قضاء كما ارتضاه المرتضى قوله كما في المبسوط عن بعض الاصحاب ولعل
مراده المرتضى رضي الله عنه كما سمعت قوله وفيها دلالة لم اجد وجها لهذه الدلالة
لخفائها الا ان يحمل النص على ان المرئية طهرت في وقت اداء الظهر فاشتغلت بالغسل ولم تفرغ
الا وقت اختصاص العصر فحكم عليه السلام بوجوب اداء العصر من دون قضاء الظهر
لعدم تفريطها في الظهر حيث انها لم تدرك وقته ظاهرا ثم حكم عليه السلام على فرض
التفريط في الغسل وعدم اشتغالها بان عليها قضاء الظهر والعصر جميعا فلو لم يكن ادراك
وقت الطهارة معتبرا ويكفي في تعلق الخطاب مجرد الطهر في وقت الصلوة لحكم بقضاء الظهر
في الصورة الاولى ايضا فتدبر قوله واشتراط الطهارة اللازم بل الصحيح عطف على الاختصاص
فيدل عليه العدم ايجابية الطهارة شرطا في وجوب الصلوة بان يكون شرطا وجوبيا
بل انما هي شرط الصحة فهي بمنزلة الشرط الوجودي فلا وجه لجعل ادراك وقتها شرطا في وجوب
الصلوة هذا دليل النهاية وهو لعله الاولى المعتبرة المتقدمة بمنزلة الجواب عنه يعني هذا الدليل
العقلي على الامكان حسن لو لم يحكم الشرع على العدم وقد حكم فيها سمعت من الموثق المزبور
انفا وما بمعناه فتدبر قال الدلالة المعتبرة لا المعتبرة قوله في كيفيته وواجباته ومندوباته

عطفهما على الكيفية تفسيري لان الكيفية عبارة عنهما لا غير كما تقدم ولو راجعت
بحث كيفية غسل الجنابة ولو قال من واجباته ومندوباته كان اولى ثم ان واجبات غسل
الجنابة بتمامها ليست واستدلاله حكمها الى اخر غسل البشرة وتخليل ما لا يصل اليه الا به والترتيب
ومندوباته سبعة الاستبراء وغسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد
على جسده وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه والغسل بصاع وان جنبا بعدم خوض
الجميع مما نحن فيه حيث ان الاستبراء لا يجري هنا نعم لها استبراء يجيء اخره كما مر
ومع ذلك فهو واجب عليها قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد جميع
الاحكام واستفادة العموم منه مبني على عموم المقتضى وتحاه في الغاية القصوى قوله
ولكن في النهاية وصرح بالمغنى انه في الجنابة تحمل الزائد على الصاع الذي هو تسعة ارطال
افضل بل جائز او في الحيض حمل الزائد افضل وقضيته انطباق الصاع على تسعة ارطال فقد مر انا
لحفظه ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو وزن اربعة امداد فكل مد رطلان وربع
فكل رطل عراقي عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال كذلك ومجموعه
من هذا الوزن يبلغ ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربعه وبعبارة اخرى
نصف المن الشاهي المعمول بيننا الان يبلغ اصبهان الا خمسة وعشرين مثقالا وثلاثة
ارباع مثقال قوله لتغيرها وجلوسها كانها متعاطية النجاسة ولانها لتغيرها وجدها
كان لها حينا ايضا فان التغير بكثرة الجلوس مع مزاولة الماء يتداخل ويجمد ما تحته
ويتوسخ فيحتاج بذلك الى كثرة الماء قوله او مكاتبة الصفار الى جواب مكاتبة ولو تقريبا
فان في ذيلها فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
ولعل الشارح لم يجعل هنا الدليل والمراد تسعة ارطال المدني قوله قال في المجرى لك
بحال على ما في المجمع واختلف في قدره فقيل عن اهل الحجاز ما فسر الشارح الذي يجيء
من انه عبارة عما يسع ثلثة اصوع وعن بعضهم انه خمسة اقساط والقسط نصف صاع ثم
قال واما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا قوله لكن لا يبعد من وصوته قد
في غسل الجنابة من الماء المسألة ثم العموم لكل الاغسال حيث قال ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي اجزاء غيره عنه تردد والمشهور انه لا يجزي وعزاه الشارح الى المشهور
وظاهره وانه يجزي عنه كل الاغسال الى المرتضى والاسكافي ويجيء هناك المسألة
ثم يرجع لها تفصيلا فارجع اليه قوله الثالث غسل الاستحاضة الكلام في هذا
العنوان اما في لفظ الاستحاضة او في بيان حقيقتها او في بيان احكامها والكتاب قد

اهمل عن الاول فاعلم ان الاستحاضة استفعال من الحيض ولا يستعمل المبنية الا مبنيا
للمفعول كما في الجوهري تقول استحيضت المرأة فهي مستحاضة ولا يقال استحاضت
او هي مستحيضة واعترض بزنا في التهذيبين وسطر ثم قال اولهما والاشتقاق منه من الحيض
مبني على الغالب فلا يشترط فيها امكان الحيض كالصغيرة والآيسة الى ان قال لا مر وكان
مراده ان هذه المادة مشعرة بكون هذا الدم من توابع الحيض ولواحقه اما بتقدمه عليه او بتأخر
عنه بناء على كون المصدر مبنيا للمفعول انتهى كالمشتقات منه جميعها حيث يحصل عنه المسئلة
صيرورة المرأة على الاستطولية للحيض وتابعته له **قوله** وهي الدم هذا هو الكلام في بيان
الماهية واعلم انه قد اختلفت سيرتهم في هذا المقام فمنهم من بين الماهية بذكر الجنس والفصل
ومنهم من بينها بذكر المصادين فانه ايضا من جملة طرق التعريفات اذ ليس ضبط المصادين
وحصرها بادون من ذكر الخواص في بيان الماهيات اذا كانت المصادين اجلى من اصل
الماهية ومنهم من بينها بذكر الخواص والامارات والمصنف سلك من الاول والشرح من الثاني والمتن
من الثالث اما الاول فلا حصر فيه على ما يظهر من كلامهم ان يقال الاستحاضة دم فاسد
يخرج من العرق يقال له العاذل فالقيد الاول لخروج جميع ما خرج من الدم الغير
الفاسد من ذلك العرق ونحو ذلك والثاني لخروج الحيض لانه ما حكم شرعا بكونه حيضا مع خروجه
فاسدا حيث انه من قعر الرحم ولذا يقال له الدم البحراني نسبة الى البحر بمعنى قعر الرحم كما صرح
به في المجمع وغيره والقيد الثالث للايضاح وهو بالفارسية عرق يخرج منه دم الاستحاضة
كما صرح به فيما انتهى **قوله** تلك اشارة على ان الماهية بضبط مصادقيها وقد حصرها المشهور
في بعضها وكيف كان هذا احدها وهو الدم الزائد على العشرة مطلقا سواء كانت المرأة ذات
العادة ام لا عشرة كانت عادتها ام انقص وهذا موضع وفاق بيننا على الاتفاق على ان
اكثر الحيض عشرة **قوله** او العادة خاصة على الاشهر هذا اشارة الى ثاني مصادقيها
من مصادين الاستحاضة وثالثها مجموع الدم الزائد عن العادة الناقصة عن العشرة
المتجاوز ذلك الدم عنها فتسمية الكائن منه في ايام الاستظهار وما بعدها وهذا
هو المشهور المنصور بما انه من كون ايام الاستظهار في الصورة المذكورة استحاضة لا حيضا
خلافا للشارح وقد مر تفصيل المسئلة **قوله** او الاستظهار ايضا اي الزائد على ايام العادة
وايام الاستظهار جميعا وعلى هذا فتعتبر نفس ايام الاستظهار حيضا خلافا للمشهور
حيث يجعلون نفس ايام الاستظهار ايضا من الاستحاضة كما مر **قوله** او بعد الياس
ببلوغ ستين سنة [illegible] اي سن الياس بتقسيم القرشية والنبطية [illegible]

المصادين

المصادين نحو ما ذكرت **قوله** او بعد النفاس هذا خامسها وهو اعم من ان يكون متصلا
بدم النفاس كالمثالين او منفصلا كما لو انقضت العشرة وطهرت بالمرة ثم بعد يوم او يومين
او ايام رأت الدم والشارح تبعا للروضة تبعين العبارة ولو في الجملة مثل لهذا القسم بالمثالين
لكونها فردين جليين لغير مشروطين بالشروط الآتية اما ثانيهما فظ واما الاول فلظهور
البعد في الاتصال **قوله** يشترط عدم تخلل هذا قيد لما بعد النفاس لا للشيء من المثالين
ووجهه ان ما بعد النفاس لما اشتمل على صورة انفصال الدم عن ايام النفاس من العادة
والعشرة كما فرضناه وهو ينقسم الى اقسام اربعة لان بالانفصال قد لا يتخلل نقاء اقل
الطهر كما لو طهرت من النفاس ثم بعد مضي ما دون العشرة رأت دما وقد يتخلل وعلى
الشقين فاما ان يصادف ذلك الدم ايام عادتها ام لا وعلى الثاني فاما ان يكون يتصادف ذلك
الدم اذا تميز بان رأت ما هو بصفة الحيض في ضمن ما زاد على عشرة بعضها ليس كل ما حصل
فيها بقيد شرائط التميز ايضا او لا فعلى الاول والاخير فذلك الدم ان لم يقارن بعد النفاس
استحاضة وعلى الوسطين حيض لا حاجة الى هذه الشروط الثلثة على سبيل منع الخلو اختصاصا
للاستحاضة بالحاشيتين واحترازا عن الواسطتين كما عرفت لكن هنا اشكال هو ان مقتضى
ما ذكر ان النفاء اذا رأت بعد تخلل النفاء بدون مصادفة العادة وعدم تحقق التميز
ايضا دما ما بين الثلثة والعشرة فهو محكوم بالاستحاضة مع انه ليس كل نظر الى قاعدة كلما
امكن ان يكون حيضا فهو حيض فلا بد من القيد شرطا رابعا هو عدم امكان الحيض بان رأت
اقل من ثلثة وعليه هذا يحمل الانقسام ويكون حيضا في ثلثة واستحاضة في اثنين فان قلت فيخفى
مفهوم ما ذكرت في ذيل الشرط من ان التخلل فيه ايام النقاء ان امكن ان يكون حيضا فهو
حيض يكفي عن ذلك قلنا يعطي هذا يكون ذكر الشرطين الاخرين مستدركا فتدبر ومع
ذلك كله يرد عليه ان هذا الضبط غير جامع لخروج نحو دم المرأة انقص من ثلثة ايام
وكذا قبل البلوغ فانها استحاضة وسيصرح المص بالشمول عما قريب ويخصص بعضهم
له بدم فساد كما حكاه في نجم ولا مشاحة في الاصطلاح فان الحكم واحد بلا كلام من وجوب
الوضوء والغسل عند البلوغ وكذلك الشرح بعدم العفو الحيض وذلك **قوله** مضى العشرة
لتجاوز الدم عنها فانه من مواضع تأثير التميز والرجوع الى الصفات كما مر **قوله** وهو
في الاغلب بيان لماهية الاستحاضة بذكر اوصافها التي هي بمجموعها خاصة مركبة
لها غالبا وما ذكر من الاوصاف الاربعة مستفاد من النصوص المشار الى بعضها في
بحث الحيض **قوله** والصدوق في الفقيه بل المعظم على التنبيه وهنا اختلاف في النسخ

ان في بعضها دم قان الصفرة بقاء الخلاف ثم انه بلفظ كما وهذا ليس بصحيح لقوله فيما بعد
وان لم يصرحا فان الظاهر ارجاع ضمير التثنية الى الشيخ والصدوق بقرينة ذكر
كتبه الاول وكتب الثاني بعد ذلك فحاصل الكلام ان المصنف صرح باعتبار الفتور
كالشيخ في كتبه والصدوق كذلك الا انهما لم يصرحا بعين هذه الصفة بل بلفظ الفتور
الا ان اولهما صرح في كتبه بنفي الدفع والثاني صرح في كتبه بنفي الاحساس بالخروج وهذا
التغيير ملازم لمعنى الفتور ومن هذا التقرير ظهر للناظر المشار اليه بهذه في قوله
وان لم يصرحا بهذه ومرجع ضمير لها في قوله الملازمين لها وانهما هذه الصفة بلفظه
وان صرحا بعينها فيما سبق من العبارة ايضا بالمذكر ارجاعا الى لفظها وكذا
في قوله فيما بعد صرح باعتباره لكن لا يخفى ما في هذه العبارة من التطويل بحيث كان
الانسب عطف المصنف والروض على الشرايع ثم يأتي بصيغة المجموع بالتثنية والاستدراك
قوله ولكن ما ازاله المرتبة هذا الاستدراك من المصنف كأنه لدفع توهم ان هذه
الصفات خاصة مركبة دائمة للاستحاضة مثل ما قيل في بيان خاصة الانسان انه
حي مستوي القامة عريض الاظفار بادي البشرة فيطابق مع الخاصة طردا وعكسا مع
ثبوت التخلف كذلك وتحقيق الدفع انها ليست كذلك بل هي معرفات لخاصة الاستحاضة
في الجملة وهي ما اذا تجاوز الدم عن العشرة واحتمل الحيض في كل مرتبة من مراتب ما نقص عنها
او طابقها وتخصيص كثيرا اما تخلف هذه الصفات عن الدم بل يتحقق اضدادها
ومع ذلك يكون استحاضة وكذا العكس ثم ذكر عددا من مواضع الاول ويجمعها
ان كل موضع لا يمكن ان يكون الدم حيضا لفقد شرائطه فهو استحاضة وان تخلف عنه
الصفات او تحقق فيه اضدادها اذ المفروض عدم العذرة ولا القروح ولا الجروح
ولا النفاس ولا سادس من الدماء يخرج من محل النساء فلا يتعين الحكم عليه
بالاستحاضة في الصور المفروضة سواء تحققت فيه الصفات او انعدمت وسيجيء من الشارح
في ذيل العبارة التي ما ذكرنا في سر الاستدراك قوله وايام الاستظهار ان كان عطفا
على من حول الطرفين فهو على مذهبه او على نفسه فهو على مذهب المصنف الذي حضرناه لفظا
وانما قوله بالشرائط المتقدمة لبيان احدها وهي الا عدم الثلاثة على سبيل منع الخلو كما لا يخفى
قوله غليظ لانه خالص طرحه كما حكيناه عن الجوهري فيمكن ان يكون ضد الكل من الاوصاف
الثلاثة التي ذكرها الماتن اوصافا للاستحاضة قوله كما ان النصف فيه ما مر نقض عكسا
وهذا الحد فان الخاصة المركبة الدائمة قوله وما في حكمها كما بين الثلاثة والعشرة للتكرر

عليها

عليها بالنسبة الى غير ذات العادة وما قبل ايام العادة في الجملة بالنسبة اليها وايام
الاستظهار وما بعدها مع عدم التجاوز ونفسها مع التجاوز عن العشرة عند
الشارح لكنه اكتفى بالاول في الحاشية المنسوبة اليه في بيان ما يحكمها قوله ويجب
على المرأة هنا هو الكلام في بيان الاحكام ولا تكرار بين الرؤية والاعتبار لان
المراد بالاول الاجمال وبالفصل الثالث ثم ان الكتاب لم يوجب لذات القليلة
الا امرين مع ان في كثير من الكتب حتى الروض التصريح بما نقل عن ظاهر الخرج ولذلك
وهو هنا وان لم يقلب الانز في القسمين الاثنين بغلبة الغسل وكلما عليه في المشتركات
فلم يذكر ذلك في المختصات فتدبر قوله ففي كالصحيح الكاف اسمية فلا يحتاج الى دخول
الجار عليها ونظائره كثيرة والمراد ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحديث طويل اخذ
الشارح موضع الحاجة ولا شيء في السند الا ابان اذ الاولان ثقتان جليلان وكذا
الاخير على التحقيق وان تأمل فيه وكذا الاخير على التحقيق وان تأمل غير واحد بانه لم يظهر
مدح له من الاصحاب فان النجاشي ذكره في ترجمة سبطه اسمعيل بن همام بن عبد
الرحمن حيث قال هو وابوه وجده ثقات ومن مدائحه اتحقق الفضل سيما
اذا كان نقيح البنت كما نسبه الجوهري الى العامة لا ابو الزوج كما ذكره اولا والاول
اوفق بالعادة كما لا يخفى واما ابان فثقة الامامي من حيث انه من المذهب بالناووسية
غير مصرح بالتوثيق وان وصف الجمع بوجوه استوفيناها في محل اخر الا ان في نقل اجماع
العصابة في هذه الجهة صح السند كالصحيح قوله والقاضي مطلقا لبيان وان قلنا بكون
عدم الذكر كاشفا عن عقيدة العدم دائما نقلنا الا انها قوله على الاشهر الاظهر
اقوال هذه المسئلة ثلاثة الوضوء لكل صلوة من دون غسل اصلا المشهور والغسل
في كل يوم وليلة مرة للاسكافي وانتفاؤهما جميعا مطلقا للعماني والظاهر انهما يقولان
بانتفاء الوضوء راسا لا الوضوء لكل صلوة فيلزمهما القول بعدم ناقضية الاستحاضة القليلة
للوضوء وربما نرجع الاقوال بانتفاء الغسل والاكتفاء بالوضوء لكل صلوتين كما حكاه
المعتبر عن ابن الجنيد ظاهرا على ما ينبغي لا في المدارك من ان صريح عبارة المقنعة يقول
بعد المشي الكثرة لان هذا القسم ولقد كان الانسب الترتيب بتقديم قول الاسكافي
لارتباطه بمذهب المشهور من مقالة العماني قوله وفي الخبر ان كان الدم فيما بينها الحديث
طويل وهو في الصحاف وسيأتي منا بعينه وقد ذكرنا ولا سطر من احكام الحائض

الان ذكر ايام استظهارها بيوم او يومين ثم ذكر وظيفتها في اليوم الثالث من الاغتسال
والاحتشاء والاستثفار ثم قال ولتغتسل للظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم الى
لعرها في الشرح ومعه الدلالة عموم الحاجة الى الوضوء في المتوسطة والقليلة بالنسبة الى كل
صلوة وهو المقصود وعدم ذكر الغسل للفجر في المتوسطة اما بناء على ان المراد بكل صلوة
صلوتي العشائين وثم بعدم الفرق فيما نحن فيه او على ان الغسل قد يثبت في المتوسطة
بالخارج فحصل التقييد من هذه الجهة قوله فمفاده كالغسل اي نفي الوضوء رأسا
كما عرفت من تحرير مذهبه لا الوضوء لكل صلوة كما هو ظاهر العبارة فهي ليست مما ال
قوله ولا ذكر الدم في الصحيح اشارة الى تمسك العماني مع جوابه وهو على ما في المدارك
صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند كل صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر قال فعدم ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه وملخص الجواب انه مما ذكره هناك من ان هذه
الرواية انما تدل على عدم وجوب الوضوء مع الاغسال في الكثيرة وهو غير محل النزاع ولا
يمكن التمسك بالعموم وعدم الفرق حينئذ فيما نحن فيه لاغتسالها بخلاف مورد النص فانه مشتمل
على الغسل ولذا ذهب جماعة الى عدم وجوب الوضوء فيه اصلا كما بيناه قوله عليه السلام
لم تر طهرا اغتسلت اي للحيض قوله ثم على الكرسف فيما رابت من النقص على وهو اما
تصحيف عن الناسخ او المراد ظهوره على جانبه الخارج بان يغيره لا الداخل فيرجع على الله
ويصير مما لا نقول بحجيته ولا المستدل قوله وعدم صلاحيته من باب الاطلاق الوارد
في مورد حكم اخر حيث انه في مقام عدم وجوب غسل اخر حتى تعدي الاستحاضة عن القليلة
لا لبيان تكليف القليلة بالمرة قوله ثم اذا ثقب الدم الكرسف في مع الجواز غير يجب تغيير
كثيرة بقرينة وان لم يجز قوله فضعف السند بما لا اي ابن الاضمار قوله الاصل
اي النافي للتكليف بالغسل قوله والظواهر المستفيضة في ايجاب الغسل في ايجاب الوضوء
فانها بمفهوم البيان تدل على عدم تكليف لها قوله بالثقب والظهور اي بالتعميم ولا يكون
ثابتة مصحية بثقب منقسب من باب نقل كما في الجمع قوله واجماع المسلمين عليه هذه
عين العبارة فلا عهدة في الواو قوله كما في الصحيح اي الصحيح الثاني الذي عن عمر
يقول وهي اخص والمراد بالوضوء دليل الوجوب قوله ويتم بالاجماع كما دفع
لما يقال ان غاية ما يدل عليه نصوص كل غسل معه وضوء الا الجنابة وجوب الوضوء في
المتوسطة للفجر لا لكل صلوة وملخص الدفع ان كل من قال بوجوب الوضوء على المستحاضة

المتوسطة

بالنسبة الى بعض الصلوات قال بوجوبه بالنسبة الى الباقيات قوله ولاثباته ربما
يتراءى في النظر ارجاع الضمير الى الاجماع المركب ويكون الكلام لدفع ما يقال من ان
هذا الاجماع لا يتم كيف واولئك المتممون في الكتاب بوجوب الوضوء لها بالنسبة الى
غير صلوة الفجر لم يوجبوه بالنسبة اليها وعلى هذا يكون ملخص الدفع ان عدم ايجابهم له بالنسبة
الصلوة الفجر لعله لاجل ان الغسل عندهم لا مطلقا بناء على القول بان كل غسل من الاغسال
الواجبة يجزي عن الوضوء وقد سلف الخلاف في ذلك وانت خبير بان اصل الاشكال غير وارد
هذا النحو لان المقصود من الاجماع المركب ان كل من قال بوجوب الوضوء للفجر قال
بوجوبه للغير لا العكس حتى يرد هذا الاشكال فالانسب ان يقال بارجاع الضمير
الى اصل الحكم اي هولاء الجماعة لبيان مخالفتهم في المسئلة والمقصود من هذا الكلام تحصيل
الاجماع البسيط على المسئلة ولو لحقنا فيكون دليلا اخر مع قطع النظر عن جميع ما سبق
قوله واختيار السيد كانه علاوة في الدفع وان خصوص السيد كتبه كثيرة فغاية
ما في الباب انه لم يوجبه في الناصرية كما اعترفت به فلعل اختيار خلاف ذلك في
ايجاب الوضوء في غير الناصرية من كتبه الاخر فلم يستقر رايه على الخلاف حتى
يضر بالاجماع المركب قوله فتامل كان وجهه ان يجرى احتمال اختيار خلاف الناصرية
لا يلحقه اختياره في الناصرية من القدح في الاجماع نعم انما يلحقه اذا كان
الناصرية لا يلحقها اختياره في الناصرية مقدمة على سائر الكتب فيكون عدولا نافعا
وهذا غير معلوم فالمانع معلوم والرافع غير معلوم ويمكن تنزيل هذا الكلام بالنسبة
الى اصل الحال مما الفرسا ركتب الناصرية قوله مع تصريحه في الجمل في تصريح الشيخ
بايجاب الوضوء للعداة في الجمل والعقود وليس المراد الضمير الاول ومن قرائنه ارجاعه
مضاف الى العلم والعمل فلا تغفل هذا ويحتمل ارجاعه الى السيد بناء على كون الالف واللام
عوضا عن المضاف اليه سيما بقرينة ما يأتي عن قريب ولا يبعد الاول اشد كما لا يخفى
قوله عموم المستفيضة اي الدالة على وجوب الوضوء مع غير الصغرى فانه يشمل المتوسطة
قوله ولتغير هاهنا في الخطاب اي لتغير الخرقة ووجه الاولوية ظاهر حيث ان رفع
النجاسة اذا وجب عما في الباطن فيهما عما في الظاهر اولى به قوله مما يحكم عدم المنافاة اما معلوم
المستدل ان عدم الذكر لا يدل على عدم الاعتبار قوله فتامل كان وجهه ان الاول
انما يتم اذا كان مدار حجية الاجماع على طريقة السيد واما على طريقة المتأخرين فمرجح
مثل هذه المخول اليه من الحدس واما الثاني فلان المسئلة اذا صارت حائزة البلوى وعدم

الغرض كاشف عن حالهما على الاصول النافية **قوله** وغسل للغداة الكلام
في هذه المسألة في مقامين تارة في وجوب غسل للغداة واخرى في نفي الغسلين
الاخرين وهذا هو الكلام في الاول **قوله** الصحيح وجه الدلالة ظاهر حيث دل على ان
المرئية بعد ايام الاستظهار في الصحيح من اليوم الثالث والرابع تغير الدم فان كان
بمجرد الثقب من دون سيلان تغتسل وتصلي بغسل الغداة ثم تصلي بمجرد هذا الغسل
سائر الصلوات ثم تغير فان سال الدم تصلي كل صلوتين من الصلوات بغسل فاحفظ
هذا الشرح للحديث ينفعك فيما ياتي هذا وفي تتمة هذا النص بالصحيح هنا تسامحا
لان هذا النص الذي عبر عنه بالصحيح في صدر مسألة القليلة وهو نص عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله **قوله** عليه السلام تعصبت اي شدت العصابة كما في المجمع والمراد
به شد الخرقة ولا يبعد ان الامر بالاغتسال بعد ذلك لعدم دلالة الواو على الترتيب و
يمكن ان يراد به وضع القطنة ويحتمل بعيدا كون المراد اختيارها لاجل الذهاب الى المغتسل
وعلى هذا وكذا على سائر فلا اعتبار اصلا **قوله** كالسابق قد عرفت عدم صحة
السابق الى ذلك بل نفس تتمة المطلب بل بدلالته يمكن ان يتم اللاحق **قوله** وهو
كالصحيحين هذا هو الكلام في المقام الثاني الثاني في الغسلين الاخرين عن المتوسطة وقد
قامت المعركة فيه على ساق كما ستعرف **قوله** مضافا الى الصحيح المراد ما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي
عبد الله في حديث حيض الحامل قال وان رات الحامل الدم قبل الوقت الذي ترى فيه
الدم او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
ولتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا
فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وجه الدلالة على ثلث اقسام المستحاضة ثم فرض

بعد طرح الكرسف سيلان الدم وعدم سيلانه والسيلان من خلف الكرسف صبيبا
وحكم بالغسل في الاول ونفي الغسل راسا في الثاني وبثلث اغسال في الثالث و
المراد بالسيلان الاول هو السيلان في نفس الكرسف وبالغسل الغسل الواحد الذي
هو للفجر بعين مقالة المشهور والا لزم التكرار **قوله** وان توهم عدمها البعض عدم الدلالة الاجماعية
لبعض من المتاخرين منهم المدارك ووجه التوهم امكان حمل السيلان الاول على السيلان من
خلف الكرسف والغسل على الجنس والسكوت عن التوضيح لها ودفع شوب التكرار بانه من باب
تعقيب المجمل بالمبين واما دفع هذا التوهم فبانه على هذا كان الانسب تاخير فرض عدم السيلان
عنها او تقديمه بتمامه على الجملة المشيرة بالتقسيم والبناء على البيان كان الانسب الفاء التفريعية
لا الواو العاطفة اذ العطف ظاهر في المغايرة وايضا لو حمل السيلان الاول على السيلان
من خلف الكرسف لزم حمل عدم السيلان الذي ادخل تحته بقرينة المقابلة وعند ذلك يلزم
مخالفة اتفاق الفريقين اذ لم يقل احد بالحاق المتوسطة بالقليلة وليس السكوت عنه وايضا السكوت
عن المتوسطة راسا في مقام البيان كما هو مقالة المتوهم بعيد غايته سيما وانها اعم بلوى
من الكثيرة كما لا يخفى وايضا فان المفروض في السيلان الاخير هو مع امساك الكرسف وفي الاول
مع الطرح فكيف يكون احدهما بيانا للاخر **قوله** اعرضنا عن ذكره ايضا ذكرا وجه الدلالة او
ذكر الصحيح وكذا مرجع الضمير في قوله والاوضح انه حيث ان الصحيح موضع دلالته لا طول
فيه كما ادرجه العلامة مع من قوله ثم لتنظر **قوله** ولو تغتين لما تصحيحين احدهما
السالف آنفا الذي تمسك به طول فرق اول القائلين من هذه المسألة الذي عبر عنه
بالصحيح هنالك وقبله في مسألة القليلة بالصحيح وهو مروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله
المتمسك بسنده بابان بن عثمان فالاضطراب في القائلين انما هو لاجله وقد تمسك هنا
بنحو مقدمنا بهما ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن
يعقوب سال ابا عبد الله عن امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل
في وقت كل صلوة وان عمر ونقرضين بلا كلام فيتبين السند بيونس بن يعقوب
حيث انه اختلف في انه ثقة وفطحي وعدمها او بيانا ثم والاول ظاهر مشيخة الصدوق وكشي
والثاني صريح حسن وظاهر وكيف كان فالتوثيق كالمتفق عليه بين الكل فالسند كما
اما صحيح او موثق كما في الشارح بينهما تنزيل ولعل الاول اظهر فنا فجعله فيه
اعتبارها ايجاب الاغسال الثلثة وانضباط الدم بالصبيب ففهوم المشترطين وفقد اثر الاغسال

والسيلان اي كل منهما وهو مبتدء خبره جملة يستلزم وضمير عنهما يرجع الى الاغسال
الثلثة **قوله** وخروج البعض عن الحجية حيث انه دل على ان اكثر الفقهاء لم يقولوا
بوجوبها ويشير اليه هناك وان القول بما زاد عن ثمانية عشر مخالف للاتفاق **قوله** ولما
اعتبارها الى اعتبار الاغسال الثلثة وهذا شروع في ادلة الجماعة **قوله** والاحتياط المجهد
ذكر الجوهري بهملة مكسورة او مضمومة ثم موحدة تحتانية هو الاسم من الاحتياط الذي هو ضم
الشاهين الى المطلق بالتوبة والدين **قوله** فتامل كان وجهه ان هذا الكلام ينافي ما
مر من التمسك بمفهوم الصحيح وامثاله وان اشتراط الاصابة والسيلان في اعتبار الاغسال
الثلثة يقتضي بمفهوم الشرط عدم اعتبار الاغسال الثلثة عند عدم السيلان او الاصابة
ووجه المنافاة ان المنطوق اذا ورد في مورد الغالب فلا مفهوم له سواء في جميع المفاهيم ومن
هذا الباب قوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم وتفصيل المسئلة في الاصول
قوله خلافا للجماعة وامر العماني والاسكافي وتبعهما المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
كما عن جماعة من الاواخر وهو ميل الكشف اليه ايضا والمقدس وتلميذه في المنتقى والمدارك
ومنتهى الفجر **قوله** ثم ان وجوب الغسل للصبح يتفاوت كانت طاهرة او ذات قليلة عند
طلوع الفجر فصلت كل بوضوء ثم صارت ولو قبل طلوع الشمس ذات المتوسطة فلا غسل
عليها للصبح وهذا الحكم وان كان مقطوعا به لعدم وفاء الادلة بوجوب الغسل على ذات
المتوسطة ازيد من ذلك الا ان الاستدراك من الشارح فيما للرياض بما يتوهم كونه
مما لا يحتاج اليه اذ لا وجه لوجوب الغسل للصبح بعد فعلها للامتثال المقتضي للاجزاء اللهم
الا ان يقال ان التوهم ربما ينهض بالنسبة الى سائر الاحكام الغير الصلوتية ومنها الصوم الى
غير ذلك مما يعتبر فيه غسل الاستحاضة وبالجملة واما سائر الصلوات من الظهرين وغيرهما
فرضا ونفلا اداء وقضاء فاما هل تفتقر الى الغسل ام لا ففيه اشكال ولبعض الاجلة هنا كلام
في حكم هذه المسئلة منقولة مفوضة للقولين بتمامه وهي بعيدة عما مر من قوله ومع عدم حكم
ما بين عبارته يفهم معنى بعيد عن يجب الغسل للظهرين او العشائين ايضا اذا استمر اليهما او
حدث قبلهما كالصبح من اليوم الاخير اذا استمر اليه او حدث قبله لكون حدثا بالنسبة الى
جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد في غير الامر او من وقت الصبح وذلك
لا يدل على اختصاص حدثيته بالنظر اليه خاصة ويؤيد كون حدثا بالنسبة الى الجميع الامر
بالجمع بينه وبين صلوة الليل بغسل في الرجيح فلولا عموم حدثيته لا جزى الاكتفاء
في صلوة الليل بوضوء فتدبر ويومي اليه اطلاق الامر بالغسل هنا فيما تقدم في تفصيلها

الامر بالاغسال مع الجماع فلولا ان موجبها حدث بالنسبة الى الصلوات فكل موجبه
حدث بالنسبة اليها والفارق بينهما في الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في الثاني
مع الاستمرار وعدمه بل ولو قدم الثلثة صرف في الاول تعين فلا فرق بينهما مع ان فيه كلام
في وقت صلوة الصبح انتهى ويشير الى هذا الفرع في طي الفروع شيء الى هذه العبارة
قوله مع ذلك اي المذكور من الامور الاربعة في المتوسطة على ما في الكتاب والخمسة
على ما زاد فانه في القليلة خصوصا هنا والزائد هنا امران فيكمل فيه السبعة **قوله**
مما على الوضوء اي من الاحكام الخمسة الاخرى هي تقديم الاغسال الثلثة وتغيير العصائب
قوله وهي فيها اي الصحاح المستفيضة في الاغسال **قوله** سنفا فيها اي عن تغيير
القطنة **قوله** مع نقض ما مر سابقا من الاجماع المحكي **قوله** وفي الوضوء خلاف ايضا وله في هذه
المسئلة ثلثة اقوال القول بوجوب الوضوء لكل صلوة المشهور بين المتاخرين والاصل فيه الحلي كما قيل
وعدم وجوبه لشيء منهما والاكتفاء بالغسل في كليتهما للصدوق ومن عطف عليهما
فيما سيأتي ويتبعهم من الاواخر المدارك ووجوبه لكل صلوة بين المفيد ومن عطف عليه
كذلك وهو الذي مال اليه الشارح او قال به **قوله** وثبوت نقض هذا انما ينهض دليلا
بالنسبة الى صلوة الغداة واولى الفريضتين من الاولى الخمسين واما ينهض بالنسبة الى ثانية
من الاولى الخمسين فيبني على ان المشهور القائلين بوجوب الوضوء لهما انما يوجبونه اذا
خرج بعد الوضوء الاول شيء من الدم لكن كلماتهم مطلقة كما هو مقتضى ما سلف لهم
من الدليل فهذا الدليل لا ينهض لهم ولعل الاول هو مدار بعضهم وانما اطلقوا الكلام
بناء على ظهور التقييد ولعلنا نشبع الكلام فيه في احكام في ذيل الفروع ان شاء الله تعالى
قوله مع اصالة ادفعها بما يقال من ان هذا الدليل على فرض تماميته وثبوت انتقاض
الوضوء بهذا الدم لا ينهض في الوضوء الاول لعدم الغسل ويدفع ينهض في الثاني ايضا
بالاجماع المركب فان كل من قال بعدم وجوب الوضوء للصلوة الاولى قال بعدم
وجوبه للثانية وان قيل بالخلاف فيه عكس ذلك **قوله** ومحض الدفع ان الاصل عدم البقية
فاذا انتقض وجب **قوله** وعموم كل غسل هنا مما ينهض في الوضوء الاول الا الثاني
والقائل بالفرق موجود كما سمعت **قوله** لعدم عموم في الاية ومحض الاجوبة ثلثة احدها
ان تقديرها في الاية اذا قمتم من الحدث بالاتفاق على ان مطلق القيام الى الصلوة ليس موجبا
للوضوء بالنص واطلاق الحدث المقدر لا ينصرف الى هذا الفرد الذي لا يتفق الا نادرا
مع وجوب الاحداث الاخر التي يبتلى بها كل مكلف كل يوم وليلة مرات عديدة وثانيها

ان نسلم تقدير الحديث مماشاة مع الخصم والا فالعشرة وردت متقدمة بخصوص النوم
فلا حاجة الى تجشم قصر الانصراف على ضيق ما نحن فيه وثانيها بعد تسليم عموم الاحداث
الاحداث بافرادها حتى النادرة نقول ان الخطاب بوجوب الوضوء مخصوص بمن تعلق
هذا الحديث وهم الرجال ولا يتعدى الى النساء الا بالاجماع المركب كما هو التحقيق في جانب
الموارد النظائر له والفروض وجود الخلاف فيه الاجماع على التعدية وهنا النوم يؤثر في منع
دخول هذا الحديث للفقد [illegible] فيما النادرة **قوله** واما الا بعد فانه ما استند كثيرا سابقا
هو عدم واجبية الاغسال المقتضى الاولوية مع تسليم تماميتها فلا يكون ما نحن من مقتضاها
ونحن نقول ان وجوب الاغسال دافع من تمامية الاولوية ينفيها ولو شكا فلا اكثر من الحجب
على ما فرض السدل لاختلاف الفا بين تقدير **قوله** والثالث اخص من المدعى حيث
ان غايته اثبات وجوب الوضوء الاول الذي يجب للصلوة الاولى ولا يفيد به تمام المطلب
السندل وهو المشهور من وجوب الوضوء لكل صلوة لان الوضوء الثاني [illegible] الا محالة
والقائل بالفرق موجود كما سمعت ولو تمسك الخصم بحيث معد لقلنا ان غايته اثبات
وضوء واحد وبالاجماع المركب يثبت في الاول فيلحق ايجاب الثاني بلا دليل ويمكن تقريب
الحجة كما في المدارك بانه لا يجب الا المشروط [illegible] الغسل الجائز والمقصود
اثباتها بانضمام البتة فهو يثبت لجز المدعى لا تمامه ولعل الا [illegible] بالعبارة
الاشهر من وجوب الوضوء ايضا **قوله** وهو موجه لا صراحة الادلة هو مبل [illegible] الى قول
الاقدمين بوجوب وضوء واحد او قول به تمسكا بصرائح اخبار كل غسل قبله وضوء
ولا يبعد النظر نظرا الى ان الكلام هنالك في اثبات الوضوئين واورد عليه هنا السائر
لا يثبتهما معا وهنا في اثبات وضوء واحد هو الوضوء للصلوة الاولى والنظر السابق لا
يرد عليه بل هو صريح من هذه الحيثية كما ذكره فتدبر هنا والسالمة غاية الاشكال
من الاصل والاولوية المذكورة ولا يبعد ترجيح الوجوب لدفع ما اورد على الاولوية
المذكورة ولا يبعد ترجيح الوجوب بدفع ما اورد على الاولوية بان وجوب الاغسال
لا يؤثر في ابقاء الطهارة وعدم انتقاضها لعدم الارتباط فلا يكون فارقا اذ الفارق لا بد
ان يكون ما نفا من المراد المثل لحكمه في الفرع وليس المدار على مجرد الفرق وايضا
فان القدر المسلم من اثر الغسل رفع الحدث الاكبر لا ابقاء الطهارة الصغرى السابقة
كرفع الحدث الاصغر ويكفينا الاصل في الاول كما هو مسلم الخصم في الثاني كما ان
الاصل عدم الاغتسال فكذلك الاصل عدم الابقاء بل الثاني اولى نظرا الى ان وجوده متأخر

فكيف يؤثر



فكيف يؤثر في شيء قبل وجوده فان ما لا نصيب له من الوجود كيف يؤثر في ابقاء الموجود
ولا احد من نظم هذا المضمون من شعراء الفقه هذا مضافا الى امكان دعوى الاتفاق على
الناقضية كما ربما يظهر من بحث نواقض الوضوء حيث لم يذكر فيما ظفرنا به هناك الخلاف الا
في القليلة ثم نقيهم عدم الفارق وتسلم النقض في غيرها فيتم باصالة عدم الاغتسال ايضا كما لا يخفى
هنا والى وقوعه الصبح والوضوء المشار اليهما في الشرح في صبح المتوسطة يجزى في صبح
الكثيرة بطريق الاولوية الخالية عن الشبهة السالفة ثم يتم بعدم الفارق مع تأييد ذلك
كله بالشهرة المتأخرة ولا يعارضه الشهرة المتقدمة لتدافع نظريهما فيبقى هذه سليمة عن
المعارض مع ان الكلام في الاستنباط لا في وجود النص وعدمه وفي مثل الترجيح مع الشهرة
المتأخرة لان المتأخرين ادق نظرا في امر الاستنباط والترجيح بعلم مجهودهم تمامه في ذلك
بخلاف القدماء فان الاهم في نظرهم هو ضبط النصوص ولها ترجح شهرتهم من تلك الجهة
بالاخبار المكن انسبة الى المتقدمين واما بالنسبة الى الامر فيشكل نظرا الى احتمال اعتبار [illegible]
كما هو مقتضى مقالة من اعتبر المعاقبة وبانه في **قوله** ثم انه اعلم ان هنالك فروعا مهمة
ولواحق تمت بها البلوى تعرض لبعضها واهمل بعضها ونحن نأتي بها بما يا عدنا التوفيق
بعنوان مستقل مشير الى الكتاب فنقول منها احدها اذا حصل قبل المتوسط
مما بعد اتيانها بالصلوة الصبح فهل يجب عليها الغسل للظهرين سواء استمر اليها او حدث
قبلها وذاك بل والعشائين ايضا ام لا تغتسل للظهرين كما صرح الشارح فيما تقدم من الصحة
القول بعدم واستعدلنا له الا ما الشهرة في عباراتهم من كون غسل المتوسط للغداة بان مرادهم
ان اوله فان لو وجد هو ذلك الوقت لا يجب وجوبه من غيره واخر لعدم الفرق بينه وبين
الكثيرة في وجوب الغسل للظهرين بان الفرق حاصل بالنسبة الى غير الصلوة الخمس
اللاحقة لها فانه لا يجب على المتوسطة بعد فعل الظهرين بعد غسل الصلوة العشائين وان
استمر اليها دم المتوسطة فكيف بانقطاعه وكذا للصبح لعدم وجوب الزائد على الواحد في
الصلوات الخمس وكل يوم وليلة ومنها الصبح الاتي بخلاف الكثيرة فانه اذا استمر الدم الى
العشائين وجب غسل اخر وكذا اذا استمر الى الصبح وجب ثالث الاغسال والذي يظهر
مما اعترفت به من عبارة الاصحاب العدم لتقييدهم الغسل فيها بكونه للغداة فان الظاهر
منه اختصاص وجوب الغسل بها وعدم وجوبه لغيرها من الصلوة لكون صلوة الصبح اول
وقت وجوبه والذي يترجح في النظر عدم الوجوب للاصل وعدم الدليل فيما يعتد به التمسك
كما لا يخفى بل وظهور الاتفاق على خلافه حتى ظهر هذه الفتوى من الشارح ايضا

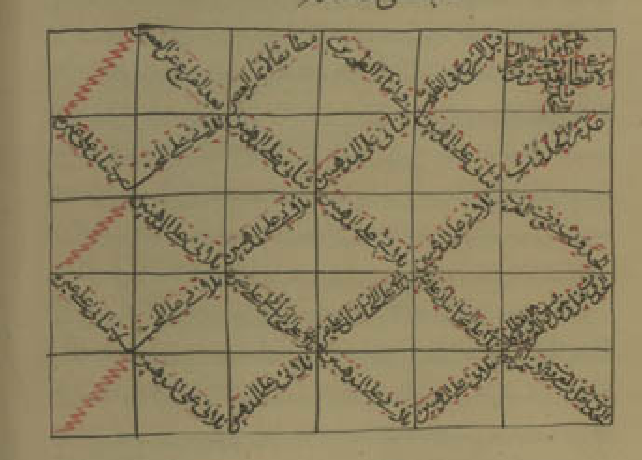
وعلم المراد في جميع النسخ فلعل من لم يعمل الثلاثة قلد الحنفية بالنسخة المعتبرة لتركه فيه وما
ربما يوهمه عدم تعرض المحل في النصوص كما اشير اليه في العبارة فمدفوع بالاجماع و
الوضوء كما صرح به انفا في مسئلة وحدة الغسل فيهما فيما لا المشاكلين سيما الحيض نفي الغسل
عن غير الغداة مثل الاطلاق واما الا رجحية بالجمع بين الصبح وصلوة الليل بغسل فلا
ايماء فيه الى عموم هذا الحكم بالنسبة الى جميع الصلوات فلا اشكال في المقام لان غايته الدلالة
على الرخصة في صلوة الغداة باتصال الغسل به وليس موجبا لاشتراط الغسل في
صلوة الليل فان الامر بالغسل قبل صلوة الليل في مقام توهم الحظر فلا يفيد الا ازيد
من الرخصة عند المشهور ووجه التوهم ظاهر حيث تقديم الغسل يوجب الفصل
بينه وبين صلوة الصبح مضافا الى انهم لا يقولون باشتراط صلوة الليل بالغسل بل يكتفون
فيها بالوضوء وان رخصوا كالنص في تقديم الغسل بل وان جعلوه افضل فان عموم
الحكم حتى بالنسبة اليه لكن المقصود عنها الى غيرها تعدي عن موضع النص
فيما خالف الاصل وهو قياس بحت واما ما ذكره اخيرا من المقابلة وان الامر بالغسل
الواحد هنا في مقابل الاغسال الثلاثة في الكثيرة فيرد عموم حديثه الاول كالثاني
فانا نسلم لو لم يقيد الاول بالصبح مع نفي الحديثة عن غيرين ولا تاييد للاول بالاحتياط
حيث انه معارض بانفصال الوضوء عن الشروع في الصلوة لو اوجبنا تقديم الوضوء على الغسل كما
انه ليس بذلك البعيد نظرا الى النص المعروف نعم يمكن التفصي عن ذلك بالاتيان بالوضوء
بقصد التقرب في الجانبين ثم على القول بالوجوب في الصورة المفروضة لا اشكال في
وجوبه في صورة تقدم الفجر على الصبح مع الاهمال عمدا مع التقصير او بدونه واما على
القول بالعدم فهل يجب ذلك لا يبعد ذلك لو تيممت لان حقيقة التيمم قد ثبت
في نحوها فيستقصي ولا فرق في فعل الصلوة مع التيمم وعدمه لا ترجيح ما اشار
اليه الشارح بقوله انما يجب الغسل هنا في المتوسطة وتفريع ان يقال هل العبرة في
وجوب غسل المتوسطة والكثيرة وجود موجبهما وقت الصلوة حدوثا او استمرارا او
يكفي مجرد حدوثه قبل وقت الصلوة وان تبدل بالقلة وارتفع الموجبة للغسل
بالمرة في وقت الصلوة وانما خصصنا العنوان قبل هذا البيان بعد ان نحرر بان نقال
هل العبرة في وجوب الغسل والوضوء على المستحاضة وجود موجبهما وقت الصلوة
ام لا او يكفي مجرد حدوثه قبل وقت الصلوة فان ارتفع موجب الوضوء بالمرة وكذلك
المتوسطة والكثيرة اذا زال الدم عنها بالمرة وارتفع موجب الغسل بالمرة وكذا ~~المتوسطة~~

فائدة المسئلة وفيها بعض القليلة اذا زالت وقت الصلوة تم

والكثيرة

والكثيرة اذا زال عنهما بالمرة وارتفع موجب الغسل والوضوء جميعا عنهما كان فيشمل العنوان
ذلك وما فرضنا ولا من تبدل المتوسطة او الكثيرة بالقليلة فارتفع عنهما موجب الغسل
فقط لان فرض انقطاع الدم من مطلق الاستحاضة من مسئلة اخرى هي انه هل يجب
على المستحاضة مطلقا اذا انقطع عنها الدم بالمرة غسل البرء ووضوء ام لا وهي ايضا محل البحث والكلام
ولعلنا نتعرض له في طي الفروع وان سكت عنه الشارح بالمرة هنا ويظهر ثمرة الكلام مع العنوان
فيما لو كانت المستحاضة قبل دخول وقت صلوة الظهر مثلا ذات الكثيرة ثم صارت بعد دخوله
ذات القليلة فلا يجب عليها الغسل للظهرين على الاول بل ولو صارت به ذات المتوسطة على الثاني
في المسئلة السابقة ويجب عليها الغسل لهما على الثاني مطلقا ويتفرع عليه امر العشائين بالنسبة الى
الكثيرة وكذا فيما لو كانت ذات الكثيرة او المتوسطة قبل دخول وقت الصبح ثم صارت بعد
دخوله ذات القليلة فلا يجب عليها غسل على الاول بخلاف الثاني **قوله** اذا لم تكن
قد اغتسلت له بعده فائدة هذا القيد المتوسطة ظاهرة للاحتراز عما لو كانت متنفلة
بالليل فاغتسلت لها فلا يجب عليها اعادة الغسل وان وجدت بها حين صلوة الصبح على
القولين فكيف اذا تبدلت بالقليلة فلو لم تقيد بهذا القيد لتوهم ان لا يكفي بالسبق بقول هنا
باعادة الغسل واما بالنسبة الى الكثيرة مطلقا فلا ارى له وجها على ما اختاره في مسئلة وجوب
معاقبة الصلوة بالغسل ولم رخص في تقديمه عليها حتى يحتاج الى هذا القيد ثم يتجه ذلك
على القول الاخر فتدبر هذا والمحكي عن الدروس الاول وعن البيان وبعض الحواشي الثاني
ولعله الاقوى وفاقا للشارح ولا لزم كون استمرار الدم استحاضة وحدثا لا نفسه
في بعض الوجوه ولم يقل به احد هنا وفي مباحث نواقض الوضوء والغسل ايضا فالا صرح
بعض الصحاف كما في الشرح وغيره حيث جعل معيار الامر في الاستحاضة بينها وبين المغرب
لا عنده وليس القول الاخر الا ما اشار اليه البعض من ان بعد الوقت زمان تعلق الخطاب
بالغسل وما في الذكرى من اشعار بعض الصحاف بحيث يتضمن جعل المعيار عند وقت كل
صلوة وهما في غاية الوهن اما الاول فلان الوقت زمان تعلق الخطاب التكليفي والكلام في زمان
تعلق الخطاب الوضعي والفرق بينهما جلي واما الثاني فلان القيد الوضوء لا اعتبار للدم دائما
قيد هو عما ذكرنا فراجعه ولقد اجاد الشارح حيث قال ولا اشعار هذه مسئلة في من بعض الصحاف كما
توهم في الذكرى ولا من غيره اي من شبهة اخرى مما ذكرنا اولا وثانيها ما اشار اليه بقوله
ويجب الاغسال الثلاثة ويظهر بان صور الاستحاضة الكثيرة يجب بكثرة الغسل لها فانها
يجيبها العادة وثنائية ولا بنية وفائدة الغرض لبيان الفرع للاستحاضة استدراك ما ربما يتوهم من ظواهر

فبناءً على ان الاستحاضة الكثيرة بحالها ذات اغسال ثلاثة وانها اذا انقطعت فلا بد من غسل له
للفجر وغسل للظهرين وغسل للعشائين وممن تصدى له الشهيد في الروض واما المدارك
فقد تنحى عنه مع انه غالبا يتبع جده الامجد في ذكر الفروع وكيف كان فصور وقوع الاستحاضة
الكثيرة كثيرة يرتقي الى ست وخمسين صورة بل ازيد ووجه الضبط ان يقال ان دمها
اما ان يستمر من الفجر الى الليل اولا ولا كلام في ثبوت الغسل بتمامه على الاول ولا تفصيل وعلى الثاني
فاما ان يستمر الى دخول وقت الظهر اولا وعلى الاول فاما ان يكون انقطاعه قبل الشروع في
الظهر او في اثناء الظهرين او وسطا بقاء لاتمام العصر او بعد الفراغ عن العصر وعلى الثاني
من الاحتمالات الكلية فاما ان لا يحدث ثانيا الى ان يصلي العشائين او يحدث قبل المغرب
وعلى الاخير فاما ان يكون حدوثه في نفس وقت المغرب او قبل دخوله وعلى الاخير فاما
ان ينقطع قبل دخوله او يستمر اليه فهذه ست عشرة صورة للاول اللتين في اول العدد
حاصل من ضرب الاربعة في الاربعة والعمل في ثلث عشرة منها ثلاثة في ثماني على المذهبين
في المسئلة السابقة وفي خمس على المختار وفي ثمانية منها ثنائي على المذهبين ولنرسم جدولا
لايضاح ذلك كله



واما الثاني وهو ما اذا لم يستمر الى الزوال بل انقطع قبله وهو ايضا لا يخلو اما ان ينقطع مبتدأ

بعد صلوة الفجر او وسطا بقاء مع اتمامها او في اثنائها او ما قبله وعلى الثاني من الاحتمالات الاولية
فاما ان لا يحدث الى ان يصلي العشائين او يحدث اما عند المغرب واما بعد صلوة
العصر مستمرا الى المغرب او منقطعا قبله واما عند الزوال كذلك اما قبل الزوال مستمرا
الى المغرب او الى ما بعد الصلوة العصر او الى الزوال او الى ما قبله ايضا فهذه اربعون صورة
الحاصل من ضرب الاربعة في العشرة وهي على ستة اضرب احادي وثنائي وثلاثي في
كل على المذهبين وثنائي على المختار احادي على عشرة وثلاثي على المختار ثنائي على عشرة
وثلاثي على المختار احادي على عشرة والاولى ثلثة والاخير واحد ثم الثمانية بين العشرين
ولنرسم جدولا لاتمام ايضاح ذلك كله ايضا

[illegible]	بعد صلوة الفجر	[illegible]	في اثناء صلوة العصر	[illegible]
لا حدث الى ان تصلي العشائين	[illegible]	نج	نج	نج
الحدث عند المغرب	[illegible]	نبن	نبن	نبن
بعد العصر الى المغرب الحدث بعد صلوة مستمرا	نج	نبن	نبن	
بعد العصر قبل المغرب الحدث بعد صلوة منقطعا		نج	نج	نج
عند الزوال الى المغرب الحدث عند الزوال مستمرا				
عند [illegible] قبل المغرب الحدث عند الزوال منقطعا		نج		نج
قبل الزوال الى المغرب الحدث قبل الزوال مستمرا				
قبل الزوال الى العصر الحدث قبل الزوال ما بعد صلوة		نج		نج
الحدث قبل الزوال الى الزوال	نبن	نبن	نبن	نبن
الحدث قبل الزوال منقطعا قبل الزوال	نج	نج	نخ	نج

هذا كله اذا جعلنا اول الدورة من الفجر الى الليل ولو جعلناها من الظهر الى ما بعد الفجر
او من المغرب الى ما بعد العصر فبعود هذه الاقسام بعينها فلا تغفل ومن جميع ما مر
ذريت ما في عبارة الشرح من القصور من وجوه احدها ان مقتضاها انحصار مدار
الثلث على المختار في يوم وليلة في امرين اما الاستمرار من الفجر الى الليل او الحدوث
عند فعل كل صلوة وهذا ليس بذلك فانه لما عرفت انقسام ان الاستمرار الكذائي
انما هو في بعض الفروض وهو ما اذا جعل اول الدورة من الفجر دون الفرضين الاخرين
وثانيها ان مدار الحدوث ليس على كونه قبل فعل كل من الصلوات بل على كونه قبل الفجر
والظهر والمغرب وثالثها بعد التسليم ليس مداره على مجرد القبلية لصدقها لو فرض
تقدمه على احدها بخمس بل مداره على كونه قبل صلوة الفجر لغسلها وبعده لغسل الظهرين
وبعدهما لغسل العشائين ومن ثمه عما ذكرنا الوجه في وجه ورابعها ان مقتضاها
حصر مدار الثلث في احد الامرين مع ان التلفيق ايضا من اسباب الثلث بان انقطع بعد
اولى الصلوات ثم حدث قبل وسطيها واستمر الى وقت آخر الدورة فانه لا يصدق
شيء من احد الامرين اللهم الا ان يجعل كلمة او على منع الخلو وثانيها ان جعل مدار الثلثية
على الاستمرار او الحدوث الى الظهر ويفهم من بدل على الانحصار مع انها تتحقق على فرض
انقطاعه قبل اتمام الفجر ثم حدوثه بعد العصر واستمراره الى المغرب او حدوثه في نفس
المغرب ومن هنا ينقدح الفساد في جعل مدار الوجه على نفي الاستمرار او الحدوث
قبل الظهر بحسب المنطوق فانه ومن جميع هذه الفقرات ظهر مرجع الضمير في قوله ولو الحكم
عليه على ما في اكثر النسخ وان المختار في المسئلة السابقة من كفاية الحدوث قبل الوقت
ولو انقطع ولم يستمر الى وقت الاتية وفي بعضها ضرب عليه القلم او انعدم واعلم
من سهو الناسخ او قصور فهم النظار بقي الكلام في دليل هذه الفقرات وقد
مر دليل الاولى في المسئلة السابقة وكذا دليل الثانية بحسب المنطوق وهو ثبوت
الغسلين واما بحسب المفهوم وهو نفي الثالث وعدم الاكتفاء بوجود الدم في وقت
الصلوة السابقة او قبلها فلارتفاع حكم الحدثية عنه بالغسل السابق الى آخر السابقة و
الاصل بقاء هذا الانتقال الى ان يثبت الحدثية وهو الحدوث الثانوي قبل الاخيرة
والمفروض عدمه وقس على هذا امر الفقرة الثالثة منطوقا ومفهوما رابعها هل
يجب معاقبة الصلوة للغسل والوضوء لو اطهر يخالف صريح في الاول بل ربما يظهر من
الروض انه اجماع وسبطه نسبه الى جماعة واستحسنه ولم يذكر المخالف فيه ثم ذكر



الخلاف

الخلاف في الوضوء وهذا ايضا يصح بذلك بل ربما يستفاد ذلك من الفقهاء ايضا
حيث انهم يعبرون الجمع بين الصلوتين وليس ذلك الا لتحصيل المعاقبة بالنسبة الى الثانية
وبالنسبة الى الاولى اولى وكيف كان فمع الاطهار مضافا الى النصوص الواردة بطون
القياس صريحا وللمانة واما الثاني فقد اختلفوا فيه على قولين نعم لجامع المقاصد صريحا وظاهر
بل في واما الثاني فقد اختلفوا فيه على قولين والروض سبيلا وبينهما الشارح والعدم محكي
عن المختلف وتوقف في المدارك ولعل الاول هو الاظهر لثبوت حدثية الدم الاستحاضة
على سبيل الاطلاق كما يستفاد من الفقهاء هنا وفي النواقض خرج ما خرج منه في اثناء
الصلوة او بينها وبين الوضوء على الاتصال وبقي الثاني مع تأيده بالاحتياط والحصر المذكور
الاولة باجزاء الوضوء عند دخول وقت الصلوة عموما وخصوصا وجوابه انها واردة مورد
الغالب وهو الاتصال فلا يشمل غيره واما العبارة ففيها امور احدها انه قيد العنوان
بقيد الاطلاق وفيما يجيء من الحاشية فسره بما كان المتوسطة او الكثيرة وهو في الغسل
وان صح الا انه يشكل في الوضوء حيث انه لا يمكن معاقبتهما جميعا الا بحصول الحيلولة الا ان
يقال بان المراد اما نفي الحيلولة بالاجنبي او يقال ان المراد بكل منها الوضوء وهو لفظ الاحكام
لا يعمها فرسا بقا بعينه فيكون المراد التعميم بالنسبة الى القليلة والمتوسطة بالنسبة الى غير
صلوة الصبح ومع ذلك يوهم خلاف المقصود مع قطع النظر عن الحاشية حيث انه يتوهم
المراد التعميم بالنسبة الى مقدمات الصلوة بل واشتراطها بالجماعة مع ان المعروف في الاول جواز
الانفصال بتلك المقادير فلا اقل فيه من ذكر الخلاف وان كان الاطلاق المنع لا يخرج عن قوة
فيما الكن نعلم المقدمات عليهما لما ذكر ولو تمسك للاخير بعمومات الجماعة لقلنا الانجاح
عموم الناقضية ولو تعارضا فالترجيح مع الاول الثاني انما هو هذه العكس الواقع من كون
المعاقبة في الوضوء مسلمة وفي الغسل خلافية حيث انه نسبة الثاني بالاول في اصل
المنوي وانفت القولين في الاول وقد سمعت ان الامر بالعكس ولو عكس الامر كما في
الروض لكان احسن حيث انه نقيضا فيه ان يجعل مسئلة الوضوء اجماعية الثالث انه
استظهر من الاخبار ثبوت المعاقبة في المسئلتين مع ان الامر في الوضوء بالعكس كما
سمعت ولذا لم نتمسك بما ذكره بل بعموم ثبوت الناقضية ثم الامر في الغسل كذلك كما سمعت الا ان ايته يعطف عليها الفقهاء كلهم
لا يخفى خامسها هل يجب جبلا على ذات الكثيرة من اول الامر الجمع بين الظهرين بغسل
وكذلك في العشائين ام هي مخيرة كذلك ولا بد من تحرير موضع البحث فنقول لا نزاع في انها
اذا فعلتهما بغسل واحد ثبت دمهما كما انه لا ينبغي ان يتنازع فيها بعد تحقق التفريق

من دون تقصير فيها صحت الثانية بغسل عليحدة بل ومع التقصير والا لزم اما لزوم اعادة
الظهر او سقوط العصر لعدم الامر وكلاهما باطل واما وجوبه مع التفريق فقد بيناه في
الدرة على وجوب المعاقبة قائلا: وهو اذا ما فرقت فرض لزم: ان كان وصل الفرض بالغسل
التزم: وهو حسن بحسب البناء الا انه ليس بذلك من حيث اشعاره بخلافية المبنى عليه وايضا
ظاهره الاكتفاء به في اتمام المسئلة مع ان غايته عدم كفاية الغسل السابق واما لزوم غسل
اخر فهو انما يتم بانضمام اصالة الاشتغال او عموم الناقضية ان تم والا فلم يثبت هذه
الصورة في النصوص فتدبر وانما الكلام في انها حال الاختيار هل ترخص في تاخير
العصر ابتداء ام لا وقد جعل الشارح مسئلة نزاعية معزيا الى صريح المفيد وظ المتن القول
بالعدم مجيبا عليها الجمع والمشهور بعضهم ولعل الاقوى لنا مضافا الى الاصول ظهور عبارة غير
واحد منهم في الاجماع كالمنتهى حيث جزم باستحبابه وجامع المقاصد والمدارك حيث قطعا
به بل الروض حيث جعل الفتوى به مصدرة بكلمة اعلم والدرة فيها قبل ما تقدم بلا فصل
قولان تجمع الخمس: فليس فيه مطمر ياس: هذا مضافا الى ما ورد في بعض النصوص المعتبرة
الواردة بانها تغتسل عند وقت كل صلوة ومنها حكاية بنت ابي حبيش انها كانت تغتسل في
كل صلوة وليس المخصص الا النصوص الامرة بالجمع وانها مقيدة لاطلاق تلك الاخبار وغير
انه وارد مورد توهم الحظر او بعد ثبوت الحدثية بتوهم ان غاية الرخص انما هو اتمام الصلوة
الاولى مع الدم وان المعفو لعله ما كان من جهة انها لعدم القدرة على الاحتراز عنه واما
ما بين الصلوتين فلا والامر الوارد عقيب الحظر او توهمه مما احتمل حمله على مطلق الرخصة
فان قلت مرتم للمرام وان كان في مقابل التقييد حيث ان تقديمه على المجاز انما هو من
حيث الاصل الاولى وهنا اصل ثانوي ورد عليه فيقدم والا كان ربما قويناه في الغاية
النص في فتقول قد دار الامر هنا بين التقييد والمجاز والاول وان كان ارجح بحسب الاصل
الا انه في هذا المورد قدم المجاز لفهم المشهور والاجماعات المنقولة والاصول وهذا الذي
يمكن ان يجعل السند وما في حيث ان العبارة الموهمة للخلاف كالمتن والمقنعة وما يماثلهما
لا تزيد عن عبارة الاخبار فهي ايضا محمولة على الرخصة لا هو ما السبب لا مكان ان يكون من قبيل
تكون الامر عقيب الحظر للاباحة ممن يتكلم بمذهبه وهنا لا يجري في النصوص كما لا يخفى
هذا وفي عبارة الشرح حزازة حيث عزي بين المتن وكلام المفيد في النصوصية والظهور
مع انهما بمساق واحد فان عبارة المقنعة وتصلي بغسلها وضوئها صلوة الظهر والعصر معا
على الاجتماع فتدبر سادسها لو حدث الكبيرة بعد اداء الظهر او المغرب هل يجب عليه

وليس فيها نصوصية في احتمال الرخصة
فانه تكرار لفظ الاجتماع م

الغسل

الغسل للعصر والعشاء يمكن ان يقال بالعدم للاصل واختصاص ادلة وجوب الغسل
بالظهرين معا وكذا في العشائين واحدهما غير المجموع لكن الاحوط نعم لو لم نقل بتعينه
نظرا الى الظهور حيثية كما يرشد به الامر بالجمع ولقد احتاط الدرة عامتها ولتفرد العصرية
والعشية ان سلمت من الدم المقدمة **قوله** وكذا فعلت المستحاضة الغرض الاصلي من هذا العنوان
بيان الامور التي تشترط في صحتها او جوازها اعمال الاستحاضة فانها لا تنحصر في الصلوة
كما ربما يوهمه سوق المقام فالمقصود المهم من الشرطية مفهومها واما المنطوق فما لاحاجة
الى التعبير به ولو بمفهوم بيان وظائفها بالنسبة الى الصلوات والاصول بالنسبة الى البواقي
وقد عرفت بعض تفصيلات الشرح في مطاوي المشروطات فتدبر **قوله** جميع الاعمال
حتى تعتبر العصابتين او احدهما حسب حالها **قوله** لا ستباحة الصلوة الجار متعلق بيجب
قوله ظاهره انه اجماع في هذا الكتاب اشارة الى ان المراد بالطهارة ليس رفع الحدث لاستمرار
الدم ومن هنا عبارة الاكثر بحكم الطاهر وصرح بعضهم بما ذكرنا كجامع المقاصد تبعا
لاختلاف كلمتهم فان المستحاضة بعد الاتيان بوظائفها من وضوء او غسل على سبيل
منع الخلو اذا وجبت من بعضها في حال انقطاع الدم عنها بالمرة والبرء والشفاء قبل اتمام
الصلوة كما هو صريح بعض العبارات او مطلقا ولو بالنسبة الى الصلوة الاتية كما هو مقتضى اخر
قبل لها اعادة الامرين من الوضوء والغسل كذلك وبعبوره بوضوء البرء وعلى ام لا صريح
الجعفرية المحقق الثاني وشرحها للسيد بالطالبية وعن البيان وظاهر المدارك والذكرى
ذلك وحكاه بعض لجملة من عاصرناهم من المشايخ اولا ثم لم يجزم ويعطي ظاهره من الكشف
للفاضل الاصفهاني العدم وحكي عن التصريح به جماعة والحق الاول لها فان المحكي
عن الشيخ في المبسوط والخلاف وان كان الاختصاص بالوضوء وانه حكم بان انقطاع دم
الاستحاضة يوجب الوضوء واقتصر عليه ساكتا عن الغسل راسا الا انه يمكن ان يوجه بان
كلامه لعله في مقابل من كان من العامة ينكره وهم لا يحكمون بايجاب الاستحاضة الغسل
راسا وفي جميع اقسامها الكثيرة فلا يقولون بكثرته حدثيته راسا في جميع اقسامها
حتى الكثيرة منها ويجعلونها مطلقا من الاحداث الصغيرة فاكتفاؤها بها لاجل ذلك
وكيف كان اورد عليه غير واحد كالذكرى والمدارك العدم وجه لهذا الاختصاص على
مذهب الامامية والاظهر الاول لنا ان دم الاستحاضة حدث اجماعا ولم يرتفع
باتيان الوظائف السابقة على الانقطاع البرئي فيحتاج في رفعه الى الطهور الجديد
حالها وهذا هو المقصود واما الاولى فواضح وفاقا محصلا ومنقولا واما الثانية فلان

الوظائف السابقة لاجل استباحة الصلوة مثلا لا لرفع الحدث كيف ولو نوى به
ذلك فهو خلاف الواقع لحصوله في اثناء العمل فهو كالتيمم ووضوء السلوس والمبطون
فيحتاج بعد البرء الى ما يرفع به الحدث بل ويكفي الشك في ارتفاع الحدث والاصل
فان قلت ربما يناقش في سيرة المعظم بعدم التعرض لذلك قلنا لعلهم اتكلوا على ما سبق منهم مما
لعله ناشئ في القياس وانما كان ذكر الوظائف لاجل صحة الاعمال والطهور بالبرء في
مستفيد مما سبق منهم لا حاجة الى التصريح به وان قلت ربما ينافي قولهم بانه اذا
فعلت الوظائف صارت طاهرة قلنا اولا جمع منهم يجعلونها بحكم الطاهرة ومنهم يجعل
الحكم سرا ان مرادهم في هذه الحالة يعني ما دام دمها سائلا غير منقطع فلا يبالي بما يخرج
منه في جميع الافعال الممنوعة في حال الحدث كالصوم والمواقعة الى غير ذلك مما يأتي
تفصيله فهو اطلاق في مورد بحكم اخر وبما ذكرناه يظهر مع حوله هنا مع كونه احوط
جدا **قوله** واذا فعلت المستحاضة الغرض لا يخفى من هذا العنوان بيان ان الامور التي
تشترط في صحتها او جوازها اعمال الاستحاضة فانها لا تختص في الصلوة كما ربما يوهم
سوق المقام فالمقصود المهم من الشرطية مفهومها واما المنطوق فلا حاجة الى التنبيه به
ولو بمفهوم بيان وظائفها بالنسبة الى الصلوات والاصول بالنسبة الى البواقي وربما
تنبه به تعليلا لان الشرح مطابق الشروطات فتدبر **قوله** جميع الاعمال حق
تغير الغسل بين او احدهما بحسب حالها **قوله** لاستباحة الصلوة الجار متعلق بيجب **قوله**
طاهرة ابي اما في هذا التعبير اشارة الى ان المراد بالطهارة ليس رفع الحدث
بل مجرد استباحة المشروطات وان لم يرتفع الحدث لاستمرار الدم ومن هنا عبارة الاكثر
بحكم الطاهر وصرح بعضهم بما ذكرنا كجامع المقاصد **قوله** كالصلوة مشروطات
تلك الاعمال في كلمات الفقهاء وفاقا وخلافا فبقرب القنعة الصلوة والصوم ومس
كتابة القران والطواف ودخول المساجد والوضع فيها والاجتياز في المسجدين وقراءة
العزائم والجماع والشارح صرح في اربعة منها بنعم وهي الثلثة الاول والصوم فقط سوى اثنين
منها وهما اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين بالعدم واهمل عن التشاور ايضا
ولعل ظاهره العدم ايضا ونحن نتصدى لبيان حال الجميع بالتفصيل اما الصلوة فوضع وفاق
مضافا الى الشرطها برفع الحدث وهذا الحدث ولو بالبدل الشرعي **قوله** وفي حكمها الطواف
لعموم الحديث المعروف حرج ما خرج وبقي تحت اكثرية المواقعة على وجهين ولعل الشارح
لم يتعرض لذا حالة على ظهوره **قوله** والصوم فقد اختلفت كلمتهم في توقف صحة صوم

المستحاضة المتوسطة والكثيرة على اغسالها والمشهور فيه ذلك وعن المعتبر والمبسوط
التوقف وتبعهما المدارك والشارح في كتاب الصوم سيقوى الاول نظرا الى
مكاتبة علي بن مهزيار ولا يبالي بكونها مكاتبة ولا باشتمالها على ما لا يقول به احد
حيث تضمن انها اذا صامت وصلت بدون الغسل تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لانه مما لا يقدح لكونه كالعام المخصص وهو لا يخرج عن قوة وسيأتي هنالك التفصيل
بابسط وجه من ذلك ان شاء الله **قوله** لكونها محدثة تقريب الدليل ان يقال الاستحاضة
حدث وكل حدث يحرم معه مس كتابة القران ينتج فالاستحاضة يحرم معها مس كتابة القران
اما الاولى فلان المراد بكونها حدثا كونها ناقضة للطهارة الصغرى او الكبرى وهو في
الاستحاضة ثابت بلا كلام واما الثانية فلعموم قوله سبحانه لا يمسه الا المطهرون
والمراد بالعموم عموم المستثنى منه المحذوف اي لا يمسه احد الا المطهرون والمراد بالعموم عموم
قوله واللبث في المساجد فقد اختلفت كلمتهم في جواز ارتكابه لا ارتكاب المستحاضة بدون
الاعمال مع الامن من التلويث فصرح جماعة من المتاخرين منهم الروض والمدارك بالعدم وهو
منهم الشارح وظاهر المعتبر كما عن نهاية الاحكام القول بتحريمه وواففهما الذكرى فيهما او الغسل المجدد
والعزائم واللبث في المس من اللوازم والاصل يساعد الاول والثاني وجه مخرج والاحتياط
لا يترك **قوله** فلا تبرأ فلان لا يخفى ما في العبارة من الحزازة حيث ان افعال المستحاضة لا
تنحصر في الوضوء والاغسال والظاهر توجه النفي الوارد على الجميع سلب العموم فيصير
الحاصل انها لا تبرأ فلان على مجموع الوضوء والغسل والظاهر انه لا يقول احد باعتبار الوضوء
كما صرح به جامع المقاصد فيكون اسنده اكثر وامرهما الخلاف المقصود وهو لزوم
احدهما وهو الغسل مع انه صرح اولا بالعدم ويمكن دفع الاول بالفحوى والثاني بان الاثم
ان النفي الوارد على العموم لسلب العموم لا لعموم السلب هذا وفي حكمها وضع شيء فيها وقراءة
العزائم خلافا ووفاقا اولا او احتياطا **قوله** فيما نقله القدر من طرفي بعض الاحبار لعل المراد
به صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع فقبرنا اذا جازت ايامها ورات الدم ثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر الى ان قال عليه السلام ولا يأتيها بعلها ثم قال ع
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
واحد ويأتيها بعلها الا في ايام حيضها **قوله** لكن في توقفه عليها حينئذ مقدم واقوال متعددة
متوخر ثم ان مذاهب المسئلة على ما في الشرح صدر او ذيلا قولا او وصلا سبعة توقفه على

جميع الاعمال مطلقا للمقنعة وبما عطف عليها وتوقفه في ذات الغسل على غسلها فقط للصدوق
وذلك بعينه سقطنا امر بتجديد الوضوء عن المبسوط وذلك بعينه مع علاية الاحتشاء
عن الوضوء عن سلار وعدم توقفه على شيء من ذلك من دون كراهة عن المهذب في
ما عطف عليه ومع الكراهة لها عن بن الناصرين وغسل اخر وغسل وضوء يجدد لخصوص الوطي
يحكيه عن بعض الاصحاب في ذيل العبارة وكان مراده الانضمام مع سائر الاعمال كما سيأتي
حيثما بلغ الكلام محله ثم ان الاقوى في النظر هو القول الاول **قوله** كالصحيح السند فقد مر
وهو موسى بن القاسم عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
بن زرارة عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة وشبيه بعلي بن الحسن
فانه تقرير في المذهب من دون تامل من احد ظهرنا به والاضطراب بابان كما مر **قوله**
وكل شيء استحلت ليس الشارع اتى بالمعطوف عليه من هذه الفقرة لانا لم نكن نفهم
موضع الحاجة وهو قوله وان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد وكل شيء الى اخرها الى بر وبعده ولتطف بالبيت وهو بالجر عطف على كل
والمعنى انها تاتي كل صلوتين بغسل مع كل شيء من الاشياء الاخر التي استحلت بها الصلوة
من تغيير القطنة والخرقة والوضوء والفاء في قوله فليأتها تصح ايجادا كان كل فليأتها
زوجها وانما لم نحصرها بين الفقرتين لتقدم النص سوال الراوي من هذين الحكمين
حيث قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة هل يطأها زوجها وهل تطوف بالبيت
قوله وكالصحيح السند علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة وشبيه بعلي بن الحسن فانه تقرير في
المذهب من دون تامل من احد ظهرنا به وهذا هو الفرق بين السندين فان الاول ربما
يقال بصحته بناء على توجيه توثيق ابان مع اخذ توثيقه من الاطراف بخلاف ضعف علي
بن الحسن ووجه التشبيه اما الصحيح البليغ لنده حريه واحتياطه في الروايات كما يظهر من
ترجمته او تعقيبها انه كان قريب الامر من اصحابنا الامامية واما محمد بن عبد الله بن زرارة
فلا شبهة به وان جعله الشهيد الثاني في حواشي الخلاصة لا استفادة توثيقه من كلام
علي بن الريان في قصة الحسن بن علي بن فضال حيث قال واما ان محمد بن عبد الله اصدق
عندي لهجة من احمد بن الحسن فانه رجل فاضل دين **قوله** فتم وجهه لاحتمال ان المقصد
اثبات الاحتشاء وهو غير الاستنجاء بل هو من تغيير اللفظي والعرفي ولعل ذلك حمله على
حمل عليه بالاجماع وعلى الاول يشكل اما العلاقة ثم ان المقصود هو البداية وهذا النص

خبر النبيين **قوله** للنصوص المستفيضة قد ذكر بعدما احتج على مختار ادلة سائر الاقوال
المرتضية ثم شرع في الجواب عن الاخير ومراده من النصوص ما مر من الصحيحين وغيره من
ادلة سائر الاقوال المفصلة فانها تعارض اطلاق العدم كما سيشير اليه **قوله** وهذه الاخبار
التي ذكرها اخيرا الرد القول الاخير لا يثبت جميع الاعمال على جميع الاقسام الثلثة للمستحاضة
وان انتهلت على خصوص ذات الكثيرة وبه ينقدح حال الخبرين الاولين اللذين اخذ بهما الرد
انه المزوم حمل المطلق على المقيد فقوله فحملا عليه تفريع على النفي لا على النفي وملخص الدفع ان
حمل المطلق على المقيد مشروط بالاجماع على عدم بقاء الخطابين على حالهما والاعتداد بهما منفردين
نحو اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة حيث انعقد الاجماع على ان الظاهر مثلا ليس عليه الاعتق
رقبة واحدة لا عتق رقبة مطلقة مرة وعتق مؤمنة اخرى فهذا يصير دليلا على ان التكليف
باحدهما والصرف الاخر وحمل اقرب المحملين ذلك دون العمل بالمطلق وحمل المقيد على افضل
الافراد كما قيل لدوران الامر بين التقييد والمجاز وكيف كان فيما نحن ليس كذا اذ لا اجماع
على عدم بقاء الخطابين على حالهما اذ لو قيل بان مطلق المستحاضة تكليفها الاعمال ثم الوسطى
خصوص الكثيرة ايضا كذلك لم يلزم خلاف الاجماع اصلا الا ان العكس لو قيل بان
تكليف ذات الكثيرة هو تقديم الاعمال قال تكليف غيرها كذلك في انه يحصل المنافاة ويمكن ان
يقال في وجه عدم المنافاة ان المسألة من باب ذكر الخاص بعد العام مع اتحاد الحكم نحو حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وليس المعروف بين الاصوليين هنا الحمل بل المدار على البقاء
الخطابين على حالهما الا ما حكي عن ابي ثور من العامة وعلى هذا فالمراد بالاطلاق في العبارة
هو العموم كما ان المراد بالعموم مهملة الاطلاق ولا انسب بالخبر الاول الثاني وبالثاني الاول
فلا تغفل ومما يؤيد الثاني الاستدلال بقوله اللهم حيث امر على جزم قاعدة العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل نظرا الى رجع الضمير وهذه القاعدة لا يجري في الاطلاق
بل في العموم **قوله** مضافا الى اعانة للسابق نظرا الى تغيير النظم وليس كلاما على حدة
اذ ليس مفاده الا اختصاص هذه الاحكام بالكثيرة **قوله** ولا يجمع بين صلوتين
ربما يدفع شائبة التكرار بينه وبين ما سلف بما يحصل ان الامر بالوضوء لكل صلوة
لا يعطي عدم صحة الصلوة بدون الوضوء بخلاف النهي فانه كاشف عن الفساد ويمكن
ان يقال ان توظيف الغسل للظهرين والعشائين والصبح ربما يوهم اختصاص توظيف
الوضوء لكل صلوة بالفرائض اليومية الادائية مع تمام منها دون سائر الفرائض حتى
المنذورة منها او مع اليومية بل وكذا المقضية من اليومية كما صرح به في الروض في الوضوء

لكل صلوة بل النوافل كلها كما صرح به في نهايته وهو قضية النصوص الواردة في القليلة والكثيرة
فلا بد للمتنفل لصلوة الليل من ثمان وضوءات ستة ومع نافلة الظهر من ستة ومع الصبح من ركعتين
ولمريد نوافل ليلة القدر المائة من خمسين وهل تقتصر ذات الغسل اليه في اول الورد
لو ارادت القضاء او النوافل قبل وقت الفريضة الا ذا بنيته صرح به في الروض وفيه نظر الا انه
احوط **قوله** في الامرين من عدم جواز الجمع في غير الكثيرة وجهان فيها اما الاول فلتحقق
النصوص واما الثاني فلمفهوم البيان فيها حيث خلت عن ذكر الوضوء غاية ما في الباب حيث
الوضوء الاول فيبقى الشك فيه لا اصل هذا بسيرة سربه فيها الا ما سلف ولكنا قد بينا
على خلافه وفاق المشهور فارجع اليه **قوله** ومقتضاها الى مقتضى العبرة واما في الغسل
فلما فيها صريحا من انها تغتسل ثم تضع كرسفا آخر واما في القليلة فيشكل نظرا الى عدم النص في
تغيير قطنتها وانما استفاده الشارح من تجويز غيرها نعم يمكن ان يقال ان في نصوصها
انها تتوضأ وصلت ودخلت المسجد فيعلم من ذلك تقديم تكليفها الاخر الثابت بالخارج
قوله غسل النفاس اعلم ان لهذه اللفظة لغة اطلاقات احدها الجمع للنفساء بضم النون
وفتح الفاء كما عن الجوهري حيث قال ان فعلاء لا يجمع على فعال الا نفساء وعشراء ويحفظ
المعروف في الروض وغيره كما ضبطنا وانه المرأة اذا نفست بضم النون وفتحها فاذا حاضت
فتفتحها الثاني فقط فالنفساء وصف منه وثانيها اسم العين بمعنى دم الولادة صرح جامع
المقاصد فيه وان لم يصرح بكونه بمعنى لغويا الا انه عقبه بقوله وشرعا دم تقذفه الرحم عقيب
الولادة او معها ولا يلزم ان يكون المعنى الشرعي ثالثها اسم المعنى وهو ان يكون بمعنى
ولادة المرأة وقد صرح به المجمع والمدارك والشرح **قوله** ولادة المرأة وقد صرح به
الفاظه انه بكسر الواو على ما ضبط في اعرابها واضاف اليه مصادر اربعة اخر ولادا
كلك ولادة [illegible] وكان الابدال بالهمزة لاجل ثقل الكسرة على الواو
قوله لاستلزامه الاشكال في ماخذ النفاس اذا كان بمعنى نفس دم الولادة لان الدم
منفس من اطلاقة النفس كما يقال هذا الحيوان ذو نفس سائلة وذلك لان النفس بمعنى
الروح او الجسد [illegible] قوامهما به وقد وقع الاختلاف في ماخذه على تقدير كونه بمعنى ولادة المرأة
هل هو ماخوذ منه ايضا من باب اطلاق اسم اللازم غالبا على الملزوم او من النفس بمعنى الروح
فانه ايضا من اطلاقاته ولذا لا يقال للمولود المنفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس شيئا
حتى يصيح او من التنفس لان الرحم كانه تنفس حين الولادة والثالث وان كان بعيدا
الا ان تخصيص الشارح بالاول لا وجه له لو لم نقل بان الشارح نظر الى اتخاذ المأخوذ

في الماخذ فيكون مصدرا ثانيا الا ان يقال ان اطلاق النفس على الولادة ضعيف في
الغاية لا يكون قابلا للاخذ منه **قوله** ولذا سمي اصطلاحا الى ان بيان المعنى الاصطلاحي
مع وجه التسمية وعلاقة النقل فذكر ان النفاس اصطلاحا عبارة عن دم الولادة ولا
يخفى انه من باب التعبير اللفظي نحو سعدانة نبت ولا فيجئ منه ان النفاس لا يكون الا مع دم
الولادة او بعدها ثم بين وجه المناسبة بان كون الولادة التي هي المعنى المنقول منه يلزم الدم
غالبا من باب النقل من الملزوم الى اللازم غالبا ثم لا يخفى عليك ما في العبارة من الحزازة حيث
قال ولذا سمي اصطلاحا دم الولادة الا ان يكون من باب [illegible] على العرض اي سمي
دم الولادة نفاسا او يجعل الجار ودفع الميم اي سمي دم الولادة بالنفاس والا فظاهر
اللفظ ان دم الولادة في الاصطلاح اسم للنفاس لا العكس **قوله** وكذا لا يكون بالكاف
في نسخ وباللام في اخرى والمفاد واحد الا ان الاول انسب على الشرح كلمة الترجيح اي لاجل
استلزام الولادة للدم غالبا لا يترتب احكام النفاس على الولادة المجردة عن الدم وكانه
دفع لما ربما يتخيل من ان مقتضى تفسير النفاس لغة بالولادة المجردة ان يترتب الاحكام عليها
لان محمل النصوص هو المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى الاصطلاحي ولذا
لم يقل شرعا وان عبر به بعضهم كجامع المقاصد مع انه لا يكون كذلك في السبب في ذلك وملخص
الدفع ان النفاس وان تضمنه النصوص وفسر بولادة المرأة ايضا لغة ولكنا انه لا بد من حملها
عليها لان الفرد الغالب منه كما دريت هو المصاحب للدم والاطلاق ينصرف الى الفرد الغالب
ولذا خص الاحكام بالولادة المصاحبة للدم لا غير هذا مضافا الى الاجماع على قصر الحكم على
المصاحب فهو مقيد للاطلاق لو سلم الشمول هذا وفي العبارة ايضا تأمل حيث ان
الكلام في الحكم لا في الموضوع فكان الانسب ان يقول ولا يكون الولادة بحكم النفاس
الا مع رؤية الدم فان سلب الماهية عن الفرد النادر غير مناسب سيما وبناؤه على ان حمل
الاطلاق على الافراد الشائعة ليس من باب الصرف بل من باب تعيين الارادة كما صرح
في ذيل العبارة لا يقال للعبارة محل آخر وهو ان يكون مرجع الاشارة بناء على تفسيره الا مع
هو التسمية اصطلاحا ويكون تتمة لبيان المعنى الاصطلاحي وانه لا يسمى الولادة المجردة نفاسا
اصطلاحا لان مقتضاها كون الولادة المقترنة نفاسا اصطلاحا لمفهوم الاستثناء مع
انه لم يقل به احد مضافا الى [illegible] محمل الاطلاق على الشائع وهو لا يصلح محلا للموضوع
بل الحكم **قوله** كما تحقق فيما لو ولدت الولادة المجردة عن الدم **قوله** ولو ولدت الولد هذه المسألة
مما اتفق اصحابنا عليه كما سمعت نعم الخلاف في العامة وقد اشار الى ذلك بقوله والشافعي

والفرق بين العبارتين ان ما عن الشافعي هذا القول مع ضرب مما اجمعنا عليه وما عن احمد
احدهما هذا وفي المدارك نسب الى بعضهم القول بانه بحكم الحدث الاصغر فتدبر **قوله**
ثم انه لا يكون هذه المسئلة ايضا على خلاف ظاهر الاطلاق بل اشد لان الولادة لا يكون
الغالب فيها خروج الدم مقارنا مع الولد او متاخرا بل بلا فصل وبان مع التقدم لو لم يكن هو اغلب
ولذا تصدى لها هنا لان حكمها … التوجيه في المسئلة السابقة والعمدة فيه الاجماع ايضا
مضافا الى النصوص **قوله** الطلق وجع الولادة كما في المجمع وكانه على وزن فلس **قوله**
ولا ريب هذا من فروع المسئلة يعني اذا لم يكن الدم المتقدم نفاسا فهو استحاضة اجماعا في
صورة عدم اجتماع شرائط الحيض ككونه اقل من ثلثة ويظهر من العبارة حصر عدم امكان كونه
حيضا في تلك الصورة مع انه ليس كذلك بل يتصور في مثل ما اذا لم يتخلل اقل الطهر بينه و
بين النفاس على الخلاف **قوله** الوفق المزبور فانه باطلاقه شامل المفروض وعموم خرج ما
خرج وهو ما اذا تخلل وبقي الباقي ومنه ما اذا لم يتخلل وعدم من حكم الحيضية مشكل لان
امكانها باجتماع شرائطها وهذا من محلها الا ان يقال ان مراده امكانها بحسب الشرائط الخ
وهذا لم يذكر فيها لكن مع ذلك … عن الاهمال هنالك **قوله** وخبر الحلقاني بالحاء المعجمة
المفتوحة والقاف بعد اللام وبعدها الالف نون كذا في الايضاح ولعله بسكون اللام لانه
الاصل وهو لقب … بتقديم المهملة او بالعكس كما في … ووجه ذلك كما نعم يجب
الاطلاق **قوله** مط سواء كان بين الحيضتين او بين الحيض والنفاس او بالعكس فالمراد انه
بعد ان تخلو المرئية عن الحدث الاكبر المانع عن الصلوة بطهر يقيني الاول كما في الايضاح واختلف
الضم فانه بالمهملة ثم المعجمة او بالعكس فالاول عن حيش والثاني عن … والاول لعله
الاظهر لانضباطه الحلقاني وكيف كان محمد علي ابن ابي ابن الزبير الحلقاني بضبط سبق
ابو العباس وجده ابو الورقاء والزبير يكنى ابا العوام وقد ذكره ابن نوح وروى عنه محمد بن خالد
الطيالسي ولم اظفر من احواله الا على كونه من اصحاب … السلام **قوله** عليه السلام و
هي تمخض بالمعجمتين مضارع مخض من باب منع اي دنى ولادتها واخذها الطلق **قوله**
ونحوه اخراجه جزء اخر وهو مروي في التهذيب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليه السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت
المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم
تركت الصلوة **قوله** على الظاهر اي كون هذه الرواية في موضع الاحتجاج انما هو على الظاهر
لاحتمال ان يكون يعني من كلام الراوي اما الشيخ او السكوني فلا يكون حجة ولا يحتج الا ان

الظاهر

بلغ

الظاهر انه من كلام المعصوم ع لقرينة النبوي ومن جهات الظهور انه لو لم يكن كذلك لم يعرفها
الا الراسخون في العلم **قوله** المعلوم انه الصلوة بفتح اللام وكسر القاف وضم الكاف والتعليق
انما هو بالمفهوم من حيث تعليق ترك الصلوة على … الولادة فهو تعليق تركها على مخضها وهو
ظ **قوله** ويحتمل ان كالكتب يريد ان حمل المسئلة اجماعية ووجه الاحتمال ان يحمل الولادة
على المعنى الاعم منه ومن خروج شيء من الولد **قوله** لترجيح النص على الظ فان نص الخبر … لا يبعد
على تعليق ترك الصلوة بخروج راس الصبي ولا يمكن حملها على خروج تمامه بخلاف فتح الحصم
فانهما وان تبادر منهما تعليق تركها على الولادة الظاهرة في خروج الجميع الا انه يمكن حمله
على الاعم والحاصل ان حمل الولادة على خروج البعض ممكن بل هو من افرادها ولكن حمل
خروج راس الصبي على خصوص خروج جميعه لا يعتبر ممكن لكونه نصا والنص مقدم على
الظاهر فلا بد من ارتكاب التاويل في جانب فتح الحصم النبوي **قوله** ويظهر الثمرة وجه التعرض
غلبة استمرار الدم لدى الولادة الى ما بعدها فلا يظهر ثمرة الخلاف فاظهرها بانا نفرض
فقدان الدم بعدها مع وجوده حينها وانما حصر الثمرة في الامرين دون ان يقول انها في
جميع احكام النفساء لان جميعها يرجع الى الامرين فان حرمة الصلوة عليها والمس وقراءة العزائم ولبثها
وغيرها كلها العبرة اذا اغتسلت حلت لها جميعها بخلاف الحائض ووجه الفرق انه لا انقطاع بالنقاء
والحظر بخلاف الحائض **قوله** المفقود صفة للدم **قوله** وعدهما اي عدم العدمين و
لو قال وعدمهما اي ثبوت البطلان والوجوب لعله كان انسب **قوله** ثم ان ظاهر
الاخبار وما تقدم كان كلاما في احد جزئي العلة التامة للنفاس وهو الدم وهذا هو الكلام
في جزئها الاخر واعلم انه لا خلاف ظاهرا في ان الدم الخارج مع ما فوق المضغة مما يحتمل
لنشاه لو ناقصا في ايام الحمل موجب للنفاس كالذي تم فيه ذلك كما ان الظاهر تحقق الاجماع
على ان خروج المضغة وما دونها من المرتبتين الاخيرتين مع العلم بعدم كونها مبدأ نشو ادمي
لا يكون نفاسا وربما يستفاد ذلك من العبرة فيهما بعد نفخ الروح في صورة نفي الدم
او تقدمه الجمع عليها … عليها وان رات بعد مضي الاكثر او وضعت ما ليس نشوا
لبشر والظ ان الشارح اريد هذه الصورة في مادة النزاع ولذا صرح به وكيف كان محل
النزاع في المضغة وما دونها من المرتبتين الاخيرتين مع عدم العلم المذكور اما المضغة فالقول
على ما يستفاد منه اربعة احدها القول بالالحاق مط حتى مع عدم العلم بكونه مبدأ نشو ادمي
للمعتبر وما عطف عليه وثانيها عدمه حتى مع العلم به لبعضهم على ما يستفاد من حمل طائفة
للاصل وظواهر الاخبار اذ لا عبرة بهما مع اعتضاد الاجماع على خلافهما وثالثها التفصيل

بين ما علم انه بعده شوادي فالالحاق وعدمه فالعدم للتذكرة وهو حيضها التفصيل بين
ما علم او شهدت به القوابل فالالحاق وعدمه الامرين جميعا فالعدم للتذكرة وهو حيض الشارح
المعزي الى المشهور وهو المنصور **قوله** ح اي حين شهادة القوابل فبعد صورة العلم
بطريق اولى **قوله** غير واضح الوجه بقرينة الاستثناء **قوله** ومثله في ضعف الالحاق
الاول في مسئلتي العلقة والمضغة على ما استفاده من انه ثلثة القول بالالحاق مطلقا بعضهم
على ما يعطيه ظاهر العبارة والقول بالعدم كذلك المعتبر والمنتهى والتفصيل بين ما لو علم انه
مبدأ نشوء فنعم وعدمه فالعدم من التذكرة وما عطف عليه وسيرة الشارح هنا كما
حسن **قوله** ولا وجه للشك اي التفصيل فكيف باطلاق الالحاق لو قيل به فتعين الاول
اي القول باطلاق العدم **قوله** وذات التوامين اعلم ان هذه المسئلة وهي تعيين نفاس
ذات التوامين بعد وانه منصوص على صورة ستبع لان قوليهما اما على الاجماع او على
التعاقب وعلى الاخير فاما ان يرى الدم مع الثاني دون الاول او بالعكس او معهما وعلى
الاخير فاما ان يرى دم الثاني في العشر الاول من الاول او في العشر الثاني او في العشر
الثالث وعلى الاول فاما ان يكون الدمان متصلين اولا ولا اشكال في الاولين في شيء من
المعتبين حتى الثانية وان جعل الدم مربوطا بالاول الثاني اذ ليس لها حكم النفاس الا عنده وتعيينه
فلا يتقدم على تولد الثاني حتى يتاتي فيه اشكال العشر الاول كما انه لا اشكال في الاربعة
الاخيرة من حيث ان الدم الثاني نفاس ويستوفي عدد النفاس منه وانما الاشكال فيها
من حيث انه هل يعد النفاس منه ويستوفي عدده منه نظرا الى انه لا نفاس مع الحمل او يعد
من الاول ويستوفي عدد النفاس مجموعه من الثاني من دون ان يحتسب منه ايام الاول
نظرا الى تحقق دم الولادة وهو منطبق الاشكال في الثالثة من حيث تحقق النفاس وعدمه
نظرا الى جريان الامرين فيها الا ان الشارح بل الاكثر لم يتعد والذكره فيه وبعد تحقق امر
تلك الصورة يحقق امر هذه الصورة ايضا **قوله** ابتدأت النفاس من هذا هو المشهور كما
سيظهر اليهم والخالف المص في التذكرة ونهاية الاحكام كما قال لو ولدت توامين فابعد الثاني ابتدأ النفاس
تستوفي منه لان دم تعقب ولادة ومبادلة بعد ولادة الاول مزيد منشا انها حامل ولا
حيض ولا نفاس مع حمل ثم اشتبه ما عليه المشهور لما ياتي من الدليل **قوله** ويستوفي عدده
من الثاني اي عدد النفاس لا النفاس الاول لا في مسئلة التداخل الاتية وهذا يجري
في جميع الصور الاربعة حتى مجاورات الثاني في عشر الاول مط وبذكر هذه الفقرة لرفع توهم
احتساب الاول منهما لعدة اكثر النفاس بان يستوفي ذلك من مجموع الدمين ويكون مع ذلك

فالعبارة لا تخلو من حزازة حيث ان ظاهرها ان الاستيفاء المذكور ايضا دخيل في الخلاف
لو لم نقل بظهورها في اختصاصه به مع انه ليس كذلك وانما الخلاف في الجزء الاول وهو ابتداء
النفاس من الدم الاول واما الاستيفاء فالظاهر اطباق القائلين بنفاسيته عليه ولو اخر هذا
الحكم الى حين ذكر التداخل كان اسلم **قوله** بل نقله الاجماع وقد يتمسك للمشهور في المسئلة
الاشكالية بوجهين احدهما الاجماع المحكي وثانيهما صدق دم الولادة وتقريبه بطريق
قياس حملي من الشكل الاول بان يقال الدم الخارج مع اول التوامين دم ولادة وكلما كان كذلك
فهو نفاس اما الاولى فالمعروف واما الثانية فالنصوص بذلك مضافا الى الفقه تقريبه كما سبق
فتدبر **قوله** وثبوت اكثر النفاس عشرة هذا دفع لما ربما يقال من ان مقتضى ما ذكره من
الاعتداد بالاول والاستيفاء من الثاني تمام العدة زيادة دم نفاس واحد عن اكثره وهي
العشرة او ثمانية عشر على خلاف بان مثلا لو تولد الاول اول الشهر ورات الدم الى ثلثة
ايام ثم تولد الثاني في اليوم الرابع واستمر الدم الثاني الى عشرة فعلى هذا يلزم ان يبلغ عدد النفاس
الى ثلثة عشر وما الدليل على ذلك مع ان اكثره لا ادلة تعين نهاية العدة فلا اقل من احتساب
الاول جزءا من مجموع العدة حتى لا يلزم ذلك المحذور والحاصل ان غاية ما ذكره من الدليل انما
هو المقتضي لا ابتداء من الاول لكن ما ذكرناه هو المانع ومحصل الدفع انا نحكم بذلك لاجل
ان كلا منهما نفاس على حدة فلكل منهما عدد على حدة وعدم التجاوز عن الحد انما هو في النفاس
الواحد لا في النفاسين فقوله وثبوت عطف على مجرور اللام والدليل المثبت للمدعى هو المجموع
قوله ولا دليل على امتناع دفع لما يقال من ان مقتضى ما ذكره من تعدد النفاس مستلزم
لتعاقب النفاسين بينهما والتعاقب يعتبر في المقام عدم تخلل اقل الطهر في البين وما الدليل على جوازه
بل هو قائم على خلافه كما في الحيض ومحصل الدفع انه لا دليل على الامتناع هنا مع صدق الاسم
على كل منهما على حدة ولم يقم الدليل في الحيض ايضا لقلنا بجوازه فيه ايضا والتعدي منه اليه
قياس لا نقول به **قوله** ويتداخل استدراك لما ربما يتوهم من الفقرات السابقة من مادة
الاجماع كما في الثاني الحيث تقاربهما في سبعة حيث جعلهما نفاسين او مقتضى ما ذكره لو تحقق
كل نفاس بعدده ذلك ومحصل الدفع دعوى التداخل وكانه اعتمد فيه الى تحقق الاجماع
على ذلك والا فهو على خلاف الاصل بل مقتضاه انضاف مكمل العددين جميعا كسبعة عشر
لعزي في المثال **قوله** مع فقده اي فقد التمام وهو السبق كما قلنا **قوله** ومن نظائر اصل
المسئلة خروج الولد قطعة قطعة بطريق الانفصال فهل يجعل النفاس من القطعة الاولى
ويستوفي عدده من الثاني ويتداخل منهم عدد الاول مع فقده من الثاني على حدة

التوأمين حرفا بحرف صرح الروضة بذلك وتوقف الذكرى فيه على ما صرح به انه بعد مسألة
ذات التوأمين وانها ذات نفاسين قال اما (الولد) الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وشارح
الذكرى وتبعه الشارح كما ترى دليل الاول يحدهما من تعريفهم ان يقال الدم الخارج بعد
القطعة الاولى اما معها دم الولادة وكلما كان كذلك فهو دم نفاس الى اخرها من النقض والالزام
ودفع الخيالات والاوهام ثم بين المقامين فرق وهو ان دم التوأم الاول ان خرج بعده
داخل في كلية الكبرى بالاتفاق وان قيل باعتبار خروج الدم بعد الولادة لاستحقاق النفاسية
بخلاف ما هنا فانه ان خرج دم بعد القطعة الاولى بعدها فلا يدخل تحت كلية الكبرى الا على
القول بعدم اعتبار ذلك وكفاية خروجه بعدها فكيف لو خرج معها لان الدم الخارج بعد القطعة
الاولى ليس دما خارجا بعد تمام الولادة اذ ليس خروج قطعة ولادة بخلاف التوأم الاول
فلا يصدق الكبرى هنا بتوقف على القول بكفاية المعية في النفاسية لان ما تخلل بين القطعتين
اذا لم يصدق عليه بعدية تمام الولادة يصدق عليه المعية لا محالة فلا بد في صدق الكبرى حينئذ
من القول بكفاية المعية **قوله** فتامل يمكن ان يوجه بانه ظاهر في دم يخرج بعد الولد التام او شبهه
كالمضغة وهذا لا يصدق عليه ذلك ويمكن ارجاع التامل الى منع الكبرى ايضا وانه لا
تتم نفاسية مثل هذا الدم لا سيما لا يصدق على الخارج بين القطعتين انه دم بعد الولادة
ولا معه **قوله** معنا قال الا الاصل يمكن تقريبه باصالة عدم الاشتراط حيث انه قد ثبت
بالنصوص وغيرها على سبيل الاطلاق ان دم النفاس هو دم الولادة شككنا في انه
هل يشترط في جانب القلة شرط هو ان لا ينقص زمانا عن كذا كالحيض فيرجع الى الاصل
عدم صدور هذا الاشتراط من الشارع فان الاشتراط كالتسبيب ولحوقهما من الاحكام
الشرعية الوضعية وهو مسبوق بالعدم فالاصل عدم ذلك حتى يثبت وان شئت قلت
الاصل عدم التقييد هذا وقد تمسك في جامع المقاصد بوجه اخر حيث قال لا خلاف في
ذلك انه يجوز نفاسه كالمرأة التي ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف
وقد سبق في ذلك العشرة بظاهر عبارته وهو كما ترى معنا قال الى يتقضى بالحيض **قوله** لتخلف
الفتاوى في المسألة اقوال هذه المسألة على ما يستفاد من الشرح ستة الاول العشرة مطلقا
سواء غير ذات العادة في الحيض والمبتدئة والمضطربة الا بالاكثر بظاهر عباراتهم وقد صرح
بهذه التسمية في الذكرى … بين مذهبهم واستدلالهم باخبار العادة
وهو الذي … يقولها نحو الثمانية عشر … المفيد ومن عطف عليه ومنهم
السلار … اشهر هذا المذهب … الثالث التفصيل بين المعتادة فالعادة مطلقا

وغيرها فثمانية عشر للمختلف الرابع التفصيل بين المعتادة فالرجوع الى العادة مطلقا وغيرها فالعشرة
هو للذكرى معزيا الى الجعفي في الفاخر وابن طاوس وغيرهما وسيذكره الشارح بعد المتن
الاتي الخامس التفصيل بين المعتادة ان تجاوز دمها العشرة فالعادة وان لم يتجاوز او كانت مبتدئة
او مضطربة فالعشرة وهو للروضتين والشارح يميل اليه بل يقول قول الاكثرين وهو بعيد وسيأتي
منا التحقيق حيثما انتهى الكلام محله ولعل هذا هو الاقوم لنا على اولى الدعوتين اطلاقات النصوص
الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر او ورد تمثيل بعضها الشارح وعلى ثانيتهما وجوه الاول الرضوي
الاتي في الشرح فان مقتضى عموم المماثلة كون العشرة اكثر النفاس اذا انتهى اليه ولم يتجاوزه لانه
هو المعول في ايام الحيض الثاني الاجماع كما عن … وانه لا خلاف بين المسلمين في ان المرأة اذا
رأت الدم عشرة ايام من النفاس الثالث انها مأمورة بالاستبراء والاستظهار وما ذاك الا لاحتمال
نفاسية الدم الخارج بعدها الثالث وبحصر ذلك في العشرة … امكان نفاسية العشرة في
الصورتين جميعا … ما تشريع اما الاول فلما يأتي بحثه الاول وقد صرح بالثاني في
الاخبار واما الثانية فللزوم اللغوية وترك العبادة بدون علة واما الثالثة فلعدم الواسطة
الا الثمانية عشر وسيجيء بطلانها واما الرابع فلعدم الفارق بين ذات العادة وغيرها
هذا ومن جميع ما ذكرنا ظهر لك فائدة وهي ان المحتمل بين العادة والعشرة ايضا نفاس للمحتمي و
لفتية الاستظهار والاستبراء وقد صرح به في الروضتين **قوله** والصحاح منها الى من الاشهر
وهذا هو احتجاج العشريين في ذات العادة والذي يخطر بالبال انه يمكنهم في الحقيقة من
تلك الاخبار للاستظهار وتقريب ما سلف وعلى هذا ذكر الشارح في بحث الاولين لا وجه
له الا ان يقال ايام الاستظهار داخل من الايام التي تمكث فيها وفي المبتدئة والمضطربة يمكنهم
بعدم الفارق كما يأتي والجواب ان الاخبار كما تضمنت الاستظهار المنتهي الى العشرة فكذلك
تضمنت اعتبار ايام العادة وانها المرجع وطريق الجمع هو ما ذكرنا من ان ايام النفاس هي
ايام عادة الحيض مع الانقطاع عليها وانها المرجع مع التجاوز عن العشرة وهي تستظهر مع
الانقطاع وتستبري وتنتظر الانقطاع الى العاشر لشاهد الرضوي وغيره والحاصل
ان اخبار اعتبار العادة نحن نحصن جمعنا من نفاسها بعد العشرة فهي مما اذا
انقطع على العشرة وبقى الباقي في غيره ومع تجاوز الدم عن العشرة **قوله** انها ترجع لما تقعد النفساء
في الذكرى عن تقريب الاخبار بحمل الامر بما ذكرنا وذكرنا وشنع عليهم يقولون ان الاخبار
الصحيحة المشهورة تشهد بالرجوع الى عادتها في الحيض والاصحاب يقولون بالعشرة وبينهما
تناف ظ ولعلهم ظفروا باخبار غيرها لا … استعد … الشارح بانه لا ضير في كون

الاخبار مثبتة لمرجعية العادة مع كون مذهبهم مرجعية العشرة لانه في تعبيرهم لا ينبا بنوع
عن مرجعية العادة ايضا والاخبار دالة في اعتبارها العادة لا ضاق عن مرجعية العشرة
قوله وجود الاقل منه الاكثر الذي هو اقل من العشرة في العادة الناقصة عنها قوله ونوهم
البه اجمالي عدم المنافاة بين التفسير ومفاد تلك الاخبار ان الشيخ الذي هو من المفسرين
صرح بانه لم يتمسك في اثباته الا بهذه الاخبار فكيف يستدل بالمنافي وكيف
وكيف يصير منافي الشيء دليلا عليه قوله وهذا الذي وجوبه البه انه الفرق بين الثابتة
الصراحة والظهور في الاول متمسك في اثبات التفسير صريحا بتلك الاخبار والمص ظاهرا
حيث تمسك بالاخبار المشهورة في اثباته ولعل لنا اخبار غير تلك الثابتة الا هذه الاخبار المفيدة
لمرجعية العادة مضعفين بها عدم المنافاة في البين لا اقل من ذلك قوله ثم في الرضوي وجه الاشعار
لتصريحه بالعشرة قوله عليه السلام اكثر ما يبلغ اليه النفاس مثل اكثر ما يبلغ اليه الحيض فكما
ان اكثر ما يبلغ اليه الثاني هي العشرة فكذا اكثر ما يبلغ اليه الاول وكما ان الحائض تستظهر بعد ايام القعد
فكذا النفساء تستظهر بعد تلك الايام قوله والرواية المص الهادية الرضوي مثله من الاشعار
بعيد وعدم تداوله في عصره مضافا الى ان غاية ما في الباب انه يكون نصا واحدا فكيف
بعد شهوده فكيف بالاشهر قوله مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم وهو توهم المنافاة
الذي عرض للذكرى من كون المدار على العادة وجه سريان التوهم ان يقال بان مفاد الرضوي
ان اكثر ايام النفاس مثل ايام العادة وحيث ان اكثر ايام العادة هي العشرة وعليه لا يجب
العشر بخلاف ما سبق لنا من التفسير من ان مفاده ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام العادة
بالحاق لفظ الاكثر بين المثل وايام العادة اذ يختلف المفاد فعلى الاحتمال يصير المدار على
العادة وعلى ما فسرنا يصير المدار على العشرة ظهورا في التفسير اخبار العادة لتلك الرضوي
بذلك التفسير المحتمل ايضا لان مال الى العادة ايضا هذا وان شئت بضعف هذين الكلامين
جميعا اما ما في الشرح اما اولا فلان اشكال الذكرى لم يكن بمجرد المنافاة حتى يدفع بما لخصه
ان اثبات الشيء لا يقتضي نفي ما عداه وان الاكثر ايضا يقولون باعتبار العادة التي هي مفاد
الاخبار بل الاشكال انما هو في عدم مساعدة ما بين ايدينا من الاخبار للتفسير ولم يدفعه
ما ذكره وهذا هو مراده بالمنافاة فعنى بها منافرة الدليل مع المدعى بحيث لا يرتبط به اصلا
وكلمة الترجيح في كلامه شاهد على هذا اذ هي لا يلائم دفع المنافاة بتقريب دلالتها الا بنحو
تقريبا واما ثانيا فنقول نسلم ان مراد الذكرى بالمنافي هو التنافي لكن ما ذكره انه لا يدفع
ما ذكره اذ الظاهر من عبارة المص كالاكثر عدم اعتبار العادة وان العبرة بالعشرة لا غير

فتوجه كلما تم اليها البلاء انهم مذهبهم عشرة الاخبار كانه مما لا يرضون به لانهم في مقام البيان
فكيف يسكتون عن العادة بالمرة ويحصون العشر بالبيان ولذا احتمل الاقوال ولم نرجحها
هنا الاجماع واما ما في الذكرى من مبنى على ما فسرنا به المنافاة فلما سمعت من تقريب مذهب الاكثر
من جميع الاخبار نظرا الى تضمنها للفظ الاستظهار فانه مما يمكن ان يتراءى في انظارهم
في اتمام هذا المطلب وان لم يتنا هنا انه بما مر فتدبر قوله ومنه يستفاد ذلك من الرضوي
وجه الاستفادة اما بناء على عدم ارادة ايام العادة مثل ايام الحيض ظاهر فالمراد ان اكثر النفاس
هو اكثر ايام يحكم بحيضية الدم فيها او على تقدير الاضافة وان اريد ايام الحيض ايام القعد
فالمراد ان اكثر النفاس هو اكثر ايام تحيض فيه عادة الحائض وان لم تكن النفساء ممن تحيض
لها العادة قوله مضافا الى الاجماع المراد بالاجماع المركب على ما يستفاد من كلمات
القوم وفصلناه في زبرنا الاصولية هو الاتفاق على نفي حكم في موضوع من تعدد القول
في مخصوص سواء كان ذلك النفي خارجا عن الحكمين راسا واردا على جميع افراد الموضوع ايضا او مفصلا
بين افراد الموضوع مثال الاول اتفاقهم على نفي وطء البكر المدخول بها مجانا الحاصل من تعدد
القول بحصرانه في عدم الرد او الرد مع الارش ومثال الثاني اتفاقهم على عدم الفرق بين الرجل
والمرأة في فسخ النكاح وعدمه الحاصل من تعدد القول بحصرانه في الطلاق بعيم والطلاق العقد
فبالقيد الاول يخرج الاجماع البسيط فانه اتفاق على ثبوت الحكم في الموضوع وبالقيد الثاني
يخرج عدم القول بالفصل اذا لم يكن الاتفاق على نفي الحكم حاصلا من اختلاف الفريقين
بل من اتحادهما كما لو حصل الاتفاق على نفي الفرق بين الزوج والبنت في وجوب الاجتناب
عن البول من تراكم فيها هو موجود لا احتمال بعضه وفي جميع ما مر يدرك بان الاجماع المركب
وعدم القول بالفصل كليهما اتفاق على نفي الحكم وان النسبة بينهما هو العموم من وجه
حيث ان المعتبر في الاول هو كون النفي حاصلا من تعدد القول سواء كان النفي هو حكم حديث
براسه او التفصيل بين الافراد وفي الثاني كون المنفي هو التفصيل سواء كان النفي حاصلا
من تعدد القول او وحدته والمثال الثاني هو مادة اجتماع الاصلين والاول مادة افتراق
الاول ~~او وحدته والمثال الثاني هو مادة اجتماع الاصلين والاول مادة افتراقها الاول~~
عن الثاني والثالث هو مادة افتراق الثاني عن الاول اذا تمهد هذا فنقول المراد بالاجماع
المركب هنا هو مادة افتراقه مع عدم القول بالفصل والمحرز منه لا استدلال لا اثبات المقصود
وهو اثبات العادة او العشر بانفراده وخصوص الثاني اعتبرها بابطال الجميع نقاضه ولما كانت
هي على صنفين احدهما الاقوال النادرة التي لم يعتن بها في الشرح ولو كان معروفا بين

العادة وورد في طيه بعض نصوصنا من باب الانقاء او النفي كما يأتي اليه الاشارة ومثل
التمييز المدارك بين العشرة والثمانية عشر يظهر او يعتبر مما حكاه هو انه عن بعض قدمائنا وثانيها
الاقوال الثلثة المعروفة غير المختار بما قد مضى فيه لا جرم ابطل المصنف الاول من النقائض
بالاجماع المركب بالمعنى الذي ذكرنا معه بانقا تم على هذه الاقوال الاربعة وحصر القول
فيها فانتفى جميع الاقوال النادرة وبتغير الشيخ قبل العبارة في طي قوله واذ لا يمكن ثم بعد
انقضاء النفاس في الثلثة ابطل كلا منها بما يخصه فتدبر فان هذه العبارة من المعلقات
قبل العثور على ما حققناه ولا يذهب عليك انه لا يمكن حمل الاجماع المركب في كلامه
على مادة الاجتماع الاصلين لعدم ملائمة التعليلين الاولين بعده اذ الملائم للتعليل بدعوى
عدم القول بالفصل هو ابطال دعوى الاولى دعوى الاطلاق كما هو مقتضاها واما الملائم
له هو التعليل الاخير وهو ابطال القول بالفصل وانه لم يثبت العشرة في المعتادة بدليل عنه كما ذكرنا
حتى يثبت عدم الفارق فتأمل ثانيا ثم الغير ها ولو كان مراده التمسك بالرضوي في ذلك فهو مبني
على حمل مضافا من باب التنزيل من كتابة الرضوي في اتمام المطلب فهو خلاف الظاهر هذا
ولقد كان عليه في مقام الابطال النقاء نص القول بها في الاصحاب تعرض ما لا ذكره ايضا
من كون العادة مخصوصا بالمعتادة والعشرة لغيرها فانه انسب بما يقابل المختار ونحن لو تمسكنا
بهذه الطريقة لا بطلناه بلزوم ابطال نصوص الاستظهار كما ذكرنا فلا تغفل قوله لعدم
الانسب على ما قررنا بالواو لا اللام اذ هو ليس تعليلا للتعليل بل منضم معه قوله على تقدير ان
يكون منشأ العشرة ثانيا للعادة قوله نفي ما تقدم من احتمال العادة قوله مستقيما او يقيد
فالفرق بينه وبين ما تقدم من الجواب بعدم المعادلة انه هنا في مقام الجمع وهناك في مقام
الترجيح بعد تسليم التعارض فلا تكرار قوله كالمروي في العلل والعيون من باب المطابقة
للاثنين بالاثنين والاول هو المروي عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة
اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما قال لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واوسطها خمسة
واكثرها عشرة فجعل لها اكثر وحل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والثاني هو المروي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد
عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز
ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمله المستحاضة قوله اما الدلالة الانسب
كلمة ايضا ه لا ثالث لهما على ما نصه موارد نصوص المسئلة ومراده انه كلا النصين
قاصران من جهة السند والاول لم يقصر من حيث الدلالة للخصوصية ولكن الثاني قاصر

يحسب

بحسب الدلالة الى الرابع حيث لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر صريح بذلك في الوسائل وانه خبر
مقصور بعبارة الشارح عما حاوله ولم ينقل بظهوره في خلافه قوله والصحاح الدالة على من
جملتها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك قوله الا ثبوت تقرير
النبي صلى الله عليه وآله وانه صلى الله عليه وآله لم يأمرها بالغسل قبل ذلك قوله ولم يثبت لامكان ان يقال انها لم
تسأله حين الحاجة حتى يجاب بوجوب الغسل قوله المروي في المنتقى منتقى الجمان للشيخ
حسن بن زين الدين صاحب المعالم رواه عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري
عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر
وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية
عشر يوما فقال ابو جعفر من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في
اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف
اصنع فقال صلى الله عليه وآله اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت
مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله احرمت
ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال لها اما
الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال
ابو جعفر انها لو سألت رسول الله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد
النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن قوله بما فيها من الاجوبة ابي في
نصوص الثمانية عشر من ضعف السند والدلالة والشذوذ قوله ومحكيا عطف على قوله
قطعا قوله اطلاق العبارة ما سلف من المتن يتضمن قولا رابع ومراده بالعبارة
هي الفقرة الثالثة القائلة بانها مع خروج قطنتها ملطخة تتوقع النقاء او انقضاء العشرة و
لم يتعرض لاطلاقها بمقتضى ما اختاره في اقصى النفاس من التفصيل الذي نصرناه في الاربعين
بل لا يمكن تقولبه هناك ان تقييد هنا توقع النقاء قبل العشرة او نفس العشرة بالمبتدئة
ويرد المعتادة بين توقع النقاء قبل العشرة او توقع نفس العشرة او نفس العادة اما الاول
فظاهر كالمبتدئة اذ بعد النقاء لا كلام في الانقضاء واما الثاني فعدم تجاوز الدم

عن العشرة وانقطاعه عليها واما الثالث فبتجاوزه عنها لاجرم استشكل في اطلاقهما
وهو في موضعه لا يقال لعل مراده ان مطلق العشر هو المرجع بادي الامر في اغتسالها
ليس محصوراً في الرجوع الى النفاس او العشر بل قد يكون المرجع هو العادة كما لو انقطع بعد العادة
او بعد ايام استظهارها او على ما فكلفها الغسل وجعل الاستحاضة نعم كان الشارح الاتيان
لهذا الشق لانه في مقام نقض الاطلاق فتدبر **قوله** المستفيضة كان عليه ان يكون
هذه المستفيضة في طي اول تلك المسئلة اثباتاً للمذهب ونقضه اتمامه كان عليه ان يقيد
تلك المستفيضة بالادلة الدالة على الرجوع الى العشر في بعض الصور كما افادها هناك على
ذلك كما انه كان عليه اتمام امر هذا المذهب بجميع شقوقه كما صنعنا ثم يحيل هذا الامر
عليه **قوله** ولو تجاوز العشرة ربما يومي هذه العبارة الى مرجعية العادة في صورة
الانقطاع على العشر بل وان الفرد الجلي في مرجعية العادة مع انه لا ينبغي ان مرجعيتها بل
بمرجعية العشرة كما ستصرح به في طي قوله والاجود وذلك لان لو الوصلية يكشف
عن ان جميع الاحتمالات المتصورة سوى منطوق الجملة اولى بالحكم وكما في باب الوافقة بمفهوم
فانه الامران فهم اولوية المفهوم قد يكون بالعقل نحو لا تقل لهما اف وقد يكون بالنص ومنه
لحقه فالمنطوق باداة تعليل او لو شبه بالحكم نحو اكرم الضيف ولو كان كافراً وهنالك
ما سوى المنطوق فردان احدهما عدم التجاوز عن العشرة وعدم الانقطاع على العادة
وثانيهما عدم تجاوزه عن العشرة والانقطاع على العادة واولوية الحكم بالرجوع الى العادة
في الصورة الثانية لا كلام فيه ولكن في الصورة الاولى مخالف للمختار المنصور وكان
حال الامر على الظهور **قوله** ولذا الزمت تأييد المختار بمقالتهم من دون مواضعة
لم في اطلاق فيها حيث انهم يقولون بمرجعية العادة على الاطلاق كما ذكرناها في طي
الاقوال في النفاس بتقييدنا لها وهو انهم لا يرضون بها كما اشار اليه هناك و
سيشير اليه في طي الاستبداد انه بعد اطلاق مقالتهم بمرجعية العادة يرشد بالاعتناء
باختيارها وان لم يقل بها على الاطلاق **قوله** بالرجوع اليها اي على سبيل الاطلاق ولعله
اشار اليه ابتداء مع مغايرة المختار ولم يقيم للاطلاق اي لاطلاق الرجوع الى العشر كما
هو ظاهر المتن **قوله** لا ترجيح لبعضها لصلاح الولد فتح بحر وجه **قوله** لا تقتضي
حصة النفاس يعني ان هذا الدليل على خلاف مطلوبه اذ لحسبان مقتضاه التفصيل لا
اطلاق العشر **قوله** فالموثق يعارض لعله اجاب بانه لا ينفي اطلاق العشر بل
غايته انه مخصص لعلة لاحتمال الطلقة لمرجعية العادة حتى تتخرج منه التفصيل ولا يتهدم

اساس الموثق بالمرة حتى ينافي ما ذهب اليه من التفصيل كما سبق ويأتي ويدفع كلامه
مرة بانه وارد مورد الغالب واخرى بامكان ان يقال بانه انما يشتمل النص على ما لا نقول
به ونتمسك باصل الاستظهار كما تمسكنا به في اثبات هذا التفصيل بالاخبار السابقة
المتضمنة له وغيرها **قوله** مع التجاوز كان الانسب كلمة لكن لئلا يتوهم ان مذهب الجماعة
هو التفصيل او هذا النحو من التأمل والترديد مع ان مذهبهم هو اطلاق مرجعية العادة لكن لا
مطلقاً بل بالتفصيل المعقب بالترديد **قوله** بل مع ميل الى اطلاق مرجعية العادة ثم جاد عنه
قوله وجعلها عطف على نفس المعتادة بالعادة وما عطف عليه من باب عطف
العام على الخاص وضميره راجع الى العادة بنوع من التجوز في العبارة حيث عبر باسم ظاهرها
بما بعد طيه عكس ويمكن ارجاعه الى النفساء وتقدير لفظ العادة بالقرينة مفعولاً له
قوله خاصة قيد العادة للاحتراز عما زاد عنها الى العشرة **قوله** ثم لعل وجهه ان التشبيه
انما يحتج في اثبات الاحكام الجلية للمشبه لا للمشبه العكس كما هنا وقد صرح به وحققنا
في الاصول ولكن استخبر بان اثبات العشرة في الجملة لا يختلج الى هذا البناء والنهي بل قد تقرر لاثباته
وجوه متقنة وهذه مؤيدات لها **قوله** مع وجوده فيها اعلم ان امهات صور رؤية
النفساء الدم في ايام العادة او في العشرة تنتهي الى اربع وعشرين صورة لانها اما ان تراه في
عدد ايام العادة بعد الولادة او في العشرة كذلك وعلى التقديرين اما ان تكون مبتدئة او ذات
العادة وعلى اي من التقادير الثلاثة اما ان تراه في مجموع اجزاء النقائين او بالتبعيض و
على الثاني فاما ان تراه في طرفيهما فقط او في الوسط فقط او فيهما وفي الوسط او في احد
الطرفين فقط اولاً او اخراً وفيها ولا في الوسط او اخراً وفي الوسط والشارح لما اهمل
عن ستة منها في العبارة ولو قال بعد قوله او في طرفيهما او فيهما وفي الوسط وبعد قوله او في
احد الطرفين او فيه والوسط لا ستوعبها جميعاً اما الحكم ففي الثلاثة الاستيعابية وفي الستة
المتعلقة بذات العادة تفصيل باقي عند قوله والمعتادة مطلقاً واما الاربع عشرة الباقية
فاربع منها يحكم بنفاسية مجموع العادة او العشرة وهي ما اذا رأته في الطرفين او فيهما وفي
الوسط فيكمل النفاس بين الدمين ايضاً وفي ستة منها يحكم بنفاسية وقت الدم فقط لا الذي
لا اثر في صورتين منها يحكم بنفاسية اولها فقط وهما ما اذا رأته في اولهما كذلك وفي صورتين
منها بنفاسية اخرهما فقط كذلك وفي الباقيين يحكم بنفاسية الوسط فقط من دون
شيء من الطرفين والنظر
الى هذا الجدول ليسهل
الخط

النصاب [illegible]	ستة ع[illegible]	العشرة المبتدئة	الغسل [illegible]	العادة
في مجموع النصابين	المجموع نفاس	المجموع نفاس	المجموع نفا	
في الطرفين	المجموع نفاس	المجموع نفاس	تفصيل	
في الطرفين وفي الوسط	المجموع نفاس	المجموع نفاس	تفصيل	
في الاول فقط في الوسط	الشق الاول نفاس	الشق الاول نفاس	تفصيل	
في الوسط [illegible]	الشق الاخير نفاس	الشق الاخير نفاس	تفصيل	
في الاول فقط	النفاس الاول فقط	النفاس الاول فقط	تفصيل	
في الاخير فقط	النفاس الاخير فقط	النفاس الاخير فقط	تفصيل	
في الوسط فقط	النفاس الوسط فقط	النفاس الوسط فقط	تفصيل	

قوله في ايام العادة عددا بعد الولادة وقتا فهو بمنزلة ذات العادة الوقتية من حيث
الوقت فاذا كانت عددية ايضا فهي ذات العادة من الجهتين واذا لم تكن ذات العادة
عددا فهو بمنزلة ذات العادة وقتا لا عددا ويكون من حيث العدد مضطربا وهو
العشر والحاصل ان ابتداء الحساب بيوم الولادة وسيصرح به عن قريب بانه الى العاشر
وانا لم تر النفساء دما الا بعد عاشر الولادة فلا نفاس لها قوله في الخالي عشر وما تضمنه
عشر صور قوله مستغرقا كانت بكليتها بعد من العشر وهي الذي في الاخر والوسط والاخر
فقط وما خلا كانت في عكسها وكان عليه ان يزيد وكلتيهما الوسط او الوسط سابقا بعد
احد الطرفين وهما صورتان قوله بل في وقت الدم كائن مستغرقا او البين كما في الربع

قوله متصاعدا هذه العلاوة انما تحسن لو زاد بعد قوله او في طرفيها او منهما او في الوسط
حتى يتحقق الدما ودما بينهما فيمكن ان يكون اشارة الى فرض اخر خارج عن جميع ما ذكرناه
من المفروض وهو بان تراه في احد الطرفين موضعين من الاوساط متصاعدا وعلى هذا
كان عليه ان يذكر هذه العلاوة بعد قوله او الوسط بان يقول مرة او مرتين او مرارا مثلا كان في
كان مراده بالوسط هناك الاوساط قوله ودما بينهما الاولى ان يقول ودما في البين لما
قوله متصاعدا انتهى قوله فلو رات اولة فتمثل لشقين من الشقوق الستة التي تتصدى
لها في العبارة من الشقوق التفصيلية التي حتما على الجدول قوله لعموم تعلقه الله لبس بقاء
هذه الجهة فيكون نفاسا كلا او واسطة في البين قوله ومثل رؤية المبتدئة يعني في نظرت
الستة بعبارة والتها بيحا ثانيا قوله بل للمعتادة هذا شقوق العشر للمعتادة باحكامها او
المفصل ان يقال ان المعتادة اذا رات الدم في العشر بعد الولادة فلا يخلو اما ان ينقطع على
العشر او لا وايضا ودونها وقتا شاملا الى الاول او لا والتفصيل آخر يجري في جميع الشقوق
الثمانية اما المجموع فقدرا انه في الكل سواء واما السبعة الباقية يجمعها العبارة السالفة من
ان لا نفاس في الخالي من الدم متقدما او متاخرا عنه جبل منع الحلول في وقت الدم او الدم الذي
متصاعدا او ما في البين ولا اشكال الذي يجيء من تلك الصور الا فيما اذا كان وقت الدم هو
اخر العشر بحيث يخرج من عدد ايام العادة كما لو رات المعتادة بالسبع دما الا فيما بعد السبع كما يجبر
اليه والمكان في عبارة قصور حيث كان لم بعد رؤية الدم في العاشر خاصة فان الوجه الذي سيظهر
للاشكال انما يعم كما عمهما قوله مع اشكال في المعتادة دون العشر هذا القيد مخرج
عن مسئلة لانها اذا اعتدت بالعشر فلا عبرة بالعشر بجملة عشر وقوله فطر في باب
العبارة تعبيره بالعشرة ولهذا القيد قوله للشك مع قيام الاحتمال على ان الفرج النفاسين
لدم الولادة ولو في الجملة بعد الشك في غاية الوهن ومن هنا يتضح ضعف العلاوة فان
لو لم يعتبر العادة لحاصلها الحكم لا يسلم هذا مع تنابع عموم المماثلة بين النفاس والحيض و لو
بالاستقراء كما لا يخفى وقد ثبت في الحيض الحكم بحيضية الكل وفي العشر مضافا الى الاجماع
المحكم كما يانى قوله ولو تحاوز تلخص الحيض في هذا الشق اي لا عبرة بالدم الخارج عن العشر
اصلا سواء كان متصلا مع ما دخل او منفردا او ما ذكر من الاشكال من الاول ولعله
لاجل الاولوية كل ذلك نظرا الى عدم الحكم بنفاسية شيء من العشر بعد الولادة مع تجاوز الدم
عن العشرة والحكم بنفاسية ما دخل في العادة في صورة الانضمام انما هو من حيث كونه من
اجزاء العادة بعد الولادة لا من اجزاء العشرة والسر في ذلك عدم الدليل على اعتبار العشر بعد

الولادة لان اجزاء العشرة والترجيح في ذلك عدم الدليل على اعتبار العشر بعد الولادة لان اجزاء العشرة والترجيح في ذلك على سبيل الاطلاق بل غايته الاجمال والقدر المتيقن منه صورة عدم التجاوز بل لو قيل بعدم انصراف العشرة الى غير صورة التجاوز لم يبعد **قوله** مع انه لو لا دم يعني لم يكن حد لعدم نفاسية الدم بعد تحقق الولادة فيمكن ان يقال انه بعد الولادة حتى ما تراه الى اخر عمرها يكون نفاسا والعدم ترجيح بعض الازمنة على بعض فلا بد ان يحد بالعشر او العادة ابتدأت من حين الولادة **قوله** للصحيح المتقدم انفا في ذيل المسئلة السابقة الا انه رضيه بالتامل وقد وجهنا انه هو للتاييد تحسن **قوله** نهاية الاستقراء ظاهرا كما هو المراد وقد وجهنا في الاصول المتفرقة واخرى بان الاستثناء تكرار فلينا سقط الاعلية من البين هذا مضافا الى ما في هذا الاستثناء من الوهن لفقد النص في المواضع المستقر فيه وكذلك الفتوى المخصوص وكان الركون على ما ذكرنا من العموم حيوليس طلا الاجماع والتحقيق ان امر المسئلة لا يتم الا بالاجماع نعم اذا نقب في النصوص خص النفاس بحيث يمنعه هو من باب عموم التشبيه البليغ يقع في المقام **قوله** الاماتذ فقد ضبط مواضع الخلاف الروض في اثنى عشر الاول والاكثر وطرو فاقا وخلافا كما سمعت والقال التلفظ سبق البلوغ وصحتها عزاه الى نهاية العلامة وتنظر فيه بان النفاس انه دليل على السبق الذي تبين بالحمل انه ويغر نظر والثالث على انقضاء عدة الطلاق في الحيض بعدة النفاس غالبا فان الدليل هو الوضع لا دم الذي هو النفاس وخرج بالغالب ما لو كان الحمل من غير الزوج المطلق فان ترد دم النفاس فان كان ثالث الاقراء فعدة الطلاق تنقضي به والا فهو بعد من الاقراء ورجوع الحائض الى عادتها الحيضية ورجوع الحائض الى حيض نسائها في الحلة والروايات والى التميز كليه دون النفساء فلا ترجع الى نفاس نسائها الاعلى رواية شاذة ولا الى حيضها ولا الى الروايات ولا الى التميز وعدها عايرها من الفروق الاجماع على اعتبار اقل الطهر بين الحيضين والخلاف في اعتباره بين الحيض والنفاس واعتباره بين الحيضين بخلاف النفاسين كما في التوامين وفي السبيل لوارد بغير الحدث **قوله** في امور بعضها الاحتضار والغسل والكفن والدفن واما الصلوة عليها للمائت لاستثناء الصلوة الواجبة وان لم تكن صلوة حقيقة **قوله** بل الصحيح في السند عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد والاضطراب لاحل ابراهيم بن هاشم واما ابن سالم وسليمان وان اشتملا على شيء فقد الاول التصوير في النفا الخروج مع ربيد الا ان طريق الاول ضعيف والظاهر ان النفا باذن الصادق بحيث انه ماقل لو جمع ع لقعد واما التوثيق فانسب منهما في النساء وان نوزع في بعض عباس

ويحتمل ان يكون الاضطراب بالنظر الى حالها انتهى **قوله** فسجوه هو بفتح السين المهملة وضم الجيم المشددة من سجى يسجي تسجية يعني القطيفة اي غطوه تجاه القبلة يعني تلقاءها وتسجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته بثوب ونحوه كذا في المجمع بعد ذكره الحديث وحمل عليه المدارك ويحتمل ان يكون بالسين المهملة ثم الباء المثناة التحتانية ثم الحاء المهملة كما في بعض نسخ الحديث من ساح الماء على وجه الارض اي جرت على طريق البسط ويحتمل الباء الموحدة اي كما في سبحها يعني الحركة كما في قوله سبحانه كل في فلك يسبحون وعلى الاول دل النص على حكم استحباب القطيفة الا انه علاوة على المقصود هنا الا انه ضعيف ولا انه عليه في الغاية كما لا يخفى عكس الاخرين فتدبر **قوله** ولكن الظاهر من الشارح عدم التفاته الى الضبط الاول وفي كلماته شواهد عليها عدم استدلاله في مسئلة القطيفة بهذا النص **قوله** ثم تجاه القبلة وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك كذا في القاموس **قوله** والمراد بالميت دفع لما توهم من ان مدلول النص وجوب التوجيه بعد الموت والمقصود اثباته عنده والدفع ظاهر **قوله** كالمرسل مرسل الفقيه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه فلم يزل كذلك حتى يقبض **قوله** للعموم متعلق بالتمسك اي لا بأس في ان يتمسك به لاثبات العموم **قوله** عليه بذلك اي علم الميت بسبب الاستقبال **قوله** ملزومه كما في هذا النحو من الاستدلال والاستمرار بحيث صار سيرة لا يبعد فيه الضرورة الاسلامية وان في الجملة **قوله** من جماعة كما عن الشيخ والمصنف في المعتبر وابن فهد الفاتح وتوقف القواعد **قوله** فتوطع في النظر الم قبل الموت اي منها المبر والثاني في الظهر ووجه النظر على كلا التقديرين يمكن ان يكون حصول هذه الفائدة بالقطيفة المأثورة الاخبار وفيه ان القطيفة ترتفع في بعض احوالها خلاف المعصرة فانه يحصل النفع في جميع احواله ويحتمل ان يكون نظره الى فقد الدليل على رجحان هذه الصورة ومجرد الاستحسان العقلي لا يفي بالحكم الشرعي الا بالمسامحة وظاهرهم الفتوى مضافا الى ان مسرح المسامحة فيما نحن فيه بعدها وبعد حصول النزاع حصول الفائدة محل النظر وفيه ان هذا الصور ما ورد ولو عموما حيث ورد ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فيرجح حفظه عن هتك الحرمة بمضمون الرواية ومن جملة صونه عن فتح النظر ولا يجاز هذا التعليل مما يوجد في كلماتهم والظاهر ان نظرهم الى ما ذكرنا **قوله** وشد لحيا اللحيان بحسبين نسبة اللحي بالفتح وهو منبت شعر الخدين والذقن كذا في القاموس **قوله** انه السحرة هي في سورة الاعراف **قوله** من الخبر اي خبر اسماعيل بن جعفر بل والصحيح الاول بناء على تعميم سحوا

بالجيم وكانه رجع منبطح بغيره **قوله** عليه السلام بابني هو هنا بمعنى الغلام لا بمعنى الولد كما
هو المتعارف في اطلاق هذه اللفظة فان المتكلم بها هو ابو الحسن ع والمخاطب بها هو يعقوب
بن جعفر فابن البنوة الحقيقية **قوله** كذا قيل بتعبير المريض ولعل الوجه انا وان سلمنا ان
ظاهر الامر بالاتمام هو رجحان الخصوصية في هذا المحل لا مجرد رجحان القران الا انه لا
يتم اذا قلنا بان المعصومين عليهم السلام يعلمون الغيب بحسب الاصل ويمكن ان يقال انه يتم
بدون ذلك حيث انه عليه السلام مع احتمال القبض قبل الاتمام كما اتفق امر به الا انه يمكن ان
يكون ذلك لاجل ان البقاء هو الاصل **قوله** عند القران لبس قراءته فانه الظاهر والاقبل
عند المصحف وبقرينة الذكر والصلوة وذكر الرضي في الاثبات رجحان بعيد كما انه ظاهر
العبارة حيث علق الامر بحضور الوفاة **قوله** وان يسرج عنده بعض المسئلة مخصص هنا بانه في
الاان الحكم في الجملة موضع وفاق على الظاهر وانما الكلام في الفروع وما ذكره في الشرح
اربعة احدها انه هل يعتبر فيه ان يوضع السراج عند الميت ويكفي كونه في بيته وثانيها انه
هل يختص بما اذا وقع الموت في الليل او يعم والبقاء الى الصبح وثالثها انه هل يستحب وضع السراج في ذلك
البيت في الليالي اللاحقة رابعها انه هل يستحب ان يكون المصباح الى الصباح ومقتضى القاعدة
هو التعميم في الجميع الا ان بعد العمرة الفات المال الى لا يكفي المسامحة في تعميم الجميع وبتبع النص
لو اعتبر كما هو الاظهر وبابي وتضيق اليه ذلك في الجميع مع اشكال في الاخير ولا يبعد
قبر بعد التامل فيه **قوله** واقرب الى العموم كل واحد من العبارتين ذات وجهين
اما الاولى فهل المراد اذا كان الموت بالليل او الليت وكذلك الثانية **قوله** لو كان في
السند سهل اسوة وعثمان بن عيسى الذي لا يخرج حديثه عن القوي لو سلم توقفا
على الوقف والا فلو حملنا كلام بعضهم في ترجمته انه تاب ودفع اليه المال على اصل المذهب
انه ولو بالبلاغة فحديثه حسن لولم يستلزم وكذا انه لابي الحسن ع الظاهر في كونها
على اموال اللغفراء انه الوثاقة والاخير صحيح والحاصل ان حديثه دائر بين القوي والحسن و
الموثق والصحيح والحسن والضعيف وهو ادناها وقد شاع ذلك كلا من الوقف وخلو ترجمته
عن التوثيق الصريح وانكاره على الرضا عليه السلام في دفع المال ودوجوه عن القدحين والمدح
البالغ الذي لا يبلغ بلوغه الى حد الوثاقة والقاء المدح فيه بالمرة وتضعيف السند به لذلك
كا ذكرون طعنا عليه وفيما ركنه في مثل هذا الاضطراب ابان بن عثمان وقد حررنا حاله
في بحث الخبر الواحد من الغاية القصوى **قوله** فكتب هو الاعرابي المؤذن **قوله**
ان اراد بالخصوص اي بخصوص العموم **قوله** كراهة النعي بالعين المهملة بين النون والياء

هو لغة الاخبار بخفي موت احد كما يظهر من المجمع والقاموس فالحاصل ان الجعفي يخالف
في استحباب اعلام المؤمنين ابتداء ومن قبل نفسه واصل الغيبة في الذكرى ودر بما ينجي
الى الشافعي من العامة هذا القول واما ما في بعض نسخ الشرح من المفيد بدل النعي فالظاهر انه
من غلط النساخ **قوله** فانها تذكر فان عموم العلة يدفع قول الجعفي **قوله** من تقديم
الصلوة فضيلة او حضرت صلوة الجنازة في وقت الصلوة فبايهما ابدء فقال المبتلى الحسن ع
قوله لتخاف فصحته لبي بحوطها في العرنان وتعاضده الوهدة والاختصاص بوع
حيث اتقيه الارض اي غايبها **قوله** نقلوا اخته اي بسلها الى العلو وتدلى الجلدة
مبلها الى السفل **قوله** وقال النبض في المجمع نبض العرق بنبض بالكسر نبضا اذا تحرك وترك
الاستبراء اي الاستعلام **قوله** بين الخالب والذكر لم يتعرض له القاموس مع استيفائه
ولا المجمع نعم عن الصحاح الخالبان العرقان الكتفان بالسرة **قوله** لا تفر قوا وعلى هذا يصير
دليلا للكراهة تنزيه المصلوب بعد ثلثة ايام ويرشد بذلك بحث الاعمال المنجية **قوله**
قوله ان يحمل على بطنه حديد كما كانوا يصنعون ليخرج عنه ما فيه **قوله** وقد قد صرح ق
قد ذكر الماتن ازالة النجاسة والاغسال الثلثة والترتيب بينهما فكلمة ثم الترتيب بين
الاعضاء كغسل الجنابة فهذه سنة وسيضيف الشارح اليها اثنين سنة عرفية والسنة
فهذه تمانية لكن كان عليها ان يعتبر انه جميع ما يعتبر في غسل الجنابة الا ما استثني ولو
بالتعدد كالمباشرة كل ذلك لعموم المشابهة ولقد فصلنا جميع الامور المعتبرة في غسل
الجنابة في محل وان ساعدنا في تفصيلها هنا الناظم **قوله** منها ازالة النجاسة قوال المسئلة
على ما يستفاد من الشرح اربعة ارجحها التوقف فولا وجوب الازالة بفعل طهور قبل الغسل
المشهور والاخير انه لا وجه في الغسل والا ازالة عن النجس والتوقف في وجوب تقديم غسل
الازالة على غسل الغسل مع الاعتراف بلزوم غسل طهور للازالة على الظاهر قبل والتوقف
في اصل لزوم الغسلين لها الاخر **قوله** ويبطل الاشكال ان المدعى امران لزوم غسلة
طهور للازالة ووجوب تقديمها على غسل الغسل ويظهر الثمرة باعتبار السدر في الغسلة
الغسلية او اشد انها بدون ما هو للازالة فدعوى المشهور انه لا بد من تقديم غسل الازالة
على الغسل الغسلية المقرونة بالسنة وهذا التعليل لا يفي بل يقتضا جواز تاخيرها عنهما
كما هو المناسب للتوقف الاول **قوله** ويصون لخص الاستدلال انه لو لم يزل النجاسة
عن الميت قبل الغسل لزم تنجس ماء الغسل والتالي باطل والملازمة ظاهرة ان ويخص الجواب منع
ان المراد بالتنجيس التنجيس بالنجاسة العارضة والسند لا يتبع التالي بالنسبة الى هذا التنجيس

مل التخصيص بالنجاسة الاصلية **قوله** الا ان يتوجه هنا جواب اخر بعد تسليم دفع ما
بالفرق وملخصه منع بطلان ذلك التالي ايضا لو اخذ التخصيص في المقدم ما يعم التخصيص
بهذه النجاسة بعد الشروع وانما يسلم بطلانه لو اخذ التخصيص في المقدم التخصيص
بهذه النجاسة او غيرها قبل الشروع وهو غير المتنازع فيه مع منع عدم لزوم طهارة ماء
الغسل منها **قوله** وفيه نظر ملخصه ان مقتضى التوقيفية بطلان التالي ثم وانه يجب في
مقام العمل تخليص ماء الغسل عن كل نجاسة خرج ما خرج وهو التخصيص بالنجاسة الاصلية لاجل
الضرورة ويبقى الباقي ومنه نجاسة العارضية ولو بعد الشروع **قوله** وحيث توجيه
لخروج ما خرج **قوله** والاطلاقات منه لخبره عيزنا ملخصه دفع لما يقال من دفع مقتضى
التوقيفية بحصول البيانات الاطلاقية وملخص الدفع ان الاطلاقات منصرفة الى ما يعم النجاسة
العارضية ولو بعد الشروع **قوله** وبالجملة نكلان على الحصين الحصين لو نوقش فيما ذكر من
النصوص الخاصة وما هو عينا بينهما من الاجماع المنقول **قوله** والقول باختصاص دفع لما
يقال على الاول من ان غاية النصوص لا ترخيص الفرق في البابين والمقصود الاعم وملخص
الدفع ان المتبادر وهو عدم الفارق موجود **قوله** ولعله كان دفع لما يقال ايضا
من ان النصوص على ما ذكرت من الاجماع على عدم الفرق مشتملة على ما لا نقول به بمقتضى
مفهوم القيد وملخص الدفع ان المنطوق وارد مورد الغالب فلا مفهوم له ويمكن تقرير
الايراد بانه مع وجود النص بالفرق كيف يحصل الحدس بعدم الفارق والمدفع المدفوع
قوله ويلحق فيه لما كان اصل المسألة وهو وجوب تغسيله بالغسل السدري وكذا
الكافوري معروفا عند اصحابنا على الظاهر ومخالفنا ذاحب الحصر في سلار لا جرم
سهل خطبه واخره وسابع اولا من اثباته الى جانب الفروع ومنها بان كيفية السدر و
في مسئلة خلافية تحصلت فيها اقوال خمسة كفاية صدق مسمى ماء السدر من دون
كفاية مجرد القاء مسمى السدر في الماء وان لم يسم الماء بماء السدر لبعضهم وهو ظاهر الذكرى
في الا واخرها يجزي المسمى في الخليطين وما زاد ولم يسلب عن الماء اسم ما كان ظاهر
كلام بل صريح كفاية المسمى في الخليط الا في الماء المنسوب اليه والقاء خصوص رطل ونصف
لابن البراج وايجاب سبع ورقات صحاح منه لبعضهم واما انه هل يجوز القاء السدر الى
مقدار يخرج الماء عن الاطلاق اولا بل لا بد من بقاء الاطلاق فهو مترتب على الاقوال
جمع وليس بينها وبين مقالة تم فرع على الفرع ومسئلة اخرى كانه الفروع **قوله**
فلا يجزي القليل الا حسن الواو او ما مثيق للاحتراز عن الاقوال المتقدمة بقيد مخصوص

هذا

هذا الاحتراز عن القول بتعميم الاطلاق الى الحب لا ينصرف اليه من كفاية القاء مسمى الخليط
فكيف يصير تفريعا عليه **قوله** غير مطحون يعني انه كما ان القلة تنافي انصراف الاطلاق
وصدقه كذا القاء غير المطحون والمراد بالمهروس دلكه بالماء حتى يتحلل اجزاؤه من قولهم
مرس التمر وغيره في الماء كما في المجمع **قوله** عليه السلام ثم بالماء القراح هو بفتح القاف
كسحاب الماء الذي لا يخالطه شيء من كافور ونحوه كذا في المجمع قاله في شرح حديث الميت
ولكل هذا انما يتبع في السنة العوام من ضم القاف المطرد بوجه **قوله** كخبر معوية بن عمار
اي الراوي اشارة الى ان خبره غالبا مضطرب المتن كحاله فقد قيل فيه بعدم الاستقامة و
ضعف العقل ومن حيث قيل فيه بانه عاش مائة وخمسة وسبعين سنة واكثر اخره وبعضه
هذا ايضا كان بخصوصه مضطرب المتن كما مر في **قوله** عليه السلام ثم افض عليه ثلثا
الظاهر ان المراد الغسل بالضم وكان جميع ما سبق هو الغسل بالفتح والثلث بالعشار للاعضا
الثلثة **قوله** عليه السلام ثم اغسله بالماء القراح الظاهر غسل بالفتح ايضا لا ان الزوج خبر الصلة
قوله وفاقا للجماعة وغيره قول باجزاء الخارج حكاه المدارك بل مال اليه كل الميل **قوله** مع
اشعار الصحيحين وجه الاشعار انه اعتبر فيهما صدق المطلقين جميعا ومع الخروج
يرتفع صدق الماء **قوله** وليس فيما دل اشارة الى رد ما ذكره المدارك تقريبا للقول
الاخر **قوله** على ترغيب السدر ليس اخذ رغوته بان يضرب في الماء ثم يعلو اسم الزبد
قوله الاجانة تقدم تفسيرها في مباحث المياه **قوله** وليس فيه كانه دفع لما يقال
من ان الرغوة من المضافات قطعا وقد امر بغسل راسه بها وملخص الدفع ان غسل
الراس لا يلزم ان يكون للتغسيل بل للغسل **قوله** وخصوصا في تقوية عدم دلالة الكلام
على جواز الاضافة **قوله** كانه وجهه ان عدم الخروج عن الاطلاق انما يتم لو اخذ مسمى
الرغوة مع رطل الغسل فاخذ رغوته اولا ثم صب عليه بقدر ما يبلغ مبالغ الغسل واما
لو تعدد ما فاضافة رطل من السدر على ما اخذ منه الرغوة كما هو الظاهر من عبارة المقيد
والاقرب الى المتعارف وبه يشهد المرسل فاذا انضم رطل الى هذه البقية يجعل الماء مضافا
وان بلغ بالصب تلك المبالغ بل في كلام المقيد ما يشعر بالوحدة **قوله** فافهم اشارة
الى تمريض هذا الكلام بما اشرنا اليه في وجه التامل ايضا وان مفاد النص اذا انضم معه رطل ثم
بجواز الاضافة **قوله** ولعل ايضا ليس الموقف بين القولين ولعل بوجوب مفاد كل
منهما قائلا ولو شاذا فظهر به فاستدرك واما العلو في الفضل فالظاهر انه لم يقل بوجوب
مفاده احد ولذا لم يستدرك عنه مضافا الى ظهور عدم الدلالة عليه لكونه فعلا

غير معلوم الوجه ولا يجري فيه التأسي على ما هو اشهر المذهبين في الاصول **قوله** ثم يعتبر الاطلاق مع خلط غيرهما اشارة الى اطلاق الخليط ولعله احاله على ما سلف من منع الاضافة في ماء الخليطين فكيف بخلطهما مع القراح **قوله** غسلا بهما حتى بأقل من ان يسلب الماء الوحيد المضاف بان يطلق عليه اسم الماء من دون حاجة الى التقييد بالخليط وان امكن اضافة البرايع **قوله** يعتبر في القراح بحيث لا يبقى في الخليط القادح مطلق مسماه وان لم يمكن اضافة الماء المرسل القادح الخليط مع امكان الاضافة **قوله** او غيرهما يعني بناء على مذهب البعض من القدح بخلط غيرهما ومقتضى هذا المذهب انه لا يصح الغسل القراح بماء السبيل حتى يجتنب ويصفو ووجه ظهور الاخبار في عدم القدح بان الخلوص بالاضافة الى الخليطين يقتضي صدق الماء بحاله والمفروض ذلك والشارح مال اليه بل قال بعد ولا يحتاط قولا او غيرهما بناء على ذلك لا على مختاره والاحتياط فيه وان كان مختار الشارح غير بعيد **قوله** ولا مرية في المرسل دفع لما يقال كيف يقدح الاشتمال على شيء من الخليطين مع انه قد ورد الامر بغسل الانية عنهما قبل صب القراح فيها ولخص الدفع ان الاستحباب هنا لا يحد عدم اعتبار النص ولو الخارج ومنه العمل بحيث انضوائه مع عموم البلوى والا فالخصوصية غير لازمة في الدلالة اللفظية بل يكفي الظهور **قوله** والصحيح على قول فان المشهور يضعفون حجر سهل وبعضهم يصحح نحو عطف على الضعيف لا على الخبر **قوله** في امثال الرجما علينا اسرار ليس من خواصهم عليهم السلام وان لم نعلم وجهه في حقهم كما ذهب اليه جمع من الاصوليين وان خالف الحنفية فمالم يعلم وجهه وتفصيله في محله **قوله** ولا يعارض ادلة اسلام ذلك الاصل فانها عموم التشبيه في الاخبار وثانيهما النص الوارد بان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا فغير الجنب بطريق اولى او لعدم القائل وقد اجاب عنهما والا جواب مشترك وهو الرجوع الى المرجحات فقوله والتشبيه والتفصيل كل عطف على الاصل يعني لا يعارض شيئا من تلك الادلة الباهرة القويمة بالامور الثلاثة لان الترجيح مع تلك الادلة وثانيا بما يختص بكل منها **قوله** مضافا الى ضعف الاول انما الاصل في امثال المقام لسقوط التكليف تغسيل الميت فلو اكتفي بالقراح من دون تقديم الغسل بالخليطين لا يبقى الزائد وهذا التقرير يندفع ما لو قيل ان الشك يتعلق بالزائد فالوجه عدم جريان اصل البراءة فيه فتدبر **قوله** واحتمال التشبيه يعني ان المقام من باب تخصيص العموم خرج ما خرج وبقي الباقي وما نحن فيه من المخرجات بما مر من الادلة فليس المقام مقام التناقض لا من الباب المزبور **قوله** والتداخل عطف على التشبيه يعني ان المراد بتنصير الوحدة الاكتفاء بغسل

الجنابة والقراح بطريق التداخل لا بين غسل القراح والغسل بالخليطين بطريق الاكتفاء كما هو المقصود **قوله** عند انتهاء فعله انه اعتبر نية ايجاد الغسل التام المتسبب لا غسل ما اراد غسله من الاجزاء لانه غير مامور به بالاجزاء الاستقلالي **قوله** وليس كذلك لا يخفى ما فيه من التحمل فان ظاهر الاخبار الواردة بغسله بها وسدره مثلا هو التركيب لا التعدد لان السدر من حيث هو ليس قابلا للتغسيل به سلمنا لكن جعل هذا الصنف من الاخبار حاكما على الاخبار الظاهرة في التركيب تحكم بل العكس اولى لامكان التقييد اذ التعدد بمنزلة المطلق يقيد بالتركيب والعكس يستلزم الغاء اخبار التركيب بالمرة نعم اصل القول بجواز المذهب لا يبعد نظرا الى الوجه الثاني وهو قاعدة الميسور **قوله** وجهان من ان امتثال الامر يقتضي اجزاء المامور به ومن انه كان يراعي بعد الامر عود الاختيار مع بقاء الوقت ويكفينا الشك لاصالة وثانيهما ليس بذلك البعيد كيف وهو الاوفق بالاحتياط في الدين وهذا مطرد في جميع الاضطراريات كالتيمم والجبيرة وغيرهما **قوله** شديد مرافقه في المجمع بعد ذكر الحديث ونقل عن بعض الشارحين ان المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما قال ولم نظفر بما يدل عليه من الكتب ولعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف فتصحف هكذا انتهى وقد وقف على ضبط الرفغ بالضم في اللغة العالية وبالفتح في لغة تميم وعلى الاول الجمع ارفاغ كاقفال وعلى الثاني ارفغ وارفوغ كافلس وفلوس وقد ذكر له معنى الاصول الفخذين وما يجتمع فيه الاوساخ وما ذكره في توجيه الحديث ولفظ ليس بذلك البعيد او لا معنى للرفق بالقاف في المقام سيما بصيغة الجمع والله عالم **قوله** الخريق بالمهملتين المحبوس والرواية ثم الجيم هو الانسان بضم الهمزة سمي بذلك لانه مجلل الجوخ فان هذا الكلام يقتضي معنى الاشراف على الهلاك على ما في المجمع ومنه قوله سحابة حتى تكون حرضا **قوله** مع فضل سنده هو في الاستبصار الشيخ يعني المفضل عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن ذرق الغشاني عن معوية بن عمار قال لا مرني ابو عبد الله وهذا السند لا ضعف فيه فان احمد بن ذرق بالراء المهملة ثم الجيم ثم القاف بالغين المعجمة والشين المعجمة مصرح في كلامهم بالتوثيق بلا اشتباه وكذلك فيه ومعوية بن عمار جليل القدر عظيم الشأن لا طعن فيه اصلا الا انه لا يقدح في شأن العلماء وكيف كان فيضعف لا يحملونه سبب القدح فيه ويعدون رواياته من الصحاح ومع ذلك ان الشارح لم يظفر بسنده لا ستبصار وحيث طعن فيه ووجد فيه احمد بن ذرق الغشاني حسبه رجلا مجهولا اذ على هذا كان عليه ان يضعفه ولا يقنع بالقصور **قوله** ومخالفة الاصول المذهب كانه اشار الى ما فيه من تقديم الغسل

٢٥٦

ومنها ما وصل الى المعصوم ع وعلى هذا فهو خلاف اصول المذهب من ان الامام لا يغسله الا
الامام وعلى كل لان الضمير يرجع الى الميت من باب كلا بويه والتوجيه مقدم على الرد قوله
وغيره في السند الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع وابو خيثمة بالمعجمة والمثلثة بعد المثناة
التحتانية واسمه زهير بن معوية الجعفي مجهول قوله كما عن جماعة صريحا كما عن ابي
الصلاح وظاهرا كما عن المفيد وابن البراج والشيخ في النهاية وفيه ان في احاديث امر ينبغي
ان يتوضأ الميت قبل غسله فمن عمل كان احوط كذا في الحاشية المنسوبة الى الشارح وهو
عدول عما ذكره سابقا من ان الترك احوط وهو في موقعه سيما ان حمل الاخبار على الحكم بقا
ء على نفي الشرعية لجماعة على نفي الرجحان لا الحرمة اذ على الاول يضعف احتمال البدعة وهو في غير
مقام الاحتياط وكيف كان فالقوة للاستحباب متوجه والاحتياط في ان قصد الادنى
قوله كالحي العاجز هل المراد بالحي العاجز العاجز من جميع الوجوه فيضرب المباشرين على
الارض ويمسح مواضع الوضوء في الحال فيكتب نص بالاول الرد بل ربما يظهر منه الاجماع
قال والمسح بيد المباشر ولو تمكن الحي العاجز فالضرب والمسح بيدي العاجز باعانة الفاعل
فلو تعذر فكالميت وعلم من هذا ان قولهم في الميت يتيمم العاجز يحتاج الى التفسير هذا
كلامه وما يحكم لنا بذلك التعبد المشهور بنصوص الباب في ذلك مضافا الى ما سمعت من
ظهور كلامه في دعوى الاجماع عليه وتوقف فيه الذخيرة فقال ودليله غير واضح
قوله ودفن الثالث المشعر بالعدم سيروى هذا الصحيح في احزاب المشيمة ودفن تتمة
فلا اشعار فيه بعدم التيمم ولو كان هنا صحيح آخر لم نعرض له هناك فيثبت اطلاق
هذا الصحيح فكان عليه ان يجيب بانه قوله تثوب حسب الجيب للقميص يقال جبت القميص
اجوبه واجيبه فهو مجيب اي قطعت مسطرة مستديرة وكان الجيب ما يقال بالفارسية
تخرد وعليه حمل قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن لكونها واسعة تبدو منها نحورهن
قوله ان احتاج لضيق الجيب كما هو المتعارف من وجوب نقصان العرب فاذا فتق الجيب
من الميت حصل اخراجه عنه بدون ايصال نجاسته وعسر المنازع فاحتيج الى الخرق بحيث لا غير
ذلك يحمل عقد الجيب وسيما اذا نزل القميص ماء الاغتسال كما عليه بنا الشرح والاكثر
من ان هذه الوظيفة بعد غسل الميت في القميص كما زاليس بذلك التعبد وما في قوله
كظاهر التعليل حيث ان ذيول القميص وان كانت مظنة النجاسة الا انها اذا كانت جارة لا تؤثر
في تلطخ اعالي البدن لو نزع من العلو الطاهر بعد طهارتها بماء الغسل ولو قيل انها اذا كانت
نجسة بطل الغسل قلنا المراد ان نجاستها متوهمة بحيث لا عبرة بها شرعا فهذا التوهم هو الذي صا

حكم

حكم لهذا الحكم الاستحبابي قوله فتامل لعل الوجه عدم تمامية تلك الفتوى
بقيودها بهذا النص وعدم وفائه بها كما لا يخفى قوله وفي الصحيح غسل رافقه قد مر
ان المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدل عليه في كتب اللغة ولعل
الكلمة بالعين المعجمة ابدلت بالقاف فصحفا كذا في المجمع معزيا الى بعض شراح الحديث
وقد فسر في باب العين ذلك المبدل بما لا يلائم ذلك المعنى ولعله لذلك لم ينص الشارح
بكونه دليلا على المدعى وغير السوق قائلا وفي الصحيح قوله في الفضل بان يكون
الى الذراع افضل قوله كل غسلة بفتح الغين اي كل غسل من الغسلات الثلاثة
لكل غسل من الاغسال الثلاثة قوله عليه السلام كل مرة خمسة عشر وذلك
بانضمام الستة الكائنة لليدين والفرجين وظاهره اطرادها في الغسل الكافوري
والقراح ايضا ولم اظفر بذلك لاحد على نحو وان نفينا البعد ربما سابقا قوله
لانه تعرض لعل مراده انه ينافي الرفق المطلوب كما قيد به اصل الفتوى في الكتاب ولانه
منفر للطباع عنه وهو مظنة الاهانة او انه يشتد به تفريج المخرجين وتفتيحهما بحيث
يكون مظنة للاعانة على الخروج بعد الكفن قوله فتامل وجه غموض التعليل
واحاله بالاحتمالات التي اسلفناها او انه كيف يثبت الكراهة الاصطلاحية بامثال
هذه الامور قوله لا احتمال الاباحة في رفع الحرمة قوله وقص شيء هو بالقاف و
الصاد المهملة بمعنى القطع ومنه الحديث قصوا اظفاركم لانه مقيل الشيطان كذا في
المجمع قوله ترجيل شعره هو بالراء المهملة والجيم تسريح الشعر بالمشط قوله المرسل
كالحسن او الصحيح الكائن في علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ومرجح هذا
الترديد ظ قوله وهي وان كانت ابحاث الكراهة بحسب اللغة المطابق لما عرفت من الشارع
وجزمنا على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وكذا المتشرعة بالنسبة الى حال الائمة عليهم السلم
فان غاية ما ثبت بها الحقيقة انما هو في اصطلاح الفقهاء وهذا الكلام بالنسبة الى جميع
الاخبار الواردة في غاية الصعوبة كما لا يخفى قوله نفيا للشك وهذا اوفى بتعيين
الكراهة الاصطلاحية في هذا الموضع او في هذا الخبر على ما رأيناه قبل هذا في غير
واحد من الفتح قوله بنا بالرفع خبر جمل بصيغة المصدر والمراد بما ذكره الاصحاب لهذا
المرسل من القوة هو اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير ومحض التضعيف ان
القوة باجماع الطائفة على صحة مراسيل ابن ابي عمير على سبيل العموم وهنا فتحا الغوا ولو
على سبيل الشهرة فانه يخص ذلك العام في هذا المقام وما هو الا كالعام المخصص وهذه

مسئلة صعبة من اراد تفصيلها فليراجع كتب اصحابنا الاصوليين **قوله** وقد خالفوا الواو والطالب
قوله وبالجملة شرح للعبارة بمثل ما شرحنا **قوله** ثم اشارة الى ما ذكرنا من صعوبة
المسئلة وانه كالعام المخصص وان ذلك الاجماع من جهة الرواية وهذه المخالفة من جهة
الفتوى فهل يدفع ذلك به ام لا وتحقيقه في الاصول وقد يتأملنا سيرة الفقهاء
على خلاف هذا القول حيث انهم لا يقدحون اجماعات العصابة في المسائل الخلافية
لو لم نقل بانعدامها كما لا يخفى **قوله** الى الخمسة كان في مقدمات المعتبر اشارة الى الشيخ
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد النعمان والثلثة هما
مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه الى اخر كلامه
قوله والواجب منه لم يتصل لبيان اصل الحكم وانه في نفسه من الواجبات لا من الفرض
وانما تصدى لبيان كيفيته مضافا الى استخراجه منه ومثل ذلك مضى في باب الغسل
قوله مطلقا في الرجل والمرأة الظاهر ان الجملة الظرفية مفسرة للاطلاق ولبيت ابتدا
عليه الحكم **قوله** على الاظهر متعلق بمثله لا بالاطلاق اذ القول بالتفصيل كما هو مقتضى
الجمع الانسب غير مذكور في طي العبارة فتقابل مستظهر مع خلافه مسلاحة الكتفي بقول
واحد مطلقا **قوله** في درع اي قميص كما في المجمع والجمع ادراع **قوله** ومنطق كمنبر ما
يشد به الوسط ومنه حديث الحائض استثفرت وتمنطقت والحرمت والمنطق شقة
تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل اعلاها على اسفلها الى الركبة والاسفل الى
الارض قال في النهاية اول من اتخذ المنطق ام اسمعيل كذا في المجمع ثم جعل منه هذا
الحديث والشقة كغرفة والجمع شقق كغرف هي من الثياب كما في شيء انه والمراد
هنا المئزر ولكان في اسنادها منه نظر **قوله** وخمار والجمع خمر ككتاب وكتب
والمراد به المقنعة **قوله** عليه السلام ولفافتين اللفافة بكسر اللام كما صرح به في المجمع بعد
ذكر نحو الحديث والظاهر انه بتخفيف الفاء وكانه اسم لالة اي ما يلف به كالوسادة
وما بين اليهما واما فتح اللام وتشديد الفاء بصيغة المبالغة فالظاهر انه من الاغلاط المشهورة
اذ عن القاموس انه نحو ما حكينا من المجمع **قوله** برد بالضم فالسكون ثوب مخطط وقد
يقال لغير المخطط وجمعه برود وابراد كذا في المجمع جاعلا منه نحو الحديث **قوله** حبرة
وفي الحديث ذكر الحبرة هي كعنبة ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط يقال برد
حبرة على الوصف وبرد حبرة على الاضافة والجمع حبر وحبرات كعنب وعنبات وعن
الازهري ليس الحبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو شيء معلوم اضيف الثوب اليه كما في

قرمز الى اخر كلامه والوشي بفتح الواو وسكون الشين نقش الثوب من كل لون
قوله ظفاري منسوبة الى الظفار وهو بالصاد والفاء والراء المهملات كسحاب قرية
باليمن ينسب اليها الثياب وقيل هو من الصحراء حجرة خفيفة كالمغرة وسيشير في النص الاتي
الى الاول فان اليمانية هي بلدة من اليمن على مرحلتين من الطائف وصاحبها مسيلمة الكذاب
والنسبة اليه يمامي كذا فيه نقلا عن جبر القاموس **قوله** فيها مطلقا اي وان كانت ضعيفة
قوله مع ضعفها اي ضعف المرسلة **قوله** اطلاقها لا اطلاق الرواية يجب ان
المرسلة قائلة بانها تكفن في خمس مطلقا والرواية وهي الموثقة قائلة بان يكفن الميت مطلقا
ثلثة والعبارة لا تخلو عن حزازة حيث ان المرسلة لو فرض كونها مثل الصحيحة فهي تنافي
الموثقة فلا وجه لاخذ الاطلاق فيها **قوله** ومفهوم الصحيحة وجه المنافاة ان الصحيحة
قائلة بانها لم تكن عظيمة لا يجب في كفنها احد الاثواب والمرسلة قائلة باطلاق الخمسة **قوله**
اذ هي على تقدير الحاصل ان متن الرواية مضطرب بتغيير ثلثة وجود الواو والتجريد
منهما جميعا ولا تنطقها اسند لا الى السلار الا على نحو او او كون الواو بمعنى او والظاهر ترجيح
ما ينفعه مع ان لنا الترجيح برواية الكليني بالواو والاصل الحقيقة هذا مضافا الى ان الرويني
حكي فيه والعمدة هي اسقاطها هذا الزيل بالمرة وعليه فمحيم الاسند لا الى عن اصله **قوله**
حزازة في العبارة لا ارى لها وجها الا ان فصل الجملتين مع ان بينهما جهة جامعة خارج
عن قانون الجمع البديع بالحقيقة الوصل بالعطف فيصير الكلام من باب عطف الخاص على
العام ولا يفيد تخصيصا بل تخصيصا على ما هو المحقق في الاصول ويمكن ان يكون
الضمير في قوله لا اقل منه راجعا الى التمام لا الى الثوب فيصفو عن جهة التكرار والتخصيص
بالمرة ويصير له معا ومستقلا ابتدائي وهو ان التمام منه واستيعاب جميع الجسد في احد
الاثواب الثلثة مما لا بد منه **قوله** مناقشة لعل وجهها ان كلمة او ظاهرة في التخيير والتنويع
قوله وعن المراسم الظاهر اتحاد مفاد العبارة المحكية عنهما مع ما حكي عن البعض من وجوب
ستر النفس الحقيقية ومدخليتها فيه فان ما بعد الركبة هو عظم الساق وكلمة من
ظاهرة في دخول مدخليتها في الحكم ولو بعضا على الخلاف الجزئي ولا قائل بالفصل ولعل
الشارح ذكر العبارة الى اشارة ما ذكرناه **قوله** وعن المصباح هذا انما يتأتى ذلك لكن
من حيث البداية واما من حيث النهاية فاجمال او انكار لعل العادة فتوافق المشهور في
النهاية **قوله** وازار هو بالكسر كحمار والجمع ازرة وازر كاحمرة وحمر يطلق في كتب
الفقه والحديث على معان ثلثة احدها ثوب شامل لجميع البدن والمراد الذي يستر

ما بين السرة والركبة الذي يقال له بالفارسية لنك بضم اللام والثوب الذي يلف به
الفخذان ورد بما يظهر من المجمع انه حقيقة في الاوسط والمراد به هنا في كلمات الاصحاب
هو الاول ويجيء في الشرح زيادة توضيح لهذه المقالة قوله والاصح وجوبها اي وجوب
الزيادة الكذائية نائبا عن اسئلة الخلافية قوله وتعين الاولين هو المشهور بين
الاصحاب فاختلف اصحابنا المتأخرون للكفن بعد الفراغ من خلاف سلار بعد كفاية
الواحد كما مر في تعين تلك القطعات الثلث على اقوال ثلثة على ما يظهر من الشرح
فالمشهور على انها لا بد وان تكون بالصور الثلثة مئزر وقميص ولفافة كما مر ظهر اوردوا التبت
في ثلثة اثواب شاملة لجميع البدن بان يوزر بها ازارات ثلثة لا يكفي عنه وذهب
في المدارك الى كفاية ذلك وانه لا يتعين مئزر ولا قميص وهو الذي يشير اليه الشارح
بقوله ومن جميع ما مر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلثة الاثواب الشاملة للبدن
وبين القميص والثوبين الشاملين وهو صريح عبارة المدارك معزيا الى الاسكافي
والصدوق ومال اليه مع الذي ذكرنا وحصر في الروض كظاهر الشرح خلاف الاسكافي
مع المشهور في خصوص القميص وقال ما علم في المئزر وكيف كان فهذا هو الذي نقلنا وان
شئت قلت ان القائل المحقق بالثالث المحقق المائل والثالث المدارك واختلف النقل
عن الاسكافي وانهما يقول والمنصور المشهور لما سمع فقوله تعين الاولين هو المشهور
يعني لا رفعهما جميعا ولا رفع ثانيهما بخصوصه فتدبر قوله والمنطق الذي هو ازار
يعني المئزر لان الشائع فيه فقهاء اطلاق في العبارة الازار على معنى المشهور لغة لا اصطلاحا
كما سمعت والقرينة على ذلك ما ذكرنا قوله غير مزرور ولا مكفوف الذيل
ونشد بطالوا واحدا ذراله القميص يقال ذر الرجل القميص ذرا من باب قتل وكف الثوب
الثوب ما استدار حول الذيل والمراد بعدمها في الحديث ما يقال بالفارسية بي تكمه
وبعاف قوله الحقو بالحقو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف الخاصرة وهو ما بين
راس الورك واسفل الاضلاع قوله عليه السلام ثم تعد طيها من الذريرة هو بالذال
المعجمة والراء المهملة اي يفرق عليها شيئا من فتات الطيب كذا قيل وفيه تامل تعريف ودهم
في نحبه الخبيط والمكروهات او الطيب المخصوص بها من الهند او من ناحية هنا وبه
قوله ثم الازار اي ثم بسط الازار وليس المراد ثم تلفه الازار والازم لف الخرقة المحدثة
المسماة بالخامسة فوق الازار وهو بطلانه على الظاهر بل صريحا مناسب المطرين لغة كما يأتي
واما بسط الازار كاللفافة بلا حل الهو وعدم لزوم تحريك الميت وتعبيره وكالقائط

في شي

في شيء منهما غير لازم على الظاهر من كلمات الاصحاب قوله حتى يغطي الصدر والرجلين
يعني لو لف قوله ثم الخرقة يعني ثم تلف الخرقة على الفخذ اولا قوله ثم القميص يعني لو لف
قوله ثم الخرقة يعني ثم تلف الخرقة على الفخذين اولا قوله ثم القميص يعني ثم تلبسه القميص وتقرينة
المقام نعم لف المبسوطين بعد ذلك على ما كانا عليه ومنه يظهر ان لا وجه لهذا الحرج على تاخير
المئزر عن القميص كما هو راي العلامة ويأتي ويشير الشارح الى ان ظاهر الاخبار معه
فهذا انها لا اقل لا تساعده عبارة الحديث ما يدل على تاخير لف المئزر عن القميص ولعل نقول
فلو في العبارة لانا نقول على هذا يلزم التكليف بين لف المبسوطين وهو خلاف الظاهر
فتدبر هنا ويجيء في الذكرى انه كما يدل على خلاف المشهور من كون المئزر فوق القميص
وان قال به العلامة يدل على كون الخرقة فوق المئزر وهو ايضا خلاف المتعارف والظاهر
ان العلامة ايضا لا يقول به فالمتعارف هو كون الخرقة تحت المئزر والقميص وتوقيكن على ما ذكرنا
من التقريب يندفع المحذور ان كان فتدبر قوله مضافا الوجه الاول للعلة لا لانه هو ظهور الازار
في المئزر لغة وشرعا وهذه الاضافة من حيث بذاتها القرينة الخاصة وفي الكلام شاهد
ثالث هو انه لو كان المراد بالازار هو اللفافة بان تكون اللفافة المذكورة في العبارة عبارة
عن اللفافة الثانية المستحبة لكان الاولى التعبير عن كليهما بلفظ اللفافة بالعطف او بلفظ التثنية
كما سيشير اليه في كلام الرضوي عليه ذكره هنا ثم اراد قرينة الرضوي هناك مضافا الى لزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ الطلب او عموم المجاز لا اقل من ذلك وهو مجاز يخالف الاصل
قوله وفيه تخصيص وجراحة لان الظاهر ان المراد بالازار هو المئزر دون اللفافة
بان يكون المراد بالبرد هو اللفافة الثانية كما سبق قوله وبهذه الاخبار اشارة الى دليل
للخصم القائل بعدم تعين شيء من الامرين اصلا وكفاية ثلثة اثواب شاملة وهو اطلاق
بعض الاخبار بان كفن الميت ثلثة اثواب والبعض الاخر بانه كفن رسول الله صلعم في
ثلثة اثواب والجواب عنه ان الاطلاق يتقيد بما ذكرنا من النصوص قوله مع ان السقا
جواب اخر عن خصوص الصنف الثاني بانا نستنبط كون المراد بالاثواب التي كفن بها
الرسول على سبيل التغيير في الامرين قوله عبري في المجمع ثوب عبري منسوب الى عبر
بلد او جانب واد قوله والظفار هو بالظاء المعجمة والفاء وفيه بعد بكر الحديث قال الشيخ والصحيح
ظفار بالفتح مبنية على الكسر كقطام بلد باليمن لحمير نسب اليه الجزع الظفاري وفي
القاموس الظفر بكسر الفاء حصن باليمن ومنه ايضا كفن النبي صلى في ثوبين من ثياب اليمن ظفريين
وثوب كرسف اي قطن قوله في ثوبين سحوليين بالسين المعجمة والحاء المهملة نسبة

المشط بغير همزة قرية بناحية مصر تنسب اليها الثياب كذا فيه بعد ذكر الحديث
قوله من شقيقة تضمنين ذكره القاموس في حوعد دون المجمع بل اكتفى بعنصان
كزعفران وانقصه كاعزة **قوله** وظاهر الحسن المتقدم او الباب المعنون بقول كتب في
الحديث **قوله** وحينئذ دفع لما يقال من ان ما ذكره من الاخبار التي فيها تعيين الحبرتين
من صدر المسئلة الى هنا قولية وفعلية قاصرة عن افادة الوجوب اما الاول فلان سوقها
بالحث عن الوجوب حيث انها تضمنت امورا مستحبة كالخامسة والقميص الى غير ذلك واما
الثانية فلتضمن بعض الاوصاف ككونها مما احرم فيه مع قطع النظر عن الكلام في وجوب
الثالث ومع ذلك كله فكيف يعتمد عليها في اثبات الوجوب ومحصل الدفع انا لا نعتمد
عليها بانفسها في اثباته بل بضمها مع الاخبار الامرة بثلثة اثواب الصريحة في الوجوب بان
نقول وجوب ثلثة اثواب منها وتعيينها بهذه الاخبار واستحبابها خارج عن قانون
الاستنباط فان اطلاق الامر الايجابي لا يقيد بالامر الاستحبابي الا على سبيل الاستحباب
الاترى انه اذا قيل اعتق رقبة ثم قيل والافضل في ان تعتق المؤمنة لا يصير الاطلاق مقيدا
على سبيل الوجوب كيف وبعضهم حذر في التقييد لو كان المقيد بصيغة الامر ايضا لعدم تنافي
الامرين المجازيين وان كان ذلك مردودا بما فصل في الاصول فكيف اذا كان التقييد بصيغة
الندب ولو حملت هذه الاخبار على التفسير بان يكون المراد بها شرح ابهام ثلثة اثواب
في نصوص منفصلة وارد في حيز وبين التقييد قلنا اولا ان ذلك باثباته وثانيا ان الشرح
والتفسير اذا كان على سبيل الافضلية كما هو معروف فيعود عليه كلام تقييد الاطلاق
ابضحوا بحرف وعلى هذا فالمناص عن اصل الاشكال اما بمنع صرف السوق ظاهر الاوامر
في الاخبار عن الوجوب بل خرج ما خرج ودخل الشك ويكفينا الشك في وجود الصارف
واما بان يقال ان جميع هذه الاخبار ليست بثلثة انها بل بعضها النبي لهذا السوق كالرضوي
وذيل الصحيح الثاني وبه الشارح بالوجه الثاني حيث المقصور بالاكثر فتدبر **قوله** وليس
في الحسن اشارة الى دليل اخر للخصم وهو تمسكه بالحسن لفقد المئزر مع عدم وجوب القميص
بطريق اولى كما لا يخفى **قوله** ثم لعل وجهه انا لا نم هذا الاشعار حيث ان جمع الكفن
بخصوص اللفافة الثانية اذ اللفافة الاولى لا يجمع فيه الكفن وان شمل جميع البدن والجمع
ان شمول جميع البدن غير شمول جمع الكفن اذ معنى الاول الاحاطة على جميع الجسد من الراس
الى الرجلين ومعنى الثاني كونه فوق جميع قطعات الكفن اذ معناه يجب ان ينتهي الكفن اليه
فوصف البرد بالثاني غاية على وجوده وصف حيزه وهو شمول الجميع البدن بها فلا يلزم منه

هذا الوصف في اللفافة وهو ... ولا اشعار فيه
بعدم وجوده

حمله على المئزر كما هو المقصود **قوله** وربما دل هذا استدلال لثالث الاقوال وهو
المنع عن المقمص بتعيين القميص خاصة على ما ذهب اليه المصنف **قوله** عليه السلام
احب ذلك بضم اوله وكسر ثانيه واما احب الاجر فهو محتمل له ولكون نصيحة الفضل
ولعل الاول انسب **قوله** ثم ان المشهور ظاهر العبارة انهم يوجبون هذه الكيفية والقميص
يجب تكسر والشارح استوحى ولا منافعهم بالاولوية التعيينية فاحتاط بايجاب الكيفية
المشهورة اذ ليس المقام مقام الاستحباب والافضلية لان مآل الترجيح الى التخيير مع كون مقالة
المشهورة افضل والظاهر انه خرق للاجماع المركب لكن لوقوع تزلزل فيه اخيرا بما افاده المحقق
الاردبيلي يجب يخرج الاول عن الفتوى كما لا يخفى **قوله** ولم اقف عليه اعترف المحقق الثاني
مع استيفائه في الاخبار وقد سبق منا تقريبه **قوله** بل دلت كلمات الموثق والمرسل والحسن
قوله لقصور الاخبار وبعد ان احتاط بحسب الفتوى باختيار مقالة المشهور عدل عن
هذا الاحتياط الالتزام بحسب الاجتهاد بقاعدة الاشتغال وتقريره ان يقين البراءة
في ما بعينهم لان الاخبار لا تشمن عن جميع المهم في هذه المسئلة من دون دليل خاص
من الطرفين ومقتضى الاطلاقات وجواز ايهما من الكيفيتين وطرح الامرين ان توافق
المشهور او العماني ودع فتاوى الاكثرين اوثق هكذا سيرة الشارح الشرح في الخروج عن
غموض المسئلة واما قصور الاخبار عن مقالة العماني فلان العهدة منها الموثق الشامل
المصدرة في مسئلة تعيين الثوبين وهو موثق عمار وقد شرق في بيانه الاختلال حيث ان
فيه بعد ان قال عليه السلام ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شيء ثم ذكر احكاما اشياء من التحنيط والتعمم وغسل مس الميت ثم
قال عليه السلام في قبل الكفن ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه
وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفها وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار
اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ثم ذكر مستحبات اخر الى اخر
الحديث ومن جملة هذا الاختلال الذي ذكره منها ونه خبر عمار عن الصادق عليه السلام
ويبدأ بالقميص ثم تشد المئزر ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف المشهور من جعل الخرقة
تحت المئزر والقميص فوقه قال الاصحاب ونقل الشيخ عليه الاجماع انتهى وعلى هذا
فكيف يثبت الحكم المخالف لمعظم الاصحاب بمثل هذا الخبر مع اشتماله على ما يوجب الغسل
على من مس ميتا بعد غسله مع ان فيه من المستحبات لا يحصى ثم ان لنا ان نضعف حجية
المشهور الاجماع المنقول كما سمعت من التذكرة دعوى وحكاية مضافا الى الاشعار صحيح

عبد الرحمن الله بن سنان بل ذلك لشرط مذهب المشهور المشار اليه بعض فقرائه في مسئلة
تعيين القطع المعروف يقول لكيفيا صبغ بالكفن فان السؤال عن الحاجز الى الازار بعد الخرقة
كشف عن كونه تحت القميص مضافا الى ذيله من قوله عليه السلام ثم الكفن قميص غير مزرور
هذا مع انه لا شيء مما ذكرنا السترة المستمرة في التكفين ودعما بما صنع الجميع كراهة الازار
فوق القميص كالاحياء كما مر في الشرح فان تم هذه الوجوه ولا الاجتهاد باعلى الفوري
بهما والا فالاحتياط كما قرره **قوله** ويجب ان يكون الكفن قد اختلف الاصحاب في حصر ما
توجد منه الكفن على اقوال الاربعة على ما يستفاد من الشرح احدها انه لا بد وان يكون مما يجوز
الصلوة فيه للرجال اختيارا مطلقا سواء كان الميت رجلا او امرءة فلا بد من اجتماع جميع شرائط لباس
المصلي رجلا فيه ولو كان الميت امرءة فلا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا حاكيا عما تحته ولا حريرا
ولا ذهبا بل يكون مباحا طاهرا وهو للمتن والقواعد والوسيلة وممن ذهب اليه صريحا
الدروس فصلت الترجيح والشروط كما سمع وثانيها ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا مع السكوت
عن البواقي مطلقا سواء كان الميت رجلا او امرءة ايضا وهو ظاهر مفصل في المعتبر وما عطف عليه
والبرذول الكاشف والعيبة وظاهر العبارة ثالثها ان لا يكون حريرا محضا للميت حتى المرءة مع
السكوت عن البواقي وهو الشرائع وما عطف عليه ورابعها المنع عن الحرير خاصة كما هو محتمل
العلامة في النهاية والمنتهى والشارح وان تردد اولا وتزلزل الاراء استقرار رايه على المذهب
الاول كما انه ليس بذلك البعيد ولو علم الله ذلك الدرع عما بها تكفين من تغسيل ومن لوازم
تماصلوة المرءة فيه تخط فلا يجوز بالحرير والذهب ولا شيء نجس او مغصوب ولا شيء من
حرام اللحم كلا من الحاكي للون الجسم **قوله** محصوم هذا في الحنفية بيان المذهب الثاني
وليس تفريعا على المذهب الاول **قوله** على عمل العصب اليماني هو بالعين والصاد
المهملتين على وزن فلس برد من برود اليمن فحفظ النص السؤال عن ثياب تخيج بالصرة على
فجم نسخ العصب اليماني واختلفت كلمتهم في وجه تسميته بذلك فقيل انه ماخوذ بمعنى العصب الشد
لان بعضه اليه شيئا ثم يصبغ وتخيج فيوتى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض ذكره في المجمع
وقيل لا يصبغ من العصب وهو صبغ لا ينبت الا باليمن حكاه عن السهيلي ونقله عن المغرب
قوله ثم لعل وجهه ان كفنه التكفين غير بهية الكفن اذ الكلام في عموم القشيب يجب
تنميل هذا المورد مع مخالفة الحالة السابقة للمرءة حال الحيوة **قوله** فلا بأس فيه لنفي التغيم
الماخوذ من لفظ جائز وغيره **قوله** المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة العجب انه ذكر
هذه الثلثة بعينها من مصعب المنع للحرير والذهب جميعا كما مر تحقيق بذكرها

مخصصة بالحرير والعهدة على الحاكين عليه **قوله** ويمكن الاعتذار ايضا الاحتجاج على الكلية
كما قررناه **قوله** ويلحق به ايضا القطن وهذا الكلام دفع لما يقال من انه لو كان الركون
على هذا النادر في اثبات الكلية ولزم ان لا يجوز التكفين الا بالثوب القطني فكيف
بالصوف ومحض الدفع انه دخل ما دخل بالاجماع وبقي الباقي خارجا لعدم الدليل على دخوله
قوله وغيرها لا يتم الصلوة فيه لكونه حاكيا عما تحته كما اشار اليه القدوة ولا يخفى ما في الشرح
من الحزازة حيث ان الحاكي اذا كان قطنيا وهو مما يمكن فيشمله ما ادعاه من النادر فكيف
يبطل في عرضه الامور الخارجة الخالية عن الدليل وهو مسامحة في العبارة ولا الاسكان ان
النادر من الاخبار القطن فكيف غير الحاكي فتم الكلام فيه حرفا بحرف ولو قال لما بقي بالمحضا
اخبار التكفين بحكم النادر الى القطن الساتر لا يدفع هذه الحزازة هنا **قوله** ومن هنا
هاتان مسئلتان متفرعتان على ما سبق من المسئلة احديهما انه هل يجوز التكفين بالجلد
والظاهر ان موضع النزاع انما هو من حيث الجلد مع قطع النظر عن كونه مما يؤكل لحمه مذكى وغيره
فانه يدخل في المسئلة السابقة فمورد النزاع في الحقيقة هو الجلد من الماكول المذكى واختلف
فيه الاصحاب فصريح المعتبر والذكرى والتذكرة المنع وظاهر الاكثر الجواز واستشكل فيه
النهاية والشارح مال الى الاول ولا بد وليس بذلك البعيد لما قرره وثانيهما الشعر والوبر
ومنها قولان المنع للاسكافي والجواز للكتاب والتذكرة كالمدارك ولا عزو في التفصيل لامكان
دعوى تبادره الى المفروح من القطن وهو في غاية من الاشكال والاحتياط لا يترك **قوله**
ولو الوجب ما مر حرره عجب الكبيرة وهذا عجب الكبيرة تم الكلام فيه في معاني **قوله**
الى الجواز واما الوجوب **قوله** الاطلاق اي اطلاق النهي **قوله** وامكان تطهيره اي ما يجنا
الاشتغال على ما مر تقريبه في طي الاعتذار **قوله** وانتفاء المانع اي عن هذا الفرد المشكوك
فيه وهو ما عدا الاشتغال الموجب للفرد اليقيني **قوله** في الاول اي في جوازه مع تغير
النهي **قوله** من اضاعة المال المنهي عنه من دون رجحان خصوصا اذ المفروض عدم ثبوت
الرجحان من جانب الشرع **قوله** وجراحه اي علاوة على ما مر من الطلاق النهي الخاص
وهو انما اضاعة المال من دون رجحان حيث لم يثبت رجحان في شيء من الصور حتى بل نفي
عن تكفين بالرجحان **قوله** وحال الاختيار يجب تكفينه في ج او يجعل الحرير علاوة على
التكفين المكفية فان الكلام في المنع والجواز لا بمجرد الصحة والفساد **قوله** الضبط هو الجعال
المحوط على وزن الرسول وكذلك الحناط ككتاب طيب يجمع للميت كذا في المجمع وفي
القاموس كل طيب يخلط للميت **قوله** فيحرم تحنيطه بالكافور وكذا وضعه في ماء غسله

بدفن بغير كافور وكذا غيره من انواع الطيب لقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه
يحشر يوم القيامة ملبيا ولا يلحق به المعتدة والمعتكف وان حرم عليهما الطيب حال الحيوة لبطلان
القياس كذا في الروض قوله على الاشهر الاظهر فيه لاصل المسألة وهو وجوب التحنيط
واتمام تمسك لاثباته بالنصوص لقصورها بحسب السوق عن افادة الوجوب قوله وينبغي
لتخلف كلمتهم في محل التحنيط وترتيبه بالاضافة الى التكفين على اقوال اربعة على ما ابتنيناها
من الشرح الابتداء به قبل الاخذ في التكفين لصريح القواعد وتاخيره عن التازير صريح
التحرير وما عطف عليه غير المنتهى والمقنعة والتاخير بين تاخيره عنه او عن لبس القميص لجماعة
والتخيير بين التاخير عن شد الخامسة او عن لبس العمامة للمهذب والشارح احتاط بالاول رعاية
على دلالة النصوص على الرخصة في التقديم على الاخذ في التكفين لا على الرجحان ان نقل بدلالتها
على وجوبه فيظل سائر الاقوال مع فقد الدليل عليها فضلا عن العمل بمدلول الشرح احوط هذا
ان قلنا ان مبنا سائر الاقوال على العزيمة واما لو كان على الرخصة مع الاعتراف بجواز التقديم
على التكفين فوجه الاحتياط ما ظهر قوله ثم ما نال السجود الظاهر ان المراد اعضاء السبعة والتمام
قوله ويمسح بالمساجد ظاهر الشرح ان هناك قولين احدهما تسبيع محال الحنوط وهي
السبعة وهو المشهور والاخر تثمينها بالحاق طرف الانف الى ما في العماني ومن عطف عليه وانه
انعقد الاجماع على استحباب ما زاد على الثمانية قوله واما الزائد عليها ففيه ما ورد
الامر به المحمول على الاستحباب بالاجماع وغيره مما يأتي كالصدر الاعلى او اقصا المحال
كطرف الانف ولا فلا احسب لطلاقا نودي في ذلك قوله ان لم نقم فيه ورد فيه
امر ومثلا ننهى كداخل الانف والمسامع فانه لا بد فيه من الرجوع الى المرجحات وهي مع النهي
كما سيأتي قوله كالمفاصل هذه من الامور المتعقبة المستحبة المامور بها بامر ندبي خالي
عن المنع والراحة هي بطن الكف والجمع راح وراحات اللبة هي بفتح اللام وتشديد الباء
الموحدة بلد نهما هنا النحر بالحاء المهملة وان عطف الجمع عليه موضع القلادة لانه مذكور
هنا براسه والقلادة كانه بكسر الكاف وتخفيف اللام وفتح الدال وكان موضعها فوق اللبة
تحت الذقن والعنق من جانب الخلف فلا تكرار في العبارة قوله يجيء الكافور طيب معروف
في اجوافه تخرج الهند شجر ابيض هش يظل خلقا كثيرا وهو انواع ولونها
حمر وانما يبيض بالتصعيد عن الوالدي بعد نقل ما مر عن القاموس وقال بعض فقهائنا
الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان جلالا وهو الكاربن قطعه فلا حاجة له الى النار ويقال
له الكافور الخام وما يقع من صغاره في التراب فيوخذ ترابه ويطرح في قدر فيه من الحنو

ما يغلي ويميز من التراب وذلك لا يجري في الحنوط ثم قال وما ذكره من عدم اجزاء المطبوخ
غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلمات الفقهاء اجزاؤه ومما نقل ان
مطبوخه يطبخ بلبن الحمير ويشيد بياضه حينئذ ولذا ما قيل انه لبن دوابة كالسنور تسمى
بالرباح انتهى وجمعه كوافر وكوافير كما في القاموس قوله عليه السلام واثر السجود فقد
مر بعضا في اثار الواقع في النص ان المراد اعضاء السبعة والثمانية والمعز والمقتات
له نحو عموم قوله ثم ان ظاهر المتن بعضا ان اصحابنا المستحبين لاغتسال الغاسل قبل
التكفين اختلفوا في ان الغسل المرجح تقديمه هو غسل المس غسل الحنيفة بتعلق الرجحان
الاستحبابي بتقديمه لا باصل الغسل او غسل مستحب تحسب لو نوى بكلا منهما بانفراده
لا يكفي الاخر مع انه لو قدم هذا الغسل باي اشكال الغسل يجب ان يفعل بعادة تشمل الذي
بغير بعضها وعدم الاجزاء المرجح نظرا الى العموم ووجه ظهور المتن فيما ثبا قوه في عدم استقلال
الغسل للتكفين ثم ان الظاهر من تلك العبارة دون هذه مع ان استعمال اللذة الغاسل بعد
المس يكشف عن انه هو الاصل لغسل قوله وليست الصحيح اسم لبس هو الرواية والصحيح
حبري بعد لبث الرواية التي تحيل دلالتها على استحباب غسل بانفراده هو هذا الصحيح
الا على تقدير مجاز لانحصار الله به بدون القرينة بل مع القرينة على الخلاف وهي السوق
كما نبديه قوله الا على تقدير اذ لو نفي اذا غسلت على حقيقة يلزم رجحان الغسل
بعد التغسيل او بعد التكفين وهو يرجع الى غسل المس فيصير مفاد النص حقيقة
معمولا من كلتا الجهتين وانما يدل على رجحان الغسل للتكفين او حمل مفاد الفقرة التي اذا
اردت ان تغسل ميتا او اردت ان تكفنه فمع يلزم كون الغسل للتكفين ويلزم عليه آخر
هو رجحان الغسل لارادة التغسيل ايضا فلعله اشار الى بعد هذا المجاز من هذه الجهة
انتهى لكن انت خبير بانه لا يجب على هذا التقدير حمل اذا غسلت على ذلك حتى يسري الى
الفقرة الثانية بل يكفي حمل اذا كفنه فقط على الارادة وعند ذلك لا يلزم ما اشار اليه
من المحذور فحمل اذا غسلت بمعناه الحقيقي على غسل المس ويبقى على الاستدلال
معنا فالى انه مجاز بلا قرينة منافاته للسوق سابقا ولاحقا وتعبير الشارح بحصر السوق
في اللاحق والحاصل ان الاولى في رد هذا الاستدلال ما قررناه هذا والشارح
لم يتعرض لبيان الوضوء وفي المدارك انه ليس في النص ما يدل على الوضوء اصلا ولعلنا
نتكلم فيه في مشكوتنا حيث بان لنا ان هذا الكتاب خال عن عنوان الوضوء
المستحب بالمس قوله العاتق هو بالعين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم القاف ما

بين المنكب والعنق قوله وددونراي في الفضل قوله كما هنا فيه لاصل الحكم قوله
ثوبين سنطوبين احدهما السروز والاخر اللفافة الاولى فثبت الظم الانبال لعل الثوبين
احدهما السروز والاخر الخامسة لان اطلاق الثوب عليه بعيد في الغاية كما ان ثوبية الحبرة
لاجنبية هنا غالبا قوله في زمان لبي في زمان ابي الحسن ع حبرة حمن في عمر الحج
سبع سنين قوله نوعي وجه الايما ان الشطوبين احدهما الازار والاخر اللفافة
الاولى فثبت كون البرد هو الثانية وهذا مبني على عدم حمل احد الشطوبين ع وذلك
لانهما وان كانت من اجزاء الكفن الا ان هيئتها لايناسب كونها احد ثوبي الاحرام
كما في قوله ثم لعل وجه ان مجرى هذه القاعدة تعارض الادلة وتكافؤهما وليس
كذلك فان الاجماعات المستفيضة المعتضدة بمثل تلك الشهرة مع هذا الخبر اقوى من
الاخبار التي كادت تكون مهجورة القائلة لشرط تلك الحجية فان الكافة سيما
وحمل الخبر على التقية بعيد حيث ان ابا الحسن ع لم يفد الاحكام في محضر العوام ولا يجلد
عليه الا الاحاد من الشيعة ولا يتكلم معهم الا في كمال الاخفا كما يظهر من اخباره فاين
محل التقية فالحاصل ان المقام ليس مجرى هذه القاعدة فاذن الاستحباب ليس بذلك
البعيد قوله عبر مطرز في المجمع الطراز علم الثوب فارسي معرب قال الجوهري
والطراز الهيئة وكان المراد هنا ان الكفن لا يكون علامة من الذهب من الخطوط والنقوش
وغيرهما سوا كانت داخلة في نسجه او موضوعة عليه قوله او ونصفه عطف على المعطوف
عليه المقدر صفة لشبر وتقدير العبارة سبع عرض شبر خاصة او شبر ونصف وبناؤه
على نوع توقف في ذلك ثم لم يسل لعبرقه ذكر الطول اصلا وقدر العرض لشبر ونصف
قوله كما في الخبر فيه الحجة لا للنفي بعين في موثقة عمار رحل الطول لمنه ادرع و
نصف قوله ونشير فيه مر معنى الاستثفار في مباحث غسل النفسا والمراد به هنا
ان يدخل احد راسي الخامسة بين فخذيه قوله واما العمامة فهو بكسر العين المهملة
واحد العمائم كذا في المجمع قوله وكونها منه بمعنى ان الاصح كونها داخلة في اجزاء الكفن
لكن الكفن المستحب لا انه مستحب خارج عن صدق الكفن قوله على الاول البالجحرل
دون الثاني الى الخروج قوله وعممه تعدد بما ثراي بعد لبس سائر القطع المقدرة
على العمامة عممها قوله يقضي به اي نطوي ويدور قوله فات فات النبي
بضم الفاء من فت بالنابين المتنابين من فوق ما انعقت منه وبكسر بين فت الرجل الخيرين
باب قتل الكسرة بالاصابع قوله الشاب بضم النون وتشديد الشين المعجمة هو السهام

واحدة النشابة قوله ثم لعل وجهه انه ليس من فعل الحجة حتى يكون حجة اذ ليس في الخبر
ما يدل على انه عليه السلام هيئها التفسير في حال الحيوة او بوصاه الرضا ع او بحضرة وفعل
الغير لا يكون حجة واما ما يتوهم من كون الوجدان بعيد في الغاية اصل تلك الواقعة كما يلوح
من شدة الجور عليه حتى بعد وفاته عليه السلام حيث لا برضى الرشيد لعنه بتشييع الشيعة
له حين ما حملوا عليه فضربوهم ونظر الى مدفنه الطاهر من دون تشييع اصلا حتى ابن يحيى هذه
الحبرة وكيفية نزعها هولاء الفسقة الفجرة فيه نوع بانه في غاية البعد ان الشارح لم يلتفت
الى تمام هذه الواقعة المتضمنة لهذه الفقرة فان فيها ان سليمان بن ابي جعفر من اقرباء
الرشيد كان رجلا خيرا اهل شيعيا في الواقع لما اطلع على هذه الواقعة واعمال هذه الكفرة
امر لامرها كمال الاجلال والتعظيم وهذا الكفن من ماله والرشيد لعنه بعد ذلك حسنه
لاخفا شنا نعترها ذاته نفع التقية فلا بعد فيما هو دخيل في المطلب قوله ساحة
بالسين المهملة والحيم لبي لوح قوله ما الحكم لبي علم يكتب بقصد الاستحباب الشرعي بل
من باب انه من المباحات المحتملة عقلا للنفع قوله الجواز مطلقا وان ادعى الاستحباب اي
حتى لو نواه الكاتب وادعاه المجتهد لوصول استحبابه الشرعي بعمومات الاحتياط في كل
ما يتعلق بامر الدين لان الشارع بها المخاطب الحفظ ورضائه به بحكم العقل الذي هو من
ادلة الشرع ايضا وحاصل التمسك بقاعدة التسامح في ادلة السنن في اثبات رجحان
هذا الاستكتاب قوله ثم كان وجهه ان الاحتياط هنا معارض حيث انه كما يمكن
وصول النفع بهذا الاستنفاع كذا يمكن التضرر به من جهة تضييع المال المصروف في هذا
الاستكتاب من دون رخصة من دون الشارع كما جعل الشارح الاصول في هذا
الباب والحاصل ان قاعدة التسامح او الاحتياط انما تتحقق حيثما لا معارض وهنا قد
تعارض بما ذكر وسيشير الى بعض ما اشرنا في المسئلة الاتية الموضوع المرسل المضمر السند
سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته قوله وان ترادلم نسلفانه الظاهر النصب
على ما في اكثر النسخ من نصب لفظ المعطوف عليها وعليها فلا بد من جعل الجار نائبا للفاعل
ولا صبر فيه اما بدون وجود المفعول به في الكلام فلا اتفاق نحو ولما سقط في ايديهم واما
مع وجوده كما نحن فيه فهو وان اختلف فيه النحاة فانكره سيبويه لكن اجازه الاخفش
واختاره ابن مالك في التسهيل والمنظومة قال ولا ينوب بعض هذي ان وجد في اللفظ
مفعول به وقد يرد والقاعدة مع الجوز وذلك نحو قراءة ليجزي قوما بما كانوا
يكسبون ونحو قول الشاعر لم يعن بالعلياء الا سيدا ولا شفا ذا الغي الا ذو الهدى قوله

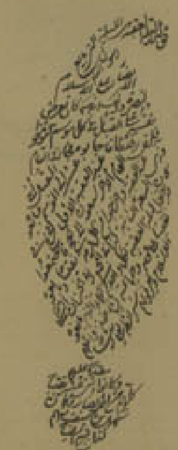
بثبوت مولا. فشرط وصولها الى حد الشهرة كما التلبس بذلك البعيد بل السيرة المستمرة
قوله بمنطا هو بالفارسية نوبت من صوف فعلون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض عظ
والجمع انماط كسبب واسباب وفي الغريبين هو ما يفرش من مفارش الصوف الملونة و
عليه يحمل قول الصدوق في كيفية تحنيط الكفن ببدء بالنمط فيبسط يريد الفراش الذي
يفرش تحت الكفن ليبسط الكفن عليه كذا في المجمع ومنه يستفاد ان زيادة النمط على قطع
الكفن مما لا اثر له في الشريعة كما نص عليه الشارح وكيف كان فالاحوط الترك قوله
وجعلهما كانه دفع لما يقال من ان استفادة اللفافة المستحبة من النص فقد رجح باحتمال حمل
احدهما على المئزر وحمل المنطق على لفافة الثديين وتحصل الدفع انه حمل بعيد فلا دلالة للنص
على اللفافة الاخرى ظاهرة قوله مضافا الى بعيد حمل اللفافتين على الواجبتين لزوم
استدبار المئزر لها فتشاملة للبدن من دون هيئته هيئة المئزر وقد ابطلنا سابقا
وعدم اللزوم ان الظاهر من لفظ اللفافتين كون كل منهما شاملة للبدن قوله او ما يقوم
مقامهما بها وهو النمط وهذا الكلام منه مبني على كون النمط في المرتبة على تقدير ثبوته بدلا
عن الحبرة في الرجل وان بنا القائلين بها على ذلك وهو مشكل وعليه فينبغي لما انتهى الى النمط
بناء على استحباب الحبرة للرجل وقيام الدليل على التركة وعلى ثبوت النمط لها قوله مع اصالة
عليها البعض من اصل الحبرة على المرة قوله فتامل لعل وجهه ان مع الخبر الصحيح المعول به بين الاصحاب
لا وجه للاعتناء باحتمال المفسدة فلا وقع للاحتياط في ترك اللفافة الثانية للمرئة فان الاقوى
جوازها لها ولو اخذت من حيث الحبرة او من حيث النمط بناء على الاجماع على جواز اخذ الكفن
من الصوف كما سبق منه كان اولى قوله وعلى صدره اي يلقى على صدره بقرينة على كمها
في الرضوي وذلك قال عليه السلام وعلى صدره وهذا انتم ولا كلام على المقصود قوله كالرضوي
المتقدم ليس فيما تقدم ذكر الدرهم ولا اربعة دراهم وثم بل الجزء اولهم وبعدم القائل ومثله
المرفوع الاتي قوله لنادر من متاخري المتاخرين الذي هو ظهر من الحلي دخوله القول بالثلث
فلا حجة حكاه عن بعض الاصحاب ولذا توقف المدارك قوله لاطلاق الاخبار البالغ حد
حول المثل مثل قولهم عليهم السلام اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
وامثال ذلك والقول يرجع الى الاطلاق في كل منهما قوله درهما هو مع اعتبار اله البياء
وهو المثقال الشرعي الذي هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون الدرهم عبارة عن نصف
مثقال الصيرفي وثلثة اخماس من حمصة من اربعة وعشرين حمصة وان شئت قلت الدرهم عبارة
عن نصف مثقال الصيرفي وثلثة اخماس من الحمصة قوله اوسطه اي بين اول الفضل والكمل

ووزن اربعة دراهم بالمثقال الصيرفي عبارة عن مثقالين وحمصتين وحمصتين من
الحمصة وتقريبه على ما مر واضح قوله ثلث عشرة درهما وثلاث درهم وهي بالمثقال
الصيرفي عبارة عن سبعة مثاقيل وتقريبه تستخرج مما مر قوله جريدتان الجريد هو
سعف النخل بلغة اهل الحجاز الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لتجرد خوصها عنها
كذا في المجمع قوله لغضل بكسر اللام وفتح الميم قوله وقدره في حديث الغرفي بقدر ما بين
اول الثندوة الى ... مقدار طول الكف قوله ويجعل على الاشهر الاظهر اقوال هذه
المسألة وهو عدد الجريدة وموضعها اربعة ذكرها ظاهرة قوله الترقوة على وزان
فعلوة بفتح الفاء وضم اللام ولا تقل ترقوة بضم التاء وهي العظام المكتنفة لنقرة النحر من الجانبين
وعن بعضهم انها لا تكون لغير الانسان من سائر الحيوانات والجمع التراقي كذا في المجمع والمراد
به ما يقال له بالفارسي چنبره گردن قوله والخبر معطوف على المشهور اي يوافق الخبرين
وانما لم يجعل الخبرين من ادلة المشهور لانهما لا يفيان بتمام المذهب تفصيلا مع كونهما انسب
اليه من خبر ابن عباد من جهة الحال في الجمال قوله وبعضها اي بين اجمالها من جهة
المحل تفصيلا وقوله الوجه صفة للرواية والمضمرة على تفصيل اي بين المضمرة اجمال
الروايتين والرواية كل بحسبه فيستخرج من الثلث بمعاضدة المضمرة المذهب المشهور كلا
مفصلا قوله لا رواية يونس كانه دفع لما يقال من ان المضمرة معارضة برواية يونس فكيف
يركن الى المضمرة في تفصيل المحلات ويقطع النظر عن معارضتها بالمرة وتحصل الدفع ان رواية
يونس غير مكافئة مع المضمرة بوجوه عديدة فلذا قدمنا المضمرة هذا واستجيز بجرأة العبارة
حيث ان ظاهرها ان رواية يونس تنافي تفصيل الروايات الثلث للمحل وان النسبة بينهما
وبين الرواية هو الاجمال والبيان اي الاطلاق والتقييد فعلى التباين وذلك لان قوله
لا رواية يونس ... ولا تفصيلها رواية يونس بان تقدم على المضمرة مع انه ليس كذلك بل
النسبة بين رواية يونس وبين كل من الثلثة هي المباينة ولو قال ولا تعارضها
اي المضمرة رواية يونس لسلم من هذه الجزازة وكيف كان فالمقصود ظاهر ويمكن اصلاحها
بان يقال المعطوف عليه بكلمة لا هو الضمير المستتر في المعتضدة الراجعة الى المضمرة
لا نفسها حتى يدخل على المعطوف حتى تفصلها مقرونة بلا بل يدخل على المعتضدة مقرونة
بها وحاصل العبارة ان المضمرة معتضدة بالشهرة لا برواية يونس قوله عند ذكر الوركين
ما فوق التحذيب كالكفنين وفوق العضدين قوله المحرز اي المضمرة قوله ويجمع اقوال
هذه المسألة على ما يستفاد من الكتاب اربعة تعين سعف النخل ثم التين وان عبرة

الشارح بالمرجح والترتيب بحجة وبين السند ثم الخلاف المشهور بينه وبين الخلاف
ثم السند المعتمد وسلار والتخيير بين ايهما شئت بحسب طلب البيان والجمع والحاصل هذا
ولا يخفى ما في عبارة الشرح من الحزازة حيث انه غير المتن بحيث اسقط عنوانه وتكون
حيث جعله معمولا للناصب والمعارض في الترجيح ولو من جهة الزيادة لا النقيصة
ومن هنا عبر به هنا المأتي ايضا بجعل موافقا مع المشهور ثم هو حزازة اخرى قوله
بعكس الترتيب فيرا به في الخلاف قوله فاجاب تماميته ولا هذا الخبر على مذهب
الجمهور اشعارا منه لسلطه ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وان المقام من ذلك
الباب ولا لما ال المعصوم عليه السلام هنالك لا بعنادة قوله فيقتضي المصير الى المشهور
اذا رجاع التخيير الى الترتيب ممكن دون العكس قوله ثم ان كان لا يخفى ان محل ذكر هذه
المسألة في ذيل مسألة الحمل كان انسب فلا وقع لها هنا اصلا قوله على عدم الوضع
في الحمل يعني لا حاجة اذ ذاك الى تغيير الوضع وتعيب الميت والحي من دون حاجة الى النبش
قوله حال التقية كانهم يخالفون في الحمل لا في الاصل حيثما سمعت من الشارح ان به
اخبارا عامية ايضا وربما يرشد بحمله على ما يرد في بيانه في المرفوع قوله ويوقف لك الوضع
حيثما امكن في حال التقية قوله بحمل واحد عند راسه ايجي فوق راس القبر الى المرفوع
بعبارة المنتفي كون القبر مطموما مستويا ووجه التأييد ظاهر قوله وصرح به كذلك في
الكراهة او نفي المعارض قوله من الاصحاب حيث ان السند ينتهي الى يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قوله على القبر متعلق بالتلقين بكسر الحاء قوله
مع هجوم لدعواه يعني ان مضمونه مما لا نقول به وان اكد ما عن فيه بالنهي قوله فتم
لعل وجهه انه يشتمل على ما فوق اذ مفاده الجواز مع الرجحان واذا كان رجحانه مما لا قول
به فيبقى اصل الجواز بحجة اطلعه لا منافاة ان مع رفع الاخص يبقى الاعم حجة فيقال ان
المفهوم خلاف وان حولت فيه بل يعني انه اذا اعتمد على الاستحباب فما دعا ما على اصل
الجواز من باب الالتزام قوله ولولا الشهرة فتواه بالاخرة هو الجواز مع الكراهة
نظرا الى ما تقدم من التأمل وما ذكره هنا كما انه ليس بذلك البعيد نظرا الى الجمهور
الاجماع وبعمل سند بين سلف قوله ولا دليل عليه ايجي على ظاهر الصيغ كراهة او معنى
بعلل ما ياتي من الترتيب فقوله ما دل ولا مرجح لف على ترتيب النشر قوله فيه
اي في استحباب الجلوس بقرينة الكلام قوله خلافا للشيخين لا بالعكس فان الشيخين
منه ذلك وقد لشيعنا الكلام في القرن في موارد عديدة من دعوى فقهاء واصوله

قوله

قوله الامر به اي في الموثق ونحوه قوله لما مر فيما الفرق غير خفي فان الامر
فيما مر من الوضوء في واحد بجزي فيه ما مر بخلاف ما هنا فتعدد الامر بالصوة و
كفوا موما كم فيه قول بجزي فيه ما مر من الجمع بين الحقيقة والمجاز فطلبه هنا تمسك
بالسوق قوله بالكراهة اي كراهة ظاهر الصيغ قوله فتامل ما اشارة الى ان المسامحة
كيف تثبت الكراهة الاصطلاحية فانما استحباب الترك فلم يثبت مقالة المكره
او الى ان التأسي المحرمي في الافعال لا يمكن ان يكون الترك لا غرابة كالسهولة
او الى ان التأسي مشكل لان الحجة ليس بما صالحا للعصا وكذلك الغضب البالي مع انه قد
فيه اصلا بعضه او ملحق به من صاحب الشريعة او الى ان التأسي لو تم لدل على الوجوب كما
قيل به وانتم لا تقولون به قوله ونحو صحيحة المرسل بعوض التحية قوله وفي الخبر
يعني هذا الخبر مخصوص بذيله كما ان المرسل مخصوص بصدره وبنا الشارح على تعميم المسألة بالتجمير
والتطييب بغير الكافور كما في المتن وان اختص المتن السابق بالاول لا انه يرجح لمرجح
الدليل ولو بعضا بين المتنين وهو من سهو القلم والا كان الانسب تقديم المتنين جميعا
ثم اثباتها جميعا بالادلة المشتركة وغيرها قوله فلا يجوز وضعه في بنائه يعني لا
بقصد النقل بل البقاء والاكتفاء بدفنه به والا فالوضع بقصد الى المشاهد المشرفة
هو المتعارف بل السيرة المستمرة وتدل عليه الجملة جواز النقل كما قررت في موضعه
وكيف كان فالدفن مسألة مستقلة اسلم اخرى وهنا الكلام في الاولى والبحث
من اجزاء الصلاة الآتية فان المراد منها صلاة الارض واشتمالها كما فسرها باشتمالها غير واحد
من الاصحاب قوله ان يوضع ظاهره كغيره وجوب حمل جميع مفاد عليها الا المجرد الوهم
كما ان الاولوية تستقام على الامرين جميعا فالاول يستلزم الثاني ولو عادة ومجموع تلك
الادلة عشرة كاملة قوله الا ولو انه تستخبر عما فيها فان الثابت في الاحتضار وهو
بحاصل غير هذا النهج فكيف يثبت اولوية الاول الثاني اللهم الا ان يثبت الجنس
وتضمنه عدم الفارق بين النوع قوله الجرائد بالباء الموحدة والراء المهملة الحقيقة
المحدودة يقال الجاهض منه ان معروف الذي هو من النخلة ليلة العقبة كذا في المجمع وفي
التقديس بمعج الراء ان معروفا الانصار في الخزرج توفي على عهد رسول الله ص وهو
من النقباء ليلة العقبة واهل الاعرابية والظاهر انه بالمهملتين قوله وينفع عذاب
عن طالسنة ابي ذاته على الوجوب فيضيع تلك الادلة عن كونه سنة مستمرة قوله و
حابية عطف تفسير وانما الفرع مع كونه تفسيرا الا خفى او روده في لفظ النص ونحو كالعبد



يعني لئيد واسه ماخوذ من الوكا بالكسر والمد قوله والاشعار الخبر الاتي حيث اجاب ع
بالدفن معها فيعلم ان مدفنها غير مدفن اهل الاسلام وان خبر ضعيف هذا ا
الاشعار في الغاية حيث ان غاية الدفن معها ان لم يعلم مستند نعم يجب تحققه
في الواقع قوله كانت مسلة الظاهر انه بصيغة اسم المفعول من سبل بتشديد الباء
الموحدة يعني لو كانت المقبرة موقوفة فانهم يعبرون عن الوقف بالتسبيل كما يقولون
الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة والمراد بالتسبيل هو الاطلاق والتعميم كما هو
عبارة اخرى في تعريفها والتعبير في قوله بغيرهم المسلمين قوله المثلة بضم الميم وسكون
الثاء هو التنكيل على ما في القاموس والمراد بها هنا تقطيع الميت واعضائه واجزائها
والاصل في التنكيل هو جدع الانف او قطع اللسان ونحو ذلك من قولهم نكل بفلان
صنع اذا فعل به امثال ذلك ويمكن حمل المثلة في عبارة الشرح على هذا المعنى ايضا
قوله حاملا من مسلم يعني مع موت الحمل ايضا وفي الكتاب فنا وشرحا اهل عمر مع
انه ممنوع عنه ولعله لاجل الوضوح قوله يستدبر بها القبلة ليتوجه اليها الولد حيث انه
وجهه على ظهرها وظهره على وجهها قوله اكراما للولد لتعليل الدفن في مقبرة المسلمين
مع كفر الام قوله والقول مشهور ومقابله ترددا في الحكم فيحتمل توقفه فيه وبين العمل
بالرواية فيدفن معها في مقبرة النصارى كما حمل الشارح ترديده على ذلك ويحتمل ان
يكون توقفه فيه وبين شق الطرح والاخراج كما هو مقتضى رد التعليل الا في الحكم
المشهور فيه ويحتمل توقفه فيه وبين شق الطرح الثالث وكيف كان فانه يحتمل الاحتمالين
المنقولين كما حكاه الشرح ويزيد عليه المدارك في اثبات الحكم سيما مع التايد بالشهرة الكثيرة
قوله ولكن استحسنه كما عن المعتبر قوله منع الاخراج يعني عدم جواز اخراجه قوله مقتضاها
اي مقتضى هذا القول او مقتضى التعليل قوله مقتضى التعليل حيث انه لابنية في الزنا
قوله لجانب الاسلام اي اسلام احد طرفيه في الاعتقاد وان لم يحكم بتبعية الولد شرعا
قوله التعبير بها اي بالمشركة وانت خبير بان ظاهر هذا التعبير هو الاختصاص بالمشركة
لا التعميم لها ولليهودية كما هو المقصود الا ان يقال ان الذمية مخرج عنها قوله للاصل
اي القاعدة الفقهية المسلمة وهو عدم جواز دفن غير المسلم في مقبرة المسلمين خرج
الذمية عنها بالدليل وبقي الباقي ويمكن ان يراد الاستصحاب يعني ان المشركة قبل
الحمل الكذائي كانت في احكام المشركين وبعد الحمل والموت نشك في تغيير حكمها عن
ذلك فالاصل بقاؤه قوله وعموم احترام الولد في بعض النسخ وعموم حرام الولد

هو من التصحيفات البارزة اذ المراد به الروايات السالفة وامرها بعكس ذلك حيث دل على عدم
الاعتناء باسلام الولد فكيف يشعر بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لا ان تنفي السبيل بنفسه
انهم وذلك العموم يقتضي ان يبنى في الصورة المفروضة حكم الذمية ايضا قوله مع عدم
امكان فان امكن يعني حجابين الجنين من اجراء حكم الكفر على الكافرة والاسلام على المسلم
قوله وتشييعها حمل الشارح اتباع الجنازة على مطلق المشايعة مع ان بناء المتن على المشي
خلفها حيث ان عبارته على ما رأيناه في غير نسخة وسنة اتباع الجنازة او خلفها وكيف
كان فلا يمنع من حملها استحباب التشييع في حد ذاته ان اتباعها او لا ثم الافضل منه ماذا
مسئلة اخرى والجنازة بالكسر الميت بسريره وقيل بالكسر هو السرير وبالفتح للميت موضع
عليه هكذا فرق الجمع قوله عليه السلام اذا خرج من قبره الظاهر انه ظرف لقوله يشيعونه
ويستغفرون له حينئذ قوله ثم اربع شفاعات اي في اربعة مواطن مثلا في زلزلة يوم
الحشر والحساب والصراط وعذاب النار او حرارته او معاصي او لاربعة مشفوعين او من
اربعة شفعاء والعلم عند الله قوله عليه السلام ولم تقل شيئا اي من الترجيحات
والادعية للميت قوله ويجمع الجمع في هذه المسئلة وهي تعيين الافضل من المشي
قولان احدهما ان الجهات الثلاث غير الامام جمع هي الافضل من دون تفاضل البعض
على البعض وهو للمعظم وثانيهما ان الخلف هو الافضل ولا فضيلة للجنبين وهو للمقنع والخلاف
بقي الكلام في تقييد الشارح ما عزاه الى المشهور بقيد الاطلاق المقارن فيما يكون فضلا
او لا فضلا مع ان الامر هنا ليس هذا المنوال اذ القول المقابل للمشهور مختص بقولها
المقنع والخلاف وهو انما على الاطلاق كما سمعت ويمكن توجيهه بانه لما كانت في
المسئلة الاتية اقوال بتفصيل على بعض فربما يتوهم جريان هذه التفاصيل هنا ايضا
فهو لا يستدرك هذا التوهم قوله ويجوز اضافته بالباء والتاء الصيدية مضافا الى
الحصر الحلف اي يجوز حمل كلام المقنع والخلاف على ان مرادهم بالخلف ضد الامام
باضافتها الثلاث ومع ارتفع الخلاف بالمرة وصارت المسئلة اجماعية قوله لجعلهما اياه مقابلا
للامام في عبارتها مثلا انه الفضيلة للخلف بعد الامام منها قوله وهو على ما
ذكرنا اوضح قرينة يعني مقابلتهما اياه للامام في عبارتهما اوضح شاهد على ما ذكرنا
ارادتهما الخلف بالنسبة الى الامام لا بالنسبة اليه والى الجنبين جميعا حتى يكونا مخالفين
في المسئلة قوله ثم ان المشهور هنا في مسئلة الثالثة وهو ان بعد ثبوت افضلية
الجهات الثلث من الامام ونفي الافضلية فيه هل يثبت له الكراهة مطلقا على نفي الافضلية

المراد ان الاخبار وردت بتضمن ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

والمزية عن تلك الدرجة ثم ان اقوال هذه المسألة على ما في الشرح خمسة الكراهة مطلقا
سواء فيه المومن والكافر والموالي لذوي القربى والمعادي وصاحب الجنازة وغيرها
للمشهور والنفي على الاطلاق عن المعتبر وما عطف عليه والتفصيل بين الايمان
فنفي الكراهة وعدمه فالكراهة للقبيل وبين الموالي لذوي القربى فالنفي والمعادي فالاثبات
للعماني وبين صاحب المصيبة فالنفي وغيره فالاثبات للاسكافي وما هو المشهور هو المنصور
منا ومن الشارح حيث قال وهو الاظهر فان الضمير راجع الى المشهور لا الى غيره نظرا
الى ما يقتضيه من التعليل **قوله** لو كان اشارة الى الخلاف والتزلزل في الفقه الرضوي
وروايات السكوني والحق ان في كليهما عدم القصور عن درجة الحجية كما سمعت منا مرارا
قوله وهو ظاهر مفصل يعني ان مقتضى ما تضمنه الموثق السابق في المسألة الوسطى من
ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ثبوت اصل الفضيلة في الامام
ايضا فضلا الحق صيغة الافضلية من افادة وجود اصل المبدأ في المفضول فتامل يجب
الكراهة **قوله** كيف اتفق وان لم يكن باحد الترتيبين الاثنين ومجموع الشقوق المتصورة
في المقام اربعة وعشرون لانه اما ان يبتدأ من مقدم السرير الايمن او من موخره
كذلك او من موخره الايسر او من مقدمه كذلك وعلى اي منها فاما ان يختم بما هو في زاوية
ضلعه الطولي او العرضي او بما هو في الزاوية الخارجة عن ضلعيها فهذه اثنا عشر وعلى
اي منها فاما ان يثلث بواحدة معينة من الزاويتين الباقيتين ويربع بالاخرى او بالعكس فبلغ العدد الى ما ذكرنا ومراده بكيف اتفق جميع هذه الصور **قوله** فيما هو
الافضل الظاهر ان اصحابنا اتفقوا على ان من الشقوق الاول ليس الفضل في البداية
بالموخرين كما انهم اتفقوا كذلك على ان في الشقوق الثاني ليس الفضل في البداية بالموخرين
~~كما انهم اتفقوا كذلك على ان في الشقوق الثاني ليس الفضل في التثني بالزاوية العرضية~~
او الزاوية الخارجة وعلى ان من الشقوق الثالث ليس الفضل في التكميل وانما
الخلاف في ان الفضل هل هو في البداية بمقدم السرير الايمن او بمقدمه الايسر
فالمشهور الاول وعن الخلاف الثاني والشارح وان مال اولا الى الثاني الا انه ثانيا
قال بالاول وهو الاظهر ولقد اجمل الشارح في العبارة بحيث يمكن ان يطابق كلا
من المذهبين فيها وسن للحامل ان يربعها بتربيع الجهات ضربا وافضل
التربيع ان يفتتحها من اليمين دائرا دور الرحى حيث يمكن ان يريد باليمين يمين نفسه
والميت فيطابق مذهب الشيخ او يمين السرير فيطابق مذهب الشيخ المشهور ولعله
بني على التخيير وان في كل منهما رجاء اكثرية الثواب نظرا الى اتساع الادلة سيما
والمسألة من الاداب واعلم ان هنالك كلاما اخر بناء على المذهب المشهور وهو
ان هل يحمل بالكتف الايسر والايسر الايمن او الايمن بالايمن والايسر بالايسر
صرح الاكثر بالاول لكن في الروضة ان يبدأ بجانب السرير الايمن فيحمله بكتفه الايمن و
عليه حكي عن المنتهى ايضا ومقتضى الاول خروج الحامل عما بين يدي السرير وعما بين
رجليه ومقتضى الثاني دخوله بينهما والمتعارف الاسهل بينها ابتداء من السرير هو الاول
والشارح لم يتعرض لهذا الخلاف ولنتعرض والاول هو الاقوم كما هو المستفاد من ترجيح
الرضوي لانه في مضاد الى الرسوم مشي المشيع امام الجنازة على الثاني وهو مكروه كما عرفت
ولعل القول الاخر مبني على تقديم اليمين حيثما امكن على اليسار وهو مع ما عرفت
لا وقع له **قوله** بالعكس اي بحسب البدن **قوله** اعتبار اليمين اي حيثما امكن والا ففي
الاول انما مراعاة اليمين السرير لانها تختص في واحد بخلاف مذهب الشيخ فانه يراعى
فيه يمينان او اثنان الكلام على ان يمين السرير مما لا عبرة به وانما العبرة بيمين الميت في الشيخ
الحامل والا فالجوامد البحتة لا عبرة بيمينها ويسارها **قوله** فيتبعه بعد ودان الرحى
بحيح في النصوص وان لم يذكر ما تضمنها الا في الشرح الا انه كذلك **قوله** العبر للحامل
متعارفة الامثال يعني كما ان شاهد الرحوان ينبغي ان يجرى بيده حول القطب من اليسار
الى اليمين لا بالعكس هذا ان جعلنا اضافة دور الرحى من باب اضافة المصدر الى الفاعل
وان جعلناها من باب اضافة الى المفعول فالمراد انه ينبغي ان الدائر حولها كالدابة المديرة
لها كان يعطي جنبها الايسر الى الرحى وايمنها هو جنبها الخارج ومبناه على المشهور الحامل
حين ما فرغ عن الحامل الاول واراد الدوران فالنهج المتعارف سلوكا اقصر الطريقين بان
يتوجه الى الخلف للحمل الثاني فلا يتصور حينئذ الا من الى الايسر الذي هو بمنزلة الرحى فيما
نحن فيه بخلاف القول الاخر ولكن نشهد على مدعا استمرار المشاهدة في باب الرحوات
كما ان الى بذلك العهد على ما شاهدناه ايضا في بعض الموارد **قوله** عليه السلام لا تمر
خلفها اي لا تخرج عن طريقة التدوير بان تمشي على طريقة الطريق وتتبع مع الطريق
وانت في اثناء التربيع **قوله** للامر بالرجوع كانه دفع لما يقال من ان البدأة البحت لعل المراد
بها هو يد الميت فيطابق مع مذهب الشيخ فوانه صرح بجاد في المذهب المشهور و
ملخص الدفع ان المراد بالبدأة البحت هو البدأة البحت للسرير فيطابق المشهور بقرينة الامر بالرجوع الى
يمين الميت والمشي فانه بسبب البحت ودفع البائن لا يحصل به التربيع بالتنبه فنرجع هنا

يعلم ان المراد بالبدن الثاني هو ما السرير المطابق لبدن الميت حتى الرجوع الى ما من الميت
بحصول التربيع والضمير في حصوله راجع الى التربيع والمراد بالحمل السابق هو الحمل الذي يبدء به
قوله لا الكيفية بان يكون ابتداء المدبر على جانب الوجه قوله بناء على عدم تعليل للنفي
قوله بالحمل الى جانب الرابع قوله لحدا هو بالفتح والسكون والضم لغة هو الشق في جانب
القبر والجمع لحود كفلوس وجمع المضموم الحاد كاقفال ولحدت اللحد لحدا من باب نفع و
الحدته الحادا حفرته ولحدت الميت والحدته جعلته في اللحد واللاحد الذي يعمل اللحد
كذا في المجمع وفسر في لسان الفقهاء بان الحافر اذا بلغ ارض القبر حفر في حائطه مكانا يوضع
فيه الميت ويكون مما يلي القبلة انتهى بالكناية في جامع المقاصد معزيا الى الاصحاب و
لعل وجه التسمية ان اللحد وضعه الميل ولما يميل بالحفر الى جانب القبر بلا يسمى لحدا فبالا الشق
الذي هو الحفيرة في وسط القبر في سطح ارضه من دون ميل الى جانبه كما يأتي ويظهر
منه وغيره مساوات سطح ارض اللحد مع ارض القبر لا اخفض حتى يحصل موضعه في حائط القبر
وربما يظهر في وصية الرضا الى ابي الصلت ان ارتفاع اللحد بقدر ذراعين وشبر و
عليه هذا فنقل عمق الارض بحيطة طرد بالاضافة الى سقف موضع الميت من اللحد حيث ان
القامة لا يزيد غالبا عن ثلاثة اذرع وشبر فاذا ارتفع سقف اللحد بقدر ذراعين وشبر
لا يتجاوز بين من ذراع واحد عن سطح الحفيرة الى سقف اللحد قوله بقدر ما يجلس فيه
في الوصية الرضوية تحديد مقدار الارتفاع فليكن هو ايضا من الاداب قوله مما يلي القبلة
متعلق بيجعل او بحفيرة يعني فليكن الحفيرة هو في جانب الحائط القبلي من القبر قوله صلى الله
عليه واله والشق لغيرنا اي يجعل الحفيرة في سطح ارض القبر لا في جانبه وهو الذي
يسمى بالضريح ففي المجمع الضريح هو الشق في وسط الارض واللحد في جانب من الضريح
بعض شق الارض والمراد بغيرنا اهل سائر الاديان وكيف كان فالمراد به ان يحفر حفيرة في وسط
قعر القبر وسطح ارضه بقدر ما يجلس فيه ويبنى طرفيها بما يمكن وضع اللبنة عليه
شبه السقف فلا يقع عليه التراب فهو كاللحد الا في الوضع فان الشق في وسط القبر واللحد
في جانبه وبهذا يستفاد ان منه وجه التسمية قوله مولانا الباقر عليه السلام وكلام الرضا بلفظ
الضريح في حديث هو بعينه لابي الصلت فانه بلفظ اللحد قوله ومنه يظهر افضلية
الشق يعني من ان لا اسرى حسنا بوضع الميت في قعر القبر من دون حفيرة كذا انه يجب
يقع عليه التراب وان جاز هو ايضا لان الواجب ليس الا المواراة تجاه القبلة وليس المراد
انه افضل من بناء اللحد لتصريح جمع منهم المصنف بانه افضل من الشق وهو لا ينافي عدم

الحث

والترغيب عليه في النبوي والحاصل ان حفر اللحد افضل من الكل ثم بناؤه ثم الشق وعبارة
الشرح لا يأبى عما ذكرنا وان اوهم خلافه وان الشق افضل من بناء اللحد بادي الرأي
لكن التحقيق بل مفاده بعد التعمق ما ذكرنا من الترتيب قوله تحصيلا للفضيلة الزائدة
عن فضيلة الشق قوله الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة هو النعل والطيلسان مثلث
اللام واحد الطيالسة هو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو
من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة فانه فارسي معرب تالشان كذا في المجمع قوله وحمل نفي
البأس يعني لو وجد نص او دليل اجتهادي اخر معتبر بثبوت البأس في نزول الولد
فيحتاج الى دفع المعارضة بهذا الحمل واما مع فقده رأسا في هذا الجانب فيكفي نفي البأس
فيه خاليا عن المعارض ولا حاجة الى الحمل وحاصله عدم الكراهة في جانب الولد في نزوله في
في قبر الوالد رأسا قوله الناشئ بمقتضى نزول الحاضر والاستحسان العقلي قوله مع انه اراد
اثبات دليل اجتهادي يسقط بثبوت البأس في جانب الولد ايضا لكن لا يمكن منهم مع اختلاف
الرواية كما اشار اليه ومع ذلك يؤيد الناشئ كيف ما كان قوله في كتب الفروع يعني
غير الذكرى من كتب الفقهاء انا رأيت هذه الرواية ورواها بدون حرف النفي
قوله ويحتمل هذا من تتمة كلام المفيد لان الناشئ في المقام ثابت الا انه
لم يعم الحكم لجميع المحارم في مطلق الانزال بل جعل المحرم احد النازلين فتأمل قوله
فيقتصر هو المفيد فظاهره التفصيل في المسألة قوله ولعل لعلمه اراد بنسبة الى رفع مخالفة
كلامه لكلام القوم بانه انما صرح بهذا الفرد بخصوصه لكونه اتم من حيث كون موضع
الحمل ما هو اشد حفظا من غير المحرم فهو لا يأبى في رجحانه مطلقا الا انه في هذا المحل اشد
رجحانا قوله لاعتبار سند الاول في سند الخبر الاول والمراد بالخبر السابق المنافي اليه
عن دخول غير المرية الا من كان رجحانا في حال الحيوة وفيه الوسط من الكوفي وهو معتبر
عند جمع بل المشهور في الاواخر للمصنف رحمه الله ايضا في اوائل الكتاب لكن المشهور بين
المتقدمين هو الضعف قوله فليسل بضم السين المهملة وتشديد اللام امر من سل يسل من
باب قتل وهو في اصل اللغة بمعنى انتزاع الشيء من الشيء واخراجه بخصوص من سل السيف من الغمد
هكذا في المجمع ومع ذلك فسر بحو الحديث بادخاله في القبر ثم يجاد بالثاني وكان هذا
الاستعمال من باب التفنن لانه سله من التابوت مدخلا الى القبر من قبل رجليه
والا فكما عرفت اصل السل هو الاخراج لا الادخال ويمكن تفسير النص بمقتضى الاصل
قوله عليه السلام من قبل رجليه الظاهر رجع الضمير الى القبر لا الى الميت اذ لا معنى

في قبر الوالد

لاخراج الميت من التابوت من قبل رجلي الميت ولا لادخاله كذلك قوله ولعل المراد به
ولعل العموم هو المراد قوله عليه السلام لا تفدح هو بالفاء والدال والحاء المهملتين
اي لا تطرحه في القبر وتغوّره وتعجل عليه بذلك لكن اصبر عليه هنيئة حتى ياخذ
اهبته كذا في المجمع بعد ذكر نحو الحديث وكان الشارح اخذ مقصوده من ان لفظ
الاسفل لا يقال لغير محاذاة الرجلين من سائر الجهات الثلث الاخر قوله وغيره اي
غير الركوع كالسجود والهوي والنهوض وسيأتي في مواضعها قوله عليه السلام
من هول المطلع في المجمع بعد ذكر الدعاء اعوذ بك من هول المطلع هو بتشديد الطاء
المهملة بالبناء للمفعول امر الاخرة وموقف القيمة الذي يحصل الاطلاع عليه بعد الموت
وفي الصحاح المطلع المأتي يقال اين مطلع هذا الامر اي مأتاه وهو موضع الاطلاع
من اشراف الى انحدار وفي النهاية الاثير المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال
مطلع هذا الامر من مكان كذا اي مأتاه ومصدره ومنه حديث الحسن عليه السلام
اما اني لهول المطلع وفراق الاحبة ومنه لو ان لي ما في الارض جميعا لافتديت به من
هول المطلع قوله للحرج كان عليه ان يمسك باخاذ السل لانه ايضا يخالف الرفق والتأني
كما سلف قوله ويتقيد وجه توهم المنافاة حتى يحتاج الى التقييد ان ظاهر السل كما
يعطيه التوضيح وهو لسبق الرأس واما الانزال عرضا فغير واحد فلا يصدق
عليه التدريج فلذا احتج الى التقييد قوله مع اشعار بعضها بالرجل لا يرى وجها لهذا
الاشعار في الاخبار الا ارجاع ضمير المذكر اليه في البعض والاضافة الى المخاطب في اخر
وكلاهما في غاية الوهن قوله فلا شرج اللبن بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة اخره
الجيم واللبن بكسر اللام وسكون الباء جمع اللبنة ويجوز فتح اللام وكسر الباء كذا في المجمع ونحوه
النهج في الشرح بانه قوله رحفا النبي صلى الله عليه وآله كانه بالزاء والحاء المهملة اخره والفاء اي تحرك
وفي مع يقال للجيش الزحف لانه يتحركون ويمشون الى العدو او بمعنى الدنو بيسرا
كما هو معناه الاخر من زحف الصبي اذا دب على مقعدة قوله هذا هو التلقين الثاني
لي ما ذكر الشيخان ومن عطف عليهما قوله على ما يدل عليه اي التلقين عند الكفن
والتلقين الثالث سيأتي في الكتاب قوله وقرات التوضيع هذا من كلام الحميري
وكذا ومنه نحف قوله عليه السلام من شرج الطين لعل المراد ما يقال له بالفارسية مهره
الا ان النسبة المتعارفة ليس لها على هناك قوله عليه السلام كانت تعذب فيه ولا ارتباط
ارتعد بسبب خلق اهلها اشد من الزنا ولو دائما ولعلها جاء بعض عرفا شعراء العجم هنا ايضا

معروفا وفوا اعرافا قوله ربما يستفاد منها اي من هذه الاخبار قوله وينضد اي
يضم بعضها الى بعض بمثل ذلك نطق المجمع قوله ثم لعل وجه ان وضع اللبن على القبر غير
شرج اللبن باللحد كما هو المقصود فلعل المراد وضعه عليه بعد طمه وتسطيحه دفعا من سؤال
الاحر ولا يلزم ان يكون خارج القبر حتى يكره كما يأتي قوله وحثا هو بالحاء المهملة
والثاء المثلثة يقال حثا يحثو حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى حفنة حيرا اذا اهاله بيده
كذا في المجمع حاكيا عن بعضهم انه يقول فيضرب بيده ثم رماه ومنه احثوا التراب في وجوه
المداحين وجعل منه نحو الحديث وسيأتي ما يرشد بانظباق كلمات الفقهاء
على الاول وكذا بعض الاخبار حيث صرح فيها التي هي بمعنى الصب الظاهر في غير القبض
والرمي قوله اطلاق اللبن حيث نزل صلى الله عليه وآله والطبن معلا لكون ما سد
ما بين اللبن بعد ان طلب الحجر وضيّره كما يمكن ذلك يمكن العكس ايضا كما لا يخفى فما بل لا اشتغال
الا ان يقال ان العكس بعيد منصبّه غير ظاهر او يقال ان اختلاف التعبير في الفقرتين
الاولتين من النص لا وجه له خلافا لما فاد في الثانية ويمكن ان يقال ان مدارها على النقل
وهو لا يستلزم الاطلاق حقيقة كما هو المقصود الشارح حتى اراد بذلك تأييدا لما يأتي منه
من عدم تعيين اللبنة المتعارفة بل بقيام الرجفية بالاسند لا الاجر ولو نظر الى سائر نصوص
اللبنة قوله لا ان المراد عرضا الى ان يطلق النعليل وجها اذ لا يتفاوت حال المنزل في الخروج
مع الانزال بالرأس او عرضا سواء كان المنزل واحدا او اثنين اذ ليس الى اقرب بمن في جانب
الرجلين من الرجل ومع التعدد كان احدهما اقرب والاخر ابعد ويمكن ان يوجه بانه اذا نقل
العرض في انزاله على الاقرب الى الرجل في انزال الرجل فقد اشعر بذلك بان ما بعيرها بما لا
بوطا فلا بد ان يخرج من قبل الرأس لان احد المخرجين وما جانب العرض فالمرجع عنده يمنا
باقيا الاحرام ولو من غير جهة الميت لا يستلزم الاستدبار بعد هذا ومع ذلك كله فلا يخلو
ما فيه من التعسف قوله ثم يطم القبر بالطاء المهملة وهو من باب قتل اي يملأه بالتراب حتى
استوى مع الارض قوله لا مسنما يقال سنمت القبر تسنيما اي رفعته عن الارض كالسنام
غير مسطح واصله من السنام وهو بفتح السين واحد سنام الابل وهو مثل الالية للغنم قوله
عليه السلام لعل البيت اي بيت الكعبة زادها الله شرفا ولعل المراد انه نزل حتى وضع الحنيفة
حيالة محاذيا البيت المعمور في سماء الدنيا مطاف الملائكة وهو محل الضراح في السماء الرابعة كما في
البيوت كلها والكل بحذاء العرش هكذا يستفاد من المجمع قوله محل الدرّ بالصلب احتمل
النص معنيين احدهما ان يحمل الرش من الرأس الى الرجلين طولا وعرضا ثم يدور دفعه

حول القبر حتى يرجع نفسه الى الجانب الآخر ثم يرش الباقي على الوسط والثاني ان يرش جانبه من الراس الى
الرجلين ثم يدور مع الرش الى الجانب الآخر ويرش ذلك الجانب ايضا من الرجلين الى الراس ثم يرش الباقي
على القبر وقد حمل الشارح عبارة المتن على المعنى الثاني وانطباق الرواية عليه يؤيد بل هو صريح
الرضوي وفقه الصدوق ولا ارى باسا بالجمع فانه ممكن **قوله** مع مناسبة لا ارى
وجها لذلك الا احترام الملكين فانهما اذا اتيا فيهما في الجانب الآخر يجاء وجه المنـ **قوله**
بالساج عن المرزبان بحجر عظيم وقالوا لا ينبت الا ببلاد الهند وعن المصباح انه ضرب عظيم
من الشجر لا يكاد ينبت الا ببلاده والجمع سيجان مثل نار ونيران وكيف كان فمرادهم بعض من غرس
بالمنزل بقرينة تمسكهم لاستحباب الطاهر بالتمر وتضمنه نداوة الارض موردا لها وذكر
بعضهم كما ذكره في انها على المسالة وضع الفرش والجريد وانه لا ينقص بجميعه وعدم ما روي
عن ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء وفي المدارك بعد نقل عن الذكرى
قلت وقد روى الكليني بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك قال
الذي شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة ومما يؤيد ذلك ان الساج ليس من شانه
ان يفرش الظاهر فلا وجه للمنع عنه ومقتضى التعليل كراهة الفرش بغيره ايضا عند مورد النص
ان يتم مع ان السيرة قد استمرت بفرش ظاهره بالحجر والآجر ونحوهما بفارق ذكره من
المنع في هذا المقام ربما يؤدي الى ان المراد فرش الظاهر حيث ذكره بعد اتمام القبر
وطمه وما الحكمة فلا يناسب هنا ومع ذلك مشكلة العبارة غير مستقيمة بظاهرها اذ ان القبر
اسم ظاهره يطلق الباطن ويصيره في الحكمين اللاحقين من التخصيص والتحديد يراد به
الاعم او خصوص الظاهر وبعد مغايرته كاست نوع استخدام فلا محيد من هذه الجهة ايضا
لا ايهام خلاف المقصود واشكال رابع ولعل المنع من هذه الحقيقة من الموهبين له لما ذكر
في الشرائع حكم الفرش في الامور السابقة على الطم ثم بعد ان ثم ذكر تخصيص القبور وتحديدها
باسم الظاهر بعنوان عليحده هنا ونفى اصل الحكم نظر واضح جدا لانه والتعليل الاخير
منتفى الحرمة كانت نظائره ومنها ما سلف في الكفن وغيره ولا يمكن الجمع بين الامرين
فتامل قوله ينبغي الساعة ان اعرابوتم في مثل المقام **قوله** او يطيق كان المراد به هاهنا جوالقبر
كان وضع في تابوت كذا اعرابوا في **قوله** وتحليلها قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام
ذكرها وغيرها من الاحتمالات في الفقيه واختلف مشايخنا في هذا الخبر فقال محمد بن
الحسن الصفار وهو جدد بالجيم لا غير وذكر عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه لا يجوز
تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت



وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه
كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء المهملة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا قال وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى
به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوجه
الى تجديد وقد جعله جدثا محفورا ثم قال واقول ان التجديد بالمعنى الذي ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه وفيما عرفت
على عدم مراسله للبرقي والظاهر ان المراد من جعل قبرا ابن منه قبر المنارة كما ياتي هنا
ورد عن ... انه جعله بالخاء المعجمة والدالين المهملتين من قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود والخد هو الشق والمعنى شق القبر اما الدفن فيه من دون لحد كما هو طريقة
غير اهل الاسلام وقد سلف والمنقش وعلى هذا معنى النهي في التقسيم يمكن استخراج
احتمالات ثمانية من كلام الصدوق بناء على كونه بالجيم بما ذكره الشارح من كونه كناية عن القتل
ظلما وان تجديد القبر جزاء آخر وانما على حرارة القتل وثانيها ما ذكره الصفار وثالثها
ما ذكره ابن الوليد بناء على الخلاف مفاده مع ما ذكره الصفار فان ظاهر الاول هو التجديد
العرفي بان يجعل جديدا بان يرفع ما سطحها رفعا ومفاد الثاني اعم من ذلك ورابعها ما ربما
يستفاد من ذيل عبارة ابن الوليد من ان حملنا قوله فجائز ان يرم الى آخره جزاء الشرط الاول
وان يرم بكسر الهمزة شرطية ثانية شرط في تطيينه او كان ان يرم سائر القبور من غير ان يكون
هذا القبر موضع محلة بخلاف ما لو جعلنا فجائز تفريعا على مجموع الكلام السابق فتدبر
نعم هي سرما قلنا وخامسها ما ذكره الصدوق فان المراد به النبش والثلثة الباقية احدها
التسنيم بناء على كونه بالحاء كما اختاره سعد وفي وجه التسمية خفاء ولعل من اجل ان التسنيم
لاجل تحديده كان لحدا وحد محدد بخلاف المسطح فهو بمثابة الارض وتشابهها وثانيها
تحديد البرقي الذي بناء المرهفة وثالثها ... تلخيص ذلك كله **قوله** عليه السلام
او مثل مثالا افتى الصدوق بجميع بعضه كما عن **قوله** جماعة حيث ذكره واحد بتعبير آخر
فلولا احتمال المنع كما ترى في عبارة الصدوق **قوله** لضعفها رواه في الوسائل عن الشيخ
بسنده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ وعن الصدوق مرسلا وعن محاسن
البرقي عن ابيه عن ابن سنان وكيف كان ففي الاول ابو الجارود وهو زياد بن المنذر الاعمى

الملف بالرجوب في المذهب بل راس الجارودية الرجوبية من الزيدية سماه الباقر
الباقر عليه السلام وذكر ان سرحوبا اسم شيطان اعمى يسكن البحر واما محمد بن سنان
فمردود ان كان ممن هنه الامام الا انا صححنا العبارة في غير مكان واما الاخران فمنهما
الارسال في الشاحب ان الظاهر ان ابن سنان لم يدرك الاصبغ والظاهر ان الواسطة
بينه هو ابو الجارود وكيف كان فضعف السند بما لا كلام فيه قوله كالصفار كان عليه
ان يذكر ابن الوليد ايضا قوله ثم لعل وجه ان اعتناءهم لعله من باب التسامح في ادلة السنن
لا لكونه دليلا لاثبات حكم الله الواقعي الاحتمالي قوله وغيره كبعض المتصر وعلله
باستلزامه قوله فاذا الكراهة اقوى لا اراه وجها للقوة مع الاجماع المنقول المؤيد
بالشهرة ولو على الظاهر سيما مع تأيده بالنهي في المسئلة الاولى وان كان لا يرفع ظهوره
في كون كلا الدفنين ابتدائيين وكذا بالنص في مسئلة التجديد بناء على ضبط الترجي
وانه بالثاء المثلثة وما فسرناه وفعلنا الوسائل على ما ظفرنا به بعد ذلك قوله والاولى
انه لم يركن الى التعليل السابق لانه ان تم اثبت الحرمة بناء على ان الاخراج الثاني فهي
عن ضرر الخاص مع انه لم يقل القول بها اصلا ولكن غيران بناء الكراهة على انكار القاعدة
وانه لم يثبت الحرمة الا ان الكراهة تثبت بادنى شيء ويمكن ان يكون الوجه في ذلك
انه لا تضاد في البين بل هو عين التقرير لان من جملته اذهاب الميت الى محل انما اراد
الولي سيما مع عدم بعد المسافة كيف ولولاه كان المدار على الاقرب فالاقرب كالاربع
الامان كما لا يخفى قوله عليه السلام ونقل موتاهم كانت نقيد بان الصدرية عطفا على
الصدرية المضاف الى اليهود دونا على نقل بصيغة الموت اليهود ادبيا بل الجماعة والطائفة
وانما الحكم بالحرمة مع النص الصريح لضعف السند وعدم عامل به معروف كما عرفت قوله
وهو حسن بين الاحياء هذا حسن لو كان اصل النقل غير محرم اتفاقا كما ربما يظهر
من كلامه سابقا قوله فغضه في جنب المقدس من عمائمه دلالته على سجان
هذا الفعل مع دلالة العلوية السابقة على مرجوحيته وانه من فعل اليهود ولا ارى وجها
لما الا ان يقال ان الاول لم يكن بقصد التبرك بل بمجرد التشهي ومقصود يوسف
هو التبرك وعليك باعمال النظر كي تعرفهما بوجه اظهر قوله للسيد عبد الكريم انما
لم يقل لابن طاوس لانه غالب في ابن احمد بن موسى بن طاوس كما ذكر في امل الامل
وعمه علي بن موسى ايضا قوله ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة هو وربيعة اخوان
منسوبان الى مضر وربيعة ابني نزار بن معد بن عدنان ويضافان الاول الى الحمراء

والثاني الى الغرب لانهما لما اقتسما الميراث اعطي المضر الذهب وهي تؤنث واعطي ربيعة
الخيل قوله فقد كان وجهه عزلة النصر مناسبة ان اليمن من حوالي مكة بل في الحقيقة المكة
من اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية ومنه الحديث الايمان يمان والحكمة يمانية وكيف كان فكلاهما
من بلاد المغرب متقاربان طولا وعرضا فطول مكة سبع وسبعون درجة وعشر دقائق
وطول يمن كذلك باسقاط الدقائق وعرض الاولى واحد وعشرون درجة والثانية بدعته
عشرون وشتان بين اليمن والكوفة فكيف يجاوز اليماني حرم الله سبحانه مع كثرة ورود
النص بحسن الدفن فيه ايضا ويقطع المسافة البعيدة مع انه ربما يظهر من النص ان الميت الوصي
وكذا ولد الحاملة لم يكونا عارفين بحق علي عليه السلام الا في النجف والشام كما يشيع والظاهر
ان مدينة الرسول صلى الله عليه وآله اقرب من الكوفة ايضا سيما وان الحرمين القريبين منهما رجحان الفعل
والقرب سيرج بعد بعدمان الوصية والحمل بمدة متمادية بعدهما صلوات الله وسلامه
عليه قوله ولوا عمر بعدم بالسين المهملة مجهول من الاعسا بمعنى الافلاس وفي بعض النسخ
اعسر بالمثناة من فوق ثم الموحدة من تحت وهو من غلط الناسخ قوله بعدم ما الكتبة يعني
بحسب كفن الزوجة وورد التنصيص على بعض تلك الامور قوله بعض تعليلاتهم في المسئلة مثل
ما عن التذكرة من انها كانت نفقتها الى حين الوفاة وكان مراده التمسك بالاستصحاب
موضوعا وحكما ومثل ان كل من وجب نفقته وكسوته وجب تكفينه كالمملوك ومثل دعوى
صدق الزوجية بالفعل حين الوفاة لانه لا ارث كما عن التذكرة ومثل المعتبر ولعل المراد بالاية
قوله سبحانه ولكم نصف ما ترك ازواجكم وعليه كان عليه ان يتمسك بآية العدة ايضا حيث
قال سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اذ الزوجية من الجانبين فاذا صدقت
في احد الطرفين صدق في الاخر فان بعض هذه التعليلات لو تم لجرى في مطلق واجب النفقة
كالابوين قوله وهي قاصرة لما حاصل تلك التعليلات بجملتها قاصرة في اصل
المسئلة ولذا لم يتمسك بها فيها وكيف يجري باجمالها في مورد النقض ووجه القصور اما في
الاخرين فظاهر بمنع الكلية في اولهما كيف وهو اول النزاع والاستشهاد بالمملوك قياس
لا نقول به وكون الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز في ثانيهما واما الاول فيمكن توجيه القصور
فيه بعد تسليم جريان الاستصحاب وعدم تبدل الموضوع بان غاية جريان الاحكام الثابتة
لها عليه في حال حيوتها والكفن ليس كسوة ولا نفقة واما عموم جميع المؤونات في حال الحيوة
فاول المسئلة كيف وقد وقع في امر المرض واجرة الحمام حتى لعل حيوتها فكيف يثبت
الكلية قوله عليه السلام الا انه يجز الضمن في الفقيه في اوائل باب الوصايا باوضح منه مع

في كتب الفقهاء، ولم يتحقق لي ضبط هذه اللفظة الا ان يكون مضارعا من نجز بالنون
والجيم والزاي المعجمة ينجز من باب فرح ونصر نجزا بمعنى الحضور بمعنى الحاضر قبل
ومنه الحديث في الصرف الا ناجزا بناجز اي النقد الا ان يحضر على الميت بعض الناس ويكفنه
ويجيء بمعنى التعجيل وصار وعدا منجزا والظاهر انه يتعدى اما بالهمزة او التضعيف وكلاهما
جائز كما ذكره ابن الاثير وفي بعض نسخ الحديث بدل ينجز يحضر بالحاء المهملة والنون والظاهر انها اشد
مضارع من ابي ترحم عليه وفي بعض النسخ يحضر من الجنازة كما عن بعض اتقن من النسخ المعتمدة
وهو يمكن بتاويل بليغ وعلى هذا فهذه اللفظة يمكن ان تقرأ بوجوه ستة قوله وغرمائه المفلس
لعل الفرق بين هذا الفرع وبين اصل المسألة انه لم يعتبر في الاصل زيادة الدين على
المتروك ولا تعدد الديانين كما يعتبر في الغرماء ويمكن الفرق بان المراد بالفرع كون المتروك
هو بعينه مال الغريم وقد يختص في الغرماء ان صاحب المال بين الغرماء احق به بعين ماله
قوله وقد استثنى من الغسل الى عدة مواضع المستثناة اربعة الاول اذا وقع في القبر مال له
قيمة فانه يجوز نبشه لاجل اخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثاني اذا اغتصب ارض ودفن
فيها فانه كما ظهر لان عدوان بمحل الشرك او كفن في الثوب المغصوب الثالث لو دفن
ولم يغسل قال الشافعي نبش وغسل وصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ
في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بمثله الرابع لو دفن
ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة يستدرك بالصلوة على قبره والكفن
انتفى عن الدفن بحصول الستر به هذا كلامه نقل المدارك وظاهره يرتضي كلامه الا انها
استظهر قوة قول الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش
فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع خوف عدم الفساد لم تثبت كونها مسقطة للتكليف
ثم ان ما ذكره الشارح من ان المقام ليس محل ذكرها ما الخفيف والى مقام البول مما
نحن فيه نعم بعض المقامات لاجل كالغصب ونحو الغسل والصلوة والكفن يكون لا يخفى
برانه وكيف كان فليس عليه الا ان يحل امر الشرح على سرعة السراج اضيما ما الا تمام كما وفق
وفقه الله سبحانه للسير فيسيره قوله تمسكا بعقيل الغول وفاقا وكذا مؤيدا او لما من تتمة
ذكرهم وما في ذيله لان تنكيهم بورود الرخصة في الاصل وعن الشيخ ان الرواية مسمعه
متاكرة قوله وموسى يوسف عليهما السلام قد ورد ذلك في اخبارنا ومن
مرواه الفقيه في نوادر الباب في حديث طويل والظاهر ان المدفن المنقول اليه هو بيت
كما ظهر من الاخبار فهو مستثنى من ادلة المسألة لو تم او نحوه قوله لاحتمال الاختصاص

بمعنى مخصوص الشخصين او مخصوص الشرعين قوله واسكان البلى في بلى الجسد من الشريعتين
فلا يصدق عليه نقل الميت وكلامنا البرهان فيه ويظهر منه عدم المضايقة في نقل التراب
والرمائم قوله ثم لعل وجهه ان احتمال الاختصاص مدفوع اما بان الاصل حجية شرع
من سبق الا ما ثبت نسخه كما قرر في الاصول او بان الظاهر من ورود النص عن ائمتنا عم
نقل الواقعة نوع تقرير وهو الواقع فيما نحن فيه كما سمعت ووجهه ان البلى في عظام
الانبياء واجسادهم بعد الوفاة مما ورد النص بخلافه ومن رواه الفقيه في النوادر في رواية عن
الرسول انه قال في شانه صلى الله عليه وآله ولكن عبارة النص تعم سائر الانبياء ولو ظاهرا حيث
ان مضمونه ان الله حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا بل
ربما سمعنا وورود النص بطرد هذه النعمة الى سائر العلماء الابرار رزقنا الله سبحانه هذه الكرامة
العظمى والنعمة الكبرى ببركة سيد الابرار وآله الاطهار عليهم صلوات الله الملك الغفار
قوله والمنقول ذكره بتضعيف الحمل من ابدا هذا الفرق انص فان المثلة في منكر منقبة
او لاجل تابيد للاختصاص فان مثل ذلك مرجوح في شرعنا كما سمعت في الباب قوله
في صدوق مر رهكذا نص الصدوق رح قوله والاحوط عند الفقير تاما نقص لو كان
سقوط الاحكام عن الشهيد من باب الرخصة لا العزيمة والا اشكل امر الاحتياط قوله
كالصحيح او الحسن بقول الحسن سنده على بن ابراهيم عن ابيه وقد سمعت من القدماء مما قام
فيه المعركة وما احدث في الاول فمحوه قوله وظاهرهما الاكتفاء اي ظاهر النصوص
اعلم ان الشهيد اما ان لا يدركه المسلمون حيا فيموت في المعركة او يدركونه حيا في المعركة وعلى
الاخير فاما ان يكون ادراكهم له حيا فيها قبل انقضاء الحرب او بعده وعلى الاول فاما ان
لا ينقلوه الى الخارج فيموت في المعركة ايضا او ينقلوه اليه فيموت فيه فهذه صور اربع واولى
الصور موضع الاتفاق في سقوط الغسل لصدق الموت في المعركة وعدم ادراك المسلمين
له حيا كما ان الصورتين الاخيرتين منها احدهما ادراكهم له حيا فيها قبل الانقضاء وينقلونه
الى الخارج ويموت فيه والاخرى ادراكهم له حيا بعد الانقضاء موضع الاتفاق في ثبوت
الغسل لعدم صدق شيء من الامرين لتحقق الادراك فيهما جميعا واتفاق الموت خارج المعركة
حتى في الاخيرة منهما اذ المعركة بعد انقضاء الحرب خرجت عن كونها معركة فصارت بحكم الخارج
فلا يصدق الموت في المعركة ايضا وانما الخلاف في الصورة الثانية وهي ادراكهم له حيا
قبل الانقضاء ولم ينقلوه الى الخارج فيموت فيها فمن اشترط في السقوط مجرد الموت في المعركة
كالمصنف ومن يساويه في العبارة يحكم بالسقوط ويلحقها بالصورة الاولى لحقيقة كلام من

السقوط والثبوت ومن عبّر في السقوط مع الموت في المعركة عدم ادراكهما له حيا ايضا
لا جرم يحكم بالثبوت وبحجية الصورتين الاخيرتين لان المفروض ادراكهم له حيا في المعركة
ولئن مات بها فيوجد السقوط وينتفي الثبوت والشارح خالف المص حيث استظهر كفاية
ادراكهما له حيا في الثبوت ولم يقتصر فيه على الموت خارج المعركة وما بحكمه ويلزمه ان يشترط
في السقوط الموت في المعركة وعدم الادراك جميعا كما سلف منه التقييد لديه العنوان
بخلاف المص فانه اقتصر في الثبوت على الموت خارج المعركة وما بحكمه ويلزمه ان لا يشترط
في السقوط عدم ادراكهم له حيا بل اطلق الموت في المعركة كما سلف وعلى هذا فتقييد الشارح
هنالك على مختاره لا على تفسير عبارة المتن كما هو ظاهر المتن لم يفته غيره وكان عليه ذلك
لكنه اتكل على ما يعين مما اصله هنا ولعله اشار به هنالك ولكن بالتفصيل هنا كما هو دابه
في نظائر المقام وكيف كان فمختار الشارح ليس بذلك البعيد **قوله** وضمان العضو لعل المراد
ان الكلام من باب الكناية فذكر اللفظ مع الدماء واريد لازمه وهو عدم التغسيل والقرينة
على ذلك ما ذكر ويمكن ان يجاب ايضا بان الظاهر عموم الدماء الكاشفة لا الخارجة عنه لا
الظاهر من الاضافة **قوله** فقد كان وجهه انه اذا ارتفع الارسال لهذا السند يرجى القطع
حينئذ في رواية الشيخ وان اسند الى ابن اذينة الا انه بطريق القطع **قوله** المستفاد من
ثبوتها للجميع ثبوت الاحكام الباقية مع فقد الصلوة منها فانه ثبت فيه الصلوة يثبت فيه
تلك الاحكام بطريق اولى **قوله** بالاجماع متعلق بثبوتها وسيذكر الاجماعين بخصوصهما
في المسئلة الاتية واما دليل هذه المسئلة الحاضرة فهو ما ذكره من المعتبرة وما بعدها **قوله**
ومن هنا ليس ومن الاولوية **قوله** على الصفة التي هي في القلب والتقريب ان القلب في الصدر
كما نطق به الاتية في المجمع حكاية عن بعض اهل التحقيق ان القلب يطلق على معنيين احدهما اللحم الصنوبري
الشكل المودع في جانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك
التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا المعنى من القلب موجود للبهائم بل للميت
المعنى الثاني لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب تعلق وتلك اللطيفة هي المعبر عنها بالقلب
تارة وبالنفس اخرى وبالروح اخرى وبالانسان ايضا وهو المدرك العالم العارف وهو
المخاطب والمثاب والمعاقب ولها تعلق مع القلب الجسماني وقد تحير اكثر الخلق في وجه تعلقه
الى اخر كلامه فالمراد بالصفة التي هي في القلب الصفة التي هي في الصدر فاذا ثبت الصلوة للصدر
ثبت سائر الاحكام بطريق الاولوية كما اشار اليه **قوله** على ما ذكره المص لبعد الجزم **قوله**
الاطلاق الحسن وجه الدلالة انه اذا ثبت الصلوة للحم العظم ثبت للصدر لانه اعظم منه وكونه من اللحم

لا ينافي الجزم لان المراد لا شرط اللحم لا شرط لا غاية الا ان فيه الاطلاق بالصدر
كما يأتي بالنسبة الى الصلوة فلا يختص فيه عين ويبقى دليلا لانه **قوله** ويحل الاسكافي
لا اري وجها لتعرض الشارح هذا المذهب في هذا المقام فانه في الحقيقة خلاف في المسئلة
الاتية وان مطلق ما فيه العظم غير الصدر لا يصلى عليه فهو غير مخالف في مسئلة الصدر ولعل
وجهه التأييد فيها احتمالا فانه لا يبعد في مطلق ما فيه العظم تكيف بالصدر ويمكن ان يكون
غرضه الاشارة الى ان الاطلاق هذا الخبر يرعى حامل **قوله** عليه السلام جزء اي سواء كان
ذلك العضو جزءا واحدا من الانسان او ازيد من جزء **قوله** واحوط منه وجه الاحوطية
ان مفاد الحسن باطلاقه الصلوة على ما فيه العظم سواء كان مما ذكره الاسكافي ام لا **قوله**
لم يقل باصحية الاسكافي فانه قيده بالعضو التام لا مجرد العظم **قوله** ظاهر العبارة عدم
تعرض لهذا الفرع في المسئلة السابقة لعدم امكان فرضه عادة فيها حيث ان الصدر
اذا وجد بانه من الحي لا يبقى حيوة [illegible] الا انه تحفظ الحقيقة الصدر المبان من الحي منا
من المسئلة [illegible] ثم ان ما حققه المص فيه كان المحقق وتبعه المحقق الثاني وبعض العدة فيها
وفي الذكرى بان من الحي نظر والاشبه النفي كما في المعتبر **قوله** في تغسيله نظر وجهه عدم
شمول الاجماعات التي عليها كون المسئلة للعظم المجرد وانما هي منصبة على ما في عبارة
المتن بما فيه عظم ومثله يقال في القاعدة فان ظاهر المعتبرة لا ينصرف الى الافراد النادرة
المجبورة **قوله** على المختار من وجوب القطع الثلث في تكفين الميت التام خلافا
للمراد من سلار فاكتفى بالقطعة الواحدة لا وجه يكفي هنا بالواحد بطريق اولى [illegible]
ما على ذلك فاقوال المسئلة ولو احتمالا لا كالشيفا عن المبل في بعضها ثلثة
احدها وجوب القطع الثلث المشهور كما هو ظاهر المتن وصريح الشرح ثانيها كفاية
القطعة الواحدة وهو للشرايع والقريب بغاية الاحكام والتذكرة ثالثها التفصيل بملاحظة
حال القطعة المقطوعة عند الاتصال بالكل فان كان ولشرته لف فثلث وثنتان فاثنتان
وواحدة فواحدة فالاول كما بين السرة الى الركبة حيث يشملها المئزر والقميص والازار
جميعا والثاني كما بين الترقوة الى السرة حيث لا يشملها وجوبا الا القميص واللفافة وكذا
ما بين الركبة الى نصف الساق حيث لا يشملها وجوبا الا المئزر واللفافة والثالث كما
الى الترقوة والرجل الى نصف الساق حيث لا يشملهما الا اللفافة كل ذلك على ما
مر من المختار في التقديرات وهذا التفصيل هو الذي عزاه الى المحمد ثم على التقدير
فالتفصيل الظاهر على عدم اعتبار الهيئات المخصوصة بان يكون الوسط بجنبة القميص

مثلا لكن هل يتعين التفاوت في القصر والطول حتى يتبين الشامل بالالفافة ثم ما يخيّر القميص
ثم ما يخيّر القميص ثم ما يخيّر المئزر ولا بل يكفي ثلث خرق شاملة هنا وان لم يكتف بها
في الكفن التام كما مرّ خلافا لبعضهم فيه اشكال من مراعاة الاقرب الى الحقيقة الاقرب
ومن ملاحظة ان الكفن هنا دون فيه … ظاهر كلمات الاكثر هو الثاني
والاول هو الاحوط قوله حملا للتكفين هنا يبحث في كلمات الاصحاب الذين عليه القول
وبه يستدل للحكم ولو باعانة القاعدة وليس مراده لفظ التكفين في الشرع كما لا يخفى قوله لو
كان الباقي محله كواحد من المساجد السبعة او اكثر قوله وعليه يحمل ما في على نفي المحل
محل الخلاف في تكفين القطعة في كلام جماعة قوله احوط لعدم الدليل لضعف الدليل الخصيصي كما
لمكان حصر ان في القاعدة المقتضية للتكفين وقد ارتفع مقتضاها هنا بالاجماع فالعدم
الدليل الاجتهادي في المرء ونفي ما في المتن حال الباعث ولذا صار احتياطا لا فتوى في التعليل
في الشرح لما اشعر سابقه لا لما نطق به قوله ويمكن ان يطلق ان القاعدة لم تكن مقتضية للتكفين
بل المطلق ما خرج من اللف فخرج الكفن بالاجماع وبقي الباقي وهو اللف في الخرقة قوله
وتخصيصهما عليه اي على ما عدا القطعة قوله لعمومها فيه اشكال لانه ان مفاد القاعدة
المستنبطة من المعتبرة هو عدم سقوط نفس حكم الميسور بسقوطه عن المعسور لا عدم سقوط
ميسور حكم المعسور بسقوط نفس الحكم عن المعسور ونفس الحكم هنا هو التكفين على الحقيقة
لا مطلق اللف خلافا للسلار والمفروض ان هذا الذي هو مقتضى القاعدة قد ارتفع
بالاجماع فتدبر قوله السقط هو بالحركات الثلث والضم اكثر الولد الذي يسقط
من بطن امه قبل تمام الحمل فيه تام وهو ما بلغ اربعة اشهر وفيه غير تام وهو ما لم يبلغ الاربعة
كذا في المجمع قوله الكبيرة في الظاهر بالباء ولعله هو الذي ذكره في امال الامسال
فقير الشيخ فطلب البين الكبيرة في مثل فقه منحرة والنسخ وعليه لاثر التصحيح بالباء ولكن
في كثير من نسخ الشرح الزبن ومثالي ان الشارح يذكر ينضبط الاول قوله لعدم
الاثر فيها اي في المستفيضة المعتبرة واما ما سيذكره من الاخبار الامر فيه غير معتبرة
كما سيصرح به قوله ويغسل الرجل هذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل وهو
كون الميت صبيا او صبية وان الاشكال ما في الشرح سنة الجواز لدون الثلث كم
بالوجهين من حيث المتن والحال الجميع الاشهر ولدون الخمس كما المدارك والتفصيل
بين حال الاختيار فالمنع مطلقا ذكرا كان الميت ام انثى وبين حال الاضطرار فالجواز فيهما
دون الثلث مطلقا كالشيخ والتفصيل بين الذكر والانثى فالجواز لدون الثلث

فالجواز لدون الخمس مقدم

للمتبد

للمتبد سلار والتفصيل بين الذكر والانثى عكس الصدوق والتفصيل بين الانثى
فالمنع مطلقا وبين الذكر فالجواز لدون الثلث كالمعتبر قوله مروي في التهذيب هكذا
هو رواية عن احمد بن محمد عن بعضهم مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال
اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وعن ابن طاوس ان لفظ
اقل هنا وهم ومحصله جواز ما لم يقارب الست فالمراد بالاقلية هو القرب والا لزم المنع
على الاطلاق لان الاقل يصدق لدى الولادة واما الست وما فوقها فبطريق اولى وهذا
يوافق مذهب المعتبر الذي به لو افق احدهما الى الحجة في التعبير المقارب في مثل
ان يحكم المبني بان يقول لا تغسل ومثله لا يصدر عن ارباب العصمة فلابد ان يحمل الاقل
على المقارب كما قلنا قوله مع التصريح فيه ذكر في رواية الصدوق وان كانت بنت اقل
من خمس سنوات قوله وفيه الدلالة عليه دعوى الاول اما الاول فظ واما الثاني
فلما سمعت من ان حاصله جواز فيما فوق الخمس الى ما يقارب الست فالتعبير بين الزائد
والناقص في مثل المقام تعبير عن الزائد قوله الخمس مطلقا اي بين الحجتين قوله للاصل
لبناء اصالة الاباحة والجواز الى الخمس والمراد بالعمومات عمومات تكليف الاحياء في
تغسيل الاموات قوله لعدم اثبات العبادة لمعارضته باصالة عدم التوقيف و
هذا ينقض بناء على حمل الاصل في كلام المستدل على اصل الاباحة واما لو حمل على الاستصحاب
فهو بمنزلة دليل خاص يقدم على اصالة العدم وحينئذ الجواب بمنع المكافأة لما تقدم
من ادلة المشهور قوله وفيه ان لا حجية للاعموم لنا هذه الثالثة واما غايتها الاطلاق
قوله والاجماع دفع لما يقال من ان الاجماع منعقد على تغسيلهم لهم وظاهر
النص ان محل هذا المورد تحت الاجماع ممنوع قوله والاصل حرمة النظر اي نظر
الرجل الى بدن الاجنبية وان كانت لدون ثلث سنين قوله بتقبيلها بالباء الموحدة
بعد القاف لا السين المهملة بعد العين المعجمة كما في كثير من النسخ فانه من الاغلاط جزما
قوله للجواز هنا ايضا اذا وجدت او لحال الناس بها وكان المقام هنا مناسبا
لذكر كلمة ايضا قوله ولكنه احوط اي قول المعتبر والمنع اذا وجد اولى الناس بها و
الثاني اقرب قوله بلا خلاف في الجملة فان الخلاف لو كان فهو في بعض تفاصيل
المسألة وهو انه هل يشترط ان يكون من وراء الثياب ام لا كما يأتي قوله فالمشهور
مقابل ما سيأتي عن ظاهر الكاتب والاصباح والغنية والشارح [illegible] كالحلبي
قوله بحمل الادلة الظاهرة اي بالواو اي الاخبار الادلة المقيدة بكونه من وراء الثياب

قوله والنص الصحيح لعله تمسك بالفحوى والا فظاهر المسئلة الاباحة قوله وامة
ولخبر عطف مفعول معه لهما قوله ونحو هذا الى نحو المذكور من ساير المحرمات فهو
ايضا عطف على امه واختيره وخبر دلالة هذا النص بتدبير عرفت وكذا النص الآخر
يفسر من حيث عدم تعرضهما لكون الغسل من وراء الثياب واما ستر العورة فلا مر
آخر قوله ولا يخلو اعني قوته هذا الحمل اولا استحباب قوله كما عن ظاهر
اي ما قوينا من الحكم بالاستحباب قوله لتقديم النص على الظاهر يعني الصحيح و
الخبر كونان نصين في عدم وجوب كونه فوق الثياب والامر يحتمل الاستحباب فيقدم
الاول على الثاني نعم لو خلينا والاطلاق لكان التقييد مقدما على الاستحباب و
لكن النصين ليسا مطلقين بل صريحين في عدم الوجوب فبينهما التباين ويقدم النص
قوله كما يشعر بل يصرح به قوله تغسل محارمها بضم الميم الثاني فاعل تغسل ومفعول
محذوف اي تغسلها قوله من وراء الثياب ظاهر العبارة ان هنا اجماعين واما الخلاف
في الجواز حال الاختيار لكن في المدارك صرح بجواز التجرد هنا ايضا والمسئلة السابقة بعكس
ذلك قوله الصحيح المتقدم الذي اخذ تجوا في المسئلة السابقة قوله في المقامين يعني
تغسيل الزوجة لزوجها كما هو المقام الاول او العكس كما هو المقام الثاني قوله من
القولين اي كل من القولين المخالفين للمشهور هنا وفي المقامين مشهور هنا فيهما
فالمشهور في الاول هو الجواز مجردة خلافا للشيخ وابن زهرة فاوجبا كون الغسل من وراء
الثياب والمشهور في الثاني هو التعميم في الاول للمخالفين والمخالف الشيخ خاصة والحاصل
انهما جعلا الزوجين الحكم الغير المشهور في الاجنبي والمشهور فرقوا بين حكمهم في الاجنبي
وبين حكمهم في الزوجين قوله مع ظهوره على الشيخ خاصة في الثاني بتخصيصه
جواز تغسيل الزوج للزوجة بحال الاضطرار قوله عليه السلام اهل المرئة كراهة اي
تعصبا يعني ان النظر ليس بمحظور شرعا فيه يدفع مفهوم السؤال ولولاه لارتفع بالحجة
تغير المعصوم عن ذلك المفهوم قوله يعضدهما اطلاق الصحيح المتقدم اي في جملة
مسئلة جواز تغسيل المحرمات للرجل حيث حكم عليه السلام بتغسيل الرجل لامرأته
وساير محرماته على سبيل الاطلاق من دون تقييد بحال الاضطرار قوله الصبايا
لا في حد وحد من الشيخ بحسب الافراد وكان التقدير بتقدير المضاف منهما الى
بان يكون الصغر حال تعلق الموضع قوله واطلاقهما اي الصحيحين لا الخبر
لان ظاهر العبارة ان منهما كتيس الخبر المذكور ولا صراحة فيما هو بصدده واما

الصحيحان

الصحيحان فيهما الدلالة على عدم لزوم الستر بحسب الذيل في تغسيل الزوجة للزوج
كما هو المقصود باطلاقهما قوله الثالث كان مراده الصحيح المتقدم ايضا بالفحوى كما كان الذي
تمسك سابقا انه هذا السؤال كما سلفناه قوله مع ظهورهما في الاول اي على الشيخ
وابن زهرة حيث جعلاه في الاول اي في اعتبارها الستر في تغسيل الزوجة للزوج قوله
مضافا الى ما تقدم كان مراده الخبر الذي ذكره هنا انفا عقيب دليل حجيتا الخلوة
تغسيل الزوجة للزوج على سبيل الاطلاق من دون اعتبار الستر قوله وعدم دليل
عليه يعني على الاول وهو الستر في تغسيل الزوجة صاحبها وغيرها اشعار بان الدليل لو كان
فهو في عكس ذلك وهذا هو الذي مر اشار اليه انفا من ان اعتبار الستر في العكس كالمسلم
خلافا للمدارك قوله الا الموثق الاول والثالث في جملة النصوص السالفة في مسئلة تغسيل
المحارم للرجل وهو كان حيث انهما يتضمنان لاعتبار الستر في تغسيل الزوجة للزوج صريحا
قوله ثم لعل وجهه ان سوقهما كما اشير به ذلك يشعر بتسوية حكم المرئة بالنسبة الى زوجها
مع حكم ساير المحرمات بالنسبة الى محارمهن وقد سبق ان المشهور في الثاني هو
الستر فكذا الاول قوله والاحتياط في حال الاختيار ويأتي بالستر في اضطراره كل
منها انه وان كان خلاف بعضها اجماعا على الظاهر من سياقه قوله حتى ستر
الرأس يعني في حال التكفين بحو ذلك وراسه في اللفافة قوله للاصل والعمومات اي
اصالة الاباحة وعمومات التكفين واللف قوله محمد بن اي المعصوم عليه السلام قوله
عليه السلام ولا كرامة اي كان الشرع حكم بعدم نجاسته بل بحرمته فكذا العقل يحكم
بذلك والمراد انه لا فائدة فيه لان فائدة الغسل هو تطهير الميت وحجة العين كيف بغسله
او المراد نفي الاحترام وان شرع الغسل لذلك قوله عليه السلام ولا يقوم على قبره
اي لا يقيم عليه دفنا ولا يحضر قبره لزيارته قوله الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام
في غزوة نهروان والغلاة الذين اثبتوا الالوهية له او لسائر الائمة عليهم السلم
وان لم يكونا كفارا حقيقة كما هو ظاهر عباراتهم وستسمع زيادة توضيح لهما في بعض
الابواب الاتية وكيف كان فيهما بحكم الكفار في جل الاحكام او كلها او على ذلك
جرت سيرة الفقهاء كما ستراه قوله بحجر بن عدي لم يتعرض الحال الفرقة مع كونه
من الصحابي سقط النص وفي القاموس بالضم او بضمتين والدارة العقبي وابن عدي
ثم ذكر لجماعة اخرى ثم ذكر ان كلهم صحابيون قوله نحو ذو اي تغسيل سائر غير الائمة
من المسلمين الغير المحكومين بالكفر قوله خارجه منه اي ناشئة عن الميت في حال

قوله الالية هو بفتح الهمزة وسكون اللام المعجمة
والزاي والالف الاخر [illegible]
من الرجين [illegible]
نقل [illegible]
آمنة ام النبي [illegible]
[illegible]



موته فلا يغير لما ربما يوهمه العبارة مما هو خلاف المقصود قوله الا ان الاصح العدم
يعني عدم بطلان الغسل بها كما قيل به وعدم افتقاره الى الوضوء كما قاله المرتضى رضي الله
وتبعه المصنف رحمه الله ومن الاواخر العلامة ولقد نصرنا ثالث الاقوال هناك من ان
حدوثه كالعدم وفاقا للشارح فارجع قوله ثم كل ذا اي الخلاف في وجوب اعادة
الغسل الذي فرض على مسألة الكفن لا اصلها بقرينة لفظ الاعادة في العبارة ثم لا يخلو
عن حزازة لانها حينئذ جعل الخلاف في وجوب الغسل فرعا على مسألة الكفن وهي
ما بعد التكفين فكيف يجعل في الفرع بما قبل ولقد كان الانسب ان يذكر خلافا في
عدم وجوب الغسل اولا متمسكا بالرضوي والموثق تاييدا للحكم الاجماعي ثم فرع
على الفرع بانه لو فرض خروج النجاسة منه قبل التكفين فقبل الخلاف والحق فيه انه العدم
لعموم النصين ويمكن ان يقال ان مفروض اصل مسألة الكفن اعم مما قبل التكفين وما بعده
لامكان وصول نجاسة اليه قبل صدق التكفين فالمسألة الخلافية الفرعية تتضمن اصل
المسألة لعمومها ثم خصها اخيرا في الفرع باحد الشقين فتدبر قوله عليه السلام انما تمس
الثياب هذا موضع الاشعار على وجوب الغسل بعد البرد ولو غسل حينئذ عليه السلام
علل نفي وجوب الغسل على من دخل في القبر بانه لا يمس منه الا الاكفان فانه يشعر بانه
اذا مس جسده وجب الغسل قوله فاوضح منها دلالة وصحة منها انه بهام بصريح نفي
الغسل بعد الغسل بل نفي الباس وهو غير نفي الغسل بخلافه فانه مصرح بنفي الغسل فتدبر
ذلك حتى لا تتوهم ان ما كان دلالته بالمفهوم كيف يكون اصرح مما يكون دلالته بالمنطوق
قوله وهذه الاخبار يعني ان الاخبار المعارضة ظاهرها شاذة غير معمول بها من
احد قوله وعليه الاجماع اي على مفاد هذه الاخبار وهو نفي الغسل بعد تغسيله
ومع الاجماع يجب طرح تلك الا ان حملها اي حمل تلك الاخبار على استحباب الغسل
بالمس بعد التغسيل شرعا غير بعيد قوله بالاستحباب مطلقا اي ولو بعد البرد وقبل
الغسل قوله في مقابل ما استفيد وجوبه مثل غسل الجنابة الذي ثبت وجوبه بالاية
وكذا غسل الحيض ان تم قوله تعدادا لاغسال الواجبة مثل غسل النفاس والاستحاضة
وغسل الاموات قوله في الاغسال المسنونة متعلق بالجار هو التعداد ومرجع
الضمير هو المسند يعني ان المسند كما تضمن مثل قولهم عليهم السلام غسل المس سنة
كذا تضمن مثل قولهم غسل النفاس سنة فكما ان المراد بالثاني الواجب الثابت وجوبه بالسنة
النبوية صح مثله في الاول قوله وحمل اطلاق النصوص ان كان وجه عدم ندرته ندرة

فلا بد ان يطرد في مس المقتول ظلما مع اختصاص الحكم بمس الشهيد الا ان يقال وجه عدم الالتفات
هو عدم تحقق جنابة بالموت للشهيد حتى لا يجب غسله بنفسه فالمتبادر من الميت في قولهم
عليهم السلام يجب الغسل على من مس ميتا الميت الذي يجب على نفسه الغسل قوله وعدم
انصرافه يعني ان المتبادر من قولهم يجب الغسل على من مس ميتا قبل غسله المس العضو
لما لم يغتسل بعد وكان قبل الشروع في الاغسال فتروم من مس العضو الذي كمل غسله هذا في
عدم هذا النص اشكال سيما مع التعاضد بالاستصحاب كما لا يخفى فان القول بالوجوب
ليس بذلك البعيد مع انه احوط قوله كالصريح في الاول اي المبانة من الحي لان لفظ الرجل
ظاهر فيه دون الميت قوله خلاف المعتبر يعني في اصل المسألة بكلا شقيها فانه بعد ما
ذكرها كلها ونسب القول بوجوب الغسل الى الشيخ وخلافه الى الجمهور قال والذي اراه
التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع
لم يثبت عندنا فانا نعلم ان علم الهدى ره انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح
والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعي الاجماع في محل ذا ولا اصل عدم الوجوب الى اخر كلامه
وما ذكره الشارح جيد بناء على ما قويناه من حجية الرضوي والا فلا يبعد المصير الى مقالة
المعتبر قوله في تعيينه نظر من الاصل ومن اشعار النصين بان المناط في وجوب الغسل بمس
القطعة هو وجود العظم لكن في بلوغ الحد منصوص العلة نظر فاذن العمل بالاصل
لعله لا يخلو عن قوة قوله وليس في الخبر هو مروي الكليني والشيخ باسناده عن صفوان
عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ووجه توهم الدلالة بمفهوم
المفهوم دل على ثبوت الباس بالمس قبل مضي سنة ثم الحق غيره بعدم الفارق ان تم والا فما
لتفصيل نفيا الوجوب في الجملة ووجه عدم الدلالة ان ثبوت الباس اعم من وجوب الغسل
كما صرح به في الوسائل ومرجع الضمير في قوله ولا دلالة هو النص او الالحاق قوله فتم
لعل وجهه انه لا باس بغير صدق الحديث للماس في المقام اتفاقا اذ لا حرمة في المس ولا كراهة
او انه اذا كان ثبوت الباس اعم من وجوب الغسل فكيف بالنص السابقين لنفي وجوب
الغسل فكيف بالنصين السابقين لنفي وجوب الغسل بعد التغسيل هذا وقد حمل الوسائل
النص على ان الغالب من العظم قبل مضي سنة اشتماله على لحم فوجوب الغسل من اجل ذلك
وكيف كان فالاحتياط لا يترك في الكلام هنا ثبت الانتساب الى فرع نفيس وهو ان المس
هل هو ناقض للوضوء السابق فقد وقع الخلاف فيه وسبق التحقيق منا في باب نواقضه

وربما قد دل ذلك في باب عروض العارض للامام في اثناء الصلوة حديث يدل على انه
لا ينفصل بل ربما يؤيد السيد في الحكم بعدم وجوبه للصلوة ولعلنا نزيد التحقيق
فيه في مشكوتنا ولولا الاشارة اليه يجب يدفع عنها الغرض ما ذكرناه من النص لو خالف مع
ما اخترناه هناك قوله كغسل الحائض وعدم تعرض المصنف لهذه المسئلة هنا ثابت بالخصوص
مع انه تعرض لما يطبق هذه الفتوى عموما في طي غسل الجنابة حيث قال ويجزي غسل
الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد والاظهر انه لا يجزي هو ورود النص بها بالخصوص
خلافا عن الشيخ في زيادات باب تلقين المحتضرين بسنده عن اليقطيني عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يجزي عنه اعتسل
غسل الجنابة وربما مال الى الفتوى بظاهره في الوسائل قال باب ان غسل المس كغسل الجنابة
وذكر الحديث ولم تنقع قوله الاظهر وتحقيق فقد سبق منا في الشرح والبيان بما وفقنا
الكريم المنان فانه تعالى هو المستعان قوله وممن يظهر انه من جماع الامالي حيث ان
صاحب الصدوق كيف يخالف لاجماع الذي اعترف نفسه بفهم العدول قد يعتر في الفقها
لكنه خلاف الظاهر سيما عما زعموه او لا اجماعا هذا بالنسبة الى الصدوق واما الكليني
فيمكن ان يوجه مراد السيد البراءة نظرا الى معاصرتهما سيما مع انضمام الشيخ قوله
والاولى تقديم في الدلالة على نفي الوجوب قوله وفي المرسل لا يخفى وجها للذكر هنا
المرسل في المقام لعدم تعرض لغسل الجمعة في النص اصلا كيف وبيان حكم الا ان يقال انه
لعله وقع لما يقال على النص السابق المعلل وانه كيف يستنبط منه الاستحباب بمجرد التشبيه
مع انه مصرح في صدره بالوجوب ويحتمل هذا الا احتمالا في مقابل النص وملخص
الدفع ان الوجوب هناك بمعنى تاكد الاستحباب كما في هذا المرسل بل ربما كان حيث ان
القرينة صرح من الوجوب حيثيته وجوب ثبت بالكتاب فاذا صرفت هذا عن ظاهره بمجرد
السياق قد انقطع به قوله فذكر الاجزء من ابي المس والاحرام والاول واجب
عند كل منها اتفاقا والثاني مستحب فلا بد من الصرف المذكور قوله عليه السلام والثاني
سنة ذكره بعد الفقرتين دليل على ان المراد بالسنة هو المستحب قوله عليه السلام
وهي سبعة قد اتى عليه السلام سنة واحال السابع على السابق وهو الغسل بقرينة
ما سبق ولحق قوله عليه السلام ثابت منها في السابقة ثم بين عليه السلام
تلك الواجبة الثابتة بقوله عليه السلام وهي اي تلك الواجبة التي ثابت عن السنة الباقية
هي الغسل ثبت به المقصود وانه يوجد ما كد مضافا الى ما بعده قوله عليه السلام فيها

اي في الفضيلة احدث وبعضها الفضيلة بقرينة ما بعده ومن فسر الضمير بالسنة وكذا ما علم
بعينه كما اتفق لبعض ارباب العربية فقد غفل عن ذيل النص وحاصل المعنى لعل واحدا واحدا
كلمة منها في المحاورات وهو كثير الوقوع فضميره راجع الى الحكاية او القضية او الواقعة في
خبر مبتدء محذوف اي منها المطلوب وكثيرا ما يصرح به ايضا وعكسنا وبدل النص بسبب
ايضا قوله عليه السلام فان لم يجد الماء الظاهر انه عطف على مقدر تقديره ثم الظاهر ان مراده
بالثلثة غسل الجنابة والمس وغسل النساء باصنافه قوله في قرن الصحابات القرن بتحقيق هو
الحبل الذي يجمع به الاشياء المتلائمة وعن الثعلبي لا يقال الحبل القرن حتى يقرن فيه وفي
المجمع ومنه الحديث الايمان والحياء مقرونان في قرن اي في حبل اذا ذهب احدهما يتبعه
صاحبه قوله فذلك لكونه ابي تحديد وقت بحسب البداية واما النهاية فيا في قوله الاجماع
ذكرا في تعدد التقديم قوله لا اطلاق الاخبار اي المصنفة الغسل الى الجمعة اي يجب عكسه
امثالها قوله للاطلاق اي اطلاق اضافة الغسل الى الجمعة ولعل حمل الجمعة على الصلوة كما
هو احد احتمالاتها قطعا لا على اليوم كما هو الاعرف قوله في ذي واضحها نقل التصحيح العبير
الماء حملا من طهره لعينه بالزيع فهو ناضح والانثى ناضحة ثم اتسع فقيل لكل بعير
قوله ثم لعل وجه ان النص لو دل لدل على التعيين لا الافضلية ويمكن دفعه
بالاجماع لو تم قوله صريح ما مر من الرضوي في المتن شرعية قضاء غسل الجمعة في السبت
وما بعده من ايام الجمعة ولعل الاصحاب يفتون بالاول من دون تعميم بل وقد ورد به
غير واحد من النصوص وعليها اشكل الحكم بالتعميم الا ان يقال ان السامح في الاداب
يقتضيه بناء على عدم المعارضة بناء على امكان حمل النص الموقت على الافضلية او معها
انه لم يجد كل ذا ان لم يكن هناك اجماع كما انه ليس ببعيد حيث ان الاداب لا ينضبط
فيها امر الاجماع ولا يرتفع العموم بالمرة ولعلنا نشبع الكلام في ذا باب الفروع الفقهية
في هذا الباب التي اهملها الشارح لسرعته ونحن نجمعها في مشكوتنا ان شاء الله قوله
الحكم بكرهها وقيد بالكاف هو الجرب كما حكي عن الصحاح وفي المجمع وبقطع الجمع ابدا
بالجيد قوله عند وجوب الشمس اي سقوطها وعضوه اي العلامة الحلي رحمه الله
صريحا والشارح يرجح الاخبار الاولة قوله ويلحقه هذا انه تابيد بجانب الاخبار لكن
الظهر يعمّان ان مثل هذا النص في هذا الباب قوله ولعله لما استدل اعترف في
المدارك بعدم النص ولعل ما ذكره الشارح اخذ من كتاب الاقبال لابن طاووس
فانه الذي رواه عن ابي قرة على ما حكي لكنه في عبارة الحكاية في موضع اخر قال رويتها

عن المفيد رح ايضا قوله وفضل بالضاد المعجمة فهو ايضا دليل اخر على ثبوت الحكم لان
الظاهر انه انفضل الا من جهة سميتا والمسئلة من الاداب قوله على سائر ليالي الافراد
مطلقا غير مقيد بالعشر الاخر وقد حكى المدارك ايضا عن بعضهم وهو ايضا يحكى عن كتاب
الاقبال والمعروف تخصيصه بفرادى العشر الاخر والكتاب ساكت عنه وذلك ايضا
عن كتاب الاقبال معروف مخصوص واسند الى رواية ابن ابي جمهور قوله والنهيد على
اغسالها به فضل غسل ليلة النصف على اغسال سائر ليالي الافراد لكن باستثناء
ليال المعدودة قوله وليلة ثلث وعشرين منه فهو مما في الكتاب استحباب الغسل
في سنة ليال من شهر رمضان وهو مصرح به في النزاع قوله الصحيح فقد تضمن الاربعة الباقية
من الست قوله عليه السلام انف الحمام لان جمع المسلمين وجمع المشركين كان عندي به
يوم احد كما فسر به المجمع الا ابنه يومه قوله عليه السلام يكتب الوفد بفتح الواو وسكون الفاء
واهمال الدال الجمع وافد كصحب جمع صاحب وهو لغة القادم على الاعاظم بسبب الحج والمراد
ظاهر به يكتب في هذه الليلة الحاج حجاج السنة ويقدر انهم يجيئون بها وانه تعالى اعلم
قوله عليه السلام اصيب فيها لعل المراد بالاصابة هو القبض والوفاة بالشهادة بعض
اخرجه صاحب التهذيب في كتاب الصوم ان ليلة احدى وعشرين قبض فيها وصي موسى وقبض
فيها امير المومنين عليه السلام قوله مناقشة من حيث ان الحمل الصحيح لعبارة هو دعوى
الاستحباب النفسي للغسل كالوضوء وهو في معرض المنع قوله ورد وجاء ابن قولويه هو الشيخ
النبيل الثقة ابي القاسم محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه قال له كامل الزيارة وعلى ما
صرح به العلامة المجلسي رح في مقدمات البحار فلذى بعض نسخ الشرح بل اكثره ما سمعنا
من جماعة كثيرة ممن قرءنا عليهما من تبدل قولويه بابويه فهو من غلط الناسخ قوله عليه السلام
اذا زرت موسى بن جعفر ومحمد بن علي فانهما دفنا في الكاظميين في روضة واحدة
قوله ويأتي ابي الحسن الثالث الهادي فانه دفن مع العسكري عليه السلام في
سر من رأى في روضة واحدة قوله وان لم يكن نصا انه غاية الترك بعد الاستيقاظ عمدا
كان او نسيانا او عن معاودة النوم اختيارا او اضطرارا قوله باشتراطه مخصوصا صحيح
باشتراطه الاستيقاظ ثم الترك قوله فلذا على الاحتراق لما اشتراطه انها جزء الاحتراق
لا زائدا عليها والحاصل ان القوم بين مشترط الاحتراق لا غير كالمقنع والذكرى وبين من
يشترط انها جزء الاحتراق كالنهاية والمرتضى ومن وافقه وذلك الامر الاخر هو الترك
عمدا واما الترك بعد الاستيقاظ مطلقا فهو مخالف للاجماع المركب قوله ان يحمل على عدم التعمد

لسنه قال ان لم يحمل على التعمد فانه اولى بالسياق سابقا ولاحقا كما لا يخفى قوله مع ظهوره
وحده الظهور ظاهر حيث ان بعد غاية العدان نسقط السلم وعلم بالكسوف ثم نام او
نسيه مع انه ارضيق المجال قوله نسقط الاعراض عن عدم فيها عندي من غير ملحمة
هو حرف المجاوزة فيتعلق بالسقوط ولينة بدلها عن او الباء متعلقين بالاعراض او اسقط
لفظ العدم من البين كما لا يخفى وكيف كان فالانسب تثنية الضمير المضاف اليه الدال
لان المضاف اثنان وتعبيره بذلك فيما بعد حيث قال واصح منهما ويحتمل ارجاع الضمير المفرد
الى الاستبقاله والضمير المضاف اليه لفظ الاعتبار راجع الى التعمد قوله عليه السلام حتى
تصبح لعله بمعنى الانجلاء ولا خصوص الدخول في الصباح ليس شرطا في وجوب القضاء
قوله عليه السلام وان لم يحترق القرص كان منطوقه محذوف في السابق او في استفاد
اشتراطه علاوة على الترك عمدا من هذا المفهوم فتدبر قوله خلافا للمرتضى انه قد
خلاف المقنع والذكرى كما لا يخفى وكيف كان فمجموعا بل الاظهر يعني انتفاء المشروعية
بعد الشرطين هو الاظهر خلافا للمرتضى ومن وافقه فلم يقولوا بانتفاء المشروعية بانتفاء
شرط الاحتراق قوله لما تقدم من النصوص ونفي الخلاف من السرائر على اعتبار الشرطين
جميعا قوله وانما حصل التغير فان الفضل الصدوق وهو مقدم على الشيخ قوله كما عن
جمل السيد التقييد بالجمل لدفع توهم المنافاة بينه وبين ما سبق من نسبة الخلاف في شرط الاحتراق
الذي عليه العنوان فانه يعطي قوله عن اصله قوله وكذا في صلوته يحتمل عطفه على
مثله وعلى حرف المجاوزة وكلا بانهما ذكر الجمل في لحوق الكسف المذكور مع ذكره سابقا مقتضيا
لان الاول مطلق والثاني مقيد قوله في المنتهى ذلك انه ينقل الاجماعات او الاجماع
مع ذهاب هذه الجماعة الى مضمونه قوله الصحيحين المتقدمين كان المراد بهما الصحيحان
المذكوران في قضاء غسل الجمعة فلذا لم اظفر بغيرهما من الصحيحين في هذا الباب وان
خلاها انى ارى منهما عن المقصود قوله عليه السلام فصل عليه السلام لله ما ذكرت
ومن هنا حكم المدارك بكون الغسل للصلوة فلا بأس في ما ذكروه من ان الغسل الذي للافعال
يكون قبل الفعل هكذا قرره قوله ادعية الشيخ بذلك لانه ادعية يعيد فيه العبد مع الرب
اتيانا او بعيادة الرب الى النبي صلى الله عليه وآله بيانا ومضمونه فيما نحن فيه يوافق كلام المعتبر
قوله فهم كان وجه ان التطهير يمكن ان يراد به التطهير عن النجاسة بقرينة الثوب واما
الوضوء فلعله لم يذكر في الوضوءات المستحبة الوضوء للتوبة فيصير محل التأمل الا ان يحمل
في الوضوء لطلب الحاجة فيكون ايضا وجها اخر للتأمل وكيف كان فوجه السابع في المعين

مع قطع النظر عن هذا الثاني ملحق ثانيهما ظاهر حيث ان علة الغسل في الاول تعبد او الامر
العظيم وقد صرح في الثاني بالكبيرة ثم صرح المدارك تاخير الغسل عن التوبة فضية ما سلف
من النص وفيه اشكال الحنابلة يخلقه احببها ولم نقل كون التقديم اظهر فتدبر **قوله** مما ورد له
منهما الى من الحاجة والاستخارة والمقصود ان استحباب الغسل لها في موارد ثبت بخصوصه
في النصوص من انه مثلا اذا اراد انجاح الطلب الفلاني فليغتسل وليدع بكذا وكذا اذا
اراد الاستخارة في الامر الفلاني فليغتسل ثم كذا استعمل الغسل في امثال هذه الموارد
لتحقق لقضاء تلك الحاجة او لتلك الاستخارة لورود ذلك النص به لا انه كلما اراد الدعاء
لقضاء الحاجة من الرب او طلب قضاء الحاجة او طلب الاستخارة فيستحب الغسل لفقد النص
هنا الاطلاق ومما ذكرنا ظهر معنى الموصول ومرجع الضميرين في العبارة **قوله** مع
احتمال الرابع احتمال الاطلاق **قوله** لدخول الحرم اي حرم مكة الذي هو احاط بالمسجد من الجوانب
الاربعة وليس المراد بها احاط بالمسجد لذكره بعد ذلك مصرحا **قوله** عليه السلام اذا دخلت
الحرمين والمراد بهما اما المدينة او مسجد الرسول صلعم او حرم كعبة ويحتمل الجميع **قوله**
فتامل لعل وجهه ان في النص احتمال ان يكون الغسل للطواف لا لدخول المسجد **قوله** حين
ولادته فيه اشارة الى ان المراد بالمولود هو ولادة النبي لا يوم المولود مضافا الى انه الظاهر
من اللفظ ثم ان هذه المسألة خلافية كما اشعر به في العبارة لكنه سكت عن ذكر المخالف
وهو في المعتبر الى شاذ منا ولتفصيل المسألة مقام اخر بالى اتانا الله سبحانه والجهد
في البداية والنهاية **قوله** وهو لغة الكلام وهذا الركن اما في المقدمات او في المطالب
اما الثاني فبعينها واما الاول فالكلام في معناه لغة او شرعا او بيان شرعيته وهذا هو
الكلام في الاول **قوله** مطلق القصد هذا من اللغات المتواترة واستشهد بقوله سبحانه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والقصد يجيء بمعنى العدل والاعتدال نحو واقصد في مشيك
وبمعنى الهداية نحو وعلى الله قصد السبيل وبمعنى طلب الشيء والتوجه نحوه يقال قصدته
اي نحوت نحوه ومنه توجه العزم الذي هو من معانيه قطعا بل هو الغالب استعمالا
اذ هو توجه القلب نحو الشيء والذي في التيمم هو القصد بالمعنى الاخير كما ظهر من معناه
الاصطلاحي اما الاولان فظاهر واما الثالث فلانه بمعناه لا يتعدى بالى بل بالنفس
وانه ليس مجرد العزم القلبي للصعيد تيمما كما سنذكره **قوله** وشرعا قد حده اصطلاح
الفقهاء بتحديدات شتى ففي الذخيرة انه الضرب على الارض والمسح باعضاء مخصوصة
على وجه القربة والمدارك انه الا انه في جمع من اخر مسح الوجه واليدين والمنتهى مرة

يمسح الوجه واليد بن على وجه التقرب واخرى بطهارة ترابية مقرونة بالنية وجامع المقاصد
استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاستباحة الصلوة وما في الشرح ما دينها
وفي الكل شيء بل واشياء حتى في الاخير فان مجرد طلب الصعيد والتوجه اليه ليس بالتيمم
وان علل بجميع الحدود وان اعتبر العفو واذ هو لا يصح الحمل مضافا الى الجمال **قوله** وشرعيته ثابتة
بالكتاب قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال سبحانه
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذا في المائدة ومثله في اثبات المقصود فيها في النساء
لكن باسقاط الجار بعد قوله سبحانه وايديكم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا رحيما ومن جهة ما به الاختلاف اختلفت
الفقهاء في لزوم العلوق بناء على كون من للتبعيض ومرجع الضمير الى الصعيد وفيه وجوه اخر
منها كونها للسببية ومرجع الضمير الى الحدث وتفصيله في محله ثم ان في الاستدلال بالاية
الشريفة اشكالات من كون مقتضاها الوجوب النفسي لا الغيري بان يكون وجوبه لاجل
الصلوة مثلا وكون المرض والسفر بانفسهما ولو مع التمكن من الماء مرخصين له وكذا من
دون حدث موجب للطهارة فضية المقابلة وترتب الجزاء على الشرط ومن اختصاص الحكم بما
لا خبث والجنابة من بين الواجبات ومن اختصاص الرخصة بعدم وجدان الماء واجيب عن
الاول بان الاية في سوق اذا قمتم المفسر في الاخبار وكلمات الاخيار باذا اردتم القيام
الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا الى اخره وان كنتم جنبا او محدثين
بالحدث الاكبر فاغتسلوا فالتقدير اذا قمتم الى الصلوة وكنتم مرضى او كذا او كذا ولم تجدوا
ماء فتيمموا وعن الثاني بان التقييد بعدم وجدان الماء ان رجع الى الجميع فبها والا فتقييد غير
الاخير بالاجماع وعن الثالث بوجوه اوجهها ان او في اوجاء بمعنى الواو وهو من معانيها
قطعا كما في المغني وفسر الى بعض الكوفيين نحو قوله سبحانه وتعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
وهناك جماعة منهم المدارك الجماعة من المفسرين والقرينة على ذلك لو كان خلاف الظاهر
هو الاجماع بل الضرورة وعن الرابع بانه لا محذور فيه الا تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو
جائز عند المحققين ولو فيما الظاهر واريد خلافه وعن الخامس بان المراد بعدم الوجدان عدم

عدم التيسر من الاستعمال بعلاقة ان الماء الموجود المتعذر استعماله والمتعسر والمتضرر به في حكم
المعدوم فتدبر **قوله** والسنة كادت تكون متواترة او لعلها وهي ومنها النبويات من قوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن طرق ائمتنا عليهم السلام الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
في التراب فقال له كذلك تتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد الحديث وفي المرسل اتى ابو ذر النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فسترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين الى غير ذلك ومنها الوضوئيات التي تاتي في مطاويها ان شاء الله **قوله** والاجماع
من المسلمين كافة بل الضرورة والسيرة المستمرة حتى كادت تلحق الجاحد بالافراط فتدبر
قوله والنظر فيه يقع في امور اربعة الاول فيما هو شرط لمشروعية التيمم وما اخذ وادخل
فيه الخ فيما يتيمم به الثالث في كيفيته الرابع في الاحكام واللواحق **قوله** في مسوغ التيمم وما اخذ ايضا
فيها انها لا بد حولها سائر الشرائط [illegible] بما هو حمل فيما يتيمم به او كيفيته وما الحق فيه الا بيان
اسم فكان المراد بالشرط هو الشرط الجزئي فان من اطلاقه في حقه عند الاصوليين كما هو الحمل
في باب المفهوم **قوله** ويتحقق بامور قد اختلفت كلمتهم في تعداد مسوغات التيمم واضطربت اضطرابا
شديدا حتى ان ابن سعيد في نزهته انها واحد من غاية عشرين والمنتهى ثمانية والمشهور ومنهم
النصر والتحرير والقواعد والروض لتنزله الذكرى واحد هو العجز المشهور انه في هذه
الثلثة فقد الماء او عدم الوصلة اليه او الخوف من استعماله انما قاله في الحاشية فيما ذكر النزهة
كما ستدري **قوله** بان لا يوجد مع طلبه اعلم ان فقد الماء اما قبل الطلب او بعده وعلى الثاني
اما بعد الامكان او معه وعلى الثالث فاما مع ضيق الوقت او سعته وعلى الثاني فاما ان
لا يحتمل الصانعة او يحتمل وعلى كل تقدير فاما ان يطلبه الوجه المعتبر او لا وفي الثلاثة الاول والخامس يكون
الفقد من الاسباب دون الباقيين ومن هنا ظهر قصور العبارة كغيره من العبائر
عن تادية المقصود فتدبر **قوله** ولا فرق فيه اي في موجبية عدم الماء التيمم بين عدمه اه
قوله مطلقا في وضوء كانت طهارة او غسلا فهو كلتا الصورتين شرع التيمم ويجب
لفظ الخبر بقيد الاطلاق للاشارة الى انه لا فارق بين الطهارتين في مسالة وجوب التيمم
في صورة النقص وان نقل الفرق بينهما ولو احتمالا في مسالة الصرف في تلك الصورة وان
كان خلاف التحقيق فيما انص كما يأتي فتدبر **قوله** ولا يجب صرفه هذا فرع المسالة والعقد
انه بعد الفراغ عن وجوب التيمم في صورة النقص هل يجب صرف الماء الناقص بعد الطهارة ام لا

بل وجود

بل وجود الناقص كالعدم المحض ويجوز انفاقه بل والهراقة والمشهور عدم وجوبه في الغسل والتيمم
مطلقا وقيل بوجوبه في الكبرى ولو احتمالا كما عن نهاية الاحكام هذا وعن الروض نسبة
القول بالتبعيض مطلقا حتى في الوضوء الى الشيخ وعليه هذا فتلك الاقوال وكيف كان فيدفع
الثالث ان الوضوء لا يتبعض مضافا الى ما يأتي في الغسل **قوله** ولعل العموم للكبرى
لا ارى وجها واضحا لاجراء القاعدة هنا لان ظاهر الفرض ان الميسور بدل عن المعسور
وهنا ليس كذلك فان التيمم بدل عن الغسل اجماعا ولا معنى لاجتماع الابدال ويمكن
تقريبها بوجه دقيق بان يقال لعل بالنسبة في المفروض عن التيمم فاجتمع القاعدة مع اجتماع
البدلين في الجملة ولم يلزم اجتماع الابدال هذا والمحكي عن النهاية تعيين عبارتها انه يمكن
لدعاء بجواز وجود ما يكمل طهارته ثم قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف الحدث وتقريبه
نحو ما مر في نهاية الحقائق ويمكن تقريبه بان يقال غسل بعض الاعضاء بما فرض من الماء غسل
ممكن اكمال الغسل مع الاعضاء وكلما كان كذلك فهو واجب اما الاولى ففي الفرض واما
الثانية فلان كل ناقص من غسل الغسل بما يمكن اكمال الغسل به ولا ينقطع به الامكان
السوابق مع انه واجب اتفاقا ولو بدون الاعضاء من باب المقدمة فاذا اضيف اليه
الاعضاء تاكد لعدم جواز تلافه واتفاق ايضا في جهة التلف هذا غاية ما يمكن ان
يوجه به تلك العبارة الموجزة المنتجة **قوله** وهو حسن لحظ الجواب بعد تسليم الكبرى
عن اصلها انها مخصصة باطلاق النصوص على كفاية التيمم ويمكن ان يجاب عن التمسك
بقاعدة الميسور وكيف كان فلا وجه لارجاع كلامه الى القاعدة **قوله** مع عدم المانع
دفع لما يقال من ان هذا الوجه يجري في الوضوء فلم لا يجري فيه وملخص الدفع ان فيه مانع
عن جريان قاعدة الميسور وهو فوات الموالاة فلا يكون بدلا عن المعسور لبطلان الوضوء
بفوت الموالاة بل وجه منه وانت خبير بعدم نهوض هذا الدفع ايضا على هذا التقرير لان
الموالاة انما يقال في مقام يحقق التفسير ومنا [illegible] المستدل بقاعدة الميسور لم يكن على فرض
الاتمام حتى يقع في الوضوء بشرط الموالاة فالاحسن ان يدفع مع عموم ان الوضوء لا يتبعض
نعم يخص لو قيل بجواز وجود المكمل المجدد الذي قربناه ولهذا استشعر نفسه ولشكر
ذلك الدفع والشارح خلط فتدبر قولا على وجه تتوجه عليه الايراد فلا ينهض عليه هذا
الدفع وهو من مثله عجيب **قوله** وجب استعماله فيها هذا اذا لم يكن الا بعد الوضوء تماما
لا اشكال فيه وكذا اذا كان بعد الغسل وقلنا بجواز تاخير الوضوء عنه فالاحوط حينئذ
ان يأتي بالغسل اولا ثم يتيمم للوضوء واما اذا لم نقل بجوازه فهل يتوضأ به ثم يتيمم للغسل

لكونه واجد الماء فكيف يتيمم معه او ينعكس بناء على كون الغسل اهم الطهارتين واكملها فيكون اشتغال ذمته بالغسل كالمانع عن استعمال الماء في الوضوء او يتخير فيه اشكال ولعل الاوسط اوسط وسيجيء نظيره في مسئلة من معه نجاسة غير معفوة ومعه من الماء ما لا يكفي الا للوضوء او لازالة الخبث حيث حكموا بالتيمم للوضوء وصرف الماء الى الازالة وما سيجيء الشارح هناك ليس مما استشكلنا عليه هنا لان فرضه هناك في صورة عدم وفاء الماء الا للوضوء كما ستريه وكيف كان فاطلاق العبارة ليس بذلك واعلم ان هذا الفرع ما نقيسه فهو انه اذا كان معه من الماء ما يمكن اغتسامه بقدر الكفاية من المضاف يجب بسبق الاطلاق حاله فهل يجب عليه ان يتيمم ولا يتيمم وقد قال الماتن جماعة منهم العلامة في صريح المختلف ونهاية الاحكام والمحقق الثاني وغير واحد من الاواخر نظرا الى اطلاقات الامر بالطهارة المائية وتقييد الامر بالتيمم بعدم وجدان الماء ولو بالقوة والا لما وجب حفر البئر وغير ذلك وفيما نحن فيه لا يصدق عدم وجدانه كذلك اولا بل يتيمم كما عن الشيخ ومن وافقه نظرا الى اطلاق الامر بالتيمم بمجرد عدم وجدان الماء بالفعل وقد قواه بعض المحققين الاخباريين كما عن بعض المحققين ايضا خلاف واشكال لكن القوي مع الاول للمعرفة مضافا الى انه احوط **قوله** اما للعجز عن الحركة ذكر الشارح لعدم الوصلة اصنافا اربعة يجمعها ان القصور اما من جانب المكلف او من جانب الماء او من جانب الوقت او بامر خارج **قوله** ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او مجانا او باجرة مقدورة كما هو مقتضى كلمة لو الوصلية توضيحه ان المكلف القاصر عن الحركة الكذا شبه اما ان لا يجد معاونا او يجده وعلى الاول اما مجانا او مع الاجرة وعلى الاجرة اما ان يكون الاجرة مقدورة او غير مقدورة والمسوغ للتيمم هو الاول والاخير اذ يصدق على كل منهما انه لا يجد المعاون ولو باجرة مقدورة دون الوسطين اللذين لا يصدق على شيء منهما هذا العنوان لانه في احدهما واجد المعاون مجانا وفي الاخير واجده باجرة مقدورة واذا ضرب حالات العجز الثلث في هذه الاربعة يحصل اثنى عشر يتيمم في ستة ويتوضأ في اخرى ولعل امثال هذه التدقيقات تشكل فذلكة الزهرة فتدبر **قوله** لضيق الوقت ايضا عن الاصول واما مسئلة الضيق عن الاستعمال فلا وجه من فروع المانع عند نظر البرد وان المانع الشرعي كالمانع العقلي او العادي ولكن المعتبر عنهما بعنوان واحد كما يشعر اطلاق من عبارته وربما عمل الشارح الى مثل ذلك حيث اطلق هنا كما ترى وسكت هناك كما ستريه **قوله** بحيث لا يدرك منه اي من الوقت بعد ان مع الوصول يعني انه حين اراد الاخذ

في السعي وان اتسع الوقت الا انه مع الوصول بعد الطهارة ضاق عن ادراك الركعة **قوله** على الاشهر الاظهر اعلم ان ضيق الوقت فيما نحن فيه اما بحيث لا يدرك بعد الوصول والطهارة ركعة من الوقت سواء لم يدرك شيئا منه اصلا او ادرك انقص من ركعة او بحيث يدرك بعدهما ركعة منه سواء ساواها او زاد عليها بانقص من الجميع فعلى الثاني توضأ اجماعا وعلى الاول التيمم عند المشهور وتوضأ عند المعتبر على ما هو صريح عبارته حيث قال لو كان الماء قريبا منه ويحصل بمكن مع فوت الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز التيمم ومع البلاء وأجب **قوله** او شق توقيت اي لاجل الحمل **قوله** على نفسه او عرضه الظاهر ان بينهما عموما من وجه اذ المراد بالاول هنا الفرج والخوف عليه اعم من ان يكون على طريق هتك الحرمة الذي هو معنى الخوف على العرض وبعبارة بان يكون مباحا لكن ذهب مجانا والحصير الثاني ظاهرة **قوله** بضم هو بالكسر واحد اللصوص بمعنى السارق والضم لغة **قوله** من قروح او جروح بمعنى بحيث لا يمكن الجبيرة بان عمت مثلا فلا منافاة مع اولهما اتيم وقد سلف **قوله** على ما كان يتعلق بالاغتسال اي يجب ان يقبل على اي حال كان من بهاء وحرشاة من اوصيه او غير ذلك **قوله** ولو لم يجد الماء اعلم ان لهذه المسئلة وهي عدم وجدان الماء الا بالابتياع او لا صورتان احدهما ان يباع الماء بثمن المثل والثانية ان يباع بالزائد والظاهر ان كلتيهما خلافية الا ان الظاهر ان اولهما لخفيف الخلاف ليس فيها الا قولين فقول بوجوب الابتياع مطلقا نظرا الى معنى الذي سيجيء كالعدم وعدمه منع والظاهر انهما كالمجيء هنا وانما نشأ به الخلاف هي الصورة الثانية وهي ان يباع الماء بالزائد عن ثمن المثل ولا بد من تحرير صور المسئلة اولا ثم الاقوال فنقول انه اما ان لا يتضرر بصرف هذا المال في الماء او يتضرر وعلى اي منهما اما ان يجحف بالزام لا دراهم بالتضرر وان يتوقف عليه اداء دين المطالبة او سلامة نفسه او من حكمها الاجحاف ذهاب المال كما يظهر من جامع المقاصد وغيره وبعض الجمع حيث فسره بالنقص الفاحش واقوال المسئلة اربعة وجوب الابتياع مطلقا وان تضرر بحاله واجحف بماله وهو المرجح الى المعنى حيث المعتبر والى الخلاف تفسير الشرح بظاهر العبارة وعدم الوجوب كذلك بل يرجع الى الاسكافي وان لم يضر بحاله لم يجحف بماله لم يتضرر منه وان اجحف بماله المشهور ومنهم الماتن كما عن السالك والروضة والشرايع والتحرير ونهاية الاحكام والزهرة والدروس والمدارك والكفاية بل عن الاولين الصريح بالتيمم في صورة عدم التضرر والتفصيل بين ما اذا اضر بحاله التحمل لم يجحف او



لم يضر ولكن احجف بماله فلا وبين عدم التضرر وعدم الاجحاف جميعا فعن جماعة منهم
المنتهى على ما عزاه اليه هنا بظاهره وغيره وكذا التذكرة وصريح الذكرى وجامع المقا
والمفاتيح وهو المنصور ممالك ومن الشارح ايضا **قوله** مسند الى الحسين بن ابي طلحة
على ما في الحدائق **قوله** الى العبد الصالح فقد اوردنا حديثا في وجه تلقيب موسى بن جعفر
عليه الاف التحية من الخالق الاكبر بهذا اللقب في رضوانا فيما يتعلق بمبحث تعارض
الاحوال وهو مستفيض لكرامة بالغ منه صلوات الله عليه فراجع اليه **قوله** مضافا الى انه
واجد للماء يفيده باطلاقه ولعل وجه الدلالة على وجوب الابتياع على سبيل الاطلاق **قوله** لان بذل
الزائد ضرر يعني وان لم يضر بحاله ولم يجحف بماله الا انه في حد ذاته نقصان في المال بلا
عوض يوافقه فهو مصداق الضرر وان كان ادون افراده **قوله** ولسقوطه يعني كما ان سبوغ
التيمم لحفظ مال قليل يسوغ بذله من دون عوض يوافقه **قوله** وهو لما ذكره من
الامرين لحجتهما في مقابل النص حيث حكمت العترة بوجوب الابتياع وعدم المبالاة بمثل
هذا الضرر وليس بنفسه عقليا كالحرج حتى لا يمكن ترك بعد من جهة الشرع او يقال ان مثل
هذا الفرد الادون مما لا يحكم العقل بنفسه هنا بالقبح الى اول التعليل واما بالنسبة الى
ثانيهما فالمراد ان النص ابطل الفرق بين المقامين كما سيصرح **قوله** بناء على ان نقلنا
بان الضرر يشمل الكلف في الاستعمال يصدق عليه الضرر حتى تشمله ادلة نفي الضرر
قوله لم يصدق عليه لفظ الضرر اذا اطلق وجرد عن القرينة وبعبارة اخرى يدخل
في حقيقة اللفظ وليس المراد انصرافه الى الاطلاق لان ادلة الضرر بطريق النكرة في سياق
النفي وهو من الفاظ العموم لا فرق فيه بين النادر من الافراد والشايع وانت خبير بان
اصل المبني عليه دون خرط القتاد لا نزول الى كون اللفظ حقيقة فيما نزل اليه وهو خلاف
التحقيق حتى في المشتق وان قال به غير صاحب الكوكب الدري وقد شيدنا في رضواننا ايضا
ما اوجه ان يحمل الحال على شانه بالفعل **قوله** وعن المنتهى هنا بيان الرابع الاقوال كما
سمعت وليس مغايرا للقول الثالث كما لا يخفى **قوله** وظاهرهما اي ظاهر العبارتين
قوله الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف اي علاوة على سقوطه بالتضرر **قوله**
مطلقا اي لحجج الاجحاف مع التضرر ام لا ومراده ان ظاهر العبارتين جميعا ما ذكره لا
فالعبارة الاولى خالية عن اعتبار الاجحاف بالمرة وانما ارجعنا ضمير التثنية في عبارة
الشرح الى العبارتين دون الكتابين لان عبارة المعتبر ... في هذه المسئلة عن اعتبار
الاجحاف بالمرة على ما رايناها هنا وفي اصل النقل وهو اعلم بما قال **قوله** وهو مع ترجيح في



نصرة القول الاخير اي الاجماع المنقول يطبق السقوط بالامرين جميعا كما اخرجه منه فلله
دره في ذلك مضافا الى ان العترة الموجبة للاطلاق الابتياع ولو مع التضرر وكذا عموم الادلة
المنفية من عمومات نفي الضرر والحرج وعمومات تشريع التيمم نحو قوله عليه السلام
رب الماء رب الصعيد الى غير ذلك ففي المجموع من حيث المجموع غنية هذا القول علاوة على
خبرة المتن وغيره وافقه قال الوسط وان لم يف بالزائد الا ان الحاشيتين تفيان به وبالعلاوة
قوله مع عدم تبادره يعني لا يتبادر من العترة صورة الاجحاف فكيف بالاضرار فلم يثبت
اطلاقها لهذا القول وانما هو المناسب للقول الاسكافي في الاطلاق المنع **قوله** ثم كان وجهه
ان دليل نفي الوجوب او المكنة بعدم الضرر لم يحصر في العترة بل الاجماع ومفهوم الاية
فكانا لهما وهذا الوجه الاخير لا يجري فيهما حسب الاول كالنص في الاطلاق والثاني
ظاهر فيها الى عموم المفهوم وانت خبير بما في حسبان الاول نصا على اطلاق العبارة في
غير ما جرى في العترة وعموم المفهوم ايضا اطلاق في هذا ويمكن توجيه التامل بان الامر ان
اطلاق العترة لا يشمل صورة الاجحاف حيث انه مفروض ثاني النصين كالصريح في الاجحاف
بل الصحيح ايضا حيث انه بظاهره دل على انه واحد لهذا المقدار لا ازيد وهو عين الاجحاف
لا اشد وعلى هذا فالجواب منحصر في غير هذا الوجه مع ضعف ثاني النصين بحسب السند
قوله ثم ان الشارح في لسانه قدم هذا الكلام حسب اهتمامه بجواب الاسكافي فانه في الحقيقة توجيه
لجواب الحرج عن ثاني دليله وقد كان الجواب المتين عن ما اشار اليه سابقا بقوله وهو اجتهاد
في مقابل النص الى اخر كلامه كما قررنا **قوله** وبالجملة الادلة اي ما انا مما يختص بعمومها
نفي الضرر والحرج **قوله** ويعد ذلك يعني بدون التضرر بالتلاء **قوله** على الاشكال من لزوم
الاتفاق على الحيوان الغير الضار حفظا له نظرا الى العموم ولزوم الكل كبدء اجر
ودين وحيوان للماء ولعل الاخير اشبه بناء على الرجوع الى المرجحات **قوله** تقع الطهارة يعني
يشترط في خوف العطش المبيح ان لا يكون للماء مقدار يسع رفع ضرورة العطش وبعضه ثم
الطهارة بالبقية فاذا كان يسع الامرين جميعا يجب الطهارة بالقدر الزائد ويستفاد منه
ان المدار في مدافعة العطش للطهارة هو القدر الضروري بحيث لا الري والتملي فالقدر مما
يحصر بها ما يصرف في الطهارة لعدم شمول ادلة التقديم لمثله من عمومات نفي الضرر و
الحرج ولا خصوص النص اذ لا يصدق على القدر الزائد انه مما يخاف معه العطش لعدم توقف
العطش على عدم الري مثلا لكن لا يصدق عليه الخوف وهذا ليس ببعيد **قوله** وهو
التراب الخالص دون ما سواه اختلفوا في ان ما يتيمم به هو التراب الخالص او مطلق

وجه الارض الشامل للارض الجص والنورة والحجر الصلد والرمل وغيرها بما يصدق عليه
الارض ولا يصدق عليه التراب الخالص على قولين فذهب الاولين وطايفة من الاخرين
ذهبوا الى الاول والمشهور بين المتاخرين ومنهم المصنف هو الثاني واعتماد مبناه البرهع ما
ترى من العنوان الموهم للكلام لا يقدر ما سواه بقول الاتى من المنحصرة كالانسان والذهن
ثم جوز على الجص والنورة وكره السبخة والرمل ومال الى الحجر فتدبر **قوله** بغيره مطلقا في
لا اختيارا ولا اضطرارا ولا محا ولا غيره **قوله** وهو ظاهر لعدم القول بالفرق بين الحجر وغيره
من مواد الافتراق على الظاهر **قوله** وهو نص يعني في تفسير الصعيد المستلزم للمطلوب والا
فيعبد لتمام هؤلاء الجماعة جميعا درج المسئلة الفقهية في الكتب اللغوية مضافا الى عدم كون
فقههم مناطا لنا اصلا لكونه اعلم من العامة **قوله** فتامل كان وجهه النظر في ان تقديم اللغو
بعض المعاني على بعض فلا في كونه حقيقة بالاضافة الى المتاخرين لا وهذا ليس بذلك البعيد
ولا الزم علينا ما الاشتراك او المجاز فلاحتمله او المجاز الراجح والكل لا على المحصل بل بعضها
بالاتفاق ولقد حققناه في مبادي الغاية القصوى من اراده فليرجع اليها **قوله** بناء على
ظهور عود الضمير المجرور الى الصعيد ومن للتبعيض لا الى الماء ومن للابتداء ولا الى الحدث
المدلول عليه بالسوق ومن للسببية كما قد قال قائل بكل من الامرين ولا غير ذلك مما يأتي
ووجه الظهور في الجار هو كثرة التبعيض من الامرين وفي المجرور القرب **قوله** ولكنا نقول
دفع لما يقال ان النص الصحيح معتقد باجماعه الى الرابع وهو التيمم وهو غير مستلزم للمدعي
وهو حمل الصعيد على التراب الخالص وذلك النص هو صحيح زرارة المروي عنا المروي في
اول التهذيب قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب
لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم الى ان قال ع فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم
الحديث ومحصل الدفع ان التيمم في المقام بمعنى المتيمم به فيطابق مع الصعيد ويقوي ذلك الاحتمال
قوله وهو ظاهر اختيار ولقد اغرب في هذه الدعوى حيث لم لا يجزي غيره مما مر من الحجج المعتبرة
ونطق الصغيرة كما يظهر من سابقه وقد اعترف غيره بذلك انه كاعين المحقق فكيف
بالاجماع والنهم الا ان يتنزل اختيار اصحاب النقض كما عن الحبل وذكره فاضل الشارح في العلوم
الفاضل البهبهاني في تعليق المفاتيح واعلم ان العلوق وهو في لغة الغير كما هو مستوعب على ما يظهر
من القاموس عبارة عما تعلق باليد من صفار اجزاء التراب قد اشتد الخلاف بين الاصحاب



سفاتنا

ذا اعتبار في التيمم والقول به محكي عن الاسكافي وقد افتى شيخنا البهائي في رسالته كما عن
الذخيرة والكفاية والمفاتيح انهما نسبه هو الى السيد وجماعة وهو ظاهر القواعد وخالف
فيه المنتهى بل نقل الاجماع على عدمه على الظاهر ونقل جامع المقاصد شدة التنكير
على اعتباره ونقل الاجماع على العدم ايضا قيل ولا اثر له في الدلائل الا ما عن الاسكافي في
ولعل الظاهر حيث حصر اكثرهم شرائط التيمم في غيره وكيف كان فالركون في الحقيقة الى
الآية بناء على تفسير الجار ومرجع الضمير الى الصعيد او ما بعينا وهو في غاية من الاشكال
كما ستسمع وليس له دليل اخر ولو ضعيفة الرواية كما سمعت حجيا والدليل قائم على خلافه من
الاجماع المحكي وكيف كان فهو احوط مهما امكن **قوله** ولا يعارضهما ترجيح في باب
تمسك القول الاخر ونقضه لكنه سيقوية اخرى وما ذكره تمسكا هنا امران النص الترجيح
والتفسير اللغوي كما كان تمسك القول الاول ايضا من القبيلين ثم الاطلاق المنصرف لا
حاجة الى دعوى الانصراف بل يكفيه حمل المطلق على المقيد ولهذا ادرج في ضمن المقام
ولعل الاصل عدم جريانه في كل من الصنفين بل يخص النص الشرعي دون اللغوي لعدم
عروض القاعدة في كلما اهتم لان من شرائطه وحدة القائل او ما هو بمنزلتها كما في اخبارنا
قوله كالعين قد اضاف الذخيرة اليهم تغلب والمطرزي وابن الاعرابي **قوله** مطلقا
لما اي من اصناف الصعيد او لما من احوال العبيد **قوله** مضافا الى نعيد بتسليم عدم الاشعر
على ما ذكره وحمل المطلق على المقيد على ما اضفنا وانقينا والتعارض **قوله** بعد تسليم
يعني اولا ندعي ان الرجحان مع الاولى ثم بعد التسليم فلا اقل من المساوات **قوله** الاجماع عليه
الضمير لمرجع الى الوصول لبيان الاجماع بطريق النصوص المجبرة فهو جابر اخر **قوله** ولا يخفى عن قوة
ليس المختار او المؤيد والاول الاقرب وهو عندنا انه ليس بذلك البعيد لنا مضافا الى
ما سمعت من الشارح من المقويات للرجحان بان يقال استعمال وجه الارض على الوجه
المعهود تيمم وكلا تيمم مقتضى الاصل فيه الصحة اما الثانية فظاهرة اذ لولا ذلك لزم اشتراط
الترابية وهو خلاف الاصل واما الاولى فبناء على اصالة الاعتبار وتفسير السيد بخصوصها
عن اكثر ارباب الخبرة واما تفسيره بالتراب الخالص فنادر جدا ومدار اللغات على نوع
الظنين وانه فانه يسمون التيمم في حال الاضطرار بغيرهما الا شيئا اخر والقدح اه
الكبرى لما كانت تعليقه معلقة على عدم ثبوت اشتراط خصوصية التراب لا يضر لانه يجمع
الدليل فيجانبات مقصودكم حيث ثبت اشتراطها بالكتاب بالوجه الذي اشار اليها الشارح
من قول الفحول ارباب اللغة ومرجع الضمير الى الصعيد ونقيضه من مدفوع مضافا الى ما سمعت

سه من المعارضة بقول الحرس خص من جهة ما تعتبر العلية والخفاء فتركه بين الطرفين بان
الترجيح مع التمسك حيث ان الاختلاف في العموم والخصوص كما فصلناه في الاصول واما الطار
في ابن المائة فلا ينفعكم حيث ان اشتباهه من الفهم المحلا لان نظر الى اصالتهما بها ويدل
على اعتبار الموالاة سلمنا لكن التبعيض كاف لامكان العلوق في غير التراب وكونه خلاف
الظاهر معارض بان تقييد الصعيد ايضا خلاف الظاهر سلمنا لكن اذا دار رجع الضمير الى بعض
افراد العام والمطلق المخصص او التقييد مورد الخلاف وتكلمنا ولو لم نقل بانه لا ادلة
غير لهما اصلا وتحقيقه في الاصول وتوضيحه ثم اكثر المتاخرين الذين ادق نظرا في امثال
المقامات جاء استعمال الصعيد في الكتاب العزيز والسنة السنية في المعنى الاعم كثيرا في غير
هذا المورد قال الله سبحانه انا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا او يرسل عليها حسبانا
من السماء فتصبح صعيدا زلقا يحشر الناس يوم القيمة عراة في صعيد واحد مع ان سياق
الالفاظ على الجامعين على عدم ظهور القرينة لا على ظهور ضدها هنا واما العلوق و
لحنا والنفض فقد سمعت حالها فتدبر قوله من غيره اي غير التراب مما اليه من اجزاء
التراب ووجه عدم الاستفادة انه من باب مفهوم اللقب قوله فتم كان وجهه انه من باب
مفهوم البيان او ان المنع لا يحتاج الى الدليل لاصالة توقيفية العبادة قوله وتوضيح يعضي لا
دليل يكون مستند الاجماع على جواز التيمم حال الاضطرار بالحجر بالخصوص وانما هو
العمومات الارضية فلو لا الدخول لما كان الحكم بالجواز لو اضطر الراجح واذا دخل فلا فرق
بين الحالين ولا بين الاصناف قوله واما ما يقال دفع لما يرد على ما ذكر من المؤيد
وانه لا يلزم ان يكون المستند الاجماع هو العمومات الارضية فلم لا يكون وجه هذا
الدليل العقلي الذي حاصله ان الاجماع ناش عن صدق التراب وعموما لها الارضية
الارضية وعموما لها ومحصل الدفع منع تعميم صدق التراب والجزم بعدم انصراف
الاطلاق وقالت بان المقصود دنا به خاص دون علوق ورد اعتبر بالمعارضة بالمعادن
قوله الاجماع منا ربما اشعر بان الخلاف في العامة موجود ولذا استدل على المنع
عنها الاصحاب واما خلاف العماني فهو في المعادن خاصة قوله الخبر المسند حسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة وهو لا يقصر عن درجة الحجية في
نفسه فليس حق موثقا فلعل مراده بقصور السند بما بعد هو القصور في مقام
المعارضة والا فقد عرفت انه في نفسه لا يقصر عن الحجية قوله بالاجر اي بالدقيق
قوله الدرن هو المعروف بالوسخ قوله والمعادن جمع معدن بكسر الدال اما القرينة

وماشرعا

واما شرعا فقد اختلفت كلماتهم في تحديد لفظ المعادن في باب الخمس حيث ان ههنا
كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية لعظم الانتفاع بها ومنها
الملح والجص وفي الروضة اطلق وقال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم
اشتمل على خصوصية لعظم الانتفاع ومنها الملح والجص الى اخر كلامه ويستفاد منها كصريح
الكفاية ان المعدن اصله الارض استحالت اليه وصريح ذلك اخرى انها البنا اصلا لا تطرية
الاستحالة بل هو يتكون فيها كما عن النهاية الاثيرية انه كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من
غيرها مما له قيمة وعن التذكرة نسبة تعبيره وفي القاموس وافرد المدارك كلمات اهل الحلول لا
بالاستحالة قال انه منبت الجوهر من ذهب ونحوه سمي بذلك لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله
اياه فيه ولفظه اخر لجوهر في صحاح المجوهرة لا يشمل نحو الجص والنورة واخراجها مع ان الذهب جزما
ليس فيها منه كما هو ظاهر غيرها ايضا وقيلها الجوهري في موضع لانه قال قيل فعال عدن بالمكان
عدنا وعدونا من باب ضرب وقعد اقام به ومنه سمي المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه
الصيف والشتاء وكيف كان فالقسم الظاهر اما امر الحلولية والاستحالة فليس للمتعين كثير
ثمرة ولعل الثاني اظهر قوله الزرنيخ هو كبريت التراب كالجص قوله مثلا لا يجز وجهها
ان يكون فيها اوجهها والاتحاد بالارتباط بالاستدلال وان ضعف قوله على اعتبار نظم اي و
ان لم يصدق عليه الاسم وتحمل ارجاع الاطلاق الى حال الاختيار والاضطرار بعنوانه لا دليل كافيا
مجرد الخروج من الارض باحد المعنيين في حال الاضطرار بكفيه في حال الاختيار قوله
الخبر المعلل هو مرويه السكوني مسند فيه احمد بن الحسين انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
ووجه توهم الكلام احتمال تفسير بانه انما كان يخرج من الارض لجاز قوله وعدم
حاجتها في المقام يعني في مقام اثبات هذه الكلية ولو كان في جواز التيمم بالجص والنورة
محررين بالعمل كما ستسمع قوله وبدل عطف العدم استنباط مسئلة الرماد هنا الذكر في
في الخبرين ولا اشكال به كان في المعادن قوله ومورده لكنه قال ومورد هنا لان الخبرين
انما كالاجماع في اختصاص المورد كما سمعت ولعله غفل عن تمام المتن حيث لم يذكر في
الشرح قوله وفي الحاق رماد الارض بها اي برماد الشجر في فعلم المنع تردد وليس
مرجع الضمير هو الارض لعدم الانطباق تاما والسياق قوله اعتبار الاسم اي
اسم الارض عليه اي في ملاحظة صدق الاسم الارض وجودا وعدما في الالحاق ربما د
الشجر وعدمه يعني ان صدق اسم الارض عليه فلا يلحق برماد الشجر وان لم يصدق فيلحق

والعبارة لا تخلو عن حزازة وكيف كان فالظاهر ان في المسئلة قولين الحلاق الجواز لظاهر الحلاق المنع عن ظاهر الشرايع والقواعد وصريح جامع المقاصد ونسبه الشارح الى نهاية الاحكام ايضا والتفصيل خيرته كما حكاه عن التذكرة ايضا ومنظومة الطباطبائي والاول واضح حيث انه لا يبطل الجواز لا لصدق الاسم ومنه يظهر وجه النظر ايضا واما الحلاق الجواز وعدم الالحاق بعيد لمنظم كالظاهر انه ليس قولا لاحد كيف ومع تحقق صدق الاسم الارض لا وجه للجواز **قوله** مصدق الاسم اي اسم الارض وان لم يصدق التراب الخالص والنبا على الاول كما ياتي **قوله** ونحوها الحجرين واما سنطق فيهما فمبني ظاهرها بعد الاحراق ولا يخفى ما في هذا التمسك نظرا الى ما قرر في الاصول من ان التمسك بالمفهوم مشروط بحجية المنطوق فان قيل بالعدم وسياق انه لا يعمل بمنطوقهما **قوله** وفيه منع يمكن ان يكون وجه منع المعتبر بناء على تفسير المدارك والقاموس او منع استلزام المعتبر لعدم الجواز على الاطلاق حتى مع صدق اسم الارض كما اشار اليه سابقا والثاني اظهر **قوله** فتامل لكان الوجه ان استصحاب الجواز استصحاب خاص واستصحاب الاشتغال استصحاب عام فيقدم الاول على الثاني وكذا استصحاب الارضية استصحاب موضوعي فيقدم على استصحاب الاشتغال الذي هو استصحاب حكمي والا لا تعب في ابداء اجراء الاستصحاب الموضوعي عود وما ثم لسقاطه عود كما قرر في الاصول **قوله** فلذلك لما سمعت من القلق وعلق وعلى من اسم المحترق منهما هل يصدق على مطلق اسم الطين مع عنبر الجامعة احال العلامة الكاتبين على تحقق الصدق وكيف كان فالجواز لا يخلو عن قوة الا انه خلاف الاحتياط **قوله** السبخ فيها لغات ثلاث في المجمع بفتح السين وكسر البا قال واسكانها تخفيف وجمع الاول بالسبخات ككلمة وكلمات وثانيها السبخ كلمة وكلاب ثم حكي عن بعضهم سبخ بالسبخات وكانه ما نقله الفارسية شوره زار **قوله** الارض الملح تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الاشجار كذا في المجمع **قوله** النا شرين سبخ ناشر لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها كذا في القاموس **قوله** ع فان حدثتك نفسك لا ريب في جهالة الحديث الا ان الزجاج من الحجر وهو منبت من الارض بناء على ما قيل ان الجبال تزيد وتخرج من الارض شيئا فشيئا والا فلا وجه **قوله** هما ممسوحان اي مستحيلان من الارض اي من التراب ووجه التمسك المستحيل من الارض لا يجوز التيمم به وان تحير بانه لا يجري في الرمل لا نا لو قلنا انه مستحيل من التراب لا انه يصدق عليه وجه الارض فلذا لم نقل بالمنع هنا ولا في

احد على الظاهر **قوله** وفيه نظر لما سكت عن حكاية ابي عبيدة لظهور بطلانه بانه مخالف لاتفاق سائر اللغويين على الظاهر حيث ان كلماتهم خالية عن هذا القيد بالمرة **قوله** خرج الى المعادن وسائر ما لم يصدق عليه الاسم **قوله** الحجر الاخضر من دون بابين الحا والرا والمراد حجر السكون في الذي اشار انفا فان مفهوم التعليل ايضا دل على ان كلما خرج من الارض وتكون فيها فانه مما يجوز التيمم به **قوله** والتصريح ايضا كما مر في ارضهما ايضا **قوله** الاجماع المتقدم الى عن الطبرسي في مسئلة جواز التيمم بمطلق وجه الارض **قوله** اللبن بكسر اللام كحمل وفتحها مع كسر الباء ككتف جمع لبنة ككلمة **قوله** ثم كان وجه المنع من عدم صدق التراب فان المراد به ما قابل نحو الرمل والحجر فلذا يصدق على المدر او المنع من عدم الفارق فان المشهور يجوزون ارض الجص والنورة ووردهما النصوص ايضا **قوله** ولا يجوزون فيه ما زعم سابرا فراد ما ليس بتراب **قوله** في كلام من تقدم اي في الكتابين او في هذا الشرح من نحو عبارة المتن حيث تقدد فانه يستفاد منه وجود القول بالمنع على الاطلاق **قوله** لتخصيص الجواز به في حال الاضطرار **قوله** لست لتخصيص الجواز في حال الاضطرار **قوله** فكيف يمكننا نفي بطلان الاختيار للخلاف لا انا في وجود الاجماع لوجوده بعينه لان مداره على الحدس وليس كل خلاف بمانعه **قوله** هو المستند عند الى عند القبل المستدل بالاولوية **قوله** ولكنه استدلال لمن نصر المنع باصالة الاشتغال بالاوامر التيممية فلا القبل المجوز **قوله** فهو الاجود في الاستدلال يعني التمسك باصالة الاشتغال بالاوامر التيممية للمنع اجود مما ذكره الماتن في المعتبر من الجزم بخروج الخزف عن اسم الارض **قوله** وقد عرفت ان الاستصحاب يدفع لما يقال ان استصحاب الاشتغال بالاوامر التيممية معارض باستصحاب بقاء الارضية فكيف يمسك باصالة الاشتغال بها على المنع و ملخص الدفع ان استصحاب الارضية معارض باخر وهو اصالة فساد العبادة التوقيفية فيبقى اصالة الاشتغال بالاوامر سليمة عن المعارض وهذا احسن بناء على قاعدة الصحيحي واما بناء على الاعم كما قويناه فكلا ونخص وجه دليل المنع في دعوى الخروج عن الاسم كما صنع المعتبر **قوله** ومع فقد لعلم ان للعبارة في هذا الباب مسائل ستة احدها في بيان جواز التيمم به في حال الاضطرار ثانيها في ان الاضطرار المجوز له هل هو فقد التراب والحجر جميعا فلا يجوز التيمم به مع وجود الحجر او فقد الاول فقط فيجوز التيمم به مع وجود الحجر وثالثها ان محله يختص بالامور الثلثة ام يعمها وما شابهها ورابعها

بعد تعيين محل في الامور الثلاثة هل تجزي او تترتب ولو في المجاز وخامسها في انه
تشترط حين الاجماع ام لا وسادسها تقييد تسليم الجواز في حال الاضطرار هل يجوز التيمم
في حال الاختيار ام لا اما المسألة الاولى فيجئ البحث فيها وهي المستند في اصل
الحكم **قوله** والاول انسب بلسان الى المذهب الاول وان يحتمل الاضطرار المسوغ لا انما هو
بفقد التراب والحجر جميعا والمحصر دليله كلا انما على المختار من كون الحجر الا الحجارة غير مشروط
جوازه بفقد التراب فلا ينافي الغبار الذي يجئ على اضطرارية وهو غير بعيد **قوله**
متصاعد من الارض اي لا من الاشياء المتخذة من غيرها كالدقيق والخزابه **قوله**
على الثوب واللبد وعرف الدابة هذه هي المسألة الثالثة ولم يذكر هنا الخلاف في
التخصيص والتعميم لبنا الامر على الاول كما هو ظ المتن وما بناه فرق في العبارة وسيجئ
في ظ المسألة الخامسة بالتيمم معزيا الى الاكثر واللبد بكسر اللام وسكون الباء هو البساط
المعروف وما تحت السرج كما يظهر من القاموس والعرف بضم العين وسكون الراء وقد
تضم شعر عنق الفرس كذا اخترانه والظاهر اختصار المحل الثلثة على ما يظهر من النصوص
والفتاوى **قوله** مخيرا بين الثلثة هذه هي المسألة الرابعة والاقوال فيها ثلثة التخيير مطلقا
او بين الاخيرين مع ترتبهما الاول عليهما جميعا او ترتبهما جميعا عليه **قوله** من الواقف
المواقف الحجارة والواقف بضم الميم هو الشخص المشغول بالحجارة **قوله** وتستفاد منه هذه
هي المسألة الخامسة وما ذكره من الاستفادة بالنسبة الى الصحيح البخاري ظ حيث حمل الغبار
على غبار الثوب لا ثوب فيه الغبار كما في النص الاول واما بالنسبة الى ذيل ففيه كل
حيث حمل الغبار على شئ معبرا به محط الغبار ويمكن دفعه بالفرق بين اعطاء الغبار
وكونه ذا غبار فلاحظه **قوله** فقيد الاول من حيث عدم فيه الاجماع فقيد بما بعد
الاجماع **قوله** عن ان ينفضه من النفض بنون ثم فاء ثم ضاد معجمة يقال نفضت الثوب انفضه
من باب نصر حركته لينتفض وحاصل ما يقال بالفارسية تكانيدن **قوله** ثم ظ المتن هذه
هي المسألة السادسة **قوله** وهو كما ترى ويمكن ان يكون ... كلامه مشعر بان اباحة
الغبار دعواه ممنوع لاجل عدم سكوته مع ان كلف ولئن سلمنا المنع من كون الصعيد هو التراب
الساكن بل هو ظ ما كان في وجه الارض وكان ترابا **قوله** ولعل اختياره لهما اختيار العدم
في كلام الاكثر مط سواء خرج منها تراب صالح ام لا سوط على عدم خروج مثل هذه التراب
عن التيمم المعتبر غالبا واصل هذا الكلام دفع لما يقال من ان ما اختير يوهم مخالفة الاتفاق
لانهم بين قولين اما الجواز على الاطلاق او العدم كذلك فالتفصيل خارج عن القولين جميعا

وعلى

بلغ

ملخص الدفع انا لم نختر قولا ثالثا بل وافقنا المشهور فتدبر واعلم ان ذكر هذا التفصيل
ينبغي ان يكون مستندا كالاول ما اجمع هو التراب في الحقيقة فلابد من محل الذكر والتفصيل
ويمكن توجيهه بان التراب المتعارف هو ما كان ذا لحق وحظه فلاجل كونه ترابا باعتبار
مغاير محض تعرضه والتفصيل به **قوله** ومع فقد الخلاف ظاهر في ان جواز التيمم
بالوحل مشروط بفقد التراب والحجر والخلاف انما هو في انه مشروط بفقد الغبار ايضا ام لا و
المشهور نعم وعن المهذب العدم والخلاف انما كان مع عدم امكان التجفيف والا كان
مرتبته مرتبة التراب بلا شبهة ولا واحد وحينئذ يتم على الغبار مسح والعبارة قاصرة عما هو المقصود
قوله ولا اسح في الكتبة مذاهب هذه المسألة اربعة انطباق الوحل مع الارض المشهور ...
لزوم تقديم المضاربة والماسح والفرك ثم مسح الجبهة مطلقا للنهيين ولزوم التجفيف والنقض
كان الوسيلة والجعفري والمنقب بين سعة الوقت فكالوسيلة وضيقه فكالنهيين التذكرة
والشارح صرح باختيار المشهور بحسب الفتوى وعلى ما مال الى الاخير لكن يشترط رعاية عدم خروج
الوقت في ما عدا النهيين والا فيسقط الفرك **قوله** كيف لا ولا دليل لما ذكره اي كيف لا يكون
ممنوعا ولا ذكر بحر الدال لما ذكره نفيها اي الاخبار **قوله** قلت هذا ميل منه الى التفصيل لكن
بالشرط الذي اشرنا اليه واما اشتراط في المضاربة والماسح السعة وخصهما بالفرك لانها لا
تفتقران الى صرف زمان معتد به يخرج الوقت بخلاف الفرك **قوله** ومع فقد الوحل
فقد عرفت من جميع ما سلف ان الاضطرار عن الطهارة المائية مرتب التيمم بالارض ثم الغبار ثم
الوحل فهل بعد فقدها شئ اخر يدفع الضرورة هو الثلج ام لا بل يجري على حكم فاقد
الطهورين فيسقط عنه اداء الفريضة وان وجد الثلج هذه هي تلك المسألة واما ان حكم قضاء
ما ذا فسيأتي في بابه ان شاء الله واعلم ان موضع النزاع هنا في ثلج لا يمكن اذابته من الحل
والا فيتكلف خروج الطهارة المائية **قوله** مطهر اما فقد الجريان اي ولو كالدهن او فقد لعدم التمكن
اي ولو بالاذابة تبلى علاج كان **قوله** وفاقا للاكثر اقوال المسألة ثلثة سقوط فرض
الصلوة اداء بالمرة المشهور وعد الثلج الى شئ من الطهور ووجوب مسح اعضاء الوضوء او الاغتسال
بمسح الثلج مواضعهما الشيخ ووجوب مسح التيمم بمسحه على مواضعه المرتضى والقوة للاول **قوله**
من الماء اي من جنس الماء **قوله** بفقد الطهورين مط اي ولو لم يكن الفقد من قبل نفسه كما في
الصورة المفروضة او هو فقد الطهور اي ماء وترابا جميعا **قوله** وتعلق بها دليل من نفيها
لان الكيف مفروض **قوله** ويجزي في الاول يعني ان الاحبار الصغير مطلقا والتفصيل
كما يلي تبلى بط عدم جوازه ما لحرى **قوله** ثم اولى ان يجوز لا ارضى بين الفرقين

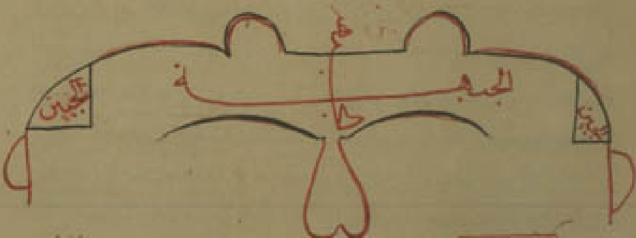
الا بان يقال ان الاولى مع العلم والشك مع الظن بل الشك مضدق الخوف عليها لخفي
الثاني ولم نطلع نص في الفقه **قوله** عن الدلالة على اللزوم لان كلمة لا ينبغي واخواتها لا
يدل على الحرمة حتى يدل على الفساد بل ظاهرة في الكراهة فلينبه الصحة وتوضيح ذلك كله في الاصول
قوله فالجواز المطلق اي وان رجا الزوال **قوله** في ذلك اي في نفي الاعادة فالجار
متعلق بعامة ومطلقة على سبيل التنازع ومنه يظهر المتعلق والمرجع في قيد بعدها خاصة
ومعنى الاطلاق في نفي الاعادة الشمول لنفيها في الوقت وخارجه وكذا الصورة رجاء الزوال
وعدمه فان كلها هو المطلق في المقام والخاصة خاصة من الجهة الاولى ومطلقة من الجهة الثانية
قوله يؤكد الاطلاق اي الاطلاق للجواز **قوله** لحملها ربما يستفاد منه انه اذا اخطأ
في الضيق فصلى في السعة ثم تبين في الوقت فليس عليه الاعادة عند المضيقين وهو
مشكل لان الضيق لو اعتبر فهو من الشرائط الواقعية لا من الشرائط العلمية كما هو الاصل
في كل ما هو شرط للشيء مضافا الى ظهور ما مر من ادلتهم لو تم في ذلك فتدبر وكيف كان
حمل النص عليه بعيد كما حققته ثم لا يخفى ان هذا الحمل لا ينفع المرتضى رحمه الله ولا يمكن ان
يكون من قبله وذلك لانه يقول بوجوب الاعادة مع الانكشاف لكن في الحضر اللهم الا ان
نحملها على هذه الصورة في السفر لانه لا اعادة في الصلوة وهو مشكل لاطلاق النص الا ان
يقال بانصراف اطلاق الى السفر ولا يبعد وسيأتي تفصيل هذه المسألة في طي اولى
المسائل الثمانية من عنوان احكام التيمم فانتظرها **قوله** كما صرح به الاصحاب اي القائلون
بالتوسعة فانهم ينفون الاعادة وينفون القضاء راسا حتى على سبيل الاستحباب ومن
هنا يظهر وجه الانصاح الذي سنوبده المقام **قوله** وظاهر الموثق الظاهر انه عطف على الصحيح
في قوله وقريب منها الصحيح يعني هذا الموثق انسب من النصوص المعارضة لادلة المضيقين حيث
انه يلوح منه عدم الوجوب حتما بامر به بصريحا وعلى هذا فمجموع ما بين التعاطفين جملة
معترضة لدفع ما يرد على خصوص المعطوف عليه ويمكن ان يكون عطفا على نفي الاعادة و
يدخل عليه كلمة الانصاح وكيفكان فليس عطفا على الصحيح في طي قوله ولا سيما منها لعدم
الامر فيه وقد كان هو في حيز ما امر فيه بالاعادة فمراده ان هذا الموثق انسب ظاهر في
استحباب الاعادة لا لاهل وجوبها **قوله** مع انه لا قائل باطلاقه كانه دفع لما يقال من ان اصل
هذا النص اول الدلالة على المقصود انما يتم لو قلنا بان مراده من انه توضأ واعاد في الوقت
واما لو قلنا باطلاقه فيتبع المضيقون بخارج الوقت وينفون دلالته على مقصود كم
وتحصيل الدفع انه لا قائل بالاطلاق بمعنى ان الاعادة حتى في خارجه حتى ينزل عليه الاطلاق

ويدفع الاستدلال او التأييد **قوله** وهو امارة اخرى اي كما يدل على نفي اللزوم يدل
على ثبوت الاستحباب وهذا الكلام مؤيد لاول الاحتمالين اللذين ذكرناهما في قوله وظ
الموثق وعلى ثانيهما يمكن ان يوجه هذه العبارة لدفع توهم عطف ظ الموثق على الصحيح
المعطى للاعادة لا الصحيح النافي لها فتدبر **قوله** ومنه يظهر يعني مما مر من ضعف دليل
المضيق في نفسه ومعارضته باقوى منه من ادلة الموسعين **قوله** مضافا فقد ذكروا
دليلا مؤيدا بوجوه ستة اما الدليل فهو اطلاق آية المائدة حيث علق سبحانه وجوب
التيمم بارادة القيام الى الصلوة مع العجز عن استعمال الماء من دون تقييد بضيق الوقت
واما المؤيدات فلاحظ الكتاب تدريها وتشير اليها جميعا في محلها **قوله** دخول الوقت
بالزوال ونحوه لتبرقال دخول الاوقات باسبابها **قوله** وتيمم العاجز عطف على الاول
اي اطلاقات الكتاب والسنة الدالة على تيمم العاجز اذ والنافي ظ والمراد بالاول آية
النساء المصدرة بقوله سبحانه لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية وقد اخبا بتمام الاخبار
لدى الباب **قوله** فيما يستلزم هذا ثالث المؤيدات **قوله** التأخير المطلق اي الى
اخر الوقت دون مجرد التأخير عن اول الوقت او عن الوقت الاختياري على القول بتنويعه
ء وما لاضطراري وفي ذيل كلمة الاية اشارة الى هذا التفسير للاطلاق هنا كما ان بعض
تقريبات العسر والحرج من شواهده ايضا **قوله** العسر والحرج وتقريب ظ فان ايجاب تحصيل
الاعتقاد بضيق الوقت محيل لمتجز التقديم امر مشكل كيف لا والتضييق في الاول مشكل
فكيف بالاخر كما ستسمع **قوله** لا يعلم اواخرها الا بالترصد يعني بملاحظة الساعات و
منطها فما كان وقات الغيم او خصوص البلد **قوله** الامراض يمكن ايجام العين واهمالها
قوله مع كون الامر هنا دايما وتقريبه ان الامر بالتأخير لا فائدة فيه مع عدم رجاء
زوال العذر لانه ليس الا لاجل ادراك الطهارة المائية وهو فيه مفقود عادة **قوله**
مفوتا هذا هو حاسمها **قوله** في الوقت الاختياري اي على القول بالتنويع فان فاتها
اللحوق الحد المستحب بالواجب **قوله** بل ومضيعا هو بالعين المهملة لا بالقاف والاخ الفه
بعض النسخ تقريبه تقريبي وكيف كان فهو سادسها فهو في الحقيقة منافاة اللطف لانه
المقرب للطاعة والمبعد عن المعصية **قوله** المعتضدة هذا سابعها **قوله** مع غلبته
هذه درجة ثانية الدلالة النص حيث ان مجرد اطلاق الجواب يكفي كيف وان الغالب
في الراجعة والظاهر منها وقوع الجماعة في اول الوقت **قوله** ويبعد غاية البعد كانه دفع
لما يقال ان الجماعة نوعا وان كانت ظاهرة في الوقوع في اول الوقت الا ان هذه الشخص يمكن

ان يكون وقوعه على خلاف المتعارف لاجل ادراك فضيلة الجماعة **قوله** حتما يعني انه
على هذا لا يجوز التاخير للماموم دون الامام **قوله** وحمله على نفاق كانه دفع لتوهم
الاشكال في التقديرين جميعا فتدبر **قوله** ولولا نعلم ما ابطل التضييق المطلق وتذكر
التوسعة المطلقة مال الى جانب التفصيل لكن سبيل الامر الى جعل الاحوط والعود الى
اطلاق التوسعة **قوله** بالكثرة والشهرة اي كثرة الاخبار وشهرة الفتوى لكن في
المختلف شهرة الفتوى بالضيق المطلق وبعدها الضيق بالتفصيل والاقرب الضيق المفصل
لا شهرة بين القدماء ولا المتاخرين ومن علم ان الاجماعات حيثما لم نظفر بعد
على نقل الاجماع على التفصيل فكيف الاجماعات المستفيضة **قوله** على اعتبار الضيق
مطلقا اي ولو بدون رجاء زوال العذر يكون من ادلة المطلقين للضيق **قوله** لا شعاره بالتعليل
لعل وجهه ان كلمة ان للتشكيك ومع الجزم بعدم الماء وانقطاع الرجاء عن وجوده لا وجه
للتعبير عنه باداة التشكيك **قوله** فالظهور المستفاد منها اي من الاخبار في التاخير ولو في
صورة الرجاء ضعيف بالاضافة الى ظهور ادلة التوسعة المطلقة حيث بما صرح في نفي الاعادة
ونحوها مما يستلزم التوسعة المطلقة غير قابل للتاويل القريب بحيث يجامع مع ايجاب التاخير
ولو في المحل بخلاف ظهور ادلة فانه قابل لهذا التاويل القريب الذي هو حمل على ظاهر
اللفظ او مع التوقف فتدبر **قوله** وهل يجب استيعاب الوجه في هذه المسئلة وهي
كمسئلة مسح الوجه اقوال احدها الاختصاص بالجبهة للمشهور كما عن الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد
والمختلف والدروس والقاضي والحلي وباضافة الجبين عن الروضة والمسالك والمدارك
واختاره المفاتيح وباضافة الحاجبين فقط على الجبهة عن نهاية الاحكام والمنتهى والذكرى
وباضافتهما معا عن جامع المقاصد والروض واستيعاب جميع الوجه عن والد الصدوق
والجعفي والشارح اكتفى بذكر منها وهي الاول والاخيران معبرا هو بل عن واحد منهم
لاولهما الى الصدوق انتهى **قوله** المكتنفة بها الجبينان الجبهة بالفتح والسكون جمعها جباه
ككلبة وكلاب وهو على ما يظهر من الاخبار في بحث السجود وكذا كلمات ارباب اللغة ما
ما بين القصاص وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين وبعبارة اخرى
ما بين طرفي الحاجبين عرضا والجبينان ما بين الطرفين كالسلتين في جنبي الجبهة احد
اصلاه بالاتحاد وهو اطولها وهو يحدده بمواضع التحذيف والباقيان بالاستفاضة
احدهما في غاية القصر وهو ما بين الحاجبين وما فوقه الى الاذنين والمستقيم الاعم هو الذي
يحدد به الجبهة وكان المراد بالجبين ما يقال له بالفارسية ...... ولزيادة التوضيح نرسم

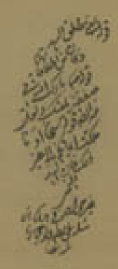
الناصية الحاجبين والقصاص التي الاعم ... الجبينان

هذه الصورة اعانة للراحة للطالب ولا يخفي بصورة تامة حتى يقال انها للحرارة **قوله**



قوله مرة واحدة اي من دون مهلة او من دون ضربة على حدة للكفين وعلى الاول
فقيد ذلك على اعتبار الموالاة في التيمم وعلى الثاني تصريح بكفاية ضربة واحدة للوجه
والكفين علما بان من المسئلة الخلافية وفيه احتمال ثالث اي من دون ضربة لكل واحد
من الكفين وعلى هذا يقيد بالمسئلة الخلافية بعموم الجماعة فتدبر **قوله** الا انه اي ذكر الجبهة
يقتضي ان لا يجب اختار على الجبهة قوي واستندوا الى هذا الموثق واعتنوا بروايتها **قوله**
الى الاعتضاد اي الموثق برواية التي او اصل الحكم **قوله** عليه السلام الى اخره اي الى الانف
وفيه دلالة على انتهاء المسح الى الطرف الاعلى الانف الاسفل وعلى هذا يمكن الحكم باستحباب هذا الحكم
من تتمة الوضوء ويحتمل ان يكون من كلام الشارح فيضا اشارة الى ان له دليلا يرتبط بالمقام
وكان الذي سقط وعلى هذا فيما لم ينقل الحديث لعدم صدقه فتحتج عليه حتى القول بجميعه فتدبر
قوله المعبر عنه بالجبهة هذا القيد التاسيس والا لزم الاقتصار على ما بين القصاص والانف
دون حينه الحاجبين ولو عدم البيان خرج من الدلالة على المقصود كما لا يخفي **قوله** بناء
على ظهورها اي الرواية **قوله** لورودها اي الرواية في مقام بيان العبادة التوقيفية فلذلك
فيها مفهوم البيان فيدل على الخصوصية **قوله** بكونه متعلق بالظهور وما بينهما احمال معترضة
معللة للحكم **قوله** على وجوب مسحهما اي مسح الجبهة **قوله** وادعى عليه اي على وجوب
مسح الجبينين **قوله** عملهما اي عمل الجبينين ان في الصبر وان فالمراد حمل الاخبار الجنبية
قوله على ما يعم الجبهة فيكون من ادلة الروضة وما وافقه او من معاضدات مذهب الصدوق
الاتي حيث جمع بين الجبهة والجبينين **قوله** والاجماعات المنقولة اي على نفي وجوب
الزائد من الجبهة كما سلف **قوله** عليه السلام لمن لا يصيب انفه جبينه اي موضعا بالذي
موضعهما وفيه دلالة على استحباب وضع الانف على ما يصح السجود عليه كما يأتي **قوله** انه نبه
ويمكن توجيه الاشهرية بالشهرة العملية **قوله** لم اره ذا نص يعتمد في المصابيح **قوله**

فالمختصر الاخبار توطئة لذكر دليل الخصم المنسوب مع رده. قوله كما عن ابنه كما عن الصدوق
لا والده قوله وان عورضا الى الاجماع والاخبار قوله باقوى منهما اي من مفهوم
الموثق المعاضد بما لا شيء منهما فوقه دلالة وضعف دلالة اخبار الجبينين بما سمعت من
قرب التاويل والاجماع على نفي وجوب الزائد من الجبهة على ما سمعت من الانتصار والناصريات
والغنية قوله مع تمام الجبينين جاز ان يقول مسح الجبهة وتمام الجبينين اذ الجبهة ايضا محدودة
بالجبينين كما سمعت فتدبر قوله واشهر الروايتين اعلم انهم بعد اتفقوا ظاهرا على ان
انتهاء المسحة الثانية الى رؤوس الاصابع اختلفوا في مجموع ما يمسح عليه منها على اقوال اربعة
تصدى لنقلها الشارح احدها انه مجموع ظهر الكف من الزند بالفتح فالسكون ويقال
للرسغ بالراء المضمومة والسين المهملتين والغين المعجمة وهو مجمع عظمي الذراعين والكف وهو عند
الكوع والكرسوع بالضم فيهما اولهما الثاني المحاذي للابهام والاخر الثاني المحاذي للخنصر
وهذا هو المشهور المنصور وثانيها ما ذهب اليه علي بن بابويه من المرفق الى الاصابع ماحكاه
الحلي عن قوم من اصحابنا انه من اصول الاصابع ورابعها ما ربما يظهر اختياره من الفقيه
حيث قال اذا تيمم للوضوء مسح على ظهر كفيه واذا كان للجنابة مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا
وحمله على كونه من باب المقدمة ظاهر الفساد قوله ثم يمسح بها اليمنى فيما عنى من المسح على
ظهر ولعله تصحيف اليمين من الناسخ يعني مطلق اليد واما اطلاق اليمنى هنا فلم اظفر
به قوله كالمرسل كالصحيح السند الشيخ عن ابن قولويه عن الكليني عن القميين عن حماد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح كفيك
من حيث موضع القطع فقال وما كان ربك نسيا استدل به على العامة القائلين بالذراع
بانه انما استعمل اليد فيما ينتهي الى موضع القطع في اية السرقة وهو المراد هنا والا لاتى
بالى لو كان المراد الذراع كما ذكرت في اية الوضوء وما كان ربك ناسيا الكلمة الى ولا يمكن
الحوالة على الاول لوجود الاطلاق او مع تغيير السوق قوله مع احتماله قد عرفت قوة هذا
الاحتمال نظرا الى سوق النص هذا ومستند الفقيه ما رواه الشيخ في التهذيب صحيحا عن داود بن
النعمان في ذلك الحديث عمار ومسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وحوله ضعيف بل وحسنه
لانه مصرح بمدح ولا توثيق الا في ... حيث عنه ولعله استفاده من قوله في ترجمة
اخيه علي بن ... وهو لاحتمال الكرية ... في موضع اخر وهو اكبر سلمنا لكن يحمل من باب المقدمة سلمنا لكن مطروح في مقابل ما



من

من قوله وبعد عد العضويات هذه المسألة قد صارت معركة للاراء على بين الاقوال
والاواخر لا يرجح ... وقد تحصل فيها اقوال اربعة رابعها التثليث لكن بانفراد الكرم في
المحمد ... نسب الى علي بن بابويه بصريح عبارة ودعا استظهره من المعتبر
حكايته عن قوم واما سائر الاقوال بادلتها فمذكورة في الشرح وتوقف الشهيدان في
الذكرى والروض والاقوى عندي هو التفصيل قوله كما عن اركان المفيد كما عن
الحلبي وارسل الجماعة من قدماء الاصحاب قوله كما ذهب اليه الاكثر كما عن الشيخين
في المقنعة والنهاية والمبسوط وابن بابويه والسلار والقاضي والحلي وابن حمزة والمحقق هنا
وفي الشرائع والعلامة في المختلف والمنتهى ونسبه الى المشهور وفي الاخير عندنا والقواعد
والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والشهيدان في اللمعة والروضة والمحقق الثاني في
جامع المقاصد والفاضل ... في شرح المفاتيح قوله اجودها ... في بعض النسخ ...
ولعل الاول اولى نظرا الى ان الاحتياط اما في الجمع او في التخيير على الاطلاق وكيف كان
فهو المتعين كما سمعت لنا وجه ... ان جملة النصوص قد وردت باطلاق
الضربة واخرى باطلاق الضربتين فتعارضا مفهوما ومنطوقا والجمع بينهما امكن اولى من الطرح
ويتعين فيما ذكرنا اما المقدمة الاولى فظاهرة مبينة في الشرح مفصلة وكذا الثانية واما الثالثة
فلانه لا وجه للطرح مع امكان الطريق ... كما هو المفروض وكيف كان فالاخبار عن
الجانبين متظافرة ولا تحصى الاخبار بالاطلاق في الحكاية البيانية لعبرها اكثر في العبارة
... المقدمة ما ... على ... والعامة ... على ... الا
يحمل على سهو الراوي وهو خلاف ظاهر حاله ثم ان ... بعيد بحيث
لا يفهم ... من اللفظ ... عدم سهو الراوي فلا بد من التوقف فيه وفي الطرح ...
الاحتمالين ... الحامل ... يكون الحمل على احدهما ترجيحا بغير مرجح و
اما ... قريب يمكن ... قرينة عليه او تعددت وكان بعضها
اقرب او مع القرينة فلا بد من الحمل لما ذكرنا من الطرح ... يخالف الظاهر وهذا يعني
ما ربما يقال من ان الجمع ... اولى من الطرح ...
بالغ عن العرف سواء ... القرينة على الارادة ام ... لا بد لذا في موضع كان من
شاهد وقرينة وكيف كان ... الاصل في التعارض هو تقديم الجمع الا ما طرح ... وهذه
جرت عليه غير واحد منهم الروضة حيث ... الجمع من دون مطالبة شاهد بالخصوص
وكلام الشرح في غير هذا المورد كما لا يخفى على المتتبع في كلامهما واما الرابعة فلان طرح

الجمع هنا محصورة في تقييد كل من الصنفين بما يوافق المفصل او حملها جميعا على
التخيير او حمل احد الصنفين على التقية اذ القول بهم موجود في الجانبين كما عن المنتهى
نسبة كل منهما الى جماعة منهم والشافعي في الثنا واحمد ومالك الاول لكن الاول راجح
نظرا الى تقديم التقييد على التقية ووجهه ظ ثم تقديم الاول على الاخرين نقديما للتقييد
على المجاز مضافا الى كون التخيير خلاف الاجماع والاستحباب خلاف الاحتياط ومن هنا
ظهر الجواب عما قيل ان التقييد في الجانبين والاستحباب في جانب واحد هنا مع
شواهد له على الجمع بالتقييد كالاجماعات المنقولة الثلثة المشار اليها في الشرح والمنتهى
ولو ظاهرا كما سمعت وجامع المقاصد حيث قال والمذهب هو المشهور والقديح ورعها
من الناسخ يجاب بما سنشير وقد علمها الجمع المذكور في الشرح احتضادا للمقصود
دفعا لما اورده عليهما من المحقق فانتظر هذا مع انه لولا الشهرة العظيمة المحققة والمنقولة
على ترجيح الجمع بطريق التفصيل الموافق لما فيه العامة بالمرة لكفى اشتهاء الله سبحانه **قوله**
فلا شاهد له عرفت انه لا حاجة الى الشاهد في مثل المقام بل يكفي الاصل **قوله** عليه السلام
تضرب بيديك ابعده فقد الرابط اللازم للجملة الواقعة جزاء من باب المراكب الكريستين
دفعهما **قوله** عليه السلام تنفضهما للوجه اما مفعول مطلق تاكيده وحذف مرة لقرينة
المرة المذكورة وتقدير العبارة تنفضها تنفضة للوجه مرة ومرة لليدين او يكون نفضة
بمعنى مرة بقرينة المقابلة ايضا فلا حاجة الى التقدير اصلا **قوله** وهو مع مخالفة الظاهر
اي نظرا الى فقد الرابط وقد سمعت ان الحذف متعارف في مثل المقام بل افصح
قوله بعد احتمال العطف هو احتمال مرجوح نظرا الى خلاف الظاهر في لفظ
الضرب في الفقرة الاولى حيث انه فيها نقيد العطف بمعنى النوع لا بمعنى الحقيقي وانه
على هذا يخالف السوق ايضا حيث ان الضرب في الفقرة الثانية بمعناه الحقيقي لا محالة
وانه لا ينطبق الجواب مع السؤال حيث انه سئل عليه السلام يقول كيف التيمم فالمقصود
بيان الكيفية لا بيان وصف النوع وانما يناسب لو سئله عن انواع التيمم بان يقول
مثلا كم هو فلنا ببعض هذه الوجوه حمل الضرب في الفقرة الاولى ايضا على معناه
الحقيقي ومعه يتعين حمل الواو للاستئناف لا محالة هذا مضافا الى ان الحمل على العطف
يستلزم حمل النص على قول لنا ذهبنا وهو القول بالتثنية على الاطلاق بالحمل وكانه
جمعنا وبين المورد هنا مع ما سمعت من ان التمسك بالشاهد من باب التاييد والاصل
معنا فكفينا الاحتمال **قوله** مضافا الى رجحانه وجه ذلك لا يستبهان التمسك بالنص

في الشهادة على التفصيل نظرا الى رجحان العطف والجواب عن النصين جميعا بصدور
هما للصريحين بالتثنية اولا المعارضة بعمومات بدلية التيمم عن الوضوء وعن الغسل
والتثنية بين التيممين وما ابدلا عنه اذ مقتضى ذلك اختلاف البدلين كما اختلف
المبدل عنهما فنا بيان ان المنصرف الى الذهن هو التسوية في اصل الحكم وهو استباحة
الصلوة مثلا ومعه لا عموم كما حقق في الاصول وثالثا بانهما موافقان لمذهب العامة
فلا يصلحان للمعارضة مع ما خالفهما واما ما ذكره من ان الوضوء مشتمل على ما تقولون
به من الجبهة والكفين فقيرا ولا انه لا يلزم في الحمل على التقية وجود القول فيهم بطبق المحمل
بل يجرد الاختلاف مع المعروف بين الحاضرين يكفي ودريه بالنص سلمنا لكن عدم وجود
القول بالجبهة والكفين فيهم ممنوع ويكفينا في دفع المانع سلمنا لكن طرف الانقسام بعيد
بالاعلى وطرفا الاسفل بادي مع الوجه ويداسه والقول بالوجه والكفين منقول عن جماعة
العامة للاضاعة سلمنا جميع ذلك لكن حمل الصدر على التقية مع كون الذيل مخالفا لهم
عين ما نحن فيه وكعكس بقيمة التمسك بالنص مع اشتماله على ما لا نقول به لامكان ارتفاع المانع
في الاثنا او سوحه في الاحيان الاملائية ولم يثبت كون الوضوء من تصنيفه عم بل الاملاء
في المجلس وكتابة بعض اصحاب المجلس وحضرنا باسمه عم لاختصاص المؤلف اخباره عم مع امكان
تطرق السهو والزوال في عصر الاملائية ايضا فتدبر **قوله** فيبعد في الوثوق ايضا لا اري
وجها لهذه الفقرة اذ مجرد البعد في احد النصين لاجل عدم وجود القول بمضمونه لا
يستلزم البعد في الاخر فتدبر **قوله** ولكن كلام الاحرين ليس نصا لاحاجة الى التقييد
بل يكفي الظهور سيما في مقام التاييد والشهادة لا يجمع **قوله** كون الضربة الاولى
منه للجبهة فان الوجه ايضا مضمر في ضربة الوضوء غاية الامر يحتمله بان المراد به الجبهة
واسقط الباء في النسخ للوضوح فانه المخالفة للاتفاق ولو ظهورا **قوله** بعض
معظم الجبهة ايضا كيف وصف القول باطلاق الوجه بعض المعظم اليه مع انه صرح انفا
بان التفصيل هو الاكثر **قوله** لظواهر شروع في الاستدلال للمختار بعد رده عن ادلة
ودليل الدخصمية تقريب الاستدلال ان مقال الان الاخبار البيانية قد دلت على ان
تشريع التيمم بكفاية المرة على سبيل الاطلاق وكلما كان كذلك فيتعين القول بكفايتها
مطلقا اما الاولى فواضح وورود الاخبار لا ريب فيه كما سنشير الى بعضها ومن حيث
الدلالة فقد اخذها مسلمة عند الخصم المفصل فانه لا ينازع في اصل الدلالة وان
نازع في الاطلاق على خصوص الوضوء جمعا بينها وبين اخبار التثنية كما عرفت هنا

واما الثانية فظاهرة دون هذا التفريع ظهر ترجيح قوله في المجلي **قوله** وصحاحها
كان دفع لما يقال من المنافاة لما عرفت وستعرف بوجه التفصيل من حمل الاطلاق على الوضوء
كما اشرت اليه بقولي في المجلي وما بعده فلم لا تقولون ومحصل الدفع ان هذا الحمل غير ناهض
في صحاح تلك الاخبار لورودها في الغسل وتقييد الاطلاق لو ورد في الغسل
وتقييد الاطلاق بغير المورد غير ناهض كما قرر في الاصول وهذا الكلام منه مع
غض عما ذكره سابقا مع فقدنا هنا مع ان هذا علاوة عليه **قوله** منها الصحيح
اعلم ان حكاية عمار قد اشتهرت في الاخبار بحيث وردت فيها نصوص شتى كادت
تبلغ الخمسة منها ما ذكره الشارح وصدره قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال لكذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت الى اخرها في الشرح ونقلنا بلفظ الصحيح الى
النقيبة منها الصحيح قال سالته عن التيمم قال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق
الكف قليلا ومنها اخرى عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ومنها الصحيح سمعت
ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها الموثق كالصحيح المروي في مستطرفات
السرائر عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال اني اجنبت الليلة
فلم يكن عندي ماء فقال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت
فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب
بيده على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى
مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **قوله** ثم لو بعد ذلك عن الحمل توجيهه
بوجوه المراد وحدة الضربة او وحدة المسح او ان عمارا لم يفعل من اجزاء الفعل الذي فعله
وان تقرأ نعبد باسكان العين وضم الدال ايجاز مجاز ونحن هذا المقدار كما فعله العامة من
مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين **قوله** وفي التتمة اشعار لها الحدود على كلا النصين
الخمسة العمارية مع قطع النظر عن هذه العلاوة في هذه النصوص بما يشعر من منع كون
التفريع في مقام البيان وانما هو في مقام رد عمار ولو اجمالا وان تشريع التيمم بالبعض





لا بالاستيعاب كما زعمه لا جرم شدد امره باستفادة مقصوده من هذه العلاوة وهذا
النص ايضا وكذا ما بعده مما هو بمفادها ووجه الاشعار بالمقصود على ما بينه ان هذا
الذيل يدل على ان التيمم كان في مقام البيان من هذه الحيثية فيها دلالة ان المعصوم ع
اعتنى بذكر هذه الفقرة وكيف كان فهذه الفقرة تمهيد لما ياتي **قوله** يكون الجار
متعلقا بالاشعار والا فالانسب بالظهور في **قوله** الملحوظ بيانا لكلمة بصفة المبين و
بيانه بالرفع فاعل الملحوظ والمراد بالمنصح الكون **قوله** ونظائرها بعد كونها فاعلا له
سادسة مجرد من الامام حجز الكون وهذه جملة مستأنفة دفع لما ربما يقال من ان
هذا الاشعار والظهور مبني على كون العلاوة من الامام لم لا يكن من الراوي **قوله**
وقريب من تحقيق التصريح بلفظ المرة فانه بمنزلة التصريح لم يبعد **قوله** لزرارة عند ما اتى
بالراوي هنا مع انه خلاف سيرته في سائر المواضع لكون نقطة وتمهيدا لما ياتي ويمكن ان
يكون مع ذلك لدفع ما ربما يقال ان النص مضمر وهو موهون بجهته ومحصل الدفع ان قدح
الاضمار انما هو بسبب احتمال ان يكون المروي عنه غير المعصوم ع من الرواة وهذا لا يجري
في مثل زرارة حيث انه جليل القدر عظيم الشان مرتفعة مرتبته على مرتبة العصمة ليس من
شانه ان ينقل عن غير المعصوم ع ويمكن دفعه بانه من اهل الاجماع العصابة بل من هؤلاء
الافقهين الاوتاد فلا يبالي بما يعلم من اسنادهم فقيح كان **قوله** على المسح خاصة دون
الضربة بارجاع القيد الى الجملة الاخيرة دون الاولى كما هو المختار في المسألة الاصولية
لكن ذلك مع التجرد عن القرينة وقد ثبت هنا على الجميع او خصوص الاولى **قوله** فنقله
اي نقل زرارة فعل المعصوم ع مقيدا بالكمية المسح فقط دون كمية الضرب هنا وكان عليه
ان نقله لو اسند بالمسند مثل هذا التوهم بين الموثق والصحيح لان التوهم يجري في تتمة الاحكام
ارجاع لم يعد الى المسح كما صنعه من احتمالات الاربعة **قوله** فاندفع ما لو يرد بعضه كما اندفع
التوهم السابق من ذيل الموثق اندفع الاحتمال الاجمال عن جميع النصوص بمثل ذلك المنع فليتنبه
فيه كلمتانه **قوله** مع عدم قبول بعضها على ذلك الحمل المتوهم كان الاستدلال بلم يعد
في الصحيح لم يستوعب وكذا مرة واحدة في الخبرين لم يستوعب فالتقييد بالمرة وما بمفاده
دال على ان الملحوظ كمية الضرب لا بيان مواضع التيمم **قوله** اجابه في الحديث المتقدم
مراده الصحيح حيث ان في تتمته لفظ لم يعد وهو متعلق بتعدد الضرب وليس مراده بالحديث
المتقدم الموثق لعدم جوابيته بل هو مخص (لعل) هذا معنى العبارة ولكون الظهور في الصحيح على
سؤال بل هو كما عرفت خال عنه وانه افادة استدلالية فليتنبه لجواب افادة **قوله** ما

يتعلق بها بعدد الضربات كما اشرنا اليه وكذا مرجع ضمير لعله في الكلام مناف في دفع هذا
الاستدلال فنقول نمنع المقدمة الثانية وانه يلزم من اطلاق الاخبار البيانية المساق
القول بمقتضاها ولم يكن له معارض وقد سمعت ان جملة منها اخبار بيانية اخرى بالتفصيل
التثنيتين فان طريق الجمع لا ينحصر فيما ذكر من تقييد بمؤيدات عشرة فان قلت قد سمعت منا
ان جملة من اخبار المرة واردة مورد الغسل فلا يمكن تقييد اطلاقها بغير المورد كما قرر
في الاصول انه لا يجوز تخصيص العموم في المورد فكذا تقييد الاطلاق فهي كالصريح في اطلاق
المرة قلنا هب ولكن تلك جملة منها وهي موهونة في الغاية حيث ان راوي الخبر التقية منها
فالخبر بل هي عينها لا غير لاضطراب شديد في المتن مع ان الحكاية واحدة ويؤيده اسناد
نقل الامام ع عن النبي ص تلك الحكاية قبيل الحكم مع ان قوله ع حجة فلا عبرة بها اصلا
فكيف بمورودها فان قيل فلم استدل بها المشهور في الوضوء قلنا كلا فان في زبد هذا
القول كالشيخ والعلامة ولم يستند اليها اصلا بل بغيرها وهو كثير في الغاية كما مرت اليه
الاشارة نعم استند بها لهذا القول بعض الاواخر لجهالة منهم بها ويؤيده وعليه فلا يمكن
وجود هذه الاخبار في حمل الاطلاق على الوضوء اصلا هذا مضافا الى المنقوض
والردود لكنها في النجح وان دفعها بما سمعت منه مع حجية بعض فلا ينبغي ما
استدل للتامل على المختار من البرهان المؤيد بوجوه من المؤيدات التي قد ذكرناها كل واحد
منها حجة بذاتها سلبها من المنافي فتدبر **قوله** ومن هنا يتضح شروع في ذكر حجة جمهور
القائل باطلاق المرتين واطلاقها وعمدتها النصوص البيانية باطلاقها وهي كثيرة ايضا واكثرها
الصحاح ومجموع ما تعرض لها من النصوص لهذا القول جملة لذلك يحتاج فيها عن التيمم فقال
مرتين للوجه واليدين ومنها التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها ما سلف التيمم ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
وواسعها الخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بها وجهك وذراعيك
والخامس الرضوي الذي سبق ذكره تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما
وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها
اليمين الى حد الزند وذيله باق والجواب المختفي عنها حمل اطلاق الاولين
والرابع على التيمم بدل الغسل جمعا بينها وبين ما مر من الاخبار المطلقة في المرة وكذا الخامس
لكن بعد اسقاط الوضوء عن التفسير فان الضربات تتعدد بتعددها ثم يخرج الثالث هكذا
الحجاز نشأ ولا يمكننا الاصل والاجماعات المنقولة وغيرها من الامور الاخر شاهد

كما سمعت ثم ان اجوبة الشارح لا يخلو بان لاحظ فما كان منها يجامع مع هذا المسلك فنعم الوفاق
واما ما يباينها فلا بد فيها من النقض فانظر **قوله** الجواب وجه الانقداح للحمل على التقية
وانت خبير بانه لا داعي عليه بمجرد وجود القول بالاطلاق والتثنية بل وشيوعه في العامة بعد
امكان حمله على الغسل فان التقية اخر الدواء في مقام التضييق كما يظهر من سيرهم وتوجيهه
قلة الاحكام الاعتبارية في معاد النصوص وندرة فلك الحمل بل هو في الحقيقة طرح لا جمع
خلاف ما حققناه فانه محمل متعارف في الاخبار يعني حمل المطلق على المقيد واشتماله على
الوجه واليدين لا يؤيد التقية اذ غايته الحمل على البعض كما في الآية **قوله** ثم بها يجري في الاخر
من الامور التي حملنا على القول بالتفصيل **قوله** لكن من الجائز انت خبير بضعف هذا
الجواب لابتناء التقية ليس على موافقة مذهب الحنفي مثلا خصوصا اذا كان غير ركون اليه
ضعيف بحسب التقية كابي حنيفة بل المدار على مخالفة الفتوى لما هو المعروف من مذهب
الشيعة فان الضرورة تتعدد بتعددها فما ذكره من احتمال الحمل على التقية اطراح للرواية
من دون داع بل الداعي على خلافه من الحمل على التفصيل كما سمعت **قوله** ويؤيد الحمل
فقد عرفت انه لا تأييد فيه فانه لا يزيد عن الآية حتى في هذا الخبر فان الذراع انتهاء للحمل
على الكف بتسمية الجزء المعظم باسم الكل مضافا الى ضعف ما تضمنه فكيف يصير دليلا على
حمل المطلق على التقية هذا مضافا الى ما اعترف من تضمنه للبعد عن حمل التقية من تضمن
النفضة **قوله** لكن الاولى لما ظهر منه ان التأمل في حجية الخبر والصحيح والرضوي محل
التثنيتين نظرا الى بعد حملها على التقية لاشتمال على النفضة فيقع كلا بوجه حقه لا بد له شيء
منها **قوله** كاصل السند انت خبير بان قصور السند بغير مطلق التثنيتين لا مطلقا فانه
يجبر لنا بجوابر منها الشهرة العظيمة لا يعتبر ذلك **قوله** والثاني ضعيف الدلالة الا انه
وجه لهذا التضعيف اذ مبناه على حمل مرة قبل اليدين صفة للنفضة لا للضربة وهذا
مع مخالفته للسليقة في العبارة حيث انه كان الانسب على هذا لفظ اخرى لا مرة كما هو المتعارف
في العبارة فيراد مقتضاه نفض بعد المسح الوجهي للمسح البدني بدون تخلل
ضرب بين المسحين كما هو المفروض عنه وهو مخالف للفتوى والاعتبار جميعا وعليه
فالوجه الانسب ان يحمل مرة صفة للضربة بجعل النفضة المذكورة بمعنى المرة او بتقدير مسح
او كلا بعد الوجه ويراد منها لا المرة المذكورة بقرينتها ويجعل معنى العبارة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة مرة للوجه ومرة لليدين فان النفاف المخالف للاتفاق
قوله مع تخلل النفضة اي النفضة التي عبر عنها بالمرة بمنزلة وهي الواقعة بعد الوجه

وقبل اليدين وهذا هو الذي دعانا الى بطلان هذا الحمل عن اصله ويمكن جعل سرع صنفر الضربة معبرة عنها **قوله** والثالث موهون كلامي وهنا في ذلك اذ قد يخفى في الاصول ان مذهب الرواة لا ينصرف في النصوص والا فكيف لا نعمل بالروايات التي لا نعلم بها الصدوق وقادح بل بعبارتنا بنا وهو ط واصل ان الصدوق وان اعتبر الوضوء لكن لا يجب لا ينقل ~~فهو ط وان ثم فان الصدوق وان اعتبر الوضوء لكن لا يجب لا يقبل~~ العارض ولا يترجح معارض عليه بمويدات داخلية وخارجية وهنا لا امتراء في تقديم نصوص المرة للكثرة حتى بلغت ذيل الوضوء ولو بعنوان الرواية كما بانت واما دهاب الى التفصيل معنى مقصود ثم بوهن القول باطلاق الوحدة وهو من المقصد ثم واما ذهاب الى المرتين على الاطلاق فلا امر وقف على المستند الذي هو مطلق الثنتين والجمع بالتفصيل حاسم النزاع عن البين واما ثلاث والد الصدوق فعلوم انه في غاية الشذوذ واختلف النقل عنه ثم ولو كان مجرد اعراض عن الوضوء الى هذا القول كافيا الوضوء لكان فيحاق الاخبار المطلقة انه لا يختص وجرا اعتبار الوضوء فيه حتى يمكن نحا الفتوى المنادحين كثيرة وتحتها في الاصول وفرع عليه امر المعتبر في الاركان وقد الى الثنتين وكيف كان فهذا الاضطراب الشديد في الكلمات والمذاهب نفع التقوية والوهن عن الموافقة والمخالفة ثم التمهيد في البين مسلة موثق للقول بالتفصيل مع التحري المتقن الاحتياط **قوله** تسمه المراد قط في بعض النسخ بعد هذا قبل قوله هذا علاوة وهي هذه فقال تعيد ما مر وروي انه اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض مرة واحدة ثم تضع احدي يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك من وجهك من فوق حاجبك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم والوضوء التام الكامل في وقت الضرورة انتهى وقال الشيخ حال عن هذه **قوله** ع وبقي ما بقي اي لا حاجة الى مسح بقية الوجه **قوله** وان كان الاكتفاء لا بل التفصيل هو الاقوى كما سمعت نعم الاحتياط حسن حتى على ما قويناه **قوله** والواجب ابي واجبات التيمم ابي واجبات التيمم وما مضى في الكتاب منا ونحوها مهلك في هذا العنوان حتى النية ووضع اليدين والمسح و الترتيب ولكن جميع ما يعتبر في التيمم امور كثيرة منها ما مر تحريره في الطهارة المائية ومنها ما تقدم في هذا العنوان وكانها اقتصر في هذا العنوان على ما يختص به من

مقارنة ولعلنا نحصي الفذلكة في اخر هذا العنوان ان شاء الله **قوله** المشتملة على القرينة لبيه اضافة النعيين فانه ما لا بد فيه فلعله احاله على الظهور ولا يبعد اشارة اليه بلفظ الاشتمال الا انا نقول ان الاضافة الى البقية كالخلافية فحاصل كلامه ان اشتماله على القرينة اتفاقي وعلى البقية موضع الخلاف **قوله** دون رفع الحدث هنا مقامات ثلثة احدها انه لا يجب وعليه الاتفاق محصلا ونقلا بل قيل ان عليه اجماع المسلمين ومع ذلك فنا هيك الاصول والاطلاقات وعدم اعتباره في الوضوء مع عموم البدلية وثانيها عدم الجواز وهو المشهور وممن صرح به العلامة في الارشاد كما عن المنتهى وعن قواعد الشهيد القول بجوازه الى غاية معتبرة او وجدان الماء وحسن المدارك ولعل النزاع في الذخيرة بما لخصه ان الحدث معان ثلثة احدها الامر المقتضي للنجاسة الباطنية ونفس المقتضي والحالة المانعة عن دخول الصلوة والاول لا يمكن ارتفاعه فلا خلاف في عدم جواز قصده والمانع اراد الثالث ولا اضطراب عن الثالث والمجوز انما اراده دون الثاني فهو محقق في سبق هذا ولعل مرادهم عدم الجواز الشرعي العقلي والا فلم اظفر على دليل شرعي على حرمته الا نفس الاتفاق لو تم اللهم الا ان يدخل في عموماته البدعة فهو حسن جدا وثالثها البطلان ولم اظفر على من نص به لا للمشهور العدم كما يستفاد من الشرح ايضا نعم ربما يجاب الى القواعد والبيان القول به وهذا القول ليس بذلك البعيد لان التقييد بمخالف الواقع يجعل المامور به تماما مخالفا للواقع فلا يكون مامورا به هذا على القول بنظرية النية للعبادة واما على القول بالشرطية كما هو الاظهر فنقول انه عين الفعل بوصف مع انه ليس موصوفا بهذا الوصف في الواقع فلا يكون تعيينه تعيينا كما هو حقه وتعيين الفعل كك ولو اجمالا من شرائط النية فتدبر وكيف كان فالاحتياط في موقعه فلا يترك البتة **قوله** باجماع الطائفة سيجيء منه نسبة الخلاف الى السيد رح في الرابع من الاحكام الثمانية **قوله** والكيفية عطف على الوجوب والندب لا على رفع الحدث بقرينة سوق تحرير الاقوال الاحسن **قوله** مطلقا فالاقوال في المسئلة اربعة احدها الزوم قصد البدلية مطلقا سواء كان بناؤه على التعدد او الوحدة وسواء كان المتيمم مساويا للوضوء والغسل في الضربة بحسب الوحدة او التعدد او كان بناؤه على التفصيل في كمية الضربة وعدم المساواة فيها وسواء اشتغل ذمته بتيمم الوضوء كالمحدث بالاصغر فقط وهو المحكي عن المختلف وظاهر اللمعة وثانيها العدم كك وهو خيرة المدارك كما عن المشهور وثالثها التفصيل بين عدم المساواة فالزوم والمساواة فالعدم وهو

يحكى عن المعتبر ورابعها التفصيل بين ان اشتغل ذمته بالنيتين جميعا فاللزوم والمساواة
فالعدم وهو يحكى عن المعتبر ورابعها التفصيل بين ان اشتغل ذمته بالنيتين جميعا فاللزوم
واشتغال ذمته باحدهما فقط فالعدم ويختار الشارح الثالث وهو الاقوى لاصل
في شرط العدم والشك في صدق الامتثال في شرط اللزوم بالاجماع كما قرر في الاصول
هذا كله اذا كان بدلا عن احدهما واما في التيمم لصلوة الجنازة او للنوم على الطهارة او للخروج
عن احد المسجدين فمشكل في قصد البدلية بل يبالي ان المتنبين لا يقولون به هنا كما ربما يظهر
من الروضة **قوله** والترتيب كما كان على ان يقدم اصل المرتبات اولا ثم الترتيب كما في
الوضوء وهو اهمال من المتن واما الشرح فقد نبه بذلك حيث ذكر دليلا اخر العنوان كما
شرحه ونحن نجري نحو الشرح وعلى هذا فنقول الشرط من واجبات التيمم ما اهمل عن المصنف
راسا وهو وضع اليدين على الصعيد باعتماد معا اما الاول فالنص عليه الاخبار ونطق
به الاخبار واما الشرط فقد اختلفوا فيه والمشهور في ذلك خلافا لما عن الدروس والذكرى
وجامع المقاصد فالاكتفاء بمطلق الوضع والاول اظهر لما ذكره في الشرح **قوله** وورود الامر به
في بعض النسخ بصيغة المصدر والظاهر انه من اغلاط الناسخ اذ لا اري ورود العنوان الواو بل
كان الانسب ان يقول لورود الامر به وهو كذا حيث ان الامر بالضرب فقد تكرر في
النصوص كما ذكر لكن فيه اشكال لان الضرب غير الوضع بالاعتماد حيث ان الضرب عرفا
عبارة عن شدة الوضع يعني تنزيل اليدين على الصعيد تنزيلا قويا والوضع باعتماد عبارة عن
الشدة بعد الوضع يعني صرف قوة من اليدين على الصعيد بعد التنزيل واحدهما غير الاخر
وان كان الشك لا يزيد الاول ولعلهم حملوا الضرب على الاعم واكتفوا بالاعتماد بعد الوضع
للاجماع على عدم لزوم قوة التنزيل ولكن الشارح نسب هذا الاجماع وكيف كان الاحوط
ذلك بل يمكن تنزيل الوضع بالاعتماد في كلماتهم على ذلك المعنى اي كون التنزيل بقوة
ولعل الوجه بين الامرين كان احوط **قوله** بما يقيد اشارة الى دليل الخصم حيث تمسك باطلاق
الوضع في النصوص واما الاية فلا اري فيها ما يدل على اصل الوضع الا ان يقال ان احد
من من التبعيضية فانه مستلزم لوضع لا محالة او اخذ من لفظ تيمموا بناء على حمله على المعنى اللغوي
حينئذ المراد به هنا البريد والتوجه الظاهر احتمالا فتعين الوضع لا اقل من ذلك وفيه
نظر وكيف كان فالجواب عن ذلك **قوله** وتعتبر معية الضرب هذا هو الامر الثالث
والمراد اجتماعهما في حال الوضع والا لكفى ذكره وضع اليدين ولا خلاف فيه على الظاهر
قوله ودلت عليه اكثر النصوص حيث تقيد بالمعية او ما بناه ونحوها **قوله** ويرفع نفسه



بلغ

اي نفيد اعتبار المعية وهذا من فروع مسئلة اليدين كما يستفاد من بيانه الاتي
لكنه في ذا العبارة جعله من فروع المعية بقرينة قوله لو تعذرت لوجع صيرورتهما وكانه
من باب الاستخدام حيث ان اصل المعية بمعنى الاجتماع وهنا بمعنى الاشتبيه **قوله**
لقطع اي لقطع احديهما وكذلك البواقي **قوله** على المشهور اي ضرب باليد الباقية
فقط على الارض ومسح الجبهة بها اي باليد الباقية وهذا فرع على الفرع والا فاصل الفرع هو
الضرب المشهور واما المسح فاصل عنوانه مما بعد **قوله** ونحو هذا فرع ثالث وانه
اذا تعذر لحديثه اليدين فانه يمسح بمسح ظهر الباقية مكشفا بالسقوط اولا ثم احتمل قويا مسح ظهر
الباقية على الارض وظهره بلا باس **قوله** كما يمسح هذا فرع رابع وهو انه اذا تعذر اليدان
جميعا الاجماعا فلا كلام في سقوط ضربهما وتشكل امر مسح الجبهة فهنا الاحكم بالسقوط التيمم
ولواجبا الا بالحكم صريحا بوجوب مسح الجبهة على الارض وجعل نظيرا لما احتمل قوله في مسح
اليد الباقية على الارض لا السقوط **قوله** وقيل هذا فرع خامس وهو انه اذا تعذرت
نجاسة اليد التي هي العمدة الشرعية هل هي بمنزلة العذر العقلي والعادي في سقوط المسح باليد
ويتعين مسح الجبهة بالاجرام لا وممن نص في قبله هذا الفرع جامع المقاصد كما حكي وكان
المراد بالقبل ومحصل كلامه عدم المساواة وان فيه تفصيلا بان يقال اذا تنجس اليدان فاما
ان لا يكون النجاسة متعدية ولا حائلة او كانت متعدية او كانت حائلة وعلى الاول يمسح
بهما وعلى الاخيرين فاما ان يمكن التجفيف بلا ثم او دفع الحائل اولا فعلى الاولين يجب كل
منهما والمسح بهما وعلى الاخيرين فاما ان لا يكون احد المحذورين مستوعبا للظهر والكف جميعا
او يكون فعلى الاولين يتعين الظهر وعلى الاخيرين فيضرب بالجبهة في التعدي وباليد
في الشك كالجبيرة وهذه صور سبع نص القائل لاحكامها صريح ولعل الوجه في تفصيله
الصورتين ما ذكر من وظيفتهما ومسح الجبهة كان احوط **قوله** ثم يبدأ بالثالث من واجبات
التيمم مسح الجبهة **قوله** بها معا النص تاكيد الضمير بل المراد الهيئة الاجتماعية فلا
اعتبار بمجموع العضدين ثم ان مسح الجبهة بمجموع الكفين لا يخرج عن الخلاف ولعل صورته ان يضم
الكفان بجنبيهما كما كانا حال الضرب ثم يوضع المفصل الشرك بينهما على وسط القصاص
ثم يمر الى طرف الانف ثم يحرك المفصل الى كل من الجنبين لئلا يخرج ما يحاذيه عن المسح ولو بقي باب
المقدمة العلمية واما استيعاب الماسح فالظاهر عدم لزومه وبانه **قوله** كما هو المشهور
لان المجموع لاخصوص المعية بقرينة المقابلة ان خلاف الاسكافي الاتي انما هو في الاول
قوله اطلاق ما صل منها ما طلق فيه مسح الجبهة من دون تقييد باليد فكيف

بالبدين ثم كيف يجتمعان مع احالة المسح **قوله** ومستدعٍ وهو الاطلاق ووجه الضعف لزوم
حمل المطلق على المقيد **قوله** ولا ريب مع الاضطرار اما القاعدة للميسور او لاجل التقييد
لم يثبت بازيد من حال الاختيار **قوله** اوجههما الثاني لما ذكر يظهر منه اختيار التوقف
ولعله في موضعه وان الامرين ميسور بين البطن والاستنشاق ولعل التأمل وافقه
عن الاول لاختلاف المحل والاحوط الجمع بتعدد المسح بل تعدد التيمم رعاية للموالاة **قوله**
الوضوء المتقدم اي في صدر مسألة كيفية الضرب بحيث قال عم يجمع بهما ويحمل مرجح
التجرد من مقام الشعور الى المرفق الانف **قوله** مع تامل ما فيهما الضمير بصيغة التثنية
لا التأنيث والامكان الاتيان بالتذكير بل المعين لان المرجع المضاف لا المضاف اليه
وكون المقام حريا بالكتب محل تامل وعليهما قالنا مل ما في الوضوء من حيث كون
التخفيف بما للمسح لا للمسح كما وجه به في الوضوء وما يرتبن مخصص في البحر البدوي
واما في عموم البدلية من حيث انها لا يكون لها وجه ظاهر او وجه ظاهر والا انصرف
الى ما هو الظاهر عن غيره كما قرر في الاصول وما نحن فيه من هذا الباب حيث ان الحكم الفاعل
هو استباحة الصلوة لا رعاية جميع الكيفيات ويمكن القدح فيه من حيث ان البدلية
لا تنحصر في الوضوء بل هو بدل عن الغسل ايضا وليس فيه بدلية بالاطلاق وعدم الفارق
معارض بمثله هنا ويمكن اخذ فهم المشهور مؤيدا للاحتمال الاخير في الاول مضافا
الى ان الظاهر المتبادر من الامر بمسح الجبهة فلا حاجة الى دليل خاص والى تأييد بالنص
والقاعدتين والتكان في كل منهما شيء **قوله** ثم يتبعه الرابع من واجبات التيمم مسح
ظهر كل من اليدين ببطن الاخرى مبتدئا في كل منهما بالاعلى مستوعبا للظهرين
جميعا ومن هنا ادرك مرجع الضمير في بهما وليس المراد استيعاب كل من البطن
والظهر كما هو احتمال ضعيف في العبارة لان استيعاب البطن بما لا دليل عليه وكانه
مما لم يقل به احد من العلماء الا هنا ولا في الجبهة فانما الاستيعاب في الممسوح لا في
الماسح **قوله** كما في البطن فيه لان مسح اليد على اليد ظ في ذلك **قوله** وظ الشيخ
الترتيب هنا هو الواجب الخامس والامر غير زائد في الكلام في بقية ما يعتبر
في التيمم وقد لكنها منقول وسادسها الموالاة ولم يتعرض له الكتاب وممن تعرض له
الشهيدان في اللمعة وشرحها والمحقق الثاني في جامع المقاصد قال في مسئلة
الاخلال بالترتيب بطلان حكم بوجوب الاستئناف بما يحصل معه الترتيب سيما المصنف
العلامة انه يجب تقييد ذلك بعدم طول الزمان كثيرا بحيث يفوت الموالاة فانه حج تمام



بجلستي استباحة للنية والتولي بنفسه الفعل بغير فصل وكيفما كان فالظاهر انه معتبر وان اهمله
عنه بعض كما عن القواعد لنقل الاجماع عن المذكر في ظاهرها والتذكرة صريحا واستظهر
الروضة من الاصحاب واستدله الجامع بالفاء في قوله تعالى فامسحوا بانضمام عدم
القائل ونا هنا الشك في صدق الامر بعده لولا ذلك كله وصرح فيه ايضا بان المراد
به المتابعة عرفا كما ذكر من الدرة ايضا لعدم تصور غيره احترازا وكلا في ذلك كل من
ما هو بدل الوضوء او الغسل لعموم الادلة وان لم يكن في الثاني موالاة في اصله الا ان التمسك
بعموم البدلية فانه عندنا محل تامل في امثال المقام عن اصله وهل يبطل مع الاخلال
او يأثم ولم يبطل اشكال وممن سبقنا في الروضة هذا كله على القول بالتوسعة واما على
القول بالضيق فلا شبهة في اعتبارها كعدم البطلان بالاخلال بها كما صرح به فيهما
ايضا سابعها المباشرة اختيارا المأمور به في الاية وممن صرح به الدرة كما مر اذا انضم الى ذلك
طهارة الطهور والماء اختيارا والاباحة وطهارة المحل ماسحا وممسوحا وقد صرح فيها هذه الاربعة
ايضا فيها وامنع تتميما فيه يعني كلما المغصوب غير المجلس وكلما الغبار ايضا شرح من جانبه
عن الخلوص قد خرج الى ان قال والطهور في الماسح والممسوح شرط مع القدرة في الصحيح يقع المختار
المكان ومر من اشتراط التحري عن الماء وكون الطهور صعيدا فاذا انضم الجميع بلغت العدة لكن
سبع عشرة فمن قال باشتراط ضيق الوقت كما هو الاحوط حينئذ العلامة واما الغسل السبعة
فطالبها دليل موجب للجميع فانظر مباحث الماء في شرح سرياقا او كيف كان فلا يترك
لانه احوط واما بكارة الصعيد فليس بشرط هنا وان قيل باشتراط بكارة الكتب الاثنى
قوله لا يعيد ما صلى هذه المسألة وهي وجدان الماء في الوقت بعد الصلوة بالتيمم
صورتان احدهما ما لو صلاها باعتقاد الضيق ثم بان السعة والاخرى ما لو صلاها
في السعة على القول بالجواز مطلقا او بالتفصيل وسيجيء حكم الصورة الثانية **قوله**
مطلقا اي سواء فيه الاقوال الثلاثة في اعتبار الضيق مطلقا او عدمه كلا او التفصيل والفرد
الاخير هو الاول **قوله** وفي الحضر كذلك اي مطلقا بالمعنى الذي سمعت **قوله** للاصل اي
لقاعدة الامتثال المقتضية الاجزاء اي سقوط الاعادة وان قيل على القول بالتضيق قد
علق الامر بالضيق الواقعي والاصل بقي الا اعتقادات المراتب دون الموضوعية ففي صورة
الانكشاف لم يحصل الامتثال للواقع حتى يقتضي الاجزاء والحاصل ان قاعدة الاجزاء
انما تجري فيما لو لم نكلف بالواقع بل بالامر المعتقد او كلفنا به ولم ينكشف الخلاف وحصل
الشك فيه واما لو كلفنا بالواقع وعلمنا بعدم حصوله فلا يجري فيه القاعدة قلنا ما نحن فيه

على القول باعتبار الضيق من قبيل الاول حيث ان دليل المضيقين وهو النص المتضمن للخوف
يعطي موضوعية الظن بل الشك في الضيق ويحصل في التيمم فيكتفي بالعلم قوله في شرح الروضة
فيراعي في المختصر قوله وهما مع تخصيصهما وجه الاخصية انهما في مورد ضيق خاص
مرتفع مع بقاء الوقت اذ مضيهما بالوضاء وقت الجمعة عن تحصيل الماء والا يجب عليه
تحصيله وما نحن فيه ضيق مطلق مرتفع مع بقائه قوله قاصران حيث انا لا نعمل بهما في
موردهما كما ستطلع وان خولف فيه قوله مطلقا اي سواء فيه للجمعة او غيرها او سواء
فيه تعلق في السعة وعلى الضيق سواء قلنا بها او فيه قوله ولكن الاعادة
ابي نفعها وهذه هي الصورة الثانية لاصل المسألة وهي ان يصلي بتيمم في سعة الوقت اي
مع اعتقاد سعتها كما ان الاولى كانت مع اعتقاد الضيق وهذه الصورة لو قيل باعتبار
الضيق فلا بد من الاعادة لاختلال البطلان الصلوة الاولى بمبادرة واما على القول بالجواز في السعة
في الجملة يجمع مع عدم رجاء الزوال او مطلقا اي سواء فيه الامران كما هو الحق فلو صلى ولو
بسبب عدم رجاء الزوال ثم وجد الماء في الوقت فقد خولف فيه والمشهور نفي الاعادة خلافا
للاسكافي والعماني حيث انهما من المفصلين بالرجاء وعليه ههنا ذهبا الى وجوب الاعادة
قوله ما تقدم اي من الاصل والصحيحين في المسألة الاولى مضافا الى النصوص في المسألة
السالفة والفرق بينهما ان الصحيحين غير مقيدين بوجود الماء في الوقت
بخلاف النصوص السالفة قوله الصحيح المتقدم اي في المسألة السالفة في طي معارضات
تلك النصوص حيث قال ولا يأتيها الامر بالاعادة في الصورة المذكورة في الصحيح عن رجل تيمم
وصلى فاصاب بعد صلوته ماء يتوضأ وهو في الصلوة ام يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة فيه قوله مع الجواب عنه
ثم وهو حمل على الاستحباب كما صرح به الاصحاب وايد هناك ببعض المؤيدات قوله
فلا وجه للاعادة لا يخفى لطف العبارة قوله ولو تعذر في مسألة متعمد الجنابة مع وجود
الماء وعدم الجزم بالضرر في الاستعمال واحتمال الفرض صورتان احدهما عدم خوف
التلف والضرر باستعمال الماء وثانيهما خوف احد الامرين وعلى الثانية فالكلام في
ان تكليفه التيمم او استعمال الماء واما في انه بناء على كون تكليفه التيمم اذا تيمم وصلى فهل عليه
الاعادة اذا ارتفع العذر ام لا والمسألة الاولى سهل المؤنة وانه لا يجوز له التيمم بل هو وغيره
سواء وهو اولى ولعله غرض لاجل ان لا يكتفي بمجرد متعمد ما يحتمل عادة في دون الغسل عن
نفسا ولاجل ان يكون توطئة وتمهيد المناسب المفهوم من الوجهين الآخرين فان كل واحد

منهما

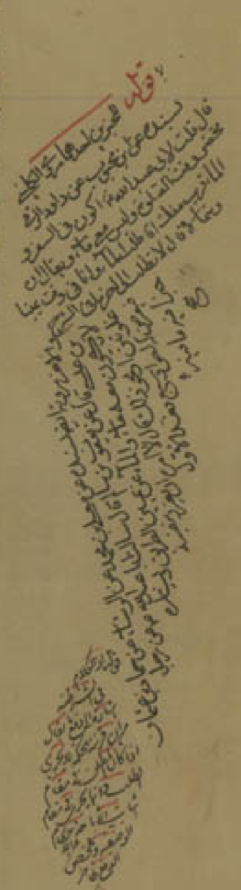
منهما مسألة خلافية كما ستعرف قوله ومع خوف هذه احدى المسألتين الخلافيتين
وما صححه هو الاصح قوله للاصل كان المراد به اصالة عدم وجوب الطهارة المائية
في مثل المقام فلا للمخالف فاوجبها قوله والعمومات اي عمومات البدلية الصعيد
عن الماء قوله والاطلاق انما اتم لفظ الاطلاق لان مفاد النصوص عام من المتعمد والمضطر
قوله وغيرهما ما سيأتي اي في مسألة الاعادة من الخبرين قوله الاصول القطعية اي
القواعد القطعية المستفادة من الكتاب والسنة من نحو يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ولا ضرر ولا ضرار قوله والادلة العقلية
عطف على الكتاب اي من مدارك تلك الاصول فان تكليفا يتضمن الامور المذكورة قبيح عقلا
فتامل جدا قوله مضافا ويعضد ان مضامين تلك النصوص الردع عن تعمد الجنابة في حال عدم
الجزم بجواز استعمال مثلا وهو المراد بقوله مع ان تعمدها جائز بالاجماع ومورد استثناء
هذا الاجماع هو كتاب النكاح حيث حصر المحرمات القارنة في مثل الحيض واخواته ولم يذكره
ويمكن ان يستفاد من باب ذكر نجاسة عرق الجنب بالحرام حيث لم يذكروه في امثلة الى غير
ذلك قوله والنصوص الدالة عليه عطف على الاجماع اي جواز الجنابة ثابت بالاجماع
مرة وبالنصين اخرى والظاهر ان النص في كتاب النكاح فاني لم اظفر بعد عليهما في هذه
الابواب مع الفحص الاكيد قوله قال انه ان الشيخ رجع على السائل والملجئ عن
الخائف ومنه الشيخ فلم تعتد في السؤال ووجه جزمه الشيخ اما المرض على حمل الفضول
الردية او الوقوع في فتنة الحرام قوله قال قلت بعد ما رجع عن الزام الشيخ في السؤال
لاجل ارتفع وحصر السؤال في محض اللذة قوله عليه السلام هو حلال هذا موضع
الاستدلال وان الوقاع مباح لكن لا بانا في الكراهة المستفادة من قوله اولا لا احب
قوله فلما انه يوجب عن البديهية لما تعجب السائل من هذه الرواية النبوية من حيث ثبوت
الاجر في مثل هذه المجامعة مع انه لم يقصد الامر الاستحبابي من الشارع بل قصد مجرد اللذة
مضافا الى كونه سببا للتفريط في الصلوة بالطهارة المائية سيما وان المعصوم لم يصرح بحجا
بل لانه حلال لا اجر ثم سأل عنه عن تلك الرواية قوله فقال يا رسول الله انهم لما تجنبوا
ابو ذر من الرحض مع التفريط فقال نابا تاكيدا وتقريرا ودفعا لما اشتبه من الاستخراج
او من نظر في تاويل في عبارته قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دفع تحير ابي ذر ونوع تنجز
قوله صلى الله عليه وآله الآن وجب هو على ما في غاية التنجيز بالراء المهملة بعد الزاي المعجمة
اي صرف ما تعالجه انما واصله وزرت فالواو من الوزر بمعنى الاثم وهو من اللغات

المعروفة واما الأزر بالهمزة فهو بمعنى القوة كما نص به المجمع والطبرسي ومنه قوله تعالى
حكاية عن موسى ع اشدد به ازري وانما ابدلت الواو هنا بالهمزة لاجل الازدواج و
التجانس مع ما في الفقرة اللاحقة نظير ما ذكره فيه في حديث آخر قال وفي الحديث ارجعن
مأزورات غير مأجورات اي غير آثمات وقياسه موزورات للازدواج واما ما
يجري في بعض النسخ من ابدال الراء بعد الزاي بالدال المهملة فهو من تصحيف النساخ
وكيف كان فحاصل النظير انه كما ان اتيان الحرام فيه الوزر ولو وجد الماء فلا يؤثر وجوده
في رفع الاثم فكذا اتيان الحلال فيه الاجر وان فقد الماء فلا تأثير في الماء وجودا
وعدما في المقامين قوله فقال الصادق عليه السلام دفع عجيب [illegible] من تعجب
ان الجامع بعد ان قصد القربة بل بمجرد جلب اللذة كيف يصير سببا للاجر والتنظير انه وانه
كما يثاب الجامع لدفع الضرر فكذا يثاب بجلب اللذة في الكلام [illegible] التوفيق بين مقالة
النبي ص بالثواب والرجحان في الصورة المزبورة ومقالة الصادق ع بلا احب [illegible] و
اجزي بانه حلال والسائل مراده نقصان الثواب لا رفعه بالمرة فالمراد بلا احب انه اقل
اجرا كما في سائر العبادات المكروهة والمراد بالجلية الحلية بالمعنى الاعم مقابل الحرمة لا الاباحة
بالمعنى الاخص قوله وان خشي [illegible] في المسئلة السابقة في صدر العنوان
والنصوص [illegible] الباقية للاعادة [illegible] قوله والنهرة فيه اي فيما مر
قوله بل الظاهر ان [illegible] في غير مورد النزاع [illegible] مورد الجنابة
العمدية ومورد هما الجنابة القهرية فاين هذا من ذلك فيبقى المدعى بغير دليل
قوله حملهما كما انه دفع لما ربما يقال من انهما وان لم يكونا في مورد النزاع الا ان [illegible]
[illegible] وحاصل الدفع انها غير معمول بها حتى من الخصوم فلا يمكن ان يخصص بها العمومات
الكتابية ويتعين حملها على الاستحباب ولا تصادم عنده في شيء فتامل قوله
اذا ضاق [illegible] اي وقت الظهر [illegible] باعتبار الضيق
في الجمعة لكن لا [illegible] اعتبار [illegible] على القول بالتوسعة في تسويغ
التيمم الا ان يقال ان الموسعين انما يقولون بالتوسعة في صورة فقدان الماء لا في
صورة العذر في الاستعمال ولعلهم يقولون بالضيق في ذلك لكن الشأن في ذلك بل
[illegible] فعليك باعمال النظر والتتبع ولو قيل ان العمدة في دليل المسئلة هو
الاجماع ولعل مورده الضيق فلا يمكن التعدي قلنا الكلام [illegible] التمكن
من الاستعمال وهو كما سمعت غير مشروط بالتضييق عند الموسعين فتامل جيدا واحفظ

في مقام

في مقام العمل قوله من وجوه عديدة كان قصد المقصود اي القصور من جهات عديدة
من كثرة تلك وصحتها وتأيدها بالخارج بخلاف سند هذين فانه في الطرف المقابل
له قوله وظهور [illegible] وجه الظهور كان اخذ الزحام فيه ولا زحام المشعر في
المسجد الظاهر في احد المسجدين او مطلق وانما الزحام [illegible] يوم وورود النص العام قوله
قوله عن علم صحة الجمعة [illegible] في وجوب اعادة الجمعة الصحيحة قوله ودفعها يمنع
يمكن ان يكون دفعا لما يقال من جواز الاقتداء [illegible] وتامل ويمكن اقتداء
الظهر بالجمعة فاطلاق الامر بالاعادة يعطي انه [illegible] يجب عليه الاعادة
وهذا هو المقصود وملخص الدفع ان وقت الظهر متسع والمقصود وجوب اعادة الظهر
[illegible] في العنوان فالحكم باطلاق الاعادة لاجل الخروج عن العنوان
[illegible] قوله ولا يرتبها اي بالطهارة الترابية مع الصلاة فيهما اي في الخبرين
[illegible] دفع لما يقال [illegible] في صحة الاعمال الا [illegible] الامر [illegible] التيمم
والصلوة معهم ولو [illegible] بالجمعة [illegible] فلا [illegible] الامر بالاعادة على بطلان
العبادة [illegible] خارج عن مورد [illegible] وملخص الدفع ان الظاهر ان الامر [illegible] بجعل
التقية عن حاجة [illegible] في مجلس [illegible] او لاجل [illegible] السائل [illegible] ولا يلزم
الامر [illegible] الرخصة ودفع البدعة بحسب الاصل والقاعدة ولا يلازم الصحة وبراءة الذمة
الا في موضع ثبت كالوضوء على الخفين [illegible] الصوم اذا [illegible] ذلك
والمسئلة اصولية قوله فالامر بالاعادة [illegible] لاصل الحال قوله لفقد شرطه المعتبر
فيها اي في صحة التيمم وهو كون [illegible] التي [illegible] امام [illegible] او الظهر
المقدم [illegible] على [illegible] الاشكال لا لزوم الاعادة فيهما اي مع صحة التيمم كما هو
المتنازع فيه قوله ومن هنا اي من [illegible] الضرورة الضيقة ويحتمل
ان يراد من هنا [illegible] الصلوة مع العامة فلا يكون دليلا للعنوان فلا ينبغي [illegible]
من رعاية القاعدة مع قطع النظر عنهما وهي [illegible] التخصيص المذكور قوله وان فعلها
على وجه شرعي [illegible] الضرورة الضيقة لاجل التقية مثلا مع التيمم وكذا لو
فعلها [illegible] كل ذلك [illegible] الضيق في عدة الاستعمال [illegible]
لفقدان [illegible] كما سمعت قوله هنا ويمكن حل هذا الاشكال باعتبار الطلب
في الوقت [illegible] قوله يجب شرعا وشرطا من قبيل الواجبات
العينية اما الاول فظ واما الثاني فلان المفهوم من الحسن [illegible] الى ان الحكم فيه

عن تحقق ما هو شرط لما تقاة وهو فقد الماء مطلقا فخ الحقيقة الشرط امران الفقد الحالى والطلب بوجه خاص بدل عن الفقد المثالى لكن سيجئ من الشارح ما ينافى الوجوب الشرطى فانتظر **قوله** اجماعا فتوى ونصا يستفاد من العبارة عدم ورود نص مخالف للحكم بوجوب الطلب مع الامكان ونفى الضرر مع ان الخبر الثانى يعطى نفى وجوبه على سبيل الاطلاق ويمكن ان يوجه بان مراده عدم ورود نص مصرح بالمخالفة وما ذكر من الخبر غايته الاطلاق المحمول على صورة عدم الامكان او تحقق الضرر كما سيجئ **قوله** وعليه يحمل اى على عدم الامكان او عدم انتفاء الضرر **قوله** هما كالهواء لعل المراد باعتداله عدم هبوب الرياح زائدا عن الاعتدال فان من خلف السهم كان يزيد في سيره ومن الجهات الثلث الاخر ينقص وكذا الرطوبة الخارجة عن في سير السهم ينقص منه **قوله** كالخبر المنجبر هو رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك **قوله** ولعين نصا فيه لان نصوصيته مبنية على كون الاسر وما بعده للتكرار وهو خلاف التحقيق وانما غاية دلالته تحقق هذه الطبيعة في هذه المدة **قوله** وعدم ما يدل اليه فيه اشعار بانه لا قائل بالاستيعاب وان كان اليه ما ئل نادر **قوله** ويمكن الجمع بينهما اى الخبر المحدد والحسن المستوعب بحمل الحسن على ظن الحصول والخبر على مجرد الشك هكذا المراد بالرجاء والجواز ولولا اطلاق كلمات المعظم لم يبعد القول به جمعا لو احتيج اليه وسيجئ هذه المثابة بعنوان الظن بوجود الماء في ازيد من النصاب وكيف كان فهو احوط **قوله** واطلاقه اى اطلاق المتن والخبر او الحسن والكل حسن **قوله** من المعترض اى من الخبر المنجبر **قوله** بعدم المرجح في الحقيقة ارجاع للطلب الى عدم حمل المطلقات الواردة في كلام الحكيم على العموم اذا الكلام في الشرطية انتهى كما سمعت **قوله** وعدم معلومية انه ان تمسك بقاعدة الاشتغال فقد بان ان لا اطلاق رافع للاشتغال مع قطع النظر عما قلنا وان كان مراده الاشارة اليه وان المورد من باب الاحكام الوضعية فذكر قاعدة الاشتغال في طى الكلام غير مناسب مضافا الى انه منكر لشرطية الطلب كما اشرنا اليه ويأتى في كلامه ما يرشد اليه الا ان يقال ان مراده بالشرطية شرطية فقد الماء في الواقع فقد دون الطلب في الجهات الاربع ثلث في هذا الشرط **قوله** وعن النهاية اتوا المسلمة على ما هو ظ كلمات القوم ربعة الاكتفاء



بالجهة الواحدة ظاهر المتن وعما سا وفقه والاربع للمشهور واليمين واليسار للنهاية وما وافقه واضافة الامام المعتمد والحلبى وارجاع الرابع الى الثانى يوجب تثليث الثالث بالخلاف انتهى فتدبر **قوله** ويحتمل ان الاربع اى يمكن ان يريد باليمين واليسار الجهات الاربع ولا اربعة وجها لهذا التنزيل الا ان يقال ان اليمين واليسار من الامور الاضافية يختلف باختلاف توجه الواقف فاذا توجه الى الجنوب مثلا فالمغارب يمينه والمشارق شماله واذا توجه الى المغارب فما كان خلفه صار يمينه وهكذا فالطلب في جميع مصاديق اليمين والشمال يستلزم الطلب في جميع الجهات الاربع هذا ويحتمل ارجاع ضمير التثنية الى طلاوين الوحدة والقول بالتثنية **قوله** من ذلك الحاربان المحكى والمشار اليه هو الاقتصار باليمين واليسار **قوله** لكون الخلف معرضا عنا ان حسبنا بان مطلق المسير يستلزم الطلب ولو فرض من جهة المسير بالطلب فهو امام في الحقيقة فلا بد من الطلب في خلف البداية ولا ينفع تمام الاربع من امام النهاية وكيف كان فارجاع هذين القولين الى التربيع في غاية الجزازة كما ان القول بظاهرهما في غاية الغرابة **قوله** فلا خلاف الا اربعة وجها لذلك لتباين القول بالوحدة وارجاع ضمير محتملا الى النهاية والى التثنية بعيد في الغاية مضافا الى بعد ارجاع الواحد الى الاربع الا ان يقال ان مفاد الطلب ولو باطلاقه التخيير في مظانه والاربع كل وكيف كان فالتربيع اقوى واحوط **قوله** على اختلاف فيه اى في الظن **قوله** والنص وان كان مطلقا اى النص النصابى منطوقه في اثبات وجوب احد النصابين ومفهوما من حيث عدم اشتراط الزائد منها منطوقه دل على ان الطلب بغلوة مثلا واجب وان علم عدم الماء فيها ومفهومه دل على عدم وجوب الطلب في الزائد منها وان علم بوجوده **قوله** مع الاول اى في الفرض الاول بقوله فلو علم عدمه ومراده بالثانى في قوله مع الثانى الفرض الثانى انتهى بقوله كما انه لو علم او ظن او تبين بضعف الدليل الثانى فانا وان سلمنا ان الشرط في تسويغ التيمم هو العلم بعدم التمكن لكن المعتبر هو العلم الحالى لا العلم المثالى بناء على القول بالتوسعة غاية ما في الباب شرط في الحالى الطلب بهذا المقدار في عنوان العلم المثالى يؤدى الى الضيق ومن هنا يظهر الجواب عن الوجه الثانى انتهى وهو عدم تبادر هذه الصورة من المفهوم فانا لا نحتاج الى الثانى ويكفينا النفى الاصلى الا بناء على القول بالتوسعة فان القول بالتفصيل لا يخ عن قوة سيما بالنسبة الى الظن بوجود

فامر به بد من الضاب فان القول بعدم جواز التيمم والسعي اليه يؤدي الى القول بعدمها
مع رجاء الزوال قوله الى الاصول متعين اما الاول وهو عدم وجوب الطلب مع العلم
بالعدم في الضاب فنعم واما القول الثاني فهو عكسه كما سمعت قوله بل قد يجب كلمة
قد للتحقيق او للجواز في التوسعة والوجوب في الضيق قوله نشرط العدالة القول بها ولا
ركون الى الذين ظلموا وان الاصل في الموضوعات عدم حجية الواحد سيما بدون الضرورة
كما في صورة التوسعة قوله ويحتسبها ابي النائب والا فالمرتب عن قبله لان الاصل
فيما علم نيابة التداخل فيما الخلاف في العبادات الذاتية قوله على التقديرين الظاهر ان
المراد بهما الاجير وغيره ويمثل ذلك التوهم واما مع العدالة وعدمها فغير مناسب نظرا
الى عدم تفاوت في تكليف النائب الذي هو محل الكلام فتامل قوله اجماعا لما علمتها
حققناه من اشتراط التيمم بالطلب فيدل عليه العقل من حكمه بعدم صحة ما فعل لان
المشروط عدم عند عدم شرطه فاذا فعل ما بطل يجب عليه الاعادة وكان السند للاجماع
منحصر في ذلك قوله بناء ولعم هذا البناء كما حققنا قوله بل شرطه الفقدان لعل فقدان
الماء ومراده الفقدان الحالي لا محالة وفيه ان انكار شرطية الطلب مما لا يجوز كما سمعت
فقد اخل بفقد المشروط ووجود لا شرط يغني عن الشرط الاخر ولو قيل انه في الضيق
مامور بالتيمم والصلوة اجماعا واذا امرهما فقد ثبت لهما الصحة اذ لا يطلب الزائد عن
الامر واذا صح الصلوة فلا وجه للاعادة لان الامر يقتضي الاجزاء قلت غاية ما في الباب
انعقاد الاجماع لو تم على انه لا يخلو عن العبادة بالمرة بل لابد من ان يأتي في هذه الصورة
ولعلت هنالك خطاب كاشف عن كون المأتي هو الصلوة الوظيفة المامور بها
فقد فات عنه تلك الصلوة فيعتبر فوات الشرط فيثبت في ذمته ما يتعين ببدل و[illegible]
ونظير ذلك الصائم المفطر عمدا عصيانا فانه يأتي بصورة الصيام في بقية النهار مع انه
فات عنه الصوم ويجب عليه التدارك ومع ذلك كله فالاحتياط احوط كل ذلك اذا اخل بالطلب
مع القدرة واما بدونها فيصح الصلوة بالتيمم لعدم خوض ولا اشتراط الطلب
فلا تغفل قوله ويمكن تنزيلها احسن من باب التوجيه بما لا يرضى كما لا يخفى قوله
مع عدم خوف فوات الوقت هذا الفرض على القول بالتوسعة جلي وعلى القول بالضيق
يمكن بان يدل الموسع يعد التيمم باعتقاد الضيق فان المضيقين لا يطلبون ازيد من الضيق
ولا يطلبون الضيق الواقعي فاذا انكشف الخلاف لا يبطلون التيمم في حد نفسه ويمكن
بناه عليه ايضا فيما لو دخل في الوقت بشبهة السابق قوله وقيل كما عن الذخيرة بل ربما

حكى صند دعوى الاجماع على الاطلاق قوله اجماعا دليل لاصل الحكم قوله بناء تعليل
للاجماع قوله اجماعا تعليل للانتقاض المأخوذ في القاعدة الكلية المبني عليها
مورد البحث قوله والنصوص تعليل اخر للانتقاض المأخوذ فيها انه فهو عطف على الاجماع
الثاني والوجه ظاهر حيث ان مفاد النص ليس مورد المسألة الحاكمة بوجوب التطهير
وهو بقاء الماء وامكان التطهير ومفاد النص تمامه هو تلف الماء بعد وجوده وغاية
دلالته انتقاض التيمم بمحض وجود الماء وان تلف قوله منها الصحيح هو صحيح زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر قوله ولتبين في اطلاقه
فرع على اصل القاعدة لا على مورد المسألة فتعلق الاعتبار في العبارة هو انتقاض
التيمم لا التطهير وضمير بعده راجع الى الاستعمال قوله كما هو احد القولين بعد
ما انتقاض التيمم قوله وقيل باعتباره كما قدمنا يعني باعتبار تمكن الاستعمال
بمضي [illegible] فقوله كما قدمناه بمنزلة اعادة التفسير فهو قيد للضمير لا لما اضيف اليه ولا
القول المدلول عليه بقيل اذ شيء منهما لم يسبق منه لا اتفاقا ولا سابقا فهو بمنزلة ان يقال
كان ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره في طي القاعدة من التقييد بتمكن الاستعمال
لكن هنالك لم يصرح باعتبار هذا القيد في القاعدة بل ذكر ان القاعدة موضوعة
لهذا القيد هو المبني عليه وهو غير اعتباره فيها كما لا يخفى وكيف كان فانتشر بان
اصل هذه الفقرة مما لا حاجة اليه حيث انه مستفاد من كون ما سبق احد القولين
فمعلوم ان القول الاخر هو الاعتبار من دون ريب ونقض قوله فيقتصر في
تخصيصها اي في تخصيص اصالة بقاء الصحة قوله على المتيقن وهو مع التمكن من
الاستعمال فيبقى صورة عدم التمكن باقية تحت الصحة قوله ومظهر الثمرة كان
دفع لما يقال من ان الانتقاض لو كان بمجرد الرؤية او بعد مضي المدة مؤدى الامرين
جميعا الى وجوب التطهير ببقاء الماء وعدم جواز الدخول في العبادة في الفترة فما
الثمرة في سبق الانتقاض ولحوقه وملخص الدفع ان الثمرة في تلف الماء لا في بقائه
في اعادة التيمم وعدمها ويمكن فرض ثمرة اخرى في النذور كما لو نذر عدم الخلو عن
الطهارة ولو ترابية مطلقا او [illegible] لا يفعله كذا فتيمم فيما لو اشتغل بمجرد التمكن فعلى ان
الاشتغال ليحنث وعليه الجزاء لا يترتب على المسألة قوله مطلقا اي صفة لجميع
ودل الاول حضرا وسفرا الى غير ذلك من الفروع في المسألة الاولى قوله فيجب

وجوب الاتمام لا فوا لجنس كلها على القول بالتوسعة كما سيجي **قوله** في اثناء الصلوة مطلقا
ربما يتوهم في بعض الحواشي من تعليقات الشارح بيان الاطلاق بالفريضة والنافلة
وعلى هذا فالوجوب بمعنى الصحة **قوله** وعدمه مع علمه الضمير الثاني راجع الى غلبة
الظن والظاهر ارجاع الاول الى القطع لا الى اللزوم حتى يستفاد منه جواز القطع مع
ضيق الوقت مع ان خلافه مجمع عليه كما يأتي نظيره **قوله** واستحباب الظاهر انه من تتمة
الشق الاول والا فقد عرفت انه على الضيق لا معنى للقطع فكيف باستحبابه وعلى هذا فالمراد
ان قطع الصلوة في الشق الاول لازم ويستحب ان لا يؤخر قطعها عن الركوع اذا وجد
الماء قبله فيستفاد منه ان اتمام القراءة مأذون فيه **قوله** ولا نوع منافاة مع حكمه
سابقا بلزوم القطع للظهور فكانه حين الوجدان نوى مضافا الى ان الحكم بوجوب القطع مع فرض
السعة ظاهر المخالفة للاجماع كما يرشد به تصريح الشارح فيما بعد بكون الاحوط الاتمام
والقضاء او الاعادة واحد من ارباب الاقوال المفصلة لم يفتوا بوجوب القطع في جانب
المفهوم بل غايته عدم وجوب الاستمرار فيمكن حمله بان مراده لزوم ما ذكر بل ربما الاعادة
ولذا عبر عنه باللزوم دون الوجوب او اذا تضيق الوقت عن الاتمام والاعادة بالماء ثانيه
معا وان وسع الثاني فقط كما هو مفروض الشرطية وبما ذكرنا يحصل التوفيق بين العبارتين
والفرار عن مخالفة الاجماع جميعا وكيف كان فلا وهمنا تحقيق هذا المذهب كما ستسمع
من بطلانه من اصله **قوله** وظاهره لعل وجه الظهور امكان حمل الصلوة على الركوع
كما يأتي وهذا لا يجري في الرضوي **قوله** والتعليل لا يخفى حيث قال لانه لمكان انه
دخلها وهو على طهور **قوله** فتامل يمكن ان يكون الوجه معارضة استصحاب
الاشتغال بحرمة قطع الصلوة فيبقى استصحاب الصحة سليما او يكون الوجه ان الترجيح
مع الاستصحاب الموضوعي انما هو عند تعارضه مع الحكمي او يكون ما سيشير اليه من تأييد استصحاب
الصحة بالشهرة **قوله** المتقدم لعله اشارة والا فهو المتاخر صريحا **قوله** فلعل الاول
في التعليل المتقدم ايضا ماخوذا منه الاعادة قبل الركوع **قوله** والجمع حمل الاول
تقديم هذه الفقرة على اخبار المؤيد لانه من متممات المعارضة بين الخبرين المتاخرين
والاخبار السالفة كما صرح به **قوله** بنفسها جامع اي بجواب جامع بين المتعارضين
بل المعارضات ويكون جوابا عنها جميع **قوله** ثم يبني على واحد هذا مما لا يقول
به احد من ارباب الاقوال حتى المستدل فانه ذهب على عدم الفرق بين وهو في راحة عن
اصله **قوله** استيعاض الركعتين او بتطبيعهما في الحديث هنا وفي كتب كلها باو لا الواو

حتى يكون تفسيرية ولا يمكن ذلك في حقهما لظهورها بل نص وضعها في البينونة ويمكن
التوجيه بان اريد من احدهما الابطال وبالآخر دفع الاتصال ولعل هذا الترتيب
انسب وحاصل الاول الاستيناف والثاني البناء فجاب عنهما جميعا بل بالاتمام
ويمكن ان يقال ان السائل زرارة ومحمد بن مسلم وكل واحد من الراويين عنهما فيمكن ان يكون
احد السائلين باحدهما والآخر بالآخر والراوي عنهما جمع بينهما وعلى هذا فالحصر المراد
في احد المعنيين السابقين **قوله** قصور سند الاولين لعله ذكر في تضعيفهما ما
ذكرنا من الاشتمال على ما لا يقول به احد **قوله** يمنع الجمع يعني ان الصحيح ليس بظهور
في لزوم القطع قبل الركعتين بل ظاهر في خلافه فحمله على القطع قبلهما يحتاج الى صارف
يكون حجة والصارف لا حجة فيهما **قوله** مضافا يعني بعد تسليم حجة الضعيفين نقول لحمل
الصحيح على لزوم القطع قبل الركعتين يتوقف على اعتبار مفهوم اللقب او العدد والذي
هو بنائه سيما اذا كان موردة من باب قضايا الاحوال وهو يحتاج الى قرينة وجعل
مجرد وجود النص المفصل الوارد بطبق المفهوم قرينة عليه قول بلزوم الجمع بدون
الشاهد وهو غير صحيح سيما والشاهد بعدم اعتبار المفهوم موجود ولكن قد عرفت
ان الجمع المذكور موافق للقاعدة ولو لم يكن له شاهد مخصوص اذا كان المجاز من المجازات
المتعارفة كما في المقام فانه من باب التقييد اذ يكفي المستدل عدم دلالته على القطع
كاملية ودلالته على القطع قبل الجمع بينه وبين الضعيفين اللذين فرض حجيتهما ليقيد اذن
الجواب يحصر في غيره فتدبر **قوله** لاستفاضة لا تحصر فيه بل في ذيل الصحيح ايضا شاهد
على خلاف الجمع الا ان يوهن بمثل ما سلف **قوله** الشهرة العظيمة لانه ربما ادعي
فيها ارباب القولين الاولين جميعا **قوله** ومن في حكمه من ارباب الاحداث الكبيرة
الاخر الذين يجب عليهم الغسل من الحائض والنفساء وغيرهما **قوله** الجواهر هو
للقاضي ابن البراج عبد العزيز بن نحرير ويوهم ان للفلح الصيمري ايضا كتاب جواهر
الكلمات في العقود والايقاعات والمراد هنا الاول على الظاهر بل كلما ذكر في
هذا الكتاب **قوله** اطلاق الاخبار يعني انها مطلقة في وجوب التيمم ونفي الوضوء
للجنب الواجد لماء الوضوء سواء فيه حدث نقض تيممه السابق ولم يتيمم بعد **قوله** بناء
على اصله بتعليل لا وجه لا لزوم التيمم هنا ولكنه لم يبين منه في مقام المسألة وهو
بحث البئر تصريح ولا تلويح بنسبة الخلاف الى السيد فكيف يكون اصلا عنده
قوله المردود يمكن توجيه مذهب السيد بانه يقول بارتفاع الحدث مطلقا على

عدم وجدان ماء الغسل وعليه فهذا المورد من ثمرات مسألة التيمم ليس له اثر الرفع
وان تخصيص اثره في مجرد الاستباحة خروج لا يرد عليه شيء من الوجهين اذ لنا ان نقول
ان الاجماع غايته الاتفاق على ان الحدث لا يرتفع بالتيمم فلعل مورده عدم ارتفاع
الحدث بالمرة ونحوه الا معلقا ومشروطا بفقد الماء للغسل ومعلوم انه فرق بين ارتفاع
العارض عن المعروض بالمرة وقطع التعلق عنه ابين كان وبين تنبيه عسر لكن معلقا
بحيث لو ارتفع المزيل المنفصل عاد المعروض نظير الموت والنوم بالنسبة الى عروض الادراك
للانسان قوله العين الجامعة لا صلة قد عرفت الجامعة لا امكان ان يكون وجوب
الغسل لاجل عود اثر الحدث بزوال المزيل وهو فقد الماء قوله لكان وجوب الطهارة
بوجود الماء لو كان المراد صيرورته بنفسه حدثا موجبا للغسل فلم تقض به منع الملازمة
لتحقق الواسطة بان يكون وجود الماء موجبا لعود الحدث لا حدثا وان اريد الاعم فلم يمنع
بطلان اللازم قوله وهو ليس بحدث اجماعا حتى عند من لا يقول بانه حدث بل
يقول انه سبب لعروض الحدث ولا اجماع على بطلانه وهو لا يعترف به قوله مع ان
حقيقته توجب قد عرفت انه لا يلزم حدثية الماء حتى يلزم المحذور المذكور بل يقول بعود
ما كان سابقا فان حدثا اصغر فاصغر وان جنابة فجنابة قوله لا استواء المتيممين
اي لاستواء المتيممين في وجود الماء يعني كما انه يصدق للمحدث انه واجد الماء فكذا
للجنب لكن قد عرفت على ما اسسنا فيه فتدبر هذا ومع ذلك كله فالمتضح في
المسألة مع المشهور لا لما ذكروه من الوجهين بل لاجل ان ارتفاع الحدث ولو بنحو ما
ذكر في التيمم اول المسألة وعمومات البدلية لا تجري فيه لانه ارتجاعي وعموم البدلية
انما يدخل فيه ما هو من الامور الظاهرة كما قرر في الاصول وهو هنا استباحة
الصلوة فقط فان المتيقن الرفع ولو على ذلك النحو ففي الحصة الجواب هو الشك في
المقتضي لا وجود المانع كما ذكره فتدبر قوله كالمستحاضة لا يخفى الفارق مع كونه قياسا
حيث ان الحكم بنقض الطهارة مع خروج الدم والمفروض هنا عدم الحدث قوله
وجود الماء مطلقا اي وان لم يخف فوت الصلوة قوله لعموم المشترط اي الدليل المثبت
لهذا الاشتراط قوله بدء ما لكه وهو بالنسبة الى الميت من يتولى غسل المكلف بدفنه
غيره من اخوته ويمكن ان يكون الميت نفسه مالكا لكن منافيه حكم فيما بعد بقوله لا ريب
في ثبوت الحيرة للمالكية لا اتصور في حق الميت ولا الوجه ان يجمع بمال الميت سيما
في مثل المقام الا ان يقال لعله لمسامحة ومع ذلك كله لا يصدق عليه التكلف

فاذن الاثنب ما فرضناه قوله في ثبوت الحيرة اي لا يجبر احد من الملاك على هذا
التصرف ويجوزه لان الناس مسلطون على اموالهم مع عدم خطابه بصرف ماله في
حق نفسه لقصوره عن تكليفه قوله واختلفوا في ثبوتها اي الحيرة بلا اولوية اي
بلا افضلية وترجيح للبعض على البعض وممن صرح بان الاولوية بمعنى الافضلية والاستحباب
دون التعيين واللزوم المدارك وبعضده ما مر من القاعدة والتعليل في ذيل الصحيح
فان المراد بالسنة الواجب الغير الكتابي والاقوال في المسألة ثلثة التخيير من دون
افضلية بلا خلاف في ترجيح الجنب للمشهور وترجيح الميت لقائل غير معروف حكاه الشارع
كما اعترف به الشارح كغيره والشارح صرح بالاولين هنا وبالاخير في ذيل المسألة
قوله وان اختلف في تعيينه اي في تعيين من علاه او في تعيين الاولى قوله
كالصحيح بناء التعليل قوله على غيره اي على غير الصحيح ونحوه قوله وهو روايتان اي
الغير قوله والاستناد فيه اي في ترجيح الروايتين بالوجوه الاعتبارية مثل ان الجنب
يستبد الطهارة والميت لا استبداد بالطهارة والمعارضة مثل ان الجنب يستعيد بالطهارة
بخلاف الميت والجنب غاية في طهارة البدن واستباحة الصلوة وليس للميت الا الاولى
قوله بل عدمه اي عدم القائل بمقتضى النص لو اريد اثبات المدعى بالنص قوله
كضعف القول بالتخيير كما مر عن الخلاف قوله وفي صحيحها هو صحيح زرارة ومحمد
بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
ووجه عدم وضوح الدلالة لاحتمال التصرف في احدث بجعله بمعنى حدوث الحادثة لا المعنى
المعهود واما في يبني على ما مضى بجعل الصلوة المتقدمة على هذه الصلوة كالظهر مثلا
فالمراد انه يبني على هذه الصلوة التي وقع فيها هذه الامور ومع وقوع هذا ان
الاحتمالان في كلامهم فارجع التخيير وغيرها قوله في بيان النجاسات عبارة
المتن الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة وهذه
العبارة غير مضبوط في الشرح كما تريه قوله ليحبسها اي لا نوعها فان البول الجامع
للوصفين مثلا يكون حبسا من النجاسات العشرة وواحدا منها وله انواع شتى
كبول الانسان والهرة والفارة الى غير ذلك فلو بنى على بيان انواع النجاسات
بعد العدد لكثرتها بما لا يحصى قوله مما لا يؤكل لحمه اعلم ان هنا اي شقوقا اربعة ما لا يؤكل
لحمه وله نفس سائلة كالامثلة السابقة واخواتها وعكس ذلك مما يؤكل لحمه ولا نفس

لا كالجراد وما يؤكل وله النفس كالانعام ومالا يؤكل ولا نفس له كالكثير من الحشار و
الذباب والزنابير والخنفس من الاخبثين انما هو ما كان مما اجتمع فيه الوصفان
اولهما عدمي والاخر وجودي والثاني لا يخص الاخبثان في شيء منها هذا وورد مما
نشبه والاحوط فيه الاجتناب كما في الخبر من الجهة الثانية قوله المار بك في محله
ليه النصوص المستفيضة التي تاتيك في محل التطهير عند من سطا وفي هذا الركن
من بحث كيفية التطهير عن النجاسات عن الثوب والبدن وفي كتاب الصلوة من
بحث لباس المصلي ومحل ارجاع الضمير الى الطيور او الماخوذ منه المار بما مر ومحمل مضافا
القائلة قوله لعدم انحصاره فانه يمكن ان يكون الامر بالتطهير والتنزه عنهما لاجل
الصلوة لكونهما من فضلات ما لا يؤكل لحمه وكذا الاعادة كما ياتي منه اليه الاشارة
قوله حيث لم يكن اجماع كذا في الطيور واخرى مما ياتي يعني من هذا الوجه وان
حكم بنجاسته من وجه اخر كاطلاق الاجماع المحكي فلا منافاة في كلامه ووجه الاولى نفلح
ان الاجماع المحقق لا عموم له حتى يجري في موضع الخلاف وليس كذلك الاجماع المنقول
فلا منافاة في كلامه من هذا الوجه ايضا قوله مطلقا وان كان غير الخشاف وسياتي
تفسيره قوله عن الكتابين لا اري وجها لتخصيص الكتابين هنا مع انه لم يفرق سابقا
بينهما وبين غيرهما في المفاد ولئن كان فرق فلا بد عليه من ان ينبه دفعا لتوهم المساواة
قوله معلوم النسب عن العماني ومن وافقه وكذا الشيخ قوله ولعموم الحسن لانه
قدمه دليلا لاصل المسئلة بالتدبير الذي ذكره ثم تمسك هنا بعمومه والفرق بينه
وبين الصحاح والحسان المذكورة انها اتفاقا بوسم الاطلاق اول المنصرف الى غير
الانسان وكذا العمدة بخلاف هذا النص فانه يوسم العموم الشامل للجميع ولهذا اخذها
جميع مؤيدة لهذا النص قوله الرجيع بفتح الراء ثم الجيم ثم العين المهملة على وزن فعيل والمراد
به رجيع الطيور قوله فالطهارة مطلقا وان كان خشافا قوله فلا باس بخرء نحو دجاجة
كفلس ومطوس او خرء ودجاجة وطير ونحو ذلك [illegible] والمراد به الغائط قوله المؤيد
وجه التاييد واحد من الوجوه الثلاثة اما بحمل نفي الباس بمعنى نفي نجاسة الخرء اي لا باس
في الخرء او نفي نجس الحال اي لا باس بالحال او نفي بطلان الصلوة اي لا باس بالصلوة وذلك
[illegible] مؤيدا لا دليلا لما يرد على كل من التنزيلات مما سياتي قوله فقد وجدت في المبسوط
النجاسة في الخشاف والطهارة في غيره والخشاف هو بالشين المعجمة قبل الفاء كرمان
هو الخطاف [illegible] الطائر بالليل سمي به لضعف بصره والجمع الخشاشيف وعن الصنعاني انه

مقلوب

مقلوب بعضه من الخفاش وبتقديم الشين افصح كذا في المجمع وفي تسميته بالخطاف
مخالفة لما هو المعروف فان الخطاف بالضم هو الطير المدعو الذي في تفسيره عن قرب
وليس الطائر بالليل فان الخفاش ما يقال بالفارسية كور كوره والخطاف ما يقال له بالفارسية
برستك واين هذا من ذاك ومن شواهده انه لم يذكر بعد ذلك في خلف الخطاف
[illegible] الخشاف مع انه تعرض لتسمية حيوانات اخرى ولعل الخطاف المسمى به الخشاف هو
بفتح الخاء والذي سياتي هو بضمه لكن عبارته في الاول ربما توهم خلافه وان صرح
في الثاني بالضم قوله ولا اشكال فيه اي في نجاسة خرء الخشاف لانه يخالف المشهور
المنصور قوله ادلته اي لغير الخشاف من الطيور في مذهب الشيخ او لمطلق الطيور
في مذهب العماني ومن وافقه قوله وان كان التعارض تعرضه النسبة ان مفاد تلك
النصوص ولو بالضميمة ان عذرة كل ما لا يؤكل لحمه نجسة طيرا كان او غيره ومفاد الحسن
ان عذرة الطيور طاهرة ماكول اللحم كانت او غيره فمادة افتراق الاول عن الثاني ما لا يؤكل
لحمه من غير الطيور فعذرته نجسة من غير معارض ومادة افتراق الثاني عن الاول
الطيور التي اكل لحمها فعذرتها طاهرة كذلك ومادة الاجتماع طيور لا يؤكل لحمها وقع
تعارضهما فيه فمقتضى النصوص نجاسة عذرتها لانها مما لا يؤكل لحمه ومقتضى الحسن طهارة عذرتها
لانها طيور ومفاد المستدل تقديم الحسن في مادة التعارض وجعله مخصصا للنصوص
بان يقال كلما لا يؤكل لحمه عذرته نجسة الا الطيور ومفاد المطهور تقديم تلك النصوص
في مادة التعارض وجعلها مخصصة للحسن بان كل طير عذرته نجسة الا ما يؤكل لحمه والترجيح
مع الثاني لاعتضاده بالشهرة التامة وغيرها فقوله كالثالث معناه ان الحسن ايضا مخصص [illegible]
بما مر ومن جميع ما مر [illegible] بعض ساير اجزاء العبارة قوله وليس في الصحيح كانه دفع لما يقال
من ان عمومات النجاسة كما ثبت بالشهرة فعموم الطهارة ايضا مؤيد بالصحيح كما ذكرنا و
[illegible] الدفع من نفي التاييد من اصله واخرى بوجود تاييد اخر بما يدل في جانب عموم النجاسة
قوله [illegible] قوله مضافا الى ايراده على التنزيل الثاني يعني
ان عدم الباس بالحلال ليس لاجل طهارة المحكوم بل لاجل عدم سرايته لاجل يبوسته كما هو
ظاهر لفظ الحلال فانه لا يناسب [illegible] للمتعارف [illegible]
بالاتحاد قوله وليس نصا ارادة ظاهر التنزيل الثالث قوله الخطاف في المجمع هو بضم الخاء
وتشديد الطاء الطير المعروف ويقال له شقيقة [illegible] ويسمى زوار الهند ويعرف الان
بعصفور الجنة وهو من الطيور القواطع الى الناس تقطع البلاد البعيدة رغبة في التقرب منهم

وفي حيوة الحيوان ان آدم ع لما اخرج من الجنة اشتكى الوحشة فانس الله الخطاطيف والزمها
البيوت فهي لا تفارق بني آدم انساً لهم قال ومعها اربع آيات من كتاب الله لو انزلنا
هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وعد اصواتها بقول العزيز الحكيم وفي الحديث تسبيح الخطاف
قراءة الحمد وعن كعب الاحبار الخطاف يقول قدسوا الخير يجد و هذا كلامه وقد سمعنا منا
اثنا بعض احوالها قوله في الحسن السابق الحلبي الذي ذكره دليلا للمشهور واصل هذا الكلام
كان دفع لما يقال من انه كان عمومات النجاسة لها تابعة بالشهرة فلها هذا الضعف اليه وفي
البلغ ظ قوله وكذا المعارض الحسن الذي ذكره دليلا للعماني ومن وافقه قوله
هذا مع ان عموم الحسن اشارة الى وهن اخر في جانب عموم الطهارة ومزية كلها في جانب عمومات
النجاسة وهو كون الاول مخصصا لا محالة بخلاف الثاني ولا شك في اعتبار ما ذكره
لوجود الخلاف في حجية العام المخصص في الباقي كما قرر في الاصول قوله خروج معلوم
النسب من العماني ومن وافقه قوله المراد منها ارادة معلوم النسب قوله والمعارض
مع ضعف هو خبر غياث على ما في المدارك قوله ويستند اليه مستند الاسكافي
وهو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ووجه قصور السند ظاهر
ووجه قصور الدلالة ان عدم وجوب الغسل لا يقتضي انتفاء النجاسة لامكان كون نجاسته
خفيفة تزال بمجرد الصب قوله معارض بنحو لكن سلمنا دلالة على وجوب الغسل على عدم
النجاسة لكن الحسن الامر بالصب دال على النجاسة فتعارضا والترجيح مع الثاني قوله مما له نفس
سائلة سواء اكل لحمه او لم يؤكل فيشمل صنفين من الاصناف الاربعة السالفة قوله لما مر
سابقا من ان غاية ما في النصوص الامر بغسل الثوب والبدن عن الخرء وهو لا يستلزم النجاسة
كما مر قوله ولا اختصاصهما يعني لو سلمنا الاستلزام لكن غايته نجاسة خرء الانسان قوله
نعم ظاهر انه استدل المعترض الاشكالين جميعا اما الاول فمن جهة لفظ الشيء له وجه
واما الثاني فمشكل جدا لان الاخصية الناشئة عن انصراف الاطلاق الى خرء الانسان
ما في محلها لان لفظ الشيء لا عموم فيه وكل منهما ويمكن دفعه بان النصوص المتقدمة اليها
سابقا واردة في مقام بيان حكم الصلوة وغسل الثوب والبدن عن النجاسة او اعادتها
مع مصاحبة الملاقي للخرء وان كان بصيغة المفرد المحلى باللام لا يحمل على العموم لان المتبادر في
مقام بيان حكم نفسه بل في مقام بيان حكم اخر بخلاف هذا النص فانه مطلقه يحمل على العموم كما

قرر

قرر في الاصول قوله لكن ملخص الاشكال انا وان سلمنا ان معنى النص ان كل شيء من كل
حيوان يحكم بوله لكن لم يرد نص فيه حكم كل حيوان وان جميع ما له نفس سائلة بوله نجس
كما عرفت وانما عرفنا نجاسة بول الغير المأكول بالاجماع كما درت بقاء الاجمال في دلالة
النص بالمرة وانحل الامر الى الاجماع اه وهذا اشكال ثالث غير الاشكالين السابقين
المدفوعين عن هذا النص بمذاق المستدل وهنا اشكال اخر هو ان هذه القضية
على اصلها غير تامة حيث لم يشترط في نجاسة البول امران وفي نجاسة المني امر واحد
كما بين الاتباع ولو على سبيل الاجمال قوله والتقييد لا خلاف بين الطائفة في نجاسة
المني الذي كان من ذي النفس وانما الخلاف في مطلقه وان لم يكن منه فالمشهور على
الطهارة والفاضلان في الكتابين على الوقف فيها قوله واما الصحيحان لم يذهب احد
منا الى طهارة المني على الاطلاق او بشرط الجفاف وانما القول بها في العامة وبعض اخبارنا
الواردة بطبق كل منهما محمول على التقية قوله وهو الحجة فيه اي في هذا الحكم على سبيل
الكلية يعني تعميم جميع اقسام ذي النفس قوله والنص عطف على الحجة اي في هذا الحكم
وهذه الفقرة مع ما قبلها رد على المدارك حيث خص الحجة ببعض تلك النصوص الغير
اللائقة للحجية بدون ضميمة الاجماع ولذا قال والمسألة قوية الاشكال كل ذلك لعله
لما عنده من الاشكال في تحقق الاجماع كما هو المعروف منه قوله في مواضع متفرقة
قد ذكر من هذا النوع من النصوص يعني ما لا يتم بدون الضميمة اصنافا ثلثة قوله كالصحاح
هنا هو الصنف الاول وهو اخبار عديدة كما اشار اليه منها المروي في الكافي
في كتاب الصيد والذبائح صحيحا على الصحيح عن الباقر ع قال الفارة اذا وقعت في السمن فماتت
فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكل واستصبح به والزيت
مثل ذلك والمراد بما يليها ما يتصل بالفارة ويجاورها وعبارة بعض غير غنية قوله
والاستصباح عطف على الالقاء قوله ولعل كان لا لنسب الالقاء كما لا يخفى قوله
والعذرة الناهية وهي القيقد اخرها بالصيد والذبايح عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن آنية اهل الذمة قال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها
الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا واخواته من الصنف الثاني قوله والنصوص هذا هو الصنف
الثالث قوله كالصحيح الظاهر بعد على هذا المتن هذا السند نعم في زيادات التهذيب
بسند فيه علي بن حديد مثل هذا المتن وهو ضعيف والمراد بالرواية ما يسبقها والمراد
بالتفسخ تفسخ الفارة في صدر الرواية قوله وفي الاخرى في الصحيح الاخر وهو في اصل التهذيب

بعنوان انفعال الماء باحد اوصافه الثلثة **قوله** ونحوه البحران في بعض النسخ الجران ووجه
الاضطراب ان اولهما على ما في الوسائل رواه الكليني بسنده فيه اليقطيني عن يونس
وفيه كلام طويل فصلناه على حلم في غير مورد وان كان عدم القدح بارجح وثانيهما
رواه الشيخ بسنده فيه ابو خالد القماط وفي تعيينه اضطراب لان السابق عليه حماد بن
عيسى وهو من اهل الاجماع **قوله** يرده صحيح الحديث الاتية **قوله** وهو نقيع على نقيل
هو الماء المجتمع نقال النقع الماء في الوهدة من باب نفع واستنقع ثبت واجتمع وطال مكثه
قوله والموثق هو ما رواه الشيخ في اصل التهذيب بسنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة **قوله**
ونحو اخراج سيل الشيخ في زيادات عن عمار الساباطي فلا انسب الخبر **قوله** معلل ذلك بعد
ما رواها اي عمدا او نسيانا وغيره ذلك انه لا اعتبار الطهارة في ماء الوضوء والغسل وانه
من الشرائط المطلقة لا العلمية فقط نظرا الى اطلاق الرواية بل وظهورها في صورة
النسيان **قوله** الخنفساء بفتح الفاء دويبة سوداء اصغر من الجعل منتنة الريح وضم
الفاء لغة واما الخاء فالظاهر انها مضمومة **قوله** واما الاخبار فيه اعلم ان المذاهب في مبنى
الاثار في هذا الباب على ما يستفاد من الشيخ ان نجاسة كسائر النجاسات المشهور
الطهارة كسائر الطاهرات للقيل النجاسة باشد من ساير النجاسات حتى انها تسري مع اليبوسة
عن الروض والمعالم والعلامة والنجاسة باخف من النجاسات فلا تسري نجاسة من الملاقي
ولو مع الرطوبة فلا نحكم بنجاسة ملاقيه وان وجب غسله تعبدا عن الحلي وظاهر التبصرة
في نجاسة ملاقيه الملاقي مع الرطوبة في المرتبتين والا فنفس الملاقي واجب الغسل
عنده فلا ثمرة تعبد بها فيه وحاول الشارح نصرة المشهور وقد سار الاقوال
بنسبها **قوله** ثم تغسل ما اصاب الثوب الظاهر ان الثوب عطف بيان للموصول
ويحتمل كونه نعتا به ما في بعض النسخ الحديث تغسل ثوبه ما اصاب الثوب وعلى هذا يتعين
الشاكل فانا بناء على كون الثوب من متعلقات تغسل ثوبه ما اصاب كما عليه بناء
الاستدلال لا اصاب كما عليه بناء الاستدلال لانه **قوله** فانه ان كان ما تردد في
الدليل على النجاسة وهذا اثبات الطهارة **قوله** لخالف وجهها ان الظاهر من السؤال
عدم وصول شيء من الامرين منه الى الثوب والمتيقن في المقام الا التلاقي **قوله**
لتفريعها عليها اي لتفرع نجاسة الرطوبة على نجاسة الجلد **قوله** بيانه في عطف القذر
هذه الفقرات الى قوله الا ان يكاب مثله فبان يكون مناقشة في عبارة المورد لان
هذا العطف لكن في عبارة النص فالجواب المحقق هو اطلاق ما اصاب فتدبر

ولعل التنبيه عليه لا مرة وهي تجب كونه في عبارة النص **قوله** على التقييد اي
بناء على تقييد الرطوبة بالنجسة نوع منه اي من القذر وغيره **قوله** وحمل الرطوبة
على النجس العارض اي على الرطوبة النجسة نحو الدم والبول واخراجهما محصل التنويع بين
المتقاطعين **قوله** الا ان يكاب مثله في الضرب بجعل ما اصاب مع اطلاقه عبارة
عن الرطوبة النجسة والقذر والذي هو عبارة عن النجس العيني دون مطلق الرطوبة بعيد
جدا مع ان اطلاق ما اصاب يشملهما او مطلق الرطوبة جميعا على نهج واحد **قوله** وذلك
مستلزم اي وجوب غسل جميع ما اصاب وان كان رطوبة مطلقة غير ملاقية **قوله**
ودعوى الملاقاة دفع لما تمسك به من اثبات الطهارة بعد ما دفع الاعتراض بدليل النجاسة
قوله بل ظاهرهما لا ريب وجهها الظهور الا ان الغسل في هذا الباب عبارة عن ازالة
الخبث بالماء فلا يختص مع اليبوسة او بناء على الجهل النشا في النص الاول فالنص الثاني نفسه
ظاهر في ذلك الجهل فلا تغفل **قوله** ظاهر الاطلاق بحيث ان السائل من ان يكون
مع الرطوبة او اليبوسة **قوله** فاما لكان وجهه ان الوجهين الذين يستظهر منهما كون
الاصابة مع الرطوبة في الصنفين الاولين فاعتبارها في الرضوي ايضا **قوله** والظاهر وجهه
الاظهرية اندفاع احد الوجهين هنا وهو غسل ما اصاب من الرطوبة حتى تعلق الغسل
بنفس الثوب هنا ولكن بقي الوجه الاخر **قوله** عموما من وجه تقريبه ان مضمون الاول
الملاقي للميت نجس مع الرطوبة او اليبوسة ومضمون الثاني كل يابس لا يذكى لا ينجس
فافترق الاول في رطوبة الملاقي للميت وافترق الثاني في يبوسة الملاقي غير الميت من سائر
النجاسات فالاول نجس من دون معارض والثاني لا نجس كذلك وانما وقع تعارضهما
في صورة يبوسة ملاقي الميت فمقتضى الاول التنجيس ومقتضى الثاني عدمه فلا يمكن تقديم
الخاص وتخصيص الاول ثم ان يقال كلما لاقى الميت ينجس الا مع اليبوسة ويمكن العكس
تقديم الاول وتخصيص الثاني ثم ان يقال كل يابس لاقى النجس لا ينجس الا الملاقي
للميت لكن الترجيح مع تقديم الثاني والحكم بعدم تنجس الملاقي للميت مع اليبوسة لانه
مقتضى الاصل ايضا ويعضده المشهور الى غير ذلك من المؤيدات **قوله** عليه السلام
تنضحه اي ترشه بالماء **قوله** عموم التعجب كان مراده انه شامل لما لو وقع الثوب على
الجلد دون الشعر فيتم بالمرام وهو عدم التعدي مع اليبوسة فان من المتيقن قد تخلى
اشياء عديدة منها الشعر فلو قطع النظر عن هذا التقريب فيمكن ان يقال على دلالته بان
الثوب لعله وقع على الشعر كما هو في اغلب اعضائه لا كلها كما لا يخفى **قوله** للاجماع

انما نقض عليه الاجماع على نجاسة ملاقي الملاقي دون نفس الملاقي لما اشرنا اليه عند
تحرير الاقوال من ان ثمرة هذا القول انما هو فيه دون نفس الملاقي لانه لا قائل بوجوب
غسله ايضا فيمكن ان نقول هنا بان الاجماع قائم على وجوب غسل الملاقي ونحن
نقول بموجبه وانما يجب عليه النقض بالاجماع على وجوب غسل ملاقي الملاقي ونجاسته
قوله في بعضها اعيدي اي بعد الامر بالصلوة قوله عليه السلام ويغسله يحتمل
الحالية والعطف وعلى التقديرين لا اعتبار لان واو العاطفة لا تفيد الترتيب مضافا الى
ان تقديم الصلوة لا يستلزم كونه مع ذلك الثوب وانما قدم الصلوة للاهتمام قوله
ومستند هؤلاء صريح ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والحلبي عنه ع
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه عن الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس
ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله والدال اضعف الاول بالمثنى والثاني بابن سنان
في الطريق وهو ظ في محمد وقد ضعفه علماء الرجال هنا كلامه وفي الثاني نظر وقد تصح
لحالته في غير مقام فلا ينقص السند به عن درجة الحجية قوله وخصوص المتقدم على التحقيق
اي خصوص الصحيح المتقدم عليها وهو صحيح النقط وهو صريح في المطلق قوله وفي حكمه
اي في حكم دم غير ذي النفس في الطهارة دم المتخلف قوله بعد القذف اي الرمي
والطرح وكان المراد الخروج بقوة قوله لتخصيص بعد ما يشتمل اولا بالاجماع على
الظاهر يمسك هذه المقدمات بان يقال الدم المتخلف دم غير مسفوح فيكون
حلالا فيكون طاهرا اما الاولى فهي في العبارة مطوية فبالعرف واللغة ففي المجمع بعد
ذكر الاية اي مصبوبا وهو المنصب من العروق بكثرة يقال سفح الرجل الدم والدمع
من باب منع اذا صبه وسفحت الدمع اذا هرقته هنا كلامه وبالجملة فالمعتبر فيه القوة
والتوالي ولو بالقطعات كما هو المتعارف في الذبح والظاهر الحقها باللفظ واما
الاخيرتان فهما في العبارة ايضا فكلاهما مبنية على حجية مفهوم البيان وثانيهما الاجماع
على ان كل نجس حرام فكلما كان حلالا كان طاهرا قوله مع استلزام هنا الثالث
الادلة على طهارة الدم المتخلف ورابعها السيرة كما يأتي قوله السبع هو كسبع هو كل
ما كان له ناب يعدو به ويفترس كذا في المجمع والمراد بالناب السن خلف الرباعيات
ونابا بالسباع ذو دمر وحده يعدو به اي يجور ويتعدى على الناس والمواشي
بالجرح والقتل كالاسد والفهد والنمر ومن سباع عاديات ونحوهن اي كثير العطش

ويدق ومنه سمي الفرس فرسا كانه يفترس الارض كل ذلك يستفاد من اصحابنا
والظاهر ان ناب الكلب واشباهه كالثعلب والضبع ليس بهذه المثابة وكان
استفهام السائل من اجل ما عنده من طهارة السباع وبانه قوله وشهادة
السياق لعل الوجه ان السباع لها الحيانة اي ثانيا انها سائر الكلب مع نفي الباس عنه
تشهد بان المراد بها ما فوق الحيانة ويمكن ان يكون الوجه هو التاكيد بالقسم حيث
ان الحكم بمجرد الحيانة ليس بهذه المثابة من حسن التاكيد او يكون اشارة الى سوق
تمام النص فانه على ما في الحدائق مروي صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال
سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب قال
لا قلت اليس السبع الى اخرها في الشرح باختلاف يسير قوله والنصوص الواردة في
مخالفا منها على ما فيه اي ما رواه الشيخ في الصحيح بسنده عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك اتوضأ
منه او اغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها ما رواه في الصحيح ايضا كل عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به قال لا باس قوله او نحوه اما الاول فبان المراد ما اذا
كان الماء مقدار الكر وصرح جماعة منهم الشيخ بهذا الحمل كما يشهد به شرب الجمل والثانية
مرة بان نفي الباس راجع الى استعمال الماء المستقى في الجملة في غير الوضوء والشرب كسقي
الزروع والدواب وامثالها كما عن الشيخ واخرى بانه راجع الى نفي الباس عن البئر المستقى
منه بنوع من الادلة على عدم انفعال البئر وهو للحدائق واستشهد ببعض النصوص الظاهرة
في السؤال عن حال البئر قوله فتامل لعل وجهه ان وجود القول بالنجاسة بين العامة
ولو في الجملة كما مر من الشرح اليه الاشارة ربما يدافع الحمل على التقية قوله حقيقة في
حسب الحاصل ان لفظ الكلب واخبره بحسب عرف اللغة او الائمة الاشتراك المعنوي
للمشهور والحقيقة والمجاز لنهاية الاحكام والقريب الاشتراك اللفظي للمنتهى قوله شفا
للاسم يعني بناء على الاول قوله لوجوب علة الضعف قوله لعمومه اي لعموم ما
مر للاخبار الكثيرة قوله بل يكون ذلك اغلب فائدة اذ الملاقي انما يلاقي غالبا
الظاهرة وهي غالبا شعر او ظفر او ظلف قوله وليس متعينا اي الاشعار
باحد الوجهين قوله على الاحتمال الثاني اي الاول الذي جعل احدا ثانيا وهو رجوع
الى الماء المستقى لكثرة الماء قوله وكذا على الاول اي على رجوعه الى البئر
المستقى منه بقياس ما سبق قوله على التقية لان في ما مر من ابي وجه الثاني حيث

انه يعلم هنا قول بالطهارة مما بينهم ولو في الجملة عن محمد بن ابي حنيفة او ان الفقه عندنا
عن هذا علم مخالفته لظاهر في اصل المسألة فتدبر قوله ظن وضوء يعني هل المراد
بغسل اليد هو الوضوء قوله وان اتصل بالاسلام لا يجانب اليه قوله الغير المعلوم
ارادة المعنى الاصطلاحي للنجاسة اللغوية او النجاسة الباطنية كما يأتي قوله معنى النجاسة
اللغوية ليس القذارة وعدم النظافة يعني غير الطاهر واما النجاسة الباطنية فهو معنى آخر
كالمجاز اللغوي كما يشير اليه واما النجاسة الشرعية فهي عبارة عن وجوب الاجتناب
عن امور معهودة في امور معهودة قوله بعض احاديث الطهارة بها ابي بالبقية قوله
فلا ادعوه ليس للضيافة قوله من شيئا تضعونه في بلادكم اي من الدعوة والمواكلة
ولذا لا احرم عليكم لا احل متاعا اهل بلادكم قوله ويؤيد ابي الحمل على التقية وجه
التأييد ان لا اشكال في تنافيها مع فتيا العامة كما حكي عنه انه في بوادي امره كان
بالقياس مع انه من شعارهم وخلافه من شعارنا بل بطلانه من ضروريات مذهبنا
قوله ولمحمد ارادة الماء القليل اي بدون ضميمة من المانعات فلا يستلزم تصريح
بطهارة الماء القليل وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة قوله حيثما ذكروه في ابواب
المياه او غيرها في المطاعم والمشارب قوله فتأمل كان وجهه ان السؤر وان كان
من الملاقاة فانه شبه ما قبله بأن جميع حواله لا انه في باب المياه كل كما مر مفصلا
هناك واما في غيره من الابواب كالمطاعم والمشارب ومنها هذا الباب فلا ينبغي
هذا الاطلاق او تغيير فلا وجه لقولهم حيثما ذكروه واذا اريد التفصيل فراجع
مباحث المياه قوله واما الشيخ في النهاية بمجموع عبارة النهاية في هذا المقام
بمقاديرها وما اخبرها على ما في الحدائق نقلا عن العالم انه قال اولا ولا يجوز مواكلة
الكفار ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال كل طعام تولاه بعض الكفار
بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم ثم قال بعد
ذلك باسطر يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه وان دعاه
الى طعامه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء قوله لكنها مأولة بما صرح في هذه التأويلات
العالم عليها فيما بعد وانه قال لا بد من حمل الكلام الاخير على خلاف الظاهر اذ من
المستبعد بعد الرجوع من الحكم في هذه المسألة القصيرة باتفاق منتهى الكتاب
ولعل مراده المواكلة التي لا تتعدى معها النجاسة كان يكون الطعام جامدا او في
اواني متعددة ويكون الوجه للامر بغسل يديه ازالة تنظيفها من آثار القذورات التي لا

نقل

ينقل منها الكافر في الباقي واكله على هذه الحال بدون غسل يديه مظنة حصول النفرة ثم
حكى عن المحقق حمله على حال الضرورة ايضا قوله لنجاسة دار ابي عمير انهما وما حكى عن علي بن
فعلى ولا لانه ايضا تدل على الحمل ضعيفهما قوله سواء كان الطائر انه يقيم في المستثنى منه
لا المستثنى ولا لا اغلبهم هذه التقوية قوله امر اي اسوة حالا لا يجتنبهم به الخفي
قوله مع القطع كانه دفع لما توهم في الكلام السابق من المصادرة وان اسلامهم
اول المسألة قوله من الكلاب الممطورة اي ورد المطر على عين العين وكانه
مضمون النص وعليه فهو من مضعفات القول بالطهارة قوله وعلى تقديرها
اي تقدير الحنفية قوله فلا دليل على النجاسة كلية يحتاج كلية الكبرى ممنوعة
قوله من قول او فعل يمكن ان يكون المراد بالنطق هو اشارة الاخرس او فعل ما
هو من الدين يجب ظهر عن اسلامه وان لم يسمع منه الشهادتين كما هو الغالب قوله
فاذا ثبت كانه دفع لما يقال عليه من منع كلية الكبرى كما اتفق منه نظيرا على الخصم
قوله من ذكوة بالراء المهملة وسكون الكاف واخره الواو وهو الدلو وزنا وجمعا
ومعنى لكن بانضمام الصغر كما عن القاموس والمراد بالبياض الصفا والخلو عن الكدر
قوله مجزي مغطى على رأسه قوله من الحنفية ما للياءين ثانيتهما مشددة
نسبة الى الحنيف صفة لموصوف محذوف اي الشريعة المنسوبة الى النبي الموصوف بالحنيف
وهو المائل الى الحق هذا على ما في النسخة من وجود الياء الثانية كما ذكرنا والا فالمعنى الشريعة
الموصوفة بالحنيفية وهو المائل الى الحق هذا على ما في النسخة من وجود الياء الثانية
ومن النسخ قوله صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية البيضاء قوله المجسمة الحنفية اي جسم
من الاجسام لا المجسمة بالتسمية القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام قوله كل
مسكر اي ليس فيه من التعدد في المتن كالشارع قوله باكل الجري بالجيم والراء
المشددة المكسورتين والياء المشددة نحو ضرب من السمك عديم الفلس ويعرف
الجريث بالثاء المثلثة والمعروف فيه حرمة الاكل وسيأتي تفصيل حكمه في
الصيد والطعام قوله كما يعني المسكر اطلاقات النبيذ ثالثة والتعبير للاحتراز عن
الاخير قوله وليس شيء منها دفع لما توهمه بعض الخصوم في نجاسة الخمر ما من حمل
اخبار نجاستها على التقية وبيننا وضلتها المعروف بين العامة لكن القول بالطهارة
ايضا موجود بينهم نظرا الى الحمل الشارح اخبارها عليها قوله وحل النبيذ لاطلاقات
في الشيخ منها المسكر المأخوذ من التمر بخصوصه صرح به في الخمر الآتي في الشرح ومن الفقها

الشهيد في مناهج الروضة ومنها ما يعمل مسكرا اما بعا من عسل وتمر ودبس وزبيب
غير ذلك ذكره في المجمع وانه يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا
فهو فعيل بمعنى المفعول ومنه يظهر اطلاقه على العصير ايضا بهذا الاطلاق ومنها ماء
يطرح فيه شيء من التمر ليطيب طعمه ومنه الحديث انه صلى الله عليه وآله توضا بالنبيذ
ومراد الشارح غير الاخير لا نشراكا منهم في حليته بل الاول والثاني لكن غير المعنى
منه لان حرمة العصير وفاق بيننا وبينهم قوله بل يتعين حمل ما خالفها وهي احتجا
استوقاها المصنف لنا صريحها او اصحها ان اصاب ثوبي خمر اصلي فيه قبل ان اغسل
قال لا باس ان الثوب لا يسكر قوله مع ندرة القائل كما عن الصدوق والعماني
وموافقيهما المقدس قوله والنصوص بنجاسة النبيذ عرضه ترتيب دليل النجاسة ساير
المسكرات بان يقال كل مسكر نبيذ وكل نبيذ نجس اما الصغرى فبالصحيح المتقدم المفسر
للنبيذ بالمسكر واما الكبرى فبالنصوص على نجاسة النبيذ قوله مفيستفاد منها اي من
النصوص بنجاسة النبيذ بمعونة اي بمعونة الصحيح المفسر قوله هو النبع بكسر الباء الموحدة و
اسكان التاء المثناة الفوقانية وقد يفتح كعنب خمر اهل اليمن قوله المزر بكسر الميم ثم الزاي
ثم الراء قوله وعن تفسير علي بن ابراهيم وجدناه في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب في سورة المائدة قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الآية اما الخمر فكل من الشراب خمر اذا اخمر فهو خمر وما اسكر
كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر
ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي صلعم فقال اللهم امسك على لسانه فامسك
على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر
يوم حرمت الى آخر ما في الشرح ثم في طهره قد بدعا الشارب وعقوبته في الدنيا و
الآخرة وفي ذيله ان المسجد الذي فعله فيه يسمى بمسجد الفضيخ لانه اكثر شيء اكفاها
ذلك اليوم قوله فاكفاها اي قلبها ظروفها قوله الا انها واحد لا ستثناء
منقطع لاجل المناسبة قوله واطلاق اه هذا بمنزلة الكبرى في القياس قوله لكن هذا
هو الوجه في عدم معارضتها لادلة النجاسة وضمير فيه راجع الى الاشتراك قوله ثم
ان المشهور بين الاصحاب صريح مذهب الشارح في متن الشرح هو القول بالطهارة رحمه
لكن في الحاشية صرح بخلافها معلقة على هذا العنوان بعينه وهو شهرة النجاسة
قال كما ادعاه جماعة وذكر العرفان دعوى الاجماع وهو الحجة المقتضية عما في المتن

من الادلة معنا فالى الرضوي واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من
غير ان تصيبه النار فهو حرام لا يحل شربه الا ان يذهب ثلثه على النار وبقي
ثلثه وهو المسند كالموثق فالظهر منها دلالة لما فيه من عدم اختلاف النسخة والحاصل
القول بالنجاسة في غاية القوة هذا تمام الحاشية وهو في غير المتن سيما بما عضد ٩
الشهرة التي كادت تقرب حد الظهور قوله اذا غلا واشتد المراد بالغليان صيرورة اعلاه
اسفل واسفله اعلاه وبالاشتداد الثخانة كذا في المدارك والمراد بالثخانة هنا الغلظ والشارح
في الاطعمة اعتبر الشدة لكن في الحرمة بل ربما يظهر منه فيها التلازم هناك والظاهر عدم الفارق
قوله بالفتح على وزن خندق نعجات ثلثة من اولها سكون اوله الباء الموحدة
وفتح الباء الحمر وفتح الثاء المثناة من فوق وواحدها هو العصير المطبوخ وكانه معرب كحته
قوله فالطهارة اقوى في حاشية عنه فيما نسب اليه الحاشية قوله الفقاع
كرمان قيل سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وهذا الكلام لعله لاحظ ان الفاقع هو
شدة الصفرة ولعل زبد ماء الشعير يسمى بالفقاع قوله حملا على اشارة الى ضعف
ما بنا فيه بقيد السابق لوجود التاكيد بقوله تعيينها قوله فصور بعض الوسائل
عن الكليني والشيخ عنه وفي السند بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري فهو مشتمل على الارسال
والاهمال قوله بعد الاخبار في ردد على المدارك حيث ضعفه من دون ذكر جابر وتامل
في الحكم قوله وغيره كالتدل على انه علاوة على الدلالة بالصراحة مع ان هذا مجموعة
بعد قول الراوي عن الفقاع فقال لا تشربه الى آخر ما في الشرح وظهرها قوله بل الواو والفا
كان الحسن قوله النصوص المستفيضة فيه رد على من زعم اعضاد النص في الصحيح المسؤول فيه
عن رجل اجنب في ثوبه ولبس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وهذه
الدلالة كما هو الحق والظاهر خلو الكتب الاربعة عن نصوص هذه المسألة كما يظهر من الوسائل
وغيره فمراده بالنصوص المستفيضة الاربعة التي يفصلها فيما بعد قوله في الذكرى قال روى
محمد بن همام عن ادريس بن زياد الكفرتوثي في العبارة اسقط ادريس الراوي وفي الرواية
الى ابيه وهو ليس له رواية اصلا بل لا من الرواة وابا والكفرتوثي على زنة عفرتوت منسوب
والاولى منا على اختلاف المضبوطين وكان الاولى اشهر ونسبة الى كفرتوثا كما هي قرية
في حلوان قوله في الاصول اللغة اصول العقائد بقرينة سوق الخبر فعنه انه كان يقول لا رفع
فدخل ابن رابع في عهد ابي الحسن عم فاراد ان يسال عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب
فيه فبينما هو قائم في طاق باب اذ حركه ابو الحسن عم بمقرعة وقال ان كان من حلال الجنب

قوله بناء على عدم القائل يعني ان القائلين بالطهارة لا يمكنهم الرد على المستدل بامكان
ان يكون عدم جواز الصلوة فيه لعله لا لاجل النجاسة لان احدا منهم لا يقول بهذا التفصيل
فتعين ان يكون لاجل النجاسة وثبت الملازمة قوله والقول به دفع لما يتوهم من انه يمكن الجمع بين
نجاسته بالصلوة وعدم التعدي الى الغير كما هو ظاهر بعض الاقوال في مني الانسان و
ملخص الدفع ان النجاسة اذا ثبتت ثبت مطلقا لعدم الفارق بين احكامها من الفريقين قوله فالظاهر
لعل وجهه امكان كون النجاسة بمصاحبة المني فيمن لا مبالاة له في الذب بخلاف الجنب من
الحلال فظاهر حاله انه يطهره سيما اذا كان الحمام من غير عرق او بانها اشتملت على الزاني وهو من
حيث انه زان ابعد نجس ومن جنب العرق داخل في الجنب بالحرام قوله فيها بحث
رجوع الى تمام اصل المسئلة ومراده بالادلة الاصول والعمومات فانها الادلة المتاخرين
قوله لكنها بالاضافة دفعها يقال من ان الاصول والعمومات اذا تاتيت بحكم المعظم
من المتاخرين لا يقبل التخصيص بالمحصور كما قرر في الاصول وان اوله التخصيص
من حيث هو مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية وملخص الدفع ان هذا المؤيد معارض
بما نفسه فيبقى المعارض بالمسانيد العموم والخصوص من حيث هما هما وان ذلك يتابع
المخصص فيتم مرام المستدل النجاسة بل يقوى المدافع عن هذا الغير ويقوى المخصص على
على ذلك قوله والقوة مع الشهرة القديمة الثابتة وجهه ان النزاع في الامور التعبدية
الموقوفة على وصول النص فرجح في مثله تقدم الشهرة المتقدمة وان قلنا بتقديم الشهرة
المتاخرة في الامور الاستنباطية كما قرر في الاصول وعليه هذا فلو قيد كلامه بقوله
هنا لكان اولى لئلا يتوهم تقديم الشهرة المتقدمة على سبيل الاطلاق كما هو خلاف التحقيق
وانما التحقيق ما فصلناه قوله لعاب المسوخ هو كمدوس واختلف الاخبار وكلام
اهل اللغة في عددها وربما يجمع منها الى ستة وثلثين فروى في الفاد من العلل
انها ثلثة عشر مع علة مسخها القردة كان جماعة من اليهود يعبدون في السبت والخنزير
النصارى سالوا المائدة لئلا يعصوا فاكثروا فيه بعد بعدة ولها والخفاش كان رجلا
سارقا للتمور والضب كان سارق الحاج والفيل كان ملكا جبارا زانيا والدب كان
رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه والعقرب كان هماز ابين الناس والارنب كان
امرة لا تغتسل من الحيض والجنابة والعنكبوت كانت امرة تحرث زوجها والدعموص
كان نماما بين الاحبة والجري كان ديوثا يدعو الرجال الى محارمه والزهرة كانت
امرة فتنت ناهيا افتتن بها هاروت وماروت وسهيل كان رجلا عشارا باليمن فمسخ

الجيم

مضافا الى بعض ما ذكر الكلب والذئب والفارة والطاوس والزنابير والسلحفاة و
الثعلب واليربوع والعنقاء لكنه احتمل تصحيف العنقاء بالعنفاء قال وهو الطائر
الغريب يغيض في الجبال ثم ذكر في باب الزاء الزنبور منها وانه كان لحاما يسرق في
الميزان وفي باب العين الوزغ وان في الحديث انه رجس ومسخ كله وان بجاسه
عند وفاتهم يميزون به ومنهم مروان وانه كان ينفخ في نار ابراهيم وفي البحار بعد
ذكر عديد من الروايات الكثيرة الواردة في المسوخ مع توجيه المسخ وعدده قال اعلم
ان انواع المسوخ غير مضبوطة بل احالوها على هذه الروايات وانكانت في اكثرها
ضعفا بمصطلحهم والذي يحصل من جميعها ثلثون صنفا وعدها مضيفا على ما
سبق الغطاية والوطواط والعوض والقملة والعنقاء والقنفذ والحية والخنفساء
والزنبور والمارماهي والوبر والورل ثم قال لكن يرجع بعضها الى بعض قوله و
العاج لخبار في ابواب الزي والتجمل قوله وخصوص الخبر الثاني الراوي
وهب بن وهب هو من اكذب البرية كما قيل قوله الى دلالة واحدة قد صحح منا
وانما هو عن الشيخ في الخلاف التمسك في نجاسة العين بحرمة البيع واجيب عنه
بمنع المقدمتين جميعا قوله كالرتو رونحوه من البق والقملة وغيرها مما اشبهه
قوله للخبر المنجبر وجه الضعف ان الراوي فيه وهو ابن حاتم المطعون بالكذب
والغلو واللعن لا ابن سليمان الممدوح بتوجيه اصحابنا في مواضع كثيرة
كالخراطيم كولد الطاهر العين وفضلاتها والمغصوب ولحم الحيض والمذهب
ولعق المحلف فيهما قوله فبين حاكم الاقوال في المسئلة في الحنيفة حتمه مع قطع
النظر عن نزل بعض ارباب في البعض انما ان خلافا في الجانبين وتلك فصلته
في البيان قوله على ثبوتها التذكية ويقال في تحريم الفعل قابل للتذكية وكلما
كان كذلك فهو طاهر وان تخير بامكان تخريج وجه اخر بان يقال الجلود
الثعالب يجوز الصلوة في منكبها وكلما كان كذلك فهو طاهر قوله من التابعي
اي بن عبد الصحاح قوله عن الثوب والبدن للصلوة وكذا عن موضع سجودها
كما نص في المعتبر بل قال هو الاتفاق وبلغني قال وزاد ابو الصلاح مواضع
المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع قوله الا عن الاسكافي الخ
التحقيق ان خلافه ليس في هذه المسئلة وكذا ما ليه ولما خلافه هؤلاء
الجماعة في مسئلة اخرى بناسب جعلها عنها في ذيل باب الاعداد لا في ضمن

الاحكام كيف والاشكال في مصرح بالطهارة وليس معترفا بالنجاسة مخالفا في وجوب الازالة ولم اظفر على احد ممشى مشى الشارح الا المدارك قوله عن مباه قريبة وفي بعض النسخ مباه قارقات وفي معالم العلماء لابن شهراشوب وفي ضمن ضبط كتب السيد ورسالة مباه فارقين قوله اصابه ابي على حيث اوثبا به بقرينة الجواب قوله هل يجزيه الظاهر ان سؤاله عن امرين احدهما عن كفاية الصب دون النشف والثاني عن كفاية الصب على الذكر دون غيره مما ينال فيه قوله ع تغسل ما استبان انه قد اصاب هذا في الحقيقة هو الجواب عن الامرين جميعا يعني ان غسل المخرج يكفي لان المتيقن من دون وجوب غسل الذكر فيه ولا حاجة الى النشف لطهارة ماء الاستنجاء واما قوله ع وتنضح ما في حكم الاحتياط في تنضر كل حيث انه غير الاستنجاء فتقتضي الاحتياط كما يكون نضح الماء مكذا انفه وانقلاب الغسالة عن كل ذلك بالاجماع وقاعدة اليقين والاستصحاب قوله عليه السلام فلان توضا هذا ايضا مستحب حيث انه اجنبي في تاخير الاستنجاء وتطهير الثياب سيما مع الشك قوله للعموض الاشبه من الرضوي في تعيين الدرهم والبغلي والمرسل في عدم العفو عن المساوي والحمزة في العفو عنه قوله م قد الحمصة هو بالكسر والتشديد مع الفتح كما عن ثعلب والكسر كما عن المبرد قوله لقصور سنده هنا كانه لا وجه له لان الخبر لا يخرج عن الحجية والاعتبار بل الحسن كالصحة اذ هو معوية بن الحكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم والاول الاصح انه ثقة جليل اما في كما اختاره حتى وليس فطحي كما ذكره كتب الرجال ووقوع الشبهة لتاكد المصاحبة مع ابن فضال واما الاخير فهو وان لم يكن مصرحا بالتوثيق الا ان في ترجمة لا باس به وهو قريب منه مضافا الى تقدم ابن المغيرة وهو عبد الله من اهل الاجماع عليه ومنه بان ما في الخبر عنه بالرواية انهم قوله ان ابيه سعته الى سعة السطح الظاهر منه اذا وضع في محل فانه ناقص عن سعة الدرهم كان النشاذ ابدا ولذا ذكره النسبة قوله لزيادة سعته في سعة الوزن قوله اذا كان ليس المراد التفرق لانه مسئلة عليحدة ثانية بل المراد البسط ولو في موضع واحد قوله بالعمل يعني بعد تنقيح الدلالة والا فقد عرض انه مخالف للحقائة لا حاجة اليه قوله بقرينة ان الحمصة في المجمع حمضة القدم من باب تعبد يقعت عن الارض فلم تمسه فعلى ما ذكره الظاهر هنا الحمصة تعين كالنقعة قوله نعم صرح به في المحكم كما في

بقرينة

بقرينة ما سبق ولحق ومراده انه متعرض له ولا غير مخالف فيه ابي في الاعصار من النقاد قوله ثم المراد بالبغلي اعلم ان للدرهم اطلاقات ثلثة بغلي وطبري واسلامي والذي يصرح به فيها بانه ان البغلي عبارة عن وزن ثمانية دوانيق والطبري عبارة عن اربعة دوانيق والاسلامي الوسط عبارة عن ستة دوانيق والدانق بكسر النون وفتحها فقد اختلفت عباراتهم في تفسيره في بعضها انه عبارة عن سدس الدرهم او الدينار وهو تفسير بالاخص والاوضح من الجميع عبارة العلامة المجلسي رحمه الله في رسالة الموازين قال في جملة كلام له اعلم انهم اتفقوا على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير وصرح به علماء الفريقين قال وكذا ذكره صاحب كتاب الحاوي قال فالدرهم ثمان واربعون شعيرة ولكن ذكر ان مقتضى خبر سليمان المروزي ان الدانق عبارة عن اثني عشر حبات من الشعير وقال في موضع اخر بعد ذلك اعلم انه روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الرضا ع ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا خلاف المشهور من حبات الى ان قال وهذا ايضا ان الدانق وزن اثني عشرة حبة مع ان المشهور انه ثماني حبات الى اخر كلامه وفي موازين الحجة الطيبة فيه وللحكيم بساوات اخر في كل احمم مع ما مر وفي المجمع فيه الدانق الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وحبة خرنوب بالفتح والضم نفس قمحاره بيت معروف والظاهر انه حبة شيء يدل في بحثها ما مر الا ان الخرنوب بالتفسير المعروف سبع ما في الحمصة عبارة عن بزر وهو الباقلى المصري اصغر من الباقلى المتعارف وعلى اي حال فالجميع اكثر مما ذكر هذا والمعتمد ما نقله الثقة الجليل و من هنا ظهر للنان وزن الدرهم الاسلامي عبارة عن ثمان واربعين حبة شعير وعز عليه وزن الدرهمين الاخرين هنا والدرهم اطلاق اخر يقال له الدرهم الوافي و اختلفت كلمتهم في انه مرادف للبغلي او مخالف فاراد الشارح اثبات الترادف خلافا للعلامة الجليل بهذا الجواب صاحب المدارك في عدم وجه لتقييد اطلاق الدرهم في اخبار الباب بالبغلي مع انه لا تعين ولا اشعار لها فيها كما ستسمع فاثبت الترادف بان الوافي مضروب من درهم وثلث باتفاق الاصحاب ونص الرضوي وقد ثبت في الخارج كما بان وزن البغلي ذلك فثبت الترادف فقول علماء الاستفاد مثل الملوك وهو مضروبية الوافي من درهم وثلث لا كون البغلي عبارة عن الوافي والقرينة على ذلك قوله وعليه نص الرضوي حيث

ان مفاده الاول لا الثاني فتدبر **قوله** واختلفوا في سعة الاقوال اربعة رابعها
انها عبارة عن سعة عقد السبابة والوسطى جميعا بقرينة ابطاله فيما بعد
بطريق الضرورة وايضا لضبوط السياق فتدبر **قوله** ثم وان اصاب ذلك ثوبه
في كثير من النسخ لفظ الاشارة وهو مفعول اصاب وثوبه عطف بيان او بدل له
وفيه ما عله ومن الدم بيان للقدر **قوله** وليس من باب الشهادة بل من باب
الاخبار بعد لول اللفظ وبيانه مكفي فيه خبر الواحد من اهل الخبرة والاعتماد **قوله**
واختلفوا اما اختلف الفقهاء واللغويون في الدرهم البغلي ضبطا ووزنا وسعة يعني
عرضا اما الضبط فالمشهور بينهم انه بفتح الغين وتشديد اللام نسبة الى بغل وهي قرية
بالجامعين يعني حلة وكانه كان بالعراق دار الضرب لهذا الدرهم وفي الذكرى ضبطه
بسكون الغين وتخفيف اللام نسبة الى راس البغل وهو اسم رجل كان ضرابا الرقطي باء
النسبة بالجزء الثاني واسقط الجزء الاول وحكى هذا الضبط عن ابن دريد من اللغويين
فالمشهور اولى واما الوزن فهو قبل الاسلام في ازمنة الاكاسرة كان ثمانية دوانيق
كل دانق اثنا عشر حبة شعير فكل درهم بغلي قبل الاسلام كان وزنه معادلا لست
وتسعين حبة شعيرا واستمر هذا الوزن الى ايام سلطنة عمر على قول او سلطنة
عبد الملك على قول اخر وكان دائرا في المعاملات مع الدراهم الطبرية وذلك على نصف
ذلك المقدار وهو اربعة دوانيق يعني ثمان واربعين حبة شعير تخمينا وهو بين المقدارين
فاخذ الوسط وامر بضرب على وزن ستة دوانيق يعني اثنتين وسبعين حبة شعير و
استمر الى الان على ذلك المقدار ايضا واما السعة والعرض ففيها اقوال والاصح الاشهر انه سعة
اخمص الراحة والقاسم منها ما يكون في كف دست وهو موافق تقريبا لعرض ظفر
الابهام وجعلناه في مقام العمل احوط يعني ان لا يصل الدم المعفو الى هذا المقدار ف
قوله بالجامعين مصحف النسخة نقط القاموس الجامعان الحلة المزيدية وفي باب الحا الحلة
قرية بناها صدقة بن منصور بن دبيس بن مزيد ويفهم منه ان توصيف الحلة في القاموس
بالمزيدية لاشتراكها بينها وبين قرية بقرب حويزة **قوله** الى راس البغل اسم ضراب رجل
الخ يعني هذا الاسم قال في الحج فهو كما نقلنا او النسبة الى الجزء الاخير **قوله** عبد الملك هو
في عصر سيد الساجدين عليه الاف التحية والثناء من رب العالمين **قوله** واستدل
الراوندي في الذكرى لرايه للقول بالجامعين وفاعل اجاب فيما بعد ايضا الذكرى **قوله** و
ربما اشكل هذا الاشكال من المدارك كما اشرنا اليه وملخص الجواب ترتيب مقدمتين

نقيد فيحمل تلك الاطلاقات بان يقال الدرهم البغلي هو الدرهم الوافي بعينه والدرهم الوافي
هو المعفو عنه فينتج فالدرهم البغلي هو المعفو عنه اما الاولى فلما مر عند قوله والمراد بالبغلي
واما الثانية فلوضوحه **قوله** على زمان صدور الروايات وهو عصر الصادقين عليهما السلام
من رب المشرقين **قوله** في الصحيح وهو طويل وقبل ما في المتن منه قلت رجل يصيب
ثوبه نقط الدم قال لا يغسله وليت الشارح اتى بصدره حيث انه ينفع في المسئلة الاتية
كما ستريه **قوله** المرسل المجمل حيث رواه هو عن بعض اصحابنا وفيه تنبيه على اعتباره
حيث انه جعلا من اهل الاجماع العصابة وسيأتي منه القدح فيه بعلي بن حديد مع
الارسال في دليل مسئلة التفريق وهذا منه غريب نسيانه اهمل ايضا من صدر هذا الحديث
مع انه نافع فيما يأتي ايضا وهو لا باس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا **قوله** في
بعضها اي في بعض السابقة وهو الصحيح دون المرسل **قوله** نعم في الحسن تقريب الدلالة
على هذه الرواية ظاهر حيث انه صرح منطوقا اولا بان ما لم يزد عن قدر الدرهم فليس
بشيء وما لم يزد اعم من المساوي والاقل وانما دل مفهوما اخرا بان ما ليس باكثر لا اعادة فيه
وما ليس باكثر اعم كذلك فالنسبة العموم منطوقا ومفهوما وعلاجه التخصيص بالاحتياط
القوية المؤيدة وليس فيه معارض من نفسه كالخبر السابق فلذا استدركه بنعم **قوله** و
سيأتي يعني فيه معارض من نفسه حيث انه وان دل بمفهومه على ان ما ليس باكثر لا اعادة
فيه وهو اعم من المساوي والاكثر معارض مفهوم اللاحق بمفهوم السابق هذا ويمكن
ترجيح النسخة الاولى بان الثانية مخالفة للاتفاق اذ كل من قال بصحة الصلوة مع السائل
المحض في صورة الاقتصار لا يقول بوجوب الاعادة سواء كان دما او غيره وسواء كان
الدم غير زائد عن الدرهم او مساويا او اقل ومفاد النسخة مع التصريح بصحة الصلوة وجوب
الاعادة في صورة زيادة الدم عن الدرهم وايضا يرد على ما ذكره الشارح من تعارض
المفهومين على النسخة ان عموم ما لم يزد يتعين بمفهوم اللاحق لو تم ولم يكن اصلحا لها الا انها
فتدبر **قوله** ولعل ترك ما سوى هذه من الكلمات كان بناء على تسليم دلالة الروايتين
ولو بالمفهوم على العفو عن المساوي بناء في الرواية الثانية على النسخة الثانية وابداء معارض
له من جنسه ايضا وهذا الكلام في الحقيقة منع الدلالة اذ اساوان المنطوق وارد مورد الغالب
فلا دلالة فيه بمفهومه على نفي الحكم في النادر فلا دلالة فيه على المقصود اصلا ولو
مع قطع النظر عن المعارض وهذا الكلام وان جرى في المعارض ايضا كما بتعبير العبارة الا
انا لا نحتاج عن بطلانه بعد ما بطل معارضه عنه لانا لا نثبت المقصود بهذا النص

لان لنا ادلة رشيقة ثم انه كان عليه ان يبطل عموم المفهوم بمثل هذا التحديد وانه اطلاقه
لا يشمل الفرد النادر ثم نسلمه ومخصص بالادلة الرشيقة كما صنع ثم تقييد عموم لم يرد سابقا
على النهج الاولى بقي الكلام في وجه تقدير المساوي بالنسبة الى الطرفين ووجهه ظاهر
حيث ان دائرة الجانبين واسعة اذ لكل منهما درجات شتى بل الجانب الزائد غير متناه
بخلاف الواسطة فانه ليس لها الا درجة واحدة وهو ظاهر **قوله** وهي وحدانية
يعني انه هذه محققة وتلك مفروضة والمراد ان استنباط النهي امر معلوم لا اضرار انكرها
من انحجها **قوله** من حيث ان الظاهر تخصيصا في النص بدرهم الى احتمالات ثلثة
احدها ان يكون قدر الدرهم بالرفع اسم ليكون وخبره مجتمعا وثانيها ان يكون قدره بالنصب
خبر ليكون واسمها مستتر راجعا الى المفروض في كلام السائل كما ذكرناه هناك وعلى
هذا يكون مجتمعا حالا وعليه اما ان تكون محققة او مقدرة وتجري فيه الاحتمالات الثلثة لكن
شيء من جهتها مما لا مساغ له بحسب القواعد النحوية اما المقدرة فمن حيث ان الحال لا بد
وان يكون مفروضة في العبارة بما يرشد بانه لا يتحقق هنا مع ان عاملها متحقق في
وبعده بين صرفها بانه عنا فلا عذر في العبارة كانت محققة لا يرشد الى الحال
وهنا يحتج بغير ليس كلما اذ ليس في العبارة ما يرشد بذلك فظل الحمل على المقدرة و
اما المحققة فمن حيث انه لا بد ان يوصف به ذوها بالفعل وفي العبارة فقط الدم المفروض
الذي هو ذو الحال لا يمكن ان يوصف بالاجتماع بالفعل واذا بطل الاحتمالان الاخيران
كلاهما تعين الاول وهو ليس نصا في المقصود لان دلالته بعموم المستثنى منه المحذوف
لان حاصل المعنى لا تعد في شيء من احوال الدم الا ان يكون مجتمعا ومن جملة الاحوال
المنفية الاعادة ما كان متفرقا قدر الدرهم وهذا هو العموم القابل للتخصيص فيكون
ظاهرا في الدلالة لا نصا فان قلت فلم لا تقدر المستثنى منه مخصوصا بالصورة المفروضة
في السؤال بان يقال لا يعني بعض النص لا تعد في الصورة المفروضة الا كذا حتى يكون
من باب الخصوص والصراحة قلت على هذا يصير الاستثناء منقطعا حيث ان الاجتماع لا
يكون من صور الافتراق فان قلت احتمال الحالية لو تم بحسب القواعد النحوية هل يفي بالنص
نظرا الى الصراحة كما هو ظاهر عبارة الشارح قلنا نعم تم تقيد بالحال المقدرة لو كانت مقرونة
بالقرينة اذ المفاد لا تعد في المفروض الا ان يكون المفروض قدر الدرهم حال الاجتماع
لجميع جامع وهذا صريح في المقصود اذ هو على سبيل الخصوصية واما المحققة فلا
سبيل له اصلا كما سمعت **قوله** وان تم دلالة النص على الشك في الحال المقدرة بالضرورة

بالصراحة

اي بطريق الصراحة والبداهة كما وعدناه **قوله** الظهور اتحاد بعضهم ببعض قرينة على
الاختلاف وهو من شرائط **قوله** مع ان تغايرهما يعني قيام قرينة على المغايرة
كالتصريح بتغاير الزمانين كما في المثال المعروف **قوله** فالدلالة ظاهرة حيثما سمعت
انه من باب العموم **قوله** وتقديره اي تقدير التفاحش بالشبر او الزائد عن العقد
كما عن الذكرى والكبيرة كما هو ظاهر جامع المقاصد او بربع الثوب كما عن ابي حنيفة
قوله للاصل اي للقاعدة المستفادة من اطلاق الاوامر الامرة بغسل الثوب
وغيره بان دم الحيض واجب الازالة على سبيل الكلية وعلى هذا فالضمير في بغسله
راجع الى الدم الحيض والكاف في كالثوب للتمثيل ويمكن ان يراد بالقاعدة القاعدة
القائلة بوجوب ازالة مطلق الدم على سبيل الكلية وعلى هذا فالضمير لمطلق الدم والكاف
للتشبيه لا للتمثيل واما مقابلة اخبار العفو فيأتي على الوجهين وسيأتي منه الدفع
قوله الا ان اسماء اي بنت ابي بكر الخ على ما في الرواة او بنت عميس الخثعمية كانت
وهي التي تزوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له ابناء ثلثة ثم بعدما قبض زوجها ابو بكر
فولدت محمد ثم بعدما مات تزوجها علي بن ابي طالب فولدت يحيى **قوله** قالت
حتيه بضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية وفي اخرى بالخاطبة امر من حت من باب
قتل والضمير للدم وفي صاد الحجم كان الحيض وهو الفرك والحك بطرف حجر او عود **قوله**
واقرصيه بالقاف بعدها مهملتان امر من قرص وكان ايضا من باب قتل وهو في الاصل
اخذ لحم الانسان باصبعك حتى تؤلمه كذا في القاموس والمراد هنا كما عن الاتحرير
ان تدلكه باطراف الاصابع دلكا شديدا او يصب عليه الماء حتى يذهب اثره **قوله** ثم
ثم اغسليه بالماء يعني غسلا شرعيا وكان هذه الفقرات للاستحباب والى المبالغة الا حسنها
والاولى كونه للاخبار والارشاد **قوله** والخبر هو مروي في الكافي في ابواب ما يجوز الصلاة
من المكان واللباس بعد صلوة الجماعة عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن
النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
مسندا وفي التهذيب في ابواب النجاسات من الاصل موقوفا على ابي بصير وما ذكره
الشارح من سند الاخير غير موقوف فلم اقف عليه بعد وعنه سند الكافي باعتبار
ابن عيسى والمكاري **قوله** وقصور السند كما في الذكرى وجامع المقاصد و
المدارك بجعله موقوفا فقط ولذا لم يتم منهم التامل في الحكم نظرا الى عدم فائدة
الجرحية لانه بمنزلة الفتوى وانما القابل للجبر الخبر **قوله** ونحوه الرضوي كان بتمة

ما سبق في اصل المسئلة **قوله** بل وعبره بالرفع فان الشيخ لو كان تابعا فانما يتبع نسخة لا كل احد **قوله** لا باس به في العبارة حزازة والاولى ينبغي النظر الى الادلة القويمة **قوله** مع عدم عموم اه دفع لما يتوهم من عموم ما يخصص به الاصل **قوله** ولعنضاما اجماع معتضدا لا دليلا الشك في شمول عموم التشبيه لمثل هذا الحكم المحتاج الى الغسل والمحرمات فان الظاهرات المستثنين من الحرير من ذلك الباب لا الفرد بنحو الاول فان الاحكام مختلفة في الجملة كالاكل **قوله** الكلب والخنزير المذاهب لمثبت الحاق الثلثة في جملة من كتبه والعدم كل صريح المحكي عن الحلي وظاهر ابن حنبل طلقوا العفو ولم يصرحوا في الاستثناء الا بالحيض وبالثلثة وكان على الشارح ان يشير الى التفصيل لابن حمزة والقطب والقور **قوله** والبث الاولى للمشتبه اذا طلاقها على الاعم اشيع من الطلاق مع ان الدليل اعم **قوله** الاصل المتقدم ليس القاعدة القائلة بوجوب ازالة الدم على سبيل الكلية المؤيدة باصالة الاشتغال بالعبادة وتمام ثبته هنا كما لسابق بقاعدة الصحيحين **قوله** لا الاستدلال كما ذكره في المدارك وتقريره بان دم نجس العين اشد نجاسة من المتاعب وكلما كان كذلك فهو غير معفو اما الاولى فلان ملاقي البدن نجس العين فهو بمنزلة الملاقي لنجاسة خارجة واما الثانية فلانه يشمله الطلاق اخبار وجوب الازالة والاعادة ووجه ضعفه منع كلتا المقدمتين اما الاولى فلمنع الاشدية نظرا الى المنع من قبول النجس النجاسة كالحديث واما الثانية فلمنع الانصراف **قوله** فلا دليل على عدم العفو لسبره لا على وجوب الاجتناب لا شعار ما ذكره فهو من اخبار العفو مع انه منع من انصرافها لمثل المقام فالاصل الاصيل هو الاولى من عدم وجوب الاجتناب **قوله** سوى الطلاق الاجتناب العسل يمكن ان يشمل المتنجس بعينه فسلم تزايد النجاسة باخبار وجوب الاجتناب عن المايع الملاقي لنجاسة نجس العين فتدبر **قوله** فتامل كان وجهه القوي **قوله** وفي الحرابي وبماقي الحيز وفي بعض النسخ والحرم لا يخفى ان النسبة بينه وبين اخبار العفو وان كان عموما من وجه لو سلم شمولها لمثل المقام الا ان المرجح في هذه الجانب لا بعد بالاصل وعمومات الغسل والازالة والشك في شمول اخبار العفو لمثله ولا يمكن بها دعوى عدم الانصراف كما في اخبار العفو لنطرف القوي بها ووجها الكرى على هذا يشمل مطلق غير ما كول اللحم كالهرة والفارة وان خرج الدم من محترم بل والانسان عبر المحل وفي شمول العفو فضلاته بالخصوص كالشعر واللبن لمثل اشكال والاحتياط لا يترك لولم نقل بان الاجتناب في الجميع

هو الاقوى واما حكاية اجماع الحلي في المعتبر فهو موهون بكونه في محل النزاع فتدبر **قوله** وعلى الاول جعل مسئلة براسه خصوصا بعد الثانية قوله لا باس في بالجمرة قال في القاموس في باب الجاري رقا الدمع كجعل رقا ورقوا وقف وسكن والرقوء كصبور ما يوضع على الدم ليرقئه وقول الكتم لا تسبوا الابل فان فيها رقوء الدم اي تعطى في الديات فتحقن بها الدماء قال ووهم الجوهري فقال وفي الحديث وقد في الجمع وفي الدمع والدم رقا من باب نفع انقطع بعد جريانه والرقوء على فعول اسم منه وما لا يرقى من الدم ما لا ينقطع منه ثم قال وفي الخبر وذكرها في القاموس فوافق الجوهري ناظر اليها **قوله** في الثوب ما يحاذيه او متصلا وان تجاوز ما مع التفاصيل منه الى من الانسان الى موضع اخر منه فتكل ومثل البلل من حيث الحوالي وغيرها ثم اعلم ان الدم الجروح والقروح احوال الثلثة لانها اما ان تكون في حال السيلان او عدمه فهنالك مسئلتان اما الاولى فهي التي عنونها اولا بهذا العنوان والظاهر ان العفو عنه موضع وفاق في الجملة وسيأتي سو القيد **قوله** اجماعا يعني اجماعا والاصحاب في ضمن القروح ان صريح الشرايع وظاهر العلامة والنهاية تقييد العفو حتى في هذا القسم بالمشقة في الازالة واستفواه نفسه ابنه ولعله اشار اليه هنا وان كان فيه نظر **قوله** فظاهرها الدم السائل شروع في المسئلة الثانية بقسميها وهي كون الدم في حال الانقطاع سواء برء او لم يبرء وفيه قولان احدهما عدم العفو مط وهو ظاهر المصنف وجماعة ونسبه الشارح الى المشهور واختاره اولا واستقواه اخرا وثانيهما التفصيل بين البرء فالعدم وعدمه فالثبوت فصورة البرء في الجملة موضع وفاق في عدم العفو وانما الخلاف في صورة عدم البرء وهذا التفصيل لجماعة كما عن الناصريين وسبط ثانيهما في الصدوق والحبب بذلك المعتبر وظاهر تحقيق الناصريين الاصل الثانوي في الوصل من اطلاقات الامر بازالة الدم كما تقدم مع ظهور اختصاص النصوص الرخصة بصورة السيلان وفيه ان السيلان انما هو في طريق التقييد به في كلام المجيب بل في كلام السائل فكيف يقيد الاختصاص اذ غايته السكوت عن غير مورده ولا حاجة بنا الى افادة التعميم كما يستطلع في كلام المجيب لما اخذ بطريق الفرد الخفي لوجود الواو مع اداة الشرط فيما يعطي ان العفو في صورة عدم السيلان اجلى ولا عبرة اذا الصلوة مع السيلان لنبذ التعدي وكثرة التلويث فلا اقل فيه من عدم الدلالة على الاختصاص ايضا **قوله** وان كان في تعبيره اي في تعيين عدم العفو عن المنقطع على سبيل الاطلاق والا فعدم العفو في احدى صورتيه وهي البرء

يتعين لا محالة كما سمعت **قوله** بل هنا معتبرة اه لا ابانة في ذكر الخبر الضعيف لما في
سنده موسى بن عمران المجهول لامكان الانجبار بالاستفاضة فتدبر **قوله** وفيه
نظر لانه وجه صريح انه ذيل قوله يحتمل البرء فالانقطاع وانتجبر بان مجرد الاحتمال لا
يضر بل يكفي الظهور فان عطف القيد خلاف الاصل خصوصا في مثل المقام من كون
المفسر واضحا غير محتاج الى التفسير مع عدم النظائر في البين وكون المقام مقام الظاهر
انه من باب ذكر اللازم بعد الملزوم **قوله** والاولى الاستدلال لا ارى وجها للاولوية
الا ان البلل السائل المعفو عنها تلويثه بدم القرح مجال اولى بعفو منه وخرج البرء بالاجماع
فالا لا انتفاء في الاصل مصرح به في النص وكيف كان فيحتاج اتمام الدلالة الى استيناف
الاستفصال الحيث الا انقطاع دائم من القيح والدم **قوله** فقال الحيا كاذبة الراوي هي
ابو بصير المكفوف المحتاج اليه **قوله** الا ان في السند قصورا لا ارى وجها لهذا
الاضطراب فان النص معتبرة فلا حاجة الى الاثر يدعى منه **قوله** يحتمل البرء لا يخفى بعد هذا
الاحتمال كما عرفت ولا سيما في هذا النص **قوله** لاشتراط السيلان في صدق اسم
فيه اشتراطه للعفو بل هو فرض في اصل الابتلاء **قوله** فلم يبق الا العموم المؤيد بعموم ترك
الاستفصال كما قررناه **قوله** وفيه تخصيص الاصل والعمومات لا ارى وجها
للنظر لان النص معتبر بل الخصوص **قوله** العمل بها المؤيد بالاصل والعمومات لا يخفى خلفها
هذه الشهرة فان المسألة معركة للاراء كما عرفت وستعرف في الفروع الاتية فان تحلا
محصل اقوال الكثيرين في المسألة فاين يتمسك بمثلها الشهرة **قوله** هذا معضا فا
الى ظهور التقييد ان كان تمسكا بالمفهوم مع ان الاول من باب مفهوم الوصف والحق
عدم حجيته والثاني وان كان من باب مفهوم العلة الا ان حيا بينهم كلاما ان المفهوم
غاية الدلالة بسم العموم على عدم العفو عن القطع بل او لم يبرء فتقتضي الجمع بينه وبين
خصوص ما دل على العفو عما لم يبرء التخصيص وقيس عليه مفهوم العلة فان مقتضاه
الدلالة على عدم العفو عما لم يبرء فيخرج بسبب العموم انقطع او لم ينقطع وعلى الانقطاع
بل او لم يبرء ومقتضى الجمع العفو عما لم يبرء وان لم يكن فيخرج مخصصا كما يخص بخصوص
ما دل على العفو عن غير المنقطع وان لم يكن كل مخصص فرديه فيما لم يكن فيخرج وانقطع
بل ولا يلزم تخصيص الاكثر لانه انما يعاب لو يعيب في العمومات الوضعية لا في مثل المقام
ولو كان يتمسك بمجرد التقييد ولم يعد الى المفهوم فقد بانه لا ينهض بمقصوده وهو نفي العفو
عن غير المنقطع او عنه في الحرج اصلا اذ لا منافاة بين العفو عن غير المنقطع والعفو

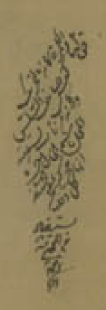
عن المنقطع

عن المنقطع الغير البرء وحيث لا منافاة فلا وجه لرفع اليد عن الثاني بمجرد وجود الاول
فلا بد من العمل بالخطابين جميعا بان يقال بالعفو عن غير المنقطع او المنقطع الغير البرء
وحمل عليه التقييد بنفي الحرج هذا مضافا الى امكان ان يقال فيه ان الحرج والضرر
ولو سلمنا انه تتمة لم يبرء ولو غالبا فهو لنا لا علينا **قوله** فاذن القول الاول اي بعدم العفو
عما انقطع مطلقا وان لم يبرء حيث لم يلزم من الحرج الحكم لا يعرضنا الا الا ظهر التفصيل بالبرء
فنعم ولا فالعدم مطلقا وان لم يلزم منه الحرج ولو نادرا فرض **قوله** وعليه ايضا على القول
بعدم العفو عما في الدم ولم يبرء الجرح بعد ما علم انه من هنا الى اخر العنوان متضمن لفروع
حسنة هذا اولها وتحريره انه على القول بعدم العفو عما انقطع ولم يبرء فيحمل القطع الذي
على عدم العفو يتحقق مصداق القطع مطلقا سواء استمر او ينقطع قبل الجريان وعلى الثاني
سواء كانت الفترة بقدر ما يسع الصلوة او لم تكن اولا يلزم المدار على مجرد القطع بل القطع
المستمر او المتعاقب للجريان بحيث يسع الفترة للصلوة واما القطع المتعاقب للجريان بحيث لا
يسع الفترة لها فهو بحكم عدم الانقطاع فينهض فيه العفو كاستمرار الجريان وتظهر
الثمرة في الصورة الاخيرة بالنسبة الى الدماء الواردة سابقا على الثوب او البدن فعلى
الاول يجب ازالتها في الفترة المتسعة لصدق القطع وعلى الثاني لا يجب لانه بحكم استمرار
الجريان وهذا الفرع لا يترتب على القول بخصوص العفو مالم يبرء لظهور نصه في المتتابع فيه
لا محالة نظرا الى عدم تحقق البرء بالفرض فانه في تعاقب الجريان **قوله** مناط الحكم المحكم
بعدم العفو **قوله** بالانقطاع على الاطلاق اي حتى في صورة التعاقب مع عدم
وسعة الفترة للصلوة **قوله** او تقييده بزمان لسعة الاوتقييد باحد الامرين اما بان
يستمر او يسع الفترة للصلوة وكانه ادخل الاول في الثاني لكن الظاهر من التعاقب وحيث
لا نقول باصل هذا الفرع فلا حاجة بنا الى تحقيقه والشارح توقف مع انه قال بالاصل
وعليه فالعفو اولى نظرا الى الاستصحاب وعدم انصراف دليل عاشر القطع العفو
على فرض تمامه الى مثله **قوله** وربما ناط هذا هو الفرع الثاني والثالث وكلاهما
على مختار الكتاب في المسئلتين جميعا من عفو غير المنقطع وعدم عفو المنقطع بقيد
الحرج وتلخيصهما انه هل يؤثر التفتر وعدمها في العفو وعدمه بان يؤثر وجود التفتر
في عفو غير المعفو وهو غير منقطع ذو الحرج وهل يؤثر عدم التفتر في عدم عفو المعفو
وهو المنقطع ام لا انه يرى فيه ان الظاهر عدم التاثير فانه لا يصير عدم التفتر سببا لعدم
عفو غير المنقطع كما انه لا يصير وجود التفتر سببا العفو المنقطع مع التراجع وظهور انه

الاحكام الاناطة والتاثير وان وجود المشقة يصير سببا للعفو عن المعفو وهو المنقطع و
عدم المشقة يصير سببا لعدم عفو المعفو وهو غير المنقطع وعن ظ المنتهى الاناطة في احد
الشقين وهو الشق العدمي وهو ان عدم المشقة يصير سببا لعدم عفو المعفو وهو
غير المنقطع حيث اعتبر في العفو المشقة وعدم الانقطاع جميعا فيلزم من عدم المشقة
ايضا عدم العفو فهو اما ساكت عن الشق الاول وهو الشق الوجودي او قائل بالتفصيل
والشارح اولا استقوى الشق الوجودي ثم استقوى اجرا الاناطة في كلا الشقين
ونحن فارغون عن الفرضين جميعا حيث انطنا العفو وعدمه على البرء وعدمه من دون
تاثير للشق في شيء من الشقين لا وجودا ولا عدما **قوله** والاول من هذين اي
من مقالة الشرايع والنهاية ومن مقالة المنتهى واولهما هو مقالة الاولين **قوله** في الجملة
اي في الشق الوجودي بان يكون وجود المشقة موثرا في عفو غير المعفو وهو الانقطاع
قوله ولا يبعد قوته مطلقا اي قوة الاول من هذين وهو مقالة الشرايع والنهاية
على سبيل الاطلاق لا في الجملة وان جبر بصنيعة الشارح في هذه المسئلة حيث نفى قائلها
بالبرء واخرج ادلتها جميع مخرج التقرير لقاعدة الحرج وهذا كله خلاف الاعتبار والنصوص
المتكثرة بل المتواترة ولو معنى **قوله** عدم وجوب الازالة هنا هو الفرع الرابع والعجب
من الشارح حيث ان مقتضى ما بنى عليه الامر من دوران العفو مدار الحرج وعدم المكنة
ان يقول هنا بوجوب الازالة مهما امكن لفقد ما هو المناط في العفو بزعمه وكيف يمكنه
ان يتمسك باطلاق ادلة العفو مع انه ينبذها قبل ذلك بعدم الحرج **قوله** كرعفها هذا
هو الفرع الخامس والكلام عليه هنا كالكلام عليه في سابقه **قوله** وان حكي الحكم لنم
ما جرى في التفريع واذا اتهمن اصله قلبت الشارح وافقه في التفريع او وافقنا في
التاصيل **قوله** مع ان الشيخ ادعى هذا من اعظم الشواهد لنا على ان الاصل فلا
تغفل **قوله** وهو عليه حجة اخرى عليه في التفريع ونحن نقول هو حجة اخرى عليكم
في التاصيل كما مر **قوله** لانه رخصة حيث نعطي وجوب غسل الثوب في كل يوم مرة
قوله لما هنا ان في مسئلة تطهير الثوب كل واكثاته فيما سبق من دوران
العفو مدار عدم الانقطاع او الجرح مجبورة بالشهرة عمارة **قوله** وعدم المقاومة
له محصل لذلك الزعم تسليم السند من اصل حاليهما بالمفهوم فكيف يقاوم منطوق المطلقات
ومعه من مثل ذلك جماعة من الاصوليين **قوله** فتامل يمكن ان يوجه بالنظر في
المقاومة وان تقييد المطلق لا حاجة له الى المقاومة والمكافئة فان المحقق ان المنطوق

مخصص بالمفهوم ويقيد به كما قرر في الاصول وان خولف فيه ادعي منع عدم الجابر هنا حيث
ان الاحتياط بها صدق او منع الضعف اذ الظاهر ان السرائر اخذها من كتاب
البزنطي فلا ارسال ولا ضعف او بالاشارة الى ما ذكرنا من عدم انطباق هذين
الفرضين لما اصلهم فانه وان كان على التحقيق غير اصل كما قررناه **قوله** مطلقا اي
غير معفوة في الصلوة كما عن قواعد العلامة وظاهره عدم الفرق في العفو هنا بين
انواع النجاسات حتى دما القمل ولحومها ولو في الخضاب وهو مقتضى الادلة لان
غاية ما في الباب عدم العفو في اتمام الصلوة فيه ولو قعد بالخضاب ولا عبرة هنا بما
دل على عدم العفو عن دم الحيض مثلا على سبيل الاطلاق لانه مقيد بالثوب وانصرافه
الى ما لا يتم اول الكلام سلمنا لكن النسبة بينه وبين عمومات هذا الباب عموم من وجه
والترجيح في هذا الباب **قوله** ونحوها بان يكون مما لا يتم مطلقا اي سواء كانت
من الملابس او غيرها وعلى الاول كانت الملابس في محلها ام لا كالمنطقة والخف و
عمامة صغيرة او معينة او خرقة ونحو ذلك وكل القلنسوة مثلا والاقوال في المسئلة
ثلثة اسهلها العفو عن الجميع واصعبها اختصاص العفو بالملابس مطلقا فان لم تكن في
محالها والاختصاص بالملابس مطلقا وان لم تكن في محالها في الوسط والاول اوسط
وبما ذكرنا حديث تفسير الاطلاق في العبارة **قوله** في اصل الحكاية العفو
عما لا يتم في الجملة في الحقيقة مصب هو الثلاثة الا انه غير منكر من احد من
الفرق الثلثة بخلاف الباقيين فقد خولف فيهما من الباقيين ولو في الجملة
قوله والخصوصية اي بالحكم او باصله والاول انسب والثاني الفظ **قوله** منها
الموثق هو ما روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة ولا شيء في السند الا ابن اسباط حيث
قيل فيه بالفطحية لكن عن خبر انه رجع على ما يهدي فكانه الى الجواد ثم رجع ذلك
كلك نعم عن كش انه ما يشط على ذلك المذهب لكن الترجيح مع الاولين من وجوه عديدة
وعليه فالخبر صحيح **قوله** والمرسل كالصحيح حيث رواه حماد بن عثمان عمن رواه
وهو من اهل الاجماع والصحيح ان مرسله كالصحيح وان خولف فيه ولقد فصلناه في
زبرنا الرجالية والمتن في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر قال اذا كان
الى ما مثله الشرح **قوله** وظاهرها كغيرها اثبات لعموم الحكم لغير الملابس
ولهاته من المحل لعموم العلة فنقول على هذا الوصف متعلق بالتعليق ومخل لاسقاطها

ذاتاني كون الشرطية مخلة الى السببية كما قرر في الاصول وفي الاول كان الات
الشرطية ضمنية بقرينة المقام فتدبر ومن هنا ذكرنا وجه الطهرية الرضوى كما سيجي
بحثه نصريح في التعليل **قوله** ومقتضاه اي مقتضى التعليق المذكور **قوله** فضلا
عن اشتراط ان يستفاد منه ان الملابس التي ليست في محالها الى العفو اقرب في غير الملابس
كالمحمولات وهو كذلك الا ان في المرتضى نقول بعفوها ولا نقول بعفوه كما سبق
قوله وان كان هذا اي اشتراط الحكم هنا في محالها بعد ثبوت الاول اي اختصاص
الحكم بالملابس نظرا الى المتبادر من المذكورات اي من التكة والجورب واخراجهما من
الملابس بناء على عدم الالتفات الى عموم العلة **قوله** بلفظ اي بلفظ العموم في بعضها
كالموثق وانما لم يستند بالاستناد اليه من اول الامر واعتنى والاتيان بعموم العلة
لما في ذيله من تعديد الامثلة فانه يوهن العموم ولا يدفعه لان التخصيص خلاف الاصل
والتنبيه محتمل **قوله** في المرسل وعما ينزل في النظر المرسل السابق وليس كذلك لانه مشتمل
كما سمعت منا ومن الشرح لبيان هذا الترديد بل المراد ما رواه ابن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك **قوله** ويمكن ذلك دفع لما عسى يقال من ان المراد بالحكم في غير محل الوفاق
بناء في قاعدة الاشتغال نظرا الى قاعدة الصحيح كما هي شيمته في بوادي هذا
الشرح وان عدل فيما بعد **قوله** وما دعا بقال اشارة الى رد استناد المدارك في المراد
الحكم باصالة البراءة فمراده هنا باصل الحكم ثبوت العفو بما لا يتم فيه الصلوة على سبيل الاطلاق
قوله عن مثل هذه الاشياء اي عموم ما لا يتم **قوله** الخبر الصادق على مثل هذه
الاشياء من الملابس التي لا يتم الصلوة فيها فان اطلاق الثوب لا ينصرف اليها و
ملخص الدفع مقابلة اصالة الاشتغال بناء على ما سمعت لاصالة البراءة الاولية [illegible]
معها فمراده بالاصل المتقدم اصالة الاشتغال بالعبادة واما هي [illegible] فضايق عن
صنيعة المدارك نظرا الى قاعدته الاعمية **قوله** بدعوى تصريح الاصحاب يمكن ان يدفع
بانهم لم يصرحوا بالاستثناء وانما صرحوا بالعفو استدلالا عن توهم الشمول
ومثل من ديدنهم ولو سلم تصريح احد بالاستثناء فيمكن حمله على مجرد الاستثناء
اللفظي فان استعمال الشايع في الاستثناء واقع في كلام الحكيم [illegible] و
لقد [illegible] في زبر الاصولية ومع ذلك كيف يكون التمسك [illegible] فافهم وانما يحسن



ما في الفقه الرضوي لما ذكره من معارضته للاصلين [illegible] الاشتغال [illegible]

لو قلنا بان لا نضر اوفى الاطلاقات من باب الحمل الا من باب الحقيقة والا فلا احتمال الحمل [illegible]
فاصل الصحيحين هنا فتدبر **قوله** لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكر الجار الاول
متعلق بالحكم والثاني بالتعليل والمراد بما ذكر عدم تمامية الصلوة فيها اي في العمامة
قوله وحملها اي وعلى الصغيرة حمل الراوندي كلا منهما ولا يخفى بعد هذا الحمل اذ
العمامة لا ينصرف الى ما لا يتم الصلوة فيه والاصل والرضوي حجة للعفو مطلقا لكن المراد بالعمامة
المعهود وهو مما لا يتم الصلوة فيه وان كانت كبيرة وهذا مراد الصدوقين فلا احتراز
في ذكر الرضوي فتدبر **قوله** وتغسل الثوب والبدن اعلم ان شقوق اصل المسألة
وما يمكن في غسل النجاسات او بعض الكلام اما في غسل الثوب والبدن من البول او في غيرهما
من غيره او غسل غيرهما من غيره وقد يعنون في الكتاب اولا حكم اولهما ثم عقبه الشارح
بحكم ثانيهما وقد اهملا عن الباقيين وان علم حكمهما من مطاوي الاحتجاج عليهما ولعلنا
نشير بحجتهما بلغ الكلام محله **قوله** على الاظهر الاشهر اقوال المسألة كما تري ثلثة مرتان
في كل من الثوب والبدن ومرة كذلك والتفصيل بينهما ففي الثوب مرتان وفي البدن
مرة والمشهور المنصور **قوله** خلافا لظاهر المنتهى والبيان ومثلا عن الشيخ في المبسوط **قوله**
لاطلاق الامر في الامر بغسل الثوب والبدن للصلوة ويمكن ان يتمسك لها باطلاقات
طهورية الماء مثل وانزلنا من السماء ماء طهورا الى غير ذلك مما لا يحصى وقس عليه دليل
المفصل في شرح المخالف والجواب الجواب في المقامين **قوله** الا ان في الحجة النص والاجماع **قوله**
والاجماع المحكي حجة عليه ثم ان يكفل تقييد الاطلاقات في هذا الشطر ايضا **قوله** هو كما ترى
مقيد لبعض فروع **قوله** ونصوص اخر لبيان ادلتها النصوص الثوب فيعلها في المقامين
قوله عمدة ما هو ما انما المراد من البول الذي غلط فيه نفيه الى ذلك بل يكفي مطلق
الصب مرتين **قوله** ودعا بعد تناسبها الى هذا الوجه اللطيف مواجهة بين منهما في
موارد تخصيص منها وطي المسألة الثانية **قوله** ثم ان اطلاق هنا من فروع المسألة وهو
بيان حكم المغسول به بعد ما عنون اصل المسألة للمغسول والمغسول عنه وانه هل يعم الحكم
بالتعدد منهما لانواع الثلثة للمغسول به من القليل والكثير والجاري ام لا واقوال الاصحاب
ثلثة قول باطلاق التعدد في الثلثة الذي وما حاذاه في العبارة وتخصيصه بالاول والاكتفاء
بالاخيرين بالمرة الفرقة الاولى وتخصيصه بالاولين والاكتفاء في خصوص الجاري بالمرة
وهو الشارح حاكيا له عن جامع المقاصد والاوسط عندي لعيش ذلك البعد والعمق
في ذلك عمومات مطهرية الماء ولو بورود الاطلاقات في معرض الامتنان من غير فرق

وانزلنا من السماء ماء طهورا كرمه المنزلة على العموم كما صرح به الشارح في صدر الكتاب او
بقرينة الحكمة كما في نحو احل الله البيع ولو قيل ان امثال هذه العمومات تنصرف الى الافراد
الغالبة وليست كالعمومات الوضعية والفرد الغالب هو الماء القليل قلنا بعد تسليم الانصراف
وان كان فيه كلام طويل وتحقيقه في زبرنا الاصولية انه اذا ثبت مطهرية الماء القليل فغيره
بطريق اولى وعلى هذا التقرير يمكن التمسك باطلاقات الامر بغسل الثوب والبدن
عن النجاسات فان مفادها الحكم الوضعي فيجري فيه قرينة الحكمة ايضا واذا ثبت العموم فهو
القاطع لاستصحاب النجاسة ولا ينافيه اخبار التعدد لورودها مورد الغالب كما اعترف به
الشارح وهو الماء القليل فيخرج ما اخرج ويبقى الباقي فان قلت نحن لا ننكر عموم المطهرية
ولا ندعي ما ينافيها بل انا ندعي وجوب تلاقي الماء للمحل مرتين قلنا الحاجة المطهرية الى
الماء حصول الطهارة بمجرد تلاقيه مع النجس وعدم افتقار طهارته الى التعدد التلاقي وانت
تدعي اصالة ان لا يطهر تلاقي الماء معه وهو ينافي التلاقي فتدبر **قوله** والنصوص المتقدمة
هذا دليل لمطلق التعدد وقد عرفت الجواب عنه **قوله** وربما علل الاطلاق اي اطلاق
الاكتفاء فهو اشارة الى بعض ما ذكرنا في دليل المختار مضيفا اليه الاصل والمراد به اصالة
عدم اعتبار التعدد فهو علاوة على ما سمعت وتتم المقصود به كما سمعت **قوله** والاصل
معارض بمثله استصحاب النجاسة وقد سمعت ان الاستصحاب مدفوع بعمومات المطهرية لانه
بمنزلة العموم والعموم اللفظي بمنزلة الخصوص بالنسبة اليه فيقدم عليه وبعبارة **قوله** والاطلاق
يجاب بما اجيب به عن النصوص بحمله على ما لو وجدنا اطلاقات نصوص التعدد لورودها
مورد الغالب وهو القليل كي يسلم اطلاقات المطهرية فجعل ابعضه بمنزلة اصل اطلاقات
المطهرية هذا التنزيل والحاق وارد مورد الغالب ايضا وهو القليل فقولهم اغسل ثوبك من البول
مثلا يراد به الغسل بالقليل لعين ما ذكرت فان العموم الشامل للمطهرية مطلق الماء فكان
مطلق غير القليل خارج عن اخبار التعدد فخارج عن اخبار مطلق المطهرية ايضا وغير
القليل بمنزلة ما لا نص فيه ويعمل بالاصل القوي وهو استصحاب النجاسة هذا غاية
التقرير منه في هذا المقام وانت خبير بعد ما سمعت الفرق بين المقامين فان المحوج يتحقق
في اطلاقات المطهرية فيعم جميع المياه بخلاف اطلاقات التعدد فان الاولوية بالعكس
قوله فالقول الاخير انت خبير بان مجرد ابطال القول الثاني لا يثبت القول الاخير
بل مقتضاه اثبات القول الاول فلا بد بعد ابطال القول الثاني من كفاية المرة في الجاري
حتى يثبت القول الاخير فلا وجه للتفريع ولعله لذا استانف الاستدلال على القول الاخير



بلغ

بقوله استنادا الخ وقد سمعت الجواب عن دليل المخالف وان الاستصحاب مقطوع بعموم مطهرية
الماء بنفسه وفي شق الموافقة مضافا الى ما ذكره نحو تمسك بذلك انتفى فتدبر **قوله** واعلم
ان ظاهر العبارة هنا هو الكلام في ثاني الشقوق الاربعة واما الباقيان فقد طوى ذكرهما
على عين مع كونهما كالاولين في عموم البلوى فلا بد لنا من التعرض لهما في طي الكلام ثم ان اقوال
هذه المسألة ثلاثة ثالثها التفصيل بين ما لو كان غير البول نجاسة لها ثخانة كالدم والمني
فالتعدد وعدمه فالمرة والقول باطلاق المرة للمتن واختاره في سوق العبارة وباطلاق التعدد
عن المقنعة وجامع المقاصد والتفصيل عن التحرير وجعل الشرح اطلاق المرة وهو جيد لا لما
ذكر من الاصل لمعارضته باستصحاب النجاسة كما اعترف به في المسألة السابقة ولا لاطلاق
النصوص المراد بها على الظاهر نصوص وجوب الازالة في كل من انواع سائر النجاسات
كالدم والمني والغائط لعدم ظهورها في الجميع غاية ما في الباب ثبوت نجاستها واما الامر
بالغسل بالماء مثلا فغالبها مختص الى البول لا الجميع ما حققنا في المسألة السابقة من عمومات
مطهرية الماء وهذا شاهد على ما قلناه لان امثال الشارح هنا في حصر ويبعد فتدبر نعم يمكن
التمسك بنصوص وجوب ازالتها بالماء مع انضمام عدم الفارق فتدبر **قوله** للاولوية يعني
اذا ثبت التعدد في البول مع رقته ففيما له ثخانة بطريق اولى واما دليل مطلق التعدد فهو الاستصحاب
سكت عنه الشارح لظهوره وما عليه بقية الكلام في حكم الشقين الباقيين وكانهما بحكم الشقين
خلافا واختيارا ودليلا ثم حكاية الاستنابة فانتظر **قوله** ثم ان الاخير وفاقا للاكثر
اصحابنا فقد قال بجانب عن اثبات هذه المسألة واكتفى بمجرد الفتوى مع كونها مما يعم به البلوى
واحال الى بعض تحقيقاته ولعله في شرح المفاتيح وكيف كان فلا يناسب الاعراض عن مثله في هذا
المقام فلنتعرض له بما يناسب المجال فنقول المشهور بين اصحابنا وجوب العصر في غسل الثوب
ونحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسل بدون عصر حتى جف بالهواء والشمس لم يطهر وعلم الحكم
مخالف فيه الا في الاواخر كالمدارك معزيا الى بعض المقدس والمشهور هو المنصور لنا مضافا
الى الاستصحاب مع الشك في انصراف الاطلاقات الى مثله وظهور الاجماع ونقله عن ظاهر
المحكي عن المعتبر حيث قطع به ونفى الخلاف بعض في الحدائق الفقه الرضوي المتقدم في المسألة
الاولى فلا حاجة بنا الى التعليلات الكثيرة المتضمنة لها عبائر الوجهين استوفاها الدلائل كما عن
المعتبر من ان النجاسة ترسب في الثوب فلا تزول الا بالعصر ومن ان الغسالة مما يخفف وتنجس الثوب
ويحق بالعصر والا لكون صبا للاعلا وما عن المنتهى من ان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب

ازالته حسب الامكان والصحيح اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصب عليه الماء والرواية سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته
عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره حتى يرد على الاولى ان
النزاع في غيره مما لا ريب فيه عين النجاسة بحيث يحتاج اخراجها الى العصر والاجتزاء النز
العين لو ابيد تطهيره الاعماق بلا كلام وعلى الثاني بان الامر دخول العصر في مفهوم الغسل
ومدلوله لغة وعرفا مع ان الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال
سواء عصره ام لا وعلى الثالث بالمنع من نجاسة الماء بمجرد وصوله على المحل سلمنا لكن اللازم
من ذلك الاكتفاء بما يحصل معه الازالة فاين يجب العصر مع القطع بطهارة المحل بعد
تحقق العصر اللازم وعلى الرابع بان غاية الدلالة على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه لتحقق
المغايرة بما ذكرنا من الامور الثلاثة المعتبرة في الغسل عند الكل او الاخيرين منها او على
الخامس بانه متروك عند الكل ويمكن حمل العصر فيه على ما يتوقف عليه اخراج عين البول ولا
كلام فيه كما سار وامر على الاستصحاب والتمسك بالنجس مع عدم حجية الاصل محل كلام طويل
فصل في الاصول نعم يمكن اخراج هذه الامور معاضدة للمقصود ولكن الركون على ما ذكرنا
وبالجملة القوم ايضا ركونهم على الاستصحاب وقاعدة اليقين وانما ذكروا هذه الامور لتحقق
وقوع الشك في صدق الاطلاقات لئلا يحتج بالقاعدتين فهذه التعليلات لرفع المانع
لا لابداء المقتضي وانما سكتوا عنه لظهوره وهذا التوجيه لم احسن بما في الحدائق من كون
ركون القدماء على الرضوي سيما الصدوقين والمتأخرين واعقوهم لاستلزام الطعن على
الاصحاب فتدبر ثم ان هناك فروعا تعين لعلنا نوضح في شكوتنا ان شاء الله قوله هو شرع
هو مصدر يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث وبفتح ويسكن اي متساويا
في الحكم لا فضل لاحدهما على الاخر وسواء كانه عطف بيان له لانه بمعنى سواء كذا في المجمع
بعد ذكر الحديث قوله عن الحسن القريب منه الى ما هنا وهو الذي ذكرناه دليلا
للمشهور نظرا الى اعتبار العصر حيث تضمن لفظ العصر قوله واما الموثق دفع لما يقال
من ان الفتوى مع على سبيل تقييد الصبي بعدم الاكل مع ان في الباب موثق دالا
على سبيل الاطلاق من دون تقييد بذلك ومحصل الدفع ان اطلاقه مقيد بالنصين
السابقين من الصحيح والرضوي مضافا الى جابر الموثق من محامل اخر غير التقييد
يجمع مع النصين والفتوى بالتقييد واما ما ذكر من المحامل الاخر فيها ما مر انفا من ان

المراد

المراد بما يتوقف عليه اخراج عين البول او الاستحباب ومصاحبة للغائط قوله ثم ان
ظاهر الاولين المسألة تفريع على هذا احدها وهو انه هل يستوي في الرخصة الغلام والجارية
ام لا وفيه خلاف فعن الاكثر عدم التسوية وعن الصدوق نفي شوبها والظاهر يراد بالاولين في
العبارة النصان الاولان من الصحيح والرضوي فان الموثق ويحتمل بعيدا ان يراد المعتبر والمنتهى
قبالا للخلاف والمشهور وهو المنصور قوله للاصل اي الاستصحاب قوله والاطلاقات
اي الاطلاقات وجوب غسل الثوب من البول خرج ما خرج بما وقع عليه الاتفاق وبقي
المختلف فيه تحت الاطلاقات قوله واحتمال الدفع لما يتوهم من ان الاطلاقات قد قيدت
بالنصين من الصحيح والرضوي الذي يعاضده الحاكمين بالتساوي وكذا الاصل ومحصل
الدفع ان الخبرين كليهما بنفيين في المدعى كما قرره مضافا الى وجود المعارض لا اقوى لهما من
هذه الجهة ولو بالخارج قوله ع من مثانة يخرج الدم موضع البول قوله وكذا الاشتمال من
نجاسة لبن الجارية وجوب غسله قوله في خبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثوب
بتقديم الحاء المهملة المكسورة على القاف وكانه مما قبل له الذيل ايضا قوله ثم المفهوم من
الصب من جملة فروع المسألة فرعان تصدى لها جميعا في طي هذا العنوان احدهما انه هل
يعتبر في تطهير بول الرضيع انفصال الغسالة ام لا والثاني انه هل يعتبر فيه الاستيعاب ام لا
والمراد بالاستيعاب الاستيعاب الحقيقي واما الظاهر عدم تأمل احد في لزوم استيعاب
الماء ولو بالرش بجميع السطح الظاهر ثم ان اختار في الثاني وجوب الاستيعاب وهو الاصح
قضية التبادر ولان النجاسة ثابتة فاين تطهرت من دون وصول الماء الى جميع الافراد لا اقل
من ذلك فالحق ان الاستيعاب بالمعنى المذكور لازم سطحا وعمقا ولا باس بالخلاف في ذلك
كما ان ظاهر الشرح ايضا عدم وجدانه او عدم الاعتناء به قوله وعن الاصحاب هذا الى اخر
العنوان هو المتعلق في مسألة الانفصال فان العبارة بالغة على صريح تعبيد النشر فتدبر
والظاهر انما وقع الخلاف فيه كما يستفاد من قوله فيما بعد وربما يحمل واحتمال عدم اعتبار
الانفصال وان المشهور بل كاد يكون اجماعا هو عدم اعتباره وليس بذلك البعيد وتمسكه
باطلاق الامر بالصب كما سبق مضافا الى الروايات في طي العبارة من نقل الاجماع على القطع
المؤيد بالشهرة ومقابلة الصب في الغرض الغسل انما يقال بعدم اعتبار العصر في الغسل والاخص
وغايته اعتبار الانفصال وهو محكي عن ظ الخلاف والنهاية الاحكام والظاهر مرجحا لعدم دخول
العصر في مفهوم الغسل فيحملها على التفرقة في الانفصال فاذا انقطا بل مع الصب علم صريحا
ان الانفصال لا يعتبر في الصب فلو اعتبر هو فيه ايضا لا تحد الغسل معه ولا يبقى وجه للمقابلة

قوله عن الحسن القريب منه الى ما هنا وهو الذي
ذكرناه دليلا للمشهور نظرا الى اعتبار العصر
حيث تضمن لفظ العصر وفي الثاني
الحسين بن ابي العلاء وفيه كلام طويل
ولا اعتبر فيه هنا ونحن عبرنا عنه
هنا بالرواية واما المحامل الاخر
فقد مر

بلغ

بينهما متحدين وان قلنا باشتمال الغسل على العصر والانفصال جميعا فيمكن ان يكون مابه الافتراق فقدان كل من الامرين في الصب واحدهما فلبيننا المقام صريح في نفي اعتبار الانفصال لامكان الانتفاع فيها بنفس تحققهما في العصر فقط ولكن الظاهر افتراق المقامين حيثما امكن فتفطن **قوله** ان غابه وحده بفتح الحاء وتشديد الدال مضافا الى ضمير الغسل عطف على غاية فما يتوهم من كون الخط من كونه بسكون الحاء وفتح الدال المخففة مقرونا بالتاء المصدرية مصدر وحد فاسد خبران فلا وجه له كما لا يخفى خبر ان لفظ الانفصال بنفسه **قوله** كما عن ظ حث اي القول المشهور في مدلول الغسل وانه لا يشتمل على العصر وبقية العبارة مقدر شرحها **قوله** وقد يحمل اي ربما يوجه القول باعتبار انفصال الغسالة بان الاصل في الغسالة النجاسة فلابد من انفصالها والقول بان المقام يكشف عن عدم اعتبار الانفصال فهو مخصص لتلك القاعدة مدفوع بانه مبني على القول بالطهارة والفرق بين الصب والغسل في الانفصال ونحن لا نقول به بل نعمم الغسالة في الصب والعصر جميعا والمقام يكفيهما فارق واحد فلا يخصص الاصل **قوله** وهو امر كانه دفع لما يقال ان العصر مرادف للانفصال وملخص الدفع المنع **قوله** من وجوه اخر كالنشر والتجفيف والمسح ونحو ذلك **قوله** لاطلاق الامر بالصب كما سلف صدر العبارة **قوله** وظ حكاية الاجماع المتقدم حيث قال وعن الاصحاب القطع فانه ربما نقل الاجماع ولو بظاهر العبارة كما في الاصول **قوله** عن مولانا الرضا ع ذكر الفاضل المحقق في شرح الحديث ان في اسئلته عن الشقاق وعن الظفر كلاهما من حيث ان الوسخ والنورة تحتهما او عن رائحة النجاسة **قوله** كيف يضع برايه بالاثر **قوله** وطلى بهما اي بالنورة او بالقذر فعلى ما ذكره الفاضل في الاظفار وقدره في القرص والشقاق في الاستنجاء كل بشهادة الامر وعلى ذلك امر الجواب حيث انه لا يخرج عن تقديره **قوله** وهل يتعين هنالك امر اخر لطرفاها بما لا اشكال فيها احدهما الغسل بالكلام وهو ما يزول بسهولة ولو بالماء مرة من دون حاجة الى تكرار ولا نحو صابون واشنان وثانيها الغسل بكلك وهو ما لا يزول ولو باستعمال نحوها بسهولة والاشكال في الوسط وهو ما لا يزول بالماء بسهولة ولكن يزول باستعمال نحوها مثل ما هو طلي بالبياض او بالغير وهذا هو الذي يحصونه وتختار حيث قال المصنف في قله راجع الى الاول او الامر من باب بعد الاجهاد او اقرب **قوله** تحصيلا للبراءة في اليقين اي من وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي في موارد معهودة **قوله** ولذا احتمل اي وجوب غسل مقدار ما يقع دون اليقين بحسب القاعدة اي قاعدة برائة الذمة عن غسل النفس وهذا الجمع من الاواخر كما نسب الى الفاضل الخراساني وهو مقتضى مقالة الفاضل

القمي في القوانين والقاعدة الاولى للمشهور وهي قاعدة اشتغال الذمة ومبنى القاعدتين مع ثبوت الاشتغال الثابت سابقا واتفاق الفريقين فيه على ان الاشتغال الثابت بالتكليف هل يستدعي يقين البراءة او يكفيه رفع يقين الاشتغال والمشهور هو المنصور والتفصيل في الاصول **قوله** وورد للقاعدة حيث انه نقل عنه حتى لا يكون على يقين من النجاسة **قوله** ومنها ما ظهر مما مر من اصل المسئلة صيرورة الشيء ثوبا كان او غيره طاهرا شرعا يجب بمقتضى عدم الاجتناب في موارده كالصلوة معه واكله ونحو ذلك وهذه المسئلة بيان حكم ملاقيه بالرطوبة مع غسل مقداره ما وقع عليه النجاسة او اتفاقا ومما ذكرنا هو تفسير قوله ناقضا له والضمير المجرور بمن راجع الى المنصوص و المجرور باللام راجع الى ما وقع فيه الاشتباه ووجه ظهور المنصوص في عدم نجاسة الملاقي انها انما دلت بحصول يقين الطهارة وهو حاصل اذ المفروض طهارة الملاقي عن اصل وفيه اشكال حيث ان العلم هو تحصيل يقين الطهارة بالفعل والطهارة الا بعد الملاقاة مشكوك فيه غاية ما في الباب التمسك باستصحابه وهو معارض بحكم الشارع بوجوب غسل تمام الثوب الظاهر في كون تمامه محكوما بالنجاسة شرعا فحكم نجاسته شرعا فقد حكم بترتب جميع اثارها عليه كذلك ومنها نجاسة الملاقي بالرطوبة وبعلل تحصيل اليقين الغير الممكن هنا لا يختص الاثار بالبعض مضافا الى ان اليقين ظاهر في اليقين الواقعي لا المحكوم باليقين استصحابا هذا مضافا الى معارضة استصحاب طهارة الملاقي ما استصحاب اشتغال الذمة بوجوب الاجتناب عن النجاسة الواقعية بالنسبة الى نفس الملاقي اذا اريد استعماله في نحو الصلوة والاكل واخواتهما كما هو الشان في نفس الشبهة المحصورة حرمة ونجاسة وكان الشارح لا ينكر فيها نجاسة الملاقي بعينه اذا استعمل الملاقي في الكل في اكل احتمل اكله النجاسة المتعددة وكذا لتعدد الصلوة فلم يجتنب النجس الواقعي فلابد من ان يحصل اليقين بالبراءة عن ذلك التكليف بالاجتناب عنه ايضا كما صار جماعة من الترجيح مع استصحاب الاشتغال المذكور من جهات شتى **قوله** تادبا بها الوجوب اشارة الى ان وجوب تعدد الصلوة انما هو من باب المقدمة لا بالاصالة **قوله** لكنه معارض مع هذا الغرض **قوله** ويمكن نقض الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط فيه الا القول المذكور الظاهر ان مقتضاه الاخلال بالساتر وكثير من الشرائط **قوله** والقائل لا يعمل بعين ان المحل لا يعمل بخبر الواحد اصلا الا في الصحيح فكيف بالضعيف **قوله** ولم نجد له دلالة بيان ان دليله الاية قال الله سبحانه فكلوا مما امسكن حيث انه ربما يتوهم منه الطهارة حلية الاكل اخذ من موضع العض

قوله [illegible] [illegible] لو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وهو لسلبه طهارة كلب الصيد وفيه ان الاطلاق في مورد حكم آخر غير مجد في غير جهة ذلك
الحكم الآخر فتدبر **قوله** لما تقدمت تعليل للاشكال لا الحكم بالوجوب والمراد بما تقدمت
الاجماع وعدم الصارف بين الصحيحين عن الوجوب كل ذلك بقرينة قوله ايضا **قوله** اختصاص
الحكم بالثوب لبعض الاصحاب **قوله** حرمة التعدية حتى في الاصحاب اذ لم يكن موضع
النزاع كما هو حقيق فيه حتى لا نفتي به فلا نص ولا خبر هنا يوجب النزاع **قوله** و
اطلاق النص والخصوصيات اراد التمسك بذلك فيهما والا فتشكل الحكم يجب القاطع في
ايماء انه لو كان خلو المصلي بدنا وثيابا عن النجاسة من شرائط الماهية الصلوة حتى يصير وجهها
كما هو بالنسبة الى الامر على مذهب الصحيحي والشافعي ... والاول بعد ... الثبوت
في شك من ذلك وكان الشارع ... على ... اول المسئلة نعم ان كان الجاهل
مقصرا في فساد الصلوة من جهة آخر ... وكيف كان فناهيك الامران لو انضم
الاطلاقهما الى مورد البحث والاحتياط لا يترك **قوله** وقد صلى فيه قبل الرؤية **قوله**
للاصل المتقدم فقد عرفت ما فيه من الكلام **قوله** بعض من تأخر كالمدارك **قوله** عدة
... ما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل
وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة وصلى فأجاب بجوابه قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما
فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا
ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات اللواتي فاتته
لان الرجل الثوب خلاف الجسد وما ذكره الشارح من اجمال الرواية سقطا ...
لا بد فيه من التأمل الا انه لا حاجة اليه بعد امكان الجواب عنه باجوبة اخر **قوله** فلا
قضاء عليه على الاشهر الاظهر والخلاف فيه محكي في المبسوط عن بعض الاصحاب كما
سيشير اليه الشارح عن قريب **قوله** النصوص لانه او يجوزها وجه ...
تطرق الاحتمال في لفظ الاعادة فعلى التعميم الاول وعلى التخصيص الثاني **قوله** وهما
ربما يخصص به وقد عرفت مما حققنا انه لا حاجة الى التخصيص وان اصل الجريان موقوف
على ثبوت الاشتراط مطلقا **قوله** على وجه اعتباره هو ما حكي عن المدارك من انه لو علم
بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ ووجه





اعتباره فيه ظاهر حيث انه لا دليل على اثبات البطلان في غير بل ثبوته اول المسئلة **قوله**
ملاحظة الشرط في ذيل ... انه لم يكن الشك ... اذا علم لا تعيد وهو خلاف
المشهور ومن جملتهم المبسوط بل كل من قال بوجوب الاعادة هنا قال بوجوب الاعادة
في النسيان بطريق اولى فهو خرق للاجماع المركب فلا بد من الحمل على سقوطه كيلا
يكون كك فيسلب الاستحباب وغيره ويحمل الاول على اسقاط النفي كما اشار اليه
صاحب المدارك حيث ذكره في الحاصل او يحملهما جميعا على عدم العلم في اثناء
الصلوة ثم العلم بالسبق كما عرفت **قوله** انسحاب الحكم في صورة الجهل صور المسئلة
خمس لان الجاهل بسبق الطهارة النجاسة اما جاهل سابق او مع سبق الظن بها وعلى الاخير
فاما ان يجتهد فيها فلم يجدها او لا يجتهد فهذه احتمالات ثلثة وعلى الاول فاما ان لا
يكون متفطنا اصلا او يكون له الظن بالعدم او شك والاطلاق الاول يشمل الخمس جميعا
والذكرى يشمل الجماعة يحضر الحكم بعدم الاعادة بالاربعة الاول منها وهي الجهل السابق
باقسامه الثلثة او مع سبق الظن مع الاجتهاد بعده ويقول بوجوب الاعادة في الواحدة
الباقية وهي سبق الظن مع عدم الاجتهاد والاحتياط لا يترك **قوله** من دون فطنة
في موضع الحال للجهل **قوله** اجتهد فيه مع الظن وفيه اشارة اليه **قوله** بالجهل
السابق اي الحال السابق من رجحان الوجود سواء كان غير متفطن اصلا او متفطن وكان
ظانا بالعدم او شاكا **قوله** او الظن مع الاجتهاد اي سبق الظن ثم الاجتهاد
بعده كما عرفت **قوله** الاعادة مط اي ... في الوقت او خارجه فيعيدها اداء
وقضاء **قوله** عن الفحص والسؤال في ابواب متفرقة **قوله** مطلوبية السئوال نظرا
الى مطلوبية النظر وهو غير معتد ... في الاظهر فتدبر **قوله** فتأمل لعل وجه ان
تلك النواهي واردة في مقام توهم الوجوب فلا تفيد المرجوحية اذ غايتها الاذن في الترك
سيما مع مخالفة ظواهرها للاتفاق ولادلة الاحتياط **قوله** ولو رأى النجاسة في اثناء
الصلوة في هذه المسئلة وهي ما لو رأى النجاسة في اثناء الصلوة مع حصول العلم لا ح
بسبقها قولان الاطلاق البطلان والاعادة حكاه الشرح عن جماعة والتفصيل بين امكان
الازالة وفعل المنافي للصلوة فالصحة وعدمه فالبطلان مط وان لم يكن له سائر آخر
للصلوة كما سيصرح الشارح باستفادته من اطلاق المتن في هذه المسئلة الاتية بقوله ثم
المستفاد من اطلاق العبارة وحكى عليه الشهرة الى آخر كلامه واعلم ان في هذه المسئلة
قولها ما يتوهم زيادة قول ثالث في هذه المسئلة وهو انه على القولين في المسئلة هل يجب الاعادة

في صورة عدم امكان الازالة في اثناء الصلوة عدم وجود ساتر اخر له يمكن ان
يستتر به اذا اخرج ام لا وسيشير الى الخلاف فيه في طي الاجوبة عن الحسنة فانتظر
وعلى هذا فالقدر المتيقن للاعادة هو ما اذا لم يمكن الازالة في اثناء الصلوة لا جرم يكون
عن التقييد به فتدبر قوله ولا تعارض بينهما هذا في الحقيقة عين التفصيل كما سيجيء
في طي ذلك الكلام ايضا مضافا اليه مجيء التعلية في صورة حصول العلم بعد الصلوة
قوله ~~ثم قال الطرح وفصل التفصيل في الحقيقة عين التفصيل كما سيجيء في طي ذلك~~
~~الكلام ايضا مضافا اليه مجيء التعلية في صورة حصول العلم بعد الصلوة~~ هذا الطرح من
النص حيث نطق بالاتمام الصلوة مع امكان الطرح الذي هو بمنزلة الازالة بدون المنافي
قوله لقصور سنده وان كان النسبة عموما وخصوصا مطلقا لما بين العمل بالعموم
من وجوه شتى وان اشتركا في اصل الحجية وتعين التخصيص انما هو مع خلو العمل بالعموم
عن ذلك وملاحظتهما من حيث هما هما وهو مشكل حيث انه لا بد من حيث العمل بل
التنافي بينهما من حيث استفاضة الرواية وصحة السند ومجرد ذلك لا يصير منشأ الترجيح وترك
التخصيص فانك قد سمعت ان حكاية الشهرة في العمل بالخاص فتدبر كيف ولو كان مجرد
ذلك كافيا في ترك التخصيص لكفى لكثر المخصصات عن تخصيص العمومات بوجود امثال
تلك المؤيدات غالبا في جهة العمومات كما لا يخفى على المتدرب مع انه يخالف لما سيرتهم
وتفصيل المسئلة في الاصول بعدم العمل بالعموم كما وكيفا بتعين المؤيدات الكافية
للتخصيص كما مر قوله اختصاص الحكم بغيره في صورة عدم احتمال السبق قوله
كما يعرف كانه دفع لما يقال من ان ما ذكره من الاختصاص تخصيص من دون مخصص سيما
وحمل عليه حمل للاطلاق على الفرد النادر اذ الغالب الوقوع في هذا الفرض هو نظرة احتمال
السبق كما هو المفروض في هذه المسئلة وملخص الدفع ابداء المخصص وان الفقرة الاولى
من ذيل الصحيح الاول كالصريح في صورة العلم بالسبق خصوصا بملاحظة ما في ذيل الفقرة
الثانية فحمل الحسنة الجواب التحقيقي عن هذه الحسنة هو ابداء هذا المخصص والا فلنا بالاطلاق
بناء على عدم ثبوت الشهرة بطبقها وان حكيت والا لكان المتجه مع اطلاق التفصيل
على ما نطقت به الحسنة عوضا وكيف كان فالاحتياط في هذه الصورة الاتمام مع الازالة ثم
الاعادة قوله ولعله انما اشتهر بان مجرد اشتمال النص على ما لا يقول به احد ليس من
قوادح الدلالة وانما هو من قوادح الاعتبار من حيث المتن ومخل بنا . ذلك الكلام على
ان الاشتمال على الحديث بالورود مورد التقية او عن سهو الراوي فهو يؤول الى الحاجة

المراد

المراد التقية من صدوره ويكون حكما عنديا مضعف دلالته على المقصود وهو الحكم
الاختياري ويرد عليه امر السهو قوله فلعله فيه اشارة الى الفرع الذي ذكره
وهو انه على القولين في اصل المسئلة هل يعم الاعادة في صورة عدم امكان الازالة
في اثناء الصلوة عدم وجود ساتر اخر يمكن ان يستتر به خارج الصلوة ام لا بل يختص
بالاعادة بصورة وجود ساتر اخر كذلك ويظهر من الشرح ان الاتفاق الذي ادعي انعقد
على الاعادة في صورة عدم امكان الازالة في اثنائها هذه الصورة منها وان القول
بنفي الاعادة فيها ليس مخالفا للاتفاق وانه مما وقع فيه الخلاف وانه مختص في صورة
وجود ساتر اخر كذلك ولم يرجح شيئا لكن ربما يميل بعض اجزاء كلامه الى الاعادة ايضا
وربما يستخرج ذلك كما انه من كلامه في المسئلة التاسعة من ان من لم يكن له ساتر
اصلا الا النجس فهل يصلي عريانا ام مع اللباس النجس حيث اختار هناك الاول خلافا لبعضهم
فالثاني فانتظر ولا تغفل وكيف كان فالاعادة في صورة امكان ساتر اخر موضع وفاق من القائلين بنفي
المفصلين في اصل المسئلة والنص مطلق لنفي الاعادة الشامل لما اتفقوا على الاعادة فيه
فاطلاقه مما لا يقول به احد وان كان احدى صورتيه مما قيل بمضمونه وهو نفي الاعادة
فقد عرفت من جميع ذلك المراد بهذه العبارة مع مسامحة في العبارة قوله مع عدم
امكان تبديله في اثناء الصلوة قوله الشامل لما كان له ساتر اخر يمكن ان يستتر
به لو خرج عن الصلوة فشمول النص لعدم الاعادة في هذا الشق شمول لما لم يقل به احد
لانه بعينه هو الشق الذي صرحوا بالاعادة فيه في اصل المسئلة قوله ام لا هذا هو
الشق الذي لا يضر في اشتماله لعدم الاعادة له دليل النفي فيه مما لم يقل به احد بل قيل به
وان لم يقل به الشارح كما دريت قوله لكن هذا انما يضر كلامه السابق ان اطلاق
ذيل الحسنة بالنسبة الى احدى صورتيه مشتمل على ما لا يقول به احد فحجر بصيرة الذي
هو دليل المسئلة باعتقاد المفصل وبالنسبة الى الصورة الاخرى مثبت لنفي الاعادة في
المسئلة الفرعية وكان كل ذلك بالاضافة الى الاحد لتحقيقها دون النسخ الاخرى لاجرم
استدرك ذلك وان ذيل الاخرى كليهما بالاضافة الى احدهما واما الاخرى ففيه دفع
عن كلا الامرين بحيث لا يرد القدح السابق ولا يثبت به عدم الاعادة في المسئلة الفرعية
وفذلكة ما الى الاول نقول لكن هذا ابي هذا القدح وهو الاشتمال على ما لم يقل به احد
والى الثاني نقول بعيد ذلك وعلى هذه النسخة لا دلالة في الرواية الخ ووجه اندفاع الامرين
من النسخة الاخرى ظاهر حيث ان الفرض في الذيل يخرج عن التنازع فيه اذ المفروض كون الدم

عفوا فنفي الاعادة من تلك الجهة ولا يوجب ذلك في الصلاة حتى يضر وردا على المسئلة
على تقدير هذه النسخة ايضا لعدم الملازمة وايضا الامر بالطرح قرينة على عدم السراية فتدبر
قوله ممنوع بمنع فهو بمنزلة الدلالة الزمضية عما قالوا بعينه في احد شقي الاطلاق وما هو المختار
عندنا في الشق الاخر وهو الاعادة في المسئلة الفرعية قوله مع عدم امكان ساتر اخر و
هذه هي المسئلة الفرعية قوله فاخذها بعض من القائلين بنفي الاعادة في المسئلة
الفرعية لبس في محله لاجل تقديم الزيادة على النقصان قوله كالخبر الصحيح لما وقع افراط في
بعض الكلمات حيث نسبه الى نفي الاعادة حتى في المسئلة الاتفاقية في الثوب وهو صورة
وجود ساتر اخر فكيف بالصورة الاخرى وبه يندفع القدح بالاشتمال على ما لم يقل به احد
على النسخة الاولى ايضا ويجب نفي الاعادة في المسئلة الفرعية ايضا كل ذلك اخذا لهذا الصحيح
لاجل اسناد كر قوله لبس حجة للمحقق وعدم الاعادة قوله ولو مع امكان ساتر اخر وهو
الذي دفع الاتفاق على وجوب الاعادة فيه قوله مع عدم القائل بالاطلاق الشامل
لصورة امكان الازالة او التبديل كما دريت قوله بموجب النص الجار متعلق بالاختصاص
في اختصاص الحكم بالمضي بصورة تحقق موجب النص وهو التلازم مع بيوسته الكلام
قوله فقد صرح به في هذا الاحتمال قوله سياق الرواية نظرا الى الاستثناء في
ذيلها قوله وان حكي القول كما فرط المصنف ومن تبعه في جعل الاولى كالثانية في
التفصيل افرط هذا القائل في جعل الاولى كالثانية في اطلاق الاعادة قوله على
الاطلاق اي سواء امكن الازالة او لم يمكن قوله بناء على قول الشيخ يعني جعله من لوازم
قوله في تلك المسئلة يتوهم انه اذا وجب الاعادة مع اتيان تمام الصلوة مع النجاسة فبعضها
كذلك قوله مع انه ناقش وجه المناقشة ظاهر حيث انه لا مزية في استلزام حكم البعض عن حكم
الكل ولا وجه للتلازم قوله الصحيح الاول المتقدم يعني ذيله الذي جاء وورده الشارح معربا
عن محل الحسنة له ولان لم تكن ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على
الصلوة الخبر قوله واطلاقها صيغة التاخير ليه الحسنة لا التثنية اذ لا اطلاق في الصحيح
حيث انه مخصوص في محل الاحتجاج بصورة الطرو وانما الاطلاق الحسنة حيث ان صدرها
ناطق بالطرح والاتمام من غير تقييد بصورة الطرو ومنه نشأ الخلاف في المسئلة الفعل
قوله بما مضى من الادلة الدالة على وجوب الاعادة في الثوب قوله ويحو الصحيح الاخر
هو ما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة القوم يصلي بهم
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع فقال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم

ليعيد البين على صلوته قوله وبقي البس في باب المطلات الخلافية وان اختلفا
لها في غير هذا المحل قوله وهو المجز ايضا لاجماع حجة في الثوب الاخر من التفصيل
قوله في الجملة حيث ان غاية الدلالة على الفساد في توقف الازالة على الفعل الكثير
لا الطرح واخوايه قوله سيما الاول منهما في ذيلها قوله ثم المستفاد بعد شرحه
مفصلا والخبرة قوله عن الازالة والاستيناف مفصلا في المسئلة الثانية والاستيناف
فقط فيها الان لحمل على الجنابة ومفصلا ايضا فيهما على القول الاخر فتدبر وكيف كان بهذا الفرع
موضع الخلاف على الظاهر والقول بالشمول في المتن ومنا سوقه والقول بالعدم حيث
الشرح معزيا له الى جماعة وهو الاظهر عند الاحقر قوله في الامر الحق الازالة
والاستيناف قوله كاطلاق العبارة ومن وجهي الاطلاق فامن الحرب على ساق
قوله الغير المنصرف وجه التدبر ان تاخير المسلمين صلواتهم الى هذا الحد من الضيق
لا يشيع ولا يلين قوله اليها الاطلاقا يتحقق بما مر من الفتاوى حتى تضع الحرب واوزارها
فنعم الوفاق تصرف هذا الاطلاق قوله لا الظاهر كما يندفع ما يتوهم من ان النسبة بين
ادلة الامرين وادلة تعيين الاوقات عموم من وجه كما هو ظاهر فلم لم يقدم الثانية
ولحفظ الدفع ابدا مرجحها ونعم المرجح قوله وتعليلها محمل حري على هذا يندفع معظم
الاصل ابدا معا دون الفرع ومرجع الضمير صورة الضيق والمراد بالاطلاق اطلاق
الاتمام الشامل لصورة التوسعة المفصل فيها الامران كما ستعرف قوله فتامل
ايا اشارة الى ان الاطلاق كيف تصرف اليها فرضنا ندر اقبل ذلك اوالى ان ذيل
الخبر الثاني حاكم بالاستيناف في صورة النسيان ثم تغير في الاثناء وهو وان
كان غير مربوط العنوان الا ان الحكم بالاستيناف فيه يمنع صرف الاطلاق الى
صورة الضيق ينافي ما ذكره من الاستقرار بل مقتضاه الاتمام حتى في صورة
النسيان ويمكن دفع الثاني بان الوقت انما يعتبر لو لم نعم دليل على خلافه وقد قام
على صرف الاول الى الضيق دون الثاني ويجري على اصل هذه المسئلة على الاتصال
وبما ذكرنا تخرج دافع للاول ايضا قوله ويستفاد هذا فرع على المسئلة الاولى
وهي صورة عدم العلم بالسبق لا من لوازم التغير بالنسيان ولا ينبغي الى الصورة الثانية
فلتبر ذيله لها اوتيته عما ذكرنا هنا ولعله احاله على ظهوره قوله في الاثناء مطلقا
اي سواء تمكن من الازالة ام لا لعدم مسئلة الجهل الابتدائي وان قيل بالتفصيل الا انه
لا يبعد ان يقول به في صورة النسيان لما فيه من العلاوة من جهة السراية وعدم ولا ينبغ

حمل الاطلاق في العبارة على التعميم بالاضافة الى ضيق الوقت لما مر من الاستقراء وغيرها
فانها معينة للاتمام حتى في هذه الصورة بمقتضى هذه الادلة وليس ما لها من الادلة
بكافية عن هوض دلالة الاتمام فيها ولعل الشارح سبه عما ذكرنا حتى بتفسير الاطلاق
وكيف كان فالاقوى فيها ما ذكرنا بقي الكلام في تكرار لفظ مطلق العبارة فلا ريب
له وجها بعد ما حققنا الا ان يكون احدهما للحكم والثاني للموضوع والمفاد واحد فتدبر
ويحتمل بعيدا غاية البعد ان يكون احدهما لما ذكر والاخر للضيق والسعة والمفاد واحد
فتدبر كما عرفت كما انه لا يمكن ان يكون الاخر للعلم بالسبق وعدمه كما عرفت فلا تغفل
قوله ولعموم التعليل تقريب للدلالة دفعا لما ربما يقال من ان قول السائل الخ يعطي
ظاهره ان التنبه عن النسيان انما هو بعد اتمام الصلوة قوله تنبعى اى بما بعد
الاتمام الى الاثناء قوله ولعله في النصوص السابقة ايما المفصلة بين امكان الازالة
وغيره من الحسنة وذيل الصحيح وغيرها مما ذكر في طي مسئلة الطرو قوله في صورة
الجهل لا في دون النسيان قوله بالعموم او الخصوص الاول يبتنى على شمول اطلاقها
للنسيان والثاني على دعوى الانصراف الى الجهل الابتدائي قوله على الاظهر
خلافا لما عن المدارك فلا اعادة لمعدم المتيقن بالفعل وهو خارج عن المتنازع فيه
قوله لرواية السيد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن ابي حفص والقصور بابن المعاذي وعن شيخ بتضعيفه و
باشتراك ابي حفص قوله بحق الاصل اي استصحاب وجوب اجتناب هذه
المرأة بعينها عن بول هذا المولود بعينه قبل صدق عنوان انها مربية لصعلوك يحب
والقاعدة قاعدة الاشتغال قوله وان كان مطلقا هو يعم الذكر والانثى بحسب
العرف وان خص بالذكر بحسب اللغة فتدبر قوله وسائر المتعديات كالمربيين
قوله في وجه الحكمة اي علة التشريع وانه يؤل الى المشقة في بعض الاحيان والا
فالعفو غير دائر مدارها كما هو ظ قوله فلانه علة مستنبطة فلعل علة التشريع
مركبة منها ومن مصلحة كامنة في الخصوصية قوله ولا ريب في التعدية مع حصولها
فانه علة مستقلة للحكم اتفاقا من العدلية بقدر مدارها وهو غير هذه المسئلة
قوله تقدرها فلا يتعدى الى صورة العلم عدم حصولها مع قطع النظر عنه
كما هو مورد الرواية وظاهرها قوله ولا مخرج للتعدية لان المتعدي اليه
في المتعقد من افراد الدليل من دون ترجيح لبعضها على بعض قوله على الاظهر الاشهر

اقوال

اقوال المسئلة على ما يستفاد من كلماتهم اربعة نفيه عن العربي للشيخ والمشهور ونفيه
التلبس بالجنس لبعض ومن تأخر كالكفاية والبحر مثل المدارك والتخيير مع افضلية الثاني للاخر
ومطلق المعتبر والمنتهى وقد يثبت ثم طرح الاخبار والعبر الصحيح على ما نسب اليهم الشارح فان المعتبر
والمنتهى وكذا الاسكافي في عدم من هؤلاء الفرقة كما هو ظ فتدبر قوله كما عرفت وادعى
اي عرفت بحصله من مجموع القول بالتخيير وهذا القول وربما يتوهم التكرار بين قوله وادعى
مع قوله المحكي وقد يقرر الاولى حكاية اجماع من القدماء من دون بيان المدارك و
الاستفادة مما ذكر من التدبر من ملاحظة مجموع القولين وهو الذي نسبه الى الخلاف
والثاني ما نسبه الى شيخنا في المنتهى من الاستفادة من مجموع القولين فانه المراد لا محالة
والاجماع مع الخلاف فتدبر قوله ولذا اي لاجل عدم المكافئة وقد يسلم ترجيح اخبار
العربي لم يجز بالجمع من الجرأة اولئك المخاطبون في العمل على طرح اه قوله وهو
حسن الى هنا كان رد الجرأة المدارك ومن وافقه وهذا رد للقول المحري يقول مطلق
قوله سيما مع قصور الاخيرة اي الروايات الاخيرة والمراد بها الصحاح قوله
العاشر في بيان سائر المطهرات استطرادا لاحكام النجاسات ولقد كان حقيقا
بعنوان برأسه وما تعرض له المصنف في هذا العنوان امور ثلاثة الشمس والنار والارض
قوله اذا جففت الشمس اعلم ان الكلام في هذا العنوان وهو تأثير تجفيف الشمس في الجملة
الغير العينية الرطبة اثر اشرعيا في مقامات ثلاثة احدها ان التجفيف بها رخص في
جواز السجود على ذلك المتنجس مع بوسة التلاقيين في الجملة ومع قطع النظر عن تفصيل
النجس والمتنجس وثانيها في انه لا تؤثر تأثير التطهير انه فوق العفو والرخصة وتطهير الثمرة
في رطوبة التلاقيين في السجود وغيره من صنوف الاستعمالات ام لا وثالثها في ان
المقامين الاولين في تفاصيل النجس والمتنجس اما المقام الاول فوضع وفاق في الجملة مع
قطع النظر عن التفاصيل المذكورة والقدر المتيقن عليه منها البول والارض واخواتها الا خلاف
لاحد في ذلك كما نص عليه الشارح ويدل عليه كلما ستسمع من النصوص والاجماعات
في المقامين الاخيرين قوله فيها بالاشراق اي لا بحرارتها قوله الزالة عينها بها
اي رطوبتها واما زوال مطلق العين بالشمس فغير شرط البتة قوله ومطلقا على الاظهر
الاشهر هذا هو الكلام في المقام الثاني وهو موضع خلاف المشهور ومنهم الشارح نعم
والمقنعة كما عن الراوندي في العدم والاظهر ما استظهره قوله في تطهير الشمس في الجملة كان
المراد انه ادعى الاجماع على تطهير الشمس على سبيل الاطلاق من دون تعرض للنجس او المتنجس

قوله بعد حكاية الاجماع المزبور لشبه قال الاجماعين المزبورين قوله يأباه سياق الرواية
فكان الصلوة محمولة على المعنى الشرعي فكذلك الطهارة وانت خبير بانه لا حاجة الى التمسك بالسياق
بل يكفي ظهور اللفظ الصادر عن الشارع في الحقيقة الشرعية عند مجيء القاعدة قوله و
اختصاصها اي الرواية وكانه دفع لما يقال من ان هذا النص لا يفي بتمام مقصود المشهور
في المسئلة حيث انهم يعممون الحكم من حيث النجس لغير البول ومن حيث المتنجس لغير الارض
كما ستسمع منا في ثالث المقامات وقد اشار اليه الشارح فيما تقدم سبق وتحض الدفع
ظ قوله في الثاني اي من حيث المتنجس قوله وفي الامرين عطف على قوله في الثاني
اي من حيث النجس والمتنجس جميعا قوله وما عداها في الاول لحيثية قرينة استثناء
الثياب ظ في كون المكان فيه يعني مطلق المحل الشامل لمطلق المنقولات من غير الحصير و
البواري كسائر الفروش والظروف والالات والادوات وكيف كان فلا يخص بالاكثر
الغير المنقولة والا لاتم ما اراد من التعميم للحصر والبواري واذا نفي عن المكان بالمعنى
المذكور فلا وجه للتخصيص بالبعض وادلة فاشتمل على ما لا يقول به المشهور بل احد ق
قوله كما قال به جماعة اي بالعفو دون الطهارة والا لتجرد جواز الصلوة بالمعنى الاعم موضع
وفاق من الكل كما سمعت قوله الحكم بجواز الصلوة يمكن رسم هذا الوجه بقياس حملي
من الشكل الاول بان يقال الارض المجففة بالشمس مما يجوز السجود عليه وكلما يجوز
السجود عليه لابد من طهارته ينتج فالارض الكذائية لابد فيها من تحقق الطهارة وهذا
هو المقصود اما الصغرى فبالنص واما الكبرى فبالاجماعات والصحيح السالف تقريب
ذكره قوله كالعلة يعني ان الفاء في قوله تعالى فهو ظاهر للسببية او للتفريع فان كان
الاول فيرشد بارتفاع الجواز بارتفاع الطهارة وان كان الثاني فيدل على كون الجواز
ملزوما للطهارة وكيف كان فيدل على اشتراط الجواز بالطهارة قوله وجامع الدلالة كما
كان الوجه الاول هو الاطلاق وعدم التعرض لاعلام الموضع والامر بالغسل بالماء حيثما
وجد قوله بعد تسليمها اي تسليم المنافاة الثابتة وان عدم الجواز يستلزم عدم
الطهارة وفيه اشارة الى امكان الخدشة في هذه الملازمة كما ان الخصم خدش فيها واستلزام
الجواز للطهارة وان استشهد هو بمواضع العفو كالدم مما دون الدرهم او من الجروح ضمنا
بنائه المقام وكالملابس المرتبة ونحو ذلك لاستشهدنا بمثل المغصوب وعين
من اجزاء ما لا يؤكل لحمه فيه وفي امثاله ثم بعد تسليم عدم الملازمة مع السكوت عن المعارضة
نقول باختلاف النجس قوله في باب الزيادات وعبارته في التطهير المراد زيادات

الطهارة حيث ان الرواية مع هذا الذيل مذكورة في الاصل بعنوان باب تطهير الثياب
والبدن من النجاسات وقد استوفينا زيادات الطهارة وانما هي في زيادات الصلوة
بعنوان باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز وهي فيها بحذف الجملة
الوصلية بعنوان العبارة فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعلى هذا
فلا دلالة في النص على بقاء النجاسة مع اليبس بغير الشمس بل مقتضاه بقاؤها اذا يبس
بغيرها كما هو مقتضى الفقرة المتلوة لهذه الفقرة وهي قوله ع وان اصابته الشمس ولم ييبس
اه فان قيل على هذا يلزم جواز التلاقي بالرطوبة لموضع يبس بغير الشمس فضلا حتى ييبس
مع فرض رطوبة الاعضاء قلت هذا اذا كان فاعل ييبس هو الموضع مع انه هو ما يصيب
من الاعضاء لا الموضع القذر فتدبر فان قلت مقتضى هذه النسخة جواز السجود على الموضع
النجس الذي ييبس بغير الشمس ولو مع يبوسة الجبهة قلت كلا وانما يلزم ذلك لو كان
المرخص فيه جعل الموضع القذر مما يسجد عليه وليس كذلك بل المراد جعله مصلى بقرينة ضميمة الى
وسائر الالبسة والاعضاء غاية الامر الحلال مفهوم حتى ييبس وهو وارد مورد حكم اخر
وهو بيان رخصة المصلى لا السجود عليه سلمنا لكنه مقيد بما دل على لزوم طهارة موضع السجود فتدبر
قوله من التوجيهات مثل ان يقال تتعلق حتى ييبس بلا تصل لا باصابته وعلى هذا فالمراد
باصابة عين الشمس اصابتها من دون تحقق اليبس بها وعليه فيمكن كون فاعل ييبس ما اصابها
لو اريد المصلى والموضع القذر مع ارادة اليبس بالشمس لو اريد السجود عليه قوله نظرا الى ظاهر
الاطلاق الصحاح يعني من حيث يبوسة الاعضاء واللباس ورطوبتهما ومن حيث تحقق اليبوسة
بالشمس وغيرها خرج ما خرج وبقي الباقي قوله هذا مع ان بقاء النجاسة ملخصه ان الحكم
بنجاسة الموضع الذي جففته الشمس اما بالكتاب والسنة او الاجماع او الاصل والكل اما مفقود
او في حكم المفقود لاجل المعارض او قصور الدلالة قوله بالامر فيها بالغسل الى الاولى
سبيله والباقي في الارض مطلقا مخصصه قوله ولم يسمع يعني حتى من شذ الا واحد
ممن ابقاها او توقف فيه قوله نسلم كانه لاجل الكلام في تبدل الموضوع قوله كيف لا
والاصل اي قاعدة طهارة الاشياء قوله فما لم يجد اما وجه يخصص ما ذكر من الاخبار
بالاخبار بنجاسة البول واشباهها او بعمومات الاحتياط قوله وفيها نظر وجه يقيم اشارة
الى المقام الثالث قوله الى اقوال تتعدد اقوال المسئلة في هذا المقام اربعة كما عن الكفاية
التعميم في الجانبين على ما الى المشهورين المتأخرين والتخصيص فيهما الى القليل وكل القولان
بالتفريق قوله نعم هنا رواية صحيحة هو صحيح ابن بزيع اورده المدارك قوله محمل الحامل

قرينة مثل ما عن الشيخ من حمله على ما اذا لم يجف بالشمس **قوله** بعينه هذا اشارة الى ما
ذكره المدارك من تعيين محل التيمم واقره الشرح نظرا الى وجود من غيرها في العبارة فتدبر
قوله وهو الاصل اي الاجماع هو الدليل **قوله** اصالة الطهارة اي طهارة كل شيء
ومنه كل دخان ورماد مثلا حتى يعلم انه قذر ولا علم بالقذارة في هذا المحل بعد استحالته اليهما
قوله مع ان الاحكام تتبع ان نجاسة العذرة مثلا انما كان لكونها مصداقا لهذا
اللفظ انها قائل حضر وقد ازيل عنها هذا الاسم بعد صيرورته رمادا وملخص هذا التقرير
ان الاستصحاب انما يجري مع الشك في بقاء الحكم وزواله وهنا نعلم بالزوال ثم ان هذه
القاعدة مما اتفق عليه ولكن لا يذهب عليك ان بحذائها قاعدة كلية اخرى هي قولهم
ان الاحكام لا تختلف باختلاف الاسامي وحدان لكل محلا عليحدة اما الاولى فيما لو
كان اختلاف الاسم بسبب اختلاف وتغير في المسمى واما الثانية ففيما لو كان المسمى بحاله
لم يتغير اصلا وانما اختلف الاسم بمجرد طرو تسمية بعد وقت صدور الخطاب سواء سمي
بذلك الاسم مسمى اخر فالحكم ثابت لما سمي في ذلك الزمان لا لما سمي في هذا الزمان او سمي
مسماه باسم اخر فالحكم الثابت للاسم الاول ثابت لهذا المسمى وان اختلف اسمه والثاني
نادر **قوله** معارض بمثله في طرف الملاقي سيرجح تقديم استصحاب النجاسة في مثل المقام
فلا اثر لهذه المعارضة وهذه سيرة ينبغي ان يكون من خواص هذا وغيره من الموارد فالاصل
الاصيل في دفع الاستصحاب هو الاول والاخير **قوله** لا ما توهم لما امكن ان يتمسك
بلفظ التطهير دون التقرير للتخصيص وامكن المناقشة في الاول بان المراد به لعله غير المعنى الشرعي
سيما بقرينة ضميمة الماء فانه غير مطهر في مثل المقام لا جرم خص وجه الدلالة بالثاني لخلوه
عن المناقشة راسا **قوله** بوجه اعتباري لعله اشتمال الدخان على اجزاء دقيقة من العذرة
مثلا ووجه الدفع ظ مما مر حيث انه يسمى الدخان ولا يسمى العذرة في العرف والعادة فمن
اين تصرف اليها ادلة نجاستها ولو سلم ما ذكر فنجيب باصالة طهارة كل شيء حتى يعلم القذر
مضافا الى خصوص الرواية **قوله** على الاطلاق اي دخانا او رمادا **قوله** ثم ان اصالة
الطهارة لا ادري فرق للطهارة في هذه المسألة فان الاصل الموسلي انما ذهب الى استصحاب
وهو مسلم سالم عن المعارض هنا اما الاولى فباعترافه حيث انه شك من التكلم في جريانه هنا
وحصل الامر بالمعارضة كما يشعر به قوله فيما بعد لكن ربما يعتضد الخ واما المعارضة فقد عرفت
ما فيه فاذن الاقوى في كل مورد شك في الاستحالة النجاسة وفاقا للروضة وقد جعلها
اصح القولين **قوله** وربما يعتضد قد عرفت انه لا حاجة الى هذه الفقرة لفقد المعارضة

من اول الامر نعم هو حسن بعد التسليم **قوله** والرجوع فيما عداهما لا ادري فرقا بين
المقامين فان اشتغال الذمة في مثل الاكل واجزائه ايضا ممكن فان الذمة قد اشتغل
بالاجتناب عن اكل النجاسة الواقعية وشرب ما الى غير ذلك **قوله** ترجيح اصالة
الطهارة ان لم يكن دافع مثل استصحاب النجاسة وقد عرفت وجوده **قوله** فقد خلت
تلك اصالة الطهارة المراد بها اصالة طهارة الملاقي عما قد يقتضي اذ ذهب معاضد
استصحاب النجاسة وهو اشتغال الذمة فلم يبق لمعارضة اصالة طهارة الملاقي في
المضمار الا نفس استصحاب النجاسة منفردا عن المعاضد فلم يمكن الترجيح بل بقي
التعارض بحاله واذا تعارضا تساقطا فحكم بمقتضى اصالة الطهارة العامة لكل شيء
سليمة عن معارضة استصحاب النجاسة **قوله** زائد وقد كان ذلك الزائد هو اشتغال
الذمة وقد اندفع فقد خلت طهارة الملاقي عن معارضة هذه العلاوة واختصر امر
معارضتها باستصحاب النجاسة كما مر **قوله** مع يبوستهما سيأتي تفصيل هذا الفرع بعنوان
قوله وفيه ظاهره كما ترى الخ **قوله** على طاهرة كما يشعر لا سيما الاشارة الى دليل
هذا الفرع هناك ايضا لكن الذي يظهر من العبارة هنا ان عدم اعتبار الطهارة مما لا
خلاف فيه مع ان للاسكافي فيه الخلاف كما في المدارك **قوله** كما عن جماعة لعدم اعتبار
اليبوسة بقرينة المقابلة **قوله** واستفيد من بعض يجيء التصريح بذلك البعض المستفاد
قوله ولو كانت رطبة وهل يتحقق هنا الاطلاق نعم اي طاهرة كما يشعر لا الظاهر
انه كل من لا يعتبر الطهارة لا يفرق بين الرطب واليابس اذا لم يكن الرطوبة الى حد التأثير
وهو مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى والنصوص بل فيما ما لو جعلنا الاحتياط لا يترك وفي
العبارة نوع طفرة من هذا الفرع راسا **قوله** مسمى المشي مطلقا ولو اقل من خمسة عشر
اذرع كما يأتي اعتبارها من الاسكافي وسيأتي من الشرح الاكتفاء بمسمى المسح من دون
اعتبار شيء اصلا **قوله** ولذا اختلفوا انما يظهر من الشرح بيع الاقوال نسبا في الخف
واسفل القدم والنعل واستعملها وثلاثة في تلفيق الثلاثة ويقسم لها ولغيرها مما يجعل
وقاء للرجل وهو للاسكافي وفاقا للمدارك والشرح وهو الاصح لكن اولهما صرح بان
خشب الاقطع ملحق بذلك وهو حسن حيث كان هناك عموم يشمله كما انه ليس بذلك البعيد
الا انه صحيح كظاهر الشرح عدم الحاق اسفل العصا وكعب الرمح ولا وجه لذلك لانه وان
لم يكن عموم فلا وجه لالحاق خشب الاقطع لانه لا يصدق عليه ذلك العنوان وان كان
عموم يشمله طهورية الارض كما عليه المدارك فلا وجه لاخراج مثل الامرين بل يدور الحكم

بدل العموم الا ما خرج بالاجماع والظاهر انهما لبيان المثابة كما يعبا بالتعبير بالعكس
فتدبر **قوله** ثم يطهر بعضها بعضا اي بعضا من الاشيا او بعضا من الارض والمتبادر
الظهور وان حمل المتبادر الاول اي اول المعنيين لرد عليه فالمعنى ان المتنجس بالارض
المتنجسة من اسفل ما يوضع عليه من الامور المذكورة يطهر بالوضع عليها ايضا وكذا التراب
المتصل بالاسفل ومنه يوخذ العموم وان تخير بانه لو يحمل على عموم العموم لكل ما ينفعل به و
خشبة لا قطع فلا وجه لخروج ما لا اجماع على خروجه كما دريت **قوله** عرفنا احنث
بالسين المهملة والحاء المعجمة من باب قال وباع دخلت فيها وبحث كل ذلك يستفاد من
المجمع **قوله** الا ان نغسلها لا ارى لمعنى احسن من ان يقال الا ان ينفذ الرجل الى
الزايد من اسفل القدم كالمجمعين والعرقوبين وامثالها **قوله** وفي النسخ تمام النص
في الرجل يطاء على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا قال لا باس
قوله لحملها على الغالب لعل المراد ان الغالب لا يزول عين النجاسة باقل من هذا
المقدار واللازم هو ذلك لا اقل من ذلك واذا خرج المنطوق مخرج الغالب فلا مفهوم
له **قوله** بترك الاستفصال كالنص الذي جانبنا الغسة **قوله** جمع بينهما اي بين
التصريح بالرجل والتعميم بالتعليل **قوله** الدقاق بالضم كغراب والجمع ازقة كاعزبة
وهو الطريق والسوق **قوله** الامارة بما توهم هو ما اتحا النعشة ايضا ووجه عدم
الدلالة ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال كما قرر في الاصول **قوله** في الذنوب
في المجمع بعد تفسير قوله سبحانه فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم هو بفتح الدال
كرسول اي نصيبا من العذاب كنصيب اصحابهم ونظرائهم من القرون المهلكة قال والذنوب
الدلو العظيم ولا يقال لها ذنوب الا وفيها ما وكانوا يستقون منها لكل واحد ذنوب فجعل الذنوب
للنصيب ومنه حديث بول الاعرابي في المسجد ثم امر بذنوب من ما فاريق عليه **قوله**
بنوب عما سبق ما مر نقله عن المجمع واشار اليها المعتبر او رواها عن ابي هريرة **قوله** قاصر
الدلالة لامكان كونه كرا او ذهاب الغسالة وانتهائها الى غير المسجد او الى موضع منه
اشرف عليه الشمس او جاز للضرورة او للتطهير بعد ما جففته الشمس **قوله** معارضة لها
في تلك القضية بعينها مضمون ما في الشرح رواها المعتبر عنها عن ابن معقل **قوله** الى مقتضى
القواعد بواحد من الوجوه السالفة مما لا ينحصر بما بيناها من التطهير بدون اذهاب
الغسالة وطهارة الماء الملاقي للنجاسة الذي تضمنها الرواية الاولى **قوله** ويلحق بذلك
النظر في الاولوية **قوله** لعل وجه اللحوق من جهة الاستعمال هو ان مجموع المطهرات وهو



الماء لا بد له من النية غالبا **قوله** عليه السلام لانا كالوا في صحافها صحيفة وصحاف كقصعة
وقصاع وزنا ومعنى **قوله** عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار ا اي يلقي في جرجر
فلان الماء في حلقه اذا تجرع جرعا متتابعا له صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت وهذا
مثل قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا ونارا منصوب على المفعولية لقوله يجرجر وفاعله
الشارب وقال بعضهم يجرجر فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وعن الزمخشري يروى
برفع النار والاكثر النصب وهذا الكلام على المجاز لان نار جهنم في الحقيقة لا يجرجر في
جوفه كذا في المجمع وحاصل المراد ان فعله يستحق العذاب بابلغ وجه **قوله** مرآة ملبسة
مفضضة كان المراد ما يقال له بالفارسية قاب اينه **قوله** وقد يضعف الكل الا في الصحيحة
يعني كان الانية مطلقة شاملة لما يشرب منه وغيره كل وعيرها مكمن الكراهة لغة اعم
من الحرمة والكراهة المصطلحة فالاول للاولين والثاني للثاني فلم يدل على الحرمة في غير الاولين
هذا ولكن هنا اشكال وهو ان لهذا الجمع خصوصية من جهة الحرمة في ابهامها صريحة
في غير الشرب والاكل نظرا الى ما ذكر في حكاية المرآة الملبسة مع صحيح المعصوم ثم الحاكم
وتاكد بالقسم فلا نعقل فائدة على الاجماعات المحكية المؤيدة بالشهرة في حرمة مطلق الانية
حتى في غير الاربع **قوله** بوجوه اعتبارية من تعطيل المال فيكون سرفا لعدم الانتفاع
به كما عن المعتبر وفي المدارك وجهة تطلب العلو في الارض والرياسة المهلكة **قوله** مع
انتفاء يحيى على الاحتياط ولعل المراد العلاقة اذ بدونه تضعيف سند المنع لا وجه للعمل
باصل الاباحة ومراده بالاول الوجوه الاعتبارية ووجه النقض لجهالة الاجازة في
اتخاذ غير الانية وافتانه ولو بلغ ما لا كثيرا **قوله** بما ان المراد هنا الانصراف الى
الاستعمال كما يظهر في انصراف الانية الى الشرب والاكل **قوله** المتعارفة في
اطلاق الانية عليه لا كالامور المذكورة من المكحلة واخواتها لعانا بالصغرة وان عومل معها
كبيرة يطلق الانية عليها فعدم الانصراف لاجل ما ذكرنا وهذا غير عدم الانصراف
لاجل عدم الاستعمال الا كل او الشرب لامكان ان يجعل فيها شيء ماكول او مشروب
بحسبها فالمتبادر السابق من جهة المستعمل وهذا من جهة نفس المستعمل فلا تغفل **قوله**
المفضض اي نصيبه موضع منها الفضة واما ما اخذ تمام ظهره بالفضة او الذهب الذي يقال
له بالفارسية نقره كوب او طلا كوب فليس بجا المبتنية في الانية فالظاهر ان حكمه حكم الانية كما ان ما الشرب
ما بالفضة او الذهب الذي يقال له بالفارسية في الفضة جيوه رفق الذهب طلا فالظاهر
انه لا باس به **قوله** ضبة بالضاد المعجمة ثم الباء الموحدة والجمع ضبات كحبة وحبات صفرا

وعيره تركيب مع الاناء وينصب في موضع تمنها قوله والمنافشة فيه اي في هذا الحمل
قوله والاطلاق الكراهة عطف على رجحان قوله والكراهة الاصطلاحية في المثنا
اي في الرواية الثانية وربما يوهم السياق خلاف مقصوده بمقابلة الادلة الاولة
قوله والظاهر من الكلام يعني في دفع المناقشة قوله مع كونه اي كون رجحان
التقييد على المجاز مجمعا عليه بين اصحابنا ومنطبق على بعض او اكثر الاصوليين قوله
على الجلود بها اذا لم يعلم تذكيتها وكانت في ايديهم محكومة بالنجاسة شرعا وان لم
يعلم بالامرين وكذا سائر ما بايديهم من اللحوم والشحوم وكلما يعتبر في طهارة التذكية
قوله من استعمالها اي باستعمال اولئك المشركين قوله سياق ادلتها وللتضمن
الاثنين في مقام المعارضة بناء على حمل المطلق على المقيد قوله ثم الظاهر من بعض العبارة
حيث ان موارد ها الثوب ومن بعض العبارة اي المتن كاكثر العبارة الاولى وموارد ها
الثياب او من بعضها الاضافة والاختصاص او التملك وموارد ها الاعارة او من بعضها
الاضافة المشركون وموارد ها الذبح قوله بها هنا اي لاثبات من بعض العبارة
قوله بعض الروايات المتقدمة وهي التي تمسكنا بها اصدلا قبلها بعبرة قرينة لحمل
هذه النصوص قوله اما مطلقا اي مستندا الى مطلق القراين الخارجية وان لم تكن عدلا
واحدا او بينة شرعية والظاهر ان مطلق الظن ليس من الاقوال في هذه المسئلة مختص
بارجاع الاطلاق في العبارة اليه حيث انه مفهوم من العبارة السالفة مع احتمال ان الوسطية
منها والاربع الاقوال وعليه هذا فالثاني هو العدل الواحد والثالث هو البينة الشرعية
نعم في الروض عن ابي الصلاح حكى القول بثبوت النجاسة بكل سبب يفيد الظن قوله وهو
في الظاهر اشهر اقوالهم اي حجية الظن المستند بالبينة الشرعية اشهر اقوال المكتفين
بالظن قوله واما الاولان اي الظن المستند الى الاسباب الخارجية على سبيل الاطلاق
او المستند الى العدل الواحد قوله كيف لا اي كيف يطمئن النفس بطريق الثالث ولا تطمئن
بضعيف الاولين قوله مع ان اغلب صور المسئلة يختان او اوانهم الدائرة بين ايديهم منطق
النجاسة بالظن القريب بالعلم من حيث هي ومع ذلك لم يعين الشارع به وحكم بالطهارة
ودوران الامر مدار العلم بالمباشرة فكيف بالاسباب الخارجية مطلقا او بخصوص الاخرى
مع عدم اثارة شيء منها لمثل ذلك الظن قوله مطلقا كان ام لا كان عليه تقسير
بالدباغة وعدمها اي وكان لم يوجد القول بالتفصيل ها هنا حتى بين العبارة بخلاف
التفصيلين المذكورين ولذا خص النسبة بهما دونه وبخلاف المسئلة الاتية حيث وجد

القول بالتفصيل بها بينها قوله لا الى الطهارة اي طهارة الشرعية يكون اجنبيا عن
المسئلة اولا الى طهارة جلد الخنزير حتى يكون مما لا يقول به احد منا بالقطع ويخرج النص مخرج
التقية بل الى نفس الاستعمال حتى يكون دليلا في المسئلة وفاقا لمن يقول به منا قال قوله الا
ان العامل على الاول اي على العمل بالتحريم والحكم بعدم جواز الاستعمال حتى في غير المشروط بالطهارة
ولعل وجه القائل بمثل هذا النص لاجل ما فيه من الاحتمال باحد الوجهين الاخرين قوله و
شذوذه حيث انه لا يقول بالطهارة من القائل بجواز الانتفاع مطلقا بل ولا الاسكافي حيث انه يقول
هو بالاطلاق فانه لم يشترط الدباغة في طهارته كما يأتي قوله مما فيه سابقه من الشذوذ حيث
ان القول بالطهارة مخصوص بهذا القائل حيث انه لا اشاركه الصدوق ولو في صورة الدباغة ومع
ذلك فبين الشذوذين فرق جلي بما لا يقول به احد من الشذوذ كما سمعت ومنه هنا يقول به
نفسه دون غيره وهذا الوبد ما لكات كان احسن قوله الاطلاق المعتبرة لخاتمة الها
اتفا بقوله صحة نصوص ولذا تمسك بعضها الثانى بان الميتة لا ينتفع قوله النجاسة السابقة
في قبل الدباغة فهذه موشيدا على انه ممن لا يقول بحجية الاستصحاب كما صرح به المدارك في غير
موضع قوله والاجود وجه انه على الاول يمكن ان يعارض الاستصحاب ويرتفع بالحديث
النبوي المعروف ايما اهاب دبغ فقد طهر بخلاف ما لو تايدت باستصحاب عدم الانتفاع
اذ ليس نص بجواز الانتفاع بل هذا النص الذي احد طرفي المعارضة بل المؤيد قوله والحاق
الجلد مع الجهل الذي يظهر من الشرايع انه في مسئلة الجلد المطروح المجهول ذكاته اقوى الاحتمالين
الالحاق بالميتة مطلقا وان وجد في بلاد اهل الاسلام بل في سوقها ايضا وهو لبعض الاصحاب
كما هو ظاهر اطلاق المتن والالحاق بالمذكى مطلقا وان وجد في غير بلاد اهل الاسلام بل في
يد كافر او سوقه وهو لنادر من المتاخرين كما هو صريح المدارك والتفصيل بين ما وجد
في غير بلاد اهل الاسلام فالاول مطلقا وان وجد في يد مسلم او سوقه نسب الى بعض اصحابنا ايضا
والتفصيل بين ما وجد في يد غير مسلم او سوقه فالاول وما وجد في احدهما فالثاني مطلقا
وان كان المسلم ممن يستحل جلد الميتة بالدباغة وان لم يخبر بالتذكية وهو الذي اختاره
الشارح والتفصيل بين ما وجد في يد غير مسلم او سوقه او مسلم يستحل جلد الميتة بالدباغة
فالاول وان اخبر بالتذكية وما وجد في يد مسلم او سوقه ان كان المسلم ممن لا يستحل جلد
الميتة بالدباغة فالثاني في عزاه اخيرا الى بعض اصحابنا المعرظ قوله ويخرجها لا يخرج ما يجمع
الوصفان فيه من الحيوان عن الصنفين غالبا فقد عرفت اشياع الصوف في المسوخ
او اما هذا الباب وكذا السباع بحيث لا يخرج ما لا يؤكل لحمه ويقبل التذكية بان لا يكون

نجس العين ولا ادهنا ولا من الحشار من السباع والمسوخ غالبا وعليهذا فيمكن ان يحمل الخمر والجلال
والموطوء للحجر بالجلال والموطوء للانسان وما اشتد عظمه من لبن الخنزير على ما يأتي تفصيله
في ابواب الذبائح والمطاعم بعون الله الجليل المنعم **قوله** من دون تقييد بالدبغ فيحمل
الجواز بما لا يدبغ منه فيطابق الخلاف الآتي من المنع مما لا يدبغ **قوله** على ما يحكى عن الاول
وهو الشيخ **قوله** والمعتمد هو الاجماع ولا عبرة من سائر الادلة على الجواز قبل
قبل الدبغ وهو في الحقيقة تمسك بان الاصل في الاشياء قبل الشرع هو الحظر لا الاباحة **قوله**
كما نزع حيث ان الاصل العكس كما حقق في الاصول واعترف به المحول **قوله** ثم دباغة
الجلد طهارته فاما يدبغ لم يطهر فثبت منع الاستعمال هنا المعنى **قوله** قرعا بالقاف والراء والعين
المهملتين اي من قشره وحلقه كما رأينا مكررا احتوعا الدبر واحزابه من ذلك **قوله**
عن مدهن اي عن طلب العاب والظاهر ان القيد يرجع الى الاخير فقط لانه المتعارف
في الادهان دون غيره **قوله** للاصل ايجاصاله الا باحة او اصالة الطهارة كما هو دليل المحرم
قوله عموم ما دل لا بخصوص دلت على جواز استعمال اواني الخمر بعد تطهيرها حيث
نبه الامور الثلثة وكان عليه ان يشير الى بعضها ولعله مضى في ضمن بعض المباحث
السابقة وما في كتب التطهير انهم **قوله** فلا يقبل التطهير يعني حتى بطواهرها وانما
الاعماق فيظل بتقدير نفوذ الخمر وعدم نفوذ الماء فلا كلام في نجاستها **قوله** وفيه منع لعل
وجهه اما عدم العلم بالوصول الى الاعماق بمجرد تطهير الظاهر والكلام فيه فلا بد لهم من
ان يشترطوا ما فوق ذلك او الوجدان بمجرد وصول الماء الى الاعماق لا يستلزم تطهيرها
بل لا بد فيه من ازالة العين وهو مما لا يعرف فيه العلم **قوله** كيف لا يحصل لو كانت نجاسة
الباطن ما نعرف عن تطهير الظاهر بما كان ما نعيتها لاجل السراية ففيه اتصال العجين بالماء
بالنجس ونحن لا نقول به ولو فرض كون النجس ذا مسافة وامتداد كالاصبع مثلا واريد تطهير
بعضها جاز وامكن وهذا من ذلك كما انه لو فرض انبعاث مبلولا برطوبة شديدة لا يحصل الواحد
ووقوف الماء فيه ووقع النجاسة في بعضها لا يصير الغير نجسا وهذا مقتضى القول بعدم السراية
كما هو المعروف كيف ولو لم نعترف به لزم نجاسة مسجد الحرام بمجرد نزول الغيث العام بحيث يمتد
الى موضع نجس كما هو الغالب خلافا لبعضهم نقلا بالسراية ويدفع بما ذكرنا ولو شئت قلت ان
السراية خلاف الستر مضافا الى الاصل فقد يحقق من جميع ذلك ان طهارة الظاهر بما لا غاية
فيه وهو المدعى للشارع فيه **قوله** فتأمل يمكن ان يوجه بان ما نحن فيه ليس من قبيل السراية
بل من قبيل اتصال الماء القليل الذي اريد التطهير به بعين النجس الخارج عن موضع التطهير فانه

اذا ملئت الانية من الغسل بحيث حصل العلم باتصاله الى الاعماق فتجري قبل الانفصال بعين النجس
الذي يحل في الاعماق فكيف يحصل به تطهير الظاهر بل ويكفينا الشك فيه بعد ما لو احرز
الماء على الظاهر بحيث علم عدم نفوذه واتصاله الى الاعماق قبل الانفصال صح ما ذكروه او
بان يقال بعد تسليم طهارة الظاهر انه قليل الفائدة اذ الغالب في الاستعمالات في امثال
الاواني الغير وضع الماء يعات فيها وهي تتصل بعد النفوذ الى الاعماق الى ما حل فيها من
النجاسة وتنجس المايع فاذن تختص الثمرة فيما لو جعل فيها جامد لا رطب وهذا فرض نادر مضافا
الى ان القائلين بالطهارة لا يقولون بالاختصاص بل يقولون بعموم الاستعمالات كما يظهر
من اطلاق كلماتهم والمسألة في غاية الاشكال والاحتياط لا يترك **قوله** عن الدبا والمزفت
الدبا بضم الدال المهملة والباء الموحدة ممدودا القرع وفي تحفة الطالب بالتشديد وانه نوع
من القرع يسمى بالقرع الرومي والمراد بالمزفت على وزن المعظم المطلي بالزفت **قوله** زيادة
الحنتم بالمهملة ثم النون ثم المثناة الفوقانية هو الجرة الخضراء كما عن القاموس وفي النص ايضا
كما يأتي **قوله** والنقير بنون ثم قاف والراء المهملة اخيرا على وزن امير اصل خشبة
ينقر اي ينقب ويتخذ فيه **قوله** وفيه عطف على زيادة فهو من القائسين ايضا من
فقرات النص المشار **قوله** بالدنان الدن هو الراقود العظيم الطويل من الحب واصغر لا يقعد
على الارض الا ان يحفر له وعن المجمع الدنان جمع الدن وهي الحباب **قوله** بالجرار بالكسر
جمع جرة بالفتح والتشديد كالكلية وكلاب كما معروف من خزف **قوله** مطلقا سواء
كان انية الخمر وغيره **قوله** لا معارض لها الا ما ذكرنا من الاشكال فيقع الشك في اطلاق
ادلة التطهير الى موضع النزاع ولا دليل في الحقيقة سوى ذلك فلا الحسن فالاولى عدم
الاحتياط **قوله** وينبغي ان يكون اولهن اقوال المثلثين ثلثة تعيين تقديم التراب
وتعيين توسيطه والتخيير وظاهر الشارح هو الاخير مع افضلية التقديم نظرا الى كلمة ينبغي
وهو ظاهر في الافضلية لا التعيين كما قرر في الاصول هذا ويمكن ان يكون تصحيفا عن
تعين وهو اوفق بما سند لاله **قوله** على ظاهر من اي ظاهر الرضوي **قوله** ما في الصحيحة
اي الصحيحة برواية الكافي بين من الدلالة على الترتيب كالرضوي في ارادة الترتيب على انه
قوله بجامع ما فيها اي في الرضوي **قوله** على جوازه اي جواز تقديم التراب
بالجواز بالمعنى الاعم **قوله** وفي وجوب مزج الذي يظهر لي ان في المسألة اقوالا ثلثة
وجوب المزج كما عن الحلي كما عرفت منه ظاهر جامع المقاصد انحصار القائل فيه الى العصر
لكن الشارح عطف على كما ترى عليه ضيره وكانه بعد عصر الجامع وعدم وجوبه بمعنى التخيير

ولعله للاكثر ومنهم الجامع بل ظاهره انه غير المحلى لم يصرح بعدم الاجزاء بالممزوج قال مع
ان الحاجة قد يدعو اليه كما في استيعاب الراس الى اخر كلامه ووجوب عدمه وهو محكي
عن ثاني الشهيدين في المدارك وقبله جده قدس سره بعدم مخرج التراب بالمزج عن كونه
ترابا والا لم يجزه وربما وجه الجامع عبارة القواعد على ذلك بل اظهرها منه وهو كذلك لكن الظاهر
من الشرح تثنية الاقوال فيها بالاولين كما ستسمع والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط الجمع
بين الممزوج والخالص **قوله** ومعارضته بنفي هذا الرجحان معارض بهذا التوجيه بحيث
يلزم من استيفاء الاول على تقدير مزج الماء بالتراب ارتكاب الشارع كما يلزم من الذهب
عن الشارع على تقدير عدم المزج فوات الاول فاحد المحذورين لازم على ايهما من تقدير
المزج وعدمه فكما يمكن حمل الكلام على معنى يكون بحيث يستوفيه الرجحان من وجه او فوات
الرجحان مع ارتكاب المرجوحية من اخر كذا يمكن حمله على بحث يهرب من المرجوحية مع فوات
الرجحان واذا تعارضا تساقطا فيبقى الاصل اي اصالة عدم وجوب المزج سليما عن معارضة
استيفاء الرجحان كما يبقى اصالة وجوب عدمه سليمة عن معارضة عدم ارتكاب المرجوحية
ولذا يقول بجواز الامرين كما هو ظاهر العبارة حيث قال وفي وجوب مزج التراب ام العدم
اي عدم الوجوب كما هو ظاهر العبارة ودم نقلا والخلوص وتمسك بالاصل وعلى هذا الظاهر اعتبار
احتياط الجمع على جميع الماء والتراب لا الجمع بين الطين والتراب ويرد على هذا القول لزوم
جواز اخذه في الصغير حيث استعمله في التخيير بعين ما ذكر من التعارض والتساقط وبقاء الاصل
وكيف كان فالاحوط الجمع بالمعنى الذي ذكرنا سابقا لا بالمعنى الذي هو ظاهر عبارته **قوله** لمعارضة
الاصل بمثله من طهارة الملاقي فيبقى اصالة الطهارة كالمبنى حتى تعلم قذارته حاكما بالطهارة
وقد عرفنا سابقا التكلم في هذه الطريقة فاذن اعتبار الطهارة ليس ببعيد مع انه
احوط **قوله** الظاهر البعض لعل وجهه ان الثلث صريح بالنسبة الى السبع لامكان حمل السبع
على الاستحباب بخلاف الثلث ويمكن ان يوجه بصرف البعض الثلث الى الخمر والسبع الى النبيذ
والمسئلة في الاول ولا معارضة الشارع وان كان ظاهر في اتحاد النبيذ والخمر في المعنى
والاولى والاظهر لعدم القائل ظاهرا وكيف كان فالاحتياط واضح ولا يترك نظرا الى الجميع
بالشهرة كما نقل **قوله** قلنا بل حينئذ كان وجهه ان مثل هذا الحكم لا يكون استنباطيا فلا بد
ماخوذ من نص كان فيما عنده من بعض الاصول كما مر نظيره **قوله** سوى الاستصحاب
دفعه بانه لا يكفي في الدليل ولو اطلاقا فاولى بما ذكره لما سمعت فيه من التكلم ولكن لا اري
وجها للطرح الموثق الصريح الكذائي المقيد للاطلاق المؤيد بالاستصحاب والاحتياط





بمجرد الشهرة المحكية ومرسلة المبسوط فاذن الاحوط الثلث لو لم نقل بكونه اقوى
وهذا اخر المجلد الاول من كتاب انوار الرياض من الله سبحانه علي
باتمامه واتمام المجلد الثاني ايضا قبل ذلك واسال الجل شانه ان
يوفقني لتسويد سائر المجلدات مع هذا الباع القصير
فانه تعالى نعم المولى ونعم النصير والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

[illegible]

